[illegible]

T. C.
MİLLİ E[illegible] BAKAN[illegible]
RAGIP P[illegible]A K[illegible]
MÜ[illegible]
[illegible]: 473

اشبو کتابده استنساخ ایله طبع اولنان
کتابلر دخی برقطعه سی تبرکا کتبخانه یه وضع
ایتدیرلمسی وکتاب مذکوره اشارت اولنمغله
بو محله دخی کیفیت تحریرینه مبادرت قلندی

كتاب الطهاره ١	كتاب الصلوة ٣	كتاب الزكوة ٦	كتاب الصوم ٩
كتاب الحج ١٠	كتاب السير ١١	الثاني فيما يتعامل اهل الذمة ١٣	الثالث في المرتد وما يكون كفرا من المسلم ١٥
كتاب الكراهية والاستحسان ١٨	كتاب النكاح ٢٠	الثاني في الوكالة بالنكاح والنكاح الفضولي ٢١	في النكاح الفاسد ٢٢
في النسب ٢٣	في المحرمات ٢٥	في مسائل التحليل ٢٦	في نكاح الرقيق
في نكاح الكافر ٢٩	في المهر م	في الاولياء والاكفاء ٣٥	في اختلاف الجهاز والمهر وغيرهما ٣٩
في القسم ٤١	كتاب الرضاع م	كتاب الطلاق ٤٣	في التوكيل بالطلاق ٤٧
في التفويض م	في التعليق ٤٨	في الاستثناء ٥١	في طلاق السكران والمجنون ٥٢
في طلاق المريض ٥٣	في الرجعة م	في الايلاء والظهار ٥٤	في الخلع م
في العنين ٥٧	في العده ٥٨	في الحضانه ٦٠	في النفقه ٦٣
اجبار الام على الارضاع ٦٩	كتاب العتاق ٧١	الثاني في التعليق ٧٢	في العتق بدعوى النسب ٧٣
في عتق البعض م	في عتق المريض والورثه ٧٤	في التدبير م	في الاستيلاد ٧٦
كتاب المكاتب ٧٨	كتاب الولاء ٨٠	كتاب الايمان م	نية الحالف والمستحلف ٨٢
نوع في يمين الموقتة ٨٣	في الحلف بالنكاح والطلاق ٨٤	والبيع والشراء وفي المعاملات م	في اليمين بالدخول والخروج والسكون والذهاب ٨٥
في اليمين بالكلام والرزق ٨٩	والاكل والشرب واللبس والضرب وغيرها م	في النذر والكفارة ٩٢	في حد القذف وحد الشرب ٩٤
في التعزير ٩٦	كتاب السرقه ٩٧	باب قطع الطريق ١٠٠	كتاب الجنايات الاول فيما يجب القصاص والديه م

الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها ١٠٤	الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الديه ١٠٦	الرابع العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص مالا ١٠٧	الخامس في الجناية بالحفر والتسبيب وضمان المدد ١٠٨
السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأته فقتله ١٠٩	وفي قتل الخناق والساحر والزنديق م	السابع في جنايات الصبيان والمجانين واتلاف الجنين ١١٠	الثامن في جنايات الرقيق وعليهم ١١٢
التاسع في جناية الدواب وبعض مسائل الاصطدام ١١٣	فصل القسامة ١١٧	كتاب المعاقل ١٢٠	كتاب الآبق ١٢٠
كتاب المفقود ١٢٢	كتاب اللقيط م	كتاب اللقطه م	كتاب الوقف ١٢٣
الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف ١٢٦	الثالث في الوقف على الاولاد ١٢٨	الرابع في الوقف على الاهل والعيال ١٢٩	القرابات وجهات الاولاد والفقراء والموالي م
الخامس الولاية في الوقف ١٣١	السابع في عمارة الوقف وفي صرف احد الوقفين الى [illegible] ١٣٤	وفي البناء والغرس فيه الاخرى وبيع البناء والاستدانة م	الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله ١٣٧
وفيما لا يقبل وفي استحقاق الوظيفه والنيابه م	التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف ١٤٠	العاشر في وقف المريض والمضاف الى ما بعد الموت ١٤٢	الحادي عشر في وقف الذمي ١٤٤
مسائل شتى في الوقف ١٤٥	كتاب البيوع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٤٥	وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل م	فصل في بيع الموقوف ١٥١
فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع ١٥٣	فصل في هلاك المبيع والثمن والمقبوض على سوم الشراء ١٥٥	في الغبن والمحاباة ١٥٦	مسائل شتى من البيوع ١٥٧
باب الخيارات ١٥٩	فصل في خيار الرؤية ١٦٠	فصل في خيار العيب م	في البيع الفاسد ١٧٠
في بيع التلجئة ١٧٦	في البيع بالوفاء م	في الاقالة ١٧٧	في الاستحقاق ١٧٩
في بيع الاب والوصي مال الصغير وشرائه ١٨٨	في السلم ١٩٠	كتاب المداينات ١٩٣	كتاب الكفالة ١٩٨
فيما يصح فيه الكفالة وما لا يصح ٢٠٠	فيما يكفل عنه وما لا ٢٠٢	في تعليق الكفالة بالشرط ٢٠٣	في التسليم والمطالبة به وبالمال ٢٠٤

في الدعوى في الكفالة ٢٠٥	في الرجوع على المكفول عنه م	كتاب الحوالة ٢٠٧	كتاب القضاء ٢١٠
في القضاء للغائب وعليه والتصرف في الحوالة ٢١٤	في الفرق بين الثبوت والحكم ٢١٧	في الحبس والملازمة والحيلولة م	نوع في الحيلولة ٢١٩
في أجر المشخص والسجان والصكاك ٢٢٠	في العزل والانعزال ٢٢٠	كتاب القاضي إلى القاضي ٢٢١	مسائل شتى وفي آخره مسئلة الحيلولة ٢٢٥
مسائل الحيطان ٢٢٧	كتاب الشهادات وفيها فصول ٢٣٠	الأول في تحمل الشهادة وكيفيته وفيما لا بد منه م	الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيه أنواع ٢٣١
فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في المشهود له ٢٣٦	نوع فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى ٢٣٩	نوع في شهادة إذا بطل بعضها بطل كلها ٢٤٠	الثالث في الشهادة على نفي وما يتصل به م
الرابع في الشهادة على النفي ٢٤١	الخامس في شهادة النساء والشهادة على شهادتهن أولها ٢٤٢	السادس في الشهادة بالتسامع ٢٤٣	السابع في شهادة أهل الكفر والشهادة عليها ٢٤٤
الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة ٢٤٦	التاسع في التحديد والشهادة على الحدود ٢٥٤	العاشر في الجرح والتعديل ٢٥٦	الحادي عشر في الشهادة على الإرث والنسب ٢٥٧
الثاني عشر في الشهادة على الشهادة ٢٥٩	الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة ٢٦٠	الرابع عشر في المتفرقات ٢٦١	في ترجيح البينة ٢٦٢
في القول لمن ٢٦٧	في المسائل التي تعتبر فيها بينة الخصمين ٢٧٥	كتاب الوكالة وفيها فصول ٢٧٦	الأول في ألفاظ التوكيل م
الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض وإثبات الوكالة [illegible]	الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح ٢٨٤	الرابع في التوكيل بالبيع والشراء م	الخامس في التوكيل بالإجارة والاستئجار والصلح والإبراء ٢٩٧
السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع ٢٩٨	السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر ٢٩٩	الثامن في توكيل الوكيل ٣٠٠	التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة ٣٠١
العاشر فيما يضمن الوكيل والرسول ٣٠٢	وفيمن يصدق وفيه مسائل الأمر بالنقد م	الحادي عشر في المتفرقات ٣٠٩	كتاب الدعوى وفيه فصول الأول في أنواعها وشرائط صحتها ٣٠٩
في الثاني دعوى الضيعة وتحديدها ومعرفة الخارج ٣١٩	نوع في معرفة الخارج من ذي اليد ٣٢٢	الثالث في دعوى الدين وما يتصل به ٣٢٣	نوع في دعوى الدين في التركة ٣٢٤
الرابع في دعوى الطريق ومسيل الماء ٣٢٦	الخامس في دعوى البيع والشراء والإجارة ٣٢٧	نوع في دعوى الإجارة ٣٢٨	السادس في دعوى الوكالة والكفالة م
السابع في دعوى النسب والإرث ٣٢٩	الثامن في دعوى الإبراء والصلح والإبراء عن الدعوى ٣٣٤	التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء ٣٣٩	نوع في دعوى الولاء ٣٤٠
العاشر في دعوى النكاح وفساده ٣٤١	الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان ٣٤٤	وفيه أنواع نوع في دعوى الملك المطلق م	نوع في دعوى الإرث ٣٤٦
نوع في دعوى الشراء والبيع ٣٤٧	نوع في دعوى النتاج وفيه أقسام ٣٤٩	الأول في دعوى الخارج مع ذي اليد م	الثاني في دعوى الخارجين النتاج ٣٥٢
الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج ٣٥٣	نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين م	أو يدعي أحدهما سببا والآخر ملكا مطلقا م	نوع في اختلاف الزوجين ٣٥٤
نوع في اختلافهما في حال قيام النكاح وبعد الفرقة م	نوع في المتفرقات في هذا الفصل ٣٥٥	الثاني عشر في التناقض وفيما يبطل دعوى المدعي ٣٥٦	الثالث عشر في الدفع ٣٦٦
فيمن يصلح خصما ٣٦٧	تنبيهات ٣٧٥	في التحليف ٣٧٧	كتاب الإقرار ٣٨٤
في إقرار المريض ٣٩١	كتاب الصلح والإبراء ٣٩٤	نوع في الصلح في دعوى النكاح ٣٩٥	في صلح الأب والوصي ٤٠٣
في الصلح عن الأمانات ٤٠٤	فصل في التخارج ٤٠٥	في استخلاص التركة ٤٠٧	كتاب المضاربة ٤٠٨
كتاب الوديعة ٤١٤	كتاب العارية ٤٢٢	كتاب الهبة ٤٢٤	باب التعويض في الهبة ٤٣٣
باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر م	كتاب الإجارة ٤٣٣	في إجارة الظئر ٤٥٠	في ضمان الأجير المشترك والخاص ٤٥١
كتاب الإكراه ٤٥٦	كتاب الحجر ٤٥٨	كتاب المأذون ٤٦٠	كتاب الغصب والضمان

كتاب الشفعه ٤٧٧	كتاب القسمه ٤٨٠	كتاب الشركه ٤٨٥	كتاب المزارعه ٤٩٢
كتاب الرهن ٤٩٣	كتاب الفرايض ٥١٧	تمت	تمت

كتاب الوصايا ٤٩٩

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP ...
MÜ...
473

٦٠٧

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي عنه

٤٧

RAĞIP P.
Ka. N.
601

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

ويتوضأ بماء السماء لم والمراد بماء السماء ماء المطر والندا والثلج والبرد
اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما
من طهارة البحر المحيط

الماء الذي يتوضا به ثمانية الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقوالها الماء
الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة
اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير
حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضؤ بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من
احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحضيرة
التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان
الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء
فالماء نجس في اول طهارة الخانية

واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء
قال بعضهم ان كانت بحيث لو اغترف في اعمق موضع الجدول انقطع جريانه
حتى امتلأ ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان
بحال لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به فهو ماء جار وان كان بخلافه
فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا ينقطع
جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع باليدين ينحسر ما تحته
وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد
الانسان ان يتوضأ فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان
وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمسك بين كل غرفتين مقدار ما
يذهب الماء بغسالته من اوائل طهارة الذخيرة البرهانية
والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة

وهذا

وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا
الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال
بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد
بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده من طهارة الهداية
وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة
من طهارة الكافي شرح الوافي في الماء المستعمل

ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغتسل ما تحتها
وصلى جازت صلوته في باب الوضوء من الخانية

والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا
كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة
او في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا يبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة
ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل ولا الصلوة الطهارة والقهقهة ضحك له
صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدو اسنانه وليس له صوت مسموع
والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل
وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من فصل فيما ينقض الوضوء من الخانية
مسافر اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر
اجنب فغسل راسه ووجهه وذراعيه وفرجه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة
لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال
فانه يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولى ولا
يغسل فرجه وراسه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به
اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض
التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك
في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن
الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح
انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من
اعضاء الوضوء ايضا قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز به التيمم
ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه
فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل واذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء الا اذا اعادته واجبة عقوبة
كذا في المحيط ابن همام في نواقض الوضوء

ولا يتوضأ عندنا فيغسل كذا ته

ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء ولم يجد الماء
حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه
ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء
الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء
بناء على ان القهقهة هل يبطل غسل من
اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة
في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض
اعضاء الوضوء كالوجه والذراعين وغسل
راسه وفرجه ايضا ثم اهريق الماء فتيمم وشرع
الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل
وجهه وذراعيه ومسح راسه وغسل سائر اعضاء
الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن
ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة
ما نقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشرع
في الصلوة بناء بالتيمم فاذا غسل وجهه وذراعيه
فلا يلزم اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزم
اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء
الوضوء المسئلة في الاصل في اخر باب التيمم
في الثالث من الطهارات

الصبي كالعاقل في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان

ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان

قاضيخان في فصل فيما يوجب التعزير ومالا في الحدود

استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون من اثر ذلك الانتشار الا انه يكون اكبر رأيه انه مني فح يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس عنها غافلون فلابد من حفظه مجمع الفتاوى في اوايل فصل في الجنابة

من الطهارة

الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب من الخانيه

الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرنا في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفافيش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وخرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة من طهارة الاشباه

الجرة بالكسر دوه قارندن چقاروب كوش ايتديكي نسنه دور صح

وعن محمد الهرة اذا اعتاد رمي البول على الثياب قيل لا تنجس وعن محمد رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به بأس خزانة الفتاوى في باب ما يكون نجسا وما لا

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب من الخانيه

س عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا في باب الاعيان النجسة من طهارة القنية ملخصا

سؤر حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح في باب ما يكون نجسا من خزانة الفتاوى

خرج الدم من القرحة بالعصر ولولاه لا يخرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا برازيه في الثالث من الطهارات

يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي

الستنجي

استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون من طهارة الاشباه

بز وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا تغطى فتقع فيه الفارة والكلاب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر في فصل الانجاس من طهارات نقد الفتاوى

واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته من طهارة الخلاصة في الفصل الرابع

واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من المحل المزبور قبيل المسئلة المذكوره

ذكر الجلالي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت ٥ وليسقط مسح الراس عمن برأسه من الداء ما ان مسه يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنه

وقد جوزوا مسح الجبار مطلقا ٥ الى وقت ان القرح والجرح يجبر ٥ وقد اشتمل البيت على مسئلة من البدايع وغيره من به جراحات او قروح يضر به استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المحل المزبور

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء

اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس او منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما في الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا خلاصة ما في البدايع في بيان مدة المسح من كتاب الطهارة

مهمه في حق صاحب العذر

صاحب عذر اولان زيد مبتلى اولديغي عذردن غيري حدث الحوي ايدوب الحق مراد ايتديكده اول عذر كه قاني منقطع اولوب منقطع ايكن ابدست الدقدن صكره عذر مزبورك قاني سيلانه ايلسه زيد مستقيم منتقض اولورمي الجواب اولور من فتاوى على افندي

بو صورتده عذر مزبورك قاني وجه محرر اوزره سيلانه ايتدكده صكره زيد تكرار ابدست الماددين نمازه ايتدكه اول نمازك اعاده سي لازم اولورمي الجواب اولور من المحل المزبور

واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له لا بالذي [illegible] من شرح المنية لابراهيم الحلبي في فصل نواقض الوضوء

كتاب الصلوة

وفي المجرد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان
ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون
بالشروع فيها كما في المجتبى   معين المفتي في اول كتاب الصلوة

الحجة ولو اخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز وفي المنتقى ان تاخير
المؤذن الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام اذا كان لاهل
الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس والحاصل ان تاخير القليل لاعانة اهل الخير
مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا   تاتارخانية في الاذان

وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره   شرح المنية لابراهيم الحلبي في
فصل السنن من بحث الاذان

وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع
اهل المحلة الا ان يكون شريرا وفي الوقت سعة فيعذر وقيل يؤخر
بحر الرائق في الاذان

واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء
اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره
ولو اخر الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز   فيض كركي في الاذان

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم
علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به   مختارات
النوازل في باب الامامة والاقتداء

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل
عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح   في اول الناس من صلوة الخلاصة
المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للامام
والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف
الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة
لله تعالى وان يعين اية صلوة هي وان ينوي القبلة حتى يكون جائزا
عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة في الصلوة نسخه
ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل والكل في الاصل
في اواخر الفصل المزبور ملخصا

وهل يحتاج لكل شفع في التراويح ان ينوي التراويح
والاصح انه لا يحتاج   ملخصا في الخانية في اواخر
فصل في نية التراويح
منه

وفي الخانية في باب افتتاح الصلوة فان نوى الصلوة
لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم
لا يصلي لغير الله تعالى
منه

فصل في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم
بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة في هذا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع
والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين
السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد وقال ابو يوسف العود الى القيام والجلسة

فرض

فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود
الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب ابي حنيفة رح
لان المامور به الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان والانحناء الظهر
والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع
فقد حصل الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان آتيا بالركوع والسجود
فكان آتيا بالمامور به الا ان الانتقال الى السجدة بدون رفع الراس
لا يمكن فيشترط رفع الراس لتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه
حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الراس بان سجد
على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز
ولا يشترط رفع الراس هكذا ذكره القدوري رح في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه
ثم على رواية رفع الراس من الركوع يكتفى بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى
القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا
عند ابي حنيفة فهو سنة عنده بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر
الصفار   من المحيط البرهاني في كتاب الصلوة

اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار فيهما ليس بفرض عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك ومقدار الطمانينة بمقدار
تسبيحة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره
المعلى في نوادره   الحمل الدرر في كتاب الصلوة ملخصا

اعلم ان الطمانينة في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما ليست
بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بمقدار تسبيحة وبه اخذ الشافعي
وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ولقب المسئلة ان
تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قال في شرح الطحاوي قال
الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية ولكن تلقفنا من الفقيه ابي جعفر
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك الطمانينة فعندهما تجوز صلوته وعنده لا تجوز
غاية البيان في اواسط باب صفة الصلوة في شرح قوله واما التكبير

رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة
التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلوة ه
في فصل فيمن يصح الاقتداء به من الخانية

اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي
يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون
بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام بخلاف

قال والرفع من الركوع سنة وروى عن ابي حنيفة ان الرفع
منه فرض والصحيح هو الاول لان المقصود الانتقال
وهو يتحقق بدونه بان ينحط عن ركوعه كذا
في باب صفة الصلوة من الزيلعي
منه

وتعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع
والسجود حتى يطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة   كذا في الزيلعي
وفي تخريج الجرجاني سنة
في صفة الصلوة
منه

لقفت الشيء بالكسر لقفا وتلقفته ايضا
اذا تناولته بسرعة   صحاح

ركع ناسيا القنوت ولم تابعه القوم فرجع وقنت
وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه
اقتداء مفترض بمتنفل في الركوع الثاني عند زفر
راكعا وترك القنوت لم يعد الى القيام وان عاد
وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما
تابعوه في الاول وفي الثاني لا يفسد
الثالث عشر من صلوة البزازية
منه

التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف
الدعاء والصلوة على النبي عليه السلام من المحل المزبور

ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا تكلموا
فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة
وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح
ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه لا يتابع
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور

ولو ضم السورة في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه
المقتدى نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب ظم فيمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
لتشهد امامه كذا هنا في باب القعدة والذكر فيها من القنية

اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر
السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا
للفرض في باب ادراك الفريضة من كبير شمس الاحكام

وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لتضمين احدها القضاء
والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع
المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعها قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع
قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا

يكره ان يرفع المومى الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه فان كان لا يخفض
رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز
عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز
عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان
الارتفاع كثير في صلوة المريض من البزازية لو صلى رافعا كميه الى المرفقين
كره في فصل فيما يفسد الصلوة من الخانية

اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار
انه لا يكره في الثاني من صلوة البزازية

ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلاته جائزة اذا كان طاهرا غير
ان لبسه حرام نتف في كتاب الاشربة والالبسة

رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لباسها لا تعلق للصلوة بذلك
ولو صلى على سجادة من الابريسم فانه لبسه حرام واما الانتفاع لسائر الوجوه

الشقة بالضم من الثياب وربما قالوه بالكسر منح

فليس

فليس بحرام في الباب الاول من جواهر الفتاوى في الصلوة

ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه ايضا لانه محرم عليه لبسه في غير الصلوة
ففيها اولى فان صلى فيها صحت صلاته لان النهي لا يختص بالصلوة من ضياء
المعنوي في فصل شروط الصلوة من الباب الاول في شرح قوله وستر العورة

ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء الافضل منه فهو اولى
جوهره شرح القدوري

امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما
يقول صار لغة له وقال غيره لا تصح تا قضيخان فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

وصحح في المجتبى عدم الجواز بحر رائق قبيل ما يحدث في الصلوة في شرح قوله وان اقتدى امي
وفي الفتاوى العتابية ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته
وغيره اولى في اوايل السادس في الصلوة من التاتارخانية ومجمع الفتاوى

وفي صلوة النخشي يكره امامة رجل له يد واحدة في الباب السابع من اخر
الفصل الخامس من فتاوى الصوفية

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من صلوة الاشباه

وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء لوجود الافساد
بعد صحة الشروع في باب صلوة التطوع من نكت الزيادات للسرخسي

ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما بخلاف ما لو اقتدى
الناذر بالمتطوع فهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل
بالمفترض صحيح فكذلك ما سبق من المحل المزبور قبيل ما سبق

المتطوع اذا شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها
خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلوة الامامين هناك مختلفة ٥
من المحل المزبور وتمامه فيه

ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصلي
التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك
شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو
الصحيح في اول باب التراويح من القنية

باب المسافر

الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها
والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر

اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم
الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنه اصليا بان كان مولده
يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعل دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى
الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
في تلك الوطن
يقصر الصلوة
في صلوة المسافر من الخانيه
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه
من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي
القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل
يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة لا يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة وكانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء ه

الغلوة براوق آتمى يروعند البعض
اوچيوز ذراعدر وتتوز عذارد
وارنجه
اخرسا

باب الجنائز

من المحل المزبور

وبعدما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر
والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في اخر الجنائز
النسفيه سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق
الرجال ايهو فقال في صلوة الجنازة اخرها وفي ساير الصلوات اولها قال
وكان الشيخ الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار
اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول في اوايل
الفصل السابع من صلوة التاتارخانيه
اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند الزوال لا تعاد
بعد ذلك
في فصل في غسل الميت من الخانيه
ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا
ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع
فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم ينزجر فلا باس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
وعن ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له
غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور
والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل من صلوة
المحيط للسرخسي في حمل الجنازة
دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او تركا وسوى القبر وزرع
فوقها او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن

لايكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين
في اواخر الثاني من كراهية البزازيه وكذا في الجنائز منه
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب
مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف من حبش
الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة في اواخر فصل في غسل الميت من الخانيه
في الحجه قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المراة وولدها فان كان سقطا
لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صار خاصا صلي عليه ودفن وحده
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره
في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه
تبركا بالجيران الصالحين ولا يوجد موضع فارغ يكره ذلك في نوع اخر
من القسم الرابع من الفصل الثاني والثلثين من صلوة التاتارخانيه

كتاب الزكوة

دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد ادائه
كما في المجتبى معين المفتي وكذا في جامع الفتاوى
لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها
كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانيه در زبرجد صد الوم
والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح
بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا ويلتحق بالميراث ما حصل له من حبوب
ارضه فنوى امساكها للتجارة ولا تجب لو باعها بعد حول فتح القدير
وكذا في التاتارخانيه في الثالث من الزكوة نقلا عن المحيط
ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية او المستاجرة
او المستعارة لا زكوة عليه اشباه في اوايل الفن الاول
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها
العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة
والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ
والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك في فصل في العشر من الخانيه
ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي
ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان
ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر في فصل العشر من زكوة الخانيه

خرما بوداغی

چنار اغاجی

ولا يجب العشر في الادوية كاللوز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه

من زكوة مختارات النوازل

ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والاراضي ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينفى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي واما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها استغلال الارض حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لانه يقصد به الاستنماء قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بهما [اسوكذالك] الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوائم الكروم وغير ذلك

زاهدي شرح القدوري في باب زكوة الزروع والثمار

ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة ليقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر

قاضيخان في العشر من كتاب الزكوة

وعن ابي حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ ارضا مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف

في الثاني من زكوة الظهيرية

واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند ابي حنيفة

قاضيخان في فصل العشر من الزكوة

رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف اذا كانت في الاراضي

من المحل المزبور

رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يؤخذ العشر كلما قطعت

في باب العشر من زكوة خزانة الاكمل

اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه

لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الحق حتى لو قصله وجب العشر في القصيل فاذا ادركت تحول العشر من الساق الى الحب فلا يبقى في الساق كذا في المحيط السرخسي وكذا في واقعات الحسامية لعلامة الكنوني في باب الزكوة

منه

وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما في العشر والزكوة من زكوة البزازية

في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لانه الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان كان مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما ~~او اكثر~~ يجب مقدار ما بقي وكذا الرطاب

في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية

باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع

من المحل المزبور ملخصا

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر

في العشر والخراج من زكوة البزازية

والمراة في وجوب الزكوة كالرجل ويجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب او فضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف

في احكام النساء من احكام الناطفي

وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي

في العشر والخراج من زكوة البزازية

ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر

كما مر من الخانية منه

مؤنته في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض
الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا
ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشرا واخذ الخراج
واداءه للمسلم من غير كراهة في باب العشر من زكوة الهداية

ولا يتكرر الخراج بخلاف العشر من المحل المزبور ملخصا

ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في لجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حق في
الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه
وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير

والصحيح ان الوالي اذا ترك الخراج لفقير او فقيه او علوي جاز ولهم القبول
لان حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء في زكوة الزاهدي
شرح القدوري من باب زكوة العروض وكذا في التجنيس والمزيد

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج
وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
في قولهم في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية

وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينتقص الارض
بالزراعة على الغاصب فان كان مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرع الغاصب
فلا خراج على احد في اول العاشر من زكوة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من الخانية

وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان
في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية

ولو باع العنب والزبيب والعصير يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعدما جعله طفا
يؤخذ عشر قيمة العنب من زكوة خزانة الاكمل وكذا في الوجيز في بيع
الطعام من العشر وكذا في خزانة الفتاوى

ولو اتخذ عصيرا وباعه فعليه عشر العصير من الوجيز في بيع الطعام المعشور

وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته
باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة
وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة
فيها روايتان في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا في الخانية

وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما

ان تمكنا بنقصان الارض والظاهر انه قلعه مذهب الامام لان يكون العشر على رب الارض كالاجارة على مذهب الامام
منه

ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الاجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عنده وعندهما في الحالين يسقط كذا بخطه المرحوم
منه

اوجعل

اوجعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة
ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما في فصل
العشر والخراج من زكوة الخانية

رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول
ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج في فصل
خراج الارض من سير الخانية

والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما
هو كالاجارة في العشر والخراج من زكوة البزازية

زفت خراج المستاجر على الموجر وخراج المستعار على المعير لان المستاجر
والمستعير يستوفي المنافع بتسليط من جهته فصار كانه استوفى بنفسه
ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض قال رضه
هكذا ذكر الصدر الشهيد واحاله الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه
غير مامور من جهته وهو غير مضطر في الاداء شرعا لان العامل ظلمه فليس له
ان يظلم غيره من زكوة التجنيس والمزيد في خراج الارض وكذا في زكوة الخانية

ظم بخ المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع
على الاجر وكذا الاكار في الارض قنية في مسائل متفرقة من الاجارات

السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها قاضيخان في الزكوة في اواخر فصل
وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قاله الامام السرخسي من المحل المزبور
ملخصا وكذا من الخلاصة والبزازية

مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج
فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور
والقناطير والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم
والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات
ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب
في الفصل الثالث في العشر والخراج من زكوة البزازية

الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام
ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره جامع الفتاوى في الزكوة

انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الكشاف
المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان

وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران كذا في بيع الارض والطعام المعشور من الوجيز
منه

وفي خزانة الفتاوى وبه يفتي يعني بقول ابي جعفر
منه

فيمن يوضع في الزكوة ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه من الكرماني

وفي خزانة الفتاوى والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي وكذا في الولوالجية وخزانة المفتين
منه

ان كان زوجها معسراً جاز وان كان موسراً وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى من المحل المزبور وكذا في البزازية (في آخر المصرف)
ولو دفع الى البنت الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى في فصل من يجوز اليه اداء الزكوة
رجل له اخ قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الطعام خلاف ظاهر الرواية في الفصل الثامن من زكوة الخلاصه
يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض خلاصه من المحل المزبور وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى في فصل اداء الزكوة من زكوة خزانة الفتاوى
ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبي اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او بخبر يسره او الى بحرخوان او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره يجوز في الثاني من زكوة البزازية
فان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد في الثامن من زكوة الخلاصه
رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند ابي يوسف وفقير عند محمد فهذا يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا تكفي بقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد فقير حتى يحل له الصدقة في اوائل الزكوة من مجمع الفتاوى
ويكره ان يعطي فقيراً واحداً مائتي درهم او اكثر ويجوز وذكر في الخلاصه وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصه
رجل وهب دينه من مديونه الفقير ولو نوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز
ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئاً سقط الزكوة في زكوة مختارات النوازل
ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره من حيل الاشباه
وليس العبد مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتباً في احكام العبيد من الاشباه

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا الهلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة من صوم المحيط (في الفصل الاول)

وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور
اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور
ولا شرط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح مجمع في اوائل كتاب الصوم ملخصا
ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية (وعليه فتوى ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني خلاصه منه) اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم في اوائل كتاب الصوم من خزانة المفتين
ولا بأس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم
السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى والكفارة ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور
من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط

في انفه من رأسه فاستنشقه فدخل حلقه لم يفطر وجيز في اول باب
ما يفطره وما لا يفطره
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد اختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى
تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصوم
او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة وام الولد تطوعا الا باذن المولى
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم ولا يلزم النذر
الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان في جنسه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام تلزمه الا حجة
واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرايض لا شيء عليه وان عنى مثلها
لزمته ويصلي المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر
التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه في كتاب الصوم من الاشباه
وفي الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان
جاهلا كذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها
فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح
في التاسع من صوم التاتارخانية
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة
واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه
كفارة واحدة قاضيخان فيما يوجب القضاء والكفارة
التعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه
اخذ البقالي قنية في باب ما يبيح الافطار
وفي القنية افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية
فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى
ائمة الامصار في باب ما يفسد الصوم من صوم البحر في شرح قوله وان جاز

كتاب الحج

وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة
لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج لتحج بها
من اوائل كتاب حج الخانية
المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج
ثم تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان
بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات فذلك جائز كالمريض اذا احج
عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى

قوله في المشهور احترز به عن القول المشهور عن ابي حنيفة لانعدام الشرط الثاني وهو كونه من جنس الواجب منه
قوله ويصلي المغرب لانه لا يجوز التنفل الا شفعا منه

قلت وعلى قول محمد الاعتماد كما في البحر نقلا عن الاسرار والبزازية ومعين المفتي وكتاب الصدم مسلم

جهده حمله فوق طاقته مغرب

زواله

زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز
ان يامر غيره بالحج في فصل في الحج عن الميت من حج الخانية
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فان فسر شيئا فالامر
على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده وان كان ثلث ماله يفي
لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه
ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت
للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه وان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم
كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا
خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة
والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل
وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الآخر في الطريق ويكون
ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر
يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام
او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال
نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته
من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته في مال الميت من المحل المزبور
المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم
نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم
تكون في مال الآمر لانه ماذون بذلك دلالة من المحل المزبور
ولو مرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون
الوصي اذن للحاج في ذلك من جواهر الفتاوى في السادس
مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد ان ما يفضل عن الحج والنفقة
والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه المال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه فصول عمادي من كتاب الحج
من احكام المرضى في الثلث والثلثين
م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد
المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع
الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة
وان استرد لضعف رايه او لجهله بامور النسك فالنفقة في مال الميت
وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي تاتارخانية في الوصية بالحج في كتاب الحج

وكذا في الخانية في فصل في الحج عن الغير منه

واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج في آخر الثالث من حج الخلاصة

والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة من غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن همام في آخر باب الحج عن الغير

رجل صرورة بفتح الصاد وصارورة وصروري اذا لم يحج مختار الصحاح

كتاب السير

الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها س مستامن دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء والا لم يدينوه ان خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر قنية المفتي في كتاب السير

والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى في فصل مبايعة المسلم المستامن من سير الخانية

وكذا في سير التتارخانية

والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلق وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التمليك بالقهر جاز الشراء والا فلا من سير البزازية

وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طايعة وانا حرة وقال الزوج اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما تجاء الاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة من سير الخانية وكذا في عمدة الفتاوى والتمرتاشي وفي الثاني من سير البزازية

قال لا بأس بان يفادي اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي المسلمين في الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفادات الاسير بالاسير شرح سير الكبير في باب من الفداء

ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت

الاسارى

الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد الجند بذلك جازت شهادتهم في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية

لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق لنفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم فلا تمنع الشهادة كذا في شرح الاكمل نقلا عن الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

قال محمد سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وهؤلاء اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب القول قول الاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا تقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية بينة ان شهد بذلك قوم من التجار ومن لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم الا انه يشترط الاسلام في الشهود واذا ادعى الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير وجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة هنا في السرية وثمه في الجند وشركة الجند شركة عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة او لزيارة القرابة مستامنين او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سيماء المسلمين او علامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم من شرح الزيادات لقاضيخان ملخصا

فلا يصير كل واحد من الغانمين شاهدا منتفع من شرح الزيادات من المشهود به ستمائة

ولهذا لو شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت من شرح الزيادات

لانهم تصادقوا على انهم اخذوا في دار الحرب ودار الحرب دار اباحة واسترقاق فكل من كان فيها يكون محلا للاسترقاق بحكم الظاهر من المحل المزبور

لان البينة اقوى من الظاهر الا انه يشترط الاسلام في الشهود لانها شهادة على المسلم بقطع اليد فلا تقبل شهادة الكافر من المحل المزبور

في الخانية اخذ الحربي في دارنا وقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من اهل الاسلام كان آمنا وان اقام بينة من اهل الذمة تقبل استحسانا ولا تقبل قياسا تاتارخانية في الرابع عشر من السير

ولو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم آخرون من اهل الحرب تجوز للمسلمين ان يشتري منهم السبي لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان يكونوا من اهل الحرب لكن علينا ان لا نغدر بهم فصاروا مملوكين للسابين بالاحراز فيجوز شراؤه منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا رد البيع لانهم كانوا في امان المسلمين فان امان بعض المسلمين كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستامنين واموالهم بالاحراز

في باب ما يكون لاهل الحرب من الخمس

قال محمد واذا آمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم
قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال
واقتسموا ذلك وولد لهم منهم اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين
قتلوا دية من قتلوا ويرد النساء والاموال الى اهلها ويغرمون للنساء
اصدقتهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لآبائهم
لا سبيل عليهم في اواخر الحادي عشر من سير الذخيرة وكذا في التمرتاشي نقلا عنه

واودع المسلم دار الحرب على ان يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة راس الى
المسلمين فان كان هذه المائة من انفسهم واهاليهم وذراريهم لا يصح
ذلك لانهم واولادهم باجمعهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم
وتملكهم وان ادوا من رقيقهم جاز لان ارقاقهم بعد الامان بقيت
عرضة ومحلا للتمليك محيط سرخسي ملخصا
(النصب والمال)

قوله ومن اسلم هنا اربع مسائل احديها اسلم الحربي في دار الحرب
ولم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار فالحكم فيها ما ذكر في الكتاب من انه
احرز نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى آخر ما
سيذكر ثانيها اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله
هناك فيء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كان مستتبعا لهم فصاروا
مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه
بالتباين فيغنم وما اودع مسلما او ذميا ليس فيئا لان يدهما يد صحيحة
على ذلك المال فتدفع احراز المسلمين فيرد عليه وما اودع حربيا
ففي ظاهر الرواية فيء وعن ابي حنيفة انه له لان يده تخلف ثالثها
مستامن اسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد
الصغار والمال فيء لان تباين الدارين قاطع للعصمة فبالظهور
يثبت الاستيلاء على مال غير معصوم واما في غير الاولاد فظاهر واما فيهم
فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا
من جملة الاموال رابعها دخل المسلم والذمي دار الحرب بامان واشترى
منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين
فانها فيء من سير ابن الهمام في اواخر باب الغنائم

حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد
صغار وكبار واموال ووديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم
الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان
خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دورهم فجميع ذلك
يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا
وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار

السير

(في اواخر الحادي عشر من سير)

وفي ابن الهمام نقلا عن المبسوط بعد هذه المسئلة الاترى
ان واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح
لم يجز فكذلك لا يجوز تمليك شيء من نفوسهم
واولادهم بحكم تلك الموادعة لان حريتهم
تاكدت بخلاف ما لو صالحوهم على مائة
راس باعيانهم اول السنة وقال لو امنونا
على انا نؤدي لكم ونصالحكم ثلث سنين
مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة
مائة راس من رقيقنا فانه جائز لان
الغنيتين لا السنة الاولى لا استثناء ولهم
الموادعة ١٥٤

(من سير الهم)
يده وجه الظاهر انها ليست يدا صحيحة حتى تدفع
اغتنام المسلمين عن امواله صح

مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون
فيئا للمسلمين والديون والمغصوب والودائع عند الحربي تكون فيئا
في فصل فيما يبطله الارتداد من سير الخانية

اذا اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي
او حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما ابن الهمام من باب استيلاء الكفار

العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا
الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه
اتفاقا قيد بالآبق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه
بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل
بشراء او هبة ياخذه المالك بغير شيء عنده وبالقيمة عندهما وكذا اذا كان
مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها يؤدي عوضه من بيت المال
اتفاقا وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء عليه اتفاقا
اذ لا يد للبعير كالعبد شرح المجمع لابن ملك في اخر استيلاء الكفار

فعند ابي حنيفة ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى
او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن
اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق
لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه بيان الرواية شرح الوقاية

ابق العبد في دار الحرب من التاجر واخذه الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه
الى دار الاسلام فوجده صاحبه اخذه بغير شيء هو الاصح معين الحكام

سئل الخجندي عمن اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان ياخذ العبد
بالقيمة فقال ان ادعى انه ملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل
يتيمة الدهر في كتاب السير

قع عك دخل دار الحرب بامان واشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر
دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان
بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة مج ليس له على العبد سبيل لما يملكه في دار الحرب
قنيه في كتاب السير

واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد
ماله قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه
واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء
ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض ياخذه بقيمة العرض
ولو كان مغنوما وهو مثلي ياخذه قبل القسمة ولا ياخذه بعدها لان الاخذ بالمثل
غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا ياخذه من سير خزانة المفتين

اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن

قوله ولو اسلم عبد لحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله ولو لم
يباعه من مسلم او حربي عتق عنده خلافا لهما كذا في
الكتاب من جواهر الفقه
منه

في شرح قوله فان ابق عبد اليهم الخ

واما قيدنا اول المسئلة بكون العبد مسلما لانه لو ارتد
فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ابن الهمام في اليه
كذا بخط المرحوم

وفي الملتقى وعندهما بالثمن تامل
منه

٥٥

او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف والمالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لهما ان القول للمشتري عند ائمتنا جميعا مع يمينه فاذا حلف المشتري فالمولى بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء تركه وان اقام بعد ذلك بينة على ما فداه به المشتري تقبل وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف البينة بينة المشتري وهذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في قدر الثمن واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض فان اقاما بينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري عند ابي يوسف ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة رحمه في السادس والثلثين من التاتارخانية

عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب وابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق في اخر عتاق الخانية وكذا في واقعات الحسامي من العتاق

وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق من البحر الرائق وفي الثالث من البزازية في السير وكذا

الثاني فيما يتعامل به اهل الذمة

واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المراة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس تابع لها فيه فيكون المراة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمراة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المراة مقيمة ولو نوت المراة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في المستامن

ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه دون جده اشباه وكذا في شرح السراجية صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام وان لم يسب معه احدهما فمات يصلي عليه اعلم ان الولد الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلي عليه لانه

مسلم

القول قول فيما اشتراه مع يمينه من سير خزانة الاكمل كما سيجيء تفصيله من التاتارخانية

ذكر المسئلة في مختارات النوازل ... الاسلام

وذكر الصدر اختيار الرواية الثانية وفتى المرحوم ... فتوى ابي السعود في كتاب ... الابق ... عند النسفي

ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم يخرج في دار الحرب حتى مات ابوه ثم اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه ابواه او احد ابويه ثم مات ابوه ثم يحكم باسلامه حتى كبر ولم يصف الاسلام كذا في سير التاتارخانية

مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرئيل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكاكي هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير في سير احكام الصغار للاسروشني

اذا ادعت امراة من السبي صبيا انه ابنها وهو لا يعبر عن نفسه ولا يعبر الا انه صدقها في ذلك لا يصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان الاب اصل في النسب والام كالتابع له فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب يثبت اولا من الاب ثم يثبت من الام تبعا للثبوت من الاب والدليل على ان الاب اصل قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن اضاف الولد الى الاب بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة وقال القائل انما امهات الناس اوعية واذا كان الاب اصلا كان هو في الاقرار بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا كانت الام تبعا كانت هنا في الاقرار بالبنوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالقسمة فانه حكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات فان مات بعد الاحراز بدار الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه وان كان في يدها لانا حكمنا باسلامه تبعا للدار ولا عبرة ليدها بدلالة بطلان دعوتها فيه ثم قال في الكتاب ولم يصف الكفر وهذا دليل على ان حكم التبعية في الدين انما لم يثبت اذا لم يظهر فيه خلافه واذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي ادعت نسبه بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي في يدها واما اذا لم يكن الصبي في يدها لا يكره التفريق في الفصل الرابع والعشرين من سير الذخيرة

قوله فان مكث بعده سنة فهو ذمي لانه لما اقام بها بعد تقدم الامام اليه صار ملتزما الجزية فيصير ذميا فمراده من السنة ما وقته الامام سواء كان سنة او اقل كالشهر والشهرين وظاهر في الكتاب ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال لو اقام سنتين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على خلافه والاول اوجه كما في الفتح القدير ودل كلامه على انه لا جزية عليه في حول المكث

لانه انما صار ذميا بعده فيجب في الحول الثاني الآن يكون شرط عليه ان يمكث
سنة اخذها منه في المستامن من سير البحر الرائق

ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب
دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول مع سلاحه وما معه
من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك
ما كان من غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قبيل فصل في قسمة الغنائم من الخانية

والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا اخرى لا سهم له الا اذا
آجر احدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستاجر من سير البحر

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان
وجدتان فاذن ابو الاب وام الام ولم ياذن الآخران له الخروج وفي
سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لانها دلت
العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما
جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا
اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين
لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان
كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب
خاصة في اول الحظر والاباحة في سير البزازية

ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا
وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد
معين المفتي في كتاب الوقف

اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة بالمدة مباشرته والى مباشرة
من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظركم يكون للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة
وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين
المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
انفع الوسائل في مسئلة اوقاف المدرس مختصرا

نصراني عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة
ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه شيء لان في المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى
بعد الوجوب في تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ الذين قالوا
بوجوب الجزية في اول السنة وهذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى
واقعات الحسامي في اول باب الزكوة بعلامة السين

قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يتداخلان وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف

وعليه

وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات
او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة
صح

يحمل في الوقف مناسب لهذا المقام
منه

وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما وفي الحقائق وقت وجوب الجزية آخر الحول
كما في الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول تصحيح قدوري في السير

واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى
لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره لسلامة الانتفاع
وفي الجوهرة تجب في اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث
يبقى فيه يوم او يومان منح الغفار في فصل في بيان احكام الجزية من كتاب الجهاد

وفي الحجة اما بيان من لا تجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان
والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم
والقسيس وفي الهداية وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه تجب على الشيخ الكبير
اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي الكافي
ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون
على العمل وهو قول ابي يوسف في الفصل الثاني من كتاب الخراج من التاتارخانية

قوله ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده والذي عندي ان سبه عليه السلام
او نسبة ما لا ينبغي الى الله ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله
تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن
عثر عليه وهو يكتمه ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة وكنيسة من السير

ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام خلاصة قبيل كتاب الصوم
وفي الذخيرة اذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها
جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط
الحلواني قلتهم بحيث لا يتضرر بهم المسلمون اما لو كثر بحيث تعطل بسبب
سكناهم بعض المساجد وتقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين
ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف
انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون
في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين انتهى من سير البحر الرائق

ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر والخنازير بالاجماع وقوله يمنعون
من شرب الخمر اي التجاهر به واظهاره وفي المحيط لو ضربوا الناقوس
في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى وقال محمد كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر
او حديقة لهم اظهروا فيها شيئا من الفسق من الزنا والفواحش التي يحرمونها
في دينهم يمنعون عنه وكذا عن المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئا من ذلك
لم يضمن ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة وكنيسة من كتاب السير
وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى

ولا ينتقض عهده الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع للحرب وسب النبي بل باللحاق او الغلبة على موضع للحرب
وصاروا كالمرتدين صاروا اهل الذمة باللحاق او الغلبة ثمة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم
لانهم التحقوا بالاموات لتباين الدار في العشر
والخراج من سير البحر مختصرا
منه

في بحث سب في السير

وفي الذخيرة الذمي اذا اعلن سب النبي عليه السلام يقتل البتة ذكر محمد دليلا عليه ذكر في محمودية
محمد بيك
منه

وذكر العيني في رواية مذكورة في واقعات الحسامية اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد وفي الواقعات
وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية
كما ان قول العيني واختياري انه يقتل بسب
النبي عليه السلام لا اصل له في الرواية وكذا وقع
لابن همام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب
وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل
بابحاث شيخه ابن همام المخالفة للمذهب نعم
نفس الانسان تميل الى قوله المخالف في مسئلة
السب لكن اتباعنا للمذهب واجب
بحر رائق من محل المذكور
منه

في فصل الجزية من باب العشر منه

الحسن عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة في فصل
فيما ينتقض به الاجارة من اجارة الخانية وفيه تفصيل
الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يوجران يسلم
او يعود الى دينه الاول فانه لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته
من الخانية في فصل في الفرقة بين الزوجين في باب الايلا
ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب
الضمان قتل العادل اباه الباغي ورثه وكذا لو قتله الباغي ورثه عندهما
وعند ابي يوسف لا يرثه غلب البغاة على المدينة واستعملوا عليها قاضيا
منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضي العدل اذا كان
حقا او مختلفا فيه في باب الخوارج والبغاة من سير الوجيز
قلت ارايت الرجل من اهل العدل يقتل اباه او جده في الحرب هل يرثه
قال نعم لانه قتله على تاويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث
في باب الخوارج والبغي من سير الاصل
ولو ارتد رجل ولم يعلم لحوقه فهو كالمفقود فان مات احد من ولده فميراثه
لورثته ولا يحبس شي على المرتد وكذا المرتد الذي يفقد وله بنون مسلمون
فمات احدهم وكذا المسلم يفقد وبنوه كفار عتابيه في المفقود
صح ارتداد صبي عاقل كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها في آخر باب المرتد
من كتاب الجهاد من منح الغفار
ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في
البدايع صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع
منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هي اسم
للتكذيب بعد سبق التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو
اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام
قبل البلوغ تبعا والحكم في اكسابه كالحكم في اكساب المرتد لانه مرتد حكما
انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران اذا اسلم صح اسلامه فان رجع
مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانيه بحر رايق
في باب المرتدين
اربع مسائل لا يقتل فيها احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا
والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره
الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام
ابن همام في باب المرتد ملخصا
الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل قاعديه في الاكراه

ولها

ولها خاصة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام
ولا يقتل ابن همام في باب المرتد
سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح
كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر
كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا
متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي
وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات التتمة حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز
للسامع عنه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة
امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن
في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي
الايمان تصديق محمد عليه السلام في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا
يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى
بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما
لمحبة النبي عليه السلام لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى
وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تع
او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان
اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار
الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فافهم
قد قال قبله ويقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته
بالشهادة وانكارها توبة فيثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط
الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد

الثالث في المرتد وما يكون كفرا من المسلم وما يصير الكافر به مسلما

يقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل كالردة لسب النبي عليه السلام وسب الشيخين كما قدمناه من سير الاشباه

ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر رضي الله عنهما فالاصح انه كافر من سير خزانة المفتين قبيل فصل في المرتد

وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه بزازيه في الثالث من كتاب الفاظ الكفر

وفي فتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وقال قبله وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازيه الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاتارخانيه لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية بحظ انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها مخطئا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه الاختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بالتكفير ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها واما مسئلة تكفير اهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمدا لان محلها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة في باب المرتد من سير البحر الرائق

ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ووطي امراته بزنا وولده في هذه الحادثة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا في الثاني والثلثين من الفصولين

رجل قال للموذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت تو مسلماني نيست كه چنين زني قال الاثم طلقها ثلثا قالوا يقع الثلث لانه ان لم يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكران

فرقة

رجل اتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا وكان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قال لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض الروايات والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق الداعي يعني الى الالحاد والفتوى على هذا القول في اواخر كتاب الحظر والاباحة من الخانيه وكذا في اخر الفصل الاول من كتاب الديات من الخلاصة واخر الفصل الاول من الحدود مفصلا منه وفيه تصحيح ما عليه الفتوى وكذا في الاول من حدود البزازيه صح

واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره من احكام المرتدين من منح الغفار

والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام فيما يوجب الكفر من الاحمدية مختارات النوازل

فرقة السكران لا تصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تجست نصير مرتدة هذا اذا ارادت الكفر لانها لما ارادت الكفر فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر الرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل في فصل ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون من الخانيه

اذا صلى الى غير القبلة قال ابو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي الخانيه وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على جهة وترك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لا عراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانيه من كتاب احكام المرتدين في فصل فيما يتعلق

قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد قال احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وما لي امر في المسجد لا يكفر ولكن يعزر دل على ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكنه فيه ترك ادب بالشرع يعزر في السابع من كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا من البزازيه

ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر من المحل المزبور

مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم ان تاخذ ما ليس له ولله الدنيا والاخرة فيما يكون خطأ من كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا من البزازيه

وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا

وفي الخانيه هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي النوادر وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى بغير طهارة لا يكفر

وفي الخانيه في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ

بالصلوة والزكوة بنوع تخصيص

طلب منه دراهمه وقال اعطه لي في الدنيا فانه لا درهم في الاخرة فقال
اعطه عشرة اخرى وخذها مني في دار الاخرة او اعطيكه في الاخرة يكفر
في الاصح قال اعطني حقي والا اخذتك به يوم القيمة فقال انت اين
تجد في يوم القيمة لا يكفر من قبيل المحل المزبور ملخصا
من قال لمديون العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين كفر
قاضيخان قبيل باب الردة ملخصا ومترجما
رجل قال لآخر اذهب معي الى الشريعة فقال تا پياده نياري نروم يكفر
خلاصه في الجنس الثاني من الفصل الثاني من الفاظ الكفر وكذا في البزازية
ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض عند البعض بحر رائق في باب المرتدين
ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا بحر رائق
وفي مجموع النوازل قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش آورده لا يكفر وكذا في
جميع المعاصي تاتارخانيه في احكام المرتدين في فصل في كلام الفسقة
من استحل ما حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد
الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا بحر رائق في الحدود في باب الوطئ الذي
غصب خبزا وقال هذا حلال قال لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال
عند اكله بسم الله قال لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف
يكفر وكذا عند الزنا صيرفيه فيما يكفر وما لا يكفر
ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء عليهم السلام لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل
الاستخفاف وعلى سبيل العداوة بزازيه في الثالث من الفاظ الكفر
ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة
قاضيخان فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
ولو تمنى انه لا يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق واللواطة قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل من المحل المزبور
قيل قولها لزوجها انت عندي كالله فليس بكفر لانها تعني بها المبالغة في
الطاعة حتى لو عنت انه مستحق العبادة يكفر قنيه من كتاب السير
وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم لا وبعض المتاخرين
قالوا لو بضرورة دفع البرد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن مع ونه
لا باس والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يمزقها
ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه
في الثالث والثلثين من الفصولين
قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم بشرع ني يكفر
عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين بزازيه في الثاني من الفاظ الكفر
لو قال من برسم كنم ني بحكم قال الحاكم عبد الرحمن انه كان مراده فساد الخلق وترك

قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او الى الكاتب/المحكمة؟ ... من بشرع رو فقال الخصم پياده بيارتا بروم بي جبر نروم كفر اذ عاند الشرع قال ما من ... لذا يقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر في الثامن والثلثين من الفصولين

وفي الخانيه اذا تمنى الرجل ليتني من الانبياء لا يكفر ... نبيا قالوا اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون ... خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا

يوجب الحد

في النتيج الكافي منه باب من يكفر به الانسان

رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والتعزير فقال خصمه ليس كما افتوا وقال لا يعمل بهذا وهما من غرض الناس كان عليه التعزير خانيه في باب ما يكون كفرا

الشرع واتباع الرسم لا رد الشرع لا يكفر خلاصه في الثاني من الفاظ الكفر وكذا في البزازيه
غضب على قتله او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم
قال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمده كفر لا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب
امراته بقولها هب اني لست بمؤمن لا يكفر قال بعض المشايخ لو قيل له الست
بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين
فقوله هب اني لست بمسلم ليس ابعد من هذا قالت لزوجها ليس لك حمية
ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام
قيل يكفر وهذا اشد من المسئلة الاولى في الثامن والثلثين من الفصولين
قال لا اخشى الله فقال لا قيل انه في معصية فحذره وهدده وقال ذلك كفر
وان في امر لا يخاف من الله تعالى فيه لا بزازيه في الثاني من الفاظ الكفر
ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر ولاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال
لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيئا او قالت المراة لزوجها يا كافر
ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب
بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر
رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل
على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر
وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه
لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا يكفر في الثاني والاربعين من مسائل المرتدين من المحيط البرهاني
مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو
بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى
انه ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه
بناء على اعتقاده انه كافر يكفر منتخب تاتارخانيه من احكام المرتدين وكذا في النهاية
وقبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض
بين يدي الظالم لا يكفر مختارات النوازل في الكراهية في فصل فيما يجب القطع
وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز
فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله
وهذا الخلاف ما لو اتخذ مشرك دعوة لحلق شعر راس صبيه ودعى الناس
الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي الخانيه
والاولى انه لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية حكي ان واحدا
من مجوس سرپل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء المسلمين وكان ينفق

على ساجد المسلمين وبعث اليها دهنا ليسرج به فدعى الناس مرة الى دعوة
اتخذها لحلق رأس ولده وجز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام
واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام
على السغدى ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعار اهل
المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل
الذمة مطلق فى الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الرأس
ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن
والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال فى الثانى
والعشرين من احكام المرتدين من التاتارخانية

ولو قال النصرانى لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما لو قال
انا مسلم ولم يقل مثلك وقال حسن بن زياد اذا قيل لذمى اسلم
فقال اسلمت فهذا اسلام فانه جواب خزانة الاكمل فى اواخر السير
وعن ابى حنيفة انه يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهير فى السير وكذا فى البزازية
قال انا مسلم مثلك او من مسلما ثم او قال النصرانى اقررت بانفذا وبما جاء
من عند الله وتركت النصرانية يكون مسلما منية الكبرى فى السير
ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال
ولكن لا او من به فى اوائل الفاظ الكفر من البزازية
وعن ابن زياد قيل لذمى اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا
بزازية فى الرابع من السير وكذا فى الخانية

كتاب الكراهية والاستحسان

اذا قال الكافر لمسلم علمنى القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه فى الدين
لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين فى الكراهية
وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام
وقيل فى تاويل قوله تع وجعلناها رجوما للشياطين اى جعلنا النجوم
سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما
من رجم بالغيب قبيل نوع تعليم العالم من كراهية البزازية
وفى الفتاوى قراءة القرآن فى القبور عند ابى حنيفة تكره وعند محمد لا تكره
قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكى عن الشيخ الامام الجليل
ابى بكر محمد بن الفضل البخارى ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره
ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن فى المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس
وان ختم وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن
ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر
واما غيرها فانه لا يقرأ فى المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه

مسلم ونصرانى تنازعا فى شراء ثنى فقيل انه يباع من
المسلم لا من النصرانى فقال النصرانى انا مسلم
لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك
وينبغى ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام
غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم
هذا فى الظهيرية والبزازية
والتتمة

وفى التاتارخانية نقلا عن الظهيرية لا يصير مسلما
ما لم يقل انا مسلم مثلك فانتامل عند الفتوى
كذا بخط المرحوم

ولو قال اليهودى والنصرانى انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامهم لانهم يقولون انا مسلم يعنى انى للحق
مستسلم ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم
يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول فى دين الاسلام يكون مسلما
حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به
انى مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل
عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات
يصلى عليه فان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلى
بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا
قال الرجل لذمى اسلم وقال اسلمت كان اسلاما
لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما
قريب ما يكون اسلاما من الكافر
من الخانية

ورد

ورد وحكى عن ابى بكر بن ابى سعيد انه قال استحب عند زيارة القبور
قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغنى ان من قرأها
سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له
غفر لهذا القارى ووهب ذنوبه من الميت فى الرابع من كراهية المحيط البرهانى
ظت لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ فى السوق
وفى موضع اللغو فى باب القراءة من كراهية القنية
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام
واكلها لانها مشروعة للسرور ومات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا بأس
وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها لشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح
بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره
اتخاذ الطعام فى اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام
الى القبر فى الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره فى الخامس والعشرين من صلوة البزازية
الصلوة فى الحمام ان لم يكن فيها تماثيل ومكانه طاهر لا يكره وكان اسمعيل الزاهد
يصلى فيه مع الخدام فى نوع فيما يكره وما لا يكره من صلوة البزازية
ولا يكره قيام الجالس فى المسجد لمن دخل عليه تعظيما له فى كراهية القنية
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون
شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغى ان تدفن فان كانت
كتب الرسائل فيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يقرأ
قال احب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها فى الماء
الجارى العظيم وان دفنها فى ارض طاهرة لا يناله احد كان ذلك حسنا
ولا احب ان تحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تع والانبياء والملائكة
وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابى قاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من كتب العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم فى مسائل مختلفة من وصايا الخانية
رؤيته سبحانه وتعالى فى المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة
واكثر مشايخ سمرقند ومحققوا مشايخ خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى
مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئى فى المنام خيال ومثال والله سبحانه وتعالى
منزه عنه فى نوع فى الاسلام من الثانى من كراهية البزازية
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى ملتقطات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لا يصلى

والمفهوم من الخانية ان مشايخ بخارى جوزوه

الفرض ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته
كذا في نفقات الظهيريه الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيره وفي
القنيه وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازيه وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنيه لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع القمل او حكة
كما في الحدادي وغاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه
حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلس الصغير لغائط او بول
مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونه هربت
ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل
في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة
ومن مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت
ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان الاشباه في كتاب الحظر والاباحة
جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمراة اكله
ولبسها والاثم على الزوج اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل وطئها قبل
اداء الضمان ولو تزوج امراة بثوب مغصوب لا يحل له وطئها قبل اداء
الضمان من غصب منتخب التاتارخانيه نقلا عن التاسع من غصب
اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج امراة بها حل له وطئ المراة
ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج
على الثوب المغصوب يحل من غصب البزازيه فروق البعض من اضعاف الحل
غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عند
ابي حنيفه وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفه شرط الطيب الملك
وعندهما اداء البدل وفي العتابيه والمختار انه لا يحل ما لم يؤد الضمان
او قضى القاضي عليه بالضمان في الخامس والعشرين من فتاوى الصوفيه
رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع
تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم آخر ودفع
تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه
الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الروايه فانه
نص في الجامع اذا غصب الفا واشترى بها جاريه وباعها بالفين يتصدق

الظاهر ان الغلطة في قوله لا يحل في صورة التزوج سهو على ما يشهد عليه المتون المعتبرة فليتامل

وجه الفرق بين التزوج بالثوب المغصوب والشراء به مذكور في التتمه وسنة لعلم الفرق بين النقد والثوب

وقالوا جميعا المشتري على قولهما كذا في البزازيه في جنس اخر في الحل والحرمة قرانا في الغصب

١٦

وجه الفرق على ما ذكر في بيوع القاعديه ان المغصوب مستحق حكما فاذا اشترى جارية او ثوبا بدراهم مغصوبة فاستحقت الدراهم لا ينفسخ البيع في الجارية والثوب لانه يبقى البيع بالدراهم ويبطل التعيين واذا اشترى بالثوب المغصوب جارية لا يحل الوطي حتى يضمن لان الثوب مستحق حكما وبالاستحقاق ينفسخ البيع فلا يحل الوطي لانه ملكها ملكا فاسدا فليتامل كذا بخط المرحوم

التاتارخانيه

والحرمة ...

الرجل وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الثاني لا يطيب له ويتصدق
وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له
ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي
دفعا للحرج عن الناس في فصل الشراء بمال الحرام في الفصل السابع من بيوع
التاتارخانيه وكذا في تتمة الفتاوى
روى عن ابي يوسف فيمن اشترى امة ووطئها حرارا ثم استحقت ان وطئها
حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد حرام الا انه لا اثم
عليه تاتارخانيه في كتاب التحريم
وفي الذخيره اشترى الرجل جارية وهي لغير البايع او ثوبا وهو لغير البايع
فوطئ الرجل الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم
روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس حرام الا انه يوضع الاثم من المحيط
وان تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطئها
ينبغي ان يكون على هذا القياس من متفرقات كراهية التاتارخانيه في فصل الوطي
ورث امة ابيه وهو لا يعلم لوطئه اياها فان كان ابوها بيت لم يطأها
من كراهية الزاهدي في فصل الوطي
لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم
محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها
وصدرها ورأسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم
برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن
واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بامها فان لم يكن دخل
بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها
قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر قال شمس الائمة السرخسي
يثبت اباحة المس والنظر بثبوت الحرمة المؤبدة في باب ما يكره من المس والنظر
اذا بلغ الصبي عشر الايام مع امه واخته وامراة الا بامراته وجاريته
بزازيه في الفصل التاسع من الكراهية
والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري مهجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض
وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل
مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب الابيض
ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ذنب العمامة
بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع
الجلوس قبيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب من الوجيز
ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق

وقال ابو يوسف الجماع حلال وهو ماجور في اتيانه الجارية كذا في كراهية الذخيره

اذا تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان الزوج وطئها فينبغي ان يكون على هذا الخلاف كذا في الذخيره في كتاب الكراهية في اواخر الفصل الرابع والثلثين

من خطر الحانيه

بيع السلطان ومع القابض اذ لم تخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون
مع السلطان لاغير في اواخر نوع اخير من مسائل شتى من قضاء البزازيه
لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة
المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول في ذلك
ذلك الرجل له استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح
ثم المستاجر مخير استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر قبيل الثاني
من الفصولين

وفي الخانيه ان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه
بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذه وقال بعضهم
يحل هو الصحيح في التاسع من كتاب ادب القاضي من التاتارخانيه

دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز مسائل متفرقة من مختارات النوازل
امراة وضعت ملاتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاتها ثم جاءت
الاولى فاخذت الملاة الثانية فذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بالملاة
الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي
ان يتصدق بها على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب
الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاة منها فينبغيها
الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت
غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك له عوض
من آخر كتاب اللقطة من الخانيه

سئل عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل
شق بطنه هل يتنجس اجاب يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلث مرات فيطهر
من فتاوي ابن نجيم في الحظر والاباحه

قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة
بالاجنبيه وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها
من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلا بها وبه يفتى في اول الحظر والاباحه
من اجارات البزازيه

فقير محتاج معه درهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر
على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل فيما يمنع الرجوع
من هبة المنيه

ولو دفع الى رجل درهما ليفرق الى الفقراء ليس له ان ياخذه منه لنفسه
قاضيخان في المستعير اذا لم يدفع من العاريه

ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة
الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر في المسائل المتفرقة من كراهية القنيه

بعني ان كيف يكون الجواب اذا كان الراشي
غير مسلم منه

رجل

رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر
بقعوده فلا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال
وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق لغير عذر مكروه
ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية
واعانة له على ذلك في فصل ما يخرجه عن الضمان في بيع الفاسد من الخانيه

الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائنه ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانيه اشباه في الحظر والاباحه

مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقودهما عن البيعة الى منزله
وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة
الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة في اواخر سير الخانيه

كتاب النكاح

وفي شريعتنا العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام
مبسوط سرخسي في اوائل النكاح

ط ان شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة
قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني وادي
فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر
راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي شط
قال له هل اعطيتها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد النكاح
فنكاح في اوائل نكاح الزاهدي شرح القدوري

ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة
طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذا في الخلع من اوائل نكاح الخانيه

لفظ الاتراك آلدم وبردم ليس بصريح موضوع للنكاح العقد لا بد من قرينة تدل
عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدونها احدهما ان جرى بينهم
ان العقد وعقد النكاح جاز كذا ذكره صاحب العقود من نكاح جامع الفتاوى

العقد الذي يجري بين التركمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب وبردم
يقول الخاطب آلدم معنى هذا اللفظ اعطيت شيء بالشرط الذي بيني وبينك
ويقول الخاطب قبلت ويستمرون على هذه الخطبة وشروطهم ثم ياخذون
من الخاطب في هذه الحالة فرشا يسمون باشلق معناه حق التربية
ويكون ذلك لابيها ويعطي دراهم ايضا يسمون سود حقي معناه حق الارضاع
ويكون ذلك لامها ويعطي ايضا دراهم ويسمون قفتانلق معناه حق القبالة
ويكون ذلك لاختها وكل شيء يدفعها الخاطب اليهم من الدراهم والخيل والثياب

الا البيعة ويقودوه

الاصل في هذا ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين
يتم باللفظ الواحد وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا
من الجانبين لا يتم باللفظ الواحد بل يتوقف على قبول
الآخر فاذا قال بعت عبدك بالف فقال بعته
لا يتم ما لم يقل الآخر قبلت وكذا لو قال الآخر اقلني
فقال اقلت لا يتم ولو قال لامراة زوجيني نفسك
مني فقالت زوجت يتم وان لم يقل الآخر قبلت
او قال لزوجها الكفيل لي بنفس فلان او بمال عليه
فقال كفلت او قال لعبده اشتر نفسك مني
فقال اشتريت او قال لرجل هب لي عبدك
فقال وهبت او قال تصدق به علي فقال
فعلت تمت وان لم يقل الآخر قبلت من
النهايه في فصل الوكيل بشراء نفس عبده
الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في مسئلة ذكرها
في التمرتاشي البيع والشراء

بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين
ام لا قال النسفي لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين المذكورين اليهم بطريق
الهبة رجاء للنكاح فله الرجوع فيه بالشرط هذا ما قاله اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك قال شمس الائمة النكاح لا ينعقد وما دفعه الى هؤلاء قبل العقد
فله الرجوع فيه سواء جرى العقد اولا وكذا يقول اصحاب الشافعي لا ينعقد
النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي ويردم وقول الخاطب آلدم وكل شيء
ارسله الخاطب الى بيت المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهو
هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما يرسله ذلك كالدراهم
والحنطة والثياب فهي مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو
المعروف في عرف التركمان ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم والهند
من الدراهم وغيرها باقية على ملك الخاطب له ان يطلب بها
من قبضها من المبسوط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر
محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها
وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد واذا تزوج امراة على انها طالق
الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا
بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة
فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي
اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع
الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان
الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل
المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة
قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت
على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
في اوايل فصل النكاح على الشروط من الخانية

ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت
متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي
منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا
وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة
من نكاح مختارات النوازل

جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا يتزوج

باسمها

وقال للزوج والاب ان يرجع في المدفوع المذكور
وهو الفرس والدراهم والثياب وغيره
ذلك بعد جريان العقد ام لا صح

ولو ارسل الرجل رسولا او كتب اليها ان تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين
ان سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما
فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول
او لم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز
وقال ابو يوسف يجوز ذلك قاضيخان
في كتاب النكاح في الفصل الاول
من الباب الاول
منه

واذا تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيهما
منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز
ولو تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا
فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي
جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب
والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كانت
النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا
ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان
جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين
وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فانهما
خانيه
جحدا لا تقبل شهادة الابنين
من شرائط النكاح من النكاح
منه

١٩

باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر قال الشيخ ظهير الدين
والاصح عندي انه يجمع بين الاسمين من الفتاوى الظهيرية

قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني
ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن
ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال من اوائل نكاح البزازية

وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد
النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد
على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم
الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد تزويج بنته الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب
ان لا ينعقد النكاح على احديهما في الاول من نكاح الخلاصة

الثاني في الوكالة بالنكاح وفي نكاح الفضولي

وفي الخانية لو وكلت امراة رجلا بان يزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد
النكاح اذا كانت غائبة بحر رائق

ولو وكلت امراة رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا
متزوجا في اواخر باب الولي والكفو من نكاح الدرر

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت
لو بد داني بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن اما لو قال
ذاك اليك فهذا توكيل في اول الحادي عشر من نكاح الخلاصة

رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف
الوكيل بشراء شيء بعينه اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه
لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره
وبهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول
يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها الموكل جازت وكيلها اياه في فصل
الوكالة من نكاح الخانية

الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي
في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة كذا ذكر في شرح الطحاوي
والمعنى فيه انه لو اتصل بعه بالاجازة يلحقه العهدة لان حقوقه
ترجع اليه فيملك فسخه كيلا يتضرر به بخلاف النكاح حيث لا يلحقه
العهدة لان حقوقه ترجع الى غيره فصول استروشني في الثاني عشر من النكاح

امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة
من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود
فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها
واسم ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة
وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال
تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز
لانها معلومة بالاشارة وان كان الشهود لا يعرفون المراة
الا بالاسم فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح
الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح
اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة من نكاح
الخانية

بيع فضولي را به قضا رد قاضي فسخ مي تواني كردن الحاكمه
فضولي مقر بود كه من فضولي ام اما اگر حاكم مستحق
بر وي آيد كه وي فضولي بوده فسخ نتواند كردن مگر
بقضا قاضي با تراضي كذا في دعوى
الفاعدية ملخصا
منه

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنيته ابيه ولم يذكروا اسم ابيه انه كان الزوج حاضرا اشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فانه كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عنه في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح خانية من النكاح

شتى الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شتى زوجه بلا امره ففسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل لا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه في الرابع والعشرين من الفصولين

وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا تتوقف ولا بد ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حيوة الزوج والا ليس باجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في العتادي في باب الاولياء من نكاح بحر رايق في شرح قوله وان استاذنها الخ

ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل مختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر وان قل اما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح في الخامس والعشرين من نكاح المحيط البرهاني وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة

ضنم قع بت لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول لا الاجازة بالفعل ان يرفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهره بعد الاجازة ضنم قع وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قنية في باب ما يتعلق بنكاح الفضولي من كتاب النكاح

ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط اقول فانه قيل على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوزه الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر فيجاب بانه تبعته بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وان يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله فصولين في الرابع والعشرين

بت لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل من المحل المزبور

الفتوى على ان النكاح الفضولي جائز ولو حنث الحالف فاجاب انه كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق كذا قال الامام عمر النسفي من نكاح الجواهر في باب نكاح الفضولي

من قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ت وبه ناخذ في الرابع والعشرين من الفصولين

فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى من المحل المزبور

زوجه بلا امره فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس

باجازة وقيل هو اجازة قيل وبه يؤخذ من المحل المزبور

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل غالبا للاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق تجنيس في اول باب ما يكون رضا واجازة

رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث من المحل المزبور

سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد المهر قبول بزازية في التاسع من كتاب النكاح

بالنكاح م

قوله هكذا اختاره اشارة الى الاختلاف ولو قالت باك نيست فيه نظر مختار شرح النوازل في اواخر فصل في الاولياء من النكاح

في النكاح الفاسد

والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق ق في الثلثين من الفصولين

نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفات لا تجب في النكاح الفاسد في الثالث عشر من نكاح البزازية

ويدرا اي يدفع الحد عن الوطي بالشبهة والسبب الشبهة ومنها شبهة العقد كما اذا تزوج امراة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمس في عقد او جمع بين اختين او تزوج بجارية ابنه العبد امة بغير اذن مولاها فوطئها فانه لا حد في هذه لشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة

وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفات في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى في الثاني من طلاق الخلاصة

اي ليس عدة الوفات في النكاح الفاسد اربعة اشهر بل عدة الوفات فيه ثلث حيض كما في الفرقة فيه منه

وفي فوائد شيخ الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفات وجامعها فلما انقضت عدتها فتزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة خلاصة في اخر الفصل الاول من النكاح

ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها كمكاتبة فتفسد نكاحها فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لان الوصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح ويجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية للوارث وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران

اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن

دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها
ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما
بلغ ويجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا
الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند
بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها
فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد
لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له
ذلك بعد القبض في الفصل العشرين من نكاح الذخيره

وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب
والعدة او ويثبت العدة وجوبا بعد الوطي في النكاح الفاسد لا الخلوة
كما في القنية الحاق الشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول
فالقول له فلا يثبت شي من هذه الاحكام كما في الذخيره بحر رايق في المهر
وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة من نكاح
خزانة المفتين

الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية
وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا
يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر ه
في الثالث عشر من النكاح الفاسد من الخلاصه
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت
النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل منح الغفار في المهر
واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يحد
النكاح بجحوده في فصل دعوى النكاح من دعوى الخانيه

في النسب

ولو نفى ولد زوجته وهما من اهل اللعان بينهما لا ينتفي سوآء وجب الحد اولم
وكذا اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي من لعان بحر رايق
في شرح قوله وان قذف بولد نفي نسبه وكذا في التاتارخانيه

ولا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة
ولا ينتفي النسب من المحل المزبور قبيل مسئلة الاولى

امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك
ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في
مدة بعيدة لا ينقطع النسب وابو يوسف ومحمد قدر البعيدة بالاربعين يوما
وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقيل ينقطع وابو حنيفه فوض
ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر في فصل فيما يتعلق بالنكاح وظهر الولد

والحاصل ان كل فرقة يحتاج الى الحاكم لم يجز الحكم عندنا فسخه
كما في خيار الادراك والتزويج من غير الكفو والتفريق
بلعان وعنة وجب وابآء عن الاسلام
وكل فرقة لا يحتاج الى الحاكم نصح بغيبة الاخر
كخيار مخيرة وعتق وامرها بيده كذا
في الجامع الفصولين

لان سبب ثبوت النسب وهو الفراش قائم
والقاطع للنسب وهو اللعان معدوم
كذا في لعان المحيط

اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسط وهي ام الولد
او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي
بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا
لعدم اللعان من تدبير اصلاح الايضاح

نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف
ولد النكاح في مسائل الاقرار بحرمة الرضاع وغيره من طلاق منية المفتي
مسـ ولد الزنا يثبت نسبه من امه دون الزاني في دعوى النسب ودعوى
مال الميت وعليه من دعوى منية المفتي

جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا تقبل
قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والثنتان احوط وان
كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب بزازيه في شهادتهن
فيما لا يطلع الرجال في الثاني من الشهادات

ولو جاءت المعتدة بالولد وشهدت القابلة بولادتها ان كان الحمل
ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضى بنسب الولد منه حتى يرث منه
بالاجماع وان لم يكن الحمل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفه رحمه
حتى لا يثبت النسب والارث وعندهما يقبل محيط سرخسي وتمامه
تزوج امراة فولدت فادعى احدهما ان النكاح منذ شهر وقال الاخر منذ
سنة فالنسب ثابت منهما لان مدعي زيادة المدة يدعي صحة النكاح
والاخر فساده فالقول قول من يدعي الصحة اذا كان مدعي الشهر الزوج لا يفرق
بينهما ولا يقضى بفساد النكاح لانه لا يدعي البطلان لعدم الدخول والفساد
بعد الصحة حتى يقضى بالفساد بزعمه كما اذا قال لزوجته هذه بنتي ولها
نسب معروف لا يفسد النكاح فكذا هذا واذا جعلت القول قول من
يدعي بعد الاجلين يكون الولد ثابت النسب من الزوج وكذلك لو طلقها
ثلثا فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا محيط سرخسي في باب دعوة
الولد من الزنا او في النكاح الفاسد من الدعوى

والموت لاقل منهما معطوف على الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة
الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت
به لبعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم
بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء
كما بينا في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع
الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له
قبل البلوغ وفيه شك واطلق في معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة
واما الصغيرة فقدمنا حكمها ومقيد بما اذا لم تقر بانقضاء عدتها

واما اذا اقرت فهي داخلة في عموم المسئلة الآتية عقيب هذه وشمل
كلامه المدخول بها وغيرها كما في البدايع وشمل ما اذا كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الاشهر لكن قيده في البدايع بان يكون من ذوات
الاقراء قال واما اذا كانت من ذوات الاشهر فان كانت آيسة
او صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه
انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين
من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدايع ولم ار من صرح بالسنتين
وينبغي ان يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره بحر رايق في ثبوت النسب
وفي الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت
سنتان ان صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت
في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره ان كان بهم نصاب الشهادة
بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط
في التاسع والعشرين من طلاق التاتارخانية وكذا في الخانية في النسب
وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة والنسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة
القابلة قاضيخان في فصل النسب من باب العدة
رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح
وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان في مسائل النسب من النكاح
رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لسبب يوجب
ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج
وفي رواية القول قولها من المحل المزبور
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب
والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة
وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد وفي الكبرى وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول هذا الولد
مني ولم يقل من الزنا في التاسع من نكاح التاتارخانية
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت
النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح

وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ملتقى في ثبوت النسب
منه

وهذا اذا كانت المراة منكوحة والا لا يثبت النسب ونحو ظاهر
كذا بخط المرحوم
منه

من العدة

وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت
النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحها وان ولدت
لاقل من ذلك لا يجوز نكاحها في الولد التام تعتبر
الشهور بالاهلة وفي كان النكاح في خلال الشهر تعتبر الشهور
بالايام وتعد لها عشر ونحو ما في هذه الشهور وخمسة
اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس
وكذلك في عدة الآيسة في مسائل
النسب من نكاح الخانية
منه

رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر
قال محمد النكاح فاسد في قولي وقول
ابي يوسف في مسائل
النسب من نكاح الخانية
منه

اومن وقت

او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح
وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح
اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول
في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة في مسائل النسب من نكاح الخانية
بم تزوجها وولدت ثم تبين انها امه يثبت نسب الولد ويرث ه
من نكاح القنية في باب النسب
اذا سبيت المراة وفي حجرها ولد صغير تزعم انها ولدته لا يثبت النسب
بدعوتها فاذا اصاب المالك الام ثم كبرت الابنة التي تزعم
ابنتها فلا ينبغي ان يقرب البنت وان كان النسب غير ثابت احتياطا
في باب الفروج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم قبيل احكام الغانم نوع شرح الطحاوي
ولو ان رجلا من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انها ولده قبل قوله
ويثبت النسب منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز
بها بعد ان يكون قبل القسمة او قبل البيع او قبل الدخول في ملك خاص
لان دعوة البنوة صحيحة وكذا اذا ادعت المراة ان الولد منها من هذا
الرجل وهو زوجها وصدقها الزوج يثبت بينهما الزوجية ويثبت
نسب الولد منهما ولو ادعى احد من الغزاة والغانمين وهو مسلم ولدا
صغيرا انه ولده قبل القسمة او قبل البيع صحت دعوته ويكون ابنه
فان كانت معه علامة الاسلام يكون مسلما ولا يسترق ويثبت نسبه
من المدعي وهو مسلم من المحل المزبور ملخصا
وفي الفتاوى الخلاصة ولو تزوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه
فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب
وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى ان الاب المالك على ما ذكر
في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت
كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال
لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى في فصل مسائل
النسب من نكاح الخانية ملخصا
امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال الولد للثاني وعليه الفتوى كذا في البحر رجل طلق امراته باينا او رجعيا
فتزوجت رجلا في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة
اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم
قال رحمه الله لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج

اذا سبيت المراة وفي حجرها ولد صغير تزعم انها ولدته
يكره التفريق بينهما وان كان النسب لا يثبت بدعوتها
لان الخبر في كراهية التفريق عن رسول الله عليه السلام
انما ورد في السبايا ولا يظهر ذلك الا بقولهن
فاذا اصاب المالك الام ثم كبرت البنت التي
تزعم انها ابنتها فلا ينبغي له ان يقرب البنت
وان كان النسب غير ثابت احتياطا في باب
الفروج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم ولو كان
وقت السبي لم يكن الصغير والصغيرة في حجرها
فلا بأس بالتفريق والجمع في الوطي هذا عبارة
شرح الطحاوي للاسبيجابي
منه

في الخانية

واتفقوا على انه الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا
فالولد للاول وفاقا كذا في جامع الفصولين
من دعوى الحمل بجي
منه

الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة
ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق
ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم
لمكان العدة التي كانت لحملها ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد
يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها رجعيا فتزوجت رجلا في العدة
ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة
اشهر من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول حكمنا
بالرجعة
من المحل المزبور

وقال س لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول
والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين
منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني
بس قول محمد اصح وبه ناخذ جامع الفصولين في دعوى الجهاز في الفصل العشرين

في المحرمات

اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا استمتع باحديهما
ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى
اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج
الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق
او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال الكتابة لا تحل
له فرج الاخرى
من محرمات المضمرات

وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز فاذا تزوج اختين فسد نكاحهما فان
تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها
ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمي لها
ومن مهر المثل وكذلك الدخول في نكاح الفاسد تاتارخانية في الثاني من النكاح

وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل
وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن
فتزوج الخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته
لا يحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين وثلاث
لا يجوز عند اصحابنا الثلث
في الفصل الثاني من نكاح الخلاصة

فلو عتق ام ولده لا يجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة
وقالا يجوز
من محرمات الزيلعي

ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها
قاضيخان في المحرمات

والذمي اذا ابان الذمية فتزوجها مسلم او ذمي في ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين تجب انما اذا كانت الذمية معتقدة في مسلم لانها تملك العدة قوية فتمنع النكاح
في المحرمات من الخانية ملخصا
منه عفى الله عنه

قوله

قوله وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما اي حرم
الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احديهما ذكرا حرم النكاح
بينهما ايتهما كانت المقدرة ذكرا كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة
وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا ورضاعا وقيد بقوله ايتهما فرضت
لانه لو جاز نكاح احديهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها او امرأة
ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر
بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد وبيانه انه لو فرضت
بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها
موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز ان يتزوج بنت الزوج
لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بين المرأة وبنت ابنها فان المرأة لو فرضت
ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له
التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة
ويزوج ابنه اختها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة
وزوج ابنه بنتها
من محرمات البحر الرائق

ويدخل في الحرمة بنات الربيب والربيبة وان سفل لان الاسم يشملهن
بخلاف حلائل الابناء والآباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج بام زوجة
الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها في المحرمات
من نكاح ابن الهمام

وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة
بفجور حرمت عليها امها او بنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ
وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه من محرمات
المحيط السرخسي

واراد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه
نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما
في الوطء الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها
في فصل المحرمات من البحر الرائق في النكاح في شرح قوله والزنى

وحرم زوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل دخل بها او لا لقوله رمز الى انه كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم
كذا في نكاح القهستاني
منه

وفي تجنيس خواهرزاده وعلى يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة
ولا امهاتها وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا
مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ
اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة
في الفصل السابع من كتاب نكاح التاتارخانية

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا
منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذلك الحكم في جانب الرضاع في الثاني
والثالث من نكاح البزازية م

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها
قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا
الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد يحرم على آبائه وان علوا ويدخل
هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها
منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت
بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث
فيما اذا اجاب اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه
في رضاع ابن الشحنة من النكاح

فيه ان نكاح الامهات لا يحرم البنات

والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بل الوطي بخلاف الصحيح حيث
يثبت بمجرد العقد   قبيل الفصل الرابع من نكاح البزازية
قوله ولا بام امراته دخل بابنتها اولم يدخل اذا كان نكاح البنت
صحيحا اما بالفاسد فلا يحرم الام الا اذا وطي بنتها تحرم وتدخل في ام امراته
وجداتها   من نكاح ابن الهمام في المحرمات

وبه افتى ابن نجيم رحمه الله

في مسائل التحليل

مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج
بزوج آخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ
مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر
بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا
بانت عن زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها
زوجها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حائض او نفساء
او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو
تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها اولم يدخل فانها لا تحل
للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع   في جنس من المحلل
من الفصل التاسع من طلاق الخلاصة
وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ
وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع   تاتارخانية في الثاني

والتغيير

وفي الفتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج ذكره بمساعدة
يده لا يحلها   شرح مجمع لابن الملك في الرجعة
ولو قالت المطلقة ثلاثا بعدما عادت الى الاول من بعد زوج آخر
قد كان دخل بها الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولها
كمال المهر ان كان دخل بها ونصفه ان لم يكن دخل بها ولو قالت دخل بي

لانه يفسد النكاح باقرار الزوج كما في الخانية
في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة
منه

الزوج

الزوج الثاني فانكر الثاني ذلك جاز للاول ان يصدقها ويتزوجها
ولو ادعى الزوج الثاني الدخول بها فانكرت المراة لا تحل لها بالنكاح ولا
يلتفت الى قوله انه دخل بها   ينابيع في اخر باب الرجعة من الطلاق
وان كانت للاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت
تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت الزوج الثاني
ولم يدخل بي او ان كانت عالمة بشرط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول
ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها   في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة من فتاوى قاضي خان
سئل عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة هل تصدق وتحل
للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المراة وتحل للاول
بعد الطلاق وانقضاء العدة من الثاني   في فتاوى ابن نجيم في الطلاق
لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا
وكذبته فالمعتبر قولها   بحر الرائق قبيل باب الايلاء من الطلاق

وكذا في فتاوى ابن نجيم وفيه افتى بالنكاح ابن نجيم

وبه افتى ابن نجيم قائلا لا تحل للاول لانه
ليس بنكاح صحيح على الصحيح
الا اذا كان باذن الولي وكان لا ولي لها
كذا في الاشباه

وفي الحقايق المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها بغير كفو ودخل بها
الزوج ثم طلقها لا تحل للاول على ما هو المختار   جامع الفتاوى لقرق امر
واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا ليشتري به مملوكا
مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبض فيفسخ
النكاح ثم تبعث به الى بلد فيباع ويظهر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن
حمله على رضاء الولي او انها لا ولي لها   في الفن الخامس في الاشباه

فلا يظهر امرها وهذا مبني على ظاهر المذهب من ان الكفاءة
في النكاح ليست بشرط في الانعقاد وكذا على رواية
الحسن المفتى به فلا يحللها العبد لفقد الكفاءة
لكن بشرط ان يكون لها ولي واما اذا لم يكن لها
ولي فيحللها اتفاقا والاولى ان يكون حرا بالغا
فانه ما لكا شرط الانزال كما في البزازية كذا
في البحر الرائق فيما تحل به
المطلقة منه

ولو ارادت المطلقة الثلث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدأ
فيقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع
طمع المحلل في مسكنه ان شاء الله تعالى في بابه في الطلاق   تجنيس مزيد
في باب نكاح الرقيق
قيل لرجل فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق
ان قال كذبت وان كان هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة
المصاهرة   خلاصة فيما يثبت به حرمة المصاهرة
ولو اقر رجل ان هذه المراة امه او اخته او بنته من النسب ثم اراد
ان يتزوجها وقال غلطت او اوهمت كذا او ظننت كذا او سمعت
كذا وصدقته جاز له ان يتزوج   زبدة الفتاوى في اخر مسائل شهود
النكاح من كتاب النكاح والتفصيل في الخانية
رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها
فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه
الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب
الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه ويحرم

على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد
وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان
دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح يرجع الاب عليه بما غرم من المهر
وان لم يتعمد الفساد لا يرجع في آخر باب المحرمات من الخانيه

وان تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج ابنتها فجاءت الام
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت
منه امراته وله ان يتزوج بالام بعد ذلك فلا يمنعه عن ذلك زعمه
ان نكاح البنت كان جائزا قاضيخان في مسائل الشبه في النكاح

صغيرة زوجتها الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه شريف
زوج بنته من عبد وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا
في الفصل الثاني من نكاح التاتارخانيه

امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت لشهوة ان كذبها الزوج لا
يفرق بينهما وان صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة خزانة الفتاوى

في فصل حرمة المصاهرة

في المغني الشهوة من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة
قبيل فصل نكاح الزوج الثاني من مجمع الفتاوى

اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد
الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها واما تحريك الآلة
والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل
الشهوة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار
الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول في
حرمة المصاهرة من البزازيه

وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا ذكر
الامام خواهرزاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى
خلاصه في الفصل الثالث من النكاح

واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة يثبت حرمة
المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار
الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب
صفيق لا تصل حرارة الممسوس وليته الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة
كالو مس متجردا وكذا لو مس نعل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد
لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام
امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم
انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل الناس غالبا يكون عن شهوة

والمعانقة

والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير من محرمات الخانيه
ولو مس امراة لشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة
من المحل المزبور

ثم النظر الى الفرج انما يثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا
اتصل لا يثبت خلاصه في الثالث من النكاح

ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة
لا يثبت الحرمة من محرمات الخانيه

وعن ابي يوسف انه لا بد ان ينظر الى الفرج الداخل ولم يتحقق ذلك الا اذا
كانت متكئة واختاره في الهدايه وصححه في المحيط والذخيره وفي الخانية
وعليه الفتوى بحر رائق في المحرمات في شرح قوله والزنا واللمس والنظر

رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت
له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت
الشهوة على ما تمناها لا يثبت من الخلاصه في الثالث من النكاح وكذا في البحر

شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة
بم صبي مس امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن يشتهي
للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست سنين او سبع تثبت حرمة
المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال اثبت رواية
منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس
ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت
وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط او خلعت ذكر
صبي فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة
او السكران بنته يحرم بخ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج
آخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا في باب حرمة المصاهرة من القنيه

وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك
المراة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطي
فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج
بزوج آخر قبل التفريق وكذا الا ثبت به حرمة المصاهرة في الثاني والثالث
من نكاح البزازيه

ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه
في التاسع عشر من نكاح ذخيرة البرهانيه

والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى

ولعل وجهه ان نكاح الام الصغيرة من الانكحة الفاسدة وفيه كلام منه

لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات كذا في الدرر

كذا في تحفة الفقهاء في التحرم بالمصاهرة من النكاح وفيه وهو الصحيح بدل قوله وهو الاصح

والمختار انه تقبيل البنات رحمه في الجامع ... فخر الاسلام علي البزدوي ... الشهوة ... عليها بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه وبآثار آخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في محرمات التجنيس والمزيد منه

وهو موافق بما في الهدايه وصحح في التجنيس وهو مخالف لما في البزازيه وتحفة الفقهاء فعند اختلف في التصحيح والاعتماد على ما في الهدايه والخلاصه منه

ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير م

بغير شهوة

ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير والنظر لو كان عن غير شهوة القول قوله كذا في الخلاصه

... المراة ... لذة الوقاع تجنيس

وهو مخالف لما في مختارات النوازل فانه لا يثبت به التحريم والتحليل بل يثبت بالعقد وما في التجنيس يوافق لما في القنيه كذا بخط المرحوم منه

اي ان يقول الزوج تركتك او خليت سبيلها او سبيلك او تركتها كذا في الكنايه ...

فی بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فح یفتی بالحرمة قبیل الفصل الرابع من نکاح البزازیة

قال الفقیه ابو اللیث ما دون تسع سنین لا یکون مشتهاة وعلیه الفتوی من محرمات الخانیة

فی نکاح الرقیق

رجل اراد ان یزوج جاریة بعد الوطی فالافضل ان یستبرئها بحیضة ثم یزوجها وکذا اذا اراد ان یبیع جاریته فان زوج الجاریة قبل الاستبراء جاز النکاح ویستحب للزوج ان لا یطاها حتی تحیض حیضة وقال محمد لا یحل للزوج ان یطاها قبل الاستبراء وکذا اذا زوج المدبرة وام الولد قبیل کتاب الاجارات من الخانیة

اذا اراد الرجل ان یزوج ام ولده ینبغی ان یستبرئها بحیضة ثم یزوجها فان زوجها قبل ان یستبرئها جاز النکاح ولو اعتقها ثم زوجها لا یجوز النکاح حتی تنقضی عدتها بثلاث حیض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج والولد یکون بمنزلة الام یعتق بموت المولی من جمیع المال فی استیلاد الخانیة

اذا زوج امته من عبده لا مهر لها علیه واختلف المشایخ فی تخریج المسئلة قال بعضهم لا یجب المهر اصلا وقال بعضهم یجب ثم یسقط کذا فی المحیط من نکاح مجمع الفتاوی فیما یسقط المهر وما لا

ام ولد تزوجت بغیر اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم یدخل بها الزوج قبل العتق لم یجز النکاح وان دخل بها جاز فی فصل نکاح العبد والامة من الخلاصة

ولو رای قنه یتزوج فسکت ولم ینهه لا یصیر اذنا له فی النکاح فی القاعدة الثانیة عشر من الاشباه

نکح عبد بلا اذن فعتق نفذ النکاح وکذا لو باعه واجازه المشتری کذا فی النهایة کذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نکاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولی وقد زال ولا خیار لها لان النکاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم یزد علیها ملک ولم یوجد سبب الخیار فلا یثبت کما لو تزوجت بعد العتق درر فی باب نکاح الرقیق

وانما یثبت لها خیار العتق لو زوجها مولاها او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خیار لها جامع الفصولین فی الخامس والعشرین

اذا زوجت الامة نفسها بغیر اذن مولاها ثم اعتقها المولی نفذ النکاح وفی الکافی وصح النکاح ویجب مهر واحد ان لم یکن الزوج دخل بها قبل العتق ویکون لها وان کان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقیاس ان یجب مهران مهر للمولی بالدخول لشبهة النکاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النکاح

وقال محمد احب الی ان لا یطاها حتی یستبرئها بحیض کذا فی احکام الناطفی فی احکام العبید والاماء منه

زید کندی آزاد ایتدیکی ام ولدینی زوجه ویرسه مهری الدقدن ... تزکم سنه حصه المغیره قادر اولور می الجواب ... مهر الور ... الور جملة زید کندی عبدی که مهری رقبه سنه تعلق ایدر کتبه ابو السعود

ولو زوج الرجل امته من عبده یجوز ویجب المهر ثم یسقط ونفقتها علی المولی خلاصه فی النفقة شرح النکاح وکذا فی البزازیة منه

ان ام الولد اذا اعتقت قبل وطی الزوج بطل نکاحها لوجوب العدة عن المولی ... فی نکاح القن من النکاح منه

علیها

علیها بعد العتق وفی الاستحسان لا یجب الا مهر واحد ویکون للمولی فی الثامن عشر من نکاح التاتارخانیة

زوج العبد بلا اذن فطلقها ثلثا ثم اذن له السید فجدد علیها جاز بلا کراهیة عند ابی حنیفة ومحمد ومع الکراهة عند ابی یوسف من نکاح الرقیق فی فتح القدیر

قال الآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هی امة ضمن قیمة الاولاد ورجع بها علی الغار ولو غرته الامة بغیر اذن مولاها یرجع علیها بعد العتق وباذن المولی یرجع علیها للحال من منیة المفتی فی مسائل الدعوی

ولو کان المخبر عن حریة الجاریة رجلا اجنبیا الا ان الرجل المخبر لم یزوجها ایاه بل الزوج تزوجها بنفسه علی انها حرة فالزوج لا یرجع علی المخبر بقیمة الولد ولکن یرجع علی الجاریة اذا اعتقت وان کان الرجل المخبر زوجها منه علی انها حرة فالزوج یرجع بقیمة الولد علی المخبر للحال فی الثامن عشر من نکاح التاتارخانیة

المغرور انما یکون ولده حرا اذا تزوجها علی انها حرة اما اذا اخبرت هی او غیرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهی وولدها لمولاها لان ولد الامة رقیق الا ان یثبت الغرور فی العقد من غرر العدی

رجل تزوج امة الغیر علی ان کل ولد تلده فهو حر صح النکاح والشرط لانه لو لم یکن الشرط یکون الاولاد رقیقا فکان الشرط مفیدا فی فصل النکاح علی الشرط من الخانیة

اذا غر عبد بحریة امة فتزوجها علی انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد حر بالقیمة کالمغرور الحر فی نکاح الرقیق فی فتح القدیر

وفی المحیط زوج احد الزوجین الجاریة المشترکة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النکاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمی لانه راض بالمسمی ورضاه معتبر فی حصته وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم یرض ببطلان شیء من حقه وان لم یدخل بها الزوج حتی رد الآخر النکاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم یخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر فی النکاح الصحیح وهذا النکاح لم یصح من نکاح المضمرات

وما یجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنکاح او بدخول عن شبهة یکون للمولی ومهر المکاتبة ومعتقة البعض یکون لها لا للمولی واذا وجب المهر علی العبد بنکاح باذن المولی یباع فیه وما یجب علی المکاتب والمدبر یسعیان فی ذلک وما یجب علی العبد بغیر اذن المولی من ذلک یؤاخذ به بعد العتق فی نکاح الممالیک من الخانیة

عت باع عبده بعد ما زوجه امراة فالمهر فی رقبته یدور معه این دار هو الصحیح کدین الاستهلاک جع بق المهر فی الثمن قنیة فیما یتعلق بنکاح العبد والاماء

النکاح قبیل الطلاق منه

... کذا فی ... نقلا ... اجاب ... منه

یجیء فی الاستحقاق من نقد الفتاوی تفصیلا منه

فی الفروع منه

المکاتب اذا کان بین رجلین لا یزوجه احدهما کذا فی الخانیة فی الاولیاء منه

رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم تكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المرأة وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ذلك كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين جواهر الفتاوى في الباب الاول من النكاح

وذكر الحاكم في الكافي ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر امرأته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى والا جاز بحر رائق في نكاح الرقيق في شرح قوله ولو نكح عبد باذن بيع في مهرها

رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل من مهر الخانية

في نكاح الكافر

ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد وان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك في نكاح اهل الشرك من ابن همام

ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس بان يتناول من ذبايح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رض ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهية التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او فيه من تعريض ولده على الرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبايح في باب نكاح اهل الحرب من سير المبسوط السرخسي

الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل وبالفسخ في الكفاءة من نكاح الخانية

اذا طلق الذمي امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج آخر لا لانه هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما في الكافرين (?) من نكاح المحيط البرهاني في النوع الاول

في المهر

في المهر

خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته ان هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة درر في المهر

رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه له ان يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا رجوع عمادية في الفصل الرابع عشر في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر

رجل تزوج امرأة وبعث اليه هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد الهدايا وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم تكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها في فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر من الخانية

اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كانت من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قوله قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره قيل لم لم يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان في اول الثاني عشر من نكاح البزازية

خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر

وقيد المص بكونه ادعاه مهرا فانه لو ادعى انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في البحر شرح قوله ومن بعث الى امرأته شيئا
منه

فلو استهلكت المرأة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان ينبغي ان يجوز له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك يثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية ضمنها كذا في فصل ستة وستين (?) فرائد السابع عشر ملخصا وكذا في جامع الفصولين
منه

قائما وهالكا وبالقايم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا
لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع
له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية
ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله لانه لا يزوجها الا بالهدية
والا لا
من المحل المذكور

ما دفع من ولي المراة من مال يقال له اغرلق وقفتا نلق فله ان يرجع
عليهم ولو دفع الاجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان حكمه حكم الاولياء
من جامع الفتاوى

رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح
هذا الرجل الا ان يدفع دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان
للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن والعم
والخال وابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم الزوج
شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له
ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة
في فصل في حبس المراة نفسها من الخانية

رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل
بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
خلاصة في الوكالة من كتاب النكاح

وان اختلف في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم
مهر المثل فمن كان في جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن في جهة
احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد
على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل
من مهر ابن الهمام

اختلفا في المهر في اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر
وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل
يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي ان كان اختلافهما
في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل
في ان قام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل
ساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول قوله مع يمينه وان كان
ساويا لما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل
سوا شهد مهر المثل له او لها لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة
قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا
اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة

من

من لا تشهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها
لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل
والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان
مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان برهن
احدهما قبل بيانه
درر غرر في المهر ملخصا

وموت احدهما كحيوتهما حكما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاصل
القول للمنكر التسمية عنده وعندهما قضي بمهر المثل وبه يفتى من المحل المذكور

وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول
ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا
بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في
اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة
وقالا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما في فصل في اختلاف الزوجين في المهر
من نكاح الخانية

مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او ادعت
اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان
في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة
ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله
هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة
بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف
شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول
لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والثبات
بها غير محكم في القبض لان القبض قد تخلف عنه فرجح المحكم باعتقاد الانكار
وفيه نظر تفقه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت
عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء
الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوطه
كله او بعضه بالابراء او بالحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى
بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هنا تعلم الحكم
في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكم
في الثاني عشر من نكاح البزازية

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة
على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا
لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب
هروي صحت التسمية لانه علم جنسه وان جهل نوعه ولها الوسط من ذلك

وان كان لا يشهد لكل منهما بان كان بينهما فالصحيح التهاتر ويجب مهر المثل فرنجر

يجيء في اواخر الثالث من دعوى الخلاصة ايضا

مات فان ادعت على ورثته مهرها يصدق على مهر مثلها كذا في جامع الفصولين

في ان النكاح شاهد على ثبوت المهر وسيأتي في السابع من الوصايا

ويجيء في اواخر الثالث من دعوى الخلاصة ايضا

ولو تزوجها على فرس فالواجب الفرس الوسط او قيمته وكذا الحكم في وجوب الوسط في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وانما يجبر الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وانها ادى يجبر المراة على قبوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا في الايفاء والعين اصل تسمية فيميل الى ايهما شاء
كذا في منح الغفار

يعني يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما

يحكم من التحكيم اي يجعل مشبعة الثقل حكما

وان وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق فان كان قبل دخل بها فهو كما في حال قيام النكاح كذا في المحيط البرهاني في الاختلاف بين الزوجين من الثالث عشر من النكاح وفي ابن الهمام كما مر وان كان لم يدخل بها فهو كما في المتون
من خط المرحوم

ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة في اول مهر الخانية

واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او امة او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروي يصح التسمية ولها الوسط من ذلك من نكاح بيان الرواية في باب المهر

او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته اجبرها على القبول قيد بالثوب لانه لو تزوجها على مثلي وبين وصفه فاتى بقيمته لا تجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا وحكم بان ابو يوسف بالثوب الموصوف اي اجل ان ذكر اجلا لان الثوب الموصوف انما يكون دينا ان كان مؤجلا وعدم الاجبار على قبول قيمته مروي عن ابي حنيفة وهو الاصح لان ثبوته في الذمة صحيح وقيمته خلف عنه فمع القدرة على الاصل لا يصار الى الخلف شرح مجمع لابن ملك في المهر ملخصا

رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك من مهر الخانية

ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل في الصرف من بيوع الخانية

ولو تزوج على خدمة حر آخر سنة ورضي بذلك الحر كان لها عين الخدمة خزانة المفتين في المهر من النكاح

الثياب تثبت في الذمة في النكاح والسلم كذا في غرر الدرر

واما في ديارنا فلا يحكم بالثوب وتبين وصف بل تخيير الزوج لانه لم يبق لا اجل عادة كذا بخط المرحوم

واما التزوج على خدمة الزوج للمراة فلا يجوز ذكره في المتون واما التزوج على رعي غنمها فيجوز ذكره في بيان الرواية

ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها خزانة المفتين في المهر

رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهر من مهر الخانية

ولو زوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع من هبته ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة من المحل المزبور

ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر

وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية من المهر

ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها مجمع الفتاوى من الملتقط لصدر الاسلام

العقر اذا ذكر في الحرة يراد به مهر المثل واذا ذكر في الامة فهو عشر قيمتها ان كان بكرا وان كان ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي حدادي في باب الاستيلاد في شرح قوله وليس عليه عقرها

الحجة وروى عن ابي حنيفة قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب التاتارخانية في مسائل المهر

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل وح يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في الخزانة في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى

واذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك في جنب الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين او وطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطئ نصف مهر فيما تكرر بالوطي من اواخر مهر الخانية

ولو تكرر الوطي لشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه

يعني العقر

والظاهر منه انه اذا ذكر المهر في الامة يراد به عشر القيمة او نصف عشرها كذا بخط المرحوم

أما يتعلق بما في النكاح الفاسد

والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطي
مكاتبة مشتركة حرا الحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها
فلا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية في القاعدة الثانية من الاشباه
اذا وطي جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب
الاكثر منهما من اواخر حدود البزازية
واذا وطي الرجل جارية امراته يجب لكل وطي مهر لان لكل وطي شبهة اشتباه
من نكاح واقعات الحسامي

وفي اليتيمة وقع ولم يجب الحد والطاهر لانه العقر مهر مهرا لمثل منه

لو تزوج امراة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة
العبد لا بقيمة البضع في باب العتق على جعل من الكافي شرح الوافي
فرق محمد بين جارة ومهر فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج قبيل
السابع عشر من الفصولين

ذ مهر المثل والكل لزاد

وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد
وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر
مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم
او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته في السابع عشر من نكاح التاتارخانية
وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن وان عبدا
ثم اشتراه او المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي ه
معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته في المحرمات

قم النكاح

تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست ببكر يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح
بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي
غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتأمل وان اعطاها زيادة
على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل ترد الزيادة وعلى قياس
مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان تجهزها بجهاز
عظيم ولم تأت به يرجع بما زاد على معجل مثلها كذا افتى ائمة خوارزم وينبغي
ان يرجع بالزيادة ولكن صحح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا
الصورتين في الثاني عشر من نكاح البزازية

تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها
غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة
لا تصير مستحقة بالنكاح كذا في مجمع
الفتاوى نقلا عن الواقعات
لصدر الشهيد
منه

بم ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا
هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في باب
المهور من القنية
منه

رجل تزوج امراة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم وان اخرجها
عنها فمهرها الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف
على تقدير الاقامة بها ويجب مهر المثل على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الالفين
لرضاها بمقدار الالفين ولا ينقص عن الالف لرضاه بمقدار الالف وعلى قولهما
الشرطان جائزان في المهر من نكاح فوائد ظهيرية
وفي عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر
لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل فالمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل يسمى

کابین

کابین کردنی والمعروف كالمشروط ذخيرة البرهانية ۱۴ من النكاح
وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها من
الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى
والى المراة وانه كان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون معجلا وكم يكون
مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية دست پيمان كذا اختار

كذا يوجد في نسخة الخلاصة

الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل
الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رحمه الله
وتاويله اذا جعل مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح
هو الصحيح في الثاني عشر من نكاح الخلاصة

كما في تاجيل البعض وعليه افتى القاضي الامام
من الخلاصة على المعجل المراد
منه

ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست
نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها
الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك سج له ان يخرجها الى
الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل القريب قال ما دون السفر فهو الصواب
في الباب التاسع من نكاح نقد الفتاوى
وتاويل ما اجاب نجم ص والبدر الطاهر ما اذا كانت المرافعة سفرا فان ابا القاسم
الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا
قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان
للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المرافعة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة
وصاحبيه وان لم يوفها مهرها قرب بلجور للزوج والزوجة من نكاح القنية
قال لو ان رجلا تزوج امراة واوفاها صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء
كان له ذلك وليس لها حق الامتناع ولو اقرت المراة بدين لابيها او لامها
او لاخر كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج في قول ابي حنيفة وقالا ليس للمقر له منعها
عن الخروج ونقل الزوج قبيل فصل القضاء العدة
م اذا تزوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها
معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها مهرها وان كان قد اعطاها فليس له
ذلك الا برضاء الزوج من مهر منتخب التاتارخانية نقلا عن السابع عشر من التاتارخانية
شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به
زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان
عند الصلحاء من نفقات البزازية في ١٩ وكذا في الخانية
وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين
لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت
ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا يدخل واكثر المشايخ على انه
لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي في الثامن من نكاح الخلاصة

تكلموا في تفسير البلوغ ببلوغ الرجال قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت وبنت
بنت خمس لا وفي الست والسبع والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكرها في
نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ ببلوغ الجماع هكذا قال
الفقيه ابو الليث في النوازل وعليه الفتوى من نفقات الغنا والصغرى للخاصي
ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان
زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر
السن من جواهر البزازيه في الفصل الثاني عشر من النكاح

طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها في المؤانسة وهي لا تحمل الجماع ورضي
الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له
وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها
ان سلمتها اليه قصدها ولتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحمل
الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المحل المزبور

ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو حق امساكها المنع
من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل
المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا
والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم
المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق
الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب
قبل ان تصير محلا للاستمتاع من نكاح الصغار من البزازيه

ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى جهازا لها وسلمه
اليها فليس لها انكار لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء
علمت انه اشترى لها من مالها او لم تعلم في مسائل المهر من زبدة الفتاوى

الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته
البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ الا انه ليس للاب ان
يؤاخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق في الثامن عشر في دعوى الخلاصه
وفي البقالي وللقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه
هشام عن محمد واطلقه الخصاف انه لا يقبض الا الاب من غير وكالة
تاتارخانيه في الثاني عشر من النكاح في الاولياء

سئل عن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت وارادت
مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب
ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
والزوج يرجع على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده من فتاوى ابن نجيم

الختن بالتركي داماد م

خ زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج
فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم
يكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف
في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي
لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان
عاقدا بحكم الولاية او الوكالة في العشرين من الفصولين

رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت
قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر
فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب
زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها
ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر
بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض
الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب في حبس
المراة نفسها من خزانة المفتين

قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا
لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا انها
انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا
حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي
في باب المطالبة بالمهر من نكاح الفتاوى العتابية

خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة
لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف
المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا يجامع
مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة بعد ما صحت
الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية في فصل
الخلوة من نكاح الخانيه

طم زوج لابنه البالغ امراة بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون
اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان في نكاح الفضولي من القنيه
وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة
المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب
اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب
من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج
فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه

وفي فتاوى ظهير الدين وان كان قائما لانها قبضت وليس لها
حق القبض كذا في نكاح مجمع الفتاوى
في فصل قبض المهر

قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق
اذا كانت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت
ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة
بزازيه في نكاح الصغار

وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا قبض
باجر الزوج كان امانة في يده من جهة الزوج فيصدق
في دعوى الرد على الزوج كالمودع اذا قال رددت الوديعة
ذكر في غيات المفتي واحال في نكاح فتاوى سمرقند
كذا في نكاح مجمع الفتاوى

الاب اذا قال عند اخذ المهر اخذت منك المهر على انه
ابرائك من مهر ابنتي ثم انكرت البنت له ان
يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه
كذا في الثامن من نكاح الخلاصه
وكذا في البزازيه في نكاح
الصغار

واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لم يلزم
الاب الصداق بلا ضمان بزازيه في نكاح
الصغار وكذا في الخلاصه

وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امراة
ابنه الصغير وادى لا يرجع بمال الصغير الا اذا شرط
الرجوع كذا في جواهر زبدة الفتاوى

يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان
بامره يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر
بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان في مسائل
نكاح احكام الصغار للاستروشني

وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد
به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته و
كذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن
وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي
واستفيد من القول لصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير
لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة كما
في معراج الدراية لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت
في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة
وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن البقاء
المهر في الحال فلم يكن من ضرورته الاقدام عليه وبه صار المهر عنه وهو
المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمراة
مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى في باب المهر من البحر الرائق

وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض بمقدار
مهر المثل يكون اسوة بالدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما
عليه وان نقدها المهر لم يسلم لها ويتبعها غرماء الصحة ويتحاصون بها
بينهم عمادية في اول فصل النكاح

بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر المثل ثم ماتت فليس للاولياء ان
يبلغوا الى مهر مثلها في باب المهر من القنية

امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا
وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد
من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة • من مهر الخانية

وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري
وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
في الثامن من طلاق الخلاصة

بز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب

لا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا
منه

المريض اذا تزوج امراة في مرضه بالف درهم وذلك
مهر مثلها وتحاصا غرماء الصحة بمهرها لان النكاح
قد صح وهو من اصول الحوائج وان نقدها المهر لم يسلم
لها ويتبعها غرماء الصحة ويتحاصونها بينهم
لان ما حصل للزوج من الملك وهو النكاح لا يصلح
لتعلق حق الغرماء به وكان عليه تخصيصها ابطالا
لحق الباقين كذا ذكر المسئلة في الايضاح وفي
اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين فتزوج
في حالة المرض بمقدار مهر المثل يكون اسوة
لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين
الصحة مقدما عليه هذا عبارة
احكام الصغار في اول
فصل النكاح
منه

كما في الفتح تحاصصنا اذا اقتسما حصصا من الحراك

يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني لانه النكاح
لا نقص بعد الدخول كذا في التتارخانية
قبيل الثاني عشر من النكاح
منه

الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام
العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض
ابقاء الاول ولان العقد الثاني ثم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا
في م من مهر نقد الفتاوى

تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر ان على قولهما لا يلزم الثاني
وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الفان ولم يذكر خلافا
في الثاني عشر من نكاح البزازية

وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي
عن ابي حنيفة انه يلزم المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة
السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف
الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن
النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه في مسائل المهر من الخانية

الزيادة في المهر بعد العقد لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في
الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة لو لم تعقل كما في انفع الوسائل
بحر رائق في شرح قوله وما فرض بعد العقد من المهر

م طلق امراته رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل
فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتدت ثم اسلمت واجبرت على النكاح
هل لها ان تطالبه بالمهر فيه اختلاف المشايخ تاتارخانية في المهر

وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل من طلاق انفع الوسائل
ذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق
والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة
في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد في الثاني عشر
من مهر البزازية

ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح لها
مجاز عن الرجعة في القول الصحيح جواهر الفتاوى في الباب الاول

ن اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه اذا تعذر
العمل بحقيقة النكاح يجعلها مجازا عن الرجعة لانها يحتملها منية الكبرى

تزوجها بمهر سرا وبشيء وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية
باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية
سمعة من مهر البزازية

واما السكنى فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من
معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي

وبه افتى ابن نجيم منه

في السابع عشر من النكاح

في الطلاق

تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير
مراجعا لان التزوج لغو والوطء بناء عليه
فيكون كالاجنبية كذا في الرجعة
من القنية
منه

وفي السغناقي وان تزوجها في العدة لا يكون
رجعة في الصحيح وعلى قول محمد يكون رجعة
في الحادي والعشرين من طلاق
التاتارخانية
منه

عن المعاشرة اذا كانت البيت واحدا وان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخرا اذا لم يكن ثمه احد من احماء الزوج يوذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه ممن يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين من نفقة الخانية

ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك من نفقة اختيار شرح مختار وفي العتابي امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر في نوع في الخصومة مع المراة من نكاح فصول كركي

رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الائمة في الفصل الخامس من نكاح الولوالجيه

امراة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك وفي الاقربا ليس لها ذلك امراة قالت لا اسكن مع والدتك واقربائك لها ذلك خزانة الفتاوى

فيما يكون للمراة ان تفعل

سئل في رجل تزوج بكرا في منزل ابيها وشتمها تخدم فهل يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق بها ويخدمها خادما ومن يونسها ام لا اجاب حيث لم يتفق لها سكناها من منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا يلزمه مونسة لها وعليه ان يشتري لها ما يحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها خادم يلزم نفقتها ونفقة خادم واحد من فتاوى الشيخ سراج الدين

امراة لها اب وليس له من يقوم عليه ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصيه وتطيع اباها مومنا كان او كافرا في باب حق الزوج عليها من تتمة الفتاوى

وفي البحر نقلا عن شرح المختار لا بد من بيت الخلاء ومطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار كذا بخط المرحوم

عند ابي ح ومحمد وابي يوسف وقول محمد آخرا كذا في القنية في باب ما يسقط نفقة الزوجة وبه افتى برهان الائمة في الثاني عشر من نكاح البزازيه

وللزوج

وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عدا من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين في الحظر والاباحة من نكاح البزازيه

وله المنع من الحمام من المحل المزبور

واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او واحدا غير اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع عن النظر فيما لا يكون محرما ويتهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهن عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخ وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل من نفقة الخانيه

سئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان ياتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربانه والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل من فتاوى ابن نجيم

في الاولياء والاكفاء

الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه اذا لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي ورواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل في فصل من شرائط النكاح الولي من الخانيه

وفي نفقة ملتقى الابحر والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليه في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة انتهى وفي نفقات مختارات النوازل ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المراة اليهم كذا زيارتهم انتهى وما في الملتقى موافق لما في الخانية ويخالف لما في المختارات

النكاح اذا وقع بغير ولي او شهود فساق ثم غاب الزوج عنها غيبة منقطعة هل يجوز للقاضي ان يبطله بالتماسها الى فقهية شافعي المذهب ليبطله اجاب ذكر في الملتقط عن فتاوى شيخ الاسلام في مثل هذا انه يجوز اذا خلا عن الرشوة من ادب النكاح القاعديه

ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد آخرا لو زوجت
نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث
وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي
هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل
فكان الاحوط سد باب التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على قول الحسن في زماننا كما في شرح الوافي وكذا في البحر نقلا عن المعراج

الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام
ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من
جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباه فان لم يكن لها واحد منهم
ولها ام وجدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم
منها فهن اولياؤها ان زوجها فرجهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان
والمجانين والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة
والكافر للمسلمة من نكاح خزانة الفقه لابي الليث

لا يثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر في اول الفصل الحادي
عشر من نكاح التاتارخانية

وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى
العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبته مولى العتاقة
ثم ذوو الارحام وقال ليس لذوي الارحام ولاية وولاية الاعتراض في التزويج
من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت ذا للعصبات بلا خلاف والاخت
مقدمة على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت
الاخ وبنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجماعا وانما الخلاف في الام والخالة
ونحوها ودعوى الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الكافي
الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم
الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وينبغي بما ذكر في الكافي
ان الام مقدم على الاخت في الثامن من نكاح البزازية

والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولياء

(هامش:)
والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن
كذا في مجمع الفتاوى وشرح الفتاوى
من النكاح

وروى عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والافلا والمختار
للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط كذا في مختارات
النوازل في الاولياء

المولى من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ
كذا في البزازية

وفي القنية بعلامة قب ام الاب اولى في التزويج من الام
كذا في البحر في الاكفاء

سواء كانت ام الاب وام الام وبه يفتى شرح المجمع
الا انها ام الام

قال والام واقاربها كالجدة
وسيجي نقله

في باب الاولياء
من النكاح

ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب
ثم بني الاعمام على هذا الترتيب
خلاصة
ثم ذوو الارحام

وولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء
خلاصة في الفصل الثامن من النكاح

وعند عدم العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه
عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة
كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك
تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
مضطرب كذا في اول الاولياء
من الخانية

ثم ذوو الارحام
خلاصة

وكذا في الخلاصة وما في الخانية موافق لما
في شرح الكافي

للنكاح

للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي اذا ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية
احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخ والاخت
لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام
وهذا عند ابي حنيفة وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي شرح مجمع لابن ملك
هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وعندهما وفي رواية عنه انه لا ولاية لغير العصبات
وعليه الفتوى كما في المضمرات لكنه في التمرتاشي ان للنساء اللاتي من قبل الاب
كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام
باجماع اصحابنا قهستاني في فصل نفذ نكاح حرة

واما ولاية الاعتراض من غير كفو فلا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت هذه
للعصبات بلا خلاف في مسائل الولي من زبدة الفتاوى

امراة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل ان لا يكون محرما
لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح من اواخر فصل كفاءة الخانية

وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك انكاح من يحتاج
الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن في عهده ومنشوره
لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له
بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا في الفصل الاول لي

ورايت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل
الى القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف
بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي
واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه
احكام الصغار للاستروشني في النكاح

ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية في وقف
في الخانية الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان
تزويج عبده ولا تزويج امة للصغير من عبده استحسانا الا في رواية
عن ابي يوسف في الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية

واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو
يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك
التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن
وان سفل في فصل الاولياء من نكاح الخانية

قال مجنونه كبيره را پسرش بشوى داد چون هشيار شد خيار را باشش

(هامش:)
في الاولياء

وما ذكره شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم
في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام
كذا في باب الاولياء من القنية

وفي البزازية في نكاح الصغار ولو زوج القاضي
صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا

من الخانية

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي
لان القاضي رعية في حقه انما الحق للذي فوقه
وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية وكذلك
الخليفة في حق نفسه ايضا رعية
كذا في بعض الفتاوى
من نكاح احكام
الصغار

المنقول

اي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد رحمهم الله منه

بود يا بي اجاب في ازبهر انكه اكر مزوج پدر بود خيارش نيست
وليسر از پدر اولى بنكاح من نكاح لقا عديه

ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان
اوصى اليه الاب بذلك لانه بالموت ينقطع ولاية الاب عن الصغار
والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه وروى هشام عن الامام
انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه د في الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي
وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه
الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن
فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس
لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما
فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز في فصل
النكاح من ادب الاوصياء

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا
مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن
اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل
لان ولد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو
في الكفاءة من الخانية

واطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون معروفا بسوء
الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة وفسقا فالعقد باطل على الصحيح
قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر
ممن يعلم انه شريب فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره بحر رائق في اكفاء
وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفوء فادركت
الصبية فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا نقص عن مهر مثلها
نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ من احكام الصغار

بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا الاصل فكان معتقا فهو باطل قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون بالاتفاق في باب نكاح الصغار من القنية
قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف
لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة
بل اولى من نكاح الفتاوى عديه

ف غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح
من كفاءة نقد الفتاوى

غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة
آباء احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا
ثم اسلم خلاصه

وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح
باطل وظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق
بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال
في الذخيرة في قولهم ان النكاح باطل كذا
في البحر الرائق قبيل مسائل
الوكيل من النكاح
منه

واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها
او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما
قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز والصحيح قول
ابي حنيفة وزفر واختاره المحبوبي
والنسفي وصدر الشريعة
كذا في نكاح تصحيح
القدوري وقد
مر في المهر
منه

ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز
ذلك لغير الاب والجد متن الكنز

واطلق في الاب والجد الى آخر من البحر

الماجن الذي لا يبالي بما صنع وما قيل له
والمجانة اسم منه مغرب

فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار
لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا بالاكثر في الصغير
بغبن فاحش ولا من غير الكفو فهذا سواء كان عدم
الكفاءة لسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته
من فقير او محترف بحرفة دنية ولم يكن كفوا
فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام
كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي
بحر الرائق من المحل المزبور
منه

في الفصل الـ ... من النكاح

وذكر

وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد
ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء
وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان
عبدا لا خيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر
انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا
ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه ليس
بكفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر
انه غير كفو كان لهم الخيار في اواخر فصل الكفاءة من الخانية وكذا في الخلاصة
زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبده وصدقه
الزوج يثبت لها حق الفسخ من نكاح خزانة المفتين

ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز
عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير شرح الاحكام في اواخر الكفاءة

سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي
يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه
ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه
من فتاوى ابن نجيم من النكاح

اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد
من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بقول من له
ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض من كفاية الجاية

بم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض
كالابتداء قنية من باب الكفاءة

سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج ام الحاكم
اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم من فتاوى ابن نجيم من النكاح

وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب
حاضرا وهو من اهل الولاية يتوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن
من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد في الحادي عشر من نكاح التاتارخانية

وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا زوج الرجل اخته وابوهما
حي فمات الاب قبل الاجازة ثم اجازه الاخ المزوج جاز ولو سكت
ولم يجز لا يجوز وبمثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ
البيع الا بتجديد العقد كما عرف ان الملك اذا طرأ على الموقوف ابطله في نكاح

احكام الصغار

في المنية لو تزوجها بلا شرط الكفاءة برضاها وهو غير كفو
فلا خيار لاحد كذا في مسائل الكفاءة
من زبدة الفتاوى
منه

ولكن للاولياء الخيار خلاصه

البزازية

في الكفاءة في فصل شرائط النكاح

حق الفسخ
وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال البعض انه للمحارم
والاول الصحيح كما في المحيط قهستاني
ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم
وان طال الزمان قاضيخان وقريبا
من المحل المزبور
منه

اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجا على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان في فصل الاولياء من الخانية

زوجت نفسها من غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه في الكفاءة من الخانية

الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح

خ اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح في السادس من نكاح نقد الفتاوى

وفي خيار البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في الخانية في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وبهذا فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فلها المسمى وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه من نكاح نقد الفتاوى الخامس ملخصا من الباب

اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة في نكاح احكام الصغار

اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق ورثه الآخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطاها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر في باب الولي والكفو من بيان الرواية

وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا

الاب اذا زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هي مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر البلوغ ولو لم تكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المراة صبية لم يفرق بل يتانى الى بلوغ المراة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير

لو زوج

لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف حتى بلغت وان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من المحل المذكور

ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار في باب الاولياء والاكفاء من البحر الرائق في شرح قوله وتوارثا قبل الفسخ

وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احد ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يحضرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي في فصل نكاح الاب والاوصياء

البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها خلاصه في الاكفاء في الخامس من النكاح

ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد في احكام الصبيان من الفصل من الفصولين

اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ قبيل فصل نكاح المماليك من الخانية

اذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضاء بالنكاح الثاني محيط برهاني في السادس من النكاح وكذا في الظهيرية

ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل بما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجئ منه شيء يعلم به الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي من مختارات النوازل

وبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس شرط علمها باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت واذا لم يمتد خيارها الى آخر المجلس قالوا ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر او الشهرين فهي على خيارها كخيار العيب في باب الولي من نكاح منح الغفار.

فصل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت ونقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق ط خيار البلوغ كشفعة كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا تقبل وتكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان تصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت لم اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يجوز ان بلغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يسوى بينهما في الحكم في الفصل كما في الفصولين

صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلف في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك فيما يتعلق بالنكاح والمهر في دعوى الخانية

واما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو قوي من الاب

والجد ولان خيار العتق يغني عنه حتى لو اعتق امته الصغيرة اولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي وهو داخل في غير الاب والجد فلو قال المصنف وللمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد والابن والمولى لكان اشمل في باب الاولياء من نكاح البحر في شرح قوله

المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق ولا يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد في فصل الخيارات التي تتعلق بالنكاح من الخانية

والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر خلاصه قبيل التاسع من النكاح

قال لمولاه ائذن لي في التزوج فقال اذاك اليك فهو اذن وان قال انت اعلم فليس باذن لان قوله انت اعلم عربي فارسيه تو به داني وهذا ليس باذن لما قلنا في علامة النوك تجنيس خيد فيما يكون رضاء بالنكاح

رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت اليك يكون وكيلا ه مختارات النوازل في الاولياء

والكفاءة بالعقل لم يذكر محمد في الكتاب واختلف المشايخ فيه خلاصه في الاكفاء

سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامرأة معروفة النسب قال لا في الخامس عشر من نكاح التاتارخانية نقلا عن الذخيرة

الكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للولي حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا له من المحل المزبور نقلا عن الينابيع

شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا كذا في جامع الجوامع في الثامن من نكاح التاتارخانية

في الاختلاف في الجهاز والمهر وغيرهما

جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لانه ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فلا من اواخر مهر ابن الهمام تقديم شد سهوا في القنية

وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين

علي وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنت في الاول اصح
فانه لو قال الاب كان لامك عليّ مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت
بل بمالك فالقول للاب جامع الفتاوى وكذا في القنية من محل الجهاز

قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب
من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة
وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس
بمكذب فيما قال من حيث الظاهر في فصل في الهبة للوالد وولده من الجنايات

اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان
الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته
فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية
في كتاب المواريث بعلامة النون

وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها
وعليه الفتوى جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات

فضم غرة فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع
الدستيمان الى ابيها ثم ان الاب لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج
يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على
دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر
والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط والصحيح انه لا يرجع بشيء
على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي في العشرين
من جامع الفصولين

قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين السعيد عمن تزوج امرأة وبعث اليها
ثلثمائة الاف معجلا وابوها غني بعثها الى الزوج من غير جهاز هل للزوج
ان يطالب اباها بالجهاز بمقدار ثلثة الاف درهم قال نعم وبه يفتي
جمال الدين البقاليني في المتفرقات من نكاح الفتاوى الصيرفية

نح يفتي بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه
لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء قنية في باب ما يتعلق
بتجهيز البنات وفيه تفصيل

وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح
له مع يمينه الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع
ما يصلح له لا يقبل قوله وفي الخانية لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة
يقضي للزوج واطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحرين والمملوكين

والامام كالاب في تجهيزها كذا في التنوير اخذه
من فتاوى قاضي خان الهداية صحيح في كتابه
المسمى بمعين المفتي كذا
بخط جامع الله حجة
منه

اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل
اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ
يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل
على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان
المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي كذا في الوافي
على الدرر

المنزل الجزء من الدار كما نبههم عن البزازية في الثالث
من الاجارة حيث قال فانه استأجر منزلا
من الدار الخ والمفهوم من الملتقى
في كتاب القسمة ان المنزل
غير الدار والبيت
منه

وان كان احد الزوجين حرا والاخر مملوكا الا انه
يجامع شيئا فالقول في المتاع على ما وصفنا
كذا في التاتارخانية
منه

ولو كان احد الزوجين مسلما
والاخر كافرا ذمية وكذا لو كانا
مسلمين سواء كذا في التاتارخانية
منه

والمكاتبين

والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل
اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفرقة واما اذا كانت البيت ملكا لهما
او لاحدهما خاصة والقول للزوج في الصالح لهما وما يصلح لهما الفراش والامتعة
والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود والبيت للزوج
الا ان يكون لها بينة عزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم بحر رائق
للمخصف في التحالف

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قائم او ليس بقائم وادعى
كل واحد منهما ان المتاع كله له فما يصلح للرجال كالعمامة والعباء والقلنسوة
والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب فالقول فيها قول الزوج مع يمينه
بشهادة الظاهر له وما يصلح للنساء كالدرع والخمار والملاءة ونحوها فالقول
فيها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وما يصلح لهما كالفرش والامتعة
والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشي
والنقود والفرش لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد
الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا هنا
بخلاف ما يختص لها لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال
فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه
فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته
مع الاخر فالجواب في غير المشكل على ما قررنا واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو
للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت من دعوى الكافي شرح الوافي في التحالف

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي
والبساط والسرير والصندوق فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية
والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والبرذون
وما اشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم والعبد
والغنم والنعم والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت وفي
الطلاق فهو للرجل عند ابي حنيفة وقال محمد ما يكون للرجل والنساء فهو للرجل في
الوجهين وقال ابو يوسف يعطى للمرأة من متاع النساء ما يجهز مثلها والباقي
فهو للرجل في الوجهين في الرابع من نكاح الولوالجية

وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت
واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت
على حدة فما كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك
بعضهن بعضا تاتارخانية في العشرين من النكاح

ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج
او ملك المرأة ولو كان غير الزوجين في عيال احدهما بان كان الابن في عيال الاب

وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو يكون الحكم
في حياتهما كذا في الخانية في اختلاف الزوجين
في متاع البيت
منه

لان المرأة وما في يدها كلها في يد الزوج فكان الاموال
كلها في يد الزوج كذا في شرح المجمع المذكور
منه

فان قال البنون بعد موته للمتاع بعينه ان هذا استفيد
بعد موت الاب كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع
كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك
فهو ميراث بينهم فلا يقبل قولهم كذا في فتاوى القاضي
معين المفتي
منه

نسخة في نسخ فضل
دعوى النفقة...

في باب الاواخر من فصل الخلع ...

٥١

او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم في اختلاف الزوجين في متاع البيت من نكاح الخانية

وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كان القول له وان اقامت البينة او قاما جميعا تقضي بينة المرأة لانها خارجة ظهيرية في نوع في اختلاف الزوجين من القسم الاول

في القسم

للرجل الحر او المملوك امرأتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة والجديدة لا يجوز ان يقيم لاحد بين الكثر الا باذن الاخرى فان النبي عليه السلام استاذن نساءه ليكون في بيت عائشة في مرضه والصحيح والمريض في القسم سواء وكذا الذمي في ذلك من نكاح خانية الاخي في القسم

وفي المعراج ولو اقام عند احديهما شهرا في صحبة الاخرى ثم ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه آثم لان القسمة يكون بعد الطلب ولو عاد بعدما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك انتهى

وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عزر فتعزيره بالضرب وفي الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا مستثنى من قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس من قسم بحر الرائق

كتاب الرضاع

اذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وابنائه فتكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم وتأخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا وآباؤها اجداده وامهاتها جداته من قبل الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن اب المرضعة واولاده اخوتها وآباؤه واجداده اجدادها وجداتها من قبل الاب واخوته واخواته اعمامها وعماتها لا يحل مناكحة احد منهن كما في النسب من رضاع الاختيار

ولو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر خزانة المفتين من آخر الرضاع

وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة

الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا اثنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب من اول رضاع الخانية

وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولدان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم تلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية من رضاع البزازية وكذا في الخلاصة

ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت به الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل بها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها في الرابع من نكاح الخلاصة

وبين بنتي شخص رضاعا ونسبة • فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر •

صورة المسئلة لو كان لامرأة او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز للرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب الرضاع ولاجله نظمتها • ومن رضاع من نكاح بشبهة • ولو من زنا فالحكم لا يتغير • لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطئ الشبهة ووطئ زنا • والحكم لا تفترق في كل الاحوال • نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكر صاحب القنية قال وصورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والعتابي والظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء من رضاع شرح الوهبانية للمصنف

ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عنده ثلثون شهرا وعندهما سنتان وعند زفر ثلث سنين ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في استحقاق الاجر على الاب سنتان في الرابع من نكاح الخلاصة

السعوط بالفتح شول دوا ىد وركه بروندن طمزيرلر احضر
الوجور بالفتح دوا الجون آغزه قويولر فشرده احضر

وفي شرح ابن الهمام وفي الخلاصة وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت بلبن من الزنى تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب عليه من شرح الوهبانية لابن الشحنة وكذا في الفيض الكركي منه

وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن
رضاعا وان لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ذكره الزيلعي من اوايل رضاع الدرر

وقيد بالشلبين لان الارضاع بعدهما لا يوجب التحريم وافاد باطلاقه انها ثابتة
بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى
كما في الولوالجية وفي فتح القدير معزيا الى الواقعات الناطفي كما ذكر الشارح من ان
الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده مخالف للمعتمد لما علم من ان الفتوى
اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية من رضاع البحر الرائق في شرح

اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم يحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد
الفصال قاضيخان في كتاب الرضاع

امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امراته سواء كان
اللبن من هذا الزوج او لم يكن في الثالث من نكاح الخلاصة

وفي المجتبى تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه
الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته من رضاع البحر الرائق

وفي آخر المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت
احد البنات لم يكن للابن الذي ارتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان
لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها
اختهم من الرضاعة من رضاع البحر الرائق في شرح قوله وبين مرضعة وولد

يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب
اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا
من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة
اخت ابنه لام فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى
يصير متزوجا بنت امراة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان
كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما
ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولين ان يتزوج
بنت شريكه وان كان كل واحد من المولين متزوجا باخت ابنه من النسب
لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له
ولا ابنة امراة دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع

ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول
اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية في القاعدة
الثالثة من الاشباه

ولا باس بان يتزوج ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت
ابنه ولا تحل هذه من النسب لانها ربيبته ولا باس بان يتزوج ام من

ارضعت

قال سعدي افندي في فتاواه انه اذا كان ما في الفتاوى
مخالفا لما في المتون يعمل بما في الفتاوى ولا يخفى
انه ليس على اطلاقه منه

اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون
كذا في فصل الحبس من قضاء البحر وكذا يقدم
ما في الشروح على ما في الفتاوى
كذا في المحل المزبور

وفي النفع الوسايل في مسئلة قسمة الوقف ثم تقول
الفتاوى لا تعارض نقل المذهب خصوصا
اذا لم يكن فيها نص على الفتوى

ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة في الرابع من نكاح الخلاصة

صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح
بينهما اذا لم يخبر به واحدة فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا
يجوز بالنكاح بينهما فان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع
في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل
ذلك ان صادقا وان كاذبا في الرابع من نكاح البزازية

صبي ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعتها فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم من رضاع
خزانة الفتاوى وكذا في مختارات النوازل والخلاصة

وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتكما فهي
على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها
المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح
بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها
لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطا
وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة
يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختك
من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج
وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت
مدخولا بها ويلزمه مهر كامل والا فنصف مهر انتهى من رضاع البحر
في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال

وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة ثقة بالرضاع
فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه
شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة
والسكنى والافضل لها ان لا تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة
ولا السكنى انتهى من الحل الدرر في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها
وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة
واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال الملك
النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان
او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما
بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن
فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة

اجنبية كانت او ام احد الزوج من خزانة المفتين منه
وهذه المسائل مذكورة في كتاب الكراهية في الخانية ايضا
في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل منه

ولو شهد عندها عدلان على رضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا
او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام
معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك
ونمامه في شرح المنظومة كذا في بحر الرائق
قبيل كتاب الطلاق منه

قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهم لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا
اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر
على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر
بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق
بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان
تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكنها
زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع
بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات
ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع
وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق
بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح
انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو
اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل
قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره
الى ما قبل النكاح والله اعلم — من اخر باب رضاع الخانية

سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل
قولها بمفردها او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها ويحل
له ان يتزوج بها — من فتاوى ابن نجيم من النكاح

لو اخبر مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك رضاعا لم يتزوج باختها
واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على
النكاح امارة بينة على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع في الظاهر بخلاف
ما لو كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارضعت من امه او اخته فانه يقبل
قول الواحد فيه لان القاطع طارئ فلم يثبت المنازع فالحاصل انا لم نقبل خبر الواحد
في موضع المنازعة لحاجتنا الى الالزام وقبلنا في موضع المسالمة لعدم الالزام
في الخامس من كراهية الكافي

ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق للقاضي وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر
عدمه كما في الشهادة بطلاقها — بحر الرائق قبيل كتاب الطلاق ملخصا

واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما
وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي

اواقي

اواقي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما
وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته
فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته
وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى
مضمرات في الرضاع

واذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك وهمت
او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان
فان ثبت على الاول فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها
عليه ان لم يدخل بها استحسانا — من رضاع الخلاصة

ونص في الرضاع على انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له
ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه
بزازيه قبيل كتاب الايمان

كتاب الطلاق

مركز في تبيين التغاية

الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع وروي في الخبر خمس جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والنذر — مختصر تفسير سورة البقرة
وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع
من الخلاصة في اوايل الطلاق ملخصا

رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال
لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته
طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء
من اوايل طلاق الخانية

رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلثا وقع الطلاق التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج
الطلاق جوابا للكلام التي اجاب وان قال نويت زينب طلقت زينب
من المحل المزبور

ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال طلقت امرأتي ثلث تطليقات تقع لكل
واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق بائن وهو الاصح
جامع الفتاوى لقرقاجه في التعليق

وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي الثلث بينهما فهو مدين
فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه
خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن
طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق
كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا — من باب ايقاع الطلاق من ابن الهمام

ولو قال الرجل انها اختي او امي رضاعا ثم قال اخطأت
او نسيت وكذبته المرأة او صدقته يجوز له
ان يتزوجها كذا في البزازية قبيل كتاب
الايمان — منه

زيد خمر ديسكرندن اولوب سكرحالنده اوچ كلمه ايله
زوجه لري هند وزينبه ايكيكز اوچ طلاق ايله بوش اولك
ديسه هند وزينب قاچر طلاق ايله بوش اولورلر
الجواب اوچر طلاق ايله بوش اولورلر جواب اخر
اوچر طلاق ايله بوش اولورلر توزيع متعارف وكلدر
جواب اخر اوچر طلاق ايله بوش اولورلر توزيع مراد
ايديلمك اكثر طلاق واقع اولور لكن خلاف
ظاهردر ومعنى تصديق اولنماز جواب اخر
هر برينه ايكي طلاق واقع اولور — كتبه يحيى افندي في الطلاق

للحلاد في تفسير قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا
فسبق على لسانه الطلاق وقع في التفسير فجرى على لسانه الطلاق
او العتاق او النذر — هذه عبارته بالخلاصة منه
ان قعدت فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة
والية البيان — بزازية في متفرقات اليمين في الطلاق
وكذا في الخلاصة والبحر في اواخر الايمان — منه

عم
اقول لا يخالف ما ذكر في الغرر انه لو قال امرأتي طالق وله
امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين وقيل
يقع على كل واحدة منهن طلاق في الصحيح والاول ذكره
الزيلعي في اخر الايلاء كذا في زبدة الفتاوى
ومسائل التعليق — منه

اوچ عورتي اولان عمرو عورتلرندن بريني بلا تعيين ذكر ايدوب عورتم
اوچ طلاق ايله بوش اولسون ديسه عورتلرندن بريسي اوچ طلاق ايله بوش اولور
حالا قاچ بوش اولور كيمدر بريسي بوش اولور الجواب
بريسي بوش اولور كمدر ديو تعيين ايدر اولور
كتبه يحيى افندي

في اواخر باب ايقاع الطلاق في تفسير قول المصنف
ولو قال انت طالق ثنتين انقضاف
تطليقة الخ

المراد من قوله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
انه ان استفتى يجيبه المفتي على وفق ما نوى ولكن
القضاء يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت
الى ما نوى كذا في كشف البزدوي
في باب الحقيقة والمجاز — منه

وأما عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاء لأنه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت الحرمة الغليظة لأنها ليست ثابتة في المحل والآ يمكن جعله إخبارا عن أنها ثابتة فتجعل إنشاء ضرورة ولهذا وقع البائن المعلق قبل تنجيز البينونة كما مثلنا لأنه صح تعليقه ولم يمكن جعله خبرا حين صدر وأورد عليه أن مثله لازم في أنت طالق فيلزم أن لا يلحق الصريح أجيب بأنه لا احتمال فيه لأن أنت طالق متعين للإنشاء شرعا ولو قال أردت به الإخبار لا يصدق قضاء وفي مسئلتنا لم يذكر أنت بائن ثانيا ليجعل خبرا بل الذي وقع أثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهو محل فيقع ويقع المعلق بعد المعلق ✿ من الفتح القدير لابن الهمام فيما يتصل بالكنايات الطلاق عن الكناية من كتاب الطلاق

ومتى كرر لفظة الطلاق بحرف الواو وبغير حرف الواو يتعدد الطلاق وإن عنى بالثاني الأول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع أخرى إلا بالنية كقوله طلقتك فأنت طالق أو قال لها أنت طالق فقيل له ماذا قلت قال طلقتها أو هي طالق أو قلت أنت طالق لا يقع الأخرى في الفصل الثاني من أوائل طلاق الظهيرية

في فوائد شيخ الإسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وإنه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الأصح وكذا في أيمان جامع الفتاوى أنها تطلق ثلثا وكذلك أجاب السيد الإمام الأشرف وعن شيخ الإمام عمر بن أبي بكر القراء أنه يقع واحدة لأنه أجاب عن السؤال الأخير من الثاني والعشرين من الاستروشني

رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق أنت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء أن قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق قد طلقتك تقع طلاقان من أوائل طلاق الخانية

رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال عنيت بالأولى الطلاق وبالثانية والثالثة إفهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور

الصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال لها أنت طالق ثم قال أنت طالق أو طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها أنت باين أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق يقع عندنا والبائن يلحق الصريح كما إذا قال لها أنت طالق ثم قال لها في العدة أنت باين طلقة فيتمم إذا خالعها أو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال كما في الخلاصة لا البائن إذا أمكن جعله خبرا عن الأول لصدقه فلا حاجة إلى جعله إنشاء فإن قلت يشكل على هذا أنت طالق أنت طالق قلت لا يشكل ذلك لأن أنت طالق أنت طالق لا احتمال فيه لتعينه للإنشاء شرعا حتى لو قال أردت به الإخبار لا يصدق والمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لأنه هو الذي ليس ظاهرا في الإنشاء في الطلاق كما أوضحه في فتح القدير إلا إذا كان البائن معلقا بشرط قبل المنجز البائن بأن قال لها إن دخلت الدار فأنت باين ناويا الطلاق ثم أبانها منجزا ثم وجد الشرط في العدة

قال للمبانة أنت طالق بائن يقع أخرى ولو قال أنت بائن لا لأنه إخبار بخلاف الأول في الفصل الأول من طلاق البزازية

وإذا قال للمبانة أبنتك بتطليقة فإنه لا يقع كما لو قال أنت طالق بائن كما في البزازية وكذا في البحر

ومن قال لمبانته وهي في العدة أنت طالق بائن تطلق من طلاق الذخيرة

مسئلة باين باينه ملحق اولورمي الجواب باين باينه ملحق اولمقده واقع اولاز اختلاف كنايات اعيه اولاز باينده طلاق باين لفظيله اولان طلاق صريحدر كتبه ابو السعود

زيد زوجه مدخول بهاسي هنده بندز باين طلاق بوش اول ديدكدن صكره عدتي الجنده زيد هنده تكرار بندز باين طلاق بوش اول ديسه طلاق ثاني شرعا واقع اولورمي الجواب اولور كتبه يحيى افندي

قال للمبانة أنت طالق باين يقع أخرى ولو قال أنت باين لا لأنه إخبار بخلاف الأول في الأول من طلاق البزازية

لأن لفظ باين من جملة الكنايات فلا بد من النية

فانه

فإنه يقع عليها طلاق آخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها أنت باين غدا ناويا الطلاق ثم أبانها ثم جاء الغد وقعت أخرى وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لأنه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع منح الغفار لمحصلا باب الكنايات

وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة وهي أن رجلا أبان امرأته ثم طلقها ثلثا في العدة الحق فيه أن يلحقها لما سمعت من أن الصريح وإن كان بائنا يلحق البائن ومن أن المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن هو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه من فتح القدير لابن الهمام قبيل تفويض الطلاق

وقيد المؤلف بكون السابق طلاقا لأنه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ والعتاق بعد الدخول فإنه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق وإذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه كذا في البزازية وإذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع وإذا ارتدت ولحقت بدار الحرب لم يقع عليها طلاقه فإن عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند أبي حنيفة لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع وفي الذخيرة الحاصل أن كل فرقة وهي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة انتهى وقدمنا شيئا منه في أول كتاب الطلاق بحر رائق قبيل باب تفويض الطلاق

ذمية أسلمت في دار الإسلام يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون طلاقا ه قاضيخان في الفرقة بين الزوجين من الطلاق

شر طلقها على ألف فقبلت ثم قال في عدتها أنت باين لا يقع م ولو قال لها أنت باين ثم قال في عدتها أنت باين بتطليقة أخرى يقع ط قال للمبانة أبنتك بتطليقة لا يقع قنية في إيقاع الطلاق

ولو قال أنت طالق أنت طالق يقع طلقتان رجعيتان لأن الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار والإخبار يصدق ديانة لا قضاء مختارات النوازل في صريح الطلاق

ولو قال أنت طالق فقال له رجل أو امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها أو قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]

رجل طلق امرأته ثنتين أو واحدة فقيل لم لا تتزوجها فقال مبانة [illegible] ليس له أن يتزوج في الظاهر مجمع الفتاوى [illegible]

رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك وقال [illegible]

الكنايات

وعليه الفتوى اليوم وبه أفتى يحيى افندي المرحوم

مسئلة زيد زوجه مدخول بهاسي هنده طلاق باين ايله تطليق ايدوب بعده عدتي حقنده طلاق ثلثه ايله تطليق ايلسه هند زيددن اوچ طلاق ايله بوش اولورمي الجواب اولور من فتاوى يحيى افندي

وقد سبق في آخر هامش الورقة التي قبل انقلا عن فتاوى أبو السعود افندي

وإذا قال للمبانة أبنتك بتطليقة فإنه لا يقع بخلاف أنت طالق باين كما في البزازية بحر رائق في شرح قوله الصريح يلحق الصريح

قال للمبانة أنت طالق باين يقع أخرى ولو قال أنت باين لا لأنه إخبار بخلاف الأول في الفصل الأول من طلاق البزازية

ومن قال لمبانته وهي في العدة أنت طالق باين تطلق من طلاق الذخيرة في الرابع عشر

داوم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام
ترا لا يقع اخرى من طلاق الخانية

قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلثا فقال نعم واحدة فان القياس ان يقع
عليها ثلث تطليقات ولكنها نستحسن ونجعلها واحدة في الفصل الرابع
من طلاق التاتارخانية

امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة
الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك
من تعليق الخانية ملخصا قبيل العاشر في شروط

واما الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ من الاشباه
امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى بها
ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته
انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ولو نوى به ثلث تطليقات ولم يذكر
بثلث فانها تطلق واحدة قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب الطلاق

فقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب **قط** مردي
با زن خلع كرد وبدكان صك نويس آمدند زن گفت كه هر سه طلاق بنويس
صكاك شوي را گفت كه همچنين است شوي گفت كه هر سه بنويس
يقع الثلث بحكم الاقرار في الرابع عشر من الفصولين

ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا
ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا
كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق
في الحال وفي الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان قال اعني بهذا الطلاق
لم يصدق في الحكم الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي
هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجئ الكتاب في اوائل السادس من طلاق التاتارخانية
كذا في مختارات النوازل في طلاق المريض

كتب الى اخيه اما بعد فان وصل كتابي اليك فطلق امرأتي ان سالتك ذلك
فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام فطلقها
لا يقع زبدة الفتاوى في اول مسائل التعليق من الطلاق

رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان
فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت
مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في الطلاق بالكتابة من الخانية

لو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء

شئ

شئ ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى
في اول باب ايقاع الطلاق من جواهر الفقه

قع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي
ان يحكما على ظاهر المذهب فيه كالعرف **قع عب** انت حرام وانت علي حرام
يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة **مت** لا يحتاج الى الكلمة على قنية في الكنايات
ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام وهرچه حلالست
برمن حرام انه طلاق بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال علي
حرام وكذا ايزد وخداي وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست راست
گيرم او گرفته ام لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم قيل يجب
ان يكون يمينا **قط** قوله هرچه حلالست بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق
الا بالنية **عه** كذلك وفي حلال ايزد وحلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح **خ**
لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كردست خداي بر من
حرام في السادس والعشرين من الفصولين

عك قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم ينو الطلاق
بل كان ذلك تخويفا لها يقع الطلاق عليها في حال المشاجرة **منية الكبرى**
وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك ولا احبك ولا اشتهيك ولا رغبة
لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك
بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلث بالنية من متفرقات كنايات البزازية
قال لا حاجة لي فيك وما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى
من المحل المزبور

وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت
منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال
الامام الحلواني لا يقع في الكل في الفصل الاول من طلاق الخلاصة وكذا في الرابع من
طلاق المحيط البرهاني

لو قال طلاقك علي واجب فالصحيح انه يقع ولو قال لعبده عتقك علي
واجب لا يقع من عتاق المحيط في باب تشبيه الطلاق في ماله عدد وما لا عدد له
لو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة
محيط سرخسي في نوع في الاضافة من الطلاق

فرت ولم يظفر بها فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا لا بزازيه
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في لا بعدي ونوى في اخر
الثاني من الكنايات من طلاق البزازيه

وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى الطلاق لا يقع في الكنايات
من طلاق البزازيه

لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او قال طلاقك علي تكلمه وعنه والصحيح انه يقع
في الكل من طلاق محيط السرخسي فيما يقع الطلاق
وفيما لا يقع

قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع في الكل كذا في واجدات
شارح النقايه وكذا في مختارات النوازل
في الطلاق

وفي البحر نقلا عن الظهيرية انه يقع وفي العتق لا يقع

قال لها تو حرا چيزي نباشي او لم يكن بيننا نكاح او لم اتزوجك او لم
لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى
وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عنده وعندهما يقع عند الامام
يقع بالنية قال تو زن من نيستي لا يقع وان نوى في المختار
وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى الطلاق
لا يقع لو قال لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع
عند الامام ولو قال على حجة انك لست لي امرأة
قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامرأتي
او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لي امرأة
لا يقع بالنية ايضا بزازيه في انكار النكاح
من كنايات الطلاق

نقلاً عن واقعات الناطفي

البنية
فرواية

وصحح في القنية انه لا يقع ما لم يكتب في باب فيما يقع
بكتبة الصك في المطلقات
صح

وفي الخانية في فصل الطلاق بالكتابة تفصيل لا بد
من معرفته
صح

ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع كذا في قوله لا نكاح بيني
وبينك ونوى به الطلاق مختارات النوازل في الطلاق
ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لست لي بامرأة ونوى الطلاق يجوز انه
طلقها قبل ذلك من اوايل طلاق عمدة الفتاوى
ولو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع
ولو قال لست لي بامرأة او ما انا بزوجك ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي ح
خلافا لهما من طلاق المحيط البرهاني في الجنس من الطلاق
اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال
لست لي بامرأة لاني قد طلقتك من اوايل النكاح الخانية
ولو قال لم اكن اتزوجها ونوى به الطلاق لا يقع لانه ذلك كذب محض كان لم يكن
تصحيحه من المحل المزبور في الفصل الاول
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة فاذا جواب يقع به
الطلاق ولا يحتاج الى النية من طلاق الخانية في اوايل الفصل الاول
لست لي بامرأة يحتاج في قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها
انا لست لك بزوج طلاق ان نواه وقالا لا يكون طلاقا من
كنايات الدرر من الطلاق
ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق
ان نوى وكذا لو قال لها لا حاجة لي فيك وان نوى ولو قال انك لست لي بامرأة لا يقع
وان نوى وكذا لو قال على حجة انك لست لي بامرأة وهذا بالاجماع وفي التتارخانية ولو قال
لست لي بزوج فقال صدقت فهذا ولو قال لست لي بامرأة سواء في نوع
في الكنايات من طلاق فيض كركي
ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع من المحل المزبور
اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان
نوى الثلث فثلث من كنايات البزازية في ربع النكاح
وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي
قرينة فان نوى الثلث فثلث انتهى وهذا مخالف لما ذكره في شرح الجامع
الا ان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا بحر رائق في شرح قوله والفاظ
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث
فثلث من كنايات الخلاصة
ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها استنكف عنك فقالت المرأة
كالبزاق [illegible] فقال الزوج تف تف ورمى البزاق
وقال بميت ونوى الطلاق لا يقع في نوع الكنايات من طلاق فيض كركي
لو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت نفسك

او اذهبي الى [illegible]

يقع الطلاق ص

وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عندهما
وعند الامام يقع بالنية كذا في نوع في الكنايات
النكاح في الثاني من طلاق تنجيز
البزازية

لو قال لست لي بامرأة او قال لها انت لي بامرأة
او قال لها انا بزوج لك قال لا يقع ان نوى
وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه
لا يقع وان نوى من طلاق الخانية
ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض
المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر
الكرخي انه على الخلاف ايضا
من المحل المزبور

افتى به في زماننا كمالي افندي وكمال افندي ابن نجيم وكتبت
في الحاشية [illegible]

سئل عن رجل تزوج امرأة فقال له آخر وقال له
الك امرأة فقال لا هل يقع الطلاق ام لا
اجاب ان قصد الطلاق وقع والا لا كذا
في فتاوى ابن نجيم

وقال في الفتاوى في المغايبة لا يقع وان نوى
بالاجماع وانما الاختلاف في المخاطبة كذا
في الخلاصة في الجنس الثالث
من الطلاق

او لا سلكتك

او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك
او خليت سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت
نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء في الكنايات
من طلاق الخانية
وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج
بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد
وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان
نوى بالتخيير الثلاث لا تصح نيته في الخامس من طلاق التاتارخانية في نوع في تفويض
وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق
فقط كاعتدي واستبرئي رحمك امرك بيدك اختاري وحرام فهذا واما صالح
للجواب والرد بسؤالها كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اغربي تزوجي
ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني
وبينك لا ملك لي عليك وحرام فهذا واما صالح للجواب والشتم كخلية برية
بتة بتلة بائن فارقتك حرام ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها والقول
له مع يمينه وفي مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد بالنية ويقع الطلاق
بالصالح للجواب فقط والصالح للجواب والشتم بدون النية وفي حال الغضب
يقع بالصالح للجواب فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب
والشتم بالنية ملخصا في الدرر في اوايل الكنايات من باب الايقاع
ن: اهل الدنيا واهل الري طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع ن:
الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا وآخرا
قال ن: اهل هذه المحلة وهو من اهلها او ن: اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا
نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي ن: اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة
وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية في نوع في الاضافة
لو قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت غير امرأتي لا يصدق
في العرف ويقع عليها ان كانت زوجة له من اوايل طلاق البزازية
قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي
فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت نوازل م
رجل قال لآخر طلقت امرأتك واعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل
بود لا يقع سئل منصور بن محمد السمرقندي حردي حردي اكفت بن زن
ترا سه طلاق دادم فقال الزوج آوردي يقع الثلث قنية الفتاوى
في باب ايقاع الطلاق على المبانة

او خليت سبيلك طلاقك ص

وفي كل موضع يعدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات
حتى لا يقع الطلاق بدون النية وانه قال لم انو الطلاق
انه لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف
درهم لا يصدق كذا في الثالث من خلع الخلاصة

قوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام
الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد
وفي التخيير لا يقع الا الواحد جعل امرها بيدها
ثم انه نواها عند المحلين او جامعها طوعا او كرها خرج
من يدها كذا في الرابع من طلاق البزازية

الغارب ما بين السنام والعنق ومنه قولهم حبلك
على غاربك اي اذهبي حيث شئت من الصحاح

الطلاق
ولو لم ينو النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا الصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الشتم والرد
كذا في الملتقى في الطلاق

قال امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها
عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله
ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل
قصاصا من طلاق القاعدية عك سمع العتق عن مولاه وهو يجحد يحضر
الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد
زوجها البائن قنيه من متفرقات العتق

الثاني في التوكيل بالطلاق

ولو وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل
يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع في التوكيل من طلاق خزانة الفتاوى
رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامراته امرك
بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي ح
رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل وهو سكران اختلفوا فيه فقال
بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه
يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في
جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له
صناعة معروفة فالوكالة باطلة فان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة
ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة
في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه
كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في
المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن حال
مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق في فصل
الطلاق الذي يكون في التوكيل من الخانية
وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى
الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يقع عند ابي حنيفة وفي السراجية اذا وكل صبيا
عاقلا او عبدا للطلاق صح في الخامس في تفويض الطلاق من التاتارخانية
احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كانا وكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال
من المحل المزبور
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول
ابي حنيفة وقالا يقع واحدة في التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية
وفي البقالي واذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ

وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم تكن
لها بينة يحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته
لا شيء عليه والبائن كالثلث
في النوع الاول من طلاق
البزازية

بعض سائر هذا الباب يجيء في السادس من الوكالة
منه

وسيجيء هذه المسئلة في التنوير بعض نقلا عن البزازية
في هذه المجموعة بعد ورقة

سئل عن صبي وكله رجل خصي في طلاق زوجته
فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عنه بطلاقها ام لا
اجاب نعم يقع الطلاق [illegible] كذا في فتاوى
ابن نجيم منه

ولها

ولها المشيئة في مجلس علمها وان شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها
الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك
قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب
التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل شاءت
مني الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها
لا يدرون ان الطلاق لا يقع في الخامس من طلاق التاتارخانية في نوع آخر في التوكيل
رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر
او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل
ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل
اجنبي فاجاز الوكيل جاز قبيل باب الخلع من طلاق الخانية
فقط وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله
بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز قال فعلى هذا
وكيل الخلع لو طلق بطلاق ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير في وكيل الخلع لو خالعها
بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا
بهما جميعا ظه لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الثاني
والعشرين من الفصولين وكذا في القنية في الوكالة بالطلاق
الوكيل بالطلاق لو يطلبها لم يجبر والا لا في اواخر السابع من وكالة البزازية
ولو وكل رجلا بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها
ورضاها يملك ذلك هو الصحيح من وكالة خزانة المفتين في عزل الوكيل وكذا في الخانية
في مسائل التوكيل بالطلاق وكذا في فيض الكركي في نوع في عزل الوكيل
رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج
الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يصح عزله في مسائل التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية وكذا في المنية
في الطحاوي قال لو وكل بطلاق امراته ليس له عزله الا بحضرتها وقال بعضهم له ذلك
وهو الصحيح كذا في عزل الوكيل من وكالة خزانة المفتين وخزانة الاكمل
قال لآخر طلق امراتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها
ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى الشر لانه يقطع النكاح لانه امره ان
يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى خير من طلاق القاعدية

في التفويض

وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق وكان الحال حال مذاكرة الطلاق
او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت وكانت غائبة فعلمت [illegible]
المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اختارت نفسي يقع الطلاق
ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان نوى ثلثا فثلث

وكذا في الخلاصة في التوكيل بالطلاق من الوكالة منه

ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بتقاضي الدين يجبر
خلاصة في التوكيل بالطلاق من الوكالة
منه

وفي طلاق البزازية وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
منه

وهو قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة لا يملك وان عزل
لا يعزل كذا في الكافي نقلا عن العيون ويجري في باب
عزل الوكيل من وكالة هذه المجموعة تفصيل يناسب
المقام

وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى
لو جعل امرها بيدها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقال
قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق
اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق واما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة
الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة
نية الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله
مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل
بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في اول
الرابع من طلاق الخلاصه

ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد قبلت ونوى الزوج ثلثا فثلث
من متفرقات طلاق التاتارخانيه نقلا عن الخانيه

قال لها امرك بيدك فقالت قد قبلت نفسي فهي طالق من اواخر طلاق
التاتارخانيه في تمام المسئلة المزبوره

ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة
وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة
وان نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث في العشرين من العمادية

اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب وقع
الطلاق من بيع الخانية في اوايله

ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها يعني في المجلس
فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار
لم يصدق في القضاء وبانت بثلث في الخيار من طلاق خزانة الاكمل

قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء
رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها بعض
واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها
او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل
في النوع الثاني في الرابع من طلاق البزازيه

عده جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق
نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا
في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه قد انه لم يصل اليها نفقتها
قبل وتندفع دعواه ولو برهنت انه قد انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل
لجواز ان وكيله دفع اليها قبل يتقبل في الوجهين لانه دفع وكيله دفعه لا يرى

وكذا في البزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع في الطلاق

هذا التنصيص لم يوجد في نسخ البزازيه

انه

انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه غيره بر في العاشر من الفصول

فصل قال امرك بيدك اكر بسيكي خورم وجوشيده وعصير وبكني حريكي
خورد وليصير الامر بيدها اكر معلق بهر يكست بجدا كانه نه بجمله كذا اجاب
ووافقه الباقون من اهل زمانه في الثالث والعشرين من الفصولين

واقعه اكر ترا بزنم بجنايت وبي جنايت امرك بيدك فضربها بجناية لصير الامر
بيدها الماء من المحل المزبور

واقعه جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف
شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها
ساعة يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات
فيقتصر على المجلس من المحل المزبور

مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك كاسره الكفاف هل يصير الامر بيدها
اجاب في وافتى بعضهم ان اجروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق
الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف
لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا
فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف من المحل المزبور

جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها
ثم وجد الشرط الثاني لا تملك الايقاع مرة اخرى في الرابع من طلاق البزازيه

شيخ فالحاصل انه اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فاذا حلف
ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما
بان قال ان لم اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت انه اذا استعمل فيما ثبت
اثباته فشرط البر بوجود احدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكر بك ماه
تن بن بانفقه بن نبود نرسد او قال اكر كفش يا معجر نرسانم فوجد احدهما
لا الآخر في المدة لا يصير الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان نرسانم كقوله
فلان يا فلان برسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه
در هر دو صورت مقصود او رسانيد نست درين مدت فقد ذكرا او في الاثبات
فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما في الثالث والعشرين من الفصولين

ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم نطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر
افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال ان فلانة امر
افكند يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها من المحل المزبور

في التعليق

وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك
الفعل الا في آخر جزء من حيوتها وان علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته
يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت

قوله معلق بهر يكيست بجدا كانه نه بجمله في المسئلة السابقة

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يحنث بالكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمي عليه او مجنونا فتحقق الشرط حقيقة كذا في خزانة المفتاوي في فصل الحنث

وبعض الناس يحكي في الحلف في النكاح والطلاق والايمان

من اواخر متفرقات طلاق التاتارخانيه

والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غداً او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق
باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي
الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت
اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد
الوقت ايضا   في الثالث من ايمان البزازية

رجل قال لامراته ان اكلت وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت
لا تطلق حتى يوجدا ولو قال انت طالق ان اكلت او شربت فايهما وجد
تطلق   فيما يصلح تعليقه وما لا يصلح من طلاق الولوالجية

وفيه تفصيل يعرف منه وجه الفرق وكذا في تعليق الخانيه والقنيه منه

واذا قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق
ما لم تكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا
في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين
ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان
طلقها بعدما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت
الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر ٧ مختارات النوازل في فصل الاضافة من الطلاق

وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان نسخه
٧ وقد وجدت المسئلة فيه في باب الرجل يحلف بالطلاق الا انه وقعت في صورة الطلاق بالثلث

م اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته
قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان قال نصير يقع تطليقة واحدة وفي
النوازل قال ابو الليث وبه نأخذ   في السابع عشر من طلاق التاتارخانيه

ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة
في الحال ويبطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت
ثلثا عندهما وان قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده تعلق الاول بالدخول
ووقعت الثانية ولغت الثالثة وان كانت مدخولة تعلقت الاولى
ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول بها وقع الثلث
فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث
في اوايل الفصل الاول من القسم الثاني من طلاق الظهيرية

ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول
معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار
نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوئة
تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال   من متفرقات يمين الطلاق
من ايمان البزازية

ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق
الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
عشر مرات لا الى الطلاق   في اواخر باب التعليق من طلاق الخانيه

ان قال

ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق
ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة
في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على البعض ولو قال
ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى
بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت
الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو   في اوايل باب
الطلاق من المبسوط للسرخسي

ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان للحال
وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكنه قال انت طالق ان دخلت
ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة   في اوايل باب التعليق
من طلاق الخانيه

ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار
طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت صح
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى
لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء   من المحل المزبور

رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد
شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا
فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت
اربعا   من المحل المزبور

وذكر في آخر باب تعليق الطلاق من فتاوى الامام القاضي فخر الدين صبي
قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو
بالغ فظن بعضهم ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرامست بر من قالوا
هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو
الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب لظن تصادقا عليه وذلك
السبب باطل   في مسائل الطلاق من احكام الصغار للاستروشني

وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها شيئا من السب نحو
قرطبان وسفله فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء
كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها
بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيما لو قالت لزوجها يا قرطبان فقال ان انا
قرطبان فانت طالق تطلق فان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازاة دون الشرط   في اواخر
باب الايمان بالطلاق من ابن الهمام

لان الغالب المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في باب التعليق على سبيل الجواب من منية المفتي سجستاني

والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازاة ويقع الطلاق وهو الظاهر

من احوال الناس وهو اختيار الامام الفضلي من طلاق عمدة الفتاوي
فلو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان
كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها
في تلك المدة فان لم يكن موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام او امراة بعد الكلام طلقت التي
تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة
قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا تقع الطلاق
على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة فان نوى وقوع
الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم
والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي يتزوجها
بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج من الخانيه
قع كل امراة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق
بالتي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فح تطلق الثانية في باب ذكر
الشرطين من اوايل ايمان القنية
ومن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وله امراة فطلقها ثم تزوجها تطلق
في اواخر السابع عشر من طلاق التاتارخانيه
المحيط ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة الا
ان ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي ان لا تصح نية العموم فيه في السابع
عشر من طلاق التاتارخانيه في نوع اخر اذا علق بالالف
وفي الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة
ثم امراتين طلقت واحدة من الاخيرتين والخيار الى الزوج ولو تزوج امراتين
ثم امراة طلقت الاخيرة في الحادي عشر من ايمان التاتارخانيه
سئل عن رجل علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة يكون طالقا
فاذا تزوج بعد ما طلق رجعيا او باينا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج
عليها في عدة الرجعي يقع وفي الباين لا يقع من فتاوى ابن نجيم في الايمان
سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة ما دمت في نكاحي فانت
طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امراة هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة
من فتاوى ابن نجيم من كتاب الطلاق
ولو قال لوالديه ان زوجتما لي امراة فهي طالق فزوجاه امراة لا تطلق لان
التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجهما بغير امره موقوف
باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف في فصل الاضافة من مختارات النوازل
قال شوی گفت اگر من زن خواهم حلال بر من حرام زن دیگر خواهت زن اول

قال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع
وان نوى التعليق لا وقال اخر ان في حالة
الغضب فعلى المجازات فيقع في الحال
وعليه الفتوى كذا في اخر الفصل
الاول من طلاق البزازية
منه

الخانيه

طلاق

طلاق شود زن دوم نی من طلاق القاعدية
ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زنی كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون
بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون
به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا
اللفظ التزوج دون الخطبة في مسائل التعليق بالتزوج من الخانيه
وفي شرح الطحاوي ولو قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع
الطلاق ثم اذا دخلت وقع حتى الثلث ولو عاد اليه بعد زوج اخر فدخلت
الدار لا يقع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج
امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فهذا على كل امراة كل مرة حتى يستوفي ثلث تطليقات حتى انه لو
تزوج امراة فطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق ايضا في السابع عشر من طلاق
التاتارخانيه وكذا في مختارات النوازل في فصل الاضافة
كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج
انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة
اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج امراة اخرى طلقت هي وعمرة
فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها
فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
كانه كذا قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج
في نوع في عطف الخاص على العام من سادس طلاق البزازية
واذا قال انت طالق اذا شئت او متى شئت وفي الكافي او اذا ما شئت او متى
ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي ولو
ردت لم يكن ردا الا لو قالت لم اشأ كان لها ان تشاء بعده ولو قال لها
انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة
بعد واحدة حتى تطلق ثلثا وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك
القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها
ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة في نوع في تعليق الطلاق بالمشية
في الفصل الخامس من طلاق التاتارخانيه
رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها
فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل
حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت
الى الرجعة من طلاق الواقعات الحسامية بعلامة النون
بو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت
قبل سكون شهوته لم يحنث في باب في اليمين يكون على الفور من القنية

امراة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق
ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك
يكون باقرار المراة او باربعة من الشهود في باب التعليق من طلاق الخانية

رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع
انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان
غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج من ايمان الذخيرة

في الاستثناء

ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت
طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف
في باب التعليق من الخانية

قوله طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه او لا غيره
لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة حلف واستثنى في نفسه
وحرك لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن بعض اقول يحتمل ان يراد
انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه فهو
اوثق في اخر الثاني والعشرين من الفصولين

وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة له وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع
اذنه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روي
عن ابي يوسف وابي مطيع وابرهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك
لسانه جاز وان سمعت نفسه فهو اوثق في السادس من طلاق الخلاصة
طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان وكذا في العمادية وفيه قال وهو اختيار ركن الاسلام علي السغدي
القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الكافي للامام محمود البخاري
ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن
قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فانهم ليشهدا
على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي
الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لا تسمع دعوى الاستثناء ان عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره
ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق
وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها
ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف لو قال لها قلت لك انت طالق
ان دخلت الدار فقال طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل
نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى

الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح
والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول
المشايخ لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهدا ثم ان انك
استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه
الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها في فصل الاستثناء من طلاق فتح الهمام
وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء
وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء
ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء لانه اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ
الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا
لا تصدقه المراة في اواخر باب التعليق من طلاق الخانية
وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء في السادس
من طلاق الخانية
ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول
قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف
يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد
في باب التعليق من الخانية
ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع
او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع وطلق بلا استثناء
لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فح يقبل قولها
فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي ط فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع
الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
احوال الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال
طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه
ما ينافيه في اواخر الثاني والعشرين من الفصولين
المحيط ولو ضم مع مشية الله مشية غيره كان استثناء بان قال ان شاء الله
وشئت او قال ان شاء الله وشاء فلان ولو شرط مشية من لا يعلم مشيته
نحو ان يقول ان شاء جبرئيل والملائكة والشياطين كان استثناء وبطل
الكلام وهذا ما لو شرط بمشية الله تعالى سواء وفي شرح الطحاوي كذلك اذا قال
ان شاء هذا الحائط او ما اشبه ذلك وفي الجامع لو قال الرجل طلق امراتي

ان شا الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال طلق امرأتي ما شاء الله
وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة تدل على ان كلمة ان شاء الله
اذا دخلت على الامر رفع حكمه ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت
او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه على مال يجوز
في التاسع من طلاق التاتارخانيه

فصل مريض قال لآخر حر رقبتي ان شاء الله تعالى بعد موتي صح الامر لا الاستثناء
لانه في الاوامر باطل وكذا بع قنتي ان شاء الله تعالى او طلق امرأتي ان شاء الله
لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله اعتق
عبدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات
وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام رفع حكمه اي تصرف كان كذا

فصل فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الامر لا الاستثناء
في احكام الاستثناء من الرابع والثلاثين من الفصولين

ومن قال على مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله
اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا قدم المشية فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع
الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط فلم يذكر
حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع عنايه في كتاب الاقرار

في طلاق السكران والمجنون احكام السكارى

يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء ويلزمه
الجنايات ما جنى او جني عليه واداء الفرايض من الطهارات والصلوات
والصيام والحج والزكوة جاز عنه اذا صنع ذلك وهو سكران لو ادى
على امره احكام ناطفي

قوله طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه والمراد من لا يعرف الرجل من المرأة
ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به المكلف فهو
كالصاحي من طلاق فتح القدير

وفي واقعات الناطفي سكران قال لآخر وهبت داري هذه لك ثم قال
ان لم اقل من قلبي هذا فامرأتي طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من هذا
شيئا تطلق امرأته من متفرقات طلاق التاتارخانيه

وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة
من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا
كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة
والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعند ابي بكر بن احيد انه قال لا ينفذ من السكران

كل

كل ما ينعقد بالهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينعقد منه البيع والشراء
ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب
وسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح
انه لا يقع في احكام السكران من فصول العمادي وكذا في الخانيه

قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان
عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب
يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق
ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد من اوائل طلاق الخلاصه

ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم في الفصل الاول من طلاق ابن الهمام
اذا سكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يصح طلاقه
ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة في رواية
فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم
لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال من اواخر حدود الخانيه

وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع به رأسه حتى ذهب
عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع من اوايل طلاق الخلاصه

رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال اعتداله وزعم
الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير
ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم
رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي
المنتقى انه لا يتبين ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون
فالقول له ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو
كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم اولا من الفصل الثامن
في العدة من طلاق البزازيه

وفي العمادي طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون لسان الحكام في الطلاق

المصروع اذا طلق امرأته في حال الصرع لا يقع طلاقه محيط رضوي

خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم
السكران فان طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في
في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت
على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق في طلاق النتف

سكران دعى امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تساعديني
والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان
دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده

Margin notes (right page):

والفتوى على بسقوط الحلف ... فقبلته ... على فكيف

وافتى المرحوم يحيى بن زكريا بانه لا يجوز نكاح السكران

وقال صاحبان انه اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما قاضيخان في حد الشرب

Margin notes (left page):

ان الحدي بيع ... نزيجي ...

اما لو شرب بكرها فحكمه في التصرفات حكم المجنون معين المفتي في الطلاق

من غاب عقله بالبنج والافيون فانه يقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الآفة قصدا لكونه معصية وان كان للتداوي فلا لعدمها بحر رابعه في اوايل كتاب الطلاق

يقع عند محمد وبقوله يفتى كذا في شرح النقايه للبطلوني

سئل عمن اكل الحشيش اذا طلق امرأته وهو سكران منه هل يقع طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه زجرا له من فتاوى ابن نجيم

وفي الجوهره وفي هذا الزمان اذا سكر بالبنج يقع طلاقه زجرا له وعليه الفتوى

كان يقع في حد المريض الذي يكون فارا

وكذا العبارة في كتاب احكام المرضى من الفصل الثالث والثلثين من العماديه معزوا الى المحيط وكذا في ... من الفصولين

المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن ... وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها ... وفيما اذا كان عنينا لو جن بطلبها فانه لم يصل ... وفيما اذا اسلمت وهو كافر ... بخصوصه وفيما اذا ... تفرق بينهما وهي طلاق كذا في معين المفتي الاسلام فانه يفرق بينهما ... المعراج كذا في فوايد الزينيه في الطلاق

وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق في باب
التعليق من الخانية في باب من اولوا الباب نحوه وقال

الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ب عدم وقوعه خلاف
قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو
قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت
طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها
مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا
ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك
ظ وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي
بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
هذا يجانس ما قلت في احكام السكارى من الرابع والثلثين من الفصولين

في طلاق المريض

ذكر صاحب التتفة ان الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امراته
المدخول بها الثانية ان يطلقها طلاقا باينا الثالثة ان يطلقها في مرضه
الذي مات فيه الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون
فيه فعل المراة يدل على الرضاء وجه التوريث وهو كالتحج نخبة الفتاوى
قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امراتي او بنت
امراتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها
في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا
في طلاق المريض في الرابع والثلثين من الفصولين

اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت
منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وقال الش فلا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء
العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما
ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات
في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها باينا او ثلثا
او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة
لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا
يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها
لان الرجعي لا يزيل النكاح من طلاق الحدادي وفيه تفصيل
رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في
صحته او في مرضه وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها زوجها في اول
فصل في المعتدة التي ورثت من طلاق الخانيه

وفي السادس من طلاق نقد الفتاوى وسكران دعى
امراته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتنعت
امرك بيدك عدني والا فانت طالق ثلثا
ان مسا عدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث
وان لم تساعده يحنث

وفي التتفة الفار لا يكون فارا الا بخمس
شرايط ولم يشترط في الكتب المعتبرة
الدخول

امراة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا
في طلاق المريض من مختارات النوازل وكذا في التجنيس من طلاق القاضي

ص طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة
فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض قنيه في الهبة في المرض
مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشيا الى ميراثه
منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا بسجي
وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف
الاخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت
بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت
في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما
في حق ساير الورثة ولم يتهما في الاقل فهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها
بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم
مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر
الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه
وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم اليه قدر
ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر كذا ظ من كتاب الطلاق
في احكام المرضى من الرابع والثلثين من الفصولين
فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جايز بالمسمى قل او كثر ولا ارث
بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المذكور

في الرجعة

ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يصح والا لا اي وان لم
تصدقه لا يصح الرجعة لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال
وهي تنكره فكان القول لها من غير يمين وانه صدقته صحت لان النكاح
يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال
في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقرار
نفسه بالبينة فيما اقر به في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد
بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت راجعتك امس يثبت
وان كذبته لملكه الانشاء في الحال في الرجعة من طلاق البحر الرايق ملخصا
قال قاضيخان هذا اذا كان الفعل من الرجل وان كان من المراة كما اذا
نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا وعند
ابي يوسف لا يكون رجعة لانها انما تكون من جانب الزوج وعندهما

يكون رجعة لان فعل الرجل انما يكون رجعة حملا لفعله على الحل فيستوي فيه الرجل
والمراة ولهذا لو دخلت فرجه في فرجها وهو نائم يكون رجعة شرح المجمع
لابن ملك في الرجعة

ليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المراة وهو نائم او زائل العقل فهي
رجعة وكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طايع او مكره في باب
الرجعة من جواهر الفقه لابن صاحب الهداية

في الايلاء والظهار

الفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك
لا اجامعك لا اطاك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما
الكناية فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك
ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في
فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا ذكره في فتاوى
والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله و
عظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا والا فلا
ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال
لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان
يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى
تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي و
بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء

سئل عمن قال لامراته انت حرام علي كامي او اختي هل تطلق زوجته
ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء من فتاوى ابن نجيم
م عن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن
له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو
باطل وكذلك ان اراد به التحريم فعن ذلك فهو باطل في الرابع والعشرين من طلاق
التاتارخانية

في الخلع

خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان
ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان
لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الرابع
والعشرين من فصول العمادي

الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى
ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف
على اجازة المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل
المراة الخلع من المحل المزبور

قوم

قوم جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم
على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج
يقع الطلاق ويلزمهم البدل لان التوكيل يتحقق في خلع الفضولي والفضولي اذا
خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان
القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة قبولها
ولم توجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا
يجب المال بهذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم
اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا
لان لفظ الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر الكرخي هذا والخلع سواء
وهو الصحيح من خلع الخانية

رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع
تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب
على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المراة تصح اجازتها ويسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان
كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك
وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها
على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب
ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة ويقع
كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع
الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع
بين الزوج وبين ام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها وضمنت تم الخلع
كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في
خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن
البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر
يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي
تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح
التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي من المحل المزبور
اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح
كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من المحل المزبور
الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة
ينبغي ان يخلعها بشيء من ماله ويضمن بدل الخلع بنفسه فيجوز الخلع

لانها المالكة
البلخي نسخه

صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق
لا البراءة من المهر كذا في جامع
منية المفتي من الطلاق
منه

وانما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق للزوج لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما اذا ضمن الاب الصداق للزوج او كان مكان الاب اجنبي يضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر من الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بغير عوض في حق المراة فبعد ذلك اذا بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير تقدير من الخلع كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل على فانما يجب على المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة ه

من خلع التاتارخانية من السادس عشر من طلاق

ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ترجع بالصداق على الاب فلا ترجع على الزوج كذا قال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت ثم ان الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن المخالع الصداق لا شك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع هل تقع البينونة ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا تقع البينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف على هذا في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية لا يقع ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك للزوج

احكام الصغار

هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شي في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر

في اواخر الفصل السادس عشر من طلاق التاتارخانية

والواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح

في الثالث من طلاق البزازية

المحجورة بالسفه لو قبلت الخلع وقع ولا يلزمها المال ويكون بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة

من خلع بحر الرائق في شرح

ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة

في مسائل الخلع من زبدة الفتاوى وكذا في القنية

فان قلت اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا

فهل

ولخلع الصغيرة حيل منها ضمان المهر وحيلة اخرى بان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى تفرغ ذمة الزوج منه وتجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغير والصغيرة على غيره عليه اذا كان المحال عليه املأ من المحيل والغالب ان يكون الاب املأ من الزوج ولو كان المحال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من المبسوط

كذا في احكام الصغار

وكانت [illegible] تقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع صح

وفي الخانية الصحيح انه يقع فليراجع اليه

وقد مر النقل من الخانية

الواحد يتولى الخلع من الجانبين وان كان فيه معاوضة اذا كان البدل غير مقدر معلوما في رواية وهو المختار ولو اجنبية في الخلع

فهل يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم لما في القنية اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى وهو دليل لما ذكرناه من مسئلة النشوز ثم اعلم ان موتها او عدم وجود ولد في بطنها كموتها في اثناء المدة في كونها ترد قيمة الرضاع كما في المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد ولا يتركه عندها وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير من اواخر

خلع بحر الرائق في تغيير قول المصنف ويسقط الخلع

قت خالعها بشرط ان تمسك اي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت فذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق مثله

في باب الخلع من القنية

اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابراءه عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه

من خلع البزازية وكذا

س خلع امراته على مهر وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز وتجبر المراة على الارضاع

في الباب الثاني من طلاق فتاوى الكبرى

وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين

من اواخر خلع الخلاصة

امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه

قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء من طلاق الخانية

اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكترى صح وعلى ان لا سكنى لها لا

من خلع منية المفتي

ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق كان الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جاز البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت

ويصح في الغلام الى سبع سنين افتى به المرحوم يحيى بن زكريا

والمباراة كذلك

وما في الخانية موافق لما في شرح الطحاوي ومخالف لما في الظهيرية

ويصح الابراء عن النفقة المستقبلة في ضمن الخلع وان كان مجهولا ولا يصح الابراء عنها بعد الطلاق

عن نقد الفتاوى من الطلاق

طلق امراته ثم صالحته على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز وان كانت بالحيض لم يجز لان زمان الاول معلوم ومدة الثانية غير معلومة ثم لا يمكن جعل الصلح الثاني ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر ارضاع الولد بعد البينونة على شي جاز ولو صالحته في السكنى على دراهم معلومة لم يجز كذا في الخانية في فصل انتقال العدة

ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنها بلا شرط بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها كذا في خلع البزازية

كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادة المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انى بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لى عليك قاضيخان في الخلع

وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبارضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى من خلع ابن الهمام فى اواخره

اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التى لم تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد ووارته في النوع الثاني من خلع البزازية

ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها بقيمة النفقة وينفق هو عليه نظرا له بحر رايق في الخلع في شرح قوله ويسقط الخلع والمباراة

ولو خالعته على نفقة ولده عشرا وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على افتاء بعضهم من سقوط النفقة عنه ولو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء وقع الطلاق ووجب عليها رد المهر ومثله لو خالعها على عبده الذي لها عنده او متاعها ثم ظهر انه ليس في يده شيء وقع على مهرها فان لم تكن قبضته سقط وان قبضته ردته او مثله او قيمته ولو خالعها بمهرها وهو يعلم ان ليس عليه لها مهر وقع باينا مجانا ولو كان طلقها بمهرها فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا من خلع ابن الهمام في شرح قوله والمباراة كالخلع

فتح كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظه لا يحتمل باين كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل قت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي ولو خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال

ث كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي في الثاني والعشرين من الفصولين

واقعة مهرها ثلثماية ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثماية وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم من المحل المزبور

ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق

ويقع

وما ذكر في البزازية موافق لما ذكر اولا حيث قال في نفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يصح البراءة عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها

واريت الشيء اذا خفيته وتوارى هو اى استتر صحاح

ولها ان تطالبه بكسوة الصبي الا ان اختلعت على كسوته ونفقته فليس لها ذلك وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في خلع ابن الهمام

وفي التتمة في باب الخلع فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انها تسقط

فرق بين خلعتك وخالعتك في الخلاصة والبزازية

وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي ذكر الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه صح

ويقع البراءة عن المهران كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين سوى المهر فظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المباراة في الثاني والعشرين من الاسروشنية

رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لا نه ح يكون امرا وهو المختار من خلع الولوالجية في الفصل السابع

رجل قالت له امرأته اخلعني وقالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الرجل انت طالق او طلقتك تقع تطليقة باينة لان هذا خرج مخرج الجواب وانه يصلح جوابا في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه تقع تطليقة رجعية ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وهكذا كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه وهل يبرأ الزوج عن المهر على قول هؤلاء اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ هو الاصح من خلع الذخيرة البرهانية في اول نوع اخر فيما يصلح جوابا

واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها باينا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف على تسمية هذا النكاح من خلع المضمرات

امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع من خلع الخانية

رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهر الثاني من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة في السابع من طلاق الولوالجية

رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل من طلاق جواهر الفتاوى في اواخر الباب الاول

واذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمي عليه في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق لسبب آخر فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في القيمي محيط برهاني في اواخر نوع بعد ...

رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد من خلع الخانية وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من المحل المزبور

ن خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه في الثاني من طلاق فتاوى الكبرى

ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع

آخر في العوارض ... من فتح القدير

كذا في التاتارخانية نقلا عن المحيط منه

واذا قالت خويشتن خريدم بكابين ونفقة عدة وقد قبضت المهر المعجل هل يرجع الزوج عليها بما قبضت افتى القاضي الامام انه لا يرجع لان المراد منه في عرفنا بقية المهر وبه يفتى كذا في مجمع الفتاوى في الخلع

وبه افتى ابن نجيم وكذا في البحر نقلا عن الخانية وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية ايضا

والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب
والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني
الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق
بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق
ان جئتني او اعطيتني الفا ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط
لا يعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال
وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس في باب الطلاق على مال
من محيط السرخسي

ويستفيد من قولنا ازالة ملك النكاح انه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح
ويجب المال ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية ولكن يحتاج
الى الفرق بين ما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع
حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه في آخر الكنايات وخرج الخلع بعد الطلاق
البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر وبقي له بعد الخلع ولاية الجبر
على النكاح في الردة كما في البزازية من خلع البحر الرائق في ذيل الكتاب

فص ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم تسلم لها بهذا الخلع شي وكذا
لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط
اذ الخلع يجعل كناية عن الابرا لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه
انما يصح في النكاح القائم وكذا لو اباتها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف
في الثاني والعشرين من الفصولين

فشين ارتدت فخالعها لم تجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من المجلى
وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح من خلع خزانة المفتين
الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال آخر ان طلقها على ذلك فالطلاق
باين في ذلك كله وعليها المال واذا اعتقت باخذها ذلك كله وذلك
اذا اختلعت بغير اذن سيدها واذا اختلعت باذن المولى لزمها ذلك
وبيعت فيه والمدبرة وام الولد حكمهما في ذلك كحكم الامة الا انهما اذا
اختلعتا باذن المولى فانهما تسعيان في ذلك من خلع النتف

فص تكلمت فقال هذا كفر وحرمت عليه فقيل ان ذلك اللفظ ليس
بكفر فعن النسفي انها لا تحرم خ خلعها فاسدا فقال له رجل بازن جدايي
كرديت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه ففظ سئل النسفي
عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال توزن من حرامي بر آن خلع قال تحرم لانه
اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب
المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثاني
والعشرين من الفصولين

ولو قال

لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر من القنية من الفصل

لانه معاوضة من جانبها وبين من جانبه

المرور

ولو قال بازن خلع كردم او خريد و فروخت كردم والمراة منكرة
يقع الطلاق باقرار الزوج هذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع
فاسد فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال رحمه الله قال الشيخ الاستاذ
لا يقع وقال الامام نجم الدين النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال
ان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدايي كردم بان خلع لا يقع به شي الآن
في الجنس الثاني في الفاظ الخلع من خلع الخلاصة

قال لامراته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر
ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك ههنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض
المشايخ انه لا يصح الخلع ولا تقع براءة الزوج ما لم تعلم المراة بذلك لان
الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون
ذلك لا يصح فكذلك هنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك
ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن لا تحتمل
الا الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير
فلا يصح من غير علم من خلع الولوالجية في من الطلاق

ولو لقنها الخلع بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة
قيل يصح وقيل لا يصح كالبيع وبه يفتى وكذا لا يصح لو لقنها ان تبرئ الزوج
عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن الداين ان يبرئه عن الدين
بالعربية لا يصح من الهبة من شتى فرقه فص تعتد لجن بالطلاق من الحجة

قال لها وهي لا تعرف العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا تصح
بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق
والعتاق في اول نوع في هبة المهر وغيره من هبة البزازية

بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير وان لم يعلم بمعناه في باب الخلع من الذخيرة البزازية

في العنين

العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قيل انها شمسية وهي تزيد على القمرية
باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان مطلق اسم السنة يطلق على القمرية
وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة الزوج بعد طلب المراة وقت
القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر
من خزانة المفتين في العنين من النكاح

الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل
وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او امراة عدلة فان
قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركها قال مردي زن خود را
بقاضي آورد و دعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست قاضي مرد را برنان

من الحجة

المنقطات

نمايد بانى قال اكر دعوى عنت مى كند واز قاضى طلب حكم عنت مى كند
نمايد واكرنى فى لانه لاحكم للرتق المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له القاضى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان . في نكاح الفاعديه

قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است وشوى عنين آمد پدر را
حق طلب تأجيل وتفريق بود يا نه اجاب في علل محمد وقال لا فانى لا ادرى
لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها
ضرر لانها لا تحتاج الى الوطى ولا يخاف فوت حقها فى هذه المدة من المحل المزبور

فى العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد
قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط
استبان خلقه او بعض خلقه في اول باب العدة من الخانيه

ستة من النساء يجوز نكاحهن فى العدة المختلعة يتزوجها الزوج فى العدة
وام الولد يعتقها سيدها يتزوجها واذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها
الزوج فى العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها فى العدة
والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها يتزوجها فى العدة والملاعن اذا اكذب
نفسه يتزوجها الملاعنة فى العدة فى قول ابى حنيفة ومحمد خزانة الفقه
لابى الليث فى باب العدة من الطلاق

والخلوة الفاسدة فى النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب
والصائم والمحرم والحائض والنفساء وكل صورة تمكن من الوطى حقيقة وفى
الرتقاء يمكن بالفتق وفى المجبوب السحق ولهذا يقع التحليل بالمجبوب اذا
حبلت منه فطلق ثم ولدت منية المفتى للسجستانى فى العدة

ولو خلا بها وهى رتقاء فلا عدة عليها كذا ذكره القدورى وفى المنتقى وفى الاصل
ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة فى قول ابى حنيفة
واما على قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان ينزل
فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها فى اول باب العدة من التاتارخانيه

وبه ... فى كتاب الطلاق الا انه لا يجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع بحيث قال لا يجب العدة اراد فى مجبوب قد جف ماؤه
فيكون هذا بمنزلة الصبى لا يعتبر خلوته فى ايجاب العدة وحيث قال يجب العدة
اراد فى مجبوب له ما يسحق فينزل فيجب العدة احتياطا فى باب العنين من مبسوط السرخسى

والخصى كالصحيح فى العدة بخلاف الصبى وكذلك المجبوب اذا كان ينزل لانه يعلق ان يكون
والدا والاعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد فى رواية ابى حفص وان كان لا ينزل لم
يلزمه الولد اذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبى او دونه فى باب العدة
من المبسوط للسرخسى ملخصا

قد مرت المسائل المتعلقة بالعدة فى المحرمات فى النكاح فلا تغفل

سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل لها عليه نفقة العدة اجاب نعم عليها العدة
ولا نفقة لها عليه بسببها من فتاوى ابن نجيم

وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها كذا فى واقعات ... منية المفتى

من الطلاق

واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها عند ابى حنيفة قال جمال الاسلام فى شرحه
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى عليها العدة والصحيح قوله واعتمده المحبوبى
والنسفى وغيرهما من تصحيح القدورى فى العدة

ان المرأة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين باتفاق بين اصحابنا
ولكن هل يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة لا يلزمها وقالا يلزمها
لهما ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة فى دارنا
وكالتى اسلمت فى دارنا وابى زوجها الاسلام بعد الدخول فى نكاح اهل الشرك
من غاية البيان فى شرح قوله واذا خرجت الينا مهاجرة

ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق لان الاخر عليه النفقة والسكنى
ما دامت فى العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام
وذلك منه تفويت للامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان
فى التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها فى باب نفقة اهل الذمة من المبسوط للسرخسى

واقل المدة التى تصدق الحرة فى انقضاء العدة فيها شهران عند ابى حنيفة وعندهما
تسعة وثلثون يوما وفى الامة عندهما فى احد وعشرين تصدق وعلى قول الحسن
على الاصل المخرج للحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون
حيضتان فى الثامن من طلاق الخلاصه

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق فى اقل من شهرين
هو المختار قاضيخان فى انتقال العدة شب قالت المعتدة اسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضى العدة وان اخبرت بعد
الطلاق بساعة او يوم قع بق اذا قالت انقضت عدتى فى يوم او اقل تصدق
ايضا وان لم يقل سقط لاحتماله بو خلافه فى باب العدة من القنيه

جو امرأة وجبت عليها العدة وهى مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم
فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع من عدة نفقة الفتاوى

وفى السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتى لم تصدق
فى اقل من خمسة وثمانين يوما فى الثامن والعشرين من طلاق التاتارخانيه

والحامل مطلقا اى تعتد الحامل مطلقا سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها
زوجها او مطلقة بالوضع اى بوضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهذه الآية ناسخة لقوله والذين يتوفون منكم الآية
فى حق الحامل كذا روى عن ابن مسعود فيبقى فى الحامل عموما من عدة
شرح المجمع لابن ملك

عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح
فاسد وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد اعتقت او مات مولاها ولا يجب

وكذا فى المدت ... افتى به المرحوم يحيى بن زكريا

وقد مرت ... فى ... الخ

حيض طلقت فيه من عدة الملتقى
وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت
وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر
ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها
لا عدة عليهما بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي في العدة من البحر ملخصا
ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان
لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض قبيل الاجارات من الخانية
المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج
الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت
ناشزة انتهى عبارة الخانية وقيد بالوطي بالشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير
عالما بذلك ودخل بها لا تجب عليها العدة حتى لا تحرم على الزوج وطيها
وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح المنظومة اذا
زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي
ماءه زرع غيره انتهى ويجب حفظه لغرابتها بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة
والخانية من عدة البحر الرائق في شرح والمنكوحة نكاحا
رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت
عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها
وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال
في فصل نفقة المعتدة من الخانية وكذا في عدة الخلاصة
وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض
وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت
الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل
العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت
باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان
حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان
فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها
ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام
السرخسي لو كان طلاق الزوج الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الزوج الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا
لو كانت العدتان بالشهور في الباب من طلاق الخلاصة
قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليه بقية
عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلاث حيض للآخر وتحتسب

بما حاضت

فراجع باب الكناية

فاسدا اه

والبزازية
وبه يفتى

واذا طلقها الاول وجبت العدة عليها
لها ولا نفقة لها على احد لفساد النكاح
الثاني وكونها ناشزة على النكاح للاول
كذا في الخانية في باب النفقة
من النكاح ملخصا
منه

ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد
كذا في نور العين منه

بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان
وهذا الشق من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز درر غرر في العدة
رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها وهو ينكر طلاقها تجب عليها
عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق ووطئها على وجه الزنا لا تستقبل
العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام
وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها
رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها
وحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها في فصل
في انتقال العدة من الخانية
الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا
ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث
زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر
والحيض في فصل انتقال العدة من الخانية
طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلاثة اشهر وتزوجت
باخر ولم تبلغ المرأة مدة الاياس خمس وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح على
مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يجب حفظها لكثرة وقوعها في الرابع من ادب القضاء
وعند مالك عدة الآيسة تسعة اشهر ستة لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة
قال العلامة الفتوى على قول مالك في عدة الآيسة من عدة البزازية
في البزازية لو ادعت الطلاق في شوال وقضي بالفرقة في المحرم فالعدة من وقت
الطلاق لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها
زمانا وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي
عدتها انتهى فعلى هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة
من عدة البحر الرائق في شرح قوله ومبدأ العدة الخ
رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد
ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار
ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة في فصل في انتقال العدة من الخانية
وفي الخانية الفتوى على ان العدة من وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر
اثر تصديقها الا في اسقاط النفقة ووفق السغدي فحمل كلام محمد على ما اذا كانا
متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر
وهذا هو التوفيق ان شاء الله تعالى وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين مخالفة للائمة
الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي ان يقيد بمحل التهمة ولهذا قيده
السغدي بان يكونا مجتمعين من عدة البحر الرائق في شرح قوله ومبدأ العدة

المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة
الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض
تماما في الاشهر كذا في ٢٨ من طلاق التاتارخانية
نقلا عن الخانية
منه

واحترز عدة الطهر وهي ممن تحيض وامتد طهرها بان تعتد
بالاقراء لا بثلثة اشهر بعد تسعة اي قال مالك تتربص
بعد الطلاق تسعة اشهر ثم تعتد بعدها بثلثة اشهر
لانه تسعة اشهر وهي المعتدة بطهور الحبل اذا انقضت
تحققت براءة الرحم ثم تعتد بثلثة اشهر لقصور رتبتها
في معنى من لا تحيض ولكن حاجتنا نعمل باستصحاب الحال
فلا تعتد بالاشهر لانها الاعتداد به تختص بالصغيرة
والآيسة من عدة شرح المجمع لابن ملك
منه

من البزازية
قلت لكنه مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى
مالكي نفذ من عدة البحر
منه

الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار
كذا في عدة منح الغفار
منه

وكذا في الخلاصة والبزازية

المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر في فصل انتقال العدة من الخانية

امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذى
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد
وتزوج باخر اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما
اولى من المحل المزبور

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي
وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان
بعد مدة تنقضى فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول
ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضى فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت
المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول وان كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم يقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او ما
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل
للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
في اول فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من نكاح الخانية

في الحضانة

الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره
الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها
حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار
اذا كانا عاقلين لانه عم خيره بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده
فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر
ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه
ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها
وقد كان التزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين
تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته
فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر فلا باس
لان فيه نظرا للصغير حيث تخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا
للصغير من حضانة مختارات النوازل

والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فاذا استغنى بان كان ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى
والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن الاولاد لهما من النساء
لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام

يجئ في المجلس من شهادة هذه المجموعة في باب المقام منه

وفي البحر عن التتارخانية ان غلب على ظنه صدقها

وفي البحر لا عبرة بقول الزوج الثاني منه

ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول صح

من يقبل قول المطلقة الثلث فلينظر هذا المحل

المفهوم منه ان اخراجها بولدها انما يجوز بامرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كذا في شرح المجمع في الحضانة منه

سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق واراد ان يخرج به الى بلد قريب وتسكن عنده اهلها والبلد مصر اهل الاب سمعوا عن ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا يمكن للاب ان يطالعه في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفعه الى الاب والا فلا كذا في احكام الصغار منه

والاعتماد على هذه الرواية كما يجيء بعد هذا من المجمع منه

الام والجدة احق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى كذا في منح الغفار في الحضانة منه

وبلغت

وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في
حضانة الجارية من حضانة الخانية

واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها
وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ
البنت منها لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد
الشهوة في قولهم جميعا من المحل المزبور

قيد بالمراة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق الحضانة
قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امراة بالبصرة
فولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته
في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس له ان يرده
ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة
ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها انتهى
وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها
من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تقطعه
من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى الشمل
ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضاء امه اذا كان صغيرا انتهى
وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه
من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها
اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده
من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به
الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتاوى في زماننا
من حضانة البحر الرائق في شرح قوله ولا تسافر مطلقة بولدها

فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء
فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك
وان كان ذلك المصر هو المصر الذي وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق
للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد
الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة
قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه
الى غيره لانه [illegible] الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة
الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من خواص

ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة بحر الرائق في الحضانة منه

وافتى المرحوم انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج بالاجنبي او بالاستغناء فللعم ان يسافر بالولد كذا بخط جامع هذه المجموعة منه

سئل عن مطلقة هل تتمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر الى بلدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب منعها كذا في فتاوى ابن نجيم وقال في الهداية وهذا هو الصحيح منه

هذا الكتاب في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي

ح الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب وان لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منه من حضانة القنية

فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عنده للبغض له لكن وقع لي تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغيرة ولم تكن متزوجة هل يسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنده من حضانة البحر في شرح قوله ومن نكحت غير محرمه

الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها والولد معها فان كان في حالة الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى عن اللبن يؤخذ منها لان الولد يتخلق باخلاق السوء خزانة المفتين في الحضانة نقلا عن ق م

ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى ان يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من هو اقوم به وابصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم في التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم الى حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الام ونحوها من النساء في جبرها اذا امتنعت فصحح في الهداية انها لا تجبر على استيفاء حقه لانها عست ان تعجز عن الحضانة وصحح في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني الحضانة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء حقه انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم الجبر بل هو اولى كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهرزاده انها تجبر على الحضانة فالحاصل ان الترجيح قد اختلف في هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير

وهذا اذا سافرت بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا يعتبره من يستحق الحضانة نظرا للصغير كذا في حضانة القهستاني منه

ويجي في نفقة بهذه المجموعة لا يجبر منه

دو رحم

ذو رحم فح تجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كانت له جدة مثلا وامتنعت الام عن امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها وعزا هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا الجواب بان رضيت الجدة بامساكه من اول حضانة بحر الرائق ملخصا

ومن له حق الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه من حضانة وجيز ملخصا

وفي الكرماني انه لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت ح وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح انه يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الكم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة من اول حضانة القهستاني

ويستاجر من ترضعه عندها او يستاجر الاب من يرضع الطفل عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه اطلقه وقيده في الهداية بارادة الام للحضانة وهو مبني على ما صححه من ان الام لا تجبر عليها لانها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلاثة من الجبر فليس معلقا بارادتها لانها حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يشترط عند العقد ان الظئر تكون عند الام فح يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي الخانية عن التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون يجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته من حضانة بحر الرائق

قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد من الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان تربيه بالنفقة المقدرة

هذا اذا طلبت الحضانة اما اذا لم تطلبها لم تجبر عليها ويجبر الاب اذا امتنع من اخذ ولده بعد الاستغناء في نفقات المضمرات منه

وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما سياتي في النفقات بحر رائق من المحل المزبور منه

صرح علماؤنا بان العمة لو طلبت بلا اجر يقال للام اما ان تمسكه بلا اجر او تدفعيه الى العمة والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل من له حق في الحضانة كذلك وفي التاتارخانية يشير اليه ولفظه قالت الام انا ارضعه بدرهمين واراد الاب ان يرضعه غيرها بدرهم فالام اولى وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك من حاشية الدر امين الدين

وافتى بخلافه محمد الفناري والمرحوم يحيى افندي منه

ان بلا اجر الحضانة والا فالنفقة ثمالا خفاء في ان وجوبها على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حقها في الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا منه شرح چوی زاده منه

وفي المجتبى لو استاجر زوجته لتربي الصبي برضاها جاز وفي ماله لا يجوز حتى لا يجتمع عليه نفقة النكاح والارضاع انتهى كذا في نفقة البحر ولو استاجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز من المحل المزبور

[illegible]

ويدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه من حضانة منح الغفار
وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة
بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال الا في حالة طلب
الزيادة على اجرة الاجنبية والمصحح به بخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية
اولى لكن هي اولى في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق
امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان
تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الرضاع بالكثير
من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي
الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف
وهو للمغايرة فاذا استأجر الام للارضاع لا يكتفى عن نفقة الولد لان الولد
لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر
القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب
ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع
فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فصرح بها قارئ الهداية في فتاواه
واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال الزيلعي فيها
والطعام والثياب على الوالد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع
واصلاح طعامه وغسل ثيابه من نفقة البحر الرائق في شرح قوله
والام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام
الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته
كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كالام نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى
الابحر في الحضانة
وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي
ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك
كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي
الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من
كان من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله
لما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد
صارت حادثة الفتوى في زماننا من حضانة منح الغفار
ثم الخالات كذلك اي فيقدمن اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت
الاخوات فترجح الخالة لابوين ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك

والخالة

فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى
وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك كذا في
نفقة الاولاد من الخانية

وظاهر كلامهم ان وجوب اجر الرضاع لا يتوقف
على عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع
مطلقا في المدة المذكورة وقد قدمنا انه
ليس بنفقة كذا في نفقة البحر الرائق

سئل عن رجل طلق امرأته وله منها ولد فطيم وهو
في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا
اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام
في حضانتها من فتاوى ابن نجيم
وكذا في فتاوى قارئ الهداية

وهي احق

والخالة هي اخت ام الصغير لا مطلق الخالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة الصغير
وكذا خالة الاب كما سنبينه وافاد كلامه ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها
تدلي بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي يقدم العمة لاب وام
ثم لام ثم لاب ولم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية
البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
عمات الامهات والآباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات
الاخ وفي التبيين انه بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة
والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك
بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان العمة
احق من ولد الخالة وهو سائغ لانه لا حق لولد الخالة اصلا لما نقلنا
من حضانة البحر الرائق
ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ لام اولى منهما
ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق لام الولد ام لم يعتق
ولا للامة في الولد الحر في اوايل الطلاق من منية المفتي
وفي البدايع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل الاب موجود
من حضانة البحر في شرح قوله ثم العصبات
ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب من حضانة منية المفتي
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام
ولا الى فاسق ماجن ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن لا يبالي ما صنع
وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى
وان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة
تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي ح وفي الفتاوى الصغرى فان لم
يكن عصبة فالى ذوي الارحام يثبت على الترتيب من حضانة شرح النقاية
لقطلوبغا وكذا في فتح القدير
قوله ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء
واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب
فيقدم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم
ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام
فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا يدفع اليهم الصغيرة

وقال محمد لا حق للذكر من قبل النساء والتدبير الى القاضي
يدفع الى الثقة كذا في الثلاثين من طلاق
التتارخانية

ونحن انه ليس على اطلاقه

من غنية البحر انظر لا بد من ثبوت حق الحضانة
فرد ذوي الارحام

فان كانت للصغير اخوة فافضلهم اولى وان كانوا سواء
فاكبرهم سنا لان الاكبر بمنزلة الاب وهو
اكثر شفقة كذا في الخاص
من نكاح الولوالجية

لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المص في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهي كبنت ست سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي وكان مأمونا قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضم اليه والا توضع امينة انتهى ولم يذكر المص الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لاب ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهولاء ولاية عند ابي حـ في النكاح وبهذا علم ان مرادهم بذوي الارحام ههنا وفي ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرايض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام ههنا كالاخ لام

من حضانة بحر الرايق

وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج واما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث شاء

من نفقات المضمرات

جامع الجوامع الصبي اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى في الحجة واذا كان الصبي مسلما فالاخ المسلم اولى في التتارخانية من طلاق المنارجاتة طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ولا لمولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى

من حضانة منية المفتي

ولعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب

من حضانة الخانية

وفي الظهيرية ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فيجوز ان يعيدها الى حجرهما لم تكن مأمونة اما غير الاب فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة

اولكان

واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج لبضعه القاضي حيث يشاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له كذا في حضانة خزانة المفتين

كذا في جواهر الفقه

وفي الظهيرية فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع ومتى كانت الجارية بكرا الخ

هذا عبارة البحر

اوكان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام

من حضانة بحر الرايق في شرح قوله ولا خيار للولد

واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه واذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

من حضانة الخلاصة في آخر فصل الحضانة وهو آخر الفصول من النكاح

في النفقة

ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث وان استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان واذا لم يكن لاحدهما رجحان فح تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الولد لانه اقرب وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت او ابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن رجح باعتبار التأويل انت ومالك لابيك في مال ولده وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا استويتا في الميراث وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ واذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذلك المعسرة اذا كانت لها بنت

كذا في البحر قبيل مسئلة الحضانة وقد نقلتها في الهامش

كذا في الخانية

وان كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم اثلاثا والفتوى على الاول كذا في الخانية وكذا في مختارات النوازل يجي ذكره بعد هذا

وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم كذا في نفقات الخلاصة

واخت لاب وام فالنفقة على ابنها وان كانا تشتركان في الميراث
في فصل نفقة ذوي الارحام من نفقات التاتارخانية
ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية
هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فان
العجز شرط في الذكر دون الاناث   من نفقات مختارات النوازل
ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى اذا ظفر واحد
منهم بجنس حقه كان له الاخذ واما نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء
او الرضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء او رضاء
انفع الوسائل وكذا في منح الغفار
ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكان لهم ولاية الاخذ
بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد
مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير
مخالفا ضامنا له   في الثالث من نفقات الذخيرة
الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان
الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا   في نفقة
الوالدين من الخانية
لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق
الآخر يرجع على الآخر بالنصف   مختارات النوازل في فصل نفقة الاولاد الصغار
وان لم يكن للصبي مال ولا للاب ايضا وللام مال قال محمد ان النفقة على الاب
دون الام وتجبر الام بالانفاق على الولد ويكون دينا على الاب وهو الصحيح
كما في حال غيبة الاب ولم يخلف مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع على الاب كما في الذخيرة   من نفقات المضمرات
والموسر في هذا الباب من يملك ما فضل عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا
يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك
نصابا كانت النفقة عليهما على السوية وكذلك اذا كان احد الابنين مسلما
والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوية   قاضيخان في نفقة الوالدين
ولا يجبر على الفقير نفقة اقاربه فيشترط ابو يوسف ليساره ملك نصاب فاضل
عن الحوائج الاصلية بلا شرط نماء وبه يفتى   ملخص من شرح المجمع في النفقات
فع حم كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة في باب نفقة الاقارب

في نوع في نفقة الوالدين

نقلا من النصاب

من النفقة

والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز عن الكسب
في الرابع من النكاح من نسخة المفتي
منه

لامرأة ابنان تقضي القاضي عليهما بالنفقة فابى احدهما فانفق الآخر جميع النفقة ثم يرجع على اخيه بالنصف   في فصل ذوي الارحام من نفقات التاتارخانية
منه

ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر والاب الموسر والمعسر الا انها تفرض على الموسر بقدر الكفاية وعلى المعسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط   في نفقة القهستاني
منه

٥ ونقل عن الحلواني انه قال المشايخ انما اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا فيه تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة
كذا في الذخيرة
منه

٧ وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فيض الكركي وعن محمد انه يقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا والفتوى على انه يقدر بالنصاب كما في مختارات النوازل
منه

الفقير

الفقير لا يجبر على النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا
كن او ثيبات والزوجة والمملوك   في نفقة الوالدين من الخانية
وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا
الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان
معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة انتهى وفي الخانية ولا يجب على الابن
الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان
الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب
الى عياله وينفق على الكل   من نفقة بحر الرائق في شرح قوله ولابويه
واما بيان صفة من تجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو الضابط
عندنا واحترز الا بكونه لا يشترط حتى وجبت في الخال والخالة دون ابن العم
والميراث له وان يكون فقيرا معسرا ثم لا يخلو اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا
فان كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا او انثى وان كان
كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فيشترط فيه
مع الفقر ان يكون اما زمنا او اعمى او مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين
او مقطوع الرجلين واليدين او مفقوء العينين او معتوها او مجنونا او كان به
علة من العوارض يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة
على غيره فلا تجب له النفقة وان كان بالغا وان كان انثى فيشترط فيها
ما اشترطناه في الصغير والصغيرة وهو الفقر خاصة ثم اختلف في حد
المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له الصدقة ولا يجب عليه
الزكوة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه
الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق لو كانت اختا لا يؤمر الاخ
بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا واما في رواية تستحق وهو الصواب
من انفع الوسائل في مسئلة النفقة تجب للرحم المحرم
رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من
عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن
لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من
يخدم الاب على الابن واجبة حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة
ولا كذلك زوجة الابن   في نفقة شرح النقاية لقطلوبغا
معتدة لها سكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها
وقال الخصاف يجبر قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول
قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة
يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة

٥ ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا كما في الخلاصة ٢٩ في النكاح
منه

امرأة لها زوج معسر واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج كذا في نفقة الوالدين من الخانية
منه

وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا زوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب كذا في نفقات الخلاصة في الطلاق ٢٩
منه

وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه السكنى كذا في شرح النقاية لقطلوبغا
منه

وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا انه يكون فيها فضل
بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل
على نفسه فح لا يجب لها النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب
موسر يجبر الاب على نفقتها الا انه يكون في المنزل فضل فلا يجبر ح في نفقة
الوالدين وذوي الارحام من الخانية

والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب لها النفقة في قرابته موسر ومعسر
ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث
ممن يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز
كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه
فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين
على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب
واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما
معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء
على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة
الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على الاخت
لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة
وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام
والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ
لاب وام اعتبارا بالميراث من المحل المزبور

خ ظ له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث
للعم خ ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال
قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما
اي المبسوط
اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام
اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا
اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان
له ام وعم واب الام موسرون يحتمل انه يجب على الام لا غير لان اب الام
لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم
لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا في باب
نفقة الاقارب من القنية

والارحام ثلثة الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم كاولاد الاعمام
ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة
والخؤولة م والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد

والمراد الوارث

والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود
وهكذا يقرأ وبه اخذ اصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان
وارثا لانه ليس بمحرم للصغير من نفقة التاتارخانية في نوع

رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده
فان كانت للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد
والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب
فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة
في نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخانية

ولو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد
بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار وهكذا
ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول
هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد
وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر
الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف من نفقات بحر الرائق

والجد اب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب من نفقة
الاولاد من الخانية

صغير له اب معسر وجد اب لاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد
بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك
في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان
الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد
بذلك على احد من المحل المزبور

صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد
الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة
هذه الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق
بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا من نفقة احكام
الصغار للاسروشني

ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة
والولد وولد الولد والزوجة من نفقة خزانة الفقه

وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة
الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار للاسروشني

حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما
ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب

فصل نفقة ذوي الارحام تمه
واذا كان للولد ام وجد اب ام وعم او ام واخ لاب وام
النفقة عليها اثلاثا كالارث في نفقة ذوي
الارحام من الخلاصة منه

في شرح قوله ولا يشارك الاب والولد احد
وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن
بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة
من نفقة الخانية في فصل نفقة الاولاد
منه

ابن فقير محترف ولاب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة
الاب وقد ذكرنا انه ان كان الاب زمنا يجبر الابن
على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة
وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على
نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة
ابنته الكبيرة ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب
زمنا والجد اب الاب بمنزلة الاب عند عدم الاب
في نفقة الوالدين من الخانية
منه

وفيما عدا ذلك لا يجب النفقة عند اختلاف الدينين
ذكر في ادب القاضي للخصاف وكذا
في نفقات الحدادي
منه

ولكن في شرح ادب القاضي في الثالث والتسعين
لحسام الدين الشهيد
منه

الكافر   في نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخانية

لو ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث
وكذا لو لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق
فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث   في التاسع عشر من نكاح البزازية

وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجة
او بجارية ويلزمه نفقتها وكسوتها كما تجب نفقة الاب وكسوته فان كان
للاب ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر لم
يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن
من نفقات الحدادي في اواخره

وكما تجب على الابن نفقة ابيه الفقير تجب عليه نفقة خادمه امراة كانت او جارية
اذا كان الاب محتاجا الى الخادم   في اول فصل نفقة الوالدين من الخانية

والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه من نفقات البزازية

شط و يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على
نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوجها
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
في اول نفقة الاقارب من القنية

اذا فرض النفقة على الاب لا نفرض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته
الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفرض نفقة خادمه   في باب
فرض القاضي من نفقة القنية والذخيرة

رجل غاب فادعت امراته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة
فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة
بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة من الدراهم
او الدنانير او مما يصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كان دراهم
او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول الخصومة بينهما وفي القسم
الثاني لها ان تخاصم لكن ترفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه
من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم   في باب الوديعة
من واقعات الحسامي

واذا لم يكن للصغير ولا الامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير
حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا ترجع بزازيه وكذا في نفقات الصغري
فان كان القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان تؤدي اليها هذه
النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته
انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان الاستدانة

(هامش) لا يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها منه ذكر ولا يجبر الاخ والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره كذا في نفقات الزاهدي يخالف لما في القنية ظاهرا فتدبر كذا في الواقعات لعبد القادر افندي منه

(هامش) زيد عمرو ومي اولادي امانت اقچه سني هند زيد اخر ديارده ايكن نفقه سيچون عمرودن المغه قادر اولمزمي الجواب عمرو امانتي هنده زيدك زوجيتي معترف ايسه حاكم رايله ويره الور اما امانتي يا خود زوجيتي منكر ايسه بينه ايله اثبات ايدوب الور منكر اولدقده
كتبه ابو السعود

(هامش) الخاصي

(هامش) هذا كله اذا طبخ للصغير طعاما واما اذا اكل من مائدته فليس لها ان تاخذ منه

(هامش) سئل عمن فرض الحاكم لزوجته واولاده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما انفقته في تركته اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته كذا في فتاوى ابن نجيم في النفقة منه

(هامش) وقد افتى المرحوم يحيى افندي قائلا بانه ان لم تتبرع الام بالانفاق ترجع بشرط الامر بالاستدانة وان لم تامر بالاستدانة افتى بانه لا ترجع كذا افتى قارئ الهداية كذا
بخط جامع المجموعة منه

المراة باجر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا اذا استدانت
باجر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت
ثم مات الزوج قبل ان تؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا
بالاتفاق   في الثالث من نفقات الذخيرة البرهانية

وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب
فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما
انفقت بعد فرض القاضي   من نفقات التاتارخانية في نفقة ذوي الارحام

ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وعرفني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم
ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها
او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر
في الاصل وفي ادب القاضي قال بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا
بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير
دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس
على النفقة وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن
لانه منكر والبينة بينة الاب   من نفقات الخلاصة في جنس آخر من نفقة ذوي الارحام

ق وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة وكلي والبسي
لترجعي بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض
على الغير لا يصح   من نفقة خزانة المفتين

واذا استدانت هل تصرح بانه استدين على زوجها او تنوي اما اذا صرحت
فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانت عليه بحر الرائق
في النفقة في شرح قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة

ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس
لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط
نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت
عليه نفقة المحارم والكل ان بمسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة
بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من
مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها   من نفقة الاولاد
من الخانية

ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان
النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت
استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن

(هامش) مخالف لما مر من الذخيرة منه

(هامش) قال في الاختيارات وذكر في النوازل قال ابو بكر ولو فرض القاضي نفقة للصبي على ابيه وانفقت الام عليه من مالها كان لها ان ترجع على ابيه بما انفقت عليه من وقت الفرض ولا يسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم
شرف الدين غزي

(هامش) الارحام

(هامش) سئل عمن قدر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل للام المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع من الدفع يحبس ام لا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره من فتاوى ابن نجيم في النفقة منه

(هامش) وفي الجامع الصحيح انها تاخذ من تركته شرف الدين الغزي منه

(هامش) ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كما في المجتبى كذا في معين المفتي

(هامش) استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه بزازيه منه

القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج
بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه
بالدين وهو فائدة اذن القاضي بالاستدانة ٠ في فصل في بيان كيفية وجوب
النفقة من كتاب نفقة البدائع

للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة الا برضاء
الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف
الجنس فاشبه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر زيفا لا يقع التقاص الا
بتراض في اواخر الوكالة بالبيع من وكالة البزازية

في اواخر الفصل الرابع وهو الوكالة بالبيع من كتاب وكالة البزازية

قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت
برئ العم من النفقة في العاشر في دعوى البزازية

ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها لان عليه ان يقيم لها
من يصلح طعامها وشرابها وانما شرطه في ذلك كونه موسرا فهذه رواية
الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض لخادمها وان كان
معسرا وهو قول محمد في نفقات الحاوي في شرح قوله وان فرضت

اذا قال الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكني اعطي خادما من
خدمي ليخدمك وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر الزوج على نفقة
خادم واحد من خدم المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها
خدم لم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى الخادمين احدهما للخدمة والآخر
للرسالة من نفقات التجنيس والمزيد في نفقة المطلقة

تزوج عبد او مكاتب ومدبر امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر
على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او ام ولد او مدبرة
او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء
بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم
يجب على الاب نفقة الاولاد ~~عليها لان الولد تابع للام في كتابتها~~
ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام
في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه
لها وميراثه لها فيكون نفقته عليها كما في عبيدها وفيما اذا كانت المرأة
مدبرة او ام ولد فاولادهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو
مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد
على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان
كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب
وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب
في العبد والمدبر والمكاتب في مسائل نفقة الاقارب

فعلى من يجب

وبباع

وبباع القن في نفقة زوجته وقيد بنفقة زوجته لان نفقة الاولاد
لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة اما اذا كانت حرة فلان
الاولاد احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة
وان كانت الزوجة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة وان كانت
نفقة الام على العبد لان الاولاد تبع للام في الملك فيكون نفقة الاولاد
على المالك لا على الزوج كذا في الولوالجية

وزاد في الكافي للحاكم وشرحه للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل وكذلك المكاتب
لا يجب نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة او قنة لهذا المعنى واذا كانت
امرأة المكاتب مكاتبة ولهما المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد
تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وارش الجناية عليه لها وميراثه
لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته فولدت
حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه
وكذا ارش الجناية عليه له ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد كانت نفقته
عليه كنفقة نفسه انتهى من نفقة البحر الرائق ملخصا

وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة لزم
النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد
لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم توجد
التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق
بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد لان المولى لا يملك استخدام
المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فانه للمولى استخدامهن
بيان الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق

قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او
حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال
كذا في الفتاوى من نفقات الحدادي

وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم
لا نفقة لها في مال الزوج كذا في الخلاصة وهو الصحيح
وقد غلط ابن الكمال في الاصلاح والايضاح كذا
في عين المنتقى في النفقات

لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل
من نفقة تنوير الابصار

قوله ومنكوحة نكاحا فاسدا
سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل لها النفقة
في ماله اجاب لها النفقة في ماله حتى تضع
من فتاوى ابن نجيم

وفي كافي الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة لها في عدته من عدة بحر رائق في شرح
اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال
بزازية في التاسع عشر من النكاح

وتسقط نفقة الزوجة ماكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها
اما لعجزه او لتعنته او غيبته او حبسه او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة
مع الاستدانة او لا او رضيا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان
ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية

لما مضى من زمان الفرض والرضاء ما داما حيين فان مات احدهما بعد احد
هذين او طلقها قبل قبض من الزوج شيا منها ظرف الفعلين سقط بالموت
او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضاء من النفقة لانها صلة ساقطة
باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق
على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تسقط باحدهما تسقط بالطريق الاولى
كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق
وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها
لا تسقط كما في المحيط من نفقة القهستاني

في جواهر الفتاوى والنفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق
اختلف المشايخ واختار شيخنا مجد الدين انها لا تسقط وذكر القاضي
ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض شايخنا بين الطلاق البائن والرجعي
والمفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا تتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه
من منح الغفار في شرح قوله وتسقط المفروضة من باب النفقة

واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة
تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت
لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل تسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال
بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها
في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما ستجب فلا تجوز ولو
فرض القاضي لها نفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف
المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع
في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون بالنفقة دينا
بامر القاضي فانه لا يسقط من نفقة الحدادي

وفي الغياثية المفروضة تسقط بالنشوز كذا في قضاء الجامع اما المستدانة
على اصح الروايتين تجب انها لا تسقط مجمع الفتاوى في النفقات

قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها
الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها
لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد
فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل
بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا
ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل
في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج

ان يسافر

يعني قوله قبل قبض لحن ظرف
لكل من مات وطلق

مخالف لما عليه المتون وافتى ابن نجيم بالسقوط الا
بانه تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة
بالطلاق الرجعي في طلاق الاسولة
والاجوبة

وفي البحر ان الراجح سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا
قد افتى به الشيخان الصدر الشهيد والامام ظهير الدين
المرغيناني كما في الذخيرة قال وظاهر كلامهم انه
لا فرق فيه بين الطلاق البائن والرجعي لانك في
عبارة الظهيرية والخانية قد عطف البائن على
الطلاق وفي البزازية فرض القاضي لها النفقة ثم طلق
او صالح معها او مضت المدة ثم مات سقطت
ولو مات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط
بلا خلاف والبقالي ذكر فيه خلافا بين الثاني
ومحمد انتهى كذا في منح الغفار في النفقات

في النشوز مسئلة في فتاوى ابن نجيم
تحتاج الى مسئلتين في الحواشي

ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب الصلاح من حالهم
وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى
بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر
من مختصر شرح ادب القاضي

ولو كان الزوج يسكن معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة
الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فانها لا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة في باب النفقة
من نكاح الخانية

واذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها المختار انه
لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب
فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف
المملوكة في شرح الطحاوي

وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس
سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من نفقات
المحيط اذا كانت المرأة رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع
الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطيها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها
هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة
نفسها من الزوج بغير حق في اوائل نفقات التاتارخانية نقلا عن الخلاصة
القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق
النفقة من تصحيح القدوري في النفقة

سئل عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة
ام لا اجاب نعم لها النفقة من فتاوى ابن نجيم في النفقة

ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء
وهو منه بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا تجب النفقة لان
الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط بها مهرها كله اذا كانت قبل الدخول
من نفقة الزيلعي

ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان دخل
بها ونصفه ان لم يدخل بها في نكاح المشركين من ابن الهمام

ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى
وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا وكذبته المرأة وفرق بينهما
بعد الدخول اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة فان وقعت بفعل مباح كخيار
البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى في فتاوى
الظهيرية في نفقة المطلقة

سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة اجاب
هو الخروج عن محل الزوج بلا اذنه بغير حق
من فتاوى ابن نجيم

وقيد به لانه لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة
وهو رواية عن ابي يوسف ومختار بعض المتاخرين لطلبها
لكنه في ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم تمتنع
الزوج بالانتقال فانها سلمت نفسها اليه
كذا في شرح المجمع لابن الملك

والاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح
او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت
الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار
العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة
وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن
الزوج لا تجب النفقة كذا في نفقات
مختارات النوازل

صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح
وان زائدا فالزيادة مردودة ولم تلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض
النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة
لرخص الا قل من الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت
على قدر لا يكفيها لا ترجع ولو على الزيادة له المنع من نفقات البزازيه في النوع

ق لو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق
ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دونه
ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان
السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير
عوض في الباب الثالث من صلح نقد الفتاوى

سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها وصنبت
منه بذلك فاراد الرجوع عن ذلك التقرير وان ينفق عليها ما يحتاج
اليه اصنافا فهل له ذلك اجاب له الرجوع عن ذلك التقرير وله ان ينفق
عليها بقدر الحال والكفاية من فتاوى ابن نجيم في اواخر الطلاق

وللزوجة ايضا له ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها
بقدر الحال من فتاوى ابن نجيم

والمراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انها اذا مضى من الوقت
مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى
من الزوج قبيل فصل مسائل الحذر من اجارات مجمع الفتاوى

وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او
سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة
غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا
فتخرقت قبل الوقت فيقضي القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة
قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست
تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها
ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم تخرق
تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت
او اكلت واسرفت ولم تبق قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى
وان لم تسرف فلم تبق يقضى بنفقة اخرى في باب النفقة من الخانيه

قس للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال انه نفقة
لولدي لا اقضي من دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء وكذا
لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دينه له عليه في الثاني
والعشرين من الفصولين

ترك

مهمه
سئل عن شخص تحمل عليه نفقة لزوجته وكسوة
مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف بذلك
انه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرد قوله
ام لا بد من بينة تشهد بذلك تعد حبسه
اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها
ولا بينة ولذا لا يحبس ما لم يثبت غناه
كذا في فتاوى ابن نجيم
من النفقة

عشر من الكلام

ش ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم
الكل في ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى البعض المال وانفق
الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فيما نوى فهو على كلهم وما انفقه الكبار
ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو باجره حسبت لهم
الى نفقة مثلهم قد لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد من المحل المزبور

وبه افتى ابو السعود المرحوم سنه

للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف في السابع والعشرين من الفصولين
وفي القنيه للزاهدي وللوصي خلط النفقة المفروضة بال نفقة وان لم ياذن
له الحاكم وكذا له خلط نفقة بعض الايتام ببعض وانفاقها عليهم جملة واحدة اتحد
مورثهم او تعدد ولكن اذا كان الخلط خيرا لليتيم من وصايا صانات فصيليه
وصي انفق على الصغيرة من حرفه وخبزه حتى تبلغ فرجع ذلك عليه ليس له
ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه من نفقات القنيه

اجبار الام على الارضاع

قال الضحاك اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب
وليس له مال وترك امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم
ترجع عليه بذلك فكذا هنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة
الارضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انفقت كما في النفقة
في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب الخصاف

قوله ليس على الام ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت وان كانت الزوجية
قائمة وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره قوله وهذا الذي ذكر بيان الحكم اي عدم
الجبر بيان الحكم قضاء بمعنى انها اذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب
عليها ديانة وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها
ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها
للاستمتاع في باب النفقة من ابن الهمام

قوله ولا تجبر امه لترضع الطفل فتحمل على ما اذا كان الاب لا يجد من ترضعه او كان
الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتغذى
بالدهن وغيره من المايعات فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم الاجبار
في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل انتهى
وجزم به في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه الاصوب
لان قصر الرضيع الذي لم يانس الطعام على الدهن والشراب سبب لمرضه
وموته انتهى وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام
على الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند قدرة الاب بالمال

وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد فيمن استاجر
ظئرا لصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها
قال اجبرها ان ترضع من نفقات بحر الرائق

وفي طريقة بر قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا القن آبق
رددته من مسيرة سفر والمالك غائب فرني بالانفاق لارجع عليه فالقاضي
يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغائب وكذا امراة الغائب فان
القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر
فان اقامت فرض لها النفقة في اواخر الكاس من الفصولين

ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح في باب نفقة المماليك من القنية

عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع من نفقات البزازية

ذكر عن ابن رستم في الرجل يطلق امراته وهو غائب فلا يعطيها نفقة ان تستعدي
على ماله قال تعدى فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة
لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت
عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ
الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز ابن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام
يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي

المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه
ثم قدم بعد انقضاء العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت
عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع
على الزوج بذلك لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا
هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام
قال الشيخ الاجل الامام الشهيد الظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي
الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق
بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى
ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح
في الثامن من نفقات الذخيرة

ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة عن طلاق
رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كان العدة عن طلاق بائن
فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم
وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غائب ولم يفصل
بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة

ابتداء

القاضي

ح ٢٩

وهو يأتي في الذخيرة بعد هذا

ابتداء بل يبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة
حال قيام النكاح لا تستحق في حال العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة
والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت
عدتها او ماتت سقط نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية
فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه في باب الرجل
يغيب عن امراته من مختصر شرح ادب القاضي

ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة
لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام
النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح
من وجه من المحل المزبور في باب نفقة المراة

ثم صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة
ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون
الفرض حكم حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه
الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت في باب فرض القاضي
النفقة من القنية

قا رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر
في الثالث من صلح نقد الفتاوى

ولو ان المراة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها
بعذر الحبل او لعذر آخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين
ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك من نفقة شرح الطحاوي

وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع
اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها
ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق
الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقال كنت اظن اني حامل ولم
احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لانه
مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي
عدتها بالاشهر في فصل نفقة المعتدة من الخانية

وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان قالت
كنت اظن اني حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية وانا اظن
ان هذا الذي بي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج

اذا لم يسكنها م

المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا
وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة
كذا في الخانية في نفقة العدة
منه

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق
والمطلق الحمل هل يعتبر قولها ولها النفقة ام
يحتاج الى القابلة وتعتبر مدة يظهر فيها الحمل اجاب
يقبل قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك
الى القابلة ولا المدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها
الى انقضاء العدة فرقتاوى ابن نجيم
منه

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لانها لا حيلة لها بقاء الا
اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين
فان مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها
كما في فتح القدير كذا في القاعدة الثالثة
من الاشباه
منه

وقد ادعت الحبل والكره ستتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمها
النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي
ثلاثة اشهر بعده وان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة
بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم تحكم بانقضاء العدة
وهكذا في الخلاصة وقد وقعت حادثة في زماننا هي انها ادعت الحبل ولم
يصدقها فقدر لها نفقة على انها ان لم تكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى
انه شرط باطل من نفقة البحر الرائق في شرح قوله ولمعتدة الطلاق

لا تسترد معجلة بموت احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وقال في التحفة وشرح الاسبيجابي
الصحيح قولهما في باب النفقة من شرح النقاية لقطلوبغا

ولو اعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى من نفقة التاتارخانية ملخصا

سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره
هل له الرجوع بالنفقة ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها
الدراهم لتنفقها على نفسها من فتاوى ابن نجيم في النفقة

هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء
ظهير الدين نقلا عن ط وكذا في العشرين من الفصولين

قال شهد الشهود على المنكوحة انها اخته من الرضاع وقد دخل بها وانفق عليها
سنين ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة
بفرض القاضي نعم وان انفق عليها مسامحة لا والمسئلة في ادب القاضي
في باب نفقة امرأة شهد الشهود على طلاقها من شهادات القاعدية

كتاب العتاق

الاول في اللفظ الذي يقع به العتق قال لعبده او لامته قد اعتقك الله
يعتق وان لم ينو في الاول من عتاق فتاوى الكبرى للخاصي

ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق من
عتاق فيض الكركي وكذا في المنية

قال كل مملوك لي قديم فهو حر او كتب ذلك في وصيته عتق منهم من
مضى له حول واكثر كذا في تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم

ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله
رجل وقال للعبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك
حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر
لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء ما لم يقل

وان عجل نفقة للاجنبية ليتزوجها فماتت
قبل ان يتزوجها فليس له ان يسترد ما انفق
كذا في باب النفقة من الحقائق شرح
مجمع

ذكر في الباب الثاني منه وشرط النية
وقال محمد المختار هو الاول صح

سئل عمن قال لعبده اعتقك الله ولم يقصد به
عتقه هل يعتق بذلك اجاب نعم يعتق بذلك
وان لم يقصد العتق كذا في فتاوى ابن نجيم

رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة
تكلموا في قديم قال الامام قديم الصحبة من صحبه
سنة فاكثر وذلك من قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم تاتارخانية
في فصل فيما لا يقع ان لم ينو
من كتاب العتاق

ولو قال اعتقوا عبدي الذي قديم الصحبة فقديم الصحبة
تكلموا والمختار انه يكون صحبته سنة
كذا في السادس من عتاق فتاوى
الكبرى في تمامه لبه

١٠٣

العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر
ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور
قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك في الفصل الاول
من عتاق الخانية

رجل قال لغيره ليس هذا حرا او اشار الى عبد لنفسه عتق في القضاء رجل
قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا امة من المحل المزبور

ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد
يعتق من اوائل عتاق الوجيز وكذا في القنية

رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه
وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق من عتاق الخانية

رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في فصل
فيما لا يقع به العتق من الخانية

ولو قال كل عبد في الدنيا حر وله عبد او قال كل عبيد اهل بغداد احرار
وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف
لا يعتق وعليه الفتوى من عتاق تصحيح القدوري وكذا في مختارات
النوازل والتجنيس م
البزازية
لانه تخصيص الحرية لا يصح
كذا في الظهيرية

انت حر من العمل يعتق بلا نية وان نوى الحرية عملا دين لا قضاء من عتاق
ولو قال لست لي باب او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى
قبيل فصل التعليق من الخانية

لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان
مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له
فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق ولو قال العبد
خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال
هو لا اقبل عتق من عتاق فيض الكركي

لو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق من المحيط البرهاني في اوائل الثاني من العتاق
ولو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى من عتاق القنية

سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق
بذلك سواء نوى العتق او لا من فتاوى ابن نجيم من العتاق
اعتق عبدا مريضا يرجى حياته ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز
في الكفارة في الايمان من خزانة الفتاوى

قال في واقعات الحسامي المختار انه لا يعتق
لانه كلمة لطف كذا بخط
جامع هذه المجموعة

واذا اخذ العبد اللص في مكان خال فقال ان اعتقتني والا لاقتلنك فاعتقه
مخافة القتل عتق ويسعى في قيمته لمولاه واذا قال لعبده انت بعد عتق
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق من عتاق فيض الكركي

مسئلة في اواخر فصل الاول من طلاق الخانية وقال
في تعليله لان المولى كان بمنزلة المكره من العبد
والمكره يرجع على المكره

رجل عتق جاريته ان زنى فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد
من اوائل عتاق الخانية فيما لا يقع به العتق

المحيط وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها
ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب
وقالت المراة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المراة ولو كان
الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا قول ابي ح ومحمد في التاسع من عتق
وفي الخانية من الدعوى في مسئلة اعتاقها لو كان الولد في ايديهما فكذلك يكون
القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو
اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها
قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير فالقول قول
المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد والا فالقول لمن هو في يده منهما
انتهى من عتاق البحر في شرح قوله والولد يتبع الام

ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال وان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله بخلاف المدبرة كذا في تبيين البدايع وكذا في البحر نقلا

رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد ان ثوب
شيء قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو من الخانية

الثاني في التعليق

ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار
فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق
عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر
فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر
ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل
مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه
اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها
فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى يتم السنة في التعليق
والاضافة من عتاق الخانية

واما التعليق بالملك او بسببه صورة ومعنى فنحو ان يقول لعبد لا يملكه
ان ملكتك فانت حر او اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه
او اشتراه يعتق وان لم يكن الملك موجودا وقت التعليق وقال الش فلا يصح
ولا يعتق وقال بشر المريسي يصح التعليق بالملك ولا يصح بسبب الملك وهو الشراء
بدايع في كتاب العتاق في فصل واما شرائط الركن

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك
وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية
بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل
لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية
في فصل الاعتاق عن الغير من الخانية

ثم قالت

ثم قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا وادفع لك ثمني
فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها في الالفاظ
التي يقع بها العتق من القنية

بط اعتقتك على ان تخدم فلانا عتق وعليه قيمته لجهالة البدل قلت
فمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت فاجبت انه
عتق وعليه قيمته لما مر من المحل المزبور

ومن اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه
فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في هذه السعاية
مختارات النوازل في كتاب العتاق

رجل اعتق ام ولده على ان تزوج به فقبلت فابت ان تتزوجه فلا شيء عليها
من السعاية في قياس قول ابي حنيفة لان رقبتها غير متقومة تجنيس في العتق
بعوض وكذا في واقعات الحسامية

قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبده مطلقا في التعليق
والاضافة من عتاق الخانية

وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا
ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى
قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق
ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب
في الثالث من عتاق التاتارخانية

اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد بالمال وخلى
بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه
ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال
ينزل المولى قابلا ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة
يجب ان يعلم ان هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء
اما يمين ابتداء فلانه صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط وجزاء
وهذا التصرف بهذه المثابة واما كتابة معنى عند الاداء لان معنى الكتابة
ان يعتق العبد بمال يؤديه الى المولى وقد وجد هذا الحد عند الاداء فوفرنا
على الشبهين حظهما فجعلناه يمينا ابتداء عملا بالصورة فقلنا بانه يتم بالمولى
بالمولى وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يصير العبد احق بالمال
حتى كان للمولى ان يأخذه منه بغير رضاه وجعلناه كتابة معنى عند
الاداء فقلنا اذا ادى العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة
وهذا لان المولى رضي بالعتق عند وصول العوض اليه والعبد بالغنى في اكتساب
المال الا ليصل الى العتق فلو لم يجبر المولى على القبول على التقدير الذي قلنا يتضرر

٠٦

العبد ولو اجبر المولى على القبول لا يتضرر وبهذا الطريق اجبر المولى على القبول
في الكتابة واذا اجبر المولى على القبول صار القبول موجودا تقديرا واعتبارا
فيتحقق الشرط وهو الاداء الى المال في الثالث من عتاق المحيط البرهاني

الثالث في العتق بدعوى النسب

ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى
هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن
عن الامام من اوايل عتاق البزازية

والاصح انه اذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه
الا في قوله هذا اخي وهذه اختي من عتاق بحر رايق في شرح قوله وهذا ابني

رجل قال لعبده يا بني لا يعتق ولو قال يا ابني يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق من اوايل عتاق ظهيرية نحوها

رجل قال لعبده هذا ابني وقال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا
له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد جليبا
او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في
قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق
العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي
او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما واما قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال
لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن لم ابرح انه
يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنتي لا يعتق
وان نوى كما لو قال يا ابن يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان
نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد لمثله عتق
فان لم يكن ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا وقال بعض
مشايخنا في دعوة البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام
والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق
في فصل في العتق بدعوى النسب من الخانية

م وفي الخزانة ولو قال انت علي مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق في
الثاني من عتاق التاتارخانية

قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء قال ابي يحيى بن لا يعتق من
عتاق منية المفتي

مملوك صغير يقول لمولاه يا بابا لم يعتق كما ذكره في الصغرى قهستاني في العتاق

الرابع في عتق البعض

على الصحيح كما في الخلاصة

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق في العتق بدعوى النسب من الكافية

سئل عن شخص قال لعبده يا ابني ويا اخي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك كذا صحح به في الخلاصة ابن نجيم

اذا قال لعبده يا بني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح كذا في عتاق المحيط البرهاني

كذا في واقعات المحب

٢٠١

ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او دبر من فروع العتق من التدبير والكتابة
فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه
او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا
والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق اصلاح الايضاح

معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق والثانية
اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع
والثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب
اذا قتل من غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والكتابة
في سراج الوهاج والاولى في المتون اشباه في كتاب العتاق

وفي الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولو اختار السعاية
لم يكن له اختيار التضمين تاتارخانيه وكذا في البحر في شرح قوله

ولو امتنع العبد في السعاية يواجر جبرا في عتق البعض من بحر الرايق
روي عن ابي يوسف ان المعتق اذا كان معسرا فوجب السعاية فلم يسع فهو بمنزلة
حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في حر هذا حاله ان كان ممن يعمل بيده او له
عمل معروف ان يواجر من رجل ويوخذ اجرته فيقضي به دينه فههنا كذلك
واذا كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الاخر ان يواجره والغلام يعقل
ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قضاء من حظه في
الخامس من عتاق التاتارخانيه

ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر
واراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية ان التضمين ان يصير
نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك
وجه المشهور ان وجوب الضمان بالاعتاق لان الفساد به يتحقق وقت الاعتاق
كان محلا للتملك فلا يمنع الضمان بسبب الموت كما في العبد المغصوب وذكر شيخ
الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك شيئا اكتسبه بعد العتق فللساكت
تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه
ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل حيث اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت
شيئا والمعتق موسر فاما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها
فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق
بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا
على العبد الى ان يظهر له مال او يبرئه الساكت وان كان العبد قد ترك مالا

وان اعتق نصيبه

وكذا يسقط بالموت ضمان الاعتاق كذا في فصل الحبس من قضاء الهداية

الكتب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق فهو بين
المولين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو
بمنزلة ما لو اكتسب بعد العتق لان الكسب حادث فيحال بحدوثه على اقرب ما ظهر
في الخامس من عتاق المحيط البرهاني

واذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه
فعندهما لا يجب شي على ورثته في ماله وعن محمد يستوفى من ماله وهو رواية
عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان
او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان
فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعي
بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق
او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته ووجه ظاهر
الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم
لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه
وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو
مات كان لورثته ذلك فكذا هذا في باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط السرخسي

وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال
المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا اذا عتق يضمن ولم يسقط بالعسر
الطاري وان كان معسرا فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من تجدد
في باب عتق بعض العبد من الكافي

ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار
الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة
وايصال بدل حق الساكت اليه في باب العبد يعتق بعضه من الهداية

والمروي عن محمد انه اذا كان للمعتق ما مقدار قيمة نصيب الساكت من المال
سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ويعتبر
قيمة العبد يوم الاعتاق في الخامس من عتاق التاتارخانية

الخامس في عتق المريض والورثة

قال ان مت من مرضي فانت حر فصح لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي
يعتق كذا فصط في كتاب العتق في الرابع والعشرين في الفصولين

جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شي كاتب
في مرضه ولا مال له فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي
قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل
ماله كذا ص وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لولا
دين عليه ويأتي جنسه في بيع المريض واقراره من الفصل الرابع

المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا اشتركا لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة كذا في غاية البيان

١٠٨

ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته من الخيار ما كان له لانهم قائمون مقامه بعد موته ليس في التوريث الخيار بل المعنى الذي وجب الخيار للمورث ثابت في الورثة من عتاق ابن الهمام

وفي قول محمد اصح وفي شرح الهداية وقوله هو ظاهر الرواية كذا في تصحيح القدوري

رجل مات

رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع
اجنبي بقضاء دينه نفذ عتقه من عتاق خزانة الفقه لابي الليث

ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يدرى ان الميت عليه دين ام لا
فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دينا على الميت فان العبد يرد
رقيقا في الثلاثين من عتق التاتارخانية في اواخره

السادس في التدبير

التدبير اثبات العتق عن دبر عنه وانه يعتق معلق بمطلق الموت
ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول ان مت من مرض كذا او من سفر كذا
او ضم اليه معنى يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر ومعناه انه يجوز بيعه
ولا يثبت احكام التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق من التجريد للكرماني
في باب التدبير من اوله

والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان
قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واما اذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق
واما اذا مات منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيوته في اول التدبير من غاية البيان

في القدوري قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز
بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما عتق المدبر في شرحه
يعني من الثلث من تهذيب نقد الفتاوى

قوله ومن المقيد ان من التدبير المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين
فانت حر فان مات قبل السنة عتق مدبرا او العشر وان مات المولى بعد السنة
او العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات في رأس السنة يعتق لان الغاية لولاها
تناول الكلام ما بعدها فانها تخرج عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر فتكون للاسقاط
من تحرير ابن الهمام

ن رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه
مدبر مقيد لانه يتصور انه لا يموت الى مائتي سنة في باب التدبير من التجنيس والمزيد

حك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق
بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت
وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه
ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه
يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن
تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فتعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك
الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله
غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى

الوارث اذا اعتق عبد التركة ثم ظهر دين على الميت فعلى العبد ان يسعى في قيمته للغرماء لانه ظهر انه اعتقه وقد كان حق الغرماء متعلقا به فيسعى لحق الغرماء كما لو كان الدين ظاهرا فاعتقه الوارث وهو معسر كما في محيط السرخسي في باب السعاية الى الرهن
ظاهره مخالف لما في التاتارخانية

اي في شرح القدوري

وفي تدبير جواهر الفقه لو قال الى مائتي سنة قال ابو يوسف يصير مدبرا مقيدا يجوز بيعه والحسن بن زياد وهو مدبر مطلق وشك فيه في الخانية في التعليق والاضافة من العتاق

ط وهو مخالف لما في المنتقى لان فيه انه اذا غلب الموت فيها يكون مدبرا مطلقا وان كان مقيدا في الصورة ولا يكون مقيدا بمجرد تصور انه لا يموت فليتأمل كذا في جامع الفتاوى

ح لا مطلق ولا مقيد كما قال ابو السعود

ج لان العتق تعلق بالموت وذكر في بعض المواضع انه لا يصير مدبرا ويجوز بيعه لان العتق عنده ثبت مستندا فلا يكون معلقا بالموت لو كما يجيء في التدبير

قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع من تدبير الزاهدي

رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لا يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق من تدبير نقد الفتاوى

ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات السيد استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة وجيز في التدبير

بس قال لضير اذا قال لعبده اذا مت فلا سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا في الفصل السادس من عتاق الفتاوى الكبرى

اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فتح القدير في اول الفروع من باب التدبير

دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان يصل الى الورثة فلهم حق السعاية من عتاق القنية

المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله من مسائل الشرط في الوقف من وقف

قال وان كان العبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخيار في خمسة اشياء احدها ان يضمنه ان شاء او يدبره كما دبر صاحبه او يتركه كما هو يستخدمانه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه منه وان شاء اعتقه فان ضمنه كان العبد للذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر فان مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاء نصفه للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث فيه سواء وان دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا مات عتق من ثلثهما وان تركه كما هو يستخدمانه فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للآخر في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا عتق فالخيار لشريكه المدبر ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله بتدبيره وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد عليه عبده والعتق والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان في نفس واحدة قيس كتاب المكاتب من النتف

سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل العتق بالاسلام اولا وهل عليها سعاية

اولا

صح في الظهيرية والخانية ان التقييد قول ابي يوسف وان الاطلاق قول الحسن بن زياد واختار الولوالجي التقييد كما في التجنيس منه

مسئلة في الخانية وذكر في الخانية في تعليله لانه قول ابي حنيفة العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت منه

وكذا في الذخيرة والخلاصة

المحابية

اولا اجاب لا يعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق بادائها من فتاوى

لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد وتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها ظهيرية في المتفرقات من كتاب العتاق

وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فبحالاته واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري اليه كولد المكاتب من تدبير مختارات النوازل

ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير في فصل في حكم التدبير من البدائع

دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو وصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى

وقيمة المدبر ثلث قيمته قنا على ما قالوا قوله على ما قالوا طريقة في مثله الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قيمة قنا وهو غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه وبدله وفات الثاني دون الاول وقيل يقوم خدمته مدة عمره حزرا فيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلث قيمته قنا لان الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان هذا الوجه يخص المدبرة دون المدبر وقيل يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذا فات المنفعة المذكورة كم تبلغ فهو قيمته وهذا احسن عندي واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على الحزر كما تقدم والوجه ان يقال مدة عمر احدهما منها ومن مولاها وقيل يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا ولبقت الرقبة ابن الهمام في التدبير

قيمة المدبرة قدر ثلثي قيمتها قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة لان للمالك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بالاستسعاد بعد موته فالتدبير ينعدم احد هذه المعاني

ابن نجيم ولد المدبرة مدبر فيعتق بموت سيدامه والمراد ولد مدبرة المطلق واما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا كذا في باب التدبير من ابن الهمام

هذا الاختلاف بين المولى والمعتق في ولده في اول عتاق بزازيه البحر منه

عه وبه افتى ابو السعود وقال المشائخ والحق اظهر ورد بعض مشايخ تقويم اهل خبرة اليه معلوم او لورد وتمشية منه

ه وعليه الفتوى كذا في تدبير نقد الفتاوى ونقلا عن الكافي والمغني ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد انها النصف كذا في تدبير منح الغفار منه

قيمة المدبر اختلفوا فيه والصحيح انها نصف قيمته كذا في محيط السرخسي منه

مخالف لما في ابن الهمام

وهو الاسترجاع بالبيع وبقي منفعتان وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى واحد فيوزع القيمة على ذلك نهايه في باب الاستيلاد

اقول اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا وقال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في الجوهره في الحج وعليه الفتوى وفي المصفي واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازيه والخلاصه والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا تنوير الابصار في التدبير

السابع في الاستيلاد

وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة لكنها يعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث ولم تسع لدينه والمدبرة تسعى من استيلاد الدرر

واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له وتكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال في مسائل ام الولد من عتاق الذخيرة البرهانيه

ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته المراة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المراة لم تكن ام ولد له من اوايل استيلاد الخانيه

ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته بأربعة اشهر سقطا مستبين الخلقة بكماله صارت ام ولد له في باب الاستيلاد من عتاق القنية

رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعوى الخانيه

لا يتوقف امومية الولد في المجنون على الدعوة من استيلاد القنيه ... يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما من المحل المزبور ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد من شرح الوقاية للمولى الشهير ببرهه كال في ثبوت النسب

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فاضمانه في التدبير بخلاف ما اذا كان مطلقا فانه يقوم مدبرا منه

وسقط بري بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولدا فتكون به نفساء وتنقضي العدة وتصير الام ام ولد له كذا في الدرر في باب دماء يختص بالنساء

وفي القنية رجل له امة حامل فقال ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهي من فلان او قال ليس مني فولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر يثبت نسبها منه في دعوى التاتارخانيه منه

من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده كذا في ثبوت النسب من الوقاية منه

[illegible]

قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهو ام ولده في ثبوت النسب من الغرر

ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب منه وان كان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والتوقيت باطل من استيلاد الخانيه

ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في في الاجناس من كتاب العتاق في اواخر ثبوت النسب من طلاق غاية البيان

ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فبقي فراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها ثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متنوع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم ثبت النسب من المولى لانها لم تحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح في باب ام الولد من محيط السرخسي

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اعتق جاريته ولها ولد ثم ادعى ولدها بعد ما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة في التتمة من دعوى التاتارخانيه

لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة ثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة في نفي النسب عن خزانة الاكمل

فرق بين التعليق وبين قوله هذه حامل مني منه
ونقله ابن نجيم في البحر منه

الوكادة بالكسر حبل يشد به البقر جوهري

وان مات عن ام ولد او اعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يلزمه لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين الا اذا ادعاه فحينئذ يثبت لانه لما ادعاه تبين انه اعلقها في حال قيام العدة وهي في تلك الحالة باقية على حكم فراشه فكان مستندا ولا قيه كذا في الرجعة من طلاق المبسوط منه

وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتعتبر دعواه فيرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البايع لا تصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح في العاشر من دعوى الخلاصه وكذا في البزازيه

وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع من المحل المزبور

امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر من البيع فالقول للمشتري وان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية قنيه في باب دعوى الولد من كتاب الدعوى

رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول حكما في ثبوت النسب من نكاح الخانيه

رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه له فراشا في الاستيلاد من مختارات النوازل

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له يبيعه في فصل اخر الاستيلاد من الخانيه

واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملكت جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما استولدها في ملكه في السادس من دعوى الولوالجيه

ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد في الاستيلاد من مختارات النوازل

من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد اشباه في كتاب العتاق

ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء من الاستيلاد الخانيه

وفي القنيه وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه في نكاح الرقيق من البحر في ترجيح قوله وان وطئ

ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده ثم ولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرء عنه الحد للشبهة فان قال احلها الي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب من الاستيلاد الخانيه

وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى في اخر باب الاستيلاد قبيل كتاب الايمان من البحر الرائق

ولو ادعى عبدا صبيا انه ابنه من الزنا لم يثبت النسب صدقه المولى او كذبه لما بينا ولو ملك عتق عليه لان العتق باعتبار البنوة والجزئية والبعضية وانها ثابتة وان ملك امه لم تصر ام ولده لان الاستيلاد يبتنى على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فاذا تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان يثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب

وفي الظهيريه لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية

وبه افتى ابن نجيم منه

وكذا في فتاوى ابن نجيم منه

كذا في البزازيه

منه ابنه الحج

وافتى ابو السعود في وطئ جارية امرأته بالرجم ويمكن التوفيق بان يحمل ما في الخانيه في صورة ظن حل وطئها ويدل عليه ما في الخانيه في فصل تكرار المهر ويجئ في حدود هذه المجموعه ويجئ ايضا في البحر انه لا حد في هذه الصورة منه

الاصل ان النسب لا يثبت ... او بلد ... البينه

يثبت حقاً للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدق فان علي ابطال حقه
في الرابع عشر من دعوى نقد الفتاوي
ظم استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه منه وان كانت مشتركة
يتملك المستولد نصيب صاحبه في باب الاستيلاد من القنية
الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب منه لان الاب
يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية
هذا اذا كان الاب حراً مسلماً وان كان الاب ميتاً يثبت من الجد ايضاً
وكفر الاب ورقه بمنزلة موته في استيلاد مختارات النوازل
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية
للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتاً يثبت النسب من الجد لظهور
ولايته عند فقد الاب في الخامس عشر من عتاق لسان الحكام
واذا مات الرجل وترك امة حاملاً وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل منه
وادعى الآخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معاً صحت دعوة الذي ادعى
ان الحبل منه ولا يصح الدعوى من الذي ادعى ان الحبل من ابيه ويضمن نصف
قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام هذه المسئلة تنصيص بان دعوته
تنتظم الاقرار بالوطئ كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ
على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معاً وكذلك الجواب فيما اذا
ادعى الحبل من ابيه بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب لكن يعتق نصف الجارية
ونصف الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقاً للاخ عند
الرجوع ولا يضمن المدعي لاخيه شيئاً من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف
ومحمد اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلاهما فان ادعى الاخ الولد
بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية
ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئاً لا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف
يثبت نسب الولد منه استحساناً وان لم يكن ملكه وضمن نصف العقر لصاحبه
في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة
قاضيخان في الاستيلاد

كتاب المكاتب

المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسئة ويدفع
المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال العتق بجعل
وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة
فاحشة كالعبد المأذون في فصل المكاتب من الخانية
للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذوناً في التجارة والبيع والشراء من
باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد

ولا يغرم عقرها في استيلاد الخانية

لانه قاطع للولاية لسان الحكام

ام ولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع للآخر
عند ابي حنيفة لانه مالية ام الولد لا قيمة لها
من قبض رأس عنده
منه

المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من
التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان
يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد
ويتزوج لانه بخلاف العبد لانه لا ان تزوجه
ويكاتب عبده كذا في خزانة
المفتين في المكاتب

والنسئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس
في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسئة كالوكيل بالبيع المطلق
وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب
فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه
من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع
ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان
بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن
وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا
يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق
بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك
لما بيناه في فصل ما يملك المكاتب من البدائع
وذكر في فتح القدير انه يخالف المكاتب في احد عشر مسئلة الاولى ما اذا مات
العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدي منه عنه ولا يعتق بخلاف الكتابة
الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد
بخلاف الكتابة الثالثة لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق
ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة
لو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط عنه المولى وادى تسعمائة لا يعتق
بخلاف الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق
وان قبل لعدم الشرط الخامسة لو ابرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق
ولو ابرأ المكاتب يعتق كذا ذكروه والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق بعد
تحقق الابراء في الموضعين يكون والابراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه
لا دين على العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه
او رد عليه بخلاف العيب فجاء بالالف وجب قبوله ليأتي به خلافاً لابي يوسف
نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في
انه يجب ان يقبله ويعتق قابضاً السابعة انه يقتصر على المجلس فلا يعتق
ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل آخر فادى
لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور من ادوات الشرط لفظة ان
فان كان لفظة اذا ومتى فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى بيع العبد
بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف الكتابة التاسعة ان للسيد ان يأخذ
ما ظفر به مما اكتسبه قبل ان يأتيه بما يؤديه بخلاف الكتابة العاشرة
انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد فيما عنده بخلاف
الكتابة الحادي عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه اليه
بعده عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق باداء ما

والعتق على جعل

لانه ملك للمولى الآن يكون كاتبه على نفسه وماله فانه يصير احق به
من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى   فى العتق على جعل من البحر الرائق
انما لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كانت الشروط غير داخلة فى صلب
العقد بان كاتبه على ان لا يخرجه من البلدة فان الكتابة على هذا الشرط تصح
ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها
تفسد به
زيلعى بمختصر فى باب المتفرقات من البيوع
ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على
كر حنطة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط   فى الفصل الثالث من عتاق
واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته
الى الرق من غير رضاء العبد وللعبد ان يفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضا
المولى
عمادية فى الفصل التاسع من المكاتب
ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدنى
فى الاجل حتى ازيدك فى البدل او قال حط عنى من بدل الكتابة كذا حتى اترك
حقى فى الاجل واعجل لك البدل صح   فى الثانى من صلح البزازيه
واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى
ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى فى ثلثى قيمتها او جميع مال الكتابة
وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف تسعى فى الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى
فى الاقل من ثلثى قيمتها ومن ثلثى الكتابة والصحيح قول ابى حنيفة لان بالتدبير عتق
الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتناول ما لم يتناوله
التدبير واذا مات المولى وهى تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية
بالاجماع لانها استحقت الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى
بطلت عنه السعاية   فى اواخر المكاتب من المضمرات شرح القدورى
رجل قال لمكاتبه وهبت مالى عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة
الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد لكن لم يظهر الرد فى حق العتق
لانه لا يقبله ويظهر فى حق بدل الكتابة   من هبة الملتقطات
مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد فى دين
الاجنبى
من عتاق خزانة الاكمل
واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق   فى المكاتب
من خزانة المفتيين
ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق
فان كان القاضى قضى بعتقه فى الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم
فان خدمه المكاتب شهرا ثم مات انتقضت الخدمة وبرئ المكاتب من حصة ما
خدم والباقى دين عليه
محيط رضوى

واذا مات

قيمته لانه لو كان له مال غيرها وهى تخرج من ثلثه
عتقت بالتدبير وسقطت عنها الكتابة لوقوع
الاستغناء بها عن اداء المال فكانت هذه بمنزلة
ما لو اعتق المولى مكاتبته كذا فى شرح المبسوط
سغناقى
نهاية شرح الهداية
فى فصل واذا ولدت المكاتبة من المولى
من كتاب المكاتب م

واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد فى الكتابة سعى فى نجومه فان كان الولد
مشترى يقال له اما ان تؤدى الكتابة حالا والا ترد فى الرق   من مكاتب الجامع
وفى الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لاجنبى ولمولاه سوى
بدل الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدأ من تركته بدين الاجنبى
لان دين الاجنبى اقوى حتى يبقى عليه بعد العجز ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة
فان بقى بعد ذلك شئ يقسم بين ورثته فان لم يف الباقى بعد قضاء
دين الاجنبى بدين المولى وبدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين
لوجهين احدهما فى البداية بالدين ابطاله انتهاء لانه اذا بدأ بالدين و
الباقى لا يفى ببدل الكتابة يموت عبدا ويبطل دين المولى والمولى لا يستوجب
على عبده دينا وليس فى البداية ببدل الكتابة ابتداء ابطال لها انتهاء فكانت
البداية ببدل الكتابة اولى والثانى انه اذا قبض لجهة الدين لا يصل العبد
الى شرف الحرية واذا قبض لجهة الكتابة يصل الى شرف الحرية فكان هذا
الوجه اولى   فى كتاب المكاتب قبيل الثامن من المحيط البرهانى
رجل قال لعبده اذا اديت الى الفا او متى اديت الى الفا فانت حر
لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الى لا يعتق
قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف
او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها فى موضع يقدر المولى
على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد   فى التعليق من عتاق الخانيه
ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق
بقبوله كما فى البيع والمال دين فى ذمته حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة لانه يثبت مع المنافى وهو بقاء الرق على ما عرف   مختارات
النوازل فى العتاق فى فصل الكتابة
ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمنى اربع سنين فقبل عتق وعليه
ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط
الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف على العبد قيمة
نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة
ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه
قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه
فى ماله بقيمة نفسه فى قولهما وفى قول محمد يقضى بقيمة الخدمة   سغ
اوايل عتاق شرح الطحاوى للاسبيجابى
ولم ار حكما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغى ان يكون
كالموت   فى العتق على جعل من البحر الرائق فى شرح
اذا قال له اخدم اولادى سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
فى فصل شرايط الركن من عتق البدايع

وانتهى بحيث

وفى حاوى القدسى وبقول محمد ناخذ كذا فى البحر الرائق
فى العتق على جعل وفى عتاق مختصر الطحاوى و
قال محمد عليه قيمة خدمته وهذا قول ابى
وبه ناخذ   سغ

ورايته فى محيط السرخسى ونحوه فى وصايا
هذه المجموعة منه

قوله فلو مات يجب قيمته م

كتاب الولاء

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا فان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤه لموالي الام ولهما ان الاب مجهول النسب لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء ولده لموالي امه كما لو كان الاب عبدا والام معتقة لقوم ولا يشبه هذا ما اذا كان الاب عربيا او مولى عتاقة ان لا ولاء ولده لقوم ابيه وصورة المسئلة رجل من اهل عجمي من غير العرب ليس بمعتق لاحد ولا مولى لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت اولادا فعندهما ولاء اولاده لموالي الام لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف ولاؤهم لموالي ابيهم قال في ش ما ان الوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا حتى لو كان التزوج بمعتقة غير العرب يكون الحكم فيه كذلك فان كانت الام حرة لا ولاء عليها لاحد والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان الولد يتبع الام في حكمها من كتاب الولاء من سراج الوهاج شرح القدوري

الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق ولعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها من اخر الثالث من ولاء التاتارخانية

مملوك له ابنتان اشترتا الاب فعتق عليهما ثم احديهما مع الاب اشتريا ابنا للاب فعتق عليهما ثم مات الاب فانما مات عن ابن وابنتين فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للولاء فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين وعن ولاء ثابت عليه لشخصين احدهما ميت وهو الاب والاخر حي فللاختين الثلثان والثلث الباقي بحكم الولاء يكون لنصفين نصفه للمشترية مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون بين الابنتين نصفين للولاء الثابت لهما على الاب فان المراة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها فيكون اصل الفريضة من ثلثة ثم الكسر بالانصاف مرتين فاذا انصفت ثلثة مرتين يكون اثني عشر فمنه تصح المسئلة لهما ثمانية بالاختية وللثانية المشترية سهمان للولاء بنفسها وسهمان لولاء الاب بينهما نصفان مبسوط من كتاب الولاء

المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح منظومة لابن شحنة

لو عتق

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال من ولاء البدائع

ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم توقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احد البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم توقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضي بالولاء بينهما من ولاء المحيط البرهاني

ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخران لاخر بمثله لا تقبل الا ان يشهد وانه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا نسب واحد واقاما البينة يقضى بينهما ولو قضي لاحدهما به ثم اقام الاخر البينة لا يقضى له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض كذا هنا في باب الشهادة بالولاء من ولاء محيط السرخسي

كتاب الايمان

الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا مختارات النوازل في الايمان

اسم كتاب وهو شرح الهداية منه

المجرد كذا

افتى ابو السعود افندي بانه يرث وهو غلط منه

وهو الولاء واستحقاق الميراث كما لو ادعيا نسب واحد كذا في محيط السرخسي منه

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المسجد او بحق الصوم او الصلوة او بحق دين الله او طاعته او حدوده او شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بالملائكة او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا

فتاوى ظهيرية في الفصل الاول من الايمان

ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق القرآن وحق الايمان لا يكون يمينا مختارات النوازل في الايمان

وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار من ايمان فيض كركي

وانا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح بزازيه في النوع الثاني في البراءة

وكل ما كان تنجيزه كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة عن الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا مختارات النوازل

لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون يمينا وعليه الاستغفار جامع الفتاوى وكذا في الزبدة

ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز من ايمان الولوالجيه وكذا في التجنيس والمزيد في باب ما يكون يمينا

اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو نوع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا مختارات النوازل

قال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا يحنث وان تصدق بها او وهبها لا يحنث في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد

ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا

في نوع في الفاظ اليمين من ايمان فيض كركي

ولو قال آخر حرامست مرا با تو سخن گفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينا على الاتفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس مختارات النوازل في كتاب الايمان

رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة

يلزمه

والمختار انه ليس بيمين لعدم التعارف فتح القدير

واما اذا تعارف كما في زماننا فينبغي ان يكون يمينا

في كتاب الايمان

تحريم الحلال يمين حتى لو قال الشرب علي حرام فشربه حنث كذا في صدر الفتاوى

والمختار للفتوى ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا يجب وان لم ينو شيئا فكذلك لانه يمكن تصحيحه اخبارا كذا في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي ينظر ان كان الحالف يعتقد مثل هذا اليمين كان بالكفر يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضاء بالكفر كذا في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد

يلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعله يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال الله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا

من اوائل ايمان الخانية

ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك اني لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد بسلائي نكردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر في باب فيما يكون يمينا من ايمان البزازية

ولو قال اگر سوگند بطلاق خورده باشم كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته واذا لم يكن حلف ولكن قال قلت لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء ولو قال

متنه في الايمان الخاقانيه

قال لي حلف وقال حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا واراد المعنى انه لا يقول تصدق ديانة لانه تعليم بل اراد به ان يقول لا تصدق كذا في البزازية فيما يكون يمينا

ولو قال سوگند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق كذا في مختارات النوازل

مرا سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت امرأته لان الاوهام ينصرف اليه ولو قال لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانها اخبرته الطلاق اليها من ايمان معراج الدراية

وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي فتاوي محمد بن وليد ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن فلانا وكان لا يشك في انه فلان لزمه ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلاق على وقوع الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من ايمان البحر الرائق في شرح قوله وظنا لغو الخ

رجل اخذه السلطان فحلفه بايزد مثل ذلك ثم قال له كه روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل له قل بايزد ولم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة كثير من المسائل في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد

الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة قبيل كتاب الحدود من الاشباه

الثاني في بيان نية الحالف والمستحلف

واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فيه فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز فيه العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق فاعرف ذلك من ايمان النتف

ق ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ليكون ما قلت او ان لم يكن ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امرأتك ثلاثا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت به خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نية لان الحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف تنساخ عنه ونية المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل سواء كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو المستحلف شيئا

ضابطة مهمة

ولوقال

ولو قال المستحلف هل يكون طلاق ثلاثا او باينا فقال المستحلف عليه المسكوت او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم يكن صريحا وعند تصريحه فبالطريق الاولى حاوي للزاهدي في طلاق السكران

ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلثة انه يحلف كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح في نوع في التوكيل به وكتابته من طلاق البزازية

قال حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله من ايمان القاعدية

رجل حلف رجل فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فيعتبر نية المستحلف وهو قول ابي ح ومحمد في اول فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف من الخانية

رجل قال لامرأته من اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك اخوها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية ويصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص في باب التعليق من طلاق الخانية وكذا في البزازية

الثالث في حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل وفي اليمين الموقتة

وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء في فصل التزويج من ايمان الخانية

وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه ولا الحمل على دابة والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح

قوله ٥ صدق ديانة اي لو استفتي المفتي يجيبه على ما وافق ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة ولعدم المجاز منه من اوايل التلويح

ط قال في البزازية في الثاني والعشرين من الايمان واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتي انك غير حانث في اليمين لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه بهذه النية منه انتهى

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ولا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وصرح به في البزازية والعتاق كالطلاق كما في النتف وكتبناه فعلى هذا لا ينبغي للمفتي في امثالها ان يفتي ويجيبه على وفق ما نوى لكثرة الحيلة في القضاء قنية المسئلة في اول الباب منه

عن ذم العهد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها
وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة
والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة في آخر نوع
الثاني من رابع ايمان البزازيه

ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح
عن المال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بها وان كان يباشر مرة
ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب في القاعدة الثالثة من الاشباه

حلف انه لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله
بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك
مع شريكه لا يحنث وجيز للسرخسي في آخر باب الحلف على الشراء

حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا
منية المفتي في اواخر مسائل اليمين على العقود

رجل حلف انه لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض
الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وينبغي
ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف انه لا يتزوج فزوجه
الوكيل حنث الحالف في اليمين الموقتة من الخانيه

ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث في فصل التزوج
من ايمان الخانيه وكذا في المتون

وفي الخانيه حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل
خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع فلان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني
بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره
برد المال عليه في الفصل الثاني من ايمان التاتارخانيه

سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا الحاكم فهل اذا وكل
وكيلا في شكواه وشكاه الوكيل للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم
ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق من فتاوى ابن نجيم

نوع في اليمين الموقتة

المحيط يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات
ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلق او موقتا
فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام والله
لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبه فالبر فيه انما يكون بتحقيق
الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه

حتى

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه
هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى
في البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان
ممن لا يتولى كالامير وغيره يحنث
من فتاوى ابن نجيم

وكذا في الرابع من ايمان البزازيه والثاني
والعشرين منه وفي العشرين ايضا وكذا
في القنيه

قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره
وصاحب المال مذهب معها حتى يصل الى القاضي
كذا في تحليف الظلمة من الخانيه
حرره فقير ابو السعود

في الطلاق

حتى ان في المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكله غيره وما اشبه
ذلك او مات الحالف يقع الحنث ويلزم الكفارة فاما اذا وقت لذلك
وقتا بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا
الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في اليوم وفوات
البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت
البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق
وهل يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم واجمعوا على
انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا
فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت البر ويجب الكفارة وقال
ابو حنيفه ومحمد لا يفوت البر ولا يجب الكفارة في الفصل الثاني
من ايمان التاتارخانيه

مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي
حر فمات الذي له الدين قبل يوم الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى
يوم الجمعة حنث في اليمين الموقتة من الخانيه

حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق
وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان
وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال
لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي فحبسه
او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل
خزانة الفتاوى في فصل اليمين في القبض والقضاء وكذا في الخلاصه
في نوع في الفصل التاسع عشر من كتاب الايمان

رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث
وان قبض من متبرع لا يحنث وان قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة
بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه
حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين
فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب
من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع
غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا
يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم في اليمين الموقتة من الخانيه

مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس
فلم يقبض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل
يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن

سئل عمن له دين على آخر فحلف لي ان يدفع الدين
في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت
المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا اجاب
لا يحنث عند الامام الاعظم
من فتاوى ابن نجيم

والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة وله عشرة دراهم
فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون
في وزن لم يحنث في نوع الثامن عشر
من ايمان الخلاصه

ومسئلة دخول الغاية مذكورة في السادس والعشرين
من الفصول فليراجع

غاية الاخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام من المحل المزبور

ولو قال ان لم ادفع اليك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه

القنية

سئل عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معلوم ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضي فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها والمرأة هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اتفقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب من فتاوى ابن نجيم

المذكور

في الطلاق

كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه قبيل الفصل الثالث من اجارة البزازية

رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم اقض حقك مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص قصته فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال فعلم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى في فصل فيما ينقض من المجتهدات من دعوى الخانية

ليوفين حقه اليوم فغاب الدائن يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى كذا في الثامن عشر من ايمان البزازية

ليأتينه غدا ورآه وجهه فأتاه فلم يجده لا يحنث بزازية في ١٨ في الايمان وبه فتى ابن نجيم

ليجيئن

ليجيئن فلانا غدا فأتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن اولم يجد في بيته حنث في آخر الفصل السابع عشر في ايمان البزازية

قال مدعي عليه سوكند خورد كه فردا باخصم بيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصم نيامد وروز كذشت لا يحنث من آخر ايمان القنية

ان لم تخرج بيت فلان غدا فكذا فقيد ومنع ولم تخرج به حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث بم قال لها وهي في بيت اقربها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار اقربها ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلث حاوي القنية للزاهدي في اول فصل اليمين

حلف لوالي رجلا ان يجيء اليه بامرأته او بغيرها ممن يقدر عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني اصح هذا اذا لم يكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا من المحل المزبور

سئل عمن تخلص له على آخر دين فحلف بالطلاق ان يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه له آخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه من فتاوى ابن نجيم

الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي

وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية في اوائله

لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل من اوائل الرابع من ايمان البزازية ملخصا

قال لاجنبية ان كنت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجيز اصله تعليق القنديل بالحبل قيل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا من ايمان القاعدية وكذا في طلاقها

قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال

سئل عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق ليقضينه دينه في يوم عينه فجاءه فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي والى من ينصب القاضي ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم

قوله ولعل الوقوع لعدم العجز عن الذهاب الى داره لو احتاط في اخراجها لكونها امرأته ومحكومته جوي زاده وكذا في القنية

قوله عدم الحنث في مثله ولعل الحلف في جهة تحقق العجز في صورة غيبتها لعدم الظفر بها بخلاف صورته فرارها جوي زاده

ولو قال ان لم اخرج الحنطة من الدار فاخرج البعض وذر البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل كذا في ايمان جواهر الفتاوى

المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق الذي يملكه
في نوع في تعليقه بالملك من الفصل السادس من طلاق البزازية
بم قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج
باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه
يتقيد بحال قيام النكاح في باب اليمين على فعل يضاف اليه من ايمان القنية
رجل يعلم انه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت
اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث انه لا شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك في السابع عشر من طلاق التاتارخانيه
ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق
في المتفرقات من الثالث من ايمان البزازيه
سئل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه
قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته من الخزانه في مسائل الدين والمديون من ايمان
رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره ان يبيعه فباع نصفه
بثمن الكل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل
ولم يوجد وقعات حسامي في باب الايمان بعلامة النون
حلف لا يبيعه فباعه بخمر او بخنزير او بمدبر او بام ولد او بمكاتب
يحنث ولو باعه بميتة او بدم او بولاء او بحر لا يحنث في الحادي عشر
من ايمان التاتارخانيه في نوع اخر في البيع
بخ حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجله لا يحنث في باب الحجاج من ايمان القنيه
ذكر في المحيط رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي
طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي
عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد
لانه نفي الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله
صادق وان اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك في الشهادة من جامع الفتاوى
رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك
علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم
فاقام المدعي على خصمه البينة فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى
عليه وامراته فلو اقام المدعى عليه البينة انه اداه قبل دعواه بطل التفريق
وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف
من طلاق عمدة الفتاوى وكذا في الخانيه في تعليق الطلاق
ق دفع الى القصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي
اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث
اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث في ايمان نقد الفتاوى

ذكر

ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق
فسرق منه آجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا
روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب
بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب
الا ابو يوسف من ايمان القاعديه
حلف ان لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى
فخذيها او دخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون
يمينه على المباضعة في باب التعليق من طلاق الخانيه
قال لها ان كنت حرام كني فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما
لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده
وعليه الفتوى في الثالث عشر من ايمان البزازيه
امراة اتهمت زوجها بالغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه
بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل المني
لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا
تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
يمشي خلف الدواب في باب التعليق من طلاق الخانيه
الخامس في اليمين بالسكنى والدخول والخروج والذهاب والاذن
وان حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه
وينقل اهله اليها ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يبات به ويحتاج
اليه في الاستعمال وان حلف ان لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل
منها اهله وولده ومتاعه ومن كان معه من الغلام وان بقي من متاعه وتد
او ابرة حنث في يمينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر
متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو حسن في الذخيرة والفتوى
في هذه المسئلة على قول ابي يوسف من ايمان المضمرات
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها
ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن
في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال
غيره لا يبر الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى
سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي
فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل
واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل
الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل
والخدم شرط البر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم

الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم
الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة
فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا في اول فصل في المسكنة
والسكنى من ايمان الخانية

حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل
والمتاع فلم يجد دابة او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى اصبح
وكانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب
فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك منتخب ظهيريه للعيني في الايمان

رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث
وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم
هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال بعضهم
هي بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار
منها في فصل في المسكنة والسكنى من ايمان الخانية

وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو
في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا وضيفا فاقام فيه يوما او
يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه
ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء
على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى بزازي في
الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف
وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته
فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم
الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن
في آخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة

ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع
عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج وثمة تكلموا فيه
قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما
قال الفقيه ابو الليث سوى بينهما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال
ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسألتين والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث
وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله

لا اسكن

سئل عمن حلف بالطلاق ان لا يسكن في دار بعينها وكان الحلف في الليل فخشي الخروج خوفا من الوالي او غيره فانتقل من الغد الى يحنث ام لا اجاب لا يحنث من فتاوى ابن نجيم

حلف لا يسكن هذه الدار والبيت والمحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير الابصار بالدخول في باب اليمين وكذا في المختارات

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فسكن فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنزل اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما يحنث كذا في واقعات الحسامي في باب الايمان بعلامة النون

كذا في الخانية في فصل المسكنة والسكنى من الايمان

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مرة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم
لانتقال الدوام بالانتقال مرة وقد م

وكذا لو قدر على الخروج بان يطرح نفسه من الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من المخرج المعهود عند الناس كذا في شرح المنظومة لابن وهبان

لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم
اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار في فصل التزويج
من ايمان الخانية وكذا في فصل المسكنة من الخانية

عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا
يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما
بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج
يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف اذا قيد في باب السكنى من ايمان الوجيز

ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول
ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون
حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل في كذا
فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول لا يكون
بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا في
اليمين على الترك من ايمان خزانة المفتين

ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو
على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا من تتمة
الفتاوى في اواخر مسائل اليمين على العقود

لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول
وفي الملك بالقول والفعل من ايمان عمدة الفتاوى

رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امره بالخروج واقعات حسامي
في باب اليمين بعلامة النون

وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره
وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله
ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول حتى علم
ولم يمنعه فقد تركه متى دخل في آخر فصل اليمين في الدخول من ايمان الخلاصة

لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب
هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف
في هذا البيت وجعل يدخل بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا
فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى في المسكنة من ايمان البزازية

وفي الخانية وهو الصحيح
هذه المسألة مذكورة في مختارات النوازل بتحرير ومنه

وكذا في آخر نوع في الدخول من كتاب الايمان من فيض الكركي بعينها

سئل عمن لا يسكنه فلان داره فسكن في غيبته اذنه هل يحنث ام لا اجاب ان سكت بعد سكناه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره بالخروج ولم يخرج لا يحنث من فتاوى ابن نجيم

المنتقى ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا لامرأة فلان وفلان فيها ساكن انه لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار يحنث لان الحالف اراد هذه الدار لان السكنى للرجل والمرأة تابعة له والدار تنسب الى الساكن كذا في محيط رضوي وكذا في ايمان عمدة الفتاوى

في الباب فصلان فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك
وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على
وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد الاضافة والاصل فيه
انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة
دون الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة الملك كذلك
عند محمد وعندهما لا تعتبر الاشارة بل تعتبر الاضافة فلا يحنث ان انقطعت الاضافة
وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا وجد
الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد يحنث
وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل الحادث
كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان في اوائل الايمان
واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهذا على الاختلاف
لمحمد ان الاشارة ابلغ من التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمراة
ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة
كالصديق والمراة لانه تعادي لذاته فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر
في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية
فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعدما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو
فركبها او دخلها بعدما باعها لا يحنث بالاتفاق فيما لا يكون يمينا في مجمع الفتاوى
ولو حلف انه لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة
او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان
لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا وفلان
فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث
في فصل في الدخول من ايمان الخانية
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار
من المحل المزبور
حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث
الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها في الفصل الاول من ايمان الفتاوى الكبرى
وفي السادس لعلامة الدين في ايمان واقعات الحسامية
ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان
حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث

في قول

ثم ان الاصل ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وفي المنح وكذا الاشارة معرفة ولو حلف لا يدخل دارا هذه احد والدار له او لغيره فدخل الحالف لم يحنث ولو قال دارا لم يدخل المخاطب تحت اليمين ودخل الحالف ولو قال انه لم امس هذه اليد احد او هذا الراس احد لم يدخل صاحب اليد والراس ولو قال لابس هذا القميص احد فالبس ابن البيت نفسه لم يحنث في الفصل الثالث من ايمان الفتاوى التاتارخانية نسخه

لان جميع الدار يضاف اليها بعضها بالملك وكلها بالسكنى كذا في ايمان العتابي نسخه

شاهد بوده اولاد ورثه ... (red marginal note, partly illegible)

لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك وانما تبقى على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه خانية

في قول محمد وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها
لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف في فصل الدخول في ايمان الخانية
رجل حلف وقال امراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار
ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى
من المحل المزبور ملخصا وكذا في فصل اليمين عن الدخول من خزانة الفتاوى
حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشترى الحالف منه
فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث في فصل اليمين في
الدخول من ايمان خزانة الفتاوى
رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث
وان انهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا
بعد ذلك فدخل لا يحنث في فصل الدخول من ايمان الخانية
ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره لم يحنث
حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت وهو لم يدخل البيت
وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث ان دخل صحن الدار
وعليه الفتوى كما في شرح الوافي في باب اليمين في الدخول والسكنى
ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار اي حلف
ان لا يدخل هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث لانه
اسم الدار اسم للعرصة اديرت عليها الحيطان ولا يزول ذلك برفع البناء
الا ترى ان العرب يطلق اسم الدار بعد زوال البناء يقول دار عامرة
ودار غامرة من المحل المزبور
رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف
لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث في
فصل الدخول من ايمان الخانية
س حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث
لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو الكدخداي في اواخر الفصل
السادس من ايمان الفتاوى الكبرى
ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا
العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك رجل قال لا ادخل
دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة
واحد الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في
قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية اخرى
وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار

قولهم الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم ضعيف اذ اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت تسمى دارا واذا انهدمت ولهذا لو حلف انه لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو كانت الدار اسما للعرصة يحنث فقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث فيهما الا بدخول المبنية كذا في ايمان الكافي في ظاهره مخالفة لما في واقعات الحسامية مع مجمع البحرين نسخه

سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان وفلان ودخل احديهما هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث من فتاوى شيخ محمد الوفائي نسخه

يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف — في اخر فصل الدخول من ايمان الخانية

ان دخلت دار اخي هذا فسكن الاخ دارا اخرى فدخلت المحدثة ان كان
الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد
حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الآن انه لا يسكن فيها حنث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها
في الخامس والعشرين من ايمان البزازية

قال اگر بخانه زنم اندر آيم چنين زن خانه بديگرى فروخت حالف اجارت
كرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة سقطت
يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى
الى المراة للتعريف — من ايمان القاعدية

ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار وقدم الدخول تتناول من
في ملكه لا من سيملك لان حقيقة للحال لما عرفنا فاذا وجد الشرط طلقت من كانت
في ملكه لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من
كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره — في باب اليمين
في العتق والطلاق من ايمان الكافي شرح الوافي

ولو حلف لا يدخل الدار فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا
لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحد قدميه
كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على
الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث هو روي ذلك عن ابي حنيفة رح ولو حلف ان يدخل هذه
الدار فجاء الى بابها وهو يستند في المشي فعثر برجله او زلق رجله ووقع في الدار
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على
دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا
وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا
فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
فنقب للدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب لا يحنث في الوجوه كلها
ما لم يدخل من ذلك الباب — في فصل في الدخول من ايمان الخانية

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا
حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها
لا يحنث فان ادخل وهو بحال لا يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا
في الفصل السابع عشر في الدخول من ايمان الخلاصة

ولو ادخل صدره حلفه لا يكون حانثا قبل ان يدخل الداخل والخارج سواء فان كان الداخل الاكثر منبسطا فادخل صدره حقيقة كان حانثا لان الاكثر يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في فصل الدخول من ايمان الخانية

رجل حلف وقال اگر درين ده (قريه) باشم ثم خرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يتجدد لا يبطل اليمين فيه بالبر — في فصل في المساكنة من ايمان الخانية

بتفرع

بتفرع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت
به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج
والا فلا — في باب اليمين تكون على الفور من ايمان القنية

ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب
وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان
نوى السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث في يمينه — في فصل في المس
من ايمان الخانية

رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على اهله شهرا ثم عاد وسكن يحنث
هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد
وسكن وكذا ان هناك مقدمة الفور — خلاصة في السادس من الايمان

ان حلف لا يدخل بلخ او الري او قال مدينة بلخ او مدينة الري او حلف
لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل كرومها او ضياعها وشرب فيها
لا يحنث الا اذا كان الكرم والضياع في العمران لان القرية وبلخ والري
اسم للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة
اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا
فدخل ارضها حيث يحنث — في السادس من ايمان الفتاوى الكبرى

وان حلف لا يذهب الى مكة فقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال
نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى مكة وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة
الخروج وقال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح وجدت في المنتقى ان الذهاب
بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى
من ايمان التاتارخانية — في نوع آخر من الخروج والذهاب

رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم ذكرت
فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى بابها وفي الخروج يحنث واختلفوا
في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي
في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما
نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان
والوصول — في فصل الخروج من ايمان الخانية

امراته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان
قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك عشرة ايام
تخرج فيها ما شاءت ولو قال ان خرجت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا
ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط

وقيل لا يحنث الا بالدخول في داخل العمرانات — من منية المفتي فلم اجده — منه

الكوره بالضم ديقاجق ير ودفتي ناحيه ومدينه معناسنه اخرى

وصحح في الخلاصة خلافه — منه

بقوله والصحيح ان الذهاب كالاتيان ديو تصحيح ايدر في الخانيه

رجل قال لامراته لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خرجة الى اذنه فلو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف رواية اخرى انه لا يدين في القضاء لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى كذا في باب اليمين والاذن في التجنيس والمزيد — منه

والحيلة فيه ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فاذا قال ذلك لا تعمل نهيه عند ابي يوسف وعند محمد يعمل وينبغي ولو اذن لها بالخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع — في مسائل اليمين على الخروج — منية المفتي

الاذن فی کل ثانی وان نوی بکلمة الا حتی دُین لا قضاء وان اراد بکلمة حتی الا صدق ایضا لانه تغلیظ والاول تخفیف فی التاسع من ایمان البزازیه

ولو قال لها لا تخرجی الا باذنی تحتاج الی الاذن فی کل خروج فان قال عنیت الاذن مرة واحدة عند ابی یوسف لانه لا یدین فی القضاء وعلیه الفتوی ولو قال لها الا ان آذن لک او حتی آذن لک تحتاج الی الاذن مرة واحدة فی فصل الخروج من ایمان الخانیه

وفی النوازل اذا قال لها ان خرجت بغیر اذنی فانت طالق فاستاذنته للخروج الی بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الی ذلک ولکنها کانت تکنس الدار فخرجت الی باب الدار لتکنس الدار وقع الطلاق لانها خرجت بغیر اذن لانه انما اذن لها فی الخروج الی بعض اهلها ولم تخرج الی بعض اهلها فان ترکت الخروج ثم خرجت فی وقت آخر الی بعض اهلها الذی اذن لها فی الخروج قال الخاف انه یقع الطلاق علیها لان هذا اذن فی الخروج فی هذا الوقت عادة فی السابع عشر فی الایمان بالطلاق من ایمان المحیط البرهانی

طم عن ابی یوسف سلطان حلف رجلا ان لا یخرج من المسجد بغیر اذنه ثم عزل السلطان سقطت الیمین ولو اعید فی عمله لا تعود وکذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا تسقط عن محمد حلف الوالی رجلا لیخبرنه بمن یحمل هذا الطعام فعرف الآخذ ولم یخبره حتی عزل حنث وفی القیاس لا یحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخیر زمانا لا یحنث ما لم یعزل فی باب الیمین علی فعل یضاف الیه بجهة الملک من القنیه

قال لامرأته دستوری تو از شهر روم فانت طالق ثم استاذنها فقال دستوری دادم که بروی ده روز زیادت فی فذهب ولم یجئ اکثر من عشرة ایام لا تطلق لان المحلوف علیه هو الذهاب بغیر اذن والذهاب ههنا کان باذن فاما المکث هناک اکثر من عشرة ایام فلیس بداخل فی الیمین من طلاق الفتاوی العدیه

سئل عن رجل له علی آخر دین فحلفه بالطلاق ان لا یخرج من البلدة التی هما بها الا باذنه فوفاه دینه وخرج من البلدة هل یقع علیه الطلاق ام لا اجاب لا یقع علیه طلاق لان الیمین مقیدة بحال قیام الدین فاذا اوفاه او ابراه بطلت الیمین من فتاوی ابن نجیم فی الطلاق

رجل حلف بطلاق امرأته ان لا یخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم آذن لک وقال الزوج قد اذنت لی کان القول قول الزوج من الخط فصل الخروج من ایمان الخانیه

قال لها ان خرجت من الدار الا باذنی فانت طالق فوقع فیها غرق او حرق غالب فخرجت لا یحنث

رجل قال

رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الی مکة اذا خرج معه فجاوز البیوت وجب علیه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان یرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث فی اواخر فصل الخروج من ایمان الخانیه

سج حلف لا یسافر مع فلان فخرج مسافرا فی قافلة فیهم فلان حنث قب لا یحنث ما لم یجمعهما الطعام الواحد قنیه فی باب الیمین علی الخبر والذهاب

رجل قال ان لم ادخل اللیلة المدینة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدینة ولم یصادف فلانا فی منزله ولم یلقه الی الصبح قالوا ان کان عالما وقت الیمین انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو کما لو قال ان آکل هذا الرغیف الیوم فاکل غیره قبل غروب الشمس لا یحنث فی قول ابی حنیفة فی آخر فصل فیما یکون علی الفور او علی الابد من الخانیه

السادس فی الیمین بالکلام والذوق والاکل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب

وفی الجامع اذا قال والله لا اکلمک فی الیوم الذی یقدم فیه فلان فکلمه فی اول یوم وقدم فلان فی آخر ذلک الیوم حنث فی یمینه ولو قدم فلان فی اول یوم وکلمه فی آخر ذلک الیوم وقع فی بعض النسخ للزعفرانی انه یحنث وعامة المشایخ علی انه لا یحنث ولا ذکر لهذه المسئلة فی الکتاب عن محمد والوجه فی ذلک ان القدوم وان کان فی معنی الشرط من حیث انه ملفوظ علی خطر الوجود الا انه لیس بشرط حقیقة وصورة لان الحالف ما جعله شرطا لانه ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه علی الشرط بل جعله معرفا لشرط الحنث وهو الکلام وانما یکون معرفا للشرط اذا وجد الشرط قبله لان من شرط المعرف للشیء ان یکون ذلک الشیء سابقا علیه حتی یحصل التعریف بوجود نفس المعرف ولم یوجد ذلک ههنا فعلمنا بالمعرف فقلنا اذا وجد القدوم قبل الکلام لا یحنث فی یمینه وعلمنا بالشرطیة فقلنا اذا وجد القدوم بعد الکلام یقع الحنث مقصورا علیه عملا بالمعنیین بقدر الامکان فی الفصل العاشر من ایمان المحیط البرهانی

لا یکلم او لا یکلم ابدا فهو علی الابد وان نوی یوما او یومین او ثلثا او بلدا او منزلا یدین ولا یحنث حتی یتکلم بکلام مستانف بعد الیمین منقطع عنها حتی لو وصل وقال ان کلمتک فانت طالق فاذهبی لا یحنث ولو قال اذهبی او واذهبی یحنث فی نوع آخر فی المعترضة من الثانی من ایمان البزازیه

رجل حلف لا یتکلم فلانا عامنا هذا فالیمین من حین حلف الی غرة محرم لا علی سنة کاملة من حین حلف فی فصل الکلام من ایمان الخانیه

رجل حلف لا یکلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف کیست لا یحنث ولو قال که ای تو یحنث هو المختار وبه اخذ الفقیه ابو اللیث لان قوله کیست

ليس لخطاب الباري انه يجوز ان يخاطب غيره فنقول المجالس بن مدبه
لبست اين وقوله كه اى نو خطاب له واقعات حسامي فى اواسط
باب اليمين بعلامة النول

لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث في الثالث عشر من ايمان البزازيه كذا
لا ياكل هذا الصفراطة فى سماج واكله يحنث لان عين الصفراط فى الطبطة قائمة
بعينه ترى والاسم لم تزل في الحادي عشر من ايمان البزازيه
ولو حلف انه لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له
فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن
فاكل الحالف حنث في يمينه في فصل الاكل في ايمان الخانيه
رجل قال لامراته اكر ترا نان دهم يا آب دهم تو طالق فالحيلة في ذلك
ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطي
اليها فتستعمل المراة من غير ان يعطي اليها من اوايل ايمان جواهر الفتاوى
واذا حلف الرجل على شيئين يمين واحدة فانه على ثلثة اوجه احدها
ان يقول والله لا اكل من هذا وهذا او قال لا اكلم فلانا وفلانا فاذا فعل
واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الآخر والثاني ان يقول والله لا اكل هذا
ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا حنث في احدهما
لزمته الكفارة وان حنث في الآخر لزمته كفارة واحدة والثالث ان
يقول والله لا افعل كذا وكذا فهذه يمين واحدة فان حنث باحد الامرين
بطل الآخر ولزمته الكفارة من اوايل ايمان التتف
فتين اكر من باده بخورم وقمار بكنم وزنا بكنم ازمن سه طلاق اكر
يكي ازين كارها بكند تطلق والاخلاف في النفي واختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اكر باده خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل
واحدا من ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من هذه
الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده
يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع
كفو قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد
فعلا قال لها امرك بيدك اكر باده وجوشيده وعصير ونبيذ خورم
بكني خورد يصير الامر بيدها كه معلق است بهر يكي بجدا كانه به يحلكي كذا اجاب
ووافقه الباقون من اهل زمانه خلاصه وما في فتاواه
وفي المحيط قال اين زن طالق اكر باده خورد وقمار كند وكبوتر دارد
وقال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل
شرطا واحدا ولو قال باده نى خورد وقمار نى كند وكبوتر نى دارد

فكل

فكل واحد شرط على حدة لو نوى اليمين في اواخر الثاني والعشرين
رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال
والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار
يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك ولم ينو لا يحنث باحدهما وعليه
الفتوى في فصل في الاكل من ايمان الخانيه
بم حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تو داني فهو
اذن في باب اليمين في الفعل الا باذنه من القنيه
رجل حلف انه لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضي الله عنه
وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر في ايمان الخانيه في فصل
قال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسيكي يقع على كل
مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى في فصل اليمين على الشرب من ايمان الخانيه
ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل
ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها
فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها في الرابع
عشر من ايمان البزازيه
جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على انه
يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب عبده فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها
او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب
فعل متصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما
لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها وكذا لو اصاب رأسه
انفها حالة المزاح فاذاها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم
قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية
لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي جف
حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا
في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه
فاصاب وجهها لا يحنث لانها لا يتعارف ضربا فلا يقصد بيمينه
ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا
لو دفعها فوقعت لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها
قيل يحنث وقيل لا في الثالث والعشرين من الفصولين

كذا في البزازيه م

اليمين على الشرب م

سيكي سوجي خمر معناسنه لكن حقيقتده مثلث آديدر مطلق سوجي مراد اولور حلبي

مسئلة حلف لا ياكل من هذا الخبز فاكل من خبزه اهل الحنث فاجاب نعم يحنث

فرق بين النفي والاثبات في الحلف والتعليق منه

ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لا يحنث مختارات النوازل

رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها
فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في
الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وقيل لو اصاب راسه راسها في الملاعبة
فادماها لا يحنث وكذا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب فان
نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان
تعمد غيرها واصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها
فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او بنشابة او نحوها ذكر في النوادر
انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها
في فصل الضرب والقتل من ايمان الخانية
وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام
فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى
الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد
بدون الدلالة يصدق وان لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى
اليوم او الغد لم يعمل بنيته قنية في باب اليمين تكون على الفور
ولو ارادت المراة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد
الرجل ان يضرب عبده فقال الاخر ان ضربته فعبدي حر فتركه
ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهاره ووجهه
ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان
على العرف مختارات النوازل في فصل حلف ان لا
لو حلف لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث
لانه قذف وشتم وفي عتاق ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر
فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انه
دعاء عليه في الفصل العاشر من الباب الخامس من طلاق التتارخانية

السابع في النذر والكفارة

النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر
اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم
او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد في الاصح لا يصح
نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء وان
علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر
الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع

عن ذلك

بدل الدال

عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة
بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد
قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي من ايمان مختارات النوازل
المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة
والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض و
تشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها
هذا هو الاصل الكلي ثم النذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط
يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفى او نذر معلقا بشرط لا يريده كان
زنيت فعلي كذا اوفى او كفر وبه يفتى درر غرر
ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها وبرئ
لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها يلزمه في فصل
النذر من ايمان خزانة الفتاوى
نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي من ايمان الدرر والغرر
الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجزيه كفارة اليمين وعن القاضي
المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة
وعليه الفتوى لكثرة البلوى في الثالث في النذور من ايمان البزازية
سئل عمن نذر وقال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين
فتصدق بها في يوم غيره هل يجزيه ذلك اجاب يجزيه ذلك من فتاوى ابن نجيم
واما كفارات الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله
فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي
كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمة الثلث
والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البحر نقلا عن البدائع
منح الغفار في بيان احكام الكفارة
اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان كثيرة رقابا او غيرها ولم ينو
عن كل واحدة جاز اعتق الآبق عن الكفارة جاز في باب النذر من منية المفتي

كتاب الحدود الاول في شرايط الاحصان

وفي الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يجبه وفي شهادة الزنا وشرايط الاحصان
ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة
بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعندنا شرط اسلام الزوجين ليس
بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا
في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف فلو ان عاقلا بالغا حرا تزوج
امراة صغيرة او امة ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة
ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة فاعتقت لا يصير احدهما محصنا

٢٧ وفي الملتقى هو الصحيح نسخه

الا اذا زاد واتصدق بها لانه نذر بالعبادة نسخه

٢١ ولا يجوز صرف الفاضل المنذور الى ابيه وجده وولده لكفارة اليمين بزازيه في الثالث من الايمان نسخه

وهو اي التفصيل المذكور هو الصحيح كما في الهداية اي الاجماع الا على ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير في الصغرى انه يرجع عن الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة من ايمان القهستاني

قبيل فصل من حلف لا يدخل بيتا نسخه

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة واحصان القذف كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا كذا في الملتقى في الحدود نسخه

مالم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت
لا يصير زوجها ولا هي محصنا حتى يدخل بها بعد اسلامه في قول ابي حنيفة
ومحمد والذمي اذا دخل بامراة الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت
الاحصان مالم يجامعها بعد الاسلام من حدود الخانية في اوله

واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما حتى لو كان
محصنا والآخر ليس بمحصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد من حدود
البدايع في فصل الاحصان

ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثاني الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع
مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة
التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة المفتين وكذا في الاشباه والنظائر

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات وبشبهة في الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه و
زوجته وسيده والنسب يثبت في الاول فقط وحد بوطي امة اخيه
وعمه وامراة وجدت في فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك
وعليه مهر بذلك قضى علي رضي الله عنه وبالعدة ولان الوطي في دار الاسلام
لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا
في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية
الابن وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطي البايع
المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطي جارية
السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فمستقيم
على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته كذا في التبيين في اول باب الوطي
الذي يوجب الحد من حدود البحر ملخصا

ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي
وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه
محرمة كانت المراة او غير محرمة والواطي يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة
وعليه الحد اذا وطي وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر
وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها
حد عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو الليث وبه ناخذ فنحن ايضا ناخذ به
وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت
المرجح في جميع شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها
وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وطرايق الخلاف
دليل ابي حنيفة فكان تصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى من حدود تصحيح القدوري
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد هذا قول ابي حنيفة وزفر

وزاد في البحر في باب التيمم
وبلغ الى اربعة عشر

وثبت النسب في شبهة المحل اذا ادعاه
ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه
كذا في البحر

ان لا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقالت
النساء هي زوجتك كذا في البحر

لكن

لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم
الواطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد
عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال
الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه
وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل
له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح
الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة
بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال
علمت انها حرام علي وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والآفلا ولكنهما
قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود في باب
الوطي الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان

اذا تزوج بذات رحم محرم منه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة
او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم
محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه
في اواخر باب المهر من الخانية

ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد
عليه في الاول من الباب الاول من حدود نقد الفتاوى

قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها
ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في رواية
الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا فاما اذا
زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وروي عن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة وتزوجها
فهو على هذا ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود في الفصل الثالث من حدود

ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطا حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما
وجبا بسببين مختلفين ولو كان مكان الحرة جارية والمسئلة بحالها
فعليه الحد وتضمن قيمتها وعن ابي يوسف انه عليه قيمتها ولا حد عليه
في الاول من حدود الظهيرية

رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر
في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية
بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعا ولا مهر عليه

وفي نكاح المحارم قيل يحل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فيه يسقط الحد لشبهة العقد في
التبيين من الفصولين
ان عندهما وعند الشافعي

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل
ومع يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى
ولا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في خزانة الفتاوى
وكذا في النكاح الفاسد من زيلعة الشاهدين وقدم
النقل في النكاح الفاسد في
المجموعه

رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما
يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية
لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته
فانهما يحدان جميعا كذا في الخانية
بعد ما شهد عليه الشهود بالزنا
قبل الشهادة

التاتارخانية

وفي الدرر الزنا وطي مكلف في قبل مشتهاة
خلا عن ملكه وشبهته فلو زنى بصغيرة لا تشتهى
خالف لما في المنية والخانية فليتامل

ومافي الدرر يوافق
لما في البدايع

البالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة
او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها
من حدود الخانية

في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف يحرم من حدود الخانية

ولو زني بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر فان قال يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت ذقعة العقور ولو وطي صغيرة لا تشتهي مثلها لا يكون هذا الوطي زنا طبعا والا وضعا لا حلالا ولا حراما يعني لا يكون مثل هذا الوطي في المحل الحلالي والحرام ولهذا لم يوجب ابوح ومحمد بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لا ارش تلك الجناية اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهي لان الفعل فعل اقتضاء الشهوة فلا يتفعل الا في محل مشتهي ذكره البزدوي في خزانة الهدي في باب الحدود من احكام الصغار

زني صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله واذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها بوجهين اما لاذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزني بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولي في نوع مشترك بين الحدود والجنايات من حدود البزازيه

وفي النظم غصب امة فزني بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر وقيمتها ان لم يفضها وان مكرهة عليه المهر والحد من المحل المزبور

وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمع الا في مسئلتين الاولي اذا زني بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر من حدود احكام الصغار

والعاقلة البالغة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زني بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل الرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر رح عليه الحد من حدود الخانية

ولو كان المكره غير السلطان يحد وقالا لا يحد وعليه الفتوي من فتاوي السراجيه

رجل زني بامراة فاخذا فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل في نكاح الجواهر

والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستامنان او احدهما مسلم والاخر ذمي وهو صادق بصورتين او احدهما مسلم والاخر مستامن وهو صادق بصورتين او احدهما ذمي والاخر مستامن وهو

صادق

زني بمجنونة او صبية يجامع مثلها او زني بمن لا تشتهي حد كذا في حدود منية المفتي

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل كذا في البحر

وفي المنية ادعي عليه انه وطي جاريته وحبلت منه وادعي النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان كذا في المحل المزبور من البزازيه

كما في احكام الصغار افتي المرحوم في البكر بانه عليه الحد ونقصان البكارة

وفي المحيط ذكر محمد الاختلاف في الاكراه على الزنا فظن البعض اختصاصه بها ما في غيرها من المسائل وغيره سواء فيه عنده ايضا والصحيح ان ذهب الي الاكثرون من انه يعم الاحكام كلها كذا في ضمانات الاكراه من ضمانات الفضيليه

قراداد

١٤٠

٥٨

صادق بصورتين فهي تسع صور والحد واجب في الكل عند الامام الا في المستامنين والا فيما اذا كان احدهما مستامنا اياكان فلا حد عليه في ثلاث منها كما لا يخفي في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود البحر

ولو زني ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد بالاسلام والا سقط في احكام الذمي من الاشباه

سئل عن الذمي اذا زني بذمية وثبت عليهما بطريق شرعي هل تحد ام لا اجاب نعم تحدان بالجلد لا بالرجم من فتاوي ابن نجيم

وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر فان كانت ماكولة تذبح ولا توكل وعن الفاروق رضه انها تحرق وفي الصغري انها توكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا توكل ولا تحرق كما لو كانت مما لا يوكل والذي لا يوكل يحرق بعد الذبح ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر الشهيد والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في العم انه المختار والاحراق لقطع التحدث في الثاني من حدود البزازيه

رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر من تعزير الخانيه

زني بامراة اجنبية في دبرها يحد اجماعا وفي الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط بابنه او امراته او عبده لا حد من اوايل الثاني من حدود البزازيه وكذا في الخلاصه

ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة في الحد الذي يوجب الحد من حدود ابن همام

واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة الرجال بالنساء فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون الي الاستمتاع فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا واما اتيان الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا ان يطاها في الفرج فان وطئها في الفرج وجب عليها العقر فان قتلها الواطي وجبت عليه الدية ودخل العقر في الدية واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد من نكاح النتف

وفي المنتقي ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فمضي علي ذلك ولم يرجع فطلبته بحده ضرب له الحد ثمانين لقذفه اياها

سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه اسلم هل يستحق منه او يدرا عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة مسلمين يقام عليه الحد وان بشهادة ذميين لا يقام عليه الحد ويسقط عنه من فتاوي ابن نجيم

وفي التتمه قبيل سائر الامر المعروف وان كانت ماكولة تذبح وتوكل وفي شرح الطحاوي خلاف هذا والاعتماد على هذا وهكذا في حدود الاصل

وافتي ابو السعود افندي بانه توكل ولم تحرق لنبه وما وقع في بعض الكتب من خلافه فهو غلط

مخالف لما في المتون ع

وكذا اللوطي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا تلوط حد حد الزنا فانه كان بهما معروفا بالغا يعزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه كذا في ذيل المسئلة من الخانيه

ولو جامع اجنبية في دبرها او عمل عمل قوم لوط في دبره قال ابو ح يعزر اشد التعزير ولا يحد وقال صاحباه عليهما الحد والقتل في قولهم من حدود الخانيه

٤١

ولا يحد هو حد الزنا لانه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف في
السابع من حدود المحيط البرهاني

اقر بالزنا بامراة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك
لو كانت المراة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل كحكم المراة
تاتارخانيه وكذا في حدود المنيه

لو جاؤا اربعة نفر متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل
شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا
في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان
كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد فخرج ثم دخل آخر وشهد اذا
دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم من حدود الخانيه

شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد
لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر
على المسلم ابتداء فكذا اذا طرئ على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يجب
ويقطع ما قبله في باب الحد على الذمي من حدود المحيط السرخسي

شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة
قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطئ والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل لشركة بينهما من المحل المزبور

سئل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه
بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف من فتاوى ابن نجيم

سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه
ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد
من المحل المزبور

واذا اراد ذو الرحم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي
رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث في الرابع من حدود التاتارخانيه

الثاني في حد القذف وحد الشرب

اربعة عشر نفر يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا
او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ولها اولاد ولا يعرف لهم
والد من خزانة الفقه لابي الليث

ومن قذف او زنى او شرب مرارا يحد فهو لكله واطلق في قوله قذف
مرارا فيشمل ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة
او بكلمات ويشمل ما اذا كان في يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم
او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانيه وغيرها في حد القذف من حدود البحر

واذا قال لابنه الغير او للام ولد الغير او لذمية يا زانية
يجب عليه اقصى غايات التعزير لانه لحد لا يجب
هنا لعدم احصان المقذوف كما في التاتارخانيه
في الثامن من الحدود

سئل عن الذمي اذا قذف ذميا شاهد من الحاكم ما
اجاب لا يحد له بسبب القذف ولكن يؤدب
سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل
يلزمه الحد ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف
وانما يلزمه التعزير من فتاوى
ابن نجيم

ولو قذف

ولو قذف واحد جماعة بكلمة او كلمات متفرقة يتداخل عند ابي حنيفة
فيحد حدا واحدا لكونه حق الله ولا يتداخل عند الشافعي لكونه حق العبد
شرح المجمع لابن الملك في القذف

ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف يوجب الحد
فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى من حدود الخلاصه

ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال
لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه من اول
فصل في الالفاظ التي يوجب الحد وما لا يوجبه من حدود الخانيه

ومن قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقاء لا حد عليه من خنثى التاتارخانيه
وكذا في البحر الرائق من الحدود

ولا تسقط في الحد بالعفو ولا بالابراء مع ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي
وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه
بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بطل الحد ولا يورث
عندنا من اوايل فصل حد القذف من الخانيه

المقذوف اذا كان حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده
او والده وان كان ميتا لا خلاف في ان لولده ذكرا كان او انثى ولابن ابنه
وبنت ابنه وان سفلوا ولوالده وان علا ان يخاصم القاذف في القذف
واما اولاد البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وان كان حيا وقت
القذف ثم مات ليس لاحد حق الخصومة لانه لا يحتمل الارث ملخص من البدايع

حد القذف غير مشروط لحضور المقذوف عند الحد من شرح الطحاوي في حد القذف

رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد ولو قذف
حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة
او قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد
في الفصل الالفاظ التي يوجب الحد من الخانيه

ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا حيين
كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين كان طلب الحد له من المحل المزبور

ولو قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة
فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة لان الام حقيقة الوالدة والجدة تسمى
بها مجازا من قذف معين الحكام

ادعى على رجل انه قذف امه وقال يا ابن الزانية وطلب الحد يسال ان كانت امه حية
كان طلب الحد لها فلا بد من ثبوت وكالته ليصح دعواه وان قال انها ميتة لا بد من ثبوت
موتها وثبوت كونه بحيث لا وارث لها غيره ولا بد من ثبوت كون امه حرة مسلمة
حتى يصح طلب الحد من دعوى القاعدية ملخصا

لانهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين
كذا في البحر في شرح قوله فلو قذف محصنا الخ
في باب حد القذف يوجب الحد

سئل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب
بالحد بعد ذلك ام لا اجاب نعم له الطلب بالحد
بعد ذلك من فتاوى ابن نجيم

ولا يسقط حد القذف بالتقادم مختار
وفي الثالث من حدود التاتارخانيه

وفي الكشاف في اوائل سورة النور فان قلت هل يورث
الحد قلت عند ابي حنيفة لا يورث لقوله عليه السلام
الحد لا يورث ويورث عند الشافعي

يحد القاذف بطلب المقذوف ولو كان غائبا
عن مجلس القاذف حال القذف وذكر في التعميم
في التاتارخانيه وبه صرح في حاوي المنية وما
كتبناه من الخانيه يدل عليه

قذف رجل ام ابنه وهي ميتة فليس للولد ان يخاصم اباه لان الاب لو قذف
ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم اباه تعظيما له ففي قذف الام الميتة
اولى من حدود البدايع قبيل فصل صفات الحدود
وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه
في القذف لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء من المحل المزبور
م واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف فان كانت امه محصنة وفي تجنيس
الناصري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن
عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه في السادس
من حدود التاتارخانية
ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة
حد في الالفاظ التي توجب الحد من حدود الخانية
رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأته يا زاني يجب الحد في قولهم من المحل المزبور
الخانية عن ابي يوسف فيمن قال لغيره في رضاء او غضب لست لابيك فهذا
قذف من قذف معين الحكام
ولو قال ليس هذا ابوك فان قاله في رضاء او على وجه الاستفهام فليس بقاذف
ولو قال في غضب او على وجه التعيير فهو قذف من المحل المزبور
واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا
ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في حد القذف
ولو قال الرجل لامرأته انت زنيت مني حد الرجل وحده من المحل المزبور
قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المرأة
محيط رضوي في حد القذف من الحدود
ولو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد ٧ في اول باب حد القذف من حدود البحر
رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة
في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها
ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد في فصل الفاظ التي توجب الحد من الخانية
ولو وطئ جارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد عند الثاني ولا رواية فيه عن الامام
هداية المهديين في النوع الرابع
رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن
ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن في الالفاظ التي توجب الحد من الخانية
لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه في كتاب اللقيط من الخانية
ولو قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد من حدود البحر الرائق
وكذا في قذف الخانية

ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لان عند الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب المروة كذا في حد القذف من الهداية

رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل من الخانية في الالفاظ التي توجب الحد منه

سئل عمن قال لآخر في حال المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف ١٤٠
من فتاوى ابن نجيم

واما اذا لم يكن في حال المخاصمة ففيه تفصيل ذكره في البحر منه

٧ المبتدئ وفي المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا صح

واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد حتى انه لو قال يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا لان معناه بل انت زان من مختارات النوازل في الحدود منه

وكذا في ... وغاية البيان والنهاية

في شرح قوله ...

فانه شهد

فان شهد احدهما انه قال يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر قال له يا زاني
يوم الخميس قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل
وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء من فتاوى الظهيرية
رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما
ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر
بقذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما
انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى
لا تقبل شهادتهما قاضيخان في اواخر الالفاظ التي توجب الحد
ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف في اواخر فصل حد
الشرب من كتاب الاشربة من الخانية
ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر اديب وعن
الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شرب قليله في حد
باب الشرب من الحاوي القدسي
ولا يحد باقراره في حال السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون
اقرارا موجبا بالحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره مقام الرجوع
الا بحد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص وغيرهما
مما فيه حق العبد في السكر يحد لانه لا يحتمل الرجوع شرح مجمع في حد الشرب
والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد العياذ بالله تعالى ثم اسلم
فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب
لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى
بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب
والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته
قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر
اسباب الحد في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب
الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه
الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي في فصل حد الشرب من الخانية
حلف لا يشرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكرانا ووجد في فمه ريح الخمر
يحد وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة وفي الملتقط الحاكم
لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب خزانة الفتاوى في الشرب
فان اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من
وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران

سئل عمن قال لآخر يا زاني فقال له بل انت زان هل يحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب يجب الحد عليهما لان كلا منهما قاذف للآخر من فتاوى ابن نجيم منه

ولو اختلف الشاهدان في الايام لا تبطل شهادتهما عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شهد احدهما بالقذف والآخر باقراره لم يحد كذا في حدود خزانة الاكمل

ولا يحد ذمي لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها في بعض الرواية ذكره الصدر الشهيد انه يحد وذكر في بعض المواضع انه لا يحد وان سكر في اخر كتاب الاشربة من الولوالجية منه

سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة من فتاوى ابن نجيم
ورائحتها موجودة في حال الاقرار او اقامة البينة وسيجيء في الملتقى منه

عن ابن الوليد قال سألت ابا يوسف عن السكر الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرئ قل يا ايها الكافرون فلا يقدر عليه قلت له كيف عنيت هذه السورة وانما اخطأ فيها الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها اكثر الذين

والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء
وعندهما ان يهذي ويخلط في كلامه وبه يفتي ملتقي الابحر في حد الشرب
عت بح قع وجد سكران ولو وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من
اربعين سوطاً عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر بح ولا
يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيهما خمر يعزر والحاصل
ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق
فيعزرون بناء على الظاهر في اول باب التعزير من القنية
سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب
مختلف في الخامس من حدود جواهر الفتاوى
ولا يحد الاخرس بالشرب سواء شهد الشهود عليه او اشار اشارة معهودة
ويكون ذلك اقراراً منه في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات بحر رائق في حد الشرب

الثالث في التعزير

مت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت
للمعزر جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قاله من ان العفو الى الامام
فكذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد
مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان
من تعزير القنية
ظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب
ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله
ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا
بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد
الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام من المحل المذكور
وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع
الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا
المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المرأة من تعزير الخانية
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر مائة سوط فمات الرجل فعلى
ضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في
بيت المال لانه خطأ من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطأ
فهو على عاقلته في التعزير من حدود التاتارخانية
وذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول الحاكم
بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب
القاضي وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس

وتعزير

١٤٥

وتعزير الخسيس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان
المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي
معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترجماني الخوارزمي ومن جملته في الحط
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال من حدود البزازية
ولو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد من التعزير
منح الغفار في الحدود
وفي موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة
ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فاخذها وقال من فقد
هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده وقال
كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة في حدود الخانية في التعزير
لو قال له يا خبيث فقال له انت تكافاه ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير
لحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا في فتح القدير
وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم
ان التعزير بالضرب كحد القذف وان التكافؤ انما هو في الشتم بشرط
ان لا يكون بين يدي القاضي فلو كان تشاتم الخصمان بين يدي القاضي
عزرهما قريبا في اواخر باب حد القذف من حدود البحر
ش تشاتما عند القاضي فله حبسهما ويعزرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله
احدهما لصاحبه لا يعزر ما لم يطالب خصمه في اواخر الفصل الاول من الفصولين
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره في مسائل شتى
في نوع ولاية القاضي من البزازية
ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
في فصل التسبيح من الحظر والاباحة من الخانية
ومن سب آل النبي عليه السلام يضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا
حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام معين الحكام
افطر مسلم مقيم في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانية في الحدود
وفي القنية من اكل في رمضان شهرة متعمدا يؤمر بقتله ووجهه ابن وهبان
بانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة معين
المفتي في كتاب الصلوة
مسلم يبيع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس المغني والمخنث
والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته في المقصد الثاني في النوع الرابع من هدية المهديين

١٤٦

يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشراب وان لم يشرب يعزر
ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي تاتارخانيه

وفي القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن
نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل كذا في الاشباه وان قال
يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات
فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم كذا فعليه رده
تقبل البينة كذا هنا انتهى وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه لم تقبل
شهادتهم واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله او العبد فانها
تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه قبل
اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما
رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها سقوط التعزير عن القائل لانها تضمنت
اثبات حق الله وهو التعزير على الفاعل لانه حق الله تعالى لا يختص بالحد
بل اعم منه ومن التعزير وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب
فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة في فصل
التعزير من البحر الرائق في شرح قوله ومن قذف

واقتصر المص في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك
كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه من المحل المزبور
كب قال له يا منافق او انت منافق يعزر من تعزير القنية
وان قال له حال المحاربة لا يلزمه شيء لان ذلك سباب وغيبة لا شتم
من حدود حاوي القنية

رجل شتم الناس ان كان مرة يوعظ وان كان شتى ضرب وحبس حتى يترك
بزازيه في العاشر من ادب القاضي ملخصا

ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا رستاق ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام
وهو ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خاين كما في الظهيرية ومنها
يا سفيه كما في المحيط في فصل التعزير من البحر الرائق

وكذلك لو قال يا كلب وحكي عن الهندواني انه قال يعزر في عرف ديارنا
والاصح انه لا يعزر لانه من عادة العرب اطلاق هذا الاسم بمعنى المبالغة
في الطلب وعلة الاستحقار فقد يسمونه به كالكلبي ونحوه ثم كل احد يعلم انه
كاذب فلا شين يلحق القاذف دون المقذوف من حدود المبسوط
ولو قال يا قذر يا حيض او يا بليد يجب التعزير خزانة المفتين في القذف
ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف لو قال يا قحبه فانه يعزر مقبيل
فصل التعزير من الامام وكذا في فصل ما يجب التعزير من الخانيه
ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير في فصل التعزير من الخانيه

ولو قال

ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه قبيل كتاب السرقة
كل فعل اختياري يحرم شرعا ولا يوجب حدا ويعد عارا عرفا فاسناده
الى المسبوب يوجب التعزير والا فلا الا انه يكون تحقيرا للاشراف فالتقييد
بالاختياري وجه ظاهر اذ لا يجب في غيره شيء فالحكم تحقير للاشراف
مصنفك

رجل جاء الى امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل
ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى
ياتي بها او يعلم انها قد ماتت في فصل الدعوى من الخانيه
رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس
حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت في الثالث من غصب الظهيرية وكذا
سئل شيخ الاسلام قاضي محمد عمن نبش قبرا انه يعزر جواهر الفتاوى
سئل عن متولي الحسبة اذا سعر البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقية
وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك اجاب اذا تعدى السوقي
وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك من فتاوى ابن نجيم في الحدود

كتاب السرقة

السرقة التي يتعلق بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستتار
ابتداء وانتهاء لو نهارا او ابتداء بان ينقب البيت على سبيل
الخفية والاستتار ليلا ثم ياخذ المال ممن في يده على سبيل المكابرة
جهارا بان استيقظ صاحب المال فاخذ المال مكابرة منه في اول
كتاب السرقة من التاتارخانية
والخفية والاستتار في السرقة عند ابتداء اخذ المال وعند انتهائه وفيهما انما
يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط الخفية و
الاستتار حال الدخول من المحل المزبور نقلا عن العتابي
ثم لها شرايط الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ
المال من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون
للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن
بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون
للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون
بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما
وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة
وقت السرقة ذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به في بعض
النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من جهة العين
لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال

المأخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين والحانات والاخبية
والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحرا وله حافظ بان سرق
من تحت رأسه وهو نائم في الصحرا او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه
اختلفوا فيه قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او
قلنسوة او امرأة نائمة حليا او ملاءة هي لابسها يقطع في اوائل
كتاب السرقة من البزازيه وكذا في الخلاصه

جمع المسافر متاعه في الصحرا وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز
بالحافظ والمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين
ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح من سرقة
مختارات النوازل

اذا سرق الغنم من المرعى فقد اطلق محمد عدم القطع فيه وفي البقر والفرس وهو
مقيد بما اذا لم يكن معها من يحفظها فان كان قطع اذا لم يكن راعيا فان كان
راعيا ففي البقالي لا يقطع وهذا في المنتقى عن ابي حنيفه واطلق خواهر زاده
ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق بان الراعي لم يقصد حفظها
من السراق فتح القدير في فصل الحرز من السرقة

وفي المجتبى لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها
سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا في
فصل الحرز من سرقة البحر الرائق

وان كانت الغنم تاوي الى بيت في الليل له باب مغلق فكسره ودخل
فيه فسرق منه شاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق ان كان الباب
مردودا يعني الا ان يكون بيتا منفردا في الصحرا او في المراعي من سرقة الخلاصه

وفي الحاوي المتخذ من الحجر او الشوك حظيرة وجمع هذه الاغنام وهو نائم
عندها قطع وعن محمد قطع سواء كان معها حافظ او لا وعليه عامة المشايخ
انتهى في فصل الحرز من سرقة البحر في شرح قوله ومن سرق

والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان او
نائم فيها او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كانت الخيمة او الخباء وحدها
في برية او صحرا ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي
معين المفتي في بيان اوابل الحدود

وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق
خفية واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق
لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابا تساوي نصابا يقطع لانه حرز في
فصل الحرز من سرقة البحر في شرح قوله ومن

ولو سرق نفس الفسطاط فانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط

غير منصوب

وقال في سرقة التتمة سرق متاعا من رجل في الصحرا
وهو حافظ له قطع سواء كان الحافظ نائما او
يقظانا فالحفظ في الصحرا كذلك يكون ونحوه
اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون تاركا
للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا لا مضطجعا
انتهى اقول فيه اشارة الى انه يقطع وان
كان الحافظ راعيا ١٤٨

ولا يقطع السارق من المغنم لما روي عن علي رضي
انه اتي برجل سرق من المغنم فدرأ عنه الحد
وقال ان له نصيبا كافي

مثله في البزازيه وقال فيه قال شمس الائمة
الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر
الحفظ المعتاد

قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وهو المختار
لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة
لا الحفظ كذا في سرقة البزازيه

وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه
فسرق غنمه لا يقطع وان دار الموضع
وهو عندها يقطع من سرقة البزازيه
وكذا في النتف

وان كان الغنم تاوي الى بيت بالليل قد بني لها
عليه باب مغلق فكسره ودخل وسرق منه
شاة قطع قال وفي البقالي وقيل لا يعتبر
الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون
بيتا منفردا في الصحرا وفي البقالي والمراح
والحجر حرز وان لم يكن عليه حافظ وقيل
هذا اذا كان معه حافظ في اوائل الفصل الثاني
من سرقة التاتارخانيه

في المسجد (margin)
سرق من دار في (margin)

غير منصوب وانما هو ملفوف عند من يحفظه او في فسطاط آخر فانه
يقطع فتح القدير في فصل الحرز من السرقة

وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عندها من يحفظه يقطع والا لا
دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق
نهارا فسرق من حانوته لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا
مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح
وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس
يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول
اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب
الدار لا يعلم ولو علما لم يقطع ولو لم يعلما من سرقة البزازيه وكذا في الخلاصه

وباب الدار مفتوح (margin)

ولو ان سارقا كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله كابره
انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا فنقب بيته
سرا واخذ متاعه معاينة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الوجهين
في الثاني من سرقة التاتارخانيه

بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما
يلي السكة من سرقة البزازيه في نوع آخر

ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه
لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع من سرقة البزازيه
وكذا في الخلاصه

١٤٩ وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل
يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع من سرقة الخلاصه وكذا في البزازيه
قال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة
من غرفة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المراح قال الامام
السرخسي هو المذهب عندنا من المحل المزبور

ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب
بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين
وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع يحفظه تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق
من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع من سرقة الخلاصه وكذا في البزازيه

ولا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا الاصل في هذا انه متى جمع بين ما يجب
القطع وبين ما لا يجب كما لو سرق شرابا او ماء ورد في آنية من ذهب او فضة
لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب القطع فاورث شبهة
في اعره كما لو سرق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب القطع على واحد منهم

كذا له هنا من سرقة شرح الطحاوي

وبه جزم الشارح وثانيهما طلب القطع وعبارة الشمني الا انه لابد من الطلبين
وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الاعراض وجوب القطع
حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم تتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به ما لا
كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة
بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح
بانه لا يملك طلب القطع الا ان يقال انه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب
المال والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال واشتراط حضرته عند القطع لا طلب
القطع اذ هو حق الله فلا يتوقف على طلب العبد — في فصل في كيفية القطع من البحر الرائق

اذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند
علمائنا الثلثة وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي
وروى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك وكذلك
السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما — في سرقة التاتارخانية في اواخر فصل

وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر
والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب — في سرقة مختارات النوازل وكذا في الملتقى في كيفية القطع

ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء — في فصل كيفية القطع من الملتقى

او شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل وامرأتين
في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره — في كتاب السرقة من القهستاني وكذا في سرقة البحر الرائق

واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم — في سرقة البحر في شرح قوله ويقطع ان اقر مرة

ادعى انه سرق فقال كرفتم ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع
ايضا — في اواخر فصل في ظهور السرقة من التاتارخانية

اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع — من المحل المزبور

لا يقطع بالنكول وان ضمن المال — في سرقة البحر في شرح قوله ويقطع ان اقر مرة

طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع فان قال
اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه — في التوكيل بالخصومة من الخانية

واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع
في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة ١٥١
دراهم حل له ان يقاتلهم لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول
بالسرقة ليس له ان يقتل وقيل له ان يقتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه
الى ان يتوب لان الحبس للزجر قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا

ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت
وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
ما لم يقطع به — في فصل كيفية القطع من سرقة الملتقى

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر
مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان
المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا
على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه
البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع — في اخر كتاب المأذون من الخانية

العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص
والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا تقبل
عليه اجماعا — في سرقة البزازية

واذا اقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه
وماليته رقبته لمولاه فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد
مأذونا فح اقراره بالمال بهذا السبب صحيح كاقراره بالغصب — من اقرار مبسوط السرخسي

قوله وطلب المسروق منه شرط القطع اي وطلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة
شرط لظهورها مطلقة فشرط اذا اقر او اقيمت عليه البينة لاحتمال ان
يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع تنتفي
تلك الشبهة وبما ذكرنا ظهر ان ما في التبيين معزيا الى البدايع من انه اذا اقر
انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه
فانما هو رواية عن ابي يوسف وليست هذه عبارة البدايع فان عبارته قال
١٥ ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان
الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف الدعوى
في الاقرار ليست بشرط الى اخره وفي البدايع ايضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة
المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على اصله فالجهالة
اولى انتهى ولم يعين المص مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما طلب المال

وبهذا

في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون
متاعهم ويقدرون رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستغاث بهم
ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون
على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق من فتاوى قاضي كركي في السرقة

باب قطع الطريق

وقطع الطريق على اربعة اوجه ففي الاثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام
فيهما احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والآخر ان يقطعوا على قرية
نائية عن المصر لا يقدرون ان يمنعوا القطاع عن انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة
واما اللذان لا يقام فيهما الحد احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة و
الآخر ان يقطع الطريق خارجا من المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا
يقطعون في قول ابي حنيفة واصح ولا يقام عليهم الحد لكن يدفعون الى اولياء
الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من الاموال
من آخر سرقة النتف

قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة الكبرى ثلاثة في ظاهر الرواية الاول ان يكون
من قوم لهم قوة وشوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في مصر او ما هو
بمنزلته كما بين المصرين او القريتين الثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة
سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى
لمصلحة الناس في اول باب قطع الطريق من البحر

وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة
سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى في باب
قطع الطريق من الدرر

وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر ولو كان بقرية يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم
الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح
لا يلبث وكذا ان كان قاتلا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي في آخر
كتاب السرقة من مختارات النوازل وكذا في التاتارخانية

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عم من شهر على المسلمين
سيفا فقد احل دمه ولانه دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه
الا به ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل
سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا
يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر خارج المصر لان السلاح لا يلبث
وان شهر عليه عصا فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث
بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقيل
ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عنده فيجوز قتله في المصر نهارا

كما في السيف زيلعي في اواخر باب ما يوجب القود وما لا يوجب من الجنايات
واذا اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاؤوا استوفوه
وان شاؤوا عفوا عنه واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة فلان التائب
مستثنى من هذا الحكم في آخر الآية اعلم ان هذا فيما اذا اخذ بعد التوبة ورد
المال واما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط كما لا يسقط سائر الحدود
بالتوبة وقيل يسقط واليه اشار في الاصل لان الله تعالى استثنى التائب في السرقة
الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود كذا في المحيط وكذا يسقط الحد عنهم اذا اخذوا
قبل التوبة وقد قتلوا واخذوا من المال اذا قسم لا يصيب لكل منهم نصاب
فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة حيث
انهم اذا قصدوا القتل منهم فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا
واذا وجد معه اخذ المال القليل اعتبر فيه عفو الولي من شرح المجمع لابن الملك

كتاب الجنايات

الاول فيما يجب فيه القصاص والدية وحكومة العدل يقتل الذكر بالانثى
والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي
الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال
والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة
من قبل الام والاب علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل
المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد
القتل لا يقتل ويقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
من خزانة المفتين وكذا في الخلاصة

لا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس من
اوائل كتاب الديات من الخلاصة وكذا في خزانة المفتين

وفي الكافي لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس وبين العبدين خلافا للشافعي
في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد في الثالث من جنايات التاتارخانية
وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديدة قتل به عند
الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح فقتله لا شك انه يجب القصاص
وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب
القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا
بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح
لان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين في اول
جنس في الموجب للقصاص من كتاب الديات من الخلاصة
وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه
بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ

اما اللذان يقام فيهما الحد

والفتوى على خلافه كما في الزيلعي في البحر
يعني اجري عليهم احكام قطاع الطريق كما في البرجندي

وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق ليلا في المصر
اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى
كذا في الينابيع في السرقة

المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق
المختار انهم يغسلون ولا يصلى عليهم
واقعات حسامي في باب الجنائز
بعلامة الواو

ولا يقتل المسلم بالمستأمن كذا في الخلاصة

في اول كتاب الجنايات

وان اصاب بظهره ولم يجرح لا يجب القصاص على الاصح والا فلا كذا في الخزانة

يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب
الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم
وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت
فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي
ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش
معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة
هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان
لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير — من المحل المزبور

اذا كانت الجنايتان من رجلين فمات من احدهما دون الاخرى انه ان كان
ذلك كله عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية
فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان
لا يستطاع فالارش فان كان ذلك خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب
الجراحة فيما دون النفس ارش ذلك وان كان احدهما عمدا والآخر خطأ فعلى
العامد القصاص وعلى الخاطئ الارش ولا يدخل احدهما في الآخر سواء كان بعد
البرء او قبل البرء لان الجنايتين ان كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما كجناية
واحدة لان جعل فعل احدهما فعل الآخر لا يتصور فلا بد ان يعتبر فعل
كل واحد منهما بانفراده سواء برأت الجناية الاولى او لم يبرأ علمائنا تبين
في فصل الجنايات من البدايع في فصل واما احكام

اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية
احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي
يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب الكبير فان القصاص يجب
بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت
وان لم يجرحه لا يجب القود باي آلة كانت — في باب معرفة وجوه الموت
على احكام النظم من كشف البزدوي وكذا في الحاوي في باب القتل

وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه
الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له
كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي
عن ابي حنيفة رح انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا
الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية
في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل من جنايات الخانية

رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص في الموضحة فان مات

منها

منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة
فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب
القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها
يقتل به — من المحل المزبور

ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدقعة في المنتقى ضرب رجلا
بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا
قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل
ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق
به الزكوة لا يتعلق به وجوب القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس
في النوع الاول من جنايات البزازية

شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج
بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد
موضحة يجب القصاص فان مات يقتل به — في النوع في الشجاج من الثالث من جنايات البزازية
ولا يحكم بالقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها كذلك لا يحكم بارشها
في فصل الجناية على الاطراف من الظهيرية

واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل
الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص وان كانت عمدا وبه اخذ
بعض مشايخنا وذكر محمد في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ عامة المشايخ
وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرها لا قصاص بالاجماع وان
كانت عمدا وفي العيون شج رجلا منقلة فزالت حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه
ما خلا ثمن الدواء الذي عالج به وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
لا يجب شيء ولو برئ من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء من اثرها
بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى وبه يفتى وفي شرح الطحاوي
هذا كله اذا برئ ولم يبق له اثر فلا شيء عليه في العمد والخطأ الا رواية
عن ابي يوسف انه قال يجب مقدار اجر الطبيب وثمن الدواء اذا بقي لها اثر وكانت
خطأ ففيما دون الموضحة ليس لها ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي
في كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا يفتقر
الى ارشها بالتقدير وما فوق الذقن فيلحق بالشجاج شينا لظهور اثر الشجة
في الثالث من جنايات التاتارخانية

وفي المنتقى فان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهي جائفة وفي
الحاوي الجائفة ما بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة قال
ابو ح الجائفة ما دون الذقن ولا يكون فوقه ولا يكون الجائفة في الرقبة ولا
في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين ولا يكون في اليدين

١٧٠

والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة
فان كان عمداً ففي ماله ثلث الدية وان كان خطأ فعلى عاقلته وان نفذت من
ورائه ففيه ثلثا الدية وفي العيون اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل
موضحة عمداً فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا
وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه
ليس له ذلك ويجب حكومة عدل وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع
انقص من موضحة غيره وكان الارش انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان
لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السواء اما الموضحة شق
الجلد وجلد الاصلع انقص دية من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل وفي المنتقى
شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه ارش الشجة دون ارش الموضحة في ماله وان
شجه هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمة في الثاني من جنايات التاتارخانية
برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس
قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى
على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي ان لا اثر لكن قولا
وان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة ه
قبيل نوع الشجاج من الثالث من جنايات البزازية
رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
جامع الفتاوى وكذا في الباب الاول من جنايات الجواهر
واذا تعمد الرجل شيئا من الانسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب
غير ذلك الانسان فهو خطأ وبيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف
فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو قصد يد رجل واصاب ١٧١
عنق غيره فهو خطأ من جناية خزانة المفتين
وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يداً او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع
او ما دون ذلك او منفصلا من المفاصل عمداً فعليه القصاص بعد البرء من
الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع
والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او احدهما مسلم والآخر كتابي تجري
القصاص فيما بينهما او كانتا امرأتين حرتين مسلمتين او احدهما مسلمة
والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين
او احدهما عبداً والآخر حراً او احدهما ذكرا والاخرى انثى فلا يجب
القصاص بينهما ويجب ارش الجناية في ماله حالا في الجناية على ما دون ١٧٢
النفس من التاتارخانية
امرأة قطعت يد رجل عمداً فهو بالخيار ان شاء قطع يدها وان شاء اخذ
الارش ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص

عمده من

شلت

شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية في الثالث
من جنايات البزازية
وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع
او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية
في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل في الرابع من جنايات التاتارخانية
اذا قطع الرجل اصبع انسان عمداً فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين
دون القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش
في الاخرى وفي المضمرات وهو قول زفر والحسن وفي المنتقى والصحيح قولهما
في اواخر الرابع من جنايات التاتارخانية
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام
يجب فيه الدية فان منع بعض الكلام دون بعض يقسم دية اللسان على الحروف
التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف في اوائل
كتاب الجنايات من الخانية
يقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ العليا
بالسفلى ولا السفلى بالعليا من جنايات الظهيرية في جناية الاسنان
ولا يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى جوهرة من الجنايات وكذا في الكافي
لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة
مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور
صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا
فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر
متشاعا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش في الثالث من جنايات البزازية
وعن الثاني لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ
موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ
واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستأني حولا كاملا في الكبير الذي
لا يرجى نباته في الكسر والقطع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المزبور
قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض
اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعضه فاسود الباقي يجب الارش لا
القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور
لا يقلع سن القالع ولكنه يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو
نزع جاز والآبرد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكبير ينظر الى المكسور
عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر من المحل المزبور
وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فتحركت واضطربت ان كان حرا لا شيء فيه

من فصول اول الباب ان القصاص فيما دون النفس لا يجري بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ولا بين الذكر والانثى

عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف
واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت
واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع الماء وكذا اذا
سلس البول والدبر اذا لم يمسك الطعام وفي
عشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينين و
الاذنين والشفتين والحاجبين واليدين و
الرجلين والانثيين واللحيين والسمع والبصر
من ديات الملتقط

واما ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له ارش
مقدر ففيه الحكومة ففي كسر العظام كلها حكومة عدل
الا السن خاصة لان استيفاء القصاص بصفة المماثلة
فيما سوى السن متعذر ولم يرد الشرع فيه بارش
مقدر فيجب الحكومة والممكن استيفاء المثل في
السن والشرع ورد فيها بارش مقدر ايضا
ولم يجب فيه حكومة عدل كذا في البدائع في
فصل واما شرائط الوجوب من الجنايات

وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء
اذ لا يجب تمام الدية في السوداء كذا في اوائل
جنايات مجمع الفتاوى زيادة

والى هذه الرواية مال بعض اصحابنا مثل خواهر زاده وغيره
وبه يفتى خلاصة

وفي الخلاصة وبالجملة النزع مشروع والاخذ بالمبرد
احتياط كذا في ضمان السن من
القاعات

من فصل اول الباب ان القصاص فيما دون النفس
لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ولا بين الذكر والانثى

بم ولو كسر سن انسان فاسودت واحمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي جص حكومة عدل وجواب بم هو الصواب كذا في جنايات القنيه في باب ما يجب فيه القصاص

وان كان عبدا ففيها حكومة عدل وان انتظر حولا فان احمرت واخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار يجب الدية كالاسود فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء آخر وقلعها يجب على كل واحد منها حكومة العدل ثم اذا اخضرت او اسودت واحمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا لفوات منفعة الجمال وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء في الفتاوى الصغرى في الثالث من كتاب الديات من خلاصه وكذا في الثالث من جنايات البزازيه

ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء من اوايل جنايات قاضيخان

ولو وكزه فسقط منه سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري ابن الوكزة ام من المتحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل من جنايات القنيه في باب فيما يجب فيه القصاص

بخ امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم يبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل ٥ من المحل المزبور

ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها فيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن فكان يقدر على ان يقتص منه اقتص منه وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة كان المقطوع بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء او مشقوقة فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى واذا قطع الرجل اذن الرجل خطأ فاثبت المقطوعة اذنا في مكانها فنبتت

فعلى

فعلى القاطع ارش الاذن كملا قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور اثباتها بالاحتيال وانما تثبت باتصال العروق فاذا ثبتت فالظاهر انه اتصل العروق وزالت الجناية فيزول موجبها عند ابي يوسف وفي الكبرى وان جذب اذنه فانتزعت شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعات التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه تاتارخانيه في اوايل الفصل الرابع من الجنايات

٧٤ خ ان ضمان العين على ثلاث مراتب احديها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في قاضيخان في الثالث من جنايات نقد الفتاوى

رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآت حتى تلهب ثم يقرب من العين التي تريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف عنه من جنايات الخانيه

وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل وكان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص منه ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله من المحل المزبور

في عين الاعور نصف الدية في الثالث من ديات المقاصد وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة في الثالث من ديات الخلاصه وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل في كل واحد وفي قطع نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك وفي كسر الفخذ حكم عدل من اوايل ديات خزانة الاكمل

اختلفوا في تفسير حكومة العدل الذي عليه الفتوى هي ان ينظر في المجني عليه لو مملوكا كان ان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس في جنايات البزازيه في الثاني قبيل نوع في المعاقل

الا ان الكرخي ضعفه بانه لو قدر الآن موجب بعض الشجاج التي دون الموضحة اكثر من موجب الموضحة بان يكون نقصان قيمتها اكثر من نصف عشر الدية كذا في القهستاني في الديات ويمكن ان يدفع الشبهة في الاصبع بان يكون نقصان القيمة على تقدير نوع من الشلل فيها اكثر من عشر الدية على تقدير كمال الشلل الواقع فيها تامل

[illegible]

وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه
ماذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى في الرابع عشر
من ضمانات الفضيلية

ولو قال اقتلني فقتل يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء
القصاص لا الاستبدال بالمال كذا فيه من جنايات البزازية في اوايله

ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك
في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله في اوايل جنايات
خزانة المفتين

رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في
يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية من جنايات خزانة الفتاوى
وكذا في اوايل جنايات البزازية والخلاصة

ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما في النوع الاول من جنايات البزازية
ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ في الثاني
من ديات الخلاصة

وفي الظهيرية ولو قمطه فالقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات
فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى
ميتا او غمسه في الماء مرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب
حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا
لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوة ولم يدر حاله ولم يعقد عليه وفي
المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية
المغلظة وان ارتفع عقا ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه
ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر
فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى السبح لانقطاع فوره بعلمه ذكره الكردري
وفي الاجناس للامام خواهرزاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل
مثله غالبا او كان يرجى النجاة غالبا ان كان يمكنه النجاة منه بالسباحة
وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد
وفاق ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا
هو عمد في الضمان في اصناف القتل من الجنايات من ضمانات الجامع

وفي المحيط اذا دخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا
عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا طين على حر بيتا فمات
جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخزانة قال
محمد يعاقب الرجل على عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا

ولو قمطه في البحر حتى رسب فغرق تجب الدية
من وصايا خزانة الفتاوى

او وقع انسان في البحر فسبح ساعة لم يضمن وقيل
يضمن هو المختار كذا في منية المفتي في اواخر
الحدود

سئل عن رجل رمى في الماء فغرقه ظالم له اجاب
ان كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص منه ولا يعرف
الغوص يلزمه الدية من فتاوى ابن نجيم

اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات
جوعا او عطشا فالدية على العاقلة على المختار
وعليه العقوبة نقلا عن حظ اخذ رجلا فادخله
بيتا وسد عليه بابه حتى مات عنه جوعا
او عطشا لم يضمن على الاصح وفيه خلاف الاول
كذا في جنايات خزانة المفتين
فيما يجيء في الطرق

فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية
على عاقلته والمفتوى على قول ابي حنيفة فانه لا شيء عليه في الفصل الثاني
من جنايات التاتارخانية

ادخله بيتا وسد عليه بابه فمات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة
وقالا عليه دية ولو دفنه حيا في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على انه
على عاقلته الدية في الاقبار وفي الحبس الفتوى على قول ابي حنيفة تصحيح
القدوري لقطلوبغا وكذا في الظهيرية

وان القاه من سطح او جبل على رأسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة وعندهما
فيه القصاص اذا كان لا يتخلص منه في الغالب من جنايات سراج الوهاج
ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص فيمن يقتل قصاصا من جنايات الكافية
رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره
وشجه انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة
الاكمل من المجرد في كتاب الديات

صاح فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية في الثاني في الخطأ
من جنايات البزازية وكذا في الثاني من جنايات التاتارخانية

وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه بنفسه لا يضمن وان كان
وان كان قال انه كل فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه
فالدية على عاقلته في النوع الثاني من جنايات البزازية

ضرب امرأته للنشوز ونحوه فماتت فهو ضامن اجماعا ولا يرث من
اجارات الخاصي في اوايله

جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن في السادس من اجارات البزازية

الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف القاتل وولي القتيل في العمد والخطأ وفي اشهاد المجروح

والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل
ان القصاص عوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض
التي هي حق العبد كما في مسائل شتى وكذا في مسائل شتى من الهداية

والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو ادعى
عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا وانكر فلان او كان غائبا فله ان يقتل المقر
ولو ادعى انك قتلت ابني عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم قال لم اقتله انت
بل قتله غيرك وقال المقر بل قتلته انا وصدقه لم يقتله في العفو
عن الجنايات من خزانة المفتين

شهدا بقتله وقالا جهلنا الآلة وجبت الدية والقياس ان لا يجب شيء
لان القتل يختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به وجه الاستحسان

لان فعل الحية والعقرب والاسد جنس واحد منه

سئل عن رجل دفع لآخر سما وهو لا يعلم به فمات بسبب ذلك
هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه شيء كما في الخلاصة
اجاب نعم يرثه ولا شيء عليه
من فتاوى ابن نجيم

ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقذف ولا عن الاقرار
بالقصاص لانه ذلك من حقوق العباد
من حدود شرح مختصر
الطحاوي

انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان
فيجب اقل موجبه وهو الدية في الشهادة في القتل من جنايات الدرر

رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره
فاصبته درئ عنه الحد اي القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال
بالسيف فقتلته ثم قال انما اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه
ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هو
خطاء حتى يقول عمدا ولو قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هو خطأ
فلانا او قال وجأت بسكيني فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته
درئ عنه الحد ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديد فلما اخذ بذلك قال
كنت يومئذ غلاما لم يصدق ويقتل وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا
فلانا باسيافنا متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يصدق ويقتل ولو قال
ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منه ام لا ولكنه
مات وقال الولي مات منها لم يقتل ولو قال مات منها ومن حية نهشته
او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية
في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني

واذا شهدت الشهود على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة وقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب
اضافة الحكم اليه والروح لا يمكن اخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى
ازهاق الروح هذا وهو ان يجرحه فيموت قبل ان يبرأ وتوضيحه انه لا طريق لنا
الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى
عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر المعروف وهو ان يضربه ويكون صاحب
فراش حتى يموت من المبسوط السرخسي في اول باب الشهادة من القتل

واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله
ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد آخرون على آخر بقتله
فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة
تناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب
في الاول من المقر له وفي الثاني من المشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر
في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد
في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد
يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار هداية في آخر باب الشهادة على القتل

باب الجنايات التي يدعي الولي العمد والخطأ فيجب الارش

اصل الباب ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان عمدا لهذا القصاص يسقط القصاص

وفي المحيط وفي المحيط برهاني بجنسيته

جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانا لا نعلم لهم به كذا في الثالث من جنايات البزازية

واذا شهد الشهود انه ضربه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فان كان عمدا فعليه القصاص كذا في التاتارخانية في الثالث من الجنايات

وان كان

وان كان من جهة غير القاتل يجب الدية لان الاصل فيه القتل الخطأ والخطأ
معنى في القاتل ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد ينقلب مالا
اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد رجل
ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما وليي عمدا فاقر به احدهما وقال
الآخر ضربته بالعصا خطأ يقضى له عليهما بالدية استحسانا والقياس ان
لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به اجماعا وما يقضى به وهو المال
لا يدعيه ووجه الاستحسان ان تعذر استيفاء القصاص انما جاء ممن عليه
القصاص وهو شاركته مع الخاطئ فيصير مالا ودعوى العمد لا ينافي وجوب
المال لما مر فيجب الدية في مالهما لانه وجب بالاعتراف ويجب في ثلث
سنين لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد لا يجب
شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما
قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه
بالقصاص والولي يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لانكاره والعدم
لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء
لما مر وان قال احدهما قتلته انا وفلان عمدا وانكر الآخر وقال قتلناه
خطأ وقال الولي لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله
لاتفاقهما على القصاص وشركة الآخر لم يثبت لتكذيب الولي ٥
من جنايات شرح الزيادات للعتابي

ولو ادعى الخطأ واقرا بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الآخر لم يقض
بشيء ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر
ولو اقر احدهما بالعمد والآخر بالخطأ وانكر الولي شركة الخاطئ قتل
العامد من متفرقات جنايات الكافي شرح الوافي

اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية
في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل
الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية
في الوجهين جميعا في فصل في القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية

القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني
في ماله الا ان في الاقرار تجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن عمد تجب
المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا كل جزء من الدية اذا وجب
على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها
فصل المعاقل من الخانية

وذكر بكر اذا شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند
الحاكم والناس لا يصح الشهادة وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن

اذا ادعى على رجلين قتل وليه عمدا فصدقه احدهما وقال الآخر خطأ او ادعى الخطأ فصدقه احدهما وقال الآخر عمدا ضمنا الدية كذا في متفرقات جنايات الكافي

وكذا في الصلح... في باب من عليه القصاص والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام

وفي جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال هذا اذا كان الجارح اجنبيا ولو كان وارثا لم يصح كذا في اجناس الناطفي في الرابع والعشرين

ولو قال الولي...

الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص
حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده
ونظيره ما اذا قال المقذوف لم تقذفني فلان انه لم يكن قذف فلان معروفا لسمع
اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود
السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث
من جنايات البزازية

وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على
رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته من اوايل الثامن والعشرين من جنايات التاتارخانية

اذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا تقتل القاتل
قصاصا فان عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما ان يعيدا
البينة ليقتلاه وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطأ او دينا
لا يعيدها بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار
متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب
لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف
ما اذا كان خطأ او دينا لانه يتمكن من الاستيفاء في اوايل الشهادة في القتل من جنايات الدرر

الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية

وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة
ويقضي ديون الميت من الدية ومن بدل الصلح في الاول من ديات الخلاصة

الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد
من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف
العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت في باب
الوكالة في الدم من جنايات الخانية

ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم
ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه
من ماله انما هو بطريق الصدقة لا الارث من اوايل جنايات الحدادي شرح القدوري
الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص واذا انقلب مالا يثبت حقه فيه
في باب الوصية بالعين والدين على الاجنبي من المبسوط

وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل
على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا
تنفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء وعفى بعض الاولياء
عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول
وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء
فهو بمنزلة القتل الخطأ في الابتداء الا يرى انه يقضى من ذلك ديون الميت

وينفذ

في عندهما وعند الامام القصاص يثبت
للورثة ابتداء واعتمد عليه في المتون

عفو الاولياء قبل موت المجروح لا يصح قياسا
ويصح استحسانا عمدا كانت الجراحة او خطأ
ويصح عفو المجروح اليضا من مبسوط خواهر
زاده من مجموعه محمد بيك

لو اقر بالجرح خطأ فعفى عنه المجروح ثم مات
لم يصح عنده لانه وصية لقاتله كذا في خزانة
الاكمل من كتاب الديات

دية القتيل يملكها اولا ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة
يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل
بالمغصوب شيئا ازال اسمه واعظم منافعه ملكه
واذا خلط المثلي بحيث لا يتميز ملكه في الاشباه
في التوارث الملك من الفن الثالث

اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة كان له ولي واحد جاز له
قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان
اتفقوا كانوا كالواحد

وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا يرى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول
اولياء فعفى بعض الاولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال
القاتل ولو كان خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل في متفرقات جنايات
التاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين

وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس
لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص في فصل فيمن يستوفي
القصاص من الخانية

وذكر في الاصل بلفظ آخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد
الكبير ان يستوفي موجب القتل كله هل له ذلك جعل المسئلة على وجهين اما ان
يكون القتل خطأ او عمدا الى قوله وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا
كان له ان يستوفي القصاص وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا
وهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والآخر كبير ليس للكبير ان يستوفي
القصاص بالاجماع وفي السغناقي الا ان يكون للصغير اب فيستوفيانه
خ م وان كان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي
القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا
ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير في السابع
من جنايات التاتارخانية
ومثله في الكافي للامام الزيلعي في خ

وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ
المتاخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب واستدلوا في ذلك
بفعل السلطان فقد ذكر محمد في الكيسانيات ان القاضي لا يستوفي القصاص من الحاج
ق ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ولو
قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض
اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة احرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي
فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتص لانه قبل اجتماعهما
المستوفي بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له ورثة احرى
سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي
المولى وهو رواية عن ابي يوسف في الباب الخامس من جنايات نقد الفتاوى

قتل من له ولي واحد فله اي لذلك المولى قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي
بالقصاص بنفسه او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان
الامر ظاهرا في باب ما يوجب القود من الدرر والغرر

وفي السراجية من له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضاء القاتل ولو صالح
معه على مال جاز في اخر الفصل العشرين من جنايات التاتارخانية

وليس للوصي ان يقتص في النفس كذا في الملتقى

واما اذا كانت الورثة كلهم صغارا فاستيفاء
القصاص الى السلطان هو الاصح وجيز

وان كان بين كبير وصغير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو كان الشريك ابا له استيفاؤه بالاجماع
وكذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما
ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان
وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم ولو كان الكل
كبارا واحدهم غائب فليس للحاضر الاستيفاء
كذا في مختصر المحيط وكذا في سابع جنايات
المحيط البرهاني

وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا
ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار
فحينئذ ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان
كما هو الاختيار والقاضي كالسلطان
كذا في جنايات القهستاني

ولو كان القاتل اثنين فعفى المولى عن احدهما فله ان يقتل
الآخر فاما لو قال عفوت عن بعضكم ولم يبين سقط عنهما كذا في اول الثاني من جنايات
الفتاوى العتابية

ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ان شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى ولي احد المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية في فصل فيمن يستوفي القصاص من جنايات الكافية

الرابع في العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص مالا

رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل من جنايات الخانية

لو قطع يده فقال عفوته عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية واما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث عنه او قال عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل كذا الضربة والشجة خزانة الاكمل في اواسط الديات

وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات اولا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القتل والجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل ١٨٠
لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر ما يحدث منها وما لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم

وان كان

وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعند محمد يصح العفو وهو قوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من جنايات البدائع

فع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا في باب امر الغير بالجناية من جنايات القنية

لو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما في اول الفصل الثاني في جناية العتابي

ويسقط قود ورثه ان استحقه احد على ابيه مثلا فلو قتل اب جدا وارثه ولد ذلك الاب سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوانه لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث جزء من دم نفسه من الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والآخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من ابيهما الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية من جنايات القهستاني

قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته رجل قتل ام ولده اعني امرأته وولده وارثها او قتل اخا ولده من الام وهو وارثه وعلى هذا كل من قتله الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجلا عمدا فلم يستوف الولي القصاص حتى مات وورثه الابن كما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه الام حتى ماتت فلورثة الابن دون الاب ولو كان الاب وارثا لها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل احد اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع اخوته فسقط عنه القصاص من اوائل جنايات المضمرات

وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص في فصل ما يسقط القصاص من جنايات البدائع

رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد في باب القتل فيمن يقتل قصاصا من جنايات الكافية

١٨١ رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتله رجلان واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد في اواخر المعاقل من جنايات الكافية

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتول وارث سواهما كذا في الفصل الاول من قصاص الخانية

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية كذا في الفصل الاول من ديات الولوالجية

لا يستحق وجوب القصاص له وعليه فيسقط ضرورة بدائع من اعمال المراد به

وفي التهذيب ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في الثاني من جنايات البزازية

والخامس في الجناية بالحفر والتسبيب وفي ضمان المداوي

اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو من ان يكون في غير الملك فينظر ان كان في غير الطريق بان يكون في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في السبب لان الحفر في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر او يكون في الملك فان كان في ملك غيره بغير اذنه يضمن وباذنه لا يضمن ويصدق المالك في قوله انا امرته بالحفر وان كان في ملك نفسه لا يضمن وان كان في فناء داره يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق من البدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من الجنايات ملخصا

وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصة قبيل كتاب الحيطان بصحيفة تخمينا

حفر بئرا في طريق العامة بمصلحة المسلمين فوقع فيها انسان فمات ان كان باذن الامام لا يضمن وان كان بغير اذنه يضمن وكذا اذا اتخذ قنطرة للعامة من البدايع في اواخر ما يسقط فيه القصاص بعد وجوبه من الجنايات

حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر ولو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر فرفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه واذا حفر في غير ملكه نهرا فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدث في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا حفر باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان هو المتلف نفسه في البحر في فصل ما يحدث في الطريق من جنايات الخانية ملخصا

رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعمد في الحفر من المحل المزبور

ولو وقع من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله يضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية ويهدر ربع الدم كما لو استأجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله في باب الجناية بالحفر من جنايات الوجيز

رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه

حتى يقر

بط احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن ض بخلاف الامصار ومنها عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري كذا في شرح الزاهدي في اواسط الديات

حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب وخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان من متفرقات سرقة التاتارخانية

يخ شكى عند الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات الشاكي عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فيما لا يفضي اليه غالبا من غصب القنية في باب ضمان الساعي والنمام ملخصا

ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد اذا لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس كذا في اجارة تنوير الابصار

ولانه الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا التسبيب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اصلا مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في الدية ايضا لانه حمله على الصعود للفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب انتهى كذا في البحر قبيل كتاب السير منه

وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على المأذون لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه وان شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له قبيل فصل في القصار من اجارة الخانية

البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان على هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف واذا ولو شرط السلامة عن الحرق صح ذكره شيخ الاسلام في باب ما يضمن الاجير

شرط السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشرط صح

واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او في الصبي ففيه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان اندمل ففي العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات ففيه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فاذا برأ فقطع غير الحشفة مأذون فيه فجعل كأنه لم يكن وقطع الحشفة وهو غير مأذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية في السابع والعشرين من جنايات المحيط البرهاني

وهذا اذا لم يجاوز المعتاد فان جاوزه ففيه ضمان كما في الدرر ويتفرع اليه المسئلة المذكورة بعدها وهو قوله واذا قطع الختان الحشفة منه

واما اذا برئ فقطع الجلدة مأذون فيه فجعل كأنه لم يكن وقطع الحشفة فيه غير مأذون فيجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في الرابع والعشرين من اجارة الذخيرة وتمامه فيه منه

سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصد لي ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد في الفصل الثالث والثلاثين في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين

جع يدعي العلم بالطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الورى في باب ضمان المداوي من جنايات القنية

رجل دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال له عالجها بما لك فان زادت فقيمتها بالصحة فان زادت ذلك ففعل الطبيب فبرأت يجب له اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل في اواخر الخامس من اجارات الخلاصة منه

٨٤

رجل ابتلي بمرض المثانة وهو الحجر فيها والمبتلي رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك
البرادة والطبيب يطلب خط البراءة واذن القاضي قال رو ابو دجون
غالب سلامت بود وبرحجام غرامت بود يعني ان هلك تجب الغرامة
على الحجام وعن ابي يوسف رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت
قال ان كان احد فعله فنجا فلا بأس بان يفعله   في الباب الاول من كتاب
الجنايات من جواهر الفتاوى

حجام قال لآخر ان في عينك ناخنة لو لم تزله عميت عينك فقال ازله
عنك فقطع الحجام لحما من عينه وهو ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين
الرجل يلزمه نصف الدية   منية الكبرى

صب الكحال الزرور في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهو من غلطه لا يضمن وان صوبه
رجل وخطأه رجلان فالمخطي صائب ويضمن   في نوع في ضمان الحجام والبزاغ
من اجارة البزازية وكذا في الخلاصة

اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه الطبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر
لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن معتبر في الاطراف   في الثالث في جناية البزازية

سئل عن صبية سقطت من السطح فانشج رأسها فقال كثير من الجراحين ان
شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا
اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل طويلا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه
فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل
يضمن قال لا   في باب ضمان المداوي من جنايات القنية

استأجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا
السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن   في اواخر فصل
في البقار والراعي من الخانية

قال لآخر رجل انزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا
آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط
القصاص للشبهة   في الباب الثالث من جنايات نقد الفتاوى

ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة
في ضمان الفصاد من ضمانات الغانم البغدادي

عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وان اذن لا كما في متفرقات جنايات القاعدية

السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأته فقتله وفي قتل الخناق والساحر والزنديق

اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة العهد

كالقبلة

مطلب بشرط الضمان
داواه بشرط الضمان
مسئلة في ضمان الحجام في معين الحكام فيها تردد
بين الخصمين في الاحكام لم توجد مسئلة الكبرى
فان وجدت فليقابل مع في هذه المجموعة فيها
والاجر على الله تعالى م   ١٨

سئل شيخ الاسلام عمن وكز رجلا على عينه فجرحها فداواه رجل معروفا بمداواة الاعين ليداويها فقال ان هذه العين لا يصلح بمداواتي فقال داوها فان لم تصلح فلعل وجعها يسكن فداواها فاندمل جرحها بعد زمان وقل وجعها ولكنه ذهب بصرها فيجعل هذا اخر الوكز والمداواة وانطلقت عيني فانت ضامن قال لا يضمن لانه افضى ما في الباب انه امر باتلاف والمأمور باتلاف طرف الآمر يرجع صاحب الطرف غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله تجب عليه الدية للورثة وكذا اذا قال الآخر اقتل عبدي لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد بطل حقه بالامر في الكل ويعزر ويؤدب وكذا المأمور اذا كان بغير بمكره ويجب على المجروح اجر مثل دوائه وفعله وكذا لو قال للمداوي اصلح البصر بحيث لا يذهب البصر فداواه وذهب البصر لا يضمن مداويه وتضاف البراءة الى الجارح وللمداوي اجر مثله اتسع اذن مريض لطبيب بالعلاج ثم قال لورثته ان مت فهو بريء من الدية فمات لم يضمن ان لم يخطئ في علاجه بان كان عالما كل مرض ودوائه وعلاجه ووقتها وسواء كان في الشراب او بالعقر وان لم يعلم ذلك فهو خاطئ غالبا فيضمن ولو قال الطبيب لمريض بعد مرضك في هذا الدواء اذني في العلاج فرضي بهذا الدواء والعلاج بناء على التداوي منه فمات من ذلك ضمن لان الرضاء منه ليس باذن لكونه مبنيا على الشفاء بهذا الفعل منه   جاور الكنية في جنايات المداوي من الجنايات
منه

٨٤

شرط في جواز القتل الاحصان كذا في الخانية تأمل منه
وجه التأمل انه علم ان المراد بالاحصان احصان الزاني وكذا قال صاحب الشرائط من الخانية في هذه المسئلة او بامرأة رجل اخر تأمل
منه

قال السجستاني في الغنية اذا انكر وارث القتيل زناه فاصح الوجوه في اثباته ان كانا القتيلان في فراش واحد الخ في اصناف القتل نقلا من ضمانات الفضيلية عن السراجية
منه

وعندهما ان دام على الخنق حتى مات يجب القصاص ان قصد القتل فكان عمدا كان فرك الخنق ثم مات ينظر ان دام على الخنق مقدار ما يموت الانسان منه غالبا يجب لانه قصد قتله وان كان مقدارا ما لا يموت الانسان منه غالبا لا يجب لانه قصد خنقه لا قتله فكان عمدا باعتبار الخنق خطأ وباعتبار القتل فكان شبه العمد كذا في قصاص المحيط السرخسي
منه

كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين
طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين
يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالانتقام
عتابيه وكذا بعبارته في جنايات شمس الاحكام نقلا عن العتابية

رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم
يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب
او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب
وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء
عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود وحبس
ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه   في اواخر الفصل الاول في جنايات ضمانات الغانم

من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو يكره لها فله قتله
ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه
ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل
واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك واما
متهما قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمسين
كما لو قال ذلك في حياتها ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل
التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة
حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع
قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا يكرهها على نفسها بالزنا كلها مذكور
في الغنية للسجستاني في اول الجنايات جامع الفتاوى

وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في دار رجل وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد
اخذ مالي ان كان على القتيل سيماء اللصوص لا قصاص عليه ولا دية وهكذا
روى الحسن عن الامام وقال هشام عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات
على انه اذا لم يكن المقتول متهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولو لم يبرهن
صاحب الدار بقتله ففيه الدية ولقيتها وفي الظهيرية ولو برهن صاحب
الدار على انه كابره بهدر دمه وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا
بالسرقة والشر قتل به القاتل وان كان متهما به فكذلك في القياس وفي
الاستحسان عليه الدية في ماله وفي العتابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف
بالمكابرة ففيه الدية استحسانا وروى الحسن انه لا شيء عليه   في اصناف القتل
من ضمانات الفضيلية

ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فيقتل وعندهما ان دام على خنقه مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات
يجب القصاص والا فلا   في اوائل القصاص من الوجيز

ص حنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله
الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد
ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه
حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان
منه غالبا ففيه القصاص والا فلا   من جنايات الزاهدي

والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا
قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف
والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين
الكندي وقبل الخاقان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم   من الفصل الاول
من جنايات البزازية

والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك
السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به
ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل
وكذلك لو ثبت ذلك بالشهود   في المقطعات من النوع الثاني فيما
يتعارض فيه ما يوجب التكفير من سير الظهيرية

وكذا المرأة الساحرة اذا ادعى بخلق ما تفعل تقتل ان لم تتب وكذا الساحرة
ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل تتخذ لعبة
للناس ويفرق بين المرء وزوجته تلك اللعبة فهذا سحر يحكم بارتداده
ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا
في اوائل حدود البزازية

السابع في جناية الصبيان والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنين

اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليهما
في ذلك وفيها الدية على عاقلتهما   في كتاب القصاص من النتف

ن ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع
سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال
فنظرة الى الميسرة فقال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى
للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته
ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء   في باب جناية
الصبيان من جنايات القنية وكذا في الخلاصة والبزازية

صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث
الصبي منه وكذا المجنون   من باب الشهادة في الجناية من الجناية

من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك
ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا   من اوائل الخلاصة

وفي الخانية في [illegible] النفس [illegible] ذكر ما [illegible] في القتل الذي يوجب [illegible] الجنين

وانما يجب في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او المعاينة لا بالاقرار لانه اقراره لا عبرة به كذا في نوع في الجناية على الصبي من جنايات البزازية

صبي

صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه انتظر الى بلوغه ان بلغ ولم ينبت يجب
على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله   خزانة الفتاوى في
فصل في الاطراف من الجنايات

صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت
لا يضمن وعن شرف الائمة المكي ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا لا
من جنايات غانم البغدادي وكذا في القنية من الجنايات

رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا
وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة   في المعاقل
من ديات الخانية

رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة
وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان
على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف
في القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية وذكر في اواخر فصل البقار والراعي

من جنايات الخانية

والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات من ضربه
ذلك قال الامام الفضلي ان ضربه باجازة الاب او وصيه ضربا معتادا في موضع
معتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وكذا اذا ضربه بغير اذنهما في قولهم
ضربا معتادا او غير معتاد وفي الحافظية ضرب الاستاذ والمعلم الصبي
او القن بلا اذن وليه او مولاه فتلف ضمن والا لا وكذلك لو مات
من ضرب الاب او الوصي فانهما يضمنان لان ضربهما لا غرضهما لان منفعته
تعود اليهما بخلاف معلم يضرب باذن الولي حيث لا يضمن لان ضربه
ليس لنفسه لان منفعته تعود الى غيره   في اخر الجناية على الصبيان من جنايات فضيلته

امر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر او الكلب
العقور او الجمل الهائج او قال له اصعد السطح فاكسر الثلج او احرق بالنار
سطحا او نحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بجر الكلب
او بضرب الفرس برجله وذنبه او وقع من السطح او زلق فمات فالدية على عاقلة
الآمر في كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور   في باب كلام الجنايات
من جنايات منية المفتي

رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط فهلك
كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال
لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها ولم يقل لي فنفض فوقع وعطب
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي او قال انفض
ولم يقل لي   في فصل في القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية

اذ ضرب الاب لما ان في اسقاط الضمان عن المعلم فيفعل الاب
بنفسه كيف يوجب الضمان على الاب وحال الاب
اقوى من حال المعلم وذكر الناطفي ان الانسان لا يستفيد
اغراضه من جهة غيره الا بان تكون حاله اقوى في حالة كالمتعلم
والاب والوصي يملكان الاب لا يبيع مال ولده الكبير
ووصي الاب [illegible] ذلك ولو ان المريض [illegible]
اذا باع بالمحاباة اليسيرة لا يجوز ولا يعفى عفوا
والوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل ان
محمدا استدل على رجوع ابي حنيفة عن قوله
في فصل الاب ووجهه انه اذن الاب لما اشار
في سقوط فعل المعلم [illegible] في منع الضمان
عن الاب اذا فعل بنفسه والدليل يشمل الائمة
السرخسي وذكر في شرحه ان ابا حنيفة رجع
الى قولهما والصحيح كذا في جنايات
احكام الصغار للاستروشني

قال للعبد الغير او للصبي ارتق الشجرة وانفض الفاكهة لنا كله فتلف قيل يضمن
وقيل لا ولو قال حتى اكل ضمن ولو قال لنا كل ضمن النصف من غصب
منية المفتي للسجستاني
وفي المحيط قال للصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا آخر او قال وانفض الثمرة
لنفسك فسقط اختلف المشايخ فيه وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر
او ارسله في حاجته فمات او ضل قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسله
اليه ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية
ضمن عاقلة الآمر الدية وفي العتابية امره ليسقي دابته وقال له لا تدخلها
الماء فادخلها فغرق الصبي لم يضمن الآمر ولو كان المأمور قنا ضمن لانه
باستخدامه صار غاصبا فافترق وفي الخلاصة بعث صغيرا الى حاجته
بلا اذن فارتقى مع صبيان يلعبون الى سطح فوقع منه ومات وقال الثوري
ضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه باستعماله صار غاصبا له
ذكره في الخانية   في الجناية على الصبيان من ضمانات فضليه
امر صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجته فضل او مات لا شيء على الرجل
اما لو غرق في النهر او طرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر
من ديات خزانة الاكمل نقلا عن المجرد
ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا يمسكه ولم يأمره بشيء فعطب الصبي
فديته على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبي به نفسا او قتله به انسان لا شيء
على الدافع   من المحل المزبور في باب من اذا به
ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يأمره بشيء
فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح
ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن
استعمل صبيا محجورا في عمل له بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك
الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية فما يتولد منه كان مضمونا عليه
وقتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب عمل آخر لم يستعمله الآمر في ذلك
العمل ولو غصب حرا ضمن ديته ان قتل او اصابه حجر او جرح وان مات
حتف انفه لم يضمن الا بجناية او اكل سبع او تردى لانه سبب
للتلف لان حد التسبب ان يتعلق التلف باثر فعله بواسطة فعل آخر
ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر التلف تعلق باثر فعله
وهو العمق بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي واستقام اضافة التلف الى اثر
فعله فانه يستقيم ان يقال لولا اثر فعله وهو العمق لما تلف الماشي وهذا المعنى
هنا موجود لانه اتصل التلف باثر فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله اليه
بواسطة فعل آخر وهو نهش الحية والتردي وغير ذلك ويستقيم اضافة

ولو بعث صغيرا الى حاجته بغير اذن اهله فارتقى
فوق البيت مع الصبيان فوقع ومات
ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط
البيت ضمن   كذا في ضمانات
الفضيلية

ادخل صبيا او مغمى عليه او نائما في بيته فسقط
البيت قال محمد ضمن في الاول والثاني
لا الثالث   نور العين في الجناية
على الصبي من الفصل الثالث
والثلاثين

دفع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن
ولو عقر به فمات ضمن كذا في الثالث والثلاثين
[illegible]

التلف

التلف الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه فانه يستقيم ان
يقال لولا حصول الصبي في هذا المكان لا يتلف الصبي لان هذه الصواعق التي
حلت بالصبي لا تعم الاماكن وانما توجد في بعض الاماكن فكان مسببا فان متى لم
يجب الضمان على المباشر فاذا مات حتف انفه في الحمى او غيره لا يمكن اضافة
الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه لان الموت
مما يصيب الاماكن كلها فلم يكن تسبيبا حتى لو كان موضعا يغلب فيه الحمى
والامراض ينبغي ان يضمن   في الفصل الثاني في ديات الولوالجية
غصبه ومات في يد غاصبه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش
حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب فيما قالوا ان النقل الى مكان الصواعق والحيات
والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا
بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان العدوى باطل بل لان الهواء يختلف تاثيره
مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء   في الفصل الثاني في نوع آخر في الجناية على الصبي
من جنايات البزازية
غصب صبيا ثم غصبه منه آخر فلم يعلم احي هو ام ميت لا شيء على الغاصب
ولو كان عبدا ضمن   من جنايات العتابي في اواخر الباب الثالث
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي
او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته
ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ
وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط
من يده فح كان عليه الكفارة   في فصل اتلاف الجنين من جنايات الخانية
س امراة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تلقي نفسها في ماء او نار
وهي في منزل زوجها فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار
عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ واذا
سلمت الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن   من جنايات القنية
في باب جناية الصبيان والمجانين
شم صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي
فوقع في النار يضمن الام ط لا يضمن في بنت ست سنين   في فصل جناية
الصبيان من حاوي المنية وكذا في القنية
بخ امراة تركت ولدها عند امراة اخرى وقالت لها احفظيها حتى ارجع فذهبت
وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن
لا يحفظ نفسه ط او دعت صبية فوقعت في النار فماتت فان غابت

لان العدوى منفي لقوله النبي عليه السلام لا صفر ولا عدوى
ولا طيرة ولا غول

مثله في الجناية على الصبي من الضمانات الفضيلية
وذكر بعده هذه المسئلة وكذا لو قتل هذا الصبي احد
لم يكن على غاصبه شيء

غصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه
فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن كذا
في غصب نور العين
منه

من المحل المزبور ثن لبصر منعت والآ فلا

وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل
ولم يتحرك ففيه حكومة العدل وفي الجامع الصغير الحسامي فان قطع لسان الصبي
اذا كان قد استهل ففيه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطأ ولم يذكر فيه
القود علم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف
انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب وفي الهاروني اذا قطع لسان
صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه اخرس لم يقبل قوله
وعليه الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع
حكومة العدل في الفصل الرابع من جنايات التاتارخانيه

سئل عن رجل صاح على صبي فمات هل يضمن الصائح ديته ام لا او صاح
على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت جنينا ما الحكم الجواب
لا يضمن الصائح في المسئلتين شيئا لعدم تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالقتل
فانه يصير ضامنا من فتاوى ابن الشيخ عبد العال

صاح ثن فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية في الفصل الثاني
في الخطأ من جنايات البزازيه وكذا في جنايات التاتارخانيه

وفي الاصل وان كانت الام امة فان كان الجنين حرا بان كان من مولاها يجب
الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا يقوم في الهيئة واللون
التي انفصل لو كان حيا فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان
انثى ففيه عشر قيمتها وهذا ظاهر الرواية وفي جنين البهايم لا يجب شيء
الا اذا انتقصت الولادة الام فيلزم ضمان النقصان قال ولو ضاع الجنين
ولم يمكن تقويمه باللون والهيئة او كان حيا واختلف في القيمة الضارب
والمولى صدق الضارب بيمينه كما لو اختلف القاتل مع المولى في قيمة القن
القتيل ولم يمكن تقويمه باعتبار حالته وهيئاته حيث يصدق فيها القاتل
بيمينه لانكاره الزيادة التي تدعيها المولى فكذا هذا في الضمان في الجنين
من جنايات ضمانات الفضليه

م ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا
ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة في اوائل الخامس والعشرين
من جنايات التاتارخانيه

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط
فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها لوجوب الغرة في شرب الدواء
قصدا اسقاط الولد في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد
ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية
او عبدا او فرس خمسمائة درهم ذكرا كان او انثى في اول فصل اتلاف الجنين من الجناية

يخالف ما في البزازيه ولغيرها والتاتارخانيه في الفتاوى

زيد هندك بولنه كلوب قليج چكوب ضرب ايدك استيب هند خوفندن سقط مستبين الخلقة قيز القا
ايلسه شرعا كوننده صلبه نفقة لازم اولور ديت اولسه زيده نه لازم اولور الجواب ديت هند
وغره لازم اولور رقيه ابن الحلال
ابو السعود

صاح على آخر فمات من صيحته يجب الدية كذا في ضمانات خانی لو غير صورته يخوفه حرا او عبدا يجن ضمن
نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات

وبه افتى ابو السعود وافتى ايضا بالغرة فيما صاح على المرأة فالقت جنينا ـــــه

ولو ضرب بطن امرأة فماتت الام وخرج منها جنين ميت فعليه دية الام ولا يجب للجنين شيء تتمه برمانه في فصل مسائل الجنين من الجنايات

نقل في التتمه

ويخالفه ما في التتمه حيث قال وفي المنتقى اذا شربت دواء فاسقطت وقد كانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد فعليها الغرة والكفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال بعضهم عليها كفارة وهذا يخالف ما ذكر في الزيادات انتهى وما في البزازيه موافق لما في الخانيه ويمكن ان يوفق انه حمله هذا اشارة الى فعلها الغرة تامل كذا بخط المرحوم ـــــه

١٨٥

١٨٩

ولا ترث هي من الغرة لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما
اذا فعلت باذن الزوج لا يجب الغرة من جنايات الزيلعي
ان القت المرأة جنينا وجب في كل واحد منها حالة الاجتماع ما يجب
حالة الانفراد في باب الغرة من الفيض الكركي

وفي فتاوى الخلاصه رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت
اجنبية الدية على عاقلته وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر
على الزوج في الرابع من جنايات التاتارخانيه

الثامن في جناية الرقيق وعليه

وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع
الى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب
المال اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر ولي الجناية بعد
ذلك لم يكن له شيء في باب جناية العبد من الحاوي القدسي

بخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد
يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس في باب امر الغير
بالجناية من جنايات القنيه

فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي الاول خير المولى
بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع في اول الفصل
التاسع من جنايات التاتارخانيه

فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر
مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهدايه او اعتقه او دبره او كاتبه
او استولدها الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي الجناية
عند هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها
دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها
او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها
سوى الاول اختيار له كما في الذخيره في فصل جناية العبد من شرح النقاية للقهستاني

حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله
فماتا فلا يدري ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء
وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد
ولا شيء لورثة الحر على عبد المولى وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب
كل منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى
عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة
الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء محيط سرخسي
ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى

امرأة اسقطت ميتا بدواء او فعل ففيه الغرة على عاقلتها في سنة واحدة كذا في الدرر وان لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة واحدة ـــــه

ولذا التاسع والعشرين من جناية التاتارخانيه

عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يواخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره في باب اليمين على العلم من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف

ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما في فصل جناية العبد من ديات القهستاني

وام الولد اذا قتلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء لان عتقها ليس بوصية وموجب جنايتها على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمها بالجناية على مولاها شيء قال وان قتلت عمدا وليس لها منه ولد كان عليها القصاص فان عفى احد الوارثين سعت للآخر نصف قيمتها لان نصيب الآخر انقلب مالا بعدما عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها ولد منه بطل عنها القصاص لصيرورته جزء منه لولدها وعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص انما انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزء منه في باب الوصية للاجنبي والوارث والقاتل من وصايا مبسوط السرخسي

ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له من اوائل كتاب جنايات القهستاني

في النوازل رجل حلق رأس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شاء تركه في الفصل الثاني من جناية التاتارخانية وذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع قرون امرأة او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب في اوائل الفصل الاول من كتاب جنايات الظهيرية

وفرق بين الاقرار بجناية توجب المال وبين الاقرار باستهلاك المال فان الاول لا يصح ولا يؤاخذ به العبد اصلا بخلاف الثاني تامل كذا بخط المرحوم منه

ان العبد المحجور فان اقرار المأذون يصح في حق المولى ويؤاخذ به في الحال منه

١٩٠

وفي اجناس الناطفي اذا قطع ظفيرة امرأته او امرأة غيره ينبغي انه لا يجب شيء في الحال في اوائل الفصل الرابع من جناية الظهيرية منه

اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية كذا في ضمانات الخادم منه

غصب

غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن في الثالث من غصب البزازية

غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع في غصب القنية من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض مسائل الاصطدام

وفي المبسوط للامام المحبوبي وشيخ الاسلام خواهرزاده ان جناية الدابة على الاموال والانفس في ملك مالكها وكذا لو شركة لجزء منه لسير هدر سواء كان بوطئ مطلقا او كدم او نفخ برجل او ضرب بالذنب وسواء كانت سائرة او واقفة او موقوفة اذا لم يكن معها مالكها او كان يقودها فيه او يسوقها فان ركبها وسيرها فيه ضمن وطئها ولو برجل لانه مباشر لا الكدم وضرب الذنب وما يتلفها ببول او روث وان جنت في ملك غيره او غير ملكه وقد ادخلها بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا وسواء فيه السير والوقوف لانه متعد فيه والقاء جنايته فيضمن كل ما يتولد منها على اي وجه يتولد وان جنت في طريق العامة فان كانت في وقوفها وقد اوقفها فيه مالكها فكذلك لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك لا للاشتغال والوقوف وان كانت في سيرانها بلا مالك فان كان ارسلها هو فكذلك لانه التسبيب تسبب للتلف وهو فيه متعد وقد امكن له التحرز منه بان يرسلها بحافظ فيضمن ما تتلفه في وجهها في فورها لاضافة فعلها الى مرسلها لكونه متسببا متعديا فلو وقفت هنيهة ثم سارت فاتلفت لم يضمن لان للدابة اختيارا معتبرا ووقوفها باختيارها فينقطع به اضافة الفعل الى المرسل لانه تخلل الواسطة الاختيارية قاطعة للتسبيب لانها مباشرة فان ردها راد ضمن الراد ما اصابت في فور ردها لانه كالسائق لها في وجه الذهاب حتى لو اوقفها او تركها فوقفت لحظة ثم سارت او مالت عن سنن الطريق يمنة او يسرة والطريق ليس بواحد لم يضمن لما مر من الانقطاع وان سيرها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تتلف بكدمها او وطئها بيد او رجل لا الضرب بالذنب ولو سار عليها في الطريق ولو وقفها لبول او روث او وقفت هي لاحدهما او راثت او بالت في سيرها او سال منها عرق او من فيها لعاب فعطب بها مال او نفس لم يضمن لان التسيير في الطريق مباح لكل احد فلا يتقيد فعله ذلك بشرط السلامة الا عما يمكن عنه التحذر والاتيان عليه باب التطرق وهو مفتوح وهذه الاشياء لا يمكن عنه التحذر فلا يعتبر فلا يضمن وهذا بخلاف الوطئ لانه لكونه بمرأى منه يمكن التحرز عنه بالتيقظ في السير فيضمن ولو اوقفها لغير بول او روث فبالت او راثت فزلق به مارة فهلكا او تلف ماله ضمن عاقلته الدية وتلف المال المتولد من ايقافه الذي هو جناية في ضمان جناية الدواب من ضمانات الفضيلية

اسم شئ

٩١

ذكر في المبسوط وشرح الطحاوي انه لو ارسل في الطريق بهيمة فاصابت في فورها شيئا في ذلك الوجه ضمن ولو لم يلحق او يقود او يزجر لانه سيرها في سننها مضاف الى مرسلها فصار كما اذا كان معها ولو انعطفت يمنة او يسرة فاصابت فانه لم يكن لها ممر غيره فكذلك لانها في فورها العبد فيضمن وان كان لها طريق اخر لم يضمن كما اذا وقفت لحظة ثم سارت حيث لا يضمن وان لم يكن ثمة طريق سواه لانها في فعلها مختارة فتنقطع بوقوفها وانعطافها في الارسال كذا في ضمانات الفضيلية في جناية الدواب منه

لا يضمن الراكب بالسير في ملكه الا في وطئي شيء وهو راكبها والسير في ملك غيره
لو باذنه كان كملكه والا ضمن ما اتلف من جنايات الدرر ملخصا
ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او راسها او كدمت او خبطت لا ما
نفحت برجلها او ذنبها وان وقفها لو اخذ بنفحة الرجل والذنب ايض
وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمنان في الرابع
من جنايات البزازيه
وفي المنتقى او وقفها الراكب في الطريق فامر غيره بالنخس فنخسها فسارت
عن موضعها ثم نفحت ضمن الناخس الراكب وفي شرح المختصر وقف على دابة
في ملكه وسار عليها فيه وفي طريق العامة فضربها آخر او نخسها بلا اذن منه
فضربت الدابة براسها او ذنبها او بيدها او برجلها رجلا او خبطت او
او نفحت بيدها او برجلها او كدمت ونفرت فصدمت شيئا في فور ذلك فاتلفت
او اتلف فالضمان على الناخس او الضارب لانه مسبب متعد لانه متصرف
في ملك الغير بغير الامر فيضمن ما تولد من الجناية بالاصابة على وجه كانت
كانه اوقع الدابة عليه وشرط كونها في الفور لان الاصابة بعد السكون
فبفعلها الاختياري يكون فلا يضاف الى الغير وفعل العجماء جبار فلا يضمنه
احد وصار كانها اصابته قبل النخس ولو وقف عليها في طريق لو اذن له
برفضها او قتلت او نخسها بالاذن وبدونه فاتلف شيئا ضمن
الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما متعد ولا كفارة على الناخس
في القتل لانه مسبب ولو كانت واقفة في ملكه او في ملك غيره باذنه او
سائرة في الطريق فنخسها بالاذن ففي النفخ ولو باليد لا يضمن احد
لانه لما صح امره به لا باحته له صار فعله كفعل الراكب وفيهما لا يضمن
النفخ لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه المأمور ايض وفي المحيط وكذا لو ضربت
بذنبها فانه لا يضمن وفي الوطئ ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف وفي
العتابية عند محمد لامكان التحرز عنه وعدم كونه مأذونا له فيه في ضمن
الاذن بالنخس لانفصاله عنه فلا ينسب تعديه الى الاذن ثم النخس علة
للسير او شرط له وهو علة للوطئ كالركوب فلا يرجع صاحب احدهما
على صاحبه في الضمان على ما عرف في الاصل وعن ابي يوسف ان الضمان
كله على الراكب لانتقال الفعل اليه لصحة الامر ذكره ابن سماعة في نوادره
وفي الهدايه وانما يضمن الناخس اذا كان الوطئ في فور النخس والا فالضمان
كله على الراكب لانقطاع اثره بالسكون فيبقى السوق مضافا الى الراكب
على الكمال قال ثم قيل يرجع الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل
لا يرجع وهو الاصح فيما اراه لانه المأمور به وهو النخس ينفك عند
الانطاء فلا يكون مأمورا به فلا يرجع قال النسفي في الكافي وهو الاصح

وفي شرح

وفي الخلاصه وفي المنتقى ارسلها في الطريق فاستقبلها في وجهه حائط في يمينها او يسارها طريق فاخذت يمنة او يسرة فاتلفت شيئا ضمن المرسل وان تلفت في عطفتها تلك لانها في فورها بعد وكذا لو ساقها ثم كف عن سوقها وزجرها فانعطفت لذلك من جنايات الدواب من الضمانات الفضيليه منه

النفخ الضرب اخترى
الكدم العض اخترى
الناخس بمعنى الضارب اخترى

لا يضمن الراكب بالسير في ملكه الا في وطئي شيء وهو راكبها او يسير في ملك غيره ولو باذنه كان كملكه والا ضمن ما اتلف مطلقا درر في الجنايات منه

١٩٢

١

وفي شرح القدوري وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف ان الراكب ضامن
كالناخس ولو نخسها بلا اذنه لان التلف من ثقلها وفعل الناخس قلنا
هو مدفوع بالنخس كالمركوب على انه ليس بمتعد في الركوب وضمان التسبيب بالتعدي
وفي الكافي نخسها بلا اذن فوثبت على شيء او وطئته ضمن الناخس لا الراكب
لانه متعد في التسبيب فيجعل كالمباشر في الضمان والوقوف في ملكه
والسير عليها يعني في الطريق سواء فيه وفي العدة سار عليها في الطريق فنخسها
غيره بغير اذنه فالقت راكبها وقتلته ضمن عاقلة الناخس الدية ولو نخسها
بالاذن يهدر دمه لان فعله كفعل الراكب فلا يكون مسببا متعديا ولو
نفحت الدابة الناخس يهدر دمه لانه جالب لحتفه فهو الجاني على نفسه
قال القدوري الا يرى انها لو نفحت غيره ضمن الناخس وفي المنتقى او وقفها
في الطريق فنخسها غيره بامره فلم تسر ولكن نفحت ناخسها او اجنبيا فدية
الاجنبي عليهما ونصف دية الناخس على الراكب ولو سارت ثم اصابت في فور
نخسه اجنبيا ضمن الناخس لا الراكب ولو وقف في سننها فنخسها الراكب
او غيره فنفحت فلا شيء عليهما لان التسيير فيه مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن عنه
الحذر وفي المحيط والمبسوط ولو نخسها قن فما اصابت في فور نخسه فضمانه
في رقبته يدفعه مولاه او يفديه محجورا كان او مأذونا وهذا فيما اذا نخسها
بلا اذنه فان نخسها بالاذن فلا شيء عليهما في النفحة اذا سارت في الطريق
وفي الوطئة في فوران النخسة ضمن عاقلة الراكب نصف الدية ونصف
الاخرى في رقبة القن بمنزلة السائق ثم رجع المولى على الآمر بالاقل من قيمة
القن ومن نصف الدية محجورا لانه باستعماله اياه في النخس صار غاصبا
له فاذا لحق بمولاه في ذلك غرامة رجع بها على الغاصب لانه مسبب
متعد ولو كان القن مأذونا لم يرجع المولى على الآمر لان المأذون يدا على
نفسه وفي العتابيه وكذا اذا قاد القن او ساقها بامر الحر والصبي في
كالرجل لانه مؤاخذ بافعاله فيضمن عاقلته النفس وفي ماله المال كذلك وهو
المراد من قول صاحب الهداية وان كان صبيا ففي ماله او هو محمول على ما اذا كان
من العجم على قول من يقول انه لا عاقلة للعجم او على اذا ما كانت الغرامة اقل
من ارش الموضحة هذا الا الامر واضح والله اعلم وفي الهداية ولو نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على الناصب لانه متعد باشغال الطريق فيضاف اليه
اثره كانه نخسها بيده وفي المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع في الطريق
او دكان مبني او ماء مسكوب عليه فاتلف شيئا فان الضمان على من فعله
دون الراكب وفي الخانيه ولو كان لها قائد او سائق فنخسها رجل بلا اذنه
ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفخ لا القائد والسائق ولو نخسها بالاذن
لم يضمن في النفخ احد اذا كانت تسير في الارض ويضمن الآمر والناخس غيره

ولو نخسها دابة راكب بغير امره فوثبت في فورها والقت الراكب يضمن الناخس كذا في جناية الدواب من الخانيه منه

وكذا في الدرر وقال فيه ثم الناخس انما يضمن اذا كان الايقاع في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فيبقى السوق مضافا الى الراكب منه

مع الراكب ه

سئل عمن نخس دابة وعليها راكب بغير امره فنفحت رجلها فقتلها هل على الراكب ضمان بسببه ام لا اجاب لا ضمان عليه بسببه وهو ذنبه من فتاوى ابن نجيم منه

قال الكردري لانهما كالراكب والنخسة جبار في حقه فكذا في حقهما الا اذا كانا
القود او السوق في ملك الغير بغير الاذن فيضمنها مع الناخس الا ذن
وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي دابة تسير عليها صاحبها فنخسها رجل بغير
اذن فاصابت رجلا برجل او ذنب او كيف ما اصابت ضمن الناخس
وان كان بالاذن ضمنا الا في النفحة بالرجل او الذنب فانها جبار
الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت ضمنا
وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه في جنايات
الدواب من ضمانات الفضيلية

ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق وبالفارسية كوس كوس
او عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق فلم يسمع او سمع ولم يتهيأ له التنحي
عن الطريق فاصابه الحطب وحرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهيأ ولكن
لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضاء ولا فرق بين الاصم وغيره
بزازيه في الجنس الاول من الرابع في الجناية

اذا اوقف الرجل دابة الرجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة
رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا او نفحت الامر فديته على الناخس وان كان
الامر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على
الامر والناخس نصفان في جناية البهيمة من السابع عشر من المحيط البرهاني

اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة
على الشط قال محمد اذا اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع
او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او بذنبها الا اذا كان اعد الموضع
لايقاف الدواب في الرابع من جنايات البزازية

وفي الخانية اوقف دابة في الطريق واوقف آخر اخرى فيه فهربت احديهما
واصابت الاخرى واهلكتها لم يضمن رب النافرة لان فعلها زال بالنفور
حتى لو عطبت النافرة بالواقفة ضمن صاحبها النافرة لبقاء جنايته
في جناية الدواب من ضمانات الفضيلية

ربط حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد
الحمارين الاخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة
ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان
الاول فلا من منتخب التاتارخانية وكذا في الضمانات الفضيلية

في داره بعيره وادخل عليها الغير مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها
فقتل الداخل ذلك الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن في الرابع من
جنايات البزازية وكذا في صح من الفصولين

او دخل ثورا نطوحا في سرح انسان فنطح بحيث لا يضمن مشتمل الاحكام نقلا

او دخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن
ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينفله حتى نطح صبيا
فكسر ثنيته يضمن بم قب حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه فنطح ثوره
الاخر لا يضمن في باب ما يستهلكه البهائم من جنايات القنية

وفي شرح الطحاوي دخل داره فعضه كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه
الا اذا اشلاه او اغراه فيضمن في اوائل ضمان جنايات الدواب
من الضمانات الفضيلية

وفي المشتمل اذا ارسل دابة في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق
معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت ليضمن حصة الزرع في الرابع
عشر من جنايات التاتارخانية

له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا
فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه
كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن
بعد الاشهاد والنقض في المال في اخر الفصل الرابع من جنايات البزازية

وعن الحكيمي لكلب يأكل العنب فرفع اليه في ذلك فلم يحفظه حتى اكل من كرم
الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف منه تلف الادمي كالحائط
والناطح والعقور حتى لو لم يهده ولم يحفظ ضمن من اتلف بعده والا يؤول
تبع للنفس في جنايات الدواب من الضمانات الفضيلية وكذا في القنية

وفي الخانية ارسل حماره فاف زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن
والا فان افسده على فورها في الوجه الذي ارسله ان عطف يمنة او يسرة فكذلك
وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فيح لا يضمن كما اذا
وقف ساعة ثم ذهب فاصاب في جنايات ضمانات الفضيلية في جناية الدواب

وفي القنية ان رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح الضمان من المحل المزبور

وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا
بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يصير
يأمن فيها لا يكون ضامنا قال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها
فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي
على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي
ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها
عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا في جناية البهائم من جنايات الخانية

١٩٤ جحش لو ساقها الى مكان يأمن فيها على زرعه لم يضمن
فان اخرجها من زرعه وقال الكرخي لا يضمن وبه يفتى كذا في جنايات الدواب من الثالث والثلاثين من الفصولين

والجمل الصائل كالثور النطوح على ما افتى به ابو السعود

رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه خلاف المشايخ والصحيح انه لم يضمن كذا في جنايات قاضيخان

وقال الكرخي لا يضمن وعليه الفتوى كذا في غصب موجبات الاحكام

به افتى ابن نجيم

وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها الذئب في المنتقى لا يضمن
وفي الفتاوى والمختار انه ان ساقها بعد الاخراج يضمن
والا لا كذا في الرابع من جنايات البزازية
وسيجيء من منتخب التاتارخانية نقلا عن الظهيرية ما يخالفه

قال القاضي الامام لان ذلك كما لا يباح في الفلاة حيث لا يتضرر به الناس وايضا يخرج تلك البقعة عن كونها طريقا بالاذن الا اذا اوقفها في المحجة من الفلاة فانه يضمن لانه معبر للمارة فصار كالطريق فيضمن كذا في جنايات الدواب من ضمانات الفضيلية

على صاحب الحمار بعد ان يكون في الطريق سعة وان كان في موضع لم يكن له ان يربطه هناك حماره فهو ضامن لما اصاب حماره من مسائل جناية البهيمة من جناية منية المفتي

المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته

قال القاضي الامام وعليه الفتوى كذا في الضمانات في جناية الدواب

دابة رجل رعى زرع غيره فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها ان اخرجها
ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها
بعد ما اخرجها فاكثر المشايخ على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يامن فيه
على زرعه او اكثر وعليه الفتوى من غصب منتخب التاتارخانية عن فتاوى الحجة
الحاوي وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت
في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الراعي اذا وجد في بارزكته بقرة من غيرها
وطردها قدر ما يخرج من بار زكته لا يضمن وان ساقها بعد ذلك يضمن الظهيرية
وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت
رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ
بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن من المحل المزبور
اذا ركب دابة غيره فنزل وتركها في مكانها يضمن عند ابي يوسف وزفر
في المتفرقات من غصب خزانة الفتاوى
رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات الصحيح انه
لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها في جنس الدواب
وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها
فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمن النقصان وان كانت
ماكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ
ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمنه جميع قيمته ودفع الدابة اليه
وان شاء امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة
السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب
قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا وقطع يده او رجله حيث ياخذه مع ارش
المقطوع ان شاء والفرق ان الآدمي يقطع طرفه ولا يكون مستهلكا والدابة
تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع
يدها او رجلها او كانت شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اخترناه للفتوى
تاتارخانية في اواخر السابع عشر من الجنايات
عده قطع احد قوائمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت
ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان
عن قال ابو حنيفة ولو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او ذبحه ضمنه وسلم
اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو
كقطع كذا في العدة فيما يوجب الجناية على الدواب من الفصولين
ذكر في العيون قال الامام اذا استهلك بغل الانسان او حماره بقطع يده
او بذبحه فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه
شيئا وقال محمد ان كان له قيمة بعد القطع واختار حبسه يضمنه النقصان

ذكره في الرابع من الغصب وبخالفه ما في المقاصد منه

وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى ذكره في المحيط كذا في جنايات الدواب من الضمانات

عص لم يوجد هذا القيد في الخزانة الفتاوى الذي اخذها منه صاحب ضمانات ولم يرد امر الضمان لم يسلم الى صاحبها كذا في غصب جامع الفتاوى تغرق امره

من غصب

رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذ المذبوح وضمن النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية كذا في الثانية فيما يصير غاصبا كذا في النسخ والظاهر ان في هذه المسئلة اسقاطا من الناسخ

يفهم من قوله وعن الفقيه انه خلاف ظاهر الرواية فيكون ما ذكر اولا ظاهر الرواية فلا حاجة لحمل الاسقاط من الكاتب منه

قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها ان كانت لا يؤكل وان كانت ماكولة اللحم او كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا في جنايات البزازية في الرابع في الجناية على غير بني آدم منه

١٩٥

قتل

قتل والفتوى على قول الامام وهذا في غير الماكول فان كان مما يؤكل وقد ذبحه
لم يكن له امساكه واخذ النقصان بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح
وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره فللمالك امساكه وتضمين
النقصان وان قتله قتلا فليس له تضمين النقصان قال البرهاني وهذا التفصيل
انما يتاتى على قول محمد اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان في الوجهين
جميعا ان اختار الاخذ في جناية الدواب من ضمانات الفضلية
وعن شريح ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة فان كان لغيره يضمن
النقصان لا غير في الفصل الثاني من غصب محيط البرهاني
وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان
في نوع من مسائل اللحية في الثالث من جنايات البزازية
ذ قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص حتى قطع الاذن
نقصانا يسيرا في الثالث والثلاثين من الفصولين
ع ولو فقا عيني حمار فلصاحبه الخيار لنقصان الخيار لانه قد ينتفع به لاستعمال
وفي قول ابي حنيفة لا ياخذ النقصان قع ظلم فقا عين حمار فعليه ربع قيمته
ثم اذا فقا اخرى او فقاهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال في جمع
القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي في باب الجناية على الدابة من القنية
ضرب بقرة الغير وسقط وخيف تلفه وباعها من قصاب فذبحه
فعلى الضارب ضمان النقصان من غصب البزازية وكذا في الضمانات
ولو صال جمل على انسان فقتله المصول عليه دفعا لشره ضمن قيمته عندنا
كما في الهداية كبعير سكران اذا صال فقتله المصول عليه يضمن من الخلاصة
في جناية البهيمة من ضمانات غانم
قوله فلو اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر هذا
اذا كان الاصطدام خطا اما اذا كان الاصطدام عمدا فماتا فعلى عاقلة كل منهما
نصف دية الآخر لان كل واحد منهما قد مات بفعله وبفعل غيره فوقع الفرق
هذا اذا كان بين حرين في العمد والخطا اما اذا كانا عبدين وكان الاصطدام
خطا فانه يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعة واحدة وقد
فاتت الرقبة لا الى خلف من غير فعل المولى فهدر الدم كذا في العمد فان كان احدهما
حرا والآخر عبدا وكان الاصطدام خطا وجب على عاقلة الحر قيمة العبد فياخذها
ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وان كان عمدا
وجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا
القدر ياخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط
بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة حدادي شرح القدوري
في مسئلة قتل الخطا في شرح قوله ولو اصطدم

القتل بالتحريك لنفس وبقية الجسم آخر

رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت الدابة لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة الخيار لانه استهلاك من كل وجه وان كانت يؤكل لحمها له الخيار لانه استهلاك من وجه كذا في الوكوالجية في الثالث من الغصب منه

ثم لو زال النقصان يسترد ما وقع عمده

سئل عن رجل ركب فرسا فرقا در على ضبطها فصدمت آخر فمات فديته يلزم الراكب ام لا اجاب اذا قصد ان يجنبها عنه وتحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب ديته بل يهدر كما في الفصولين كذا في نقد المسائل من فتاوى امين الدين عبد العال في الجنايات منه

١٩٦

وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا
فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره
وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من ضمانات الغانم

في القسامة

القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا
يحبسون الى الحلف في الثاني من دعوى البزازية
وحكمها وجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء الحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي
القتل خطاء فالقضاء بالدية عند النكول تاتارخانية في اول الحادي عشر
وجدت امراة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية فلا يحرم الزوج
عن الميراث في باب القسامة من الوجيز
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه في دار زوجها ففيه القسامة والدية على
العاقلة ولا يحرم من الميراث من قسامة نقد الفتاوى
وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في دار ذمي والقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا
فاذا حلف ان كان له عاقلة يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا
تجب الدية في ماله من قسامة التاتارخانية في الفصل الحادي عشر
ولو وجد في دار رجل يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية و
روي ان القسامة عليه وحده وكررت الايمان عليه ولو وجد في دار امراة
في مصر ليس فيها غيرها او في قرية كررت الايمان عليها كالرجل من اول
قسامة العتابية
وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها خدمته
وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار دونهم من قسامة التاتارخانية
وفي نوادر ابن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان
وارباب الدار غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهاليهم بالليل
مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهاليهم
بالليل فلا شيء عليهم من قسامة التاتارخانية في الحادي عشر
ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية
على ارباب السفينة ومن يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان معهم
فيها ركاب فعليهم جميعا وهذا في الظاهر يؤيد قول ابي يوسف في
ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا وكذلك العجلة
حكمها حكم السفينة لانها تنقل وتحول ولو وجد القتيل مع رجل
يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لان القتيل في يده في الفصل الثاني
في القسامة من جنايات البدائع

الملاك

الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون
والمرتهنون في قسامة التاتارخانية نقلا عن الينابيع
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة من قسامة التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل
ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال
ابو يوسف ضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل
نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة
لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار
مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار
وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى
وعدمها بمنزلة وابو يوسف رجح السكنى على المالك عند الاجتماع فان
لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك قبيل كتاب الجنايات من المحيط السرخسي
المحيط وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قبل موته
وهو مجروح يشتكي فلانا فقد ابرا عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن
الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل
من ذلك في الفصل الحادي عشر من قسامة التاتارخانية
وفي المحيط واذا وجد في دار صبي فالقسامة عليه وانما هي على عاقلته كالدية
وهذا بالاجماع لانه لا تدبير له في ملكه بنفسه ذكره في المبسوط وفي المبسوط
ولو وجد في دار امراة في مصر ليس فيها من عشيرتها احد فالقسامة والدية
على عاقلتها اقرب القبائل منها عندهما وكذا عند ابي يوسف في قوله
الاول ثم قال اخرا انهما على العاقلة جميعا وروي انه اذا انقرض اهلها
فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلة زوجها ذكره العتابي
وجه قوله الاخر ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها
فاشبهت الصبي ولهذا ايضا لا تدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة وجه
قوله الاول ان وجوب القسامة باعتبار الملك وهي فيها كالرجل
الا يرى انها المختصة بالتدبير فيها وهي المتولية في حفظها فعليها
القسامة عند وجود القتيل فيها كالرجل بخلاف الصبي ليس له قول
ملزم في الجناية بخلاف المراة والقسامة في معناه فلهذا المعنى تثبت
القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة لكون القسامة فيها باعتبار
القيام بحفظها وهي كالصبي لا تقوم بحفظ المحلة والذب عنها
والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها لاختصاصها به دونها فافترقا في الضمانات
في فصول الوجدان من ضمانات فضيلة

ولو وجد القتيل في قرية ليتامى وليس في تلك البلاد من غيرهم احد
فليس على اليتامى قسامة ولا دية ولكن على عاقلتهم الدية والقسامة بمنزلة
ما لو باشروا القتل بايديهم فان كان احدهم مدركا فعليه القسامة تكرر عليه
اليمين لان له قولا ملزما في الجناية ثم على اقرب القبائل منهم الدية
في الوجهين جميعا لانهم عاقلة اليتامى فان اليتامى ليسوا من اهل الدواوين
والمناصر بالدواوين مخالطهم في ذلك كحال النساء من اخر قسامة مبسوط السرخسي
قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقي فوجد
فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد
في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين من القسامة من
جنايات التاتارخانيه

في الذخيرة اذا وجد الرجل قتيلا في دار فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب
الدار يجب الدية والقسامة على صاحبها وان ادعى ولي القتيل القتل على
رجل اخر فلا يجب القسامة والدية على صاحب الدار في الحاوي من جنايات التاتار

وفي المحيط انه اذا وجد قتيل في محلة فادعى الولي على اهلها كلهم او على
بعض منهم غير معين وانكروه يحلف منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا بذلك ورد الخبر ولا يحلفون فيه ما قتلناه فان حلفوا غرم
عاقلة اهل المحلة كلهم الدية في ثلث سنين ويستوي فيه دعوى العمد
والخطأ فان نكلوا او نكل بعضهم حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين هنا
مستحق لذاته تعظيما للدية ولهذا لا يسقط ببذل الدية كما يسقط
ببذل المدعى في غيرها وهذا ظاهر الرواية وقيل هو قولهما وقول ابي يوسف
الاول ثم قال اخرا لا يحبس الناكل بل يقضي على عاقلتهم بالدية في ثلث
سنين وهو رواية الحسن عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم
واحدا او اثنين او ثلاثة فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف في غير
رواية الاصول لا قسامة فيها ولا دية على الباقين منهم بل يقال
للمدعي الك بينة ان تبرهن او تحلف الخصم يمينا واحدة كما في سائر الدعاوي
وهو القياس وقول محمد استحسان ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة
ولا دية عليهم فيحلف المدعى عليه مرة وللولي اختيار صلحاء اهلها باليمين
استحسانا لانهم عسى يتحرزون عن اليمين على عدم علمهم بالقاتل وهم يعلمون
فيظهرونه فيظهر به فائدة القسامة لكن ليس للولي ترك الفاسق وتكرير
اليمين عليه فيتكلم بمن يختاره من الفسقة كذا روي عن محمد في غير رواية
الاصول ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو من اهلها والولي
لا يدعي القتل على احد منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة لانه اراد
اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل ولانه يحتمل ان يكون هو شريكا لفلان في القتل

او يكون

وهذا بخلاف اهل المحلة فان الوجوب فيها بترك القيام
بالنصرة والتعاقد وذلك بالنسبة فالمعتبر فيه
عدد النسبة دون عدد الرؤس ذكره في المحيط
كذا في صور الوجدان من الضمانات
الفضيلية

اهل محله يه دیت لازم اولدقده براوده که قادر
درت کمسنه اولوب براخر اوده بر کمسنه اولسه
اعتبار اوده میدر یوخسه رؤسه میدر الجواب
اوده دکل رؤسه اعتبار
اتمک جائزدر
ابو السعود

مسئلة اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى
وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسمع
له بعد ذلك الدعوى على باقي اهلها غير الذي ادعى عليهم
القسامة والدية ام تمنع من ذلك الدعوى على بعضهم
اجاب للورثة مطالبة باقي اهل البلد ولا يمنع
من ذلك الدعوى ومن عليهم القسامة والدية بطريقه
الشرعي من فتاوى ابن نجيم

وهذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجراحة والضرب
اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالخنق ونحوه
فلا شي عليه كذا في قسامة التاتارخانيه

١٩٩

او يكون غيره شريكا له فعلى قول ابي يوسف يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا غيره لانه اذا لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكأنه لم يقل
وعلى قول محمد وهو المفتى به يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان
لان المقر عليه منهم بالقتل صار مستثنى عن اليمين فلا يدخل الا في حق
غيره وعلى هذا اذا وجد في البلدة او العشيرة من اول الضمان
في صور الوجدان من ضمانات الفضيلية

اما الابراء عن القسامة دلالة فهو ان يدعي ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة
فيبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا
حلف فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة
وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان من اهل المحلة للولي بهذه الدعوى لا تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل وجه قولهما ان المانع من القبول قبل
الدعوى كانت التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة ولابي حنيفة
انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما ان من الجائز ان ابراءهم
ليتوسل بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء
حيث اسقط القسامة والدية عنهم فمن الجائز انهم ارادوا المكافاة
بذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين
اولى من اول الفصل الثالث من قسامة البدائع ملخصا

ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية بحالهما
في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط
وكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف القياس ان تسقط القسامة الا انا تركناه
للاثر فلو شهد شاهدان من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهد متهما لانه
يقطع الخصومة عن نفسه بالشهادة من محيط المحل المزبور ملخصا

وان لم يدع اولياؤه لكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح
دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك الرجل فانه يجب عليه القصاص في العمد
والدية في الخطأ اذا وافقهم الاولياء في الدعوى وان لم يدع الاولياء على ذلك
الرجل فلا يجب عليه شيء لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل
المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يقم لهم البينة وحلف ذلك
الرجل فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا
قاتلا غير فلان في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلناه
ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا من باب القسامة من شرح الطحاوي

وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم
قبلت بينتهم لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن انفسهم ومن ادعى لنفسه

الخصومة عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة
ان العين وديعة في يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه
بالدم وان لم يدعوا ذلك ليس عليه ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صار
خصما في اسقاط القسامة والدية عن انفسهم لا في اثبات موجب القتل على غيرهم
انما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه ليقضي بموجب القتل على ذلك الرجل
مبسوط السرخسي من باب القسامة

واذا جرح رجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدرى من رماه فشجه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل المحلة
والقبيلة والدية على عواقلهم فان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب
ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى
وزاد فيها فحمل على اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش
حتى مات فعلى اهل المحلة القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات
فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول
ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث حركا
يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة فهو ضامن • في الفصل الحادي عشر من قسامة التاتارخانية وكذا — من الكافي

ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من ذلك الجرح فالقسامة
والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين ٢٠٠
والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت
اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار
قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه
في باب القسامة من ديات المحيط السرخسي

اذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه رأسه في محلة
فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه
فلا شيء عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا
في محلة وجبت القسامة والدية في ثلث سنين واما الدواب والبهائم والعروض
فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شيء عليهم فان كان تاما
وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا
فلا شيء فيه وليس هو كالحر في هذا — من الكافي للحاكم الشهيد في القسامة

واذا وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت المال
ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع وموضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه
اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان وان كان السوق ملكا لهم كان وجود

القتيل

القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة
على اهل المحلة وان وجد في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة
فيه — في باب الشهادة في الجناية من الكافية

وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه
قسامة وان كان في دار رجل حاضر يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية
من الكافي للحاكم الشهيد في القسامة

وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا تسمع منه الصوت في مصر
فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر

وفي المنتقى اذا وجد قتيل في الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان
وجد القتيل في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة
المسلمين فان الدية على اهل المحال التي يشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا
اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال
اليه فان وجد في ارض ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى
القرى اليه من يسمعهم الصوت فان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت
من عند القتيل الى القرى فدمه هدر — في الحادي عشر من قسامة التاتارخانية

وفي قتيل على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة
والدية على اقربهما من القتيل — قهستاني في فصل القسامة من الديات

ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا جميعا ولا يدرى من قتله
فديته على بيت المال وكذا لو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدرى من هو — من
قسامة التاتارخانية

واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية
ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه ٢٠١
واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة والدية على واحد من القريتين
وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل — من قسامة التاتارخانية

واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما سواء وفي احد القريتين الف رجل
وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف — في الفصل
الحادي عشر من جنايات التاتارخانية

ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل
اليهما سواء لانهما في قدرة الصيانة على السواء بمنزلة قتيل بين المحلتين
من غاية البيان في القسامة والديات

واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا
قبائل قبائل او نزلوا جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة

احدهم او وجد خارج الخيمة او الفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلاً في الخيمة او الفسطاط او خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل او متفرقين او نزلوا جملة مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين فاما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل واذا وجد بين القبيلتين فان كان القتيل قريباً الى القبيلتين على السواء تجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين والقريتين هذا اذا نزلوا قبائل قبائل فاما اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة او الفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيمة فعلى اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتل ولا دية وكذلك اذا كانت الطائفتان مسلمتين لكن احد الطائفة باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدري من قتله فرقوا بين هذه وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدري من قتله كما لكلاباذي والدروازكي ببخارى فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه الذي قاتل معه والمسلمون اذا قاتلوا مع المشركين فاجلوا من قتلى من المسلمين لم تجب القسامة والدية على اهل المكان الذي توجد فيه ولم يجعل قتيل المكان الذي وجد فيه وانما جعله قتيل العدو في الموضعين جميعاً اذا كان لا يدري من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم في مسئلة الدروازكي مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على الفريق الآخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله يبرأ اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت القتل على اولئك الا بحجة في الفصل الخامس عشر في القسامة من التاتارخانية

٢٠٤ في السراجية ولو وجد قتيل في الارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء وقال محمد في الاصل ينبغي ان يقول انه تجب الدية في بيت المال من قسامة التاتارخانية

ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيراً لقوم معلومين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير واما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم

ولو كان

ولو كان القتيل محتبساً في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى اليه والا فلا قبيل الوكالة بالدم من جنايات الخانية

وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكاً خاصاً فهو كالدار وان كان ملكاً عاماً فهو كالمحلة من قسامة التاتارخانية

كتاب المعاقل

وفي حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً اليه عليه السلام لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ارش الموضحة من معاقل المبسوط للسرخسي والاختيار

اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بجوروب الخشابين وكلاباذ ببخارى وكذا طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه لان العبرة للتناصر والاجتماع لاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل غيرهم في اول المعاقل من الخانية ملخصاً

وفي صورة وجوب الدية على العاقلة لو كانت المرأة هي القاتلة او الصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لانه وجب جزء على القاتل باعتبار انه احد العواقل وهذا لا يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الامام واختلف المشايخ في وجوب شيء من الدية على القاتل اذا كانت امرأة والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة مجنوناً كان او صبياً او امرأة لانه مباشر حقيقة فلزم عليه ما لزم على العاقلة من ضمانات الفصولية

ذكر عصام عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من عاقلة له اذا قتل رجلاً خطأ فانه دية القتيل يكون في مال الجاني من معاقل الخانية

ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزاهدي من خزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا

كتاب الآبق

لا جعل للسلطان او الشحنة او الخفير في رد الآبق والمال من قطاع الطريق لوجوب

٢٠٤ الفعل عليهم ابن همام في آخر كتاب الآبق نقلاً عن المنتقى

السلطان اذا ظفر بالعبد الآبق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال فيكون ديناً على صاحبه وفي ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان طال امساكه فح يبيعه ولا يؤجره بخلاف الضال حيث يؤجره فيه من الفصولين

والرجل اذا اخذ عبداً آبقاً فرفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع الى المولى بذلك ولا يؤجر العبد لانه لا يؤمن كيلا يأبق من نفقة الخانية قبيل فصل في نفقة الاولاد

ونفقته كنفقة اللقطة اي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه الآخذ بلا امر القاضي كان متبرعاً وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول

علی ان یرجع علی الاصح ولا ان یجبه لنفقة الدین فان طالت المدة ولم
یجیٔ صاحبه باعه القاضی ویحفظ ثمنه کما قدمناه واسلفناه ولا یؤجره
القاضی بخلاف اللقطة ولکن یحبسه تعزیرا له بخلاف الضال وقدر
فی التاتارخانیة مدة حبسه بستة اشهر ثم یبیعه بعدها قال وینفق علیه مدة
الحبس من بیت المال انتهی فی الابق من منح الغفار
وکسب الابق لمولاه لانه کسب عبده وان اجره الراد فلا اجر له ولکن
یتصدق به لخبث فی السبب مختارات النوازل فی الابق
وان ادعی انسان انه عبده وبرهن دفعه الیه واستوثق بکفیل ان شاء
لجواز ان یدعیه آخر وان لم یبرهن واقر العبد لمدعیه دفعه الیه ایضا
لعدم المنازع ویاخذ کفیلا وان طالت المدة باعه القاضی وحفظ ثمنه
لصاحبه فان جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن ولیس له نقض البیع
لان بیع القاضی بولایة شرعیة ولو زعم المدعی انه دبره او کاتبه
لم یصدق فی حق نقض البیع من اوایل اباق البحر
والمدبر وام الولد بمنزلة القن فیه وهو الصحیح ثم من یدعیه انه ملکه
لا یستحقه الا ببینة ولا یاخذ منه کفیلا وان اخذه لا یکون مسیئا
وان لم یکن له بینة واقر العبد انه له یدفعه الیه بکفیل مختارات النوازل فی الاباق
الثالثة تحلیف مدعی الابق مع البینة بالله انه باق علی ملکک الی الآن
لم تخرج ببیع ولا هبة کما فی اباق فتح القدیر من اوایل دعوی البحر
واما الدفع فهو علی اربعة اوجه اولها ان الذی اخذ الابق اذا جاء به له
ان یدفعه الی صاحبه حتی یاخذ الجعل والثانی ان لا یدفعه الی صاحبه
حتی یقیم البینة انه له والثالث ان یقر العبد انه له فعلیه ان یدفعه الیه
والاوثق ان لا یدفعه الیه الا بامر القاضی والرابع اذا دفعه بغیر امر القاضی فهلک
فی ید المدفوع الیه فان ضمن الدافع ینظر فان کان الدافع حین دفعه الیه
صدقه انه له لیس له ان یرجع علیه بالضمان وان کان حین دفعه الیه کذبه
او لم یکذبه ولم یصدقه او صدقه وضمنه فله ان یرجع فی الابق من التنف
جاء بالابق له حبسه لاستیفاء الجعل فان هلک بعدما حکم له بالامساک
للجعل وقبل المرافعة الیه لا ضمان ولا جعل فی الابق من البزازیة
وان ابق منه ای العبد من الذی اخذه فلا علیه ای لا شیء للمولی علیه من
التضمین لان الابق کان فی یده امانة علی تقدیر اخذه بالاشهاد وفی
القنیة راد الابق اذا استعمله فی الطریق فی حاجة نفسه ثم ابق منه
یضمن ولا له ای لا جعل للآخذ علی المولی لانه فی معنی البائع من المولی
ولهذا کان للآخذ ان یحبس الابق من المولی لاستیفاء الجعل فصار کالمبیع
الهالک فی ید البائع فی کتاب الابق من شرح المجمع لابن ملک

ابق

ابق من المشتری الی بیت البائع فجاء البائع لیخبر به المشتری فابق من منزله
ایضا ان کان لم یستخدمه ولم ینقله عن موضعه لا یضمن من اباق البزازیة
ویجب للراد من مسیرة ثلثة ایام اربعون درهما فیکون بازاء کل یوم ثلثة عشر
درهما وثلث درهم یعنی فی ذلک ان رده من مسیرة یوم اشار الیه فی الکتاب
الینابیع وبه ناخذ وبعضهم قالوا یفوض الی رای الامام الا بانه وهو الصحیح
الغیاثیة وعلیه الفتوی فی المجرد عن ابی حنیفة واذا وجده فی المصر فلا شیء له
العتابیة والصحیح انه یجب الرضخ وفی الکبیر الکثر حمار رضخ فی الصغیر ان کان
اشد مؤنة قالوا وما ذکر من الجواب محمول علی صغیر یعقل الاباق اما
من لا یعقله فهو ضال وراد الضال لا یستحق الجعل من مختصر التاتارخانیة فی اللمع
اطلق الراد فشمل ما اذا کان اثنین فیشترکان فی الاربعین لو ذا رده الی مولاه
کما فی الحاوی فشمل ما اذا کان الراد بالغا او صبیا او حرا او عبدا لان
الصبی من اهل الاستحقاق للاجر بالعمل وکذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه
لیس من اهل تملک المال کذا فی البدایع وشمل ما اذا رده بنفسه
او نایبه قال فی المحیط اخذ ابقا من مسیرة سفر ودفعه الی رجل واجره ان
یاتی به مولاه وان یاخذ منه الجعل جاز وذکر فی آخر الباب لو اخذ عبدا
ابقا فاغتصبه منه رجل وجاء به الی مولاه فدفعه الیه واخذ جعله ثم جاء
الذی اخذه فاقام البینة انه اخذه من مسیرة ثلثة ایام فانه یاخذ من مولاه
الجعل ثانیا ویرجع المولی علی الغاصب بما دفع الیه لانه اخذه بغیر حق انتهی
واطلق فی تسلیمه فشمل البالغ والصبی فیجب الجعل فی ماله وشمل ما اذا [illegible]
مشترکا فالجعل علی قدر النصیب فلو کان البعض غائبا فلیس للحاضر ان یاخذه
حتی یعطی تمام الجعل ولا یکون متبرعا بنصیب الغائب فیرجع علیه واطلق فی المردود
فیشمل ما اذا کان صغیرا فهو کالکبیر ذکره الحاکم فی الکافی ولکن ذکر بعده
واذا ابقت امة ولها صبی رضیع فردها رجل کان له جعل واحد وان کان
ابنها غلاما قد قارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما انتهی فقید ولد الابقة
بالمراهق ولم یقید اولا فالظاهر ان الصغیر اذا لم یکن تبعا لاحد ابویه لا یشترط
ان یکون مراهقا والا فهو شرط لکن لا بد من تقییده بالعقل قال
فی التاتارخانیة وما ذکر فی الجواب فی الصغیر محمول علی ما اذا کان یعقل الاباق
اما اذا کان لا یعقل الاباق فهو ضال لا یستحق له الجعل انتهی من اباق البحر
رجل قال لآخر قد ابق عبدی فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور علی
مسیرة سفر وجاء به الی مولاه فلا جعل له لان المالک استعان منه وهو
قد وعده الاعانة فی کتاب الابق من الخلاصة
وجعل المغصوب اذا ابق من ید الغاصب علی الغاصب وان کان الابق
خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل علی صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع

قال محمد فی الاصل والحلم فی رد الصغیر کالحلم فی الکبیر ان رده
من دون مسیرة السفر فله الرضخ صح

٥٠٥

صاحب الجعة على صاحب الرقبة او باع العبد فيه من اباق التاتارخانيه
وفي جامع الجوامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتله عمدا او جنة
دين لحاق رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى عند الآخذ او تلف مالا
او قتل او دفع او بيع ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع الآبق للجناية
يرجع بالجعل ان كان قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان الترم الارش
يرجع في الجعل بحصة ما ادى من ثمنه او دينه او جنايته في اباق التاتارخانية

كتاب المفقود

عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده
فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته ميت وهذا نص على انه انما يحكم
بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة في مفقود القنية
والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وفيه نقل من مفقود منية
المفتي وكذا في التاتارخانية

ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم ماله قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت
ايديهم ولا يصدقون على دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته ٥
محيط رضوي في الابق

ولو كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين ثم فانه اعطى الورثة شيئا
بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع
لا يضمن والمديون يبرأ وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود وطلب
الورثة او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب
بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي امره
في الثاني من مفقود التاتارخانيه

ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة
ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم
بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي درر غرر
السراجيه ويستوفي حقه القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة
والماكول ونحوه الينابيع سواء كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم
وهم مقرون تاتارخانيه

كتاب اللقيط

امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع
عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل له على ان يرجع عليه قيل يرجع
كما لو انفق عليه بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد
من شرط الرجوع كما اذا قال اد زكوة مالي من اباق منية المفتي
اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك
متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه

ولبعض مسائل المفقود يحكى في الفصل الثاني من القضاء منه

قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية منه

ولو كان في ايدي الورثة فاقروا بموته قسم بينهم الا العقار ولو كان في يد الغريم لم ينزع الا ان يصدقهم في موته كذا في مفقود العتابيه منه

محيط رضوي در مسئلة قول مسطور
واذا كان للمفقود وديعة او دين انفق القاضي من ذلك على زوجته وولده ووالديه اذا كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين السراجيه في المفقود ملخصا منه

فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب
فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على
ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر النطفي وغيره في اصل
ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق
الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه يرجع بذلك وان كذبه كان القول قول
اللقيط وعلى الملتقط البينة في الفصل الثالث من لقيط التاتارخانيه

كتاب اللقطة

واما الانفاق فهو على ثلثة اوجه احدها ان ينفق على ما اخذ بغير امر القاضي
فقال مالك وابن شبرمة يرجع بالنفقة وله ان لا يرد الضالة حتى يأخذ
النفقة وكذلك ان اخذ المتاع ليعرف بالكراء فعلى صاحبها الكراء سواء
انفق بامر السلطان او بغير امره وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
وليث بن سعد وابو عبد الله لا يرجع الآن ينفق بامر القاضي ~~ثم~~
قبل ~~ردها~~ ثم انفق بامر القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها ايرجع بالنفقة
ام لا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله
يرجع عليه بما انفق عليها والثالث ان انفق عليها بامر القاضي ثم ردها
على صاحبها فله ما انفق عليها في اخر كتاب اللقطة من النتف
ولو ضل له شيء فقال من دلني فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل له الا في الابق
بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله مختارات النوازل في
لو قال من وجده فله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله تاتارخانيه في اللقطة
قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان
فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكن لا يتصدق بها على الفقراء من لقطة مجمع الفتاوى
وان عرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوائب
تاتارخانيه في اللقطة

اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول يبرأ عن الضمان وبعده لا
في الاصح لانه صار غاصبا من غصب منية المفتي

قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف
لا يضمن والقول قوله ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه نأخذ في
كتاب اللقيط من البحر الرائق

اللقطة لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينهما قال ليس
الملتقط في هذا كالمستودع والفرق وهو ان المستودع مأمور في الحفظ من جهة المالك
نصا ولا يتهيأ له الحفظ الا بالاسترداد فكان مأمورا من جهة المالك بالاسترداد
والخصومة ولا كذلك الملتقط في الفصل الرابع من اللقطة من المحيط البرهاني

٥٠٦

القول قول صاحب اللقيط في عدم انفاق الملتقط وان كان نفقة مثلها كذا في فتاوى قاضي خان منه

فيرجع حينئذ والثاني اذا وجد ضالة فيحج

لانه اجارة فاسدة كذا في محيط الرضوي منه

الا في الابق

لانه منهي عن الاخذ لنفسه فيصير غاصبا ضامنا منه

وفي الخانية هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد اما اذا لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف من انه لو اشهد يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا بالاتفاق كذا في شرح المجمع لابن ملك منه

سكران نائم في الطريق اخذ انسان ثوبه ليحفظه عليه فهلك في يده فلا ضمان
عليه واذا كان الثوب تحت رأسه فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ
به وكذا لو كانت الدراهم في كمه فاخذها ليحفظها ضمن   عتابي في اللقطة
اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له
ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وهو قول ابي يوسف
وبه يفتي   في الآبق واللقطة من قنية المفتي
واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فابى الذي في يده ان
يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يده مسلم
فان كانت في يد كافر فكذلك في القياس لعلها لمسلم ولكني استحسن
فاقضي له   كافي للحاكم الشهيد من اللقطة وكذا في البحر
رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله
من لقطة الخانية وكذا في اخر الكاس من الفصولين
رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف فخلف [illegible] ٢٠٧
دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس
بمنزلة اللقطة   من المحل المزبور

يخالفه في الخانية

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه كذا في مسائل الآبق من قنية المفتي

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب الدار ان يتصدق على نفسه
له ذلك ان فقيرا كاللقطة   من لقطة البزازية
ولو سيبت دابة فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند
التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك
وان لم يقل ذلك له ان ياخذها   محيط سرخسي
ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى
الصيد وكذا الفرخ ولد نحلة ودخل في كوارة غيره لو طار فوقع على شجرة غيره
فاخذه فهو للمالك   حاوي

كتاب الوقف

الاول ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف
المنقول والمتاع وفيمن يقر بارض في يده انها وقف ولا يلزم الوقف
عند الامام الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول
اذا مت جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى
بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم   من اوائل وقف الخانية ملخصا
قال ع لا يتم الوقف عند ابي حنيفة حتى يجعل آخره لجهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف
لو سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب
الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتابد كالعتق واذا كانت الجهة

وفي الوجه الثاني ان اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وصحح في الهداية خلاف ما في الكافي كذا بخط جامع هذه المجموعة

يتوهم

يتوهم انقطاعها لانه يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت
في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله وهو موفر عليه لان التقرب
تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتابد فيصح
في الوجهين وقيل ان التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر
التابيد لان لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه ازالة الملك
بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء
وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التابيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة
او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى التابيد
فلا بد من التنصيص   في كتاب الوقف من الهداية
وقف ارضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز
في قولهم جميعا   قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف كانت
وقفا على الفقراء عند ابي يوسف خاصة وبه افتى مشايخ بلخ وبه يفتي لمكان
العرف وهذا لو لم يذكر الفقراء اما لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء
وكذا في الالفاظ الثلثة كان وقفا عند ابي يوسف وهلال هذا لو لم يذكر التابيد
فلو ذكره وقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في
الالفاظ الثلثة صار وقفا عند مجيز الوقف لان في هذه الفصول التسليم الى المتولي
٢٠٨ نكاح قاضيخان   ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط وبه يفتي   قاسم بن قطلوبغا عن
قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال وجوه الخير والبر
يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة وفي وصاياه ايضا
رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول
باطل بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء
في الباب الثاني من وقف الكرماني
وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج
المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال وليس له الرجوع
ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا سلمها الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها
الى غير الدهن   في الفصل الحادي والعشرين من وقف التاتارخانية
وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه او زيت
قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل فان زاده على ذلك وقال وان
استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز   تاتارخانية
وفي فتح القدير وقف عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها
اختلف المتاخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا
بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له حكموا
وكذا في الثالث عشر من العمادية وفيه تفصيل   بصحته ويصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان انتهى   من وقف البحر الرائق

رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهدي لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين
وذلك المؤذن والامام قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا
لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا
المنزل على مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخلي
عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت
على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز من وقف مجمع الفتاوى وكذا في البحر
قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها
ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي
فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعل خانا لعمارة من
المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له
بعد ذلك عليها وان مات لم يكن لشيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي
يتم بالقبض ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم
الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها
متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه
فيستقون ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان او سلمها الى متول فليس له
ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه في الفصل الثاني
والعشرين من وقف محيط البرهاني

وفي الجامع الصغير ان الوقف على بيت رسول الله عليه السلام لا يجوز وفي الظهيرية يصير وقفا
في الثالث عشر من ادب الفضل الاول اخر وقف التاتارخانية

فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يرد يصير وقفا ويدخل فيه
ايضا الشرب فيها وما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع
ويدخل ايضا الشرب والطريق فكان كالاجارة استحسانا لانها انما توقف للاستغلال
وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل داره او ارضه
مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فيكون له ولورثته
من بعده في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف

وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل
البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كانت او شعيرا
او غيره وكذلك البقل والاس لا يدخل والرياحين والخلاف والطرفاء وما
في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء
والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانه لا يدخل واما
الاصول التي تبقى والشجر التي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا
ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها

كذا في الخانية فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وفيما لا

سئل عمن وقف ثورا او فحل جاموس على اهل قرية وغيرهم
لانزاء على بقراتهم وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا وله
بيعه ام لا اجاب لا يجوز بيعه كما في المحيط من فتاوى ابن نجيم

لم يوجد فيهما بل وجد في فتاوى الشيخ
شمس الدين محمد الوفائي

ولو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل تابعا للعسل
كذا في فتاوى الحجر فليرجع الى الموقوف عليه

رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز في فصل
في وقف المنقول من الكافيه

وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان تعارفوا ذلك جاز
من وقف منية المفتي

وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام
والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات
الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تجز اصالة كالماء والهواء والاطراف
في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكر الواقف في باب
ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف

تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف
مصاحف للمسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله قاسم بن قطلوبغا

وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم والدنانير او الطعام
او ما يكال او ما يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة بحر الرائق في شرح قوله ومنقول فيه تعامل

الغياثية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز
منتخب التاتارخانية في الفصل الثالث

بح وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب
الى الناس مضاربة فيستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون
كذلك من ادب في وقف القنية

وفي الفتاوى لقاضيخان وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف
ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار جاز فانه قال في رجل وقف بناء
داره دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان وقف رجل
حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنها فالوقف جائز لانا رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها ويقسم بينهم
ولا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء
ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤاجرونها ويجوز فيها وصاياهم
ويهدمون بناءها ويبنون غيره فكذا الوقف فيها ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان
فيه والا فلا وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز
ولا يورث بناؤها ميراثا ثم ذكر انه انما خص البناء بذلك لان العادة ان يتخذ على جنبتي
النهر العام يعني ذلك غير مملوك له ثم قال وهذه المسئلة دليل جواز وقف البناء بدون
الارض ثم نقل عن هلال ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء
في ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد

وقف الغنم والاثنى من البقر يجوز مستغلة لوجود الانتفاع
بالبانها بخلاف الثيران كذا في فتاوى ابي السعود

وفي الخانية وعليه الفتوى

اذا كانت البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ذكر
الكل في الفتاوى واطلاق الاجابة يعارض قول الخصاف في اراضي الحوز اللهم
الا ان يجعل تخصيصا بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وسمعته
من وقف ابن همام من كتاب الوقف في شرح قوله ولا يجوز في وقف ما ينقل

وفي الفتاوى الزرجيه سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب المفتون
على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون ملكا او وقفا من وقف البحر الرائق
في شرح قوله ومنقول فيه تعامل

ذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل
لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز هو المختار لان
الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف وان كان اصل البقعة موقوفة
على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة
فاشبه ما اذا كانت البقعة له واستثناه لنفسه وقال بعضهم يجوز لان جهات
القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف
الحكم بعد اتفاق اصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة او بدنة
ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد
وبعضهم التطوع جاز لان اصل القربات يجمعها ولو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا ههنا
واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق
ويصير تبعا في البقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة واما
اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها بموضعها
من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان
كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى
فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لان الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض
وهي تبع بحكم الاتصال كالبناء في الفصل الثالث من وقف الذخيرة
ثم اعلم انه لا اشتراط لصحة عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الوقف
صح ولا يبطل الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف واما
اذا وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء
بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا وفي
الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا
وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط
من اوايل وقف البحر الرائق
قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض

والكردار

ومنها واقعة الفتوى بدمشق رجل وقف حصة شائعة
في اشجار على ارض الغير على نفسه ثم على شخص آخر
اجيب ان الوقف باطل والحكم بالباطل باطل لان حقيقة
الوقف مركبة من اجتهادين مختلفين فابو يوسف
ان صحح الوقف على النفس ووقف الشائع يبطل
وقف المنقول قصدا ومحمد ان صحح وقف المنقول
يبطل وقف الشائع والوقف على النفس فتصحيح
جماعة من العلماء بان ما كان كذلك فبطلانه ذلك
انما هو عند كون الحاكم مقلدا اما اذا كان مجتهدا فلا
ريب في صحته كما ذكره عامة الكتب نقل من خط
ابو السعود

وفي الكتب ما يدل على ان التلفيق في المذهبين جائز
فانه صح ان القاضي لو حكم على الغائب بشهادة
الفاسق نفذ مع من جوز الحكم على الغائب لم يجوز
شهادة الفاسق كذا بخط جامع المجموعة منه

ويجوز صاحب الفتح الوسائل وبنفسه الشيخ عمر بن نجيم في
اجارة المسائل وفي التتمة في فصل القضاء
ما يدل على ما ذكر في الفتح الوسائل صريحا فليراجع اليه
كذا بخط جامع المجموعة منه

سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة اهل يصح في الوقف
ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه
فهو باق على المرهونية وليس له ان يبيعه كذا في فتاوى
قارئ الهداية منه

سئل عن وقف العين المرهونة او المستأجرة هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح فيها والاجارة على حالها الى نهاية المدة
فاذا انقضت كانت وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله
في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فاذا افتكه فالوقف
نافذ على شروطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال
افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يباع
في وفاء الدين من فتاوى ابن نجيم
منه

٢١١

٢١٢

والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة
وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز
وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول
ووقفها غير متعارف في اواخر الباب الرابع من الكرماني

ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء
على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده فيما يبطل من الوقف من الاسعاف
وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي
يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى ولوالجية في الفصل الثالث
والاصح ان وقف المشاع جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ
عامة مشايخ بخارا وافتوا به والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار
من وقف خزانة المفتين

ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد في وقف المشاع من الاسعاف
جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق
استحق البعض بحق سابق وكان شيوعا مقارنا فيبطل في آخر فصل جنس
مسائل لا تصح فيها الشرط من هبة الخانية

قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها
للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه
هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف
ما لا يملك قلت فان استحق نصفها شائعا او معلوما او مغلوبا
فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب
ابي يوسف في باب الرجل يقف الارض من وقف الخصاف
قح وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل
الخيار لا المسجد في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الفصولين
واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف والشرط باطل
من وقف التاتارخانية

وشرائط اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا
غير معلق فانه مما لا يصح وذكر في جامع الفصولين الوقف مما يصح تعليقه بالشرط
فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا
فذكر في جامع الفصولين الوقف مما لا يصح تعليقه [illegible] فات ان فيه روايتين
وجزم بصحة اضافته وفي البزازية وفي تعليق الوقف بالشرط باطل وفي الخانية
ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض
فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه

من الوقف

وقف مشاعا لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى قاسم بن قطلوبغا

وفي الخانية في وقف المشاع والفتوى على قول محمد وعن النقل
من الخانية في وقف المريض وكذا في المنية

وقف على ولده وشرط انه ان عجز عن اكتساب
ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني الوقف
صحيح والشرط باطل من متفرقات وقف البزازية

ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل
اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري
يصح الوقف ولا يبطل بالرد في اوايل كتاب الخانية

لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه لا يحلف به ويحتمل التعليق انتهى من اوايل قضاء البحر الرائق

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء في اول فصل في رجل يقر بارض في يده من وقف الخانية

اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمنكر لان الاوقاف في ايدي القوام عادة فلم يصح الاقرار ممن هو في ايديهم لتعطلت اوقاف كثيرة كذا قاله في الفتاوى في فصل اقرار المريض بارض في يده انها وقف منه

رجل اقر بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله من المحل المزبور

رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء من المحل المزبور

ويجب ان يعلم ان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف في المحاسن وقف التاتارخانية

اي الشرائط التي يصير بها الوقف لازما منه

في الاسعاف لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى من اقرار الاشباه

ذكره في الاسعاف قبيل باب الولاية وغيره في الاشباه

ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى تقبل قولهم ويصرف حق كل الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك صغير ويحضر الغائب قبيل نوع في الشهادة من السابع من وقف البزازية

اقر انه وقف فلان ومات لا يصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما افتى به ابو السعود وصح في ... وانا او باع المقر لا بد من تصديق المشتري كما في الاسعاف كذا بخط جامع المجموعة منه

الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف

وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة وفيمن يثبت القرابة ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة لشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف ولم يوجد في المكتوب المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرائق في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

ولو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بانه اوقف من قبل الواقف واخرجناها من الذي هي في يده تاتارخانية في العشرين من الوقف

ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه في الثاني من شهادة البزازية في نوع في التناقض

القضاء

ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو رجع المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه ويجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع ويجعل كالقضاء بالملك في الثالث عشر من الفصولين

ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية

ولا يشترط في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البزازية وشرط لقبولها في الشهادات على الصحيح من شهادة بحر الرائق في شرح قوله ولا ان شهد بالجمع

ولا ان شهد بالجمع م
يجي في الشهادة بالتسامع اي ناسب المقام

فصط الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل فشي لا تقبل عنده ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهورا او شهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على شرائطه فلا هو المختار كذا وفي تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به والشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما يشهدان بسماع لا تقبل في الثالث عشر من الفصولين

وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذا وقف على كذا مشهور ومعروف وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على شرائطه فلا هو المختار كذا في الفتاوى في العاشر من العمادية

في فتاوى الرشيدية منه

تكلم المشايخ في الشهادة على الوقف بشهادة الشهرة والمختار جوازها وبه اخذ ابو الليث وفي الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرط لا هو المختار وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف ايضا انتهى ولما عمت البلوى بالوقف فاقدك زيادات مهمة منها ما نقل في الاصول انه ان كان الوقف على فقراء باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وفي الذخيرة

بمعنى طلبك

وذكر ان الشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى

قاسم بن قطلوبغا

اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا — قبيل من تقبل شهادته ومن لا تقبل من ابن همام

ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح — في اخر صلح البحر

وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار

في العاشر من فصول العمادي في دعوى الوقف

الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر رجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل — من وقف واقعات حسام بعلامة الواو

وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما يفعل من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء — مختارات النوازل

ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام خواهرزاده — في مسئلة اشتباه مصارف الوقف من نفع الوسائل

رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي التتارخانية قال الصحيح والفتوى على الاول — في الفصل السابع من وقف الخلاصة

عده لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه هو يسمع وبالاول يفتي — في الثالث عشر من الفصولين

سئل عن الوقف القديم المشهور اذا ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستنجار انهم وجدوا المحاسبات الصادرة في زمن نظار الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفونه من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك — من فتاوى ابن نجيم

وقد ذكر في الفصولين قيل هذا ان الاصح لان له حقا في الغلة لا غير وقال بعده ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف وهذا اذا ادعى بغير اذن القاضي واما اذا ادعى باذنه يصح وفاقا كذا في الفصولين بعلامة قعن وهذا الاختلاف فيما اذا كان الموقوف عليه واحدا واما اذا كانوا جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة — كذا في الفصولين

فصل الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف شاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومته والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف — في الثالث عشر من الفصولين

وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف وعلى قيمه او وصيه او على ارباب الوقف ان كانوا اخذوا شيئا من الغلة — من كفالة التمرتاشي

ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو احضر المتولي وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف — في اثبات قوم شركة القرابة من الاسعاف

وقف على فقراء قرابته فجاء رجل انه من القرابة ابن الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه — في السادس من وقف البزازية

فان ادعى احد من القرابة ابن الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الحي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث والارباب للوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا تقبل حتى برهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا تقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عنه كما في الميراث — من المحل المذكور

فان اختصم القيم وجماعة ممن يشهد على انه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهم حتى يشهدوا بنسب معلوم فيشهدوا انه ابنه او اخوه او عمه او ما اشبهه وينبغي مع ذلك ان يثبتوا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه كذا — في التاتارخانية

ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته ووقفه يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احد يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمناء او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه — في باب الوقف على فقراء قرابته من وقف الخبير للسرخسي

ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف وفسر الشهود قرابته لابوين ثم جاء اخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه قضي له بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه قرابته لابيه واقام اخر بينة انه اخو المثبت لابيه قضي له

والمرأة وابنها والجد وولده وولد ولده وان سفل كالرجل في اثبته في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف حه

كذلك وهكذا حكم قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس يقبل مطلقا في اثبات قوم شيئا

الثالث في الوقف على الاولاد

سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف دارا له على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حيوته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام ابو شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث آخر في اول التاسع عشر من وقف التاتارخانية

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة يقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في التتاويه في باب الاولياء في الفصل الخامس من وقف الخلاصه

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد في باب الوقف على الاولاد من الخانيه

ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المزبور

ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء يصرف على ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فحينئذ لا تدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف اليهم فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه في البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام في الخامس من وقف البزازية

سئلنا ... واقف اولاده ... وقف منزلي اولاد ... عمروه بيع المبيه بيع ... صحيح اولور ... اولماز

بو صورتده عمرو منزل ... ساكن ... اولسه ... منزلي عمرو ... عمرو ... مدة ... اجر مثل الوب ... رقبه وقف ... اولور ... كتبه عبد الرحيم عفي عنه

وصححه قاضيخان وفي الولوالجيه والتتويع على عدم الدخول وكذا في اواخر الفصل الاربعين من التضمين وكذا في المنيه والسراجيه كذا بخط جامع الحجموعه

وهذا لا يخالف ما سبق آنفا فان المراد من دخول ولد الابن تناول الاولاد وله اذا لم يوجد وقت الوقف ولد صلبي بل وجد ولد الابن فقط ويدل عليه قوله لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ومراده الاشارة الى ما قال آنفا من ان تحويل ولد الابن عند عدم ولد الصلب فليتأمل

٢١٦

رجل وقف ضيعة على ولده وله ولد ولد ابنه فان الغلة يصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقيها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا بعد الوقف في الوقف على الاولاد من الخانيه

رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ولهم اولاد واولاد قسم بينهم بالسويه لا يفضل الذكور على الاناث واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول موجبات الاحكام لقطلوبغا

وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الوقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ه في الخامس من وقف الخلاصه

وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النسل فلا يتناسلوا في الخامس من وقف البزازيه

رجل وقف ضيعة على من له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم الصفار يقسم الغلة بينهم على من كان من ولده ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه هذا يوافق ما قرأته في ولد الولد يدخلون اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين في فصل في الوقف على الاولاد

ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف من المحل المزبور

قلت رأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن يكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان ولد يوم وقف هذا الوقف والكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم يأتي فيكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعدما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وان كان هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون لها فيها شيء ويدخل في كل غلة يأتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تأتي الغلة قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لوارثه يقضى منها دينه وينفذ فيها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته في باب الرابع عشر من وقف الخصاف

قلت ارأيت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال اعطي ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارأيت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم البطنين جميعا قال نعم قلت

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد كذا في الخامس من وقف الخلاصه وكذا في البزازيه

لا يظهر مما ذكره قاضيخان في فصل الوقف على الاولاد ان عدم الدخول في ظاهر الرواية فيما اذا لم يذكر الاولاد مكررا واما اذا ذكر مكررا فلا شبهة في الدخول وبه صرح ابو السعود نقلا عن شمس الائمة السرخسي وقال وما وقع في الكتب من عدم الدخول فهو غلط كذا بخط جامع المجموعه

ولو قال اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذا ذكر الطبقات الثلث بلفظ ولدي كذا في ابن الهمام وكذا في الدرر

قال ابو السعود وما ذكر في المحيط الرضوي والذخيره وفتح القدير والدرر فسخنا ... بلفظ اولاد من غير تكرار لولد الولد غلط صريح ولا بد للتناول من ذكره مكررا كما ذكر في البزازيه والخانيه فعليك بالمراجعة الى الكتب المعتبرة والتأمل في الفرق

كذا افتى ابو السعود

من الخانيه

فيكون الذكور صفة للولد المضاف وهو الاصل كما عرف في محله كذا في جامع المجموعه

٢١٧

ارايت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم ايعطي من هو دون ذلك
البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمي هذين البطنين خاصة فاقتصر
على اسمي دون ما لم يسم قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد
ولد ولدي وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت فنعطي من هو
اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلثة
بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا كان القياس ان لا يعطي
الا البطون التي سماها خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسن ان اعطيهم
ما تناسلوا　　في باب الرجل يقف على ولده ونسله من وقف هلال

قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم
ولم يزد على ذلك قال هذا جائز لا يعطى للبطن الثاني شيء لانه لم يسمهم
وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث قلت فنعطي من
يحدث من البطن الثالث قال نعم　　من المحل المزبور

ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف
لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم الوقف
ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي
اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي
وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما
ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي
يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي
المخلوقين ومن نسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق لاولاده
المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا ولهذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل
فيه اولاده المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت
لهم الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ
النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له
ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء　　في فصل في الوقف على الاولاد من الخانية

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان ولده
ونسله مخلوقا يوم الوقف والخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات
لا يدخلون فيه　　في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من وقف الرحيم

النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد
من الذكور　　في اول باب ذكر الوقف على اولاده من الاسعاف

قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده
على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن
عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث

الا ان يكون

قال الطرسوسي

آل واهل وولد وكذا عقب ٭ نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات نقل ٭ فيما ذكرت وقدمنا الذي ذكروا

لو قال جوابه هذا التسليم
من المحشي

سئل هل اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية
والنسل والعقب اجاب لا يدخلون قلت هذا افتاء بما اختاره
الامام الطرسوسي في فوائده من احد الروايتين عن ابي حنيفة
لكن صحح شيخ الاسلام عبد البر في شرح منظومته
كذا افتى ابن نجيم

٢١٨

اعلم ان ثم نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل
يحمل على افادة التابيد كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم
الا ان يكون من اصطلاح اهل ديار الواقف على عدم الفرق
بين البطن والنسل

الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه باباءه الى زيد
فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد
في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل من النفع الوسائل

ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو
لاضافة الولد اليه　　في باب لو وقف على قوم يتعدون لبعضهم من الاسعاف

خ وقف ارضا على اولادهم وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد
فلا شيء لهم ما دام في بطن الاول حي　　في باب ما يتعلق في الوقف على اولاده من القنية

ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم
فانه يصرف نصيبه الى الفقراء　　في الخامس من وقف البزازية وكذا في الخانية

ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان البنين جماعة الذكور
فيقع هذا اللفظ على الذكور دون الاناث لانه يمكن
ان يصرف الكلام الى الحقيقة فيستغني عن المجاز و
حقيقة هذا اللفظ للذكور كذا في غاية البيان
في باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم
يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء
ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين
يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة
والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا　　في فصل في الوقف على الاولاد من وقف الخانية

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء
ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الفقهاء وكذا لو وقف
على بناته وله بنون ولا بنات له كانت الغلة للفقراء　　من المحل المزبور وكذا في الخصاف

وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه لهم
لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون
اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المراة من بني تميم　　في الحادي عشر من وقف البزازية

ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده
الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء　　من وقف العمدة

٢١٩ الرابع في الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الآل والاهل والعيال والفقراء والموالي

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي قال هلال يصح الوقف
ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده
في اول فصل في الوقف على القرابات من وقف الخانية

قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز
وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر في ذلك
الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم
يوم يقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض
الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى

كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما النظر الى من كان فقيرا
من قرابته يوم وقف هذا الواقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى
اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فمن قولك يجب ان يدفع الغلة
الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون

في باب ذكر القرابة من وقف الخصاف

وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريبه وجعل آخره للفقراء والمساكين جاز يحصون
اولا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته
وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الوجه الاول للقيم
ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القريبة ثم يعطي كل فريق
من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة
الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل
البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث
يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون
سهم واحد لان من يحصي لهم وصية ومن لا يحصي صدقة والمستحق للصدقة واحد
ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم

في نوع في الالفاظ الجارية في الوقف من الثالث من وقف البزازية

ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها
والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها في كتاب الوقف
من احكام المرضى من الفصولين

رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز
صرف الغلة للوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد الشرطين احدهما
ان يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض
الاوقات لانه لو صرف الكل اليه على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما
يتخذونه ملكا في الوقف على القرابات من وقف الخانية

رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فريق افضل ذكر الناطفي
ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف
ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا من المحل المزبور
ولو احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق وقيل
لا يجوز من وقف خزانة الاكمل

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء ابطل الوقف
عند محمد وهلال وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى
فيما يتعلق بالشرط من وقف البزازية

قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف

وقف ضيعة على الفقراء فمات عن بنت صغيرة وضيعة فلو كان الوقف في الصحة جاز للقيم ان يصرف اليها قدر حاجتها وهو الافضل ولو كان في حال المرض لا يجوز لانه في معنى الهبة والهبة للوارث في حال الصحة يجوز وفي حالة المرض لا قال الصدر الشهيد وانما عرف هذا التفصيل من ابي القاسم الصفار وبه يفتي كذا للقاسم بن قطلوبغا

والافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى الاخوة ثم الاعمام ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل المصر كذا في زكاة جامع الفتاوى

ذكر الناطفي في وقفه والهلال في وقفه عنه انه قال يعطى اقل من مائتي درهم كذا في الخلاصة

ولا يجوز عند محمد قال وعليه الفتوى على قول ابي يوسف في باب الوقف على امهات الاولاد من الخانية
وفي الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا
كانت الغلة للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم
فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد
عبد الله وفلان ثم مات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد
وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين
وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم اجزاء
معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو
الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان
سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما
على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها مائة درهم
ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما
بخلاف المسئلة الاولى في الطلاق والعشرين من وقف الكرماني

الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا
احياء واذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على
الخلاف ايضا وهو الصحيح في الخانية رجل وقف على امهات اولاده وعلى من
يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما
على اصل ابي يوسف فلا لان عنده لا يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات
اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من
تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت
جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز قصدا في ١٤ من وقف التاتارخانية

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت
واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في
الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فح يكون لها شيء
لمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين
الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به
فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا
قبيل الوقف على آل البيت من وقف خزانة المفتين

قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل من العرب
قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق
من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت
فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال
نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى

ولو شرط انه من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقه الا ان شرط انه من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى كذا في الاسعاف

ان يشتري رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف
قلت فيدخل الذكور والاناث منه جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور
والاناث قلت فهم جميعا في الوقف سواء يقسم الغلة اذا كانت على جماعتهم
على عددهم يوم يقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال اما من مات بعد
ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة
في باب الرجل يقف الارض على مواليه من وقف الخصاف

رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق منهم
قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد
موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه
لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا له ولد وولد من امراة حرة دخل الولد
في الوقف في اول باب الوقف على الموالي من اوقاف الناصحي

قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى
لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي
وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف لمن كان مولى يوم يخلق الغلة وقد كان
الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث
بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يخلق الغلة وكذا لو قال
صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا تشبه الوصية
من المحل المزبور

ولو قال على موالي وله موالي ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي كان يدخل فيه
الاخوة والاخوات من المحل المزبور
لو قال على موالي وموالي موالي وله موليات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره محمد
في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان
قبيل باب الوقف على امهات الاولاد في المحيط البرهاني

ولو قال على الموالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف
خزانة الاكمل

فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده
قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون
له فان اعتق كان له فان عجز فهو لمولاه قبيل الوقف على الجيران من اوقاف الناصحي

الخامس الولاية في الوقف

وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لانه عنده التسليم ليس بشرط
وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى من وقف منية المفتي
رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي
ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم

لا يكون

لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف
وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية
وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف
وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية
بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس
بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا
بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من
يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو
ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط انه ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن
مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو
كرجل اوصى الى رجل من ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من وقف الخانية

رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه
ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرط الواقف
مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف
له ذلك في الباب الرابع من نقد الفتاوى

واقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره
في اواخر الثالث عشر من الفصولين

شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل من وقف الاشباه
لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا
كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي
من وقف الاشباه

وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له
او للقاضي فيخرجه انتهى بحر رايق في شرح قوله وان جعل الواقف غلة

اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء تكون
الولاية الى اكبرهم سنا من انفع الوسائل في اواسط الوقف
وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا استوى
اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى من انفع الوسائل

ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه
في باب الولاية على الوقف من الاسعاف

قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير
والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه قلت
ارايت اذا اوصى في وقفه الى الصبي قال القياس ان تكون وصية باطلة ولكني

استحسن ان ابطلها ما دام صغيراً فاذا كبر كانت الولاية اليه من وقف النفع
الوسائل في المسئلة السادسة عشر قريبا من اولها

ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس وفي الاستحسان باطلة ما دام صغيرا فاذا
كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير
قياساً واستحساناً ولو كان ولده عبداً يجوز قياساً واستحساناً لاهليته
في ذاته بدليل ان تصرف الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال
المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجها القاضي ثم اعتق
العبد او اسلم الذمي لا يعود الولاية اليهما في باب الولاية على الوقف من الاسعاف

ذ ما ت الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته
ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يوجد من ولد الواقف او اهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم
غيره مقام نفسه في صحته لا يجوز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل
آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر غي القاضي لا يملك
نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منها
في الفصل الثالث عشر من الفصولين

فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته
وحينئذ يصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون
القيم كوكيل فلا ينعزل بموته
من المحل المزبور

فان لم يوجد ممن يصلح من الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار من يصلح من ولده
صرفه اليه كما في حقيقة الملك في باب الولاية على الوقف من الاسعاف وكذا في البزازية

وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع اهل المسجد ونصبوا متوليا
بغير امر قاض فقام على ذلك مدة وانفق من غلاته على المسجد بالمعروف
تكلموا المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن من المتولي
ما انفق ثم قال المختار للفتوى انهم لو نصبوا المسجد متوليا بغير استطلاع
رأي قاض انه لا يصح
لقاسم بن قطلوبغا

وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط
الواقف انتهى ومثله في القنية
منح الغفار

وان كان للوقف متولي ومشرف لا يتصرف في الوقف الا المتولي لان المشرف
مأمور بحفظ المال لا غير في باب الولاية على الوقف من الاسعاف

رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط
البوارى والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان
اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه والفصل في المسجد من صلاة الجنابة

السادس في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شراء المتولي

٢٢٢

فهذا يدل على ان تولية الذمي صحيحة وينبغي ان يخص بوقف الذمي فان تولية الذمي على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها
من خط ابن نجيم
منه

كذا في البزازية

وفي الاسعاف الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد من يصلح لذلك فيهم ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل الواقف كذا في وقف البزازية

لانه انفق مال نفسه لانه لما آجر الدار والدار وقف صار غاصبا فيكون الغلة له خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا من وقف الخصاف
منه

سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب نعم للحاكم ذلك ابن نجيم
منه

وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف كذا في معلم العمادي
منه

ما قولكم في ناظر شرط الواقف شهد على نفسه انه لا حق له في النظر في الوقف وان الحق لفلان ثم قام واراد ان يطلب النظر هل له ذلك اجاب حيث اقر انه لا حق له في النظارة سقط حقه في تعلق الحق بفلان بزعمه واقراره ويجوز ذلك بتقريره القاضي فليس له الطلب بعد ما تعلق حق الغير ثم لم يتعلق الحق بالغير كان للقاضي ان يتركه ان يقرره تقريرا جديدا زاده
سراج الدين الحانوتي
منه

الخانية

بغلة الوقف دارا او مستغلا ولو شرط في وقفه انه يزيد في وظيفة من يرى
زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل
معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد واحدا
منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره
بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه
وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان
ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه
وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله
ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأي ومشية
بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات
قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن
يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف وان شرط
هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان
يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات
جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا
جاز للمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف
الاستبدال والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك وشيئا
منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف
على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل
مزيد بيان في فصل التخصيص في فصل اشتراط الزيادة من الاسعاف

فرع مهم وقع السؤال في القاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه
التبديل والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال
الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها
والشيخ الوالد الامام بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام
ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل يحتمل المعنى المذكور
وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به ولم يعني موافقة بعض
اصحابنا من الحنفية ومخالفة لبعضهم من وقف شرح المنظومة لابن الشحنة

قلت ارأيت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى
مات الذين اوصى به ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا
شرط له خاصة قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه
ان يبيعها ويستبدل بها قلت انه شرط ان لكل من ولي هذا الوقف
الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال قلت ارأيت ان جعل الاستبدال
لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا
منية المفتي
منه

٢٢٤

وللرجل الذي يشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال للرجل
كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان
للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي
شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال
فهو مخرج من ذلك وليس له ان يخرج [illegible] الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع
الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال البيع للواقف اولى
من بيعه فلو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما
ينظر الى [illegible] استبدال الوقف من انفع الوسائل

وفي العتابية لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ليعتقه او يتصدق بثمنها
او ينفق على نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف واذا وقف
ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز
والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال
الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان هو
المختار في الفصل الرابع من وقف التاتارخانية

شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط
والوقف عند الثاني وعند محمد والهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر الفقيه
قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض
في الثالث من وقف البزازية

وان قال الواقف في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل
او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك
قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لانه شرط ولاية ابطال الوقف
كانه قال على ان ابطله وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى
لان ذلك نقل وتحويل وقد اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل
الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال للوقف بدون
الشرط اشار في السير الكبير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة
في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى
ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه يذكر اقامة ارض اخرى مقام
الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها
قائما مقامها في الحكم وكذا لو اشترى الثانية يصير الثانية وقفا بشرائطه الاولى قائمة
مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الواقف بشروط في الثانية كالعبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبد آخر يثبت
حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاولى الى بدله فكذلك هاهنا

ثم ليس له

وانما شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط
الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف
باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز والشرط باطل
وفي الكبرى هو المختار كذا في التاتارخانية

ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى دون الثانية في مسائل الشروط من وقف الخانية

قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقالها اله ان يبيعها
بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا
عادت على غير الملك الاول وكان باع الوقف واشترى بثمنه ارضا اخرى فوقعها
فليس له ان يبيع الاولى لانه لم يشترط لو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض
له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه
بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها [illegible] بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد
على الملك الاول قلت ارايت ان باعها على ان المشتري بالخيار او البائع
بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله بيعها
قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت
لو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء
قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف
يصنع بها ما بدا له في مسئلة الاستبدال للاوقاف من انفع الوسائل

بخ مبادلة الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة
المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة
وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس
اليها في باب بيع الموقوف من وقف القنية

اذا شرط الواقف انه لا يستبدل فهل يراعى فيه شرطه اولا فنقول الاصل انه يجب
مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا يترك
الا للضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر
الطرسوسي في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها وتقتضي قواعدنا ان
للقاضي ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف انه لا يكون
للقاضي او السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي كلام لان نظره
اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون
شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر
في تكلم القاضي ونظره للوقف بل فيه مصلحة فلم تعتبر شرطه وفي اشتراط عدم
الاستبدال فيه مصلحة وهو التابيد ولان ما ذكره عارضه قاعدة اخرى
ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يفتى ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي
ابن نجيم

سئل عمن استاجر دارا وقفا مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي في اثناء
المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك و
يستمر المستاجر واضعا يده على الدار المؤجرة عليه الى نهاية مدة حيث لم يجز البيع

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال
اذا كان انه اصلح كذا في وقف الاشباه
سه

سئل عن وقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار لا ينتفع
بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله ام لا
لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم
يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف
من فتاوى ابن نجيم
سه

مخالف لما في الخانية ابن نجيم سه

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز
المتولي عن الاسترداد فاراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان
للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري
بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول
لان الغاصب اذا جحد يصير بمنزلة المستهلك فيجوز
اخذ القيمة كذا في اواخر فصل اجارة
الاوقاف من الخانية
سه

من فتاوى ابن نجيم م

رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب
وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يوخذ من الغاصب
قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على شرايط الاول فقيل له اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل في فصل
وقف المنقول من وقف الخانية

اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون
وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة يجوز وهذا استحسن والقياس انه لا يجوز و
ينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة
فهو اقرب الى الجواز في باب تصرفات القيم من وقف القنية

متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كانت له
ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى
من غلة دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بحوانيت الموقوفة
على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد انه
لا يلتحق ولكن تصير مستغل المسجد وهذا لان الشرايط التي يتعلق بها لزوم الوقف
وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه ولم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا
فيجوز بيعه في التاسع عشر من وقف الذخيرة

المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح
المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح
لان المشتري لم يذكر شيئا من شرايط الوقف فلا يكون ما اشترى من اوقاف المسجد في باب الرجل يجعل

الباب السابع
في اجارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد الوقفين الى الاخرى وفي بيع البناء المهدوم وفي الاستدانة على الوقف

قال ع والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ولا ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يعرف اليهما
قدر كفايتهما ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام
والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط التسوية بالعمارة فيقتضي تقدمهما عند شرط الواقف
انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وان هذا الشرط لا يعتبر من وقف
البحر الرايق في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمره نقلا عن حاوي القدسي

والواجب ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشترط اذا كان الوقف
على الفقراء وما فضل منها يقسم على الفقراء وان كان الوقف على رجل بعينه وآخره
للفقراء فهي في ماله اي ماله شاء في حال حيوته ولا يوخذ من الغلة الا ان الوقف
اذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم

فيجب

الناصل فيه وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء
قيل لا يصرف الى الفقراء وانه صحيح ولكن يشتري
به مستغل للمسجد كذا في محيط
البرهاني

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فالعمارة عليه ولو ابى
او عجز عمره الحاكم باجرتها ولا يصح اجارة من له السكنى لانه
غير ناظر ولا مالك فلمن الحاكم ان يوجرها له او لغيره ويعمرها
باجرتها بالقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف
ولا يزيد على ذلك الا برضاء من له السكنى لانه بصفتها
صارت مستحقة فيرد اليه كما كانت وان كانت وقفا
على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت
وفي رواية يجوز والاول اصح
كذا في وقف الزيلعي

فيجب فيها العمارة ان لم يكن مشروطة في الوقف نصا فهي مشروطة اقتضاء
لان مقصود الواقف درار الغلة مؤبدا على المسلمين وهذا المقصود انما يحصل باصلاحها
وعمارتها وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته العمارة يطالب بها ولا يحبس
شيء من الغلة لاجلها لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى
على الصفة التي وقف المالك وان خرب يبني على ذلك الوصف لانها بصفتها
صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك في الصحيح
لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة فوجب صرف
الغلة الى مصرفها وهو الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان ابى من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له
السكنى لانه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى وتاخير حقه اولى من ابطال
حقهما من كل وجه ولا يجبر الابي على العمارة ولا يكون اباؤه رضى ببطلان حقه ولا يصح
اجارة من له السكنى لانه لا ولاية له عليها وصرف الحاكم نقضه الى العمارة ان احتاج
وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها فان احتاج اليه في الحال صرف
اليها والا حفظ لوقت الحاجة وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه
الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف من
الكافي من شرح الوافي مختصرا

ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من له الوقف والسكنى
ويقال له رمها حرة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه لزيد من ذلك
ولو ان الاول حيطها او ادخل جذوعا في سقفها بدل ما تكسر منها ثم مات و
انتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول فيقال للثاني ان شئت فادفع
اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا اذن لم يدفع قيمة ذلك توجر وتدفع
اليهم قيمة ذلك من الاجر ثم يعود سكناك اليك ولو انهدمت وقال الاول
انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا
بناءكم عن الدار وخذوه الفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكن تخليصه
او تمييزه الا بضرر بخلاف البناء فانه كله لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء
بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الاول وطين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته
بشيء لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك في فصل في وقف دار على سكنى
اولاده من وقف الاسعاف

وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها
او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة
اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك
السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء
فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى

ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره ووديعته ان كان الوقف له
او وقف من الواقف الراي الى القاضي وان لم يعرف
يعتبر ما قبله كذا في مختارات النوازل

تأمل في الحائط انه يصلح سنة فيجعل له ذلك كالازار
ومنه قوله ازر الحيطان الموقوفة مغرب

فقبل ان مات هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعد ما بناه
قال الذي بناه ميراث هذا الرجل ارفعوا هذا البناء
كذا في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها
قوم بحسبهم من الاسعاف

ان يرضى بقلع ذلك وبهدمه وان كان ما رمّ الاول مثل تجصيص الحيطان وتطيين
السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء ومن ذلك
الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصّصها وطيّن سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون
للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه
ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا عمّرها ومات
نظيرها اذا عمّر دار غيره بغير اذنه . من وقف البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا
وظاهر كلام المص وغيره ان من له الاستغلال لا يكون العمارة عليه بناء على ان من له
الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية
وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس
للموقوف عليهم السكنى الاستغلال   من المحل المزبور

بت ولو وقف دارا على رجل وأولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا
فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد الاول الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطيّن
البعض وجصّص البعض وسقّف فيه الآجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها
فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها وليس له ذلك والطين والجص صار
تبعا للوقف وله ان ينقض الآجر قال وانما ينقض الآجر اذا لم يكن في نقضه ضرر
بالوقف لمن بنى في حانوت المسبّل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القائم والا فلا ٥
في باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس من وقف القنية

بح دار السكنى الامام هدمها وبناها بنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له
بيع البناء ان بناها كما كانت   من المحل المزبور

قلت ارأيت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا
اعطي قيمة البناء وابى ان يدفع الورثة ان رفعوا البناء قال ليس له ذلك والبناء
للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك على شيء وهذا على قياس قول ابي حنيفة
في الغصب   في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها القوم يسمّيهم من وقف هلال

ضف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر
رفعه ببنائه القديم رفعه وهو له لكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيّع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا
من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح
ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق ٥
في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

عده المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من ماله
لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف
اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر فظه المستأجر بنى

سئل عمن استأجر دارا او وقفا من موجر شرعي مدة معلومة
باجرة المثل ثم ان المستأجر تعدى على بناء الدار وهدمه
واعاده البعض الموقوفة كما كانت اجاب ان كان
ما عمر فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته
وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بالنفقة وان لم يكن
فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف على ما كان
عليه   من وقف فتاوى ابن نجيم

وان لم يكن منزلا فانه بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف
والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او
اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله
فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه
باقل القيمتين للوقف منزوعا او غير منزوع بالمال
الوقف   كذا في وسائل الوقف من الاشباه

في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع . في قبيل المسئلة السابقة من الفصولين

رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا
قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا
ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على قوم
استأجر رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان
الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في قوة
الاراضي عنهما . في فصل الاشجار من وقف الخانية

رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعهدها حتى
كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي
يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف
فالشجرة يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان
يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد
من المحل المزبور

وفي القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر
بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد
في الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها
اما اذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها   من وقف البحر الرائق قبيل
شرح قوله ولا يملك الوقف

بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون
في البناء مصلحة المسجد ولم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير
المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع
يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة   في باب اتخاذ المسجد والتصرف من تجنيس المزيد

استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها
من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد
في اجرته فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا
حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء وعليه
فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف   من وقف الذخيرة

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء
لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة   في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية

ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك

سئل عن المستأجر اذا بنى في ارض الوقف باذن القاضي على ان يرجع
في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بالنفقة في الاجارة
اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بالنفقة
من فتاوى ابن نجيم في الوقف

سئل عن رجل استأجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة
هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد من اذنه
اجاب له الغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض
من فتاوى ابن نجيم في الاجارة

واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف
شرطه ان كان في الوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم
بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز والا فلا كذا في مختارات
النوازل في الوقف

والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد
الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شي يصرف تلك الزيادة الى الفقراء
من الوقف على القرابات من وقف الخانية وكذا في الحاوي
قيم المسجد اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد او فنائه لم يجز له ذلك لانه فيه
جعل المسجد سكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع للمسجد فياخذ حكمه من وقف
تهذيب الواقعات نقلا من النوازل
لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يوجر جانبا من المسجد
في اواخر الثالث عشر من الفصولين
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا باس
بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى
يجمعها في الباب الثاني عشر من وقف الكرماستي وكذا في المحيط والخلاصة
ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه
ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما هو رأي له ان يصرف الى نفسه في باب
المساجد من وقف القنية
طـ غـ حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر
او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلي فيه او خرب
ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول الامام
ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد
ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة
لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجد خوارزم وفي الثاني عمارة المحلة ويصرف
الى مسجد آخر في المحلة عمارتها من المحل المزبور
وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان
وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او موذنه والامام والموذن
لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح الى الامام
والموذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرضه
احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا واما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف
واختلف الجهتان بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة
احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط
الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء للوقف ورعاية شرط
الواقف في اخر نوع في المنقول من الثالث من وقف البزازية
وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلاة فيه بقي
مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك وللا
الى ملك بانيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقال احمد جاز نقل

ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيتا في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا كذا في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية وكذا في الاسعاف والنوازل

بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم البعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او موذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما كشيء واحد وان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ولآخر مدرسة ووقفا لهما اوقافا لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية درر من الوقف

سئل عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل تعمر بانقاض مسجد آخر ام لا اجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف تعمر به مسجد آخر من فتاوى ابن نجيم

والفتوى على قول ابي يوسف كما في السراجية والمنية

ينتقل به

نقضه

نقضه وصرف الغلة الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يتحول الى اقرب المساجد من ذلك
المسجد ولا يعود الى ملك الباني لسان الحكام من الوقف
حانوت وهو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا
يستاجر بشي البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل
الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة
فخرب هذا المنزل فصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله
بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف
صحيح على قوم مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب احد في عمارته
بطل الوقف ويجوز بيعه في مسائل الوصية من وقف المضمرات
المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف
الثمن الى مسجد آخر جاز قبيل وقف المريض من وقف الخانية
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد
عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى من وقف منية المفتي
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك
الاشجار المثمرة الموقوفة ولا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده في الفصل العاشر وكذا في التاتارخانية
جو اهل المسجد تفرقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب
المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد
او الى هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو
في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع
به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة به ويحصل ذلك في الثاني
في الخامس من وقف نقد الفتاوى
حوانيت مال بعضها الى البعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لم يعمر الوقف
قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت ان ياخذ القيم بتسوية الحائط
المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة فربما القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر
القاضي القيم بالاستدانة على الوقف وليس له ان يستدين بغير امر القاضي كذا في الخانية
من وقف البحر الرائق في شرح قوله ويبدأ من غلته وفي المسئلة الحادي عشر من مسائل المهمة
ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق
من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف في باب
الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية
الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز ان امر الواقف يجوز وان لم يامر تكلموا

انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل الوقف كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان ممن لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به كذا في البزازية قبيل الخامس من الوقف

قال الصدر الشهيد في التفاوت في جنس هذه المسائل نظر كما في الخلاصة في هامش واقعات قدري افندي

وان لم يعرف الواقف يتصدق من ذلك الاجر على الفقراء ويصرفه الفقراء الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسط الفقراء ويجوز الصرف بامر الحاكم كذا في البزازية قبيل نوع في العقود من الثالث من الوقف

وصحح انه لا يجوز لاهل المحلة ويجوز بامر القاضي كما في الخانية اتفاقا لانه مختلف فيه تامل

والمختار ما اختاره الصدر الشهيد والفقيه ابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به ثم يرجع الى الغلة وتمامه في الاسعاف كذا في تعليقات القيم ابن نجيم رحمه الله تعالى

فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
والاحوط في مثل هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه
الحضور فحينئذ لا بأس بان يستدين بنفسه • في السابع والعشرين من فصول العمادي وكذا في الفصولين
والذي يظهر لنا في ذلك انه ان امكنه القرض فلا يعدل الى غيره وان لم يمكن الا بربح
استاذنه القاضي وفعل والا ادى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي
قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة شرح وهبانية للمصنف
فلو هدم ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة بثلثة عشر في سنة واشترى
من المقرض شيئا يسيرا بثلثة دراهم يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة في باب تصرفات القيم

الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله وما لا يقبل وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحق وفيه مسئلة النيابة من الوظايف

فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا او جابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت الامر والنهي
والتدبير والاجارة بالعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين
حالا ليا او خراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت
هل للجابي الدعوى على المستأجر وهل له اجارة المسقف قلت لا الا ان يتوكل الناظر
وهذه الوظايف انما تبتني على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف
واما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل ولو كان
منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل
من القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة
فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة
اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة المعهود كالمشروط
من وقف البحر الرائق قبيل فصل اوقات شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف
وليس لاحد الناظرين التصرف بدون الاخر عندهما خلافا لابي يوسف وفي الخانية
ولو ان قيمين في وقف اقام كل واحد منهما قاضي بلدة وقاضي بلدة اخرى هل يجوز
لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف
كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه
القاضي الاخر فان رأى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى
وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاض اخر بغير خيانة اذا رأى القاضي المصلحة
فان قلت هل لاحد الناظرين ان يواجر الاخر قلت لا يجوز لما في الخانية من كتاب
الوصايا لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
لانه عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف انتهى • والناظر اما وصي او وكيل
من المحل المزبور قبيل المسئلة المربوبة بورقة

قصط خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه

عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به وعده يسع للمتولي اقراض ما فضل
من غلة الوقف لو احرز في السابع والعشرين من الفصولين
واشار المؤلف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين
قبيل باب التحكيم في شرح قوله وتقرض القاضي مال اليتيم من البحر الرائق
طالب القيم اهل المحلة ان تقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم بح مثله في تصرفات القيم من القنية
وفي الجواهر ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي
محفوظا هذا ما ذكر والصحيح بخلاف الوصي حيث لم يمكن دفعه حل له الاعطاء ولم
يضمن من وقف نقد الفتاوى وكذا في وصايا التتمة
وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضرات الدعوى لاستخلاص الوقف
في باب تصرفات القيم من وقف القنية
وفي البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي
مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه
ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى وفيها ايضا
قيم المسجد شترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف انتهى
وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا سواء
رفع الى القاضي او لا سواء برهن ذلك او لا من وقف بحر الرائق
بق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف
ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى بخ
لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل
في تلك المدة صدق في الرابع والثلثين من الفصولين
ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف
لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا والحيلة ان يرجع الامر الى القاضي
حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف لا يخرج
عن العهدة في تصرفات المتولي في السابع والعشرين من الفصول العمادي
بخ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن
القاضي يخرج عن العهدة • في تصرفات القيم في الاوقاف • من وقف القنية وكذا في البزازية
ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف
لا يضمن وفاقا في السابع والعشرين من الفصولين
ولو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان
ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس
الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا • فصل اداء الزكوة من الحاسر
اذا اجر الوقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت

سئل عن الناظر اذا ابرأ المستأجر من شيء من الاجرة هل يصح
ابراؤه ويسري على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراؤه
على الوقف ويضمن من فتاوى ابن نجيم

ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة
عند ابي حنيفة ومحمد في فصل تصرفات القيم من حاوي
القنية

ولا يضمن القيم اذا دفع الدهبازده اذا لم يمكنه دفعه
في باب تصرفات القيم من القنية

والمراد من هذا الكلام بيان ان بين كلاميه مخالفة
لا ترجيح قوله الاخير
واعتبر الرجوع في الانفاق بغير اذن القاضي

في احكام العمائة في ملك الغير

لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة
والعرف ظاهر بالاذن بالخلط كما عرف العادة بالاذن
من ارباب الحنطة للطحان بالخلط ولا عرف في خلط
السماسرة والبياعين كذا في الفصل
الرابع من تتمة الفتاوى
الكبرى

او في وقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الباب التاسع عشر
من وقف الكرماستي كذا في الاشباه

نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف وتفريقه للمستحقين
وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين بحر رايق في تنبيهات مسائل القضاء

فان قلت اذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها
وان كان في مال في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت
خشبه يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لا يضمن
انتهى وفي البزازية امتنع المتولي من تقاضي ما على المستغلين لا يأثم فان هرب بعضهم
بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي من وقف بحر رايق في اواخر
شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا هكذا
قالوا وقيده الطرسوسي في انفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه
المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه
لو ادعى في حياته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب
من المحل المزبور

ولو باع المتولي ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان
دينا في تركته في فصل الشرط من وقف الخانية

ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه
خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل خمسة دنانير وزيادة ليس له ذلك
في الباب الثالث عشر من الكرماستي وفي تصرف القيم من القنية

لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبيده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف في نوع
في وقف المنقول من الثالث من وقف البزازية

اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع
لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج
اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير
فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاضل
شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت
عما اذا شرط الواقف الفاضل على المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في
سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية للعتقاء فاجبت
للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف الناظر
لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق

الوديعة

ما قولكم في رجل له وظيفة على وقف فتوفي قبل ان يأخذ
وظيفته وطالبها وارثه من متولي الوقف فادعى
الاداء اليه فحلف على انه لم يبق له شيء على الوقف
فهل يقبل قوله مع يمينه او لا عبرة لقوله ويحكم
بالوظيفة للارث من مال الوقف افتونا ماجورين
الجواب ان كانت الوظيفة بمقابلة الخدمة فهي
اجرة لابد من اثبات الاداء بالبينة والا
فهي صلة وعطية يقبل في ادائها
قول المعطي مع يمينه
ابو السعود

وافتى ابو السعود ان المتولي ان فاسدا مبذرا
لا يقبل قوله في صرف مال الوقف
بيمينه

المشهور من قضاة زماننا ان المتولي اذا مات مجهلا للدراهم
الموقوفة التي هي اصل الوقف لا يضمن بناء على ان المسئلة
المذكورة سمعت من شيخ الاسلام ابي السعود انه قال
رأيي على الضمان لكن لما لم يكن وقفية الدراهم ومسائل
المتعلقة بها مذكورة في الكتب لم يذكر تلك المسئلة
في الكتب وقد وجدت مسئلة في الكتب المعتبرة وهي
ان الواقف اذا شرط ان يستبدل الوقف ويباع
ويشترى بثمنه ارض فانه جائز عند ابي يوسف فبعد
ما باعه المتولي اذا مات مجهلا لتلك الدراهم التي
هي ثمن الوقف يضمن بالاتفاق وتلك المسئلة
تدل على رأيي وايضا تعليلهم عدم الضمان بغلة الوقف
اذا مات مجهلا انها يجوز صرفها الى المصارف غير جائز
في الدراهم التي هي اصل الوقف وان اصل الوقف لا
يصرف الى ... محصل الكلام شيخ الاسلام الواقف اذا
شرط في الدراهم المدفوعة شرطا وخالفه المتولي فانه
يلزمه الضمان قال شيخ الاسلام وهذه المسئلة ايضا غير مذكورة
في الكتب لكون وقفية الدراهم ... الوكالة انه
غير مذكورة في الكتب مسئلة ذكرت في كتاب الوكالة
يمكن استنباطها منها ... الفقهاء
ان الوكيل اذا خالف شرط الموكل يلزمه الضمان كما هو
وهنا ان المتولي وكيل من جانب الواقف
وفيما يمكن فيه المتولي وكيل من جانب الفقراء كما هو رأي محمد
رأي ابي يوسف او من جانب المتولي وكيلا فبمخالفته يرجع
وعلى كلا التقديرين لكون المتولي وكيلا ... ذكر شيخ الاسلام
الى مخالفة الوكيل فيلزمه الضمان ... بل ليس للفقراء
القبول على رأي محمد يمكن ان يناقش بانه ليس للواقف
شرط حتى مخالفة المتولي على الشرط ... يمكن دفعه
والمتولي ليس بوكيل عن جانبه ... يمكن دفعه
تأمل في خط سعدي الشهير

الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن
لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي
في اخر كتاب الوقف من الاشباه

ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين
على الوقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم من وقف القنية

فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي
وغيره سئل ابو جعفر قيم جمع الغلة وقسم على اهل الوقف وحرم واحدا منهم
ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه
هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع الشركاء فشاركهم فيما اخذوا
فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان يأخذ من غلة هذا العام الثاني
نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء فانه لا مطالبة له على المتولي
وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء
لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان يأخذ
ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم
اخذوا النصيبة فلذا يأخذ من نصيبهم مثل ذلك لانه جنس حقه فتبين اخذ
رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي
ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شيئا
حيث اختار اتباعهم وشمل قوله ما لو لم يعرف حصة المحروم الى النفقة ... صرف
الغلة اليهم وحرم واحدا منهم لعدم حضوره وقت القسمة اعتمادا انه
... شاركهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من نصيبهم وظاهره في الكل
انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته ... لانه حقه صار
في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم في صورة
صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين
من وقف البحر الرائق في شرح قوله وان جعل الوقف ...

قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى من غلات تلك السنين الماضية قائمة
معدومة كما لا يظهر الحكم في النسب والنكاح بعد ذلك في الوطئات الماضية والمهر حتى لو كان
غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها ... وغيره
ان الحكم لا يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة ... والكبرى الجواز عليها دار موقوفة
غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب
ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قبضها كان له ان ... القيم كان
نصيبه على المستاجر في الحادي والعشرين من وقف ...
دار موقوفة عليها غاب احدها وقبض الاخر غلتها سبع سنين ومات عن ...

فانه دفع اليهم ذلك ضمن فاذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين
بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق
على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا
يرجع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع مال
نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه كذا في وقف بحر الرايق
في شرح قوله ويبدأ في غلته بعمارته

وكان استاذنا شيخ الاسلام مولانا ابو السعود يفتي بالرجوع عليه
فلابد من ان يحرر في هذا المقام

اقول فيه نظر بل ان دام المدفوع قائما في يده له الرجوع فيه الا اذا
هلك او صار الاحرا نه هبة وفيها له الرجوع ما دامت العين
قائمة بالتراضي وبقضاء القاضي الا لمانع منفرد
نهر فايق في ... المذكور من البحر

٩٤٥ لا لمخالفة ما في الاشباه لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين
وقت الدفع فلم يملكه القابض فلان للناظر استرداده بخلاف
مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى
التعمير كذا في الاشباه في باب المسئلة المتقدمة

وفي القنية عن مح م

فانه دخولهم مختلف فيه كذا قال ابن نجيم وقال ابو السعود
لا خلاف في الدخول اذا كان لفظ الاولاد مكررا
كما في ... الوقف على الاولاد

ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع من تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجر ذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة له ولا تطيب له بل يتصدق بحصة الغائب معاد
في السابع من وقف البزازية

الظهيرية فان عجل الاجرة وقسموا الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينتقض القسمة ويكون للذريات من الاجرة حصة قدر ما عاش لكنا نستحسن ولا ننقض القسمة
في السابع من وقف مختصر التاتارخانية

ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر نقله فيها والسبع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن في داره حكم امام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي
في فصل فيما يحل للمدرس والمتعلم من وقف حاوي القنية

قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس في الثالث عشر من وقف التاتارخانية

المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم ان كان في المصر ويشتغل بكتابة العلم وشيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس له ان ياخذ الوظيفة لانه متعلم والكتبة من جملة التعليم وان كان لا يشتغل لشيء لا يحل له ذلك ولا يحل للمتولي ان يعطيه وان خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا ياخذ من الوظيفة شيئا لان هذه مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك ينظر ان خرج لامر له منه بد كالتنزه والتفرج لا ياخذ من الوظيفة وان لم يكن له منه بد كطلب القوت فانه ياخذ وظيفته لانه قليل فيعفى عنه من وقف تهذيب الواقعات نقلا من النوازل

ق استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة في اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة • في باب ما يحل للمدرس من وقف القنية

فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر او لا مطلقا قلت لم ارفيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل فهما من كلام الخصاف فانه قال قلت ارايت ان حلت بهذا القيم آفة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجرة له قائما قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى • قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام او من كان مباشرا شيئا من وظائف المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف

بين الفقهاء

بين الفقهاء انه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبته ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او واحد من ارباب الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه العذر عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشر فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه ويستخرج ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا يجوز سواء كانت بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة يجوز قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدين وهو فقه حسن انتهى وقد منا عن ابن وهبان انه اذا ذهب في الحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه والا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه اولا والظاهر انه يستحقه لانه اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتاخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كان الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة في جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة في كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وحمايرد على الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له شيئا من معلومه وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي يتحرر جواز الاستنابة في الوظائف من وقف البحر الرائق في شرح قوله وجعل الوقف الغلة في الورقة الخامسة

وقف دارا على امام مسجد سكنه لشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها
في مسائل المتفرقة من وقف القنية

لو شرط المستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة • في كتاب الوقف من الاشباه

شم قع ولو وقف على المتفقهة حنطة فدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح في باب ما يحل للمدرس من وقف القنية

هل يجوز للناظر ان يعجل معلوم مستحق قبل استحقاقه ينبغي انه يجوز والافضل خلافه قياسا على ما في البزازية المصدق اذا اخذ عمالته قبل الوجوب والقاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال انه لا يعيش الى المدة انتهى مما استنبطته ولم اره منقولا كذا من خط ابن نجيم في البحر

بكتابة شيء من الفقه كذا في الحاوي منه

زيد امام صلاة سنة كيدوب بر بيرون الجى اقچه الديه عمرو نايب نصب ايدوب تنجيل ضراتدر كذا صلاة عمرو ابحج ايامنت ارد بعده زيدك نقبيني اولنان علوفه سنه وقف دن المغه قادر اولوري الجواب تنزعله برحبه اليماز الجى اقچه بي نائب آلور باقيسن وقف قالور
من فتاوى ابو السعود

هذا على ان يكون ما يدفع اليه صلة واما اذا كان اجرة فلا يستحق الاصيل شيئا في ايام لم يؤم فيها كما افتى به ابو السعود منه

الظاهر انه لا يملكه قبل قبضه حتى يصح ابراؤه منه

٢٤٦

٢٤٧

شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه
للقيم التصدق على سائل غير المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال من وقف
الاشباه والنظاير

وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع
الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقراء
وقرر لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن
مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فائض
الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصحح في البزازية وتبعه
في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف
انتهى في القاعدة الخامسة من الاشباه

سم يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي بو لا باس
بان يعين شيئا من سبيل المصالح الامام زيد في وجه الامام من مصالح المسجد
ثم نصيب امام آخر فله اخذه اذا كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان
كانت لمعنى في الامام الاول نحو فضله وزيادة صلاحه فلا يحل للثاني في
فصل فيما يحل للمدرس من وقف القنية

وان ضاق المسجد من اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو ادخله بلا حاجة
لا يصير مسجدا من وقف البزازية في المتفرقات

ولو جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد
جاز ان يزيد ومنه بامر القاضي في الثالث عشر من وقف الكرماني

نخ كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت هذا اذا لم ينص
الواقف عليه فع اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق
في سراجه ونحوه قال الشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على
قناديله وسرجه والنفط والزيت ط صنفر مثله كص كتبت الى المشايخ
فع شه هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقالا لا عب الدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته حم الدهن والحصير من مصالحه
دون المراوح قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف
انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبة يضمن في باب فيما يتعلق بالقيم من القنية

التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف

نخ قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح
مج قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلحة
للمسجد وكذا لو وضع في فنائه كراسي وسررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة

المراد من المرتبات في اصطلاحهم حادثات للمعاليم
للاشخاص لا في مقابلة الخدمة بل مجانا لصلاح
او علم او نسب كذا في عرف الروم بالزوايد
منه حنائي زاده

الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء
قيل لا يصرف الى الفقراء رواية صحيحة ولكن
يشتري به مستغلا للمسجد كذا في المحيط البرهاني
في النوع الاخير في الكادر والعشرين
من الوقف منه

من القنية

والمستاجر

والمستاجر يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد ما كان على الخلة المسجد
واذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي
وسررا يوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك مت
وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرير ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق
بها الا الامام اذا كان فقيرا في باب المساجد وما يتعلق بها من وقف القنية

المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله بدرهم
فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد
لانه لما زاد في الاجرة اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد
فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من وقف بحر الرائق كذا في باب الاجارة
المتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتي
وقيل يجوز كالوصي هو اختيار الميداني في باب تصرفات القيم من وقف القنية

ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصح موجرا
ومستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه في السابع والعشرين من الفصولين لقلا عن مق

متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد
الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف
من الخانية وكذا في الاسعاف

واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز
كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل
ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة
للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف
عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز في تصرفات القوام من وقف الظهيرية
قصط لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا يقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة
وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ
او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما
ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا متولي آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا
ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى في السابع والعشرين من الفصولين

ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير سكن وقف الفقراء باجر وترك يجب
عليه لحساب ماله يجوز في تصرفات المتولي والموقوف عليهم من وقف الوجيز م

وفي منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا
فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس من الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى في العشرين من وقف التاتارخانية
ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن
غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان الاعارة لا توجب حقا للمستعير

قال ابو بكر ليس لهما ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد
ليس لهما ذلك وعليه الفتوى كذا في وصايا موجبات
الاحكام لقاسم بن قطلوبغا
منه

وفي وصايا النوازل وقف عليه غلة داره لم يكن له
سكناه وان وقف عليه السكنى ليس له الاستغلال
في العشرين من وقف الكرماني
منه

وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز الاجارة

في فصل وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف وكذا في البحر

وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز وكذا النهاية وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان تكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يقع فيها مهاياة وانما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او نحو ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المضيق او خرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر انتهى من وقف بحر الرائق

كب ج دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل في باب السكنى لوقف ولا جاز من القنية

وكذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له ان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الاراضي ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلثة او اربعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز من متفرقات وقف البزازية

آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا جاز الاجارة في المدة بج آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف في اول باب اجارة غير المالك من اجارة القنية

ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجره للوقف لا لنفسه في باب تصرفات القيم من وقف القنية

والمسئلة في وقف الخصاف فتح قدير منه

ان يسكنوه بطريق المهاياة يحيى بن زكريا منه

وان كانت دارا واحدة لا يجوز ان يقسم بينهم ولا يسكنها الا من جعل لهم الوقف السكنى دون غيرهم فرق بين الرجال والنساء كذا في وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف وفيه تفصيل منه

لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح ولو انفق المستاجر في العمارة لم يرجع على احد وكان متطوعا فعلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه كذا في اواخر الفن الثاني من الاشباه وكذا في الخانية منه

اعلم ان الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا فليس له ولاية الاجارة على المعتمد فدفع المستاجر الاجرة اليه لا يخرج عن العهدة كما في القنية فيما اذا آجر الفضولي من تعليقات ابن نجيم على الفصولين منه

رجل آجر

رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف باجر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة في فصل اجارة الوقف من اجارة الخانية

بم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الآجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا في فصل تصرفات القيم من وقف جاور القنية

سئل عن متولي الوقف اذا آجره بشرط الخيار له ثلثة ايام هل يصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة اله ذلك ام لا اجاب نعم يصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء من فتاوى ابن نجيم

متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين ان عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن وعليه الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو رهن الوقف حتى لم يصح فسكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا العتابية قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى في السابع من وقف مختصر التاتارخانية

فص متولي الوقف لو آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر المثل اذ ليس لكل واحد منهما ولاية الحط في الخامس من وقف نقد الفتاوى

ثم اعلم ان المتولي اذا آجر باقل من اجر المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية انه يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة من وقف بحر الرائق وكذا في اجارته وفيه تفصيل

ولو آجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان المواجر مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مامون اخرجها من يده ويدفعها الى من يوثق به في اجارة الوقف من الاسعاف

وان جاء واحد وزاد في الاجرة درهمين في عشرة فهو يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ الاجارة من الفيض الكركي

سئل عن ناظر آجر بيته اجارة شرعية باجرة المثل وبعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجرة فهل يصح الاقالة ام لا اجاب لا يصح الاقالة من فتاوى ابن نجيم منه

والفتوى على انه يجب اجر المثل كذا في فتاوى الخانية منه وقال ابو السعود في الجواب بر روايتده نقصنى متوليه ونقصنى مستاجره تضمين اولنور فتاوى خانيه ده قول اطلب اصول اصحاب حنيفه مراد فقد اما فتوى قبل ثانى اوزره در ديو مسطوردر منه

استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان
يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان آجره مشاهرة فللقيم
نسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني
رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه للقيم بقيمته
مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت
لرجل في ارض وقف فابى صاحبها ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده
بذلك الاجر من وقف منية المفتي وكذا في الثالث عشر من الفصولين

حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله
ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره صاحب العمارة
كلف برفع العمارة ويوجر من غيره والا فلا ويترك في يده بتلك الاجرة
لان فيه ضرورة في اواخر باب تصرف المتولي من المحيط الرضوي ٣٤٤

ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة
فيكتب استاجر فلان وفلان كذا بثلثين عقدا كل عقدة على سنة فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف من الثالث من وقف البزازية

وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف
لكيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف
المالك فمتى انكر المستاجر يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى
لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الهندواني على ابطال الاجارة
الطويلة في التاسع من وقف الكرماني نقلا عن الوجيز

آجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يوجر سنة لا يجوز وان لم يشترط
يجوز الى ثلث سنين كذا اختار ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع
كذلك وغيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين
الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم
في نوع في اجارة الوقف من الثاني في اجارة البزازية

قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار ان يفتي في الضياع بالجواز في ثلث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع ان يفتي بعدم الجواز فيما زاد
على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع
واختلاف الزمان من وقف التاتارخانية

ولو آجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف
اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال في اجارة
الوقف من الاسعاف

العتابية وهو اقرب وهو المختار وعلى هذا لا يحتاج
الى الحيلة في الاجارة الطويلة كذا في منتخب التاتارخانية
صح

سئل عن واقف شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة
فاجره الناظر ثلث سنين هل يصح ام لا اجاب
بان الواقف اذا شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجاره وكانت اجارته
اكثر من سنة انفع للفقراء ليس للناظر ان يوجرها
اكثر من سنة ولكن يرفع الامر الى القاضي فيوجرها
القاضي اكثر من سنة لان القاضي انظر
على الفقراء على الوقف ايضا
ذكره قاضيخان في فتاواه
من فتاوى ابن
نجيم
صح

ولو امتنع

ولو امتنع احد الموقوف عليهم من المرمة يقسم الدار ويوجر نصيبه
مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه
نصيبه في فصل وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف

بم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك
فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات من وقف القنية

عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك
القسمة فله ذلك في باب فسخ القسمة من قسمة القنية

سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك هل يجوز قسمتها بطلب المتولي
والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك
النفع للوقف من فتاوى ابن نجيم في الشفعة

سئل يجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان
لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم
ليقيم فيه قيما فيقاسمه من فتاوى ابن نجيم

العاشر في وقف المريض والمضاف الى ما بعد الموت

قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف في ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة
المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا
لصحته كالهبة وان كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط في صحته كالوصية
الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان
٣٤٣ يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في
الهبة من القبض والافراز وكذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف
المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت
بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول
ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول وقفت في حيوتي وبعد
وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا اذ لا يصير الا به فيه كعمر الموصى له بالخدمة
في لزوم الوصية بعد الموت في وقف المريض من الخانية

وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد
الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة وفي الطحاوي
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة
حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير وصية او الاضافة الى ما بعد الموت حتى لا يلزم
على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان الوقف المباشر في مرض
الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان
في الثاني من وقف التاتارخانية

سئل عن الواقف واشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة وجاءه
فاحتاج الوقف الى العمارة فجاء راغب للقاضي يستاجر
مدة طويلة ويعمره باجر يستعجلها من المدة هل للناظر
ان يوجره له باذن القاضي لتقتضي المذكور ام لا
اجاب نعم للناظر ان يوجره له
باذن الحاكم لتقتضي المذكور
من فتاوى ابن نجيم
صح

وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة
او اوصيت به بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف
الى ما بعد الموت بدليل انه تبرع المريض وانه لم يضفه الى ما بعد
الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي ان المباشر في المرض
كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم من قبل
وقف البزازية
صح
كذا في الهداية وشروحها

اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل في اوايل كتاب الوقف ملخصا

ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمسلمين صار الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي على المسلمين خزانة الاكمل وكذا في باب من يجعل داره مسجدا من وقف الخانيه

قع عك قال ان مت فهذه الدار سبيل بمسجد المحلة ثم مات صارت سبيلا ث عن ابي بكر البلخي قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار مع مثله في اوايل كتاب الوقف من القنيه — لانه التعليق امر كائن تنجيز سه — لانه الموت من مرض معين فيه خطر سه

قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء ويبطل الثلثان الباقيان قلت فاذا اطلق القاضي الثلثين للورثة وجعل الثلث منها للوقف ثم ظهر مال كثير للمورث يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع البعض الآخر ثم ظهر للميت مال كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يؤخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت فيكون وقفا من الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارض اخرى فيكون للوقف ويقسم الورثة الباقي بعد ذلك على قدر مواريثهم ويجب على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه من انفع الوسائل ملخصا من مسئلة الوقف في المرض

سئل عمن وقف وقفا في مرض موته ومات فاجاز بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وآلت حصته الى الورثة المجيزين هل يكتفى بالاجازة المذكورة اولا بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها من فتاوى ابن نجيم في كتاب الوقف — بانه كان صبيا لا يعتبر اجازته سه

وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة في الاول من وقف البزازيه

قلت

قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين قلت ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من مال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان من انفع الوسائل من المحل السابق

فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولد ولده اجاز الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه فتخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الوقف ما جازت فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقيتهم وقف عليهم في الاحياء يجعل كأنه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فتصير وقفا على من وقف عليهم قال ع لا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا في كتاب الوقف من احكام المرض من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان اولاد الاولاد معهم وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى

وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك
قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب
اولاد الاولاد يقسم بينهم بالتسوية فاذا انقرض اولاد الصلب
قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه
في ذلك شئ وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت
الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالتسوية لا يفضل الذكر على
الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث ٢٤٤
الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض
الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف
والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف في وقف
المرضى من وقف المحيط البرهاني

قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي
وولد ولدي ونسلي وما لم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة
ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها للنسل
في الاول من وقف البزازية

امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء
وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار
وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على
قول محمد في وقف المشاع من وقف الخانية

امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن
وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد
ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى
بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد رحمه
جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد من الثلث وما زاد على الثلث
يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة
المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت
الابنتان فاذا ماتتا صرف الغلة كلها على اولادهما واولاد اولادهما
ولا شئ للاخت من ذلك في الوقف على الاولاد من وقف الخانية

سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف
اولا ويوفي من عليه الديون اجاب الوقف صحيح فان وقفه
على نفسه وشرط ان يوفيه دينه من غلته يصح الشرط ويوفي

هذه المسئلة وقع في هامش اكثر النسخ م

فتاوى ابن نجيم دام وانزل ... [illegible]

الدين

الدين من غلته وان لم يشترط يوفي دينه من الفاضل عن كفايته
بلا سرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعله خاصة
من فتاوى ابن نجيم في الوقف

وفي فتاوى قاضيخان مريض وقف وعليه دين يحيط بماله يباع وينقض
الوقف كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ بالشفعة وينقض
الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا بخلاف الوقف
المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب
الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته
من ابن همام في شرح قوله لو وقف في مرض الموت

ولو وقف المريض داره وعليه دين يحيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح
بعد قضاء الدين في ثلثه في مسائل الوصية من وقف خزانة الاكمل

رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر
بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقة
ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين
انه منه او من غيره فهو من الثلث في فصل في اقرار المريض
من اقرار الخانية

الحادي عشر في وقف الذمي

نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو
الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد
وهذا الاسم يتأتى بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد
اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لانه هذا وقف
على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا
صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعين
عند الاطلاق واما لو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند
ابي حنيفة رحمه فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا
معصية في حقنا في مسئلة وقف الصبي والكافر من وقف الكرماني

واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا ارضا له
او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
وجعل آخر ذلك للمساكين فكذلك جائز قلت فهو لاهل المساكين من جاز قال
من يستميهم الواقف قلت فان لم يستميهم قال فالى المساكين فرق ذلك فيهم
فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين جاز وان فرق ذلك في
مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي

نقله في الكبرى وكذا في واقعات الحسامي منه
مخالف لما ياتي من الخصاف وقارئ الهداية منه

٢٤٥

بذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على مساكين اهل الذمة والوقف
نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة
فان فرق ذلك في مساكين النصراني او اليهودي او المجوسي جاز ذلك
في باب وقف اهل الذمة من وقف الخصاف

قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل
بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك ه
من المحل المزبور

الذمي لو جعل داره في حيوته بيعة او كنيسة فيورث عندهم لانه لو وقف
المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية عندنا من وصايا
البزازية قبيل نوع في الرجوع

سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف
باطل ولا يجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز من فتاوى الهداية في الوقف

ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا وعلى القائمين بها كان
باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة فانه يجوز لكونه قصد الصدقة
ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت
واستغنى عنها يكون الغلة لسراج بيت المقدس او قال للفقراء
او المساكين يجوز ولا ينفق على البيعة في باب اوقاف اهل الذمة
من الاسعاف وكذا في الخصاف

مسائل شتى في الوقف

الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن
مسجلا من وقف الخلاصة وكذا في الثالث عشر من الفصولين لعلا عده

لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزومه لم يجز ولم يلزم لان الوقف لما لم
يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف قنية في اوايل كتاب البيوع

ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع
وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البائع بالبيع
لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان
حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير
مسجل ان اطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه
لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف من اوايل وقف البزازية

افتى به ابن نجيم

قال يجوز الوقف ويكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء كذا في وقف اهل الذمة من وقف الخصاف منه

الظاهر ان هذا الكلام على مذاق الامام وبه افتى المرحوم ابو السعود منه

وان لم يكن البائع وارثا الظاهر من الخطاب انه هذا اذا كان البائع الواقف الى الوارث منه

كتاب البيوع

كتاب البيوع

انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد
وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد عند الاجازة
والفاسد ما افاد عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا كذا في الحاوي وغيره
وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين بالدين
وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين
كاكثر البياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة
ومساومة بحر رايق في البيع ملخصا

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا

ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه قاضيخان في ثاني البيع الباطل
ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي الخانيه ولو باع ام
الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي التتار والخلاصة رجل باع مدبره وام الولد
فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر
بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
قيمتهما بالشراء م واما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه ذكر
المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وينفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر
الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وانما هو شيء
يقول مشايخنا المتاخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا ينفسخ
الكتابة في السابع من بيوع التتارخانيه وتمامه فيه

ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير
في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها بدايع
في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع

وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها اي لم يظهر صورتها منتفعا بها بان يأكلها حيوان
وقيل لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره او قد بدا ويجب قطعها وشرط
تركها على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد
ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات قهستاني ملخصا

واذا اشترى ثمار الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يأمره بقطع العنب في الحال قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كان له ان يأمره وان اشتراها بشرط
الترك الى النضج فسد البيع قاضيخان في فصل الثمار والزرع من البيوع

واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع او الظهور
ففي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه
احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بانه لم يصلح لتناول بني آدم وعلف
الدواب ففي هذا الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام

وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوي وفي المنتقى ضم اليه ابا يوسف وفي التحفة والصحيح قولهما ذكر هذه المسئلة في البحر قبيل باب الخيارات

وكذا في الثالث عشر من بيوع الخلاصة وعبارته واما قبل الادراك انه لم يتورد او تورد ولكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري والايضاح وشرح الطحاوي بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها فلم يكن منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر منه

خواهرزاده لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الزكوة في باب العشر وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل ان يبيعه مع اوراقه بان يبيع الكمثرى او الجوز من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعدما صار منتفعا الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا جاز البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع اذا ترك المشتري حتى ادرك هل يطيب له الزيادة فان ترك باذن البائع او استاجر منه الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه بعدما تناهى عظمه ولا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باعه بشرط الترك فالقياس انه لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد
في السادس من بيوع المحيط البرهاني

م اذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال له بالفارسية بر باغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا لمالك وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وانما شرطنا ان يكون الخارج اكثر لانه الاقل تابعا للاكثر وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية مع انه يتلاحق بعضها بعضا م قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز واذا اشترى ازال الكرم وبعض الاثمار صار منتفعا به والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء جائز على قول من قال بجواز شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ازال الكرم وبعضه ني وبعضه قد نضج فان كان كل نوع بعضه ني وبعضه قد نضج وان كان لبعض الانواع ني والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها ني او الكل ني لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام السغدي انه لا يجوز وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما سياتي بيانه فاما اذا باع من الاجنبي لا يجوز
في السابع من بيوع التاتارخانية

شراء الثمار على رؤس الاشجار بصفقة لا يجوز وبصفقتين بعد الادراك يجوز
في الثالث من بيوع الخلاصة

قال محمد

وهو ظاهر المذهب على ما عرفت وفي الكافية في فصل بيع الثمار وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا بها منه

ووقع في عبارة البزازية سهو من الناسخ حيث وقع النصف بدل الصنف فمن تتبعها منه

قال محمد اذا باع ثمر كرم وادرك من كل نوع منه شيء فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما فليس للبائع ان ياخذه بالتقاطه حتى يدرك
من بيوع مآل الفتاوى لابي القاسم

رجل اشترى اوراق التوت فان اشتراها على ان ياخذها من ساعته يجوز وان اشتراها مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لانها يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان تركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع
في اول نوع من الفصل السابع عشر من لسان الحكام

م واما قوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوزه وذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز
في السابع من بيوع التاتارخانية

فتم ولو اشترى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعدما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة
في بيع جامع الفصولين في الثاني والثلثين

لو ان رجلا في ارضه كلأ فسقاها صاحب الارض وقام عليها وكانت في صحراء فقام عليها وسقاها حتى ارتفعت جاز له بيعها في قول الفقهاء ولا يجوز في قول ال[illegible] بجزها فاذا جزها صارت ملكا له
نتف الحسان في الشرب

بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض والبئر
قاضيخان في البيع الباطل

ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذه
من منتخب التاتارخانية نقلا عن شرب التاتارخانية

ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا في رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسيأتي في اواخر الباب السادس من جنس ذلك
جواهر الفتاوى في اواخر الخامس من البيوع

قال ملك الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جائز عند ابي يوسف والمحققون من اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق واما في بلادنا فبخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاحناس وقد مر شيء من ذلك في اواخر الباب الخامس
في اواخر الباب السادس من بيوع البزازية

الظاهر ان هذا على ما قال محمد ان بعد تناهي عظمه لو شرط الترك يجوز البيع استحسانا منه

الحسيني م

تمحيص م

بحث ما يتعلق بمملوكية الكلأ في كتاب المزارعة نقلا عن منتخب قاضيخان منه

هذا الاختلاف مبني على ما ذكر في الكتاب تبعا منه

فقضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء
بدون الارض   برازيه في الرابع من القضاء قبيل نوع في التمييز
وبياع دود القز وبيضه اما الدود فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة لانه من الهوام
وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز كيفما كان لكونه
منتفعا به واما بيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لمكان
الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة كما في دوده وانما اختار المؤلف
قول محمد في الدود والبيض لكونه المفتى به   بحر رائق في البيع الفاسد
بيع الفرس العائر الذي لا يؤخذ الا بحيلة لا يجوز   منية المفتي في اواخر مسائل بيع المرهون
واما المقبوض الى آن الذميين اذا تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فان البيع ينفسخ لان التسليم والقبض حرام كالبيع
بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض لانه المعجود الدوام وهو لا ينافي
ولو اقرض الذمي خمرا من ذمي ثم اسلم احدهما فان اسلم المقرض سقطت
الخمر لان المسلم ممنوع من قبضها ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لان العجز
جاء من قبله وان اسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالاول
وفي اخرى وهو قول محمد يجب قيمتها كذا في البدائع وقيد بالخمر والخنزير
لان بيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح مكروه
عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قوله للانتفاع بها شرعا
من وجه آخر وعلى هذا الاختلاف بيع النرد والشطرنج وعلى هذا الاختلاف
الضمان على من اتلفها فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدائع ولكن
الفتوى في الضمان على قولهما كما سياتي في الغصب ومحله ما اذا كسرها
غير القاضي والمحتسب اما هما فلا ضمان اتفاقا   بحر رائق في البيع الفاسد
وان كان المشتري قبض الخمر ولم يؤد الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع
ماض والثمن عليه   مبسوط سرخسي في البيع قبيل باب الخيار
شس الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة
قنية في باب حبس المبيع من البيوع والعبارة في المنية
ولو جعل الكيلي والوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى
لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند ابي حنيفة
هو الصحيح   في الفصل السابع عشر من الفصولين
اذا كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ وان استقرض الحنطة او
الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها
مقرضها منه باحد النقدين الى اجل فيسمونها گندم بها كردني وانه
فاسد لانه افتراق عن دين بدين   في اواخر صرف البزازية

العائد المتردد [illegible] خمر

والجملة

والجملة في ذلك ان بيع الحنطة ونحوها بالثوب وليقبض الثوب ثم يبيع الثوب
منه بدراهم او دنانير ويسلم الثوب اليه   زبدة الفتاوى فيما يجوز بيعه وما لا
يجوز وكذا في الثاني من بيوع البزازية قبيل المتفرقات وكذا في القاعدية في صلح
قال يكي مر ديكري را صد من گندم وام داده بود چون بازخواست گفت مرا
گندم نيست بها گندم سيم دهم گفت بده قيمت روز قبض داد ووي قبض
كرد وخرج كرد اكنون مثل آن سيم آورد وميدهد كه من صد من گندم خواهم
ايدش يا ني اجاب آيد لان هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة تصلح
ثمنا اما لا تصلح مبيعا الا في السلم   من دعوى القاعدية
باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا
لا يجوز لان الثوب الجيب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل
فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد   قاضيخان في قبض الثمن
ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد
الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه
وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون
في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما
قاضيخان في الصرف
رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر صح البيع الثاني
ويتضمن البيع الثاني انفساخ الاول هكذا ذكر وهو الصحيح وسواء كان البيع
باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البائع البينة على انه
باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها
في شوال بخمسمائة يقضي بالبيع الثاني ذكره القاضي   في الباب الخامس
من بيوع جواهر الفتاوى
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا والصحيح انه ينعقد فاسدا
مفيدا للملك وشراؤه من وارثه لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك
بخلاف ما لو اشترى ورثة البائع بعد موته وهو ممن يجوز شهادة البائع
له جاز   مبتغى في البيوع في اول الخامس ملخصا
ولو باع بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس
واحد في حق الثمنية ولو باع بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز
لان التبر متعين واذا اشترى بالفلوس بالحال قيل على قول محمد لا يجوز لانه
ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة عندهما   عتابية
في فصل بيع المشاع من البيوع لغني
وقيد بما باع لان المبيع لو انتقص خرج من ان يكون شراء ما باع فيكون
النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن

الجواهر

في بيع

في فرع ترجيح البينة م

واما اذا اشتراه بعرض باقل مما باع او اشترى غير المشتري يجوز بالاجماع كذا في متفرقات كتاب البيع من البزازية سعد الله

في الفصل الثاني في مسائل الباب الثالث من بيوع جامع الفقه للعتابي م

في مقابلة ما نقص من العين سوآء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص او باكثر منه وعلى هذا يتفرع ما قالوا ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراه البائع باقل ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه باقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل به ربح لم يدخل في ضمانه
كذا في فتح القدير بحر الرائق في البيع الفاسد في شرح قوله وشرا ما باع
وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع ممن اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف لسنة سنة ثم اشتراه لسنة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر انتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع
فاذا امر رجلا بشراء عبده الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا لان المعتبر عند ابي حنيفة حال العاقد لا حال الآمر والوكيل لو يشتري لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله وعند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا لنفسه في البيع الفاسد من الكافي شرح الوافي
وفي القنية او قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري انتهى وفي السراج لو باع لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان بقي من ثمنه درهم ولا بد من نقد الثمن ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان عاد اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده وبالشرآء او الهبة او الميراث فشرآء البائع منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ بخيار رؤية او شرط قبل القبض او بعده فالشرآء منه بالاقل لا يجوز في البيع الفاسد من بيوع البحر الرائق في شرح قوله
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون جواهر الفتاوى قبيل الثاني من النكاح
شح لبعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان لي كذا جاز
قنيه في جهالة المبيع من كتاب البيوع
سم خفاف قطع خفافا من جلد رجل حريف له وبقي من الجلد قطع فاستباع الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها تكن بعت منك ما بقي منه واي يدك

ط قبل نقد كل ثمنه او ثمن ما باع للاول والبعض
كذا في بيع القهستاني

واحد طرفي المعاملة الشرعية مبني على هذا كما اشترت
البنه في موضعه

٢٥١

بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري بمقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره شمس قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز ن ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا تبلغ شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز من المحل المزبور
باع عبدا ولم يصف ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد لا بد ان يضيفه الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز في الثالث من بيوع الخلاصة ملخصا وكذا في البزازيه
ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه قاضيخان في البيع الفاسد
رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يجوز فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره من المحل المزبور
ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة من المحل المزبور
وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع من المحل المزبور
ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة من المحل المزبور
ن بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز

ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع
والنكاح الفاسد من الحاويه
منه

وتمامه في الاشباه من الثاني
من البيوع ما لا يجوز

٢٥٠

عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية
من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه قنيه
في باب جهالة المبيع

وفي الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف
ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذه البيت و
المشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز خلافا لابي يوسف وفي القرية لا يجوز
اجماعا وفي النوازل اذا قال بعت ما في هذه الدار من الثياب او قال بعت
منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز تاتارخانيه
في نوع في جهالة المبيع في اواخر السابع من البيوع

رجل قال لآخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب فههنا
خمس مسائل احديها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع ولم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز
قبيل الرابع من بيوع الخلاصه

ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان
يرده ولو عين الذراع من هذه الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما
على المشتري خزانة المفتين في اوائل البيوع

باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع
الا انه يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في
المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك قاضيخان
في البيع الفاسد

له عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلدان كان السعر معلوما
او هما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا في الثاني من بيوع
البزازيه وكذا في الخلاصه وكذا في البحر نقلا عن المجتبى

اذا باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط
معرفة جيرانها قاضيخان في البيع الفاسد وكذا في بيوع القاعدية

رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا عرضا
ولا طولا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر
الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا
جميع المبيع خلاصه في اول الفصل الثالث من البيوع

وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او
متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم ذلك بتها المتعاقدان ولا الكاتب ومست
الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام

الدبرة بالتحريك براوك بركة المنجبلة
قنطرته معروفة جمعها دبرات ودبار
وادبار كلور اختر

٢٥٣

الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة
متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد
بزازيه في اواخر الثاني من الشهادة

رجل باع شيئا وامتنع من الاشهاد يؤمر لانه حق المشتري والصك غير واجب
على البائع ولا يجبر هو على الخروج ولكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان ابى يرفع الامر
الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا في بيوع عمدة الفتاوى

وكذا في اواخر البيع الفاسد من بيوع الخانيه وكذا في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر منه وفيه تفصيل
وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاج المشتري
يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين
بذلوا خطوطهم في الصك القديم فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب
المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
في مثل هذا انه يجبر عليه قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر

رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري
ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع
القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم
يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح في فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي من المزبور

وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم
الجواز الا اذا بين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العاقد و
يدخل اصلها في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القطع من وجه الارض
او يكون في القطع من وجه الارض مضرة للبائع من توهين بناء او نحوه اذ يقطعها
من وجه الارض فان قلع او قطع او نبتت من العروق اخرى فللبائع لرضاء المشتري
بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذا للمشتري وان
بشرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع فان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا
قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة
والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد ولو
ادخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل يدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد
الغلظ عليه فللبائع تحت الزايد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان بزازيه
في الفصل الثالث من البيوع

وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا
كان او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن
لا يدخل على الصحيح والكراث ونحوه وما كان على ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مغيبا
في الارض من اصوله الصحيح انه يدخل من بيوع خزانة المفتين ملخصا
في فصل ما يدخل في البيع من غير ذكر

كذا في الكنز النسخ والصواب الموافق لما في القاعدية
وهو لا خذه ان يحتمل القطع مثل القلع كذا
بخط الجامع

كذا في الكنز النسخ وفي بعضها فانه يقلعها وفي بعضها في بعضها
وعبارة القاعدية فان شرط البائع قطعها على وجه الارض
او لم يشترط ولكن القطع يضر كالحائط اذ نهر يمنع من الحفر
يؤمر بقطعها على وجه الارض سنة

٢٥٤

اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله
ويأمره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بيّن له طريقا معلوما ليس له
منعه وان لم يبيّن له اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه قال الصدر الشهيد
هو المختار   تاتارخانيه في السادس من البيوع

رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو
كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول   قاضيخان في باب ما يدخل في المبيع من غير ذكر

ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود   بزازيه
في الرابع من كتاب البيوع

ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه
والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا
او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبايع ان يأخذ هذه
الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا كلها
وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم
في العذار والبردعة   في اول الرابع عشر من بيوع المزبور

وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف
كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى   من المحل المزبور

ولو باع عبدا مع ماله فان سمى المال ولم يكن دينا جاز ويشترط التقابض في
المجلس فيما كان صرفا ولو كان بعضه دينا لم يجز   مجمع الفتاوى فيما يدخل في البيع من غير ذكر

باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري
الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها
كذا في الظهيرية   في الفن الاول من الاشباه قبيل القاعدة الثالثة عشر

رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم
وقال المشتري صح انه لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول
قول من يدعي الهزل ولو اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل   خلاصه
في الثاني من كتاب البيوع

لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبيّن الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون
للمشتري ان يرده   قاضيخان في باب قبض المبيع

وفي الخانية ولو اشترى حنطة على انها كر فقال البايع هي كر كلتها الآن لفلان
فلم يأخذها فخذها بالعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه
حتى يكيل مرة وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها
واكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان

رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب فهذا على وجهين ان
بيّن صاحب المنزل وهو البايع له طريقا معلوما ليس له
منعه لانه دخل في البيع وان لم يبيّن طريقا اختلف المشايخ
فيه والمختار انه ليس له ان يمنعه ايضا لان باب الاعظم
دخل بذكر الحقوق   ولوالجيه في البيوع في الفصل الثاني

ولو باع دارا ولها طريق فسد صاحبها قبل ذلك
وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها فلها الطريق الثاني
الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان
الا بذكر والرهن والصدقة الموقوفة والقسمة كالاجارة
في نهايه خلافه من غير ذكر   خلاصه في الرابع عشر من البيوع

رجل اشترى ارضا او دارا لا يدخل الشرب والطريق الا بذكر الحقوق
لانهما من الحقوق فلا يدخل الا بذكر الحقوق اذا لم يكن اصلا وكذلك
في الاقرار والوصية والصلح وغيره ويدخل في الاجارة والقسمة
والرهن والصدقة الموقوفة   ولوالجيه في الفصل الثالث
من البيوع

وتمام ما قال الفضلي في فصل التسليم على سوم الشراء
من بيوع الخانية

حاضرا

حاضرا ورآى رأي العين لا يحتاج بعد ذلك الى الكيل   تاتارخانيه في نوع آخر
من الفصل الثامن من البيوع

باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم
يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر
لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح سواء كان
الثمن نقدا او دينا على البايع فان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا
لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم   بزازيه في الثالث من البيع
في نوع آخر في الحنطة والدقيق وفيه تفصيل وكذا منها في الخامس عشر من الدعوى

بت شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا باشارة ولا بالوصف لا يصح   قنيه
في باب الجهالة في المبيع والثمن من البيع

وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع
جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك
وما لا يملك   قب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه في نوعين او في موضعين
لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البايع البيع اليها
بل قال بعت منك كذا متاع من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء
اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف نحوه   من المحل
المزبور وكذا في الخانية في البيع الفاسد وكذا في الثالث من البزازية

ابراهيم عن محمد في رجل اشترى الف من من قطن ثم اختصم البايع والمشتري بعد ذلك
وفي يد البايع الف من من القطن يوم الخصومة فقال البايع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن
اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي
يوم البيع وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم يبع هذا القطن   في
العاشر من بيوع الذخيرة قبيل نوع آخر

دار بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما شيئا منها بعينه قبل القسمة
او باع قطعة من الارض بعينها لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه ولو باع
جميع نصيبه من الدار والارض جاز   من البدايع في فصل شرائط الصحة من
البيوع ملخصا وكذا في الخانية في البيع الفاسد

دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه
وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله
في الثالث من بيوع البزازيه في مسائل بيع المشاع

رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم
يعلم البايع جاز وبعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري فعند ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز علمه البايع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد الا في الاقضية   خلاصه

وانما يثبت له الخيار اذا لم يعلم موضع الطعام
لما يلحقه من مؤنة الحمل ولو علم لا خيار له
لانه رضي بمؤنة الحمل

مر باب الرد ويقبض

في اوايل الفصل الثالث من البيوع م

ضل دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع فصار بمنزلة شرط الاجارة في بيع واما الثاني لم يجز لضرر فيه لشريكه جامع الفصولين في الحادي والثلثين

خه لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو متعذر في الزرع فانه يجوز من المحل المزبور

جف شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز فص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الاخر وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز نم لم يجز من المحل المزبور

وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد وكان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري لتفريغ الارض حتى ادرك لجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازيه في الفصل الثالث من البيوع في نوع في الزرع والثمار

شجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع من الفصل المزبور في مسائل بيع المشاع وكذا في الحادي والعشرين من الفصولين

رجل له كل العنبرة ابن خيار زار بتو فروختم بده درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان خرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع قاضيخان في اول بيع الثمار والزرع

ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من البيع

رجل باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان في اواخر البيع الفاسد

اذا باع

اذا باع عقارا هي ملكه لكن في يد آخر الفتوى على انه لا تصح عملا بقول محمد لانه لا يقدر على تسليمه في الخامس من بيوع جواهر الفتاوى

غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فارا واخذه من غاصبه فقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث اذ شراء المغصوب صحيح وروى عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية جامع الفصولين في الثاني والثلثين

فصل في البيع الموقوف

نخ باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين من حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت فاذا كان الدين سابقا فلا اعرف في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قوله ففيه خلاف قنية في باب المستاجر والمرهون

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ونبغي ان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري كونه مرهونا او مستاجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل هو به وجهلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم والانتفاع للمستاجر يمنع بزازيه في اول المتفرقات من الصرف

وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روى عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في تصرفات الوصي من البيوع

رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشراء او علم فعلى الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى في الثالث عشر من بيوع التاتارخانية قبيل النوع الاخير وكذا في التجنيس في باب من له الخيار بغير الشرط بعين عبارته

الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع قاضيخان قبيل باب الخيار من البيوع

وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي

في اواخر باب البيع الفاسد من الجواهر التي ذكر ان البيع الموقوف في تسعة وعشرين موضعا

واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وكذا ان ينفسخ كذا في الثالث عشر من البيوع من التاتارخانية وكذا في البيع الفاسد من الخانية قبيل الشروط المفسدة وفي فصل من العارية

كذا في اكثر النسخ والظاهر ان لفظة الا زائدة وقعت سهوا من الناسخ والصواب ما في بعض النسخ

يخالف للكسبي والاسبيجابي

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا كان يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي في شرحه اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية كذا في السادس من بيوع المحيط البرهاني وكذا في السابع من بيوع التاتارخانية

مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في العدل وهو الثمن
وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع بزازيه فيما يكون فسخا من احدهما من الاجارة
وعن بعضهم باع المستاجر الآجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع
والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس من المحل المزبور
ولو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك قيمتها وبقي منفعتها
على حق البائع حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع مبسوط
سرخسي في باب الصلح في العقار من الصلح
فخ سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى
اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينعقد البيع قنيه في بيع المستاجر والمرهون
فخ اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري ان اخي اشترى الدار التي
في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجارة قنيه في باب البيع الموقوف
ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة
من المحل المزبور
خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال
مالكه احسنت واصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله
خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت
اجازة استحسانا في الرابع والعشرين من الفصولين
فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها
كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى من المحل المزبور
قب اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن
في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي فخ يرجع على الفضولي
بمثل الثمن بم لا يرجع عليه بشيء خم ان علم انه فضولي وقت الاداء لا يهلك اما ذكره
في م قال رضي الله عنه وهو الاصح قنيه في باب البيع الموقوف
وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على اربعة اوجه الاول ان يقول البائع بعت هذا
لفلان بكذا والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا
يتوقف الثاني ان يقول البائع بعت لاجل فلان والمشتري يقول اشتريته لاجله
او قبلت يتوقف الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلت
ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبائع
يقول بعت منك بطل العقد في اصح الروايتين انتهى وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت فاراد المشتري
ان يمنعه كان له ان يمنعه فان سلمه له واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة
بيع مستقل بينهما انتهى بحر رائق في الوكالة بالبيع والشراء ملخصا فليرجع فوله الا ان
مح قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي

لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره
كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته
له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فح توقف ولا ينفذ
على العاقد قنيه في البيع الموقوف
فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن
عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه
يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط
قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة
فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع
يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين
بالتعيين هد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة عقد
حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان مثليا والا فقيمته لانه شراء
من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في
الفصلين اي ثمن دين وعرض وذكر في نجي بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة
عند ابي يوسف وهو ان التركة اذا كانت بين كبار حضار يجيزون على قسمتها بلا امر
القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة
فاجاز ورثته جازت استحسانا لا عند محمد قياسا جخ في بيع المقايضة من الفضولي
اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز في الرابع
والعشرين من الفصولين
ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذلك المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ
سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي والقاضي والعبد المحجور اذا باع
شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة
المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة
الغرماء كاضيخان في فصل في بيع الموقوف
ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله
ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع
ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق
بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع
الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر
يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انقضت
الاجازة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الراهن

نفذ البيع من المحل المزبور

والمسئلة مذكورة في عاشر بيع البزازية

لانه اخرج

شجي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع بالحل لا ينفذ
وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب
ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه
منه لا ينفذ بيعه قبله **شجي** غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته
يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع في اوايل الفصل الرابع
والعشرين من الفصولين

باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج اخته برضاها
حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال
الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع
تمليك فيشترط كونه مالكا بزازيه في العاشر في البيوع

عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه **فصط** دفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي
واخذ المالك ثمنه من الفضولي فهو اجازة في الرابع والعشرين من الفصولين
في البزازيه وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي
في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض فبالاجازة ينتقل
العبارة الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي من البحر الرائق
في فصل الفضولي في شرح قوله ومن باع ملك غيره

فش باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له
ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه في الرابع والعشرين من الفصولين
خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا
وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك
البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز
المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط
من المحل المزبور

الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد وقال
الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه
لو فعله وليه فاجاز بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ
قبل اجازة وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج وكتابة قنه ونحوها
فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ
قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة
ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او
تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا
باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا ما فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه
كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد

وتفصيله في البيع الفضولي من الكافي شرح الوافي

فلم يتوقف

فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء
العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع
لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور

فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع

باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا
وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما امكن
اغلاقها فهي قريبة وان لم يمكن اغلاقها من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني
والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض
وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقريب يصير قابضا وفي المحيط
يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليه عنهما وفي النوادر شرى عقارا
فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا
في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله قبض والا لا بزازيه في البيوع
وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بالتقارب
منهما والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية في الرابع من بيوع التاتارخانية
وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
قاضيخان في باب قبض المبيع

مج لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى فلان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان
البائع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة
او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى في الرابع عشر من البيوع
وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق ونقده الثمن ووكله بالقبض والخصومة
فرجع وقال لم يسلم الدار التي من يده الدار لا يسترد بالثمن ما لم يبرهن على ذلك
في الخامس من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصة في اواخر الخامس من دعوى التاتارخانية
ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى
المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا
على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح
انه قبض قاضيخان في باب قبض المبيع
قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها
ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق
البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية
في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك
رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل

الا رواية شاذة عن ابي يوسف ولا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها كذا في الرابع من بيوع التاتارخانية والثالث من بيوع المحيط البرهاني

ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا الا بعد القرب منها قاضيخان في اوايل باب قبض المبيع من البيوع

البايع بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد وابى ان يقبض فهلك
الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف
من المحل المزبور

م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه
من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الش في التخلية ليست بقبض
واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في يد البايع فعلى قول
محمد يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري وعلى هذا الاختلاف
اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البايع بين المشتري وبين الدن في بيت البايع
وختم المشتري على الدن يصير قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية فان
هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى وحاصل الخلاف يرجع في التخلية
في بيت البايع هل هي صحيحة فعند محمد صحيحة خلافا لابي يوسف تاتارخانية
في اوايل الفصل الرابع من البيوع م

باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا خ الثاني عشر من بيوع البزازية
وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى اخذه انسان
ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح
من المحل المزبور وكذا في مجمع الفتاوى

ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية
الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في قبض المبيع

رجل باع كيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك
وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع
المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا
من المحل المزبور

م قال اصحابنا وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا
وان كان الثمن مؤجلا لم يكن له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه
مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له
حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم
بغير قبض الثمن وقبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه
منه ليس له ان يسترده لحبسه بالثمن وفي التفريد وللمشتري ان لا يسلم اذا كان
المبيع غائبا م ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في
الحبس ولو احال المشتري البايع على غيره بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس
ولو احال البايع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن سقط حق البايع
من المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس م وفي القدوري اذا احال المشتري
البايع بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط حق البايع

في الحبس

صار المشتري قابضا للحق

وفي الخانية في باب قبض المبيع ان الفتوى على قول محمد منه

قال القاهدي في باب اواخر كتاب البيوع القبض اما حقيقي او حكمي وهو التمكن من القبض بحيث لو مد يده لقبضه من غير واسطة فعل اخر غير مد اليد ولو احتاج الى المشي لم يكن قابضا وان وجد التخلية منه

في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري البايع بالثمن على
انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع رجلا عليه سقط حقه
تاتارخانية في الرابع من البيوع

قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس
ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن قيل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري
البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف
وقال في رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري
البايع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من
وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان
قبيل باب خيار الشرط [illegible]

وان كفل به رجل ورهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احاله البايع
الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء ان باذنه لفظا
او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض
كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونحوه وان دفع الثمن وقبض
بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له نقض قبضه
وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان
تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف
لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه فان كان قبضه بعد نقد
الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء
بزازية في الثالث عشر من البيوع

اذا تجانس القبضان تناوبا بان كان قبض امانة او ضمان وان اختلفا ناب
المضمون عن غيره لا عكسه بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد
فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل
الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية
فوهب منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني
ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض
المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد
ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية
والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات
قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن
صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن
حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن بزازية في اول الثاني عشر من البيوع

اي لا ينوب المضمون عن المضمون منه

وسيجي في الخيارات ما يناسبه منه

وفي الفصولين في قبيل الثاني عشر تفصيل منه

القيمة ولا يبطل البيع بينهما — في نوع آخر من الثاني عشر من بيوع البزازية

وفي التجريد اذا كسد ثمن المشتري يبطل البيع عند الامام وعند الثاني له قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص او غلى قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملحقات عليه في المنقطع قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ويستوي ان يكون المبيع مقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا — في نوع في الكساد من الثالث عشر من بيوع البزازية

البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر — في المحاور عشر من بيوع الكافي

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بيوع الاشباه وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة من ضمانات الغانم والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى — في الثاني من بيوع البزازية

رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا اتمكن عليه ادفع الى فلان ليكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع — في باب في قبض المبيع من بيوع الخانية وكذا في الرابع من بيوع التاتارخانية وكذا قبيل الثالث عشر من بيوع البزازية

الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته النصاب وعليه الفتوى من منتخب التاتارخانية نقلا

رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وبهذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري

قال لا يبطل البيع بهلاك الثمن كما يبطل بهلاك المبيع اذا كان نقدا وهلك الثمن ان يرد وذلك النوع في جميع البلدان وينقطع عن ايدي الناس في الاسواق وان رد وصار سلعة لكن لم ينقطع ففي القياس هو بمنزلة عيب فاحش فيخير البايع بين قبضها وبين فسخ البيع وفي الاستحسان بمنزلة الهلاك لان المقصود من الدراهم الثمنية وفواتها كفوات الذات وان انقطع ولم يرد ذكر في بيوع الواقعات انه لا يبطل البيع لان الثمنية لا تبطل بالغرة كما لا تبطل بالغلاء والرخص وله عليه قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال هو المختار وان انقطع ورد في هذا البلد وهو رايج في بعض البلدان ذكر في الباب الثاني منه انه لا يبطل البيع وهو بمنزلة عيب فاحش فيخير البايع بين قبضها وبين قبض قيمتها من الذهب او من الدراهم الرايجة في آخر يوم رواجها كذا في الواقعات وكذا في وسطه بيوع القاعدية

قوله سالم البايع

من الرابع من بيوع

فصل في هلاك المبيع والثمن وفيه المقبوض على سوم الشراء

هلاك المبيع بآفة او بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزم على المشتري الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ عاد الى ملك البايع وضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل للبايع وان من خلافه طاب له وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد واثره فيما اذا توى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان قدرا ووصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما تلف بالاتلاف والكل بالتعييب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبسه بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما تلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيكون مستردا له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقال المشتري وانه ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبايع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه

واذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لتعيب المبيع قبل القبض كذا في البدايع في فصل حكم المبيع من البيوع ملخصا

على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا بيع لان المشتري ان استهلك
الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده اذا لم يستهلك قال ابو حنيفة وابو يوسف
القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون قاضيخان في اوايل البيوع

فصل في الغبن والمحاباة

وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في السابع والعشرين من الفصولين

قال شيخ الاسلام في شرح المضاربة هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد
كالعبد وغيره اما الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل في الشراء
قل او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل
تحت تقويم ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم قاله الفاضل
هذا وبه يفتى وسياتي نحوه فروق كالة هذا الكتاب تتمة برهانيه من مسائل تصرف الفضولي
والغبن اليسير جائز متحمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من
قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه او باع ممن لا تجوز شهادته له ومنها رب المال
اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا قال قيمة الجارية التي غصبها
الف واخذ رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها الف ودانق كان
لصاحبها اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته
شيئا وحاباه محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض
الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع وحابى محاباة يسيرة لا تصح المحاباة اجازت
الورثة او لم تجز ويقال للمشتري ان تبلغ تمام القيمة والا يفسخ البيع ومنها
الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل ان بيان من يتحمل منه الغبن ومن
لا يتحمل ان الوكيل بالبيع بتقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فيما
باعوا واشتروا والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل
الا بما يتغابن الناس فيه وشراهم كبيعهم خزانة المفتين قبيل الاستحقاق
من البيوع وكذا التتمة البرهانية في مسائل تصرف الفضولي من البيع وكذا في السابع

صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدرهم يجوز من
كتاب البيوع من احكام المرضى من الرابع والثلثين من الفصولين

قح مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة
وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين جازت
بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجب المسائل
ان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة
اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام
لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو
على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز

عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز قش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله
لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف نقض البيع من وارثه
لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد
الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز
لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت
عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث
عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت الورثة او لا ويتم القيمة وهذا
يشكل الا اذا حمل على مريض مديون من الحمى المزبور

واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة
باقي الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما
البيع بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله
من مورثه المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وفي الزيادات ان نفس
البيع من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح
من غير اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة
وهو الصحيح تاتارخانيه في التاسع عشر من البيوع في ما يتصل بهذا الفصل

اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار عشرة ايام ثم مرض فاجاز او سكت
حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي في اقرار المريض

بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف وقال محمد يكره
خزانة المفتي في مسائل تصرف الفضولي

قال لآخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا لا تساوي بشيء منها فبعها مني
بكذا ولم يعرفها البايع فباعها منه بذلك وهي كانت تساوي اكثر من ذلك جاز
في اواخر مسائل متفرقة من البيوع من منية المفتي وكذا في الخلاصة في الثالث عشر من البيوع وكذا في البزازية

اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده
المشتري لغروره الدال اشباه في الكفالة والحوالة وكذا في القنية

بم قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فائتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا
الغزال ولم يعلم به المشتري بحضرة نفسه دلالة بينهما فاشترى ذلك الغزل بازيد
من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد
الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف
الى حاجته ويسترد جميع الثمن لمن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان
عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي
ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
قنية في باب خيار المغبون والمغتر

وحينئذ المساواة مذكورة في الثاني عشر من بيوع التاتارخانية على وجه الاستقصاء منه

فيه اختلاف ذكره في الزيدة في مسائل الغبن ممن افتى بهذا مولانا ابو السعود منه

الغبن الفاحش في الاجرة مقدر بده يازده وسيجيء في كتاب الاجارة منه

هذا عند الامام خلافا لهما منه

ورد في الفصولين في السابع والعشرين من البيع وهي مأخوذة من مديون باعه مولاه منه

ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثمن القيمة ولا ترد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية منه

الى هنا مذكور في خزانة المفتين بلا تعرض للخلاف منه

افتى مولانا ابو السعود واستاذنا الفاضل يحيى بن زكريا بانه لا يجوز بيع المريض من وارثه ولو بمثل القيمة فكانهما اختارا قول الامام منه

والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كذا قال التمرتاشي في حاشية القنية وكذا في التبيين والنهاية والكافي في اواخر فصل المرابحة والتولية وعبارته مع مسئلته مسطورة في اواخر التولية من جامع الرموز نقلا عن الكافي منه

ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعدما عرف الغبن فيه لا يرده
ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوي القنية في خيار المغبون والمغتر

مسائل شتى من البيوع

يكره بيع الاَمرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي لانه اعانة على المعصية قاضيخان
في فصل فيما يرجع من الضمان من كتاب البيوع

لا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية
وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سوآء خزانة الاكمل في اوايد دون الاقالة

قع عك ولو قال البزاز هذه السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع
وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع
هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنها وتركه ولم يأخذ
الثمن فهذا ناقص ليس ببيع بت مثله وان قبض الثمن فبيع قنية
فيما ينعقد به البيع وما يمنع عه

ص اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم
او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا
عندنا من المحل المزبور

اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان
رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن دفع قارورة الزجاجي وليريها
غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا في الثاني عشر من بيوع
البزازية في اول نوع في المقبوض على السوم وكذا

اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم
حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار
يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده خزانة الفتاوى في فصل التأجيل في البيوع
لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب
له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في باب موقت
المبيع من الثمن من البيوع

ومن وجب له حق من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه
او لم يقبض طح الدين لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا
او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به شيئا بعينه او بغير عينه اما اذا اشترى
به شيئا بعينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن ليس بشرط لانهما افترقا
عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى دراهم او دنانير بدينه وهو دراهم او دنانير
خ القبض من شرطه وان اشترى به شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او
دنانير او فلوسا فاشترى به دنانير او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري
قبل التفريق بالابدان شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا يتعين للعقد

شـ وهذه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه
الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة ورضي بها
ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع من المحل المزبور
صح

وعبارة الخلاصة ان رضيته اخذته بعشرة وفرق قاضيخان
في اول باب البيع من فتاواه بين قول المشتري ان رضيته
اخذته وبين قوله ان رضيته اشتريته فقال ولو قال
ان رضيته فهو باطل ولم يفرق بينهما في فصل في المقبوض
على سوم الشراء منه

المقبوض على سوم الشراء مضمون وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بين في شرح الكنز منه

قال في شرح الكنز رايت الفرق بينهما في فروق الكرابيسي ونصها
نفقت قال ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات
انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه فضاع قال ابو حنيفة
لا شيء عليه يعني يهلك امانة وان قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع فعليه الثمن والفرق ان في الفصل الاول
امره لينظر اليه او ليريه غيره وذلك ليس ببيع واما في
الفصل الآخر امره بالاتيان به ليرضاه ويأخذه وذلك
بيع بدون الامر فمع الامر اولى انتهى وفيه تفصيل فان اردت
الاطلاع فراجعه انتهى
منه

وان عين

وان عين فان اشترى به كيليا او وزنيا فباعه بدراهم او دنانير او فلوس
او اشترى هذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق شرط
حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين وان اشترى به كيليا عن خلاف جنسه ينظر
ان جعل الدين مبيعا والآخر ثمنا فالشراء جائز وان كان بغير عينه ولكن القبض
في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والآخر مبيعا فالشراء باطل وان احضر في المجلس
لانه صار بايعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز خزانة المفتين في الاقالة

ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومراده لحم الابل والبقر والغنم
لانها اجناس مختلفة فاما البقر والجواميس فجنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم
الجاموس متفاضلا وكذا المعز مع الضان والعراب والبخاتي لا يجوز بيع شيء
منها بالآخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسماني مثلا
والعصافير متفاضلا لانه ليس مال الربوا اذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي
ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار مصر بعظمه
فتح القدير في اواخر الربوا من البيوع

اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج
في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع
الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل
البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري
قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها ه
خلاصه في الثالث عشر من البيوع

وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا
بلا خيار لاحدهما بزازيه في الثالث عشر من البيوع

الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما من جنس الثمن او من غيره ولو بعد
المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل
العقد حتى يرد معها ان رده وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل
في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة
في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها وانشاها شعبة لا تصح الزيادة
في الثمن كما لو باعها من غيره وهو قولهما وروينا عن الامام انه يجوز ولو آجرها
او رهنها او شاة فذبحها تجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل مع الآدمي
باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة
في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها ٧ او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر
موت المبيع واثنى عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة ونتف المحلوج وحلج غير
المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته
ولو ارضا او باعه ثم اشتراه في لفي البائع فزاد في ثمنه او زاد درب الارض

النحت بالضم شول ده به دبر لركه عجيدر وعربيدر
طوغمش اوله كمغردي بحتي در جمع بخاتي كلور
منه

ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري
ان يمنع البائع من تدلية اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى
مقدار غلظ الشجرة في البيع الفاسد
من الخانية
منه

وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس
شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت ورخصت
لا تغير كذا في الخانية في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع
صحيح قاسم بن قطلوبغا قول محمد مستندا الى نقول عديدة
وفي البحر والتتارخانية والصغرى والمحيط ان الفتوى
على قول محمد وكذا في الفصولين نقلا عن خ
فراوا قاضي الثلثين
منه

٧ او دقيقا فخبزه او لحما فشواه او جلجلة فلقيه او سكرا فجعله في الاستخلاص
بنصفه حتى الاستبلاد صح

والبذر خلاصه

سد ساقي نصيب المزارع والثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا
ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرق عن المجلس قبل قبول الآخر
بطلت الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وانعقد
للعقد وتلتحق باصل العقد وافسدت العقد بحيث عنده خلافا لهما وتصح الزيادة
من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز
جاز وان رد بطل ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه
لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في
جميع المواضع جازت الزيادة اولا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد
وان حط كله لا يلتحق   من المحل المزبور وكذا في الخلاصة الثالث عشر

رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طأها او كان طعاما فقال
كله ففعل كان ذلك فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا الا الاكل
والوطئ فان البائع لا يكون نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون
واطئا وآكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه
لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا و
لو قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد
وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة
فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل
قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري
ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل
البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا
ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي   قاضيخان في قبض المبيع من البيوع

اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك بدل
الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وفي الكافي ولاح
ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى م ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض
وما هو في معنى المشترى نحو الاجارة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف
لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف
هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف
فيه مع بائعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا تصح
هبته ويصح اقالة وفي فتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل
البائع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البائع الهبة بطلت والبيع صحيح
على حاله م اشترى دارا ووهبها لغير البائع قبل القبض وامره بالقبض جاز
بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك

وعبارة الخلاصة في اواخر الثاني من البيوع اشترى عبدا
وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب
قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او
رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البائع ينفسخ البيع
انتهى

فقبل

فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا
وفي الفتاوى الخلاصة فلو قال بعه لمن شئت لا يصح وفي الذخيرة اشترى من رجل
شيئا ولم يقبضه حتى امر البائع ان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري
قابضا م ولو قال المشتري للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق
عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما
مسئلة العقار فنقول العقار اذا ملك بالبيع او الاجارة او الصلح عن الدين
لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي وفي شرح الطحاوي
وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد
الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف وقيل هذا قول
من لا يوقف صحة الوقف الى التسليم الى المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل
القبض لا يجوز واما اجارته فعلى قول محمد لا شك انه يجوز واما على قول
ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز   تاتارخانيه في الثاني
من البيوع قريبا من الاواخر

عك اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها
اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن الاول   قنيه في باب يتعلق
بقبض المبيع من البيوع

حم اشترى دارا او عبدا او عرضا وتركها في يد البائع وباعها وربح فالبيع باطل
وان اجاز المشتري ففاسد ايضا ويجب فسخه   من المحل المزبور

ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة
على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين
الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل   خزانة الفتاوى
في فصل القضاء على الغائب من ادب القضا

اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم
بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع
واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الخ   في نوع
في المتفرقات من الفصل الثالث من بيوع البزازية

اشترى في المصر حطبا فخصمه غاصب حال حمله الى منزل المشتري من البائع فمن
البائع لان عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف لمن احتاج دابة الى المصر
لان يبلغ عليها الى منزله بالعرف   في الثاني عشر من بيوع المزبور

لو باع شيئا بدين له عليه كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري من خلع قاضيخان
باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن
ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن   تاتارخانيه في الخامس والعشرين
من الاقرار

قال باع عبدا بالف وتقابضا ثم اقر البايع انه قد كان دبره قبل ان باعه وقد
ابق العبد من يد المشتري او هلك هل يعيد المشتري على الرجوع بالثمن من غير ان يرد العبد
عليه في الفصلين اجاب نعم من بيوع القاعدية

باب الخيارات

ثم الخيارات وصلت الى ثلثة عشر الثلثة المبوب لها وخيار التعيين والخيار
بفوات وصف مرغوب فيه وخيار النقد والاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك
بعض المبيع واجازة عقد الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار الغبن لا الكمية
وخيار الكشف واغلبها ذكره المص يعرف ذلك من قارئ الكتاب نهر فائق
من باب خيار الشرط من البيوع

فصل في خيار الشرط انما يصح في ثمانية اشيا في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال
بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال جامع الفصولين في الخامس والعشرين
وشرط اذا شرطاه وقت العقد او الحقاه به فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام
جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعا من البحر الرائق في باب خيار الشرط

بس ولو باع بشرط الخيار ثلثة ايام فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجازه ذو الخيار
في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت الرقيق او حدث بالمبيع او حدث
فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن في الخامس
والعشرين من الفصولين

بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري
قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع من المحل المزبور

لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز
البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع ولو قال البايع في حيوة العبدين
نقضت البيع في هذا بعينه او قال في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض
ويبقى الخيار فيهما قاضيخان في باب الخيار ملخصا وكذا في التجنيس وقال فيه وهذه المسئلة

اذا باع عبدا بالف على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة
مات العبد في الثلثة ويجب القيمة على المشتري وقال الآخر بل ابق فالقول قول من
يدعي الاباق والبينة بينة الآخر وقال عيسى بن ابان يجب ان تكون البينة بينة من
يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلثة ويجب الثمن فالقول قول من
يدعي موته في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلثة ولو تصادقا
على موته بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة على نقض البايع البيع
في الثلثة بحضرة المشتري واقام الآخر انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من
يدعي النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة فالمسئلة بحالها فالبينة بينة
الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البايع نقض
البيع في الثلثة وادعى الآخر انه مات في الثلثة وان البايع اجاز البيع

قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الاجازة
ولو كان بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما
نقضا البيع في الثلثة بحضرة منهما واقام البينة واقام الآخر البينة انه مات
في الثلثة وانهما اجاز البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز خزانة الاكمل
في الهلاك من البيوع

شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ابو ح يبطل خياره وقال ابو يوسف لا
حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار في الخامس والعشرين من الفصولين

خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره
ولو فعله مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا
لا لو بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة
فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام من المحل المزبور

رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره
لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه قاضيخان في باب الخيار من البيوع

لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار
الرؤية من العمادية في خيار الرؤية من الفصل الخامس والعشرين

ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر عند ابي حنيفة وقالا
له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية وخصه في الغاية
بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد يعني اتفاقا وقوله رضي احدهما
لا يرده الآخر اتفاقا اذ لو رد احدهما لا يخير الآخر ولم اره صريحا ولكن قولهم
لو رد احدهما رده معيبا يدل عليه وكذا قوله اشتريا اذ لو باعا ليس لاحدهما
الانفراد باجازة او رد كما في الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة
واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لم يجز
البيع في قول ابي حنيفة انتهى من البحر الرائق في باب خيار الشرط

بخ بم اذا كان الخيار للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط
خياره طم ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو رضا للبيع وكذا
لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه
ولو ابرأ المشتري بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد قنية في خيار الشرط

ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي
خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب
بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري من المحل المزبور

خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته
وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلفه ونقصانه يسير او
فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية

لفظ قارئ غير عربي والصواب مزاول الكتاب من الممارسة منه

وان هلك في يد البايع واستهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع كذا في فصول العمادي في خيار الشرط في الخامس والعشرين

وقال الآخر مات بعد الثلثة صح

بخلاف ما اذا كان للمشتري كذا في جامع الفصولين كذا في خيار الشرط من بيوع البحر الرائق

قبل

وقال ابو يوسف خ وقيل هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع
لا يبطل الخيار للمشتري في الخامس والعشرين من الفصول

واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لان يمكنه
اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع
ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد في الفصل الثاني
من باب خيار الشرط من المحيط البرهاني ملخصا

لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع في الثلث ينصب وكيلا
فيرده اليه كذا عن الامام الثاني وانه حسن في الفصل الثاني من كفالة البزازية

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص
وما اشبه ذلك في اول خيار الرؤية من منية المفتي

من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد
وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له الخيار
الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ
على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان في فصل خيار الرؤية

وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك
ما لم ير الكل لا يبطل خياره من الفصول العمادي قبيل خيار العيب

رجل اشترى ارزا في جوالقين فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر ان كان
الثاني دون الاول يرد بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن وذاق
واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا
بزازيه قبيل الثامن من البيوع

رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا وكل او ارسل
قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل بنفسه ثبت له خيار
الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية
الموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيت بها فخذه لا يجوز اشترى
مرئي موكله ولم يعلم الوكيل يثبت للوكيل خيار الرؤية منية المفتي
في خيار الرؤية وكذا في البزازية في السابع من البيوع وفي خيار الخانية

قع ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها واسكنها زمانا
فله الرد ما لم يتصرف فيها قنية في باب خيار الرؤية من البيوع

خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله
وبعد ما حدث الزيادة عليه ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناولها الوكيل
بالشراء اذا رأى المبيع وحدثت الزيادة في يده سقط الخيار من جواهر الكرماني في الخامس

قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قولنا صحيحا غير انه
روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله
القاضي فهو حسن كذا في الخلاصة
في الثاني من الكفالة

ط كذا في شرح الطحاوي وفي النهاية انه فيه خلاف المشايخ
وعزا الى التحفة

٢٧٥

رجل اشترى

رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار
بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له
ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه قاضيخان
في خيار الرؤية من البيوع

فصل في خيار العيب

رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان
بحضرة من البائع وان لم يقبل البائع فان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع
وان علم بعيب بعد القبض وان لم يقبل البائع خاصة وقال ذلك في غيبة البائع
لا يبطل البيع فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء
قاضيخان في الرد بالعيب من البيوع

ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا ايضا في الثالث من الفصولين

لو وجد المشتري عيبا رده على العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل من
الابتداء من دعوى القاعديه في اواسطه

باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ
عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء في السادس
من بيوع الخلاصة في الجنس الثاني

ولو اشترى كرما فوجد من الكرم بيوتا كثيرة النمل فهو عيب ظهيريه في النوع
الثاني من العيوب من الفصل الخامس من البيوع وكذا في فصل العيوب من الخانية

لو كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير فهو عيب ولو وجد بها مرتفعة لا يقبل الماء
اليها الا بالسكر فهو عيب في خزانة الفتاوى في فصل عيوب عقار

١٧٥

من البيوع

رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل ان فيها مسيل ماء واقام البينة قال
هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رده
قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب

قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق
ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه

ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر
القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة
ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها
بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء
رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب
قنية في باب العيوب من البيوع

الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا
في الردي من الافعال رد اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في
مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيها وفيه ان عرة او من لا

وان كرر رد ولو مدمنا رد وليشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب
الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والخال والثؤلول لو في موضع مخل
بالزينة اما في موضع لا مخل بها كتحت الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر
والشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم والانف
والابط عيب لا في العبد وكذا رد الا ان يكون من داء وهو اذا فحش فان
قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده
محلوق اللحية رد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن
تقاطر الماء دائما الى الارنبة عيب والادرة في الغلام والعفلة ورم
في الفرج في الجارية عيب والسن الساقط والخضراء والسوداء ضرسا او لا
عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدتها في الرجعي
عيب لا البائن والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا
يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول
عيب والحرن في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند
الالجام عيب وخلع الرسن واللجام عيب والدين في العبد والجارية عيب
الا ان يقضي البائع او يبرأ الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب
عيب والاصل يشترط في الاباق الخروج من البلد وقيل لا واذا ابق بابقه من
المشتري ليس له طلب الثمن من البائع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب
وسرقة المأكولات للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب
والحنطة ان كثرت بباع مثلها عيب مطلقا والافلس بعيب من المولى وان ابق من
الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي الى الوصول اليه
ولم يفعل والا لا وان من المستعير والمودع والمستأجر عيب بزازية في اول
السادس من البيوع وكذا في الخلاصة
الهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان عن داء اما المعتاد فلا من المحل المزبور
الجرب عيب والباخنة عيب وسيلان الماء من المنخر عيب من المحل المزبور
وعن ابي حنيفة في الغثار اذا كثر وفحش انه عيب خزانة الفتاوى فيما يكون عيبا وما لا
فصل شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود
هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها في الخامس والعشرين من الفصولين في القسم الرابع من اقسام
اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد خزانة الفتاوى في باب ما يكون عيبا
والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء
بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا
لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب بدائع
في تفسير العيب الذي يوجب الخيار من البيوع
والجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم ابدا سواء وجد في الصغر او بعد البلوغ مبسوط شمس الائمة في باب البيع

والسن الساقط ضرسا كان او غيره في الصحيح من الخامس من بيوع التاتارخانية

فصل نصاب السرقة ليس بشرط لكونه عيبا حتى لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق نحو فلس او كسرة من النان ليلة او فلسا كم يسرقا لسلاغة لم يكن عيبا ولو سرق من المأكولات ليأكل من الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرقها ليبيعها من البد الاجنبي فهو عيب في الجواب وان سرقها للادخار فهو عيب والاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح انه هو السرقة عند المشتري شرط ايضا من الفصولين في خيار العيب من الخامس والعشرين

العيب

الجنون

والجنون

والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده
عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة عند
المشتري بل اذا ثبت انه كان به جنون عند البائع يرده وان لم يعاوده عند المشتري
والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده زيلعي في خيار العيب ملخصا
قال والجنون لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع ثم عند المشتري كذلك
كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة او لا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند المشتري
في صغره او بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا
يختلف سببه بالصغر والكبر كما في العيوب الثلاثة وهذا معنى قول الامام محمد انه
عيب ابدا وليس معناه عدم اشتراط العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على
ازالته وان كان قل ما يزول كذا في الهداية وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور
في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي ولكن ميل الحلواني وخواهر زاده الى ظاهر
كلام محمد من عدم اشتراط العود عند المشتري للحديث من جن ساعة لم يفق
ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل
يشترط وهو الصحيح وقيل يشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في غاية الروايات
فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق والبول
في الفراش فلا بد من المعاودة واتحاد السبب وهو قول ابي بكر الاسكاف البلخي
كما في غاية البيان معزيا الى المعين في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترطها
نظرا الى قول محمد في الجامع الصغير ان الجنون عيب لازم ابدا فاذا جن في يد البائع
كفى للرد واختاره الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهر زاده
كما قدمناه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وان لم يتحد السبب
واختاره الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية وصححوه وحكموا بالغلط على غيره
من البحر الرائق في خيار العيب وفيه تفصيل
وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البائع فله ان يردها وان
لم تزن عند المشتري رواه محمد في الخامس عشر في بيوع التاتارخانية في اواخره
وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيب الا في الزنا
وهذه رواية محمد وقال قال ابو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية
عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس
من البيوع وكذا في خزانة الفتاوى
يم اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه ببخارى فلم
يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا
وقيل عيب **قب** سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فانه كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون
عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيوع

وفي التلويح الجنون اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب نهر والاخصر اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه يعرف تعريف العقل لانه القوة المذكورة كذا في البحر الرائق في باب خيار العيب في شرح قوله الجنون م

قال قاضيخان في شرح الجامع وهو خلاف الرواية الظاهرة وقال الصدر الشهيد وهذا غلط

وليس بعيب في الغلمان كذا في الخانية في فصل فيما يرجع

٧٧

ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع
كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد
عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل ولو اقام البينة على
اقرار البائع بذلك قبلت بينته   قاضيخان في فصل العيوب وتمامه فيه
برهن المشتري على ان للمشتراة زوجا غائبا ان ادعى المشتري ان البائع اذن
لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوما
وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او بان البائع زوجها لا لانه في الاول ادعى
على الحاضر بسبب ما يدعي على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال
في اجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح ولم يذكر التفصيل
السابق وقد ذكروا في شروح الجامع لا يقبل في حق الرد ايضا   في المتفرقات
من الثاني عشر من دعوى البزازية ملخصا

اذا اشترى جارية فولدت عند البائع لا من البائع او عند آخر ولم يعلم المشتري
بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن
لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لانه على تلك الرواية
الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا انه يوجب نقصانا في المأذون
الكبير لخواهرزاده وتتمة الفتاوى في مسائل العيب من بيوع الفتاوى الصغرى وكذا في التتمة
البرهانية والمنية وكذا في نص كونه عيبا في خزانة الفتاوى

المراد بالولادة وهي القديمة صرح به في الذخيرة

ظاهر الرواية باتفاق الروايات كذا في الذخيرة

والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة   ذخيرة في اول الرابع عشر من البيوع
لو اشترى جارية فوجدها حاملة وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل
النقصان في يده فيمتنع الرد فيرجع بالنقصان يعني نقصان الحمل لا بنقصان الولادة
لان ذلك حصل في ملك المشتري   من بيوع جواهر الفتاوى في الباب الاول
رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ونقصها الولادة
ثم ماتت لا شيء على البائع   قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت
في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء
بزازية في السادس من البيوع في اوائله

لان هذا عيب قد ذهب كبياض من عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة في الجنس الاول من السادس من البيوع نقلا من المحيط البرهاني

يرجع بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لانه حصل في ملك المشتري كذا في الجواهر وقد مر منه

اشترى جارية وادعى انها حامل والبائع ينكر توضع على يد امرأة امينة
حتى تبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشتري لانها ملكه   جواهر الفتاوى
في الباب الخامس من البيوع وكذا في مجمع الفتاوى
عيب الحبل يثبت بقول النساء ولكن لا ترد بقولهن   في اخر باب اليمين من شرح
ادب القاضي خ فتاوى الخاصي في مسائل العيب من البيوع
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى يريها القاضي النساء فان قلن هي

حبلى

حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين
على البائع   قاضيخان في العيوب ملخصا
ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض فعند ابي حنيفة يدعها حتى يتبين
انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها اربعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها
سنتين وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا   من الخامس عشر من الفصولين
خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما فان عدم الحيض عيب واقله شهر
فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت انه عند البائع   طريق اثباته
اقرار البائع او نكوله لا غير   من المحل المزبور

وقد قال بعض المشايخ تقبل قول الاطباء في ارتفاع الحيض كذا في شرح المجمع من البيوع وفي فتاوى قارئ الهداية انه لا تقبل ويحكى بعد ثلاثة او اربع

ومن خواهرزاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض
بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء
ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى
بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت الشراء اربعة اشهر وعشرة
ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء
في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت هذا المبلغ
يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية
سبع عشر سنة وفي رواية ثماني عشر سنة وفي رواية تسع عشر وفي التجريد
وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام
خمس عشر سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة
ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها
مرتفعة الحيض عند البائع تسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع
لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة
عند البائع تقبل لان انقطاع الحيض وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية
التحليف كما تقدم ولو اخبرت امرأة ان بها حبل وامرأة او اكثر انها
لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع
ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها البصارة   فيض كركي
في فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب

٤٧٩

قال وعدم الحيض والاستحاضة ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبع عشر
سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرف غيرها
ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استحلاف البائع فيرد بنكوله ان كان بعد القبض
وان كان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها
ثلثة اشهر عند الثاني واربعة وعشر عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء
وحاصله انه اذا صحت دعواه سئل البائع فان صدقه ردت عليه والا لم يحلف

وفي فتح القدير ويعرف ذلك اي الارتفاع والاستمرار بقول الامة لانه لا طريق الا ذلك فاذا انضم اليه نكول البائع او استحلف قبل القبض او بعده في الصحيح ردت

عند الامام كما سياتي وان اقر به وانكر كونه عنده حلف فان نكل ردت
عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم بخلاف
الشهادة على الاستحاضة لانها درور الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء
وفي الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكره الشارح تبعا للنهاية والدراية
ولكن فيها ان الرجوع الى قول الامة انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا
قول للامة في ذلك انتهى وبما قررنا ظهر ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا
اذا كان في اوانه اما انقطاعه في سن الصغر او الاياس فلا اتفاقا كما في المعراج
واعتبر قاضيخان في فتاواه مدة الانقطاع بشهر ورجحه في فتح القدير وكذا
لم يشترط قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تعيين ان يكون من داء او حبل
ورجحه في فتح القدير ان يدعي انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فان انكر
وجوده واعترف الانقطاع في الحال استحلفت الجارية فان ذكرت انها منقطعة
اتحلفت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وفي القنية ولو وجد
الجارية تحيض كل ستة اشهر مرة فله الرد بحر رائق ملخصا فى باب خيار العيب
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان تدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء
فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى
يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع
وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا
شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت
فيه الروايات والاخر ما روي عن محمد انه اذا كان ذلك قبل القبض وهو عيب
لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة
والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء
في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن قاضيخان في فصل العيوب من البيوع
لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان
للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم
وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له
فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع
بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه
بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب
الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هنا كان البائع يدعي انها بكر
في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن
هي ثيب يحلف البائع ان حلف يلزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه
وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب

خيار العيب

ولم اره في فتاواه وسيجي خلافه نقلا عن الفضلي

وكذا في البزازية في اخر نوع في الرد به فيه وسبق في البزازية قريبا من اوايل هذا النوع ليسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس فلا تكون دعوى الانقطاع الحيض مثل دعوى الحبل لا يكون بينهما فرق

وقال في فتح القدير بعد سطر فظهران ما ذكر في النهاية من لزوم تخريج دعوى الداء والحبل في دعوى انقطاع الحيض ثم انه يخرج في توجه الخصومة الى قول الاطباء والنساء ليس تقرير ما في الكتاب بل ما ذكره مشايخ اخوذنى لغلبة على الظن خطا فهم

وارتفاع الحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري فهذا القدر وثبت انه عند البائع في اخر نوع في الرد به من السادس من بيوع البزازية

وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الاستخبار بالوطي لانه مانع من الرد بل انه علم بخبرها او بخبر غيرها كذا في الثالث من بيوع التاتارخانية

كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه كذا في الخانية

يريها

٢

يريها النساء والامتحان ببيض الحمامة او الديك هل يسع ام لا قال رضي الله عنه
سمعت عن ثقة ان الامتحان ببيض المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته
من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى
تحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع
وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال
حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس
قولهما وفائدة شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البائع فان
نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بقولها لزمت
الجارية المشتري من غير يمين البائع منتخب التاتارخانية نقلا عن التتمة
ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع
بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي
فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته وعن ابي يوسف
انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفي ذ شراها على انها بكر فاقر البائع انها ثيب
فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا
فيرجع بفضل ما بينهما وكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار
للبائع ت وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع
الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد خ وطئها او قبلها بشهوة
لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البائع باخذها لا يرفع نقصانها ولو
ادعى المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لان شرط
الرجوع ان لا يرضى البائع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق
هذا الشرط لعدم البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او بنكاح او زوجها المشتري
ولم يطاها الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في
الوجوه كلها جامع الفصولين في القسم الرابع من الخامس والعشرين
ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسال بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة
ايام ومضت العشرة ولم يزل له رده قنية فيما يمنع الرد بالعيب
ن ومن باع فرسا او عبدا وبه جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك
بسببها فانا ضامن فاخذه فهلك بسببها لا شيء عليه من صغير شتمل الاحكام
في فصل العيوب وكذا في القنية في مسائل متفرقة من العيوب
قف اشترى غلاما ركبته ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على
ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشترى وبه حمى فقال البائع
انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرد طم اشترى فرسا ظهر
رجله قرحة هي اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر انشا الله ن محمد
بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فينظر اليها ولم يعلم انه عيب ثم علم فله الرد

والامتحان ببيض الحمامة والديك لكن يمتحن ببيض الدجاج المقشرة كذا في الخامس من بيوع البزازية

من بيوع عم

٥٨١

قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين السبب بان قال ابن الضرب وكان ذلك خبر ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له الرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب كذا في فصل العيوب من بيوع الخانية

وقال البائع هي قرحة اخرى واشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام سانحه

الختام اوجق دسولجي وقبارجي بالعربية بتشر جمي بتور كلور اخترى

ط والصحيح انه اذا كان عيبا بيّنا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد

سبيج للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو ويظن انه اثر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به

قنيه في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع

رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من عيب حدث فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب قاضيخان في اواخر فصل في العيوب من البيوع

ولو اشترى معيبا فرأى عيبا آخر فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد جامع الفصولين في القسم الرابع من الخامس والعشرين وكذا اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر شعار السعال فاسكت ليظهر انه قديم او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في باطنها عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيبان فرضي باحدهما دون الآخر جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع

فصط وجد التفن من كوه فسقاه كثكا با ينبغي ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله من الفصولين في الخامس والعشرين

وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان يأخذه الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه عنده فله ان يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمه اذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع لكنه يرجع بنقصان العيب فان كان صاحب فراش عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذلك اذا كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده

محيط برهاني في الرابع عشر من البيوع في نوع آخر في بيان ما يمنع الرد بالعيب

ف قال باسور ظاهر شد در دست مشتري بعد از دو روز دو طبيب از اهل شهادت ميكويند تا اين بيمارى معنى در باطن نشود ظاهر نشود لا يرده المشتري لانه وان ثبت انه كان قديما في يد البائع لكنه كان كامنا فظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان من دعوى الفصاحتي وابله

وفي فتاوى ابي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب وان كان في يده قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده ولو كان به موضحة فالتئمت آمّة فليس له الرد ٥

في النوع الثاني من الفصل الخامس من القسم الاول من بيوع الظهيرية

قح اشترى ثورا يأبق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي العلم عيب بم هو عيب في الثور كقلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام على ذلك

كلاهما مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه كذا في الخانية في العيب وخزانة المفتين منه

كشكاب اربه صوتي كه خسته لره الجوردلر جواب معنا سنه فارسيدر احمد

ذكر في الراجية قبيل باب الاقالة حيث قال ولو ازداد المرض في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البائع ولم يعلم المشتري فليس له الرد وفي البزازية في نوع فيما يمنع الرد اشترى عبدا وبه مرض فازداد في يده لا يرده وقيل يرده كما في الجامع الصغير الا ان يكون صاحب فراش فلا يرده وقال العبد يرجع بالنقص منه لا يرده بل يرجع بالنقص

فعيب

فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رضي الله عنه وجواب بم احسن شج ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا في اول باب العيوب من بيوع القنية

وحد الاباق اذا استخفى من مولاه تمردا فهو اباق وهذا احتياط ظهير الدين الكلدري وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وان وصل الى موضع يرضخ لرد الآبق يكون عيبا وان كان دونه فلا خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا من البيوع

اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعدما ابق عنده وادعى انه كان ابق عند البائع والبائع يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجتي واقام المشتري بينة على انه ابق منه لم تقبل وان اقام بينة على انه اقر بانه ابق منه تقبل وكذلك لو ادعى راد الآبق الجعل وقال مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي قاعديه في البيوع وكذا في الدعوى منه

رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في فصل العيوب من البيوع

ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لانه له ان يقول لعله يعود كذلك بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من السادس من البيوع

قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكون رباعيا او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد مختصرا

شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه في الخامس والعشرين من الفصولين

ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي فوائد صاحب المحيط المعاودة في السرقة هل هي شرط الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع ههنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري بالاتفاق عمادية في اواخر الخامس والعشرين

وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع

والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف وتكلموا في اشتراط الخروج من البلدة كذا في حاشية القنية وقد سبق من البزازية منه

نظيره في نقد الفتاوى منه

ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ والادراك لا لرواية لهذه
المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده
استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج
كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما
نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب
عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد
النقصان قالوا ان كان البرء في المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك
والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب

بخ رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث
عند المشتري فله الرد قنية في اول باب احكام الرد بالعيب

قع علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد
فله ان يرد المبيع مع النقصان خ مثله قع ظم ليس له الرد وقال مت الى
ان يرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا في باب ما يمنع الرد بالعيب المذكور

م واما اذا كان العيب باطنا فانه كان يعرف بآثار قائمة في البدن وكان ذلك
في موضع يطلع عليه الرجال فانه كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه
في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسأل عمن له بصارة في ذلك
ويعتمد على قول مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره مسلم
واحد بذلك يثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ولا يرد
بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعض المشايخ انه ما لم يتفق اثنان
عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان
كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد
او المثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرده على البائع
الا بحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في هذه المدة ان عرف وجوده
بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض
المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البائع وفي ادب
القاضي ان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع وان كان
عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء
والواحدة العدلة يكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها
حبلى او قالت ثنتان كذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك
ان قالتا او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع
فان نكل الآن يرد عليه وان قالتا وقالتا كان ذلك عند البائع ان كان
ذلك بعد القبض لا ترد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذا

لا يرد

وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطباء نحو وجع الطحال والكبد فان القاضي يري الاطباء والواحد في هذا الباب يكفي ويقبل قوله في حق توجه الخصومة واليمين على البائع ولا يقبل في حق الرد كذا في شرح ادب القاضي لحسام الدين الشهيد في الباب الرابع والسبعين
منه

فيقول القاضي للبائع هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم او انكر واقام المشتري بينة عليه يقضي بالرد وان لم يكن له بينة يستحلف البائع الا ان يدعي الرضاء والابراء كذا في النهاية في خيار العيب
منه

٢٨٤

لانهم لا يشهدون عن حقيقة الامر وانما يشهدون عن ظن وانه لا يصلح حجة للرد كذا في الذخيرة البرهانية في نوع اخر في دعوى العيب والخصومة من الثاني عشر من البيوع
منه

يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة
منه

لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه
على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف
في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد
في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا
انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت
الرد بشهادة النساء وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النساء فيما لا
يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف انه قبل القبض يثبت
الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية

ادعى ان بالجارية داء باطنا معلوما وشهد طبيبان من اهل الشهادة بذلك
الآن يثبت حق الخصومة فان كان هذا قبل القبض يرتد بمجرد قوله ردت لانه
لا حاجة فيه الى القضاء وان كان بعده سألهما هل يحدث هذا في مثل هذه
المدة اي منذ تبايعا الى الآن ام لا فان قالا لا ردها بقولهما ذكره في شرح
الطحاوي من دعوى [illegible]

مسئل هل يقبل قول الطبيب الذمي في قدم العيب وحدوثه وهل عيب يرد
به على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين
اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم قاري الهداية من مسائل البيوع
وقد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر خزانة الاكمل في العيب من البيوع

قال فان ادعى ان بعينها ريح السبل القاضي يريها العدول من الاطباء فان قالوا
نعم ان كان بعد القبض يحلف البائع على ذلك فان كان قبل القبض رد على البائع الا انفاقا
في الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي للخصاف

واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف بآثار قديمة بالبدن نحو الاباق والجنون
والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال بالبينة في الخامس عشر
من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه

فان لم يكن له بينة وسأل القاضي ان يحلف البائع ما يعلم انه ابق او سرق او جن او بال
في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف ومحمد له ذلك هكذا ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر
قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله والصحيح انه لا يحلف في الرابع والسبعين
من شرح ادب القاضي لحسام الدين الشهيد

وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن
له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل قاضيخان في فصل العيوب

قع عك اشترى جارية على وجهها خيتعة واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت
وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب تحت الاسفيداج والخيتعة
وهو صحيح فقد نص في ط ان الصحيح في الجواري ليس بعيب قنية
في اخر باب خيار المغبون

وفي فصل في العيب من الخانية وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم
منه

وفي السابع من بيوع المحيط البرهاني والذخيرة في دعوى الثيابة ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قولهما ثم قال في الذخيرة وقد روي عن محمد في النوادر انه يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قولها وفي مسائل العيب من الصغرى والتتمة قال محمد ارد بشهادتهن قبل القبض وبعده وتمامه فيه
منه

وكذا في الخلاصة والبزازية في نوع في الرد من مسائل البيوع وكذا في الخانية في فصل العيوب وفي الخامس عشر من الفصولين وفي القنية في باب الخصومة بالعيب من البيوع بعلامة [illegible] والعمل في زماننا على هذا وكتبت الصك على هذا
منه

٢٨٥

خيتعة غازة بالفارسي وبالتركي قزلجه

اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد   في فصل ما يكون عيبا من خزانة المفتين
اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد ان ظهر ذلك
في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع   قاضيخان في فصل العيوب
وفي الفتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له ان يرده
لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين اقول ان كان مولدا له ان يرده لانه
عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس بعيب   لسان الحكام في نوع في العيب من الفصل
السابع عشر وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل العيب من البيوع
والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب   خزانة المفتين في عيوب البيوع
والمهقوع عيب وهو ماخوذ من الهقعة وهي دائرة تكون في صدر الفرس الى جانب
نحره يتشاءم فتوجب نقصانا في الثمن بسبب تشاؤم الناس   ولوالجي في الثامن
ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كان بطيئة السير ليس بعيب الا اذا
شرط انها عجول   في فوائد شمس الاسلام ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب
وفي الجارية عيب   في اواخر السادس من بيوع الخلاصة
وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو
فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه   وفيه ايضا اذا اشترى مصحفا على انه
جامع فاذا فيه آيتان ساقطتان او آية قال هذا عيب يرد منه   محيط برهاني
في الرابع عشر من البيوع في نوع في العيوب تكون في الجمادات
وحذف الحروف ونقصها والنقط والاعراب في المصحف عيب   بحر رائق
في خيار العيب من البيوع في شرح قوله والشعر والماء في العين
دس اشترى عشر بيضات فوجد احديها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات
واحديها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانها اشترى مالا وغير مال كما في
التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليها   قنية قبيل باب بيع
الاشياء المتصلة وما فيها الاستثناء
اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان
يرده الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع
بحصته من الثمن قل او كثر   خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من البيوع
جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره
وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله
فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا
بهذه الرواية   قاضيخان في فصل العيوب
واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية

قال في المحيط في الرابع عشر من البيوع فسر في الاصل وفسر في المنتقى وقال المهقوع الذي اذا سار يسمع ما بين خاصرتيه وفرجه صوت كذا في حاشية القنية بخط بعض الاكابر

وكذا في البحر في باب خيار العيب من البيوع في شرح قوله والشعر والماء في العين م

ولا يعد عيبا في الغلام كذا في حاشية القنية منه

مذرة البيضة كفرح فهي مذرة فسدت ونتنه ومعدته والمذرة خبث قاموس

والخيار

ولا الخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب   في خيار الرؤية من بيوع المنية
قح شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري
ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلاق اكشته وسبز خطا بكرمه
وسوهاني اديگر نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الدوتين فزرعه
في ارضه فلم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر
البطيخ فزرعه فنبت القثاء ولو شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل
البيع جملة فصط وفي فد شرى بذرا فزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن
از عيب تخم است بها باز گيرد عده شرى بذر البصل وزرعه ولم ينبت ان ثبت كه
پوسيده بوده است يرجع بثمنه فظه شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت
قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع سي شرى بشرط الخيار فبذره
ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر خبر
ديگري را صالح في بود لعدا زفساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد
او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو اشترى امة فوجدها لا تحيض فد طريق اثباته
اقرار البائع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله
وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه
في الخامس والعشرين من الفصولين في اواخره
اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها
فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن   قاضيخان
فيما يرجع بنقصان العيب
رجل اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة
ليس له ذلك لانه متفاوتة حقيقة فهي كشئ واحد معنى   من بيوع الوقعات الحسامية
قال مشايخنا ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة
قاضيخان في فصل العيوب
فصط شرى زوج ثور فوجد في احدهما عيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب
فقط كقنين وقال ث يختار انه لو الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه
ردهما لا المعيب وحده نضار كمصراعي الباب   في اواخر الخامس والعشرين
اشترى امتين واطلع على عيب احديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان
قبض السليمة له ردهما لا رد احديهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها او وهبها
ولم يقبض له رد المعيبة خاصة ولو قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احديهما
في السادس من بيوع البزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا
وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال ث يختار لو اشترى زوجي ثور وقبضهما ثم وجد

ولم يكن له ان يرد كما في جواهر الفتاوى وفي الفصولين ليس له الرد الا برضاء بايعه منه

في باب الخيار بعلة اللزوم

من الفصولين م

لزمته المعيبة لئلا يلزم تفرق الصفقة قبل قبضها او قبض احديهما ردهما صح

وعبارة الخلاصة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احديهما له ان يرد المعيبة منه

باحدهما عيبا وقد الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل احدهما بدونه لا يملك رد المعيب فتح القدير في باب خيار العيب في شرح قوله ومن

بم اشترى غزلا وفيلقا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ل ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا استرد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين قنيه في المسائل المتفرقة من العيوب

وفي فوايد صاحب المحيط اشترى ابريسما وبله بالماء ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الاديم اذا نقعه في الماء ثم اطلع على عيب ليس له ان يرده وان رضي به البايع بذلك وكذلك اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب واشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرده وان رضي به البايع في هذه المسائل مشكل ه في خيار العيب من اقسام الخيارات ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده من المحل المزبور وكذا في جواهر الفتاوى القسم الرابع من اقسام العيوب من الجنس والعشرين من العمادية

مي شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل من حلبها او حلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا

فد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شمج لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن والدار فله الرد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وهو انه استخدام جامع الفصولين في احكام الجنس والعشرين

وفي فتاوى الديناري اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يرده ويرجع بنقصان العيب عمادية في القسم الرابع من اقسام العيوب من الجنس والعشرين

وفي شامل البيهقي ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه لا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل من المحل المزبور

اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لان ليس بعيب فلا يمنع الرد قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب

وكذا في الخانية في فصل الشرط من البيوع

قب مح اشترى كرما بثمرة وذكر الثمرة واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم بحصته كذا في القنية فيما يمنع الرد بالعيب

واما اذا اشترى فرسا جيدا فخصاه فالظاهر انه لا يرده ولم اره

او لم يتعصب الخصا ذكره في فتاوى اهل سمرقند وكان الشيخ الامام ابو عثمان يفتي بهذا كذا في الكاشي والعربي من جمع التاتارخانية

بالمشتري

بم اشترى اربعة برود علي ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشر فله رد البقية قنيه في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه

اشترى عدل طبرزد فباع منه خمسة امناء فوجد الباقي رديا فله ان يرده بالعيب وليس هذا كالطعام فان كل طبرزد بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع ملخصا

اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلكه عند محمد وبه اخذ الفقيه بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه في السادس من البيوع

ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب قال ابو حنيفة يرجع بنقصان العيب وقالا لا يرجع وفي الذخيره والصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما تاتارخانيه في الخامس عشر فيما يمنع الرجوع بالارش

وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الآخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي المضمرات رضي بذلك او لم يرض وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانيه ويعطي للكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع هذا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع عن المنتقى عن محمد انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الثاني وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام يرجع بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان ما اكل وكذلك جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقصه التبعيض واما اذا باع بعض المكيل والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين من المحل المزبور

الرواية ليس بعيب في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير في اقرار الخانيه في فصل الاستثناء والرجوع عن الاقرار ملخص

كذا في المختارات وفي العتابيه وهو المختار للفتوى

وفي بعض روايات عن محمد كذا في الخانيه في فيما يرجع بنقصان العيب وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في الخانية في فيما يرجع بنقصان العيب

٤٨٩

ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا برد الباقي في قول اصحابنا الثلثة وعن محمد انه يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى كذا في الخامس والعشرين في النقصان من القسم الرابع في اقسام الخيار منه

ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقص مما باع
وفاقا ولا بحصة الباقي في الظاهر في الصحيح بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من سادس البيوع
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد ويرجع بنقصان العيب
على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب خزانة المفتين في العيب
ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى
بزازية في نوع فيما يمنع الرد من سادس البيوع
ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد قنية في باب ما يمنع الرد بالعيب من البيوع
كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطي المشتراة
والتي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت
او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها
ويرجع بالنقص لانه يقول البايع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها
وان بكرا لا لانه وجد الوطي عند المشتري او ابتداؤه عنده والختم عند البايع في الصحيح
ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وفي
التجريد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص
وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص
ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البايع انا اقبلها كذلك
لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البايع اقبلها كذلك له ذلك
لان وطي المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا
له ان يرجع بالنقصان الا اذا لم يكن معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو
وطئها وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن
فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها له ردها بلا رضا
البايع بزازية في اول نوع فيما يمنع الرد من سادس البيوع
وطي المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البايع ثم باعها
يرجع بالنقص والاصل انه تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق
الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا كما بعد وطي المشتري للبايع ان يقبل
فامتنع الرد بالبيع وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه من المحل الاول
واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع
قايما على ملكه امكنه الرد على البايع اما برضاه واما بغير رضاه فاذا ازاله عن ملكه
بالبيع او ما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان
المبيع قايما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب محيط برهاني
في اول نوع في بيان ما يمنع الرجوع بالارش من الرابع عشر من البيوع
الاصل انه امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص
وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع لجهة البايع او الشرع يرجع بالنقص

وهذا لان المشتري الثاني قام مقام المشتري الاول في المبيع فصار كون المبيع في يد المشتري الثاني ككونه في يد المشتري الاول ولو كان المبيع في يد الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك فكذا اذا كان في يد الثاني بيانه ان الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب كان في يد البايع ليس له ان يرده الا برضاء البايع كان له ان يرجع بنقصان العيب واذا اخرج المبيع عن ملكه لم يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا وصبغه او دارا فبنى فيها ثم اطلع على عيب به ليس له ان يرده وان رضي به البايع فان اخرجه عن ملكه بعد ذلك في الصورة رجع بنقصان العيب كذا في محيط البرهاني في تعليل المسألة منه

لان امتناع الرد متى كان من البايع فالمشتري يرد الآن للبايع لا يرضى به
لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع وكذا
اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المعيبة لان
المنع يضاف الى الشرع للزوم الشرا باقل مما باع لو قبل النقدا والزياد
والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لالزم الضمان على المشتري
فاستفادة درء الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المعيب عن ملكه
بزازية في السادس من البيوع
بف اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد
العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها
اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا
قنية في المقايضة من البيوع
اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع
بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان
ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد الجارية من المبسوط
يعني عشر القيمة للسرخسي في باب العيوب من البيوع
ولو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهبا ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد
شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البايع ثمن الذهب
وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة قنية في مسائل
متفرقة من العيوب
اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة او لا والمتصلة
التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع
بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية
فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة
المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر يمنع الرد وكذا يمنع الفسخ بسائر
اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ
بسبب من اسباب الفسخ كذا فقط وفي خ اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال
ونحوه فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب قع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد
بين ما شراها حاملا او حائلا فولدت عنده فاذا ولدت الامة تمنع ردها
بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب
اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شرى امة
حاملا فولدت زال العيب خيار الشرط والرؤية يبطل بولادة الامة
مات الولد او لا اذ الولادة نقص في بنات آدم لا في غيرهن في
الخامس والعشرين من الفصولين

ان استفادة المشتري درء الضمان كاخذ المشتري العوض فاذا اخذ العوض لا يرجع فكذا في استفادة درء الضمان منه

هذا طريق معرفة النقصان ذكره في الخانية في فصل ما يرجع بالنقصان العيب ولا يرده منه

فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن كذا في باب البيع بشرط البراءة منه من المبسوط منه

سيجيء في الاقالة

هذا اذا كانت الزيادة بعد القبض واما اذا كانت قبل القبض ففيه تفصيل ذكره في القنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب منه

هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه تفصيل اوجه ذكرها في الفصل المذكور من القنية منه

ومثله الكبر والحسن والنكت والبياض في العين والصمم في الاذن علمها في القنية في الفصل المذكور منه

الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع
بالنقصان واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا يمنع الرد قاضيخان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وكذا في القنية فيما يمنع الرد بالعيب
وفي خيار العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد
ولو كانت دابة فولدت لم يرد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة
منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير بنات آدم
عمادية في الخامس والعشرين
لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد
الجارية قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب
قع خو بت عج قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ل مثله قنية في احكام الرد بالعيب
لو اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذا واردّ كل الثمن لم يبن له ذلك
خزانة المفتين في عيوب البيوع
اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم
خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري
انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا
بالعيب ولان يردها على البائع قاضيخان في العيب من البيوع
اخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي او بالخصومة بان كان هناك حاكم فلم يفعل ولم
يفعل ما يدل على الرضا فعندنا لا يبطل خيار الرد منه وعند الشافعي يبطل
في باب خيار العيب من فتح القدير في شرح قوله ومن اشترى جارية
بو لو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال البائع اذهب وتعهده الى
عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنية
في احكام الرد بالعيب من البيوع
لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان
نفقت والا فردها على فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب قنية في المداينات
ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا
في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من السادس من بيوع البزازية
ولو استقاله بعه فابى ان يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو
ساومه البائع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا في خ ولو قال
المشتري للبائع انه لم ارد اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد في الخامس
والعشرين من الفصولين
رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب فيه فلم يتفق

وعندهما لم يوجد منه تصرف من آحاد الاكتساب الملك لا يبطل خياره كذا في معراج الدراية

وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو وجد في الثمن زيوفا وقال انفقه فان جاوزه والا رده فله ان يرده بعد ما لم يجاوزه لانه يعرفه بعينه كذا في المختارات في الخيار من البيع وكذا في زوائد الدلائل نقلا عن العمادية

قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كانت البينة قائمة زاد في كذا في العمادية

البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يرده بخلاف الثوب ملخص ما في الحاوية
احتجم المملوك المشتري بعد ما علم بالعيب فيه روايتان بزازية في نوع
فيما يمنع الرد من سادس البيوع
ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا
لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا مختارات النوازل
الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل الاعجمي شهوة
والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله
من السطح ورفعه لا فان جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى
رضا لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد من السادس من البيوع
وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل
خياره ولو فعله مرتين بطل في الخامس والعشرين من الفصولين
ولو وجد في الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون
رضا بالعيب بزازية في نوع فيما يمنع الرد بالعيب من سادس البيوع
سئل شين وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اگر فرود كيرد بار هلاك
ميشود درميان راه بر اين دابه كذاشت تا بمنزل برد بهل له الرد بعده
اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف
في وعاء واحد فركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يملك الرد
بدونه بخلاف الحمل في الخامس والعشرين من الفصولين وفي القسم الرابع لخيار
اراد الرد بعيبه ولم يجد بائعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا
يدل على الرضا ثم وجد بائعه فله الرد من المحل المذكور
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي ورهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي
عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع
عليه بالثمن وان كان قضى يرجع لان للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر
عن اصحابنا بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من سادس البيوع
رجل اشترى دارا بالناصرية ودفع الى البائع البنبا بورية بقيمة اليوم ثم ظهر
عيب ورد الدار فانه يرجع عليه بالناصرية الذي وقع عليه العقد لا بما ادى
هذا ذكره وهو الصحيح وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع عليه
العقد وفي الكفالة يرجع الكفيل والمأمور بقضاء الدين يرجع بما ادى
ذكره في كفالة الايضاح جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع
اراد رده بعيب فبرهن بائعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس
للمشتري ان يرده كان زيد حاضرا او غائبا فرق بينه وبين ما لو برهن المشتري
ان اعدم من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان
يسمع في الثاني ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه

من فصل العيوب م

ومن القنية فرق بين استخدام العبد والجارية وبين استعمال الدواب فانظر الى ما في المختارات
منه

ونسب هذا الصحيح صاحب البزازية الى السرخسي وغلط فيه بل رجع الصحيح صاحب الخلاصة وقد قال في القنية بعد ورقتين ولم يجعله السرخسي وليس الرضا مطلقا وفي السابع من بيوع البزازية ان الاستخدام مرارا لا يكون رضا انتهى وفي حاشية القنية بخط بعض الاكابر اذا استخدم مرتين يكون رضا وبه يفتى
منه

وحد الاستخدام بسط الثوب والنزاله من السطح ورفعه كذا في الخلاصة في الجنس الثالث من سادس البيوع
منه

وقيد في الكافي الاستخدام بالمرة الثانية وفي فتح القدير الاستخدام رضا ولو مرة وفي المبسوط في الاستخدام الاستخدام ليس برضا وقال في الخلاصة بعد ذكر ما في المبسوط الصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وما في فتح القدير مخالف للكل
منه

ولو هلك يرجع بنقصان العيب كذا في مجمع الفتاوى وكذا في الخلاصة والبحر الرائق وكذا في مشتمل الاحكام نقلا عن البزازية وكذا في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من البزازية من الفصل السادس من البيوع
منه

وكذا في الدرر م

سئل عمن اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد على البائع فوجده غائبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند آخر حتى يحضر البائع ورفعها اليه فماتت فحضر البائع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ المذكور بغيبة البائع ولا رجوع عليه بالثمن من فتاوى ابن نجيم من البيوع
منه

باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب في العاشر من الفصولين

رجل اشترى جارية فقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وفيس هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد قاضيخان في فصل العيوب

رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه من المحل المزبور

المشتري اذا ادعى بالمبيع عيب وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه ابطل قوله في انكار العيب قاضيخان في الرد بالعيب

اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرده على الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول فتثبت ببينته ويرد على البايع الاول من المحل المزبور

رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع

قال اشترى عبدا وقبضه فاقام العبد بينة ان البايع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب كيف يصنع المشتري اجاب برده ويحط قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن من دعوى القاعدية

المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا واما اذا كان مكيلا او موزونا يرد بالعيب اليسير ايضا خزانة المفتين في اول العيب من البيوع

وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا

وفي السادس من بيوع البزازية اراد الرد به فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد وقال بعد ورقة ونصف تقريبا اراد الرد بالعيب فقال البايع انه باع العين او قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البايع يقبل ولا يرد لانه اذا جحده فلان والمشتري فجحودهما كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث منه

والكل في البزازية اذا جحده فلان والبايع بدل المشتري وقال بعض الفضلاء في حاشية العمادي المشتري بدل البايع محل تامل

وجه التامل ان كلاهما صحيح لان المشتري في الصورة الثانية هو البايع

وفي الجنس الثالث من السادس من بيوع الخلاصة فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب يرجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما

على ان يدفع المشتري شيئا والجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول في نوع في الرد به من السادس من بيوع البزازية

ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان ان لا عيب او كان لكنه قد برأ استرد بدل الصلح من المحل المزبور

اراد المشتري الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول المشتري في نوع فيما يمنع الرد وما لا من الفصل المذكور

وفيه ايضا رجل باع من آخر جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البايع ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي اقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال بعتها واحدى عينيها بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها وبرأسها شجة الى آخر المسئلة فان قال البايع في فصل الشجة كانت شجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول قول البايع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع كانت بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها او عامتها فالقول قول البايع وان كان بعينها نكتة بياض فقال البايع كان البياض مثل الخردل واقل منه قال اذا جاء من هذا امر متقارب جعلنا القول قول المشتري وان تفاوت فالقول قول البايع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البايع زادت الحمى لا يصدق البايع وكان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب ثم جاء المشتري بها وفيها عيب واراد ردها فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب في راسه فجاء المشتري واراد ان يرده بعيب براسه فالقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البايع فالحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع في نوع آخر في الاختلاف من الخامس عشر من بيوع التاتارخانية وكذا في البزازية

عشر من بيوع المحيط م

في البيع الفاسد

في زيادات القاضي الامام الاجل فخر الدين خان قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما

ففي القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلًا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز
على كل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما بدلًا جاز والا فلا والدلائل
في الزيادات خلاصه في اول الخامس من البيوع

ويفسد البيع بشرط حرفه الباء او على دون ان وان كان خلاف الظاهر فان ان
مبطل للبيع وان كان في شرطه ضرر الا في صورة ان يقول بعته ان رضي فلان به
فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلاثة ايام كما في آخر هبة النهاية
وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى
ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس
البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البايع ان لا
يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالًا او يهبه او يتصدق
عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا شرط المشتري او نفع لمبيع يستحق اي
يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدًا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او
يستولده او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع
وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع او الثمن
او الملك للمشتري وكذا بشرط فيه مضرة لاحدهما خلافًا لابي يوسف وكذا بشرط
فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون للمشتري
الشر تعاهد به وكذا بشرط ان لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعامًا بشرط الاكل كما
في المحيط وكذا بشرط ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط
باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرطًا لا يقتضيه لكن يلايمه كاعطاء المشتري
الكفيل والراهن بالثمن او لا يلايمه لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او
لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو البايع النعل كان البيع فاسدًا
لكنه صحيح كما في المحيط وغيره قهستاني في الثالث من البيوع

البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي العيوب وعددها او لا علمه البايع او لم يعلمه
ووقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليها او لا موجودًا كان عند العقد والقبض
او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد لا
يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر والشافعي
ومالك وقال زفر اذا كان مجهولًا صح البيع وفسد الشرط وقال الشافعي لا يصح
البراءة من كل عيب ما لم يقل من عيب كذا ومن عيب كذا من شرح الهداية
لاكمل الدين في اواخر باب خيار الرؤية

اذا باع شيئًا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط
جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع
ان لم يقرضه الاجنبي قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع
وان شرطا فيه ضررًا كاقراض اجنبي لغا لا والقدوري على انه يفسد بزازيه في ثالث البيع

وفي اوايل الخامس من البزازيه البيع بشرط ان يقيله علي
ذكر انه ه وان يقيله ان قبل الا في صورة بان
يقول بعتك ان رضي فلان من ثلثه ايام جاز
ان رضي فيه

وقوله في البحر الرائق ويضره كونه ملايمًا ان لم يكن من موجب العقد
كذا في الذخيره وفي الكافي في اواخر شرح الفاسد

ومن الثاني من البيوع التاتارخانيه ذكر الصدر الشهيد
ان العقد لا يفسد وذكر القدوري انه يفسد

الا يفسد

ومنها

ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساده
اختلاف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعًا لصاحب الهداية
وهو رأي بعضهم لكن الاصح هو القول بالفساد لان دليله الافضا الى
النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به وهو جار في الصورة المذكورة هذا زبدة
ما في البنايه نقلًا عن التحفه من حاشية اخي جلبي في البيع الفاسد

ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلًا فان كان الكفيل غايبًا عن المجلس وكفل حين علم
او لم يكفل كان فاسدًا وان كان الكفيل حاضرًا او كان غايبًا وحضر قبل الافتراق
وكفل جاز استحسانًا ولو باع على ان يحيل البايع رجلًا بالثمن على ان المشتري
فسد البيع قياسًا واستحسانًا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن
فسد قياسًا وجاز استحسانًا قاضيخان في الشروط المفسدة

ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنًا فان كان الرهن مجهولًا كان فاسدًا
وان كان معلومًا فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانًا من المحل المزبور

ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال
على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه زبدة الفتاوي
في فصل ما يفسد بحكم الشرط

باع عبدًا على ان يبيعه من فلان كان فاسدًا وان باع على ان يبيعه جاز
قاضيخان في الشروط المفسدة

خ رجل اشترى عبدًا على ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق فالبيع فاسد
نقد الفتاوى في البيع الفاسد

رجل اشترى شيئًا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلًا جاز
واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئًا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان
المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان
شاء وان لم يكن الثمن مؤجلًا او كان الاجل مجهولًا لا يصح البيع كان له حمل
ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانًا وله
ان يطالبه حيث شاء من الخانيه في آخر باب السلم وكذا فيه في الشروط
المفسدة وكذا في التتمة البرهانية في مسائل البيع بالشروط وفيه تفصيل

رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي
في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز قاضيخان
في الشروط المفسدة من البيوع

بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقًا منها الى الدار الداخلة فسد ولو قال
الا طريقًا الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب للخارجة ولو اشترى بيتًا على انه
لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقًا فبان
عدمه له الرد بزازيه في الخامس من البيوع

وفي البحر زيادة تفصيل

سئل عمن باع شيئا من آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهن
تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا اجاب
البيع صحيح من فتاوى كمال بن نجيم

سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في غد
تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع بينهما هل البيع على هذا
الحكم صحيح ام لا واذا انقضى الغد ولم يحضر له الثمن هل يبطل
البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح فاذا مضى الغد المذكور
ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع كذا في بيوع فتاوى ابن نجيم
وكذا في الملتقى في باب الخيارات من البيوع

معها ولذا بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لانه الوقوف على المشروط
ممكن وقت البيع والشراء ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكر الحسن
في المجرد وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع يمكن
الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي وفي الواقعات والكلية المعتبر وذكر الكرخي
في ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهو كما لو اشترى شاة
على انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني بالفارسية جائز
ولو اشترى على انها لبون يعني [illegible] لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها
حبلى [illegible] قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان
من قبل المشتري لا يجوز الخانية ولو باع جارية على انها بكر في المجلس جاز وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع
لازما وليس للمشتري ان يردها ولو باع شاة على انها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد
باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد
في التاسع من بيوع التاتارخانية

اشترى جارية على انها ذات لبن فسد عند الفضلي وجاز عند الهندواني وعليه الفتوى
وهو المختار من موجبات الاحكام من البيوع

اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء
جائز كما لو اشترى على انها خبازة او بالفارسية دايگي را قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى خلاصه في اواخر الجنس الاول من الخامس من البيوع

شم قع قال المشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها
كذلك ثم باشر العقد مسلما من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
قنية في بيع الشيء على انه كذا

ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا
العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز
قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول صحيح عندي وعن الفقيه ابو جعفر ان اشتراط الحمل
ان كان من جهة البائع فهو برئ من العيب فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري
فهو شرط في الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد وعن المشايخ من
قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان اشتراها ليتخذها ظئرا
يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري
فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو اقرب من هذا
فانه روى عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظؤرة
حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية ان كانت

باع على انها حلوب فاذا هو غيرها فانه يرده على ما فهم من البزازية في مسئلة الهملاج

والية مال محمد بن الفضل كما في الخانية في الشروط المفسدة من البيوع

واذا وجدها بخلافه يردها وان كان البيع جائزا كما هو المفهوم من الكتب

وفي الخانية في الشروط المفسدة ولو اشترى جارية للظؤرة على انها حامل لم يجز البيع

واذا باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى
وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ قاضيخان في الشروط المفسدة

اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية
جاز لانه في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل
بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه
ابو الليث خلاصه في الخامس من البيوع في نوع في الواسطة

رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في
البيع لا يجوز البيع فان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان
للبائع ان يأخذه بالثمن جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع

قوله للمشتري حال كون الثمن حالا اد الي في كل جمعة او الى شهر لا يكون تأجيلا
بزازيه قبيل الرابع عشر من البيوع

ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب
الطب او كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك والحسن بن زياد قالوا
يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه
واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز
جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع

اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي له الرد ولو عكس قال الامام الخصاء
في العبد بمنزلة فحل صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني في الخصي
افضل لرغبة الناس فيه ويتخير بزازيه في الخامس من البيوع

وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة
يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية فاذا
غيرها او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كان
هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصه في الخامس من البيوع في الجنس الاول

اشتراها على ان البائع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد
منية المفتي في نوع في اشتراط قدر المبيع وصفته

ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد
شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى
في الباب الاول من البيوع

ط اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح
فيه لا اجوازه مجتبى في البيع قبيل باب خيار الرؤية

اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى
ناقة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحمل في البهائم
زيادة فلا يدرى وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان

كتبه يخيره المشتري كما يدل عليه سياق كلامه

قال في الفتح القدير وعن المختلفين جنسا ما اذا باع فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه
ياقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير انتهى وذكر القهستاني
اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع
جائز الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه

ولو تعذر الرد فرجع بالنقصان على بيعه لم يكن
لبائعه ان يرجع على الاول خلافا لهما كذا في الزاهدي
شرح القدوري قبيل باب البيع الفاسد

نغمة فالبيع جائز وان كانت خسيسة بحيث لمشتري ليتخذها ظئرا فالبيع
فاسد قال محمد الا ان يكون للحمل عيبا فيها ايضا فيجوز البيع فيها في التاتر
من بيوع التاتارخانيه
قال محمد في الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع
جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم
لا يكون له حق الرد لوجود المشروط فالمستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه
الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او
كاتبا وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار
ما يسمى الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد من المحل المذكور وكذا في شرح الهدايه
رجل اشترى بعيرا على انه يدور بالطاحونة فاذا ليس هو كذلك فله ان يرده بالعيب
كما اذا اشترى عبدا كاتبا فوجده غير كاتب من بيوع العمدة للصدر الشهيد
اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك
ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بنقصان ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع
قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه ابي جعفر
الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا لا تدري قال قم لزمك البيع
لانها اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من
العيب بزازيه في الخامس من البيوع
ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصه في اواسط الخامس من البيوع
ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع قاضيخان في الشروط المفسده
باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني اولا ولو اشترى
على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة الفتاوى في فصل
فيما يكون فاسدا بحكم الشرط من البيوع
سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فلان او فرس
مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء
على ما وصف به بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت
بين الثمنين فاحش واهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك
قارئ الهدايه في مسائل البيوع
ثم قال محمد اذا اشترى قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى يثبت له
الرد ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا هي ادنى ما ينطلق
عليه الاسم ويقوم دقلا على ما هو به ويرجع بنقصان ما بينهما وذلك من الثمن
وكذلك اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة فاذا هي رديئة وقد
امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما ينطلق عليه الاسم

وفي مكان آخر من كونه في الخامس من بيوع الخلاصة والبزازيه بعبارة اخصر وفي اوائل الشروط المفسدة من الخانيه

ويظهر بما ذكر في خزانة الفتاوى الفرق بين البيع انها مغنية وبين الشراء على انها مغنية ووجهه ان الباعة اذا لو كانها مغنية ان كان من البائع فهو تبر من العيب فيجوز وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والشروط على خطر العدم فيفسد العقد وهو نظير ما مر في التاتارخانيه كما قبل ٣٠٠

٢٩٩

ويقوم رديا كما هو ويرجع بنقصان ما بينهما في التاتارخانيه من بيوع التاتارخانيه
سئل الخجندي عمن باع ديباجا على انه جيد او على انه من نوع كذا وليس للمشتري
بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس بجيد وانه من
نوع آخر هل للمشتري ان يرد على بائعه فقال نعم يتيمة الدهر في البيوع
اشترى على ان خراجها ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط
ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فاذا لم يعلم جاز ويخير المشتري
بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية
مع الخراج بان كان للبائع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في
الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها حرة من النوائب الديوانية
او على ان خانونه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين
يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا لو اشترط ان لا يؤاخذ منه الجباية
ولو شرط الجباية الاولى على البائع واتفقا عليه جاز من خامس بيوع البزازيه
باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك
ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد غلتها فيما يستقبل عشرون
فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا لم يبين مراده فسد
البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل من بيوع خزانة المفتين
ضط لو شرى ارضا وبين حدوده وذكر انه كذا جريبا او قال جريبين بخمس
مئ برد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب
والبذر وقع زائدا في اواسط الفصل السابع من الفصولين
طط شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فزاد الجريب والنخل
على عدد سمي فهو للمشتري بثمن سمي اذ الجريب كذرع في الدار حتى يدخل في البيع
من غير ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار من المحل المذكور
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض
تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان
فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة
فسد البيع قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع
خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب
معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يكون البيع في وقر واحد عند
ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر و
لو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز
عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم

وفي البزازيه وجعل حصولها شرطا فسد منه وكذا في التاتارخانيه من بيوع العدلية منه
في الشروط المفسده

وفي البزازيه او دارا على انه مائة ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن

لان الشجر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم تدخل في البيع فكانت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كذا في فتاوى المسئلة منه

١٧٤

علی انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتری ان یاخذ البایع بحصة مائة من الثمن
قالوا وهو علی قیاس قول ابی حنیفة یفسد البیع فی الباقی وروی هم عن ابی حنیفة وبه یفتی
حج وقال یخ صح العقد فیما وجد شیء هذا من الکور ازین رز بتوفر وختم جاز
لو من نوع واحد کبیع کر من بر فی بیته وله بر من نوع واحد ولو کان البر نوعین
لم یجز قت شری نصف ما فی هذا الکرم من العنب علی انه خمسمائة من جاز
لو وجده کذلک فصط جاز وجده بذلک الوزن او اقل او اکثر فی اواخر
الفصل الثانی والثلثین من الفصولین

وفی خزانة المفتین فیما یجوز بیعه وما لا من البیوع
الصحیح ان العقد فاسد فی الکل وکثیر من
المشایخ علیه
منه

مق انما یجوز شراء العنب من الکرم لو لم یشترط کذا کوارة وانما یذکر الکوارة و
ینظر المقومون لتقدیر القیمة فلو شرط کذا کوارة وبین وزن الکوارة جاز
لو اجتمع شرائط السلم والا لا ویضمن المشتری ما اتلفه ولا شیء علیه من ثمن الباقی
واذا کان الجائز ما لا یشترط فیه ذکر الکوارة وعددها فلو وجدنا قصا او زائدا
فلا شیء لاحدهما علی الاخر اذ شری نصف هذه الجملة من غیر تقدیر من المحل المزبور

ن ٢٠١

رجل اشتری حنطة بعینها علی انها عشرة اقفزة فوجدها کذلک جاز ولو
اشتراها علی انها اکثر من عشرة فوجدها اکثر جاز وان وجدها عشرة او
اقل من عشرة لا یجوز ولو باعها علی انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان
وجدها عشرة او اکثر لا یجوز وعن ابی یوسف انه یجوز ذکر المسائل فی الماذون
الکبیر ولو اشتری ذراعا علی انها عشرة اذرع جاز فی الوجوه کلها قاضیخان

کذا فی البزازیه فی نوع فی البیع بشرط الکیل
والوزن من الخامس من البیوع
منه

فی البیع فی الشروط المفسدة
رجل باع لؤلؤة علی انها تزن مثقالا فوجدها اکثر سلمت للمشتری لان الوزن
فیما یضره التبعیض وصف بمنزلة الذرعان فی الثوب فتسلم الزیادة للمشتری
کما لو باع ثوبا علی انه عشرة اذرع فوجده اکثر فی اوائل المحل المزبور
ولو اشتری سمسما علی ان فیه کذا کذا دهنا او حنطة علی ان فیها کذا کذا دقیقا
فالبیع فاسد خلاصه فی اخر الجنس الاول من الخامس من البیوع
بیع المکره فاسد منعقد مفید للملک اذا اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق
بینه وبین الفاسد لا باکراه ان المشتری ههنا لو باعه او وهبه او تصدق به
او کاتبه او آجره ونحو ذلک مما یقبل النقض فللبایع ان ینقضها وثم لیس له
ان ینقض ذلک من بیوع القاعدیه بعد ثمانیه اوراق

من البیع بالاکراه
منه

الاکراه
وفی اواخر الکتاب اذا اعتق المشتری
بعد القبض ینفذ عتقه
منه

تجب بعد نسخ عشر ورق تقریبا
من بیوع القاعدیه ٢

وقال فی موضع اخر لو تداول فی بیع المکره بیاعات کثیرة
وتداولته الایدی یجوز حق الفسخ للمالک باقیا
منه

ولو باع مکرها فقبضه المشتری وباعه من غیره وترادفت علیه العقود فللبایع
ان یفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود کلها ما قبله وما بعده
قاضیخان فی الاکراه
مشتری العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غیره بیعا صحیحا لیس للبایع الاول
ان یاخذ العبد من المشتری الثانی وانما له ان یضمن المشتری الاول قیمة العبد ولو اراد
ان یضمن المشتری الثانی قیمة العبد هل له ذلک لم یذکر محمد هذا الفصل فی شیء

من الکتب

من الکتب وذکر فی المشتری من المکره اذا باع العبد من غیره واعتق المشتری الثانی
العبد کان للبایع ان یضمن المشتری الثانی کما ان له ان یضمن المشتری الاول فمن
مشایخنا من قال علی قیاس مسئلة الاکراه ینبغی ان یکون للبایع حق تضمین
المشتری الثانی القیمة فی هذه المسئلة لان الشراء من المکره فاسد وانه نوع
من انواع الاشربة الفاسدة ومنهم من قال لیس للبایع الاول تضمین المشتری
الثانی قیمة العبد وانما له تضمین الاول وهذا القائل فرق بین المکره وبین سائر
البیوع الفاسدة وهو الاصح ذخیره فی الفصل الثانی من البیوع
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفسخ الا فی مسائل آجر فاسدا
فاجره المستاجر صحیحا فللاول نقضها المشتری من المکره لو باع صحیحا فللمکره نقضه
المشتری فاسدا اذا آجر فللبایع نقضه وکذا اذا زوج اشباه فی البیوع
ولکل منهما فسخه ای یجوز لکل من البایع والمشتری فسخ الفاسد فسخه رفعا للفساد الا انه
بیع المشتری اطلقه ما اذا قبضه المشتری الثانی اولا ولکنه مقید بما اذا لم یکن فیه خیار
شرط لانه لیس بلازم وفی البزازیه وجامع الفصولین اقام المشتری بینة علی بیعه من
فلان الغائب لا یقبل فللبایع اخذه لا لو صدقه فله قیمته انتهی ولو فسخ

ن ٢٠٢

البیع بعیب بعد قبضه بقضاء فللبایع حق الفسخ لو لم یقض بقیمته لزوال
المانع ولو رد بعیب بغیر قضاء لا یعود حق الفسخ کما لو اشتراه ثانیا
وسیاتی فی الضابط بحر الرائق فی فصل قبض المشتری المبیع فی البیع الفاسد
ولو اشتری جاریة شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ کما لو اعتقها ویغرم
قیمتها للبایع واختلفوا فی وجوب العقر للبایع قال ابو حنیفة وابو یوسف اذا
غرم القیمة لا یجب العقر وقال محمد یجب العقر مع القیمة ویدخل الاقل فی الاکثر
وان وطئها ولم یستولدها ردها علی البایع ویغرم العقر عند الکل باتفاق الروایات
قاضیخان فی الشروط المفسدة من البیوع

وان حصل الملک بالقبض فیها کما فی قاضیخان والخانیه
فی احکام البیع الفاسد
منه

ولا یحل اکل طعام اشتراه فاسدا ولا وطی الجاریة بعد القبض ایضا وان صبغه
المشتری احمر بطل حق البایع وقیل یکره وطی الجاریة المشتراة فاسدا وقیل یحرم ولو
حبلت صارت ام ولد للمشتری ویغرم قیمتها لا عقرها وفی روایة البیوع العقر ایضا
بزازیه فی البیع الفاسد
ولو کان المبیع ثوبا فقطعه المشتری وخاطه قمیصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ
وتقرر علیه قیمته یوم القبض بدیع کاشانی فی بیان ما یبطل به حق الفسخ فی البیوع
قال الامام الخصاف فی احکام الاوقاف لو اشتری ارضا بیعا فاسدا وقبضها
ووقفها وقفا صحیحا وجعل اخرها للمساکین فقال الوقف جائز وعلیه قیمتها للبایع
من قبل انه استهلکها حین وقفها واخرجها عن ملکه انتهی ومثله فی الاسعاف

وفی الرابع من بیوع البزازیه وبمجرد الوقف وجعله مسجدا
بلا بناء لا یبطل حقه
منه

بحر الرائق فی البیع الفاسد فی شرح قوله وحرر
والزاید لا تمنع الفسخ فی البیع الفاسد الا متصلة غیر متولدة کالصبغ والخیاطة

والمتولد كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا تضمن الزوايد ان هلك وتضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذ البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلكت الزوايد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك بيده وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازيه في نوع

في بيع الشيء في الشيء من رابع البيوع

قال اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد البايع ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع كما يعود حق الرجوع للواهب ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع بشرايط القضاء قاعديه من البيوع

م وفي كل موضع تعذر المشتري شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الامثال والقيمة فيما ليس من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري الاول بعيب المبيع بعد القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو ازداد المشتري في يد المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمنع الفسخ لحق المشتري حتى لو رضي المشتري الفسخ واشتراط المشتري مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري في يد المشتري بفعل نفسه او آفة سماوية او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي فللبايع ان ياخذ الارش من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبايع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل من التاتارخانيه

في اوايل الفصل التاسع من البيع

بحي الفساد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وابو حنيفة ومحمد شرطا حضرة صاحبه لا ابو يوسف ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جايزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل

وفي الفصولين ثم الاصل انه المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ ولو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم يوجد الفسخ من كل وجه في حق الكل

ولو فسخ عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء ط لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه لا للآخر فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد والا كشراء الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبايع فله فسخه كذلك وفي فوايده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض جامع

الفصولين في الثلثين

ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض سي ظم مثله ط ولو تعيب عنده فله الرد لفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال ابو جعفر وهو قولهم وفي القنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته قنيه في البيع الفاسد

في الظهيرية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وكاتب عنده ثم رده رد الكتب معه في الفصل التاسع من بيوع التاتارخانيه

بحي لو رده مشتريه على بايعه بفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذا الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله العواري والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه وسلم بري عن ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البايع بري ه

جامع الفصولين في الثلثين من احكام البيع الفاسد

اذا اصر البايع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبري عن ضمانه وان باعه من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبل فحمل الى منزله فهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع بزازيه في الرابع من البيع في نوع في بيع الشيء

باع منه صحيحا ثم باعه منه ايضا فاسدا انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام من المحل الرابع وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من ساير الغرماء كما في الرهن وفي البيع الجايز عند الفسخ ولو مات

المشتري شراء فاسدا البايع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري خلاصه في الرابع من البيوع فصولين في الحادي والعشرين من البيوع والاشباه في احكام البيع الفاسد

باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا تصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القائمة وبعد الهلاك يصار الى القيمة بزازيه في نوع في بيع الشيء بالشيء من الرابع من البيوع

وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع خلاصه في الرابع من البيوع في جنس اخر في احكام البيوع الفاسد وفي البزازيه تفصيل

وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة في الرابع من بيوع البزازيه والخلاصه

الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى انه في البيع الفاسد يجب على البايع رد عين ما قبض ولا تتعين في البيع الصحيح حتى لا يجب على البايع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا تتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعينه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتان والاظهر انه تتعين والاصح تتمه برهانيه في الصرف

النقد لا يتعين بالتعيين في العقد معنى عدم تعينه فيه انه لو اشار عند الشراء الى النقد بعينه بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البايع غيرها من الدراهم لما ان الثمن عند الشراء يجب في ذمة المشتري لا باعيان تلك الدراهم المشار اليها وانما قلنا في العقد احترازا عن الغصب والوديعة والشركة نهايه في اواخر فصل في احكامه من باب البيع الفاسد من البيوع

النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين كافي للنسفي في اواخر الوكالة

في بيع التلجئة

واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اذا تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع

فعلى

فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر من البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة ثم اجاز احدهما لم يجز ما لم يجيزاه وان اتفقا على ان البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد عن ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع فان قالا اجزنا هذا البيع يعني البيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت تلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية بالفي درهم ليكون الالف الزائد سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا على انهما على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع تاتارخانيه في اوائل الثامن والعشرين من البيوع

ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له بدايع قبيل قوله واما الذي يخص بعض البياعات دون بعض

في البيع بالوفاء

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمنه الزيادة اذا هلك لا بالتضييع وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما عبارة عن بيع غير لازم

از عند العادين

فعلى

لا براءة قبل وجوب القيمة خلاصه

فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس . قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع

وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد وانه يفيد الملك عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط في البيع فان لم يدخله فكذا قول بعض اهل سمرقند اما على قول كبارهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط واليه كان يميل عمي قاضي محمود في اواخر الرابع من بيوع جواهر الفتاوى

قنية تبايعا بلا شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة محض الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يشترط قصد شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا في الثامن عشر من الفصولين

والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يتوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره فرائض وزوايد المبيع وفاء كزوايد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب وافتى سين ومشايخ زماننا ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها من المحل المزبور

وفي فوائد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقر بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام بزازية في الرابع من البيوع

وان آجر المبيع وفاء من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر وان آجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهو آت في البيات فما ظنك في الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والمذكور وعليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته والا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط

الايجاب والقبول فتنظر اذن الى ما قام به المنفعة . من المحل المزبور

نقح كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله والا فلا وبيع العقار جاز قبل قبضه فكذا اجارته لط لم تجز اجارته في الاصح وبه يفتى في الثاني عشر من الفصولين

وفي الخانية اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع كذا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو آجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل في الرابع من بيوع التاتارخانية في نوع آخر في تصرف احد العاقدين المبيع

واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح ان الاجارة لا يصح اتفاقا وعليه الفتوى قبيل باب الربوا من بيوع الكافي النسفي

وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم تجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البايع المال في اثناء المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي بزازية في بيع الوفاء من الفصل الرابع من البيوع

باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والانزال الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جواز الوفاء في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي اهل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك من المحل المزبور

اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذه دراهمك من ذلك ثمن فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد من المحل المزبور

قض باعه جائزا فاحتاج الى العمارة فعمل بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع في الثاني عشر من الفصولين وكذا في البزازية

قض الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا في الحال اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال من المحل المزبور

في الاقالة

وفي المضمرات ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع . تاتارخانية في الحادي عشر من البيوع

لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت قاضيخان في الفصل الاول من النكاح

اصله ان الاقالة يصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد بزازيه في نوع من الاقالة من الثالث في البيع

قال البايع لا اخذ الثمن فافسخ البيع فسكت المشتري وذهب كان فسخا من المحل المزبور

بيع بمن بازده فقال في ادم لا يتم الاقالة ما لم يقل بذيرفتم وبه يفتي من المحل المزبور

بيع بمن بازده فقال الآبدهم بيفسخ وان لم يرفع من المحل المزبور

طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات بالمبيع وثمنك بذ فقال المشتري هيجان كنم افتى بانه اقالة من المحل المزبور

جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانه دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ع من المحل المزبور

واعلم ان الاقالة تنعقد بالتعاطي ايضا من احد الجانبين على الصحيح كالبيع كما في البزازيه من بيع البحر في شرح قوله وبتعاطي

التتار والخلاصه ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه تام على بثمن غال ورد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيع

تركت البيع فقال صنيتا واجزت فاقالة بزازيه في نوع في الاقالة في الثاني من البيع

طلب البايع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس ولا يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطه بعد قول المشتري اقلت قبضا قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن وما منع الرد من البيع الفاسد والمعيب منع من الاقالة من المحل المزبور

هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت من المحل المزبور

وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة ولذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي من شرح النقاية لقاسم بن قطلوبغا

شم طلب البايع المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ شم ولو قال اشتريت مني هذه الجارية والكرم فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس فع برد الصندلة بعد الفتق وقال له اتخذها اضيق او اوسع فقال الصندلي صنعها اتخذ لك اضيق او اوسع ففعل وصنعها الصندلي في المجلس فهو فسخ

وسيجي فيه ان الامام مع محمد كذا في الخانيه وفي التاتارخانيه عن المضمرات انه مع الثاني وفي العمادية وذكر في البزازيه والذي في فتاوى قاضيخان ان قول ابي حنيفة كقول محمد وفي الخلاصه اختاروا قول محمد منه

الا عند ابي يوسف فان عنده يتم بقول البايع اقلني وبقول المشتري اقلتك كذا في منية الكبرى منه

البيع مخفف

المشتري اذا قال للبايع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا كذا في الاجابة الظهيرية من اجارات الخانيه

والظاهر ان هذا على قول من شرط الاعطاء من الجانبين

اذ الاقالة كالبيع فلا بد من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة كذا في الفصولين في احكام التعاطي قلت ان هذا انما يستقيم على قول من شرط الاعطاء من الجانبين واما على قول من قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين فهو اقالة وهو الصحيح كما في اقالة البزازيه منه

لو باع

لو باع بقرة ثم قال المشتري بها بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها منك فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده وقال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل قنية في الاقالة

ق اشترى ابريسما فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى وقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البايع رد كل الثمن لا بيع مبتدا نقد الفتاوى في الباب الخامس عشر من البيوع

وفي المنتقى اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان في جنس آخر في الاقالة من الثاني من بيوع الخلاصه

رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما قبضه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن قاضيخان في الاقالة

بح جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد قنية في اواخر الاقالة

فخ ظ اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله فجاء البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس ولا يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال المشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا من المحل المزبور

رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال له اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الحكم الصحيح فلا يبطل به صريح الرد قاضيخان في فصل الاقالة والاستحقاق وكذا في

ولو ولدت المبيعة ولدا يعني بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت

وفي القنية الكبرى ان الامام مع محمد منه

لان الاستعمال ...

من بيوع البزازيه

كالسمن ومنفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ
والرفع وان كانت بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك عنده وان كانت
منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة لا تصح على قوله الاصح
وعندهما يكون بيعا فتح القدير لابن الهمام في الاقالة

ويشار ايضا بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري
عند الاقالة فان التاجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح
الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده
كذا في القنية والى انه لو ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم تصح منهما
ايضا والى انه يلزم على المشتري رد المبيع وفي القنية اشترى ماله حمل ومؤنة ونقله
الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع من البحر الرائق في الاقالة فرج

قوله وتصح بمثل ثمن الاول م

ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا
والفضة قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه
بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي المبيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين
الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت
على قيمة العبد فلو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد وتنقص
فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع
لا ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة
لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا
للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح النقاية للشيخ قاسم بن قطلوبغا

رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه واكل المشتري زله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا
اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة او استهلكها الاجنبي في جنس اخر
في الاقالة خزانة المفتين بيوع المحل صه

نخ اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب
الحنطة اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا
فللمشتري ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب قنيه في الاقالة
اشترى شيئا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا من الدنانير ثم تقايلا
العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع العقد عليه وهو الدنانير
دون ما دفع وكذا لو رد بعيب خلاصه في نوع في واحد الثاني من البيع

وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة
سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول جعل الاقالة
فسخا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان
امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانيه في كاد والخمسين من البيوع

وفي القاعدية صحت الاقالة على قولها وعلى قول ابي حنيفة
لا تصح لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وبيع فقد
جديد في حق الشرع وحرمت الربوا فلا يصح الاقالة

سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس الحجر وقبضها
وسلمه السلعة ثم انه وقع الامر ابطال المعاملة بالفلوس ثم
تقايلا هل للبائع رد الفلوس المقبوضة ام مثلها
فاجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها كذا
في فتاوى ابن نجيم من البيوع

وفي الفتح القدير في الاقالة الا انه لو حدث بالمبيع
عيب فصح التنقيص جعلا للحط بازاء ما فات
بالعيب

صح تقايلا

صح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الاول او اقل او جنسا آخر
عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس المال كما كان بلا زيادة ونقصان
الا اذا احدث المبيع عيب فيجوز تامل نقد الفتاوى في الاقالة

ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع
جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه قاضيخان
في اواخر فصل قبض المبيع من البيع

اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع
عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع الشرط جائز جت
اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي
شرح القدوري للزاهدي في الاقالة

وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا بحر
رائق في الوكالة بالبيع والشراء

في شرح قوله ولو سلمه الآمر

واذا اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد لانه عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء فيملك الاقالة ولكن
انما ينفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى
ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك
الاسقاط بالاقالة ذخيره في نوع اخر في ابراء الوكيل في فصل الحادي عشر من الوكالة

فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف والوكيل بالبيع لو اقال او احتال
او ابرا او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله الا عند ابي يوسف الوكيل
لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا في السابع والعشرين من الفصولين

خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا • من المحل المذكور
بم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت
واجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته
لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز • قنية في الاقالة

في الاستحقاق

ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا تقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق
كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع في السادس عشر
من دعوى البزازية في نوع في الزيادات

ف ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على البائع ليرجع عليه بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق
ويبين سببه فلو بينه وانكر بائعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه
وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتي بل لو ذكر سمة العبد وصفته
وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير
ورجع البعض على البعض فيشترط حضرة القن عند الرجوع بالثمن وقيل لا

استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه
من المستحق بيع الشيء واحضار المدعى عن
في البزازية قبيل كتاب الاقرار

دعوى استحقاق ودعوى رجوع ثمنده حضور مبيع لازم ولوب
ذكر اوصاف وبيان ثمن كافي ايدوكي ساير
كتب فتاوى ده مسطور ومشهوردر
كذا حرره مولانا ابو السعود

بل لو شهدوا ان القن الذي رهن على حريته باع ذا من ذا كفى ثم للبايع هذا ان
يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه
ببينة المستحق زعمه بالعدم
في السادس من الفصولين

ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع
بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي
ابرأ مشتريه كذا **فش** وفي **فصط** لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء
وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا من المحل المزبور

في الذخيرة جارية اسمها دلبر وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع
على البايع فقال البايع للجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه والتي ورد
الاستحقاق عليها اسمها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام المشتري
البينة على ان الجارية التي اشتريتها منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق
عليها فح يرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة في الابتداء ان الجارية
التي اشتريتها منك ورد الاستحقاق عليها وفي الرجوع بالثمن قبلت
بينته وان لم تسم المشتري الجارية
في اواخر السابع عشر من بيوع التاتارخانيه وكذا

اشترى جارية اسمها شجرة الدرة واستحقت بذلك الاسم وعند
ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال المستحق مني جارية اسمها قضيب البان
يصح الدعوى ان كان قال قد استحقت على الجارية التي اشتريتها منك
والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز
ان يكون لها اسمان
من اواخر دعوى البزازيه قبيل كتاب الاقرار

استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس
قال البايع الفرس الذي بعته كيت بغير كي وقال المشتري بل به نشان
الكي فاقاما البينة فبينة المشتري اولى ه
تاتارخانيه في اوايل السادس من الدعوى
وكذا في البزازيه قبيل كتاب الاقرار

المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي
ولم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على
بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان يرجع
لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم
في الفصل الخامس عشر من العمادية وكذا في البزازية قبيل الاقرار

نخ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال
اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري
اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن ه
قنيه في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة

اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فلم ترجع

على البايع

على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور
نافذ
في السادس عشر من دعوى البزازيه وكذا في العمادية

ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق
واستحلف ونكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك
بزازيه في السادس عشر من الدعوى في نوع في الزيادات

وذكر في الزيادات ولو اقام المشتري البينة على اقرار البايع انها ملك المستحق قبلت
بينته قالوا وذكر في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البايع انها ملك المستحق
لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البايع لا يرجع فذلك قبل
البيع فلو كان كذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات انه اقام البينة على
اقرار البايع بعد البيع واذا كان كذا تقبل بينته
في السادس من دعوى التاتارخانيه
في نوع اخر قال محمد رحمه الله تعالى

اراد الرجوع بالثمن على البايع وانكر البيع فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه
قبل الاستحقاق يرجع بالثمن على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه وقد
قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا
قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البايع المقر ثم المقر له ان يرجع على بايعه وبايعه
على بايعه
بزازيه في اواخر السادس عشر من الدعوى

رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري
على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن
على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام
القاضي هكذا ذكره رحمه الله والمسئلة في بيوع الجامع الكبير
جواهر الفتاوى
في الباب الاول من البيوع مختصرا

وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك ان يرجع
على بايعه لانه تبرع
في اواسط السادس عشر من دعوى البزازيه

استحق حمار من يده ببخارى والبايع بسمرقند فجاء بسجل من قاضي بخارى فانكر
البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارى لا تقبل
ما لم يقولوا ان حاكم بخارى قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق لانه لو لم يقولوا
واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل
في ملك واحد
قبيل كتاب الاقرار المزبور

المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون
المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف
نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون
شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا ه
درر في الاستحقاق

اذا شهدوا ان المقضي عليه بحريته باعه فلان منه لا
يكفي للرجوع عليه كذا في اوايل السادس عشر
من دعوى البزازيه

غلط الاسم لا يضر لجواز ان يكون لها اسمان
كذا في التاتارخانيه في الخامس عشر
من الدعوى

دنه ودرنه بالتركي باغر فارسيه اسب ورزه
در تر اخر منه بالخصوص اكاده ايدر دبو
تاتار نطبي حلبي كما ابن زاده دن
نقل ايدر م

رجل في يده جنس يقول هو عبد فاعتقه ثم جاء اخر
واقام البينة انه عبده قبلت بينته وقضى
له بالعبد وبطل اعتاق الاول
قاضيخان من الاستيلاد
من العتاق

وذكر في السادس عشر من دعوى البزازيه ما يخالفه وذكر
في نور العين عن العمادية قول الثاني ولم يذكر قول محمد

المستحق اذا دفع للمشتري الثمن الذي اخذه منه البايع فهو متبرع
لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره
في اواخر السادس عشر من دعوى
البزازيه

٢١٤

ولو اراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى
يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه
في السادس عشر من الفصولين

ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري
صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهو
دفع المال رضا بنفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا
واسترد العبد لكونه من غير آمنه العبد من المستحق فح ينبغي ان يكون له الرجوع
بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري منه بعد
الاستحقاق ويرجع بنصف الثمن عمادية في الخامس عشر

واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء يرجع بكل الثمن على البائع وان
الصلح قبل الحكم لا يرجع في السادس عشر من دعوى البزازية

مي شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء الا ان يشتري
منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا
ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البائعين بالثمنين لوجود
الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع بائعه ثم ادعى
المشتري بعد ايام على ابن البائع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه
اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر
التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما
بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد
وجود صورة الشراء لا الصحة جامع الفصولين في السادس عشر في الاستحقاق

ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت
الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي
ان المشتري يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له
قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر
تاتارخانيه في السابع عشر من البيوع

فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على
المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى الوكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل
رجع على الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى ياخذ من الموكل
ويؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل اخذه في الحال من الوكيل قبل ان ياخذ الوكيل
من الموكل بزازيه قبيل كتاب الاقرار

م اگر دلال دلالي كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب ٢١٥
اگر دلال خود بيع كرده باشد مشتري بر دلال رجوع كند تاتارخانيه في السابع عشر من البيوع

فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع
والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري
يؤاخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل
البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه
في السادس عشر من الفصولين

والمشتري متى صار مقضيا عليه بان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك
قضي عليه يتعدى الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن ولو
قال هذا ملكي ولم يرد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البائع وتسمع دعوى
البائع والارث كالشراء بزازيه في نوع في علمه من الرابع من ادب القاضي

اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز
البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري
على البائع بالثمن وعليه الفتوى قاضيخان في الاستحقاق ودعوى الحيوان من البيوع

في ق شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق يرجع زيد
على بائعه الاول وهو خالد كذا افتى ن وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم
للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فحينئذ يبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا من
من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم
لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس
له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم يرجع هو
على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى
ان له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل
الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر او كل منهما بائعه
في السادس عشر من الفصولين

وفي الذخيره استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة على
اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المستحق لو اراد
النقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضاء لاحتمال ان يبرهن
البائع على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البائع الملك منه وبعد الرجوع
بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال
الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع في اوائل
السادس عشر من دعوى البزازيه

و استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا انتقاضه في ظاهر الرواية
ذكر شن في ان المبيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم
والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو
اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه لصح ح الصحيح ان البياعات

وفي كفاية شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينتقض البيع بمجرد
الاستحقاق في ظاهر الرواية ما لم ينقض بثمنه على البائع نهي
فيكون ظاهر الرواية ما قال الحلواني لا ما ذكر في الفصولين
وما في الكافي والهداية موافق لما في شرح الوقاية
فليتامل منه

تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بائعه بقضاء ت عن ابي حنيفة
انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء او الاخذ بقضاء ودليل الفسخ
فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو
الاصح ولو استحق كان للمشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البائع
لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ثابت
الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت
الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بالخصومة
او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ق وفي فد شرى دارا فاستحق
ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه لا تقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء
فقد اقر انه ملك البائع اذ عى لغيره كان متناقضا يمنع دعوى الملك ولان اثبات
ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البائع انه للمستحق يقبل لعدم
التناقض فيه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البائع بالله
ما هو للمدعي لانه لو اقر لزم فصولين في اول السادس عشر وكذا في دعوى القاعدية

استحقاق المبيع في يد المشتري فرد البيع ولم يجز اخذه من يده ولم يقض بالفسخ
ولم يتفاسخا بالتراضي فالبيع قائم بين العاقدين فان اقام المشتري بينة على ان
المستحق باعه من فلان وباع فلان منه يأخذ المبيع بالبيع السابق لان هذا البيع
ينفذ باجازة المستحق ولا ينفسخ برده وانما ينفسخ بالقضاء او بالتراضي
كن دعوى الفقه عدديه ملخصا

رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع
بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبائع بالملك
حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه ولو
اشترى شيئا واقر صريحا انه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن
ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذه بحكم اقراره قاضيخان
في فصل دعوى الملك من الدعوى

فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البائع على شرائها من المستحق قبل البيع او على
نتاجها عنده ورد الحاكم الاول واخذها البائع فان اراد المشتري اخذها والبائع
ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البائع
ثمنه فاعطى البائع كله او بعضه برضائه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه
الجارية لقيام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البائع في الثمن وحكم الحاكم
على البائع برد الثمن ثم برهن البائع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبائع
ان يلزم المشتري على قوله لان حكم الحاكم وان بباطل نفذ ظاهرا وباطنا فتم القضاء
بالفسخ وعندهما للبائع الزامها والمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور
وان برهن البائع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية ترجع الى المشتري

بخلاف

كذا في فصل دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية منه

بخلاف ما اذا سبب هذه المسئلة في الدفع نقلا عن دعوى القاعدية ايضا منه

بخلاف ما اذا رد البائع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضاء
ثمة بالفسخ وعدم رضاء البائع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه
عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البائع لا يجبر البائع ولو اراد
البائع ان يلزم المشتري فله ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري
في السادس عشر من دعوى البزازية اواسط نوع في الزيادات

استحقت الجارية من يد المشتري وقبض الثمن من البائع ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الائمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البائع تاتارخانية
في السابع عشر من البيوع

عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك
العين في يد المرتهن او المودع او المستأجر ثم استحقت ببينة واخذ منه قيمته
فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع • جامع الفصولين في اوائل الفصل السادس عشر
ولو استحق العين من يد المستأجر او من يد المودع او الغاصب لا يرجع لمالك
على بائعه بالثمن فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة ملكي
غصبتها مني ينتصب خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآخر حق الرجوع على بائعه
استأجر دابة الى سمرقند فجاء آخر وادعى عليه الدابة ولم يصدق انه مستأجر
واستحقها عليه لا يكون للآخر ان يرجع الى بائعه خلاصة ما في العاديه من الحادي عشر
المغصوب لو استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في المغصوب
منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن
الضمان تاتارخانية في الفصل الثاني من الدعوى نقلا عن الصغرى

زني كابين دعوي بر كرد شوي وي ويرا صلح كردند بعد ازين زن استحقاق
اورد وند لها ان ترجع الى دعوى المهر وكانت المسئلة واقعة الفتوى وفي صلح
المبسوط لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب
الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بما يقابل البدل ان لم يكن هالكا
وبقيمته ان كان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة
واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم يكن هالكة وبقيمتها ان كانت
هالكة في السابع من فصول العمادية وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية

لو كان الاجرة قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر بعده لو قتن لو كانت الاجرة
قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى وفرق
محمد بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق رجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين
قبيل السابع عشر وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية

وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى
عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين
في باب الاستحقاق من البيوع

لانه لم يرد الاستحقاق على وجه الخصم منه

كذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار منه

لانه لم يقع الاستحقاق على خصم شرعي لان المستأجر ليس بخصم منه

ذكر في بيوع الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم
واعطى المشتري حمارا معينا في ثمن القراطيس بسبعين قيمته اربعون فعند استحقاق
القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين وذكر في باب الصلح والغرور من الجامع
الكبير ادعى على آخر عينا فصالحه من ذلك على دار من انكار وبنى المدعي فيها
بناء ثم استحقت يرجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل
فان لم يكن له بينة على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين
واخذ العين المدعى فله ان يرجع بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الآخر
غره بتمليكها اياه فكان بمنزلة البائع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء

عمادية في الحادي عشر

اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده
لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد بدله
وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد او اعتقها
ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية

في باب ما يمنع الرجوع من كتاب الاستحقاق من المحيط السرخسي

ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد
الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة
قول الذي كان في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد
اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد
قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد
ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا قنية

في باب الاستحقاق من البيع

فد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع رجع على
بائعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض
صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصح فالتقابض
اذ التقبض شرط في المجلس في الصرف

في السادس عشر من الفصول وكذا في البزازية ومن دعوى الدراهم

قال اشترى عبدا بالف درهم ودفع مكانه مائة دينار فاذا العبد حر الاصل ثبت
بالبينة يرجع المشتري بالف درهم ام بمائة دينار اجاب مشايخ بخارى عن
قاضيخان انه يرجع بالدراهم قياسا على ما اذا استحق وبما في المسئلة بخلافها واجاب
قاضيخان بانه يرجع بالدنانير قال لان بيع الحر باطل فيتبين غير مملوك له وغير واجب
على المشتري فتبين انه صادفه بدراهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع
بما ادى بخلاف فصل الاستحقاق لان بدل المستحق مملوك للبائع على المشتري فقد صح
بدين واجب على المشتري فصح الصرف

قاعدية في اواسط البيوع

ش اشترى دار العبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة

دعين بهذه المسئلة اجاب بعض ائمة زماننا ممن سلف عن مسئلة اخرى صارت واقعة الفتوى وهي انه في بيع المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فيا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه قلت لا حاجة الى القياس فانه ذكر في الكبير في باب عتاق محمد اذا باع عبدا بجارية وتقابضا ثم استحقت الجارية يرجع بالعبد ان كان قائما وبقيمته ان هالكا كذا وجد في حواشي العمادية بخط بعض الاكابر وقد تحرر منه انه اذا ثبتت الجارية عتقها وقد هلك العبد يلزم رد قيمته فلبراجع لعله يهتدي به منه

لان العقد فسخ في الجارية باستحقاق العبد فيلزم ردها وقد عجز عنه فغرم قيمتها ولا يضمن للولد شيئا لانه علق حرا كذا في استحقاق نقد الفتاوى منه

لانه حصل اختلفا في بدل الثوب الذي المستحق فباع الثوب بدعي زيادة بدل والمشتري ينكر فيكون القول قول المشتري مع يمينه كذا في المنية منه

وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع
بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة
وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري
باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او
تزوج عليها ثم استحق العبد قيمته قيمة الدار للبائع لما مر قنية في الاستحقاق

اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من يد المشتري
لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له
واذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع
الواهب بالثمن على بائعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ثم وهبها
الموهوب له لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى بخلافه

خزانة المفتين في الاستحقاق من البيوع

اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة العرض يوم قبضها
والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بيده غاية الامر ان البيع
فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل
الوقف لان بدل الحر لا يملك

بزازية في نوع فيما يمنع الرد والا يمنعه من السادس

تغير قولهم بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا ان بدل المزعوم مثاله ما لو ادعى
على آخر الف درهم فقضاها وربح فيها ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء يلزم مثلها
ولا يتصدق بالربح لانه قبض الدراهم بدلا عما زعم انه ملكه وهو الدين فاذا
ظهر انه لم يكن عليه دين كان المقبوض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا
فاسدا ثم الخبث لنقص الملك لا يظهر فيما لا يتعين وكذا لو اشترى عبدا
شراء فاسدا وقبضه ثم باعه ثم عتق العبد ثم استحق العبد فالعتق نافذ فاعتمد

ثم الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه بان بانه باع ملك
غيره وحديث وحكمه عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن لورود الاستحقاق
بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على امر كائن عند البائع وله امثلة منها
اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها
اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص له فاستحقه لا يرجع
على بائعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي الثاني
المشتري كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس
لانه تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعلها دقيقا
او لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشوي لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على
المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق واللحم المشوي وبرهن عليه لا يقضي
بالدقيق والشوي بل بالقيمة والمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير
كما عرف في الغصب في السادس عشر من دعوى البزازية وتمامه

اذا ملكه ملكا فاسدا او الملك الفاسد اذا صار وقفا منع كذا في بيع القاعدية منه

٤٢٠

رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار
بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون
لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه ولتعيب الباقي بعيب الشركة
وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار فان اختار اخذ نصف العبد
بنصف الدار ولا خيار لمشتري الدار في الخامس من دعوى التاتارخانية

بجى استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي
كان من سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام
وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير لما من التفرق
ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا
فيما بقي يخير المشتري ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما
او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي
بحصته بلا رضاه جامع الفصولين وكذا في الخامس عشر منه

وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشر وبرات ارض ثم استحق احدهن
لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا
على انه عشرة اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها اما الذرع وصف
فلا يقابله شيء من الثمن في اواخر الخامس والعشرين من العمادية

رجل اشترى من آخر ارضين فاذا احديهما لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت
الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او بعده ففي الوجه
الاول له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه
لا يفرق الصفقة بعد القبض تجنيس من بيع قرابة من له الخيار لغير الشرط

رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري
البينة ان الدار كانت لابيهم تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي
للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الثاني
على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقده وان شاء امسك ويرجع بنصف
الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المشتري بقي النصف في يده بنصف الثمن
ويرجع على البايع بنصف الثمن قاضيخان في الاستحقاق من البيوع

ططه لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري عندنا رد بقيته ورجع بكل
ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان
قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال
الخصاف له رد كله بكل ثمنه قطس استحق بعض الدار فله رد بقيته
بسبب التفرق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي فصولين
في الخامس والعشرين في اواخر القسم الرابع

كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء
نقض البيع ويسترد كل العبد كذا في الخانية
في فصل في دعوى الملك بسبب وفي البزازية
في السادس عشر من الدعوى يرجع المستحق عليه
بقيمة العوض

لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفريق
اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة في
الاعيان عيب فيكون له الخيار كذا
في المحيط البرهاني

وفي الخانية في فصل الاقالة والاستحقاق يرجع
بغير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له

استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او ربعه يخير
المشتري عندنا كذا في السادس عشر من الفصولين

ط
الى هنا مذكور ايضا في السادس عشر من الفصولين الا انه
لم يصرح هناك باسناد القول الاخير الى
الخصاف بل ذكره بلفظ القيل المعلوم
القيل المجهول

٤٢١

غ شري نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي
ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين

عن شري كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير فيده ولم ياكل
من ثمره من المحل المزبور

شري كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري
ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه
يؤمر بالقلع من المحل المزبور

اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية
كان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع
على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان في مسايل الغرور من البيوع

رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها
ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة
ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا واهل الشرط القضاء بالولد
قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد
في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل
اخر تشترط حضرة ذلك الرجل اذا ولدت عنده ولم تلد منه
خلاصة في الخامس عشر من الدعوى في جنس اخر في الجارية والغلام

فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت
الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنية وبردعة حمار
فانه ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية
انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ
الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه
استحق بعض الارض ولذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب
فله ذلك لو كانت ثيابا مثلها بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل
في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان تكون لها حصة على ما يجي في
فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق
ثوب فيها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع
تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض
بافة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شري دارا
مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته
من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له
والشجر كالبناء ولو احرقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن
او يترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض

والمسئلة مذكورة في اول البيع الاخير من السادس عشر
من دعوى البزازية

لا قصدا وهذا الاطلاق يتناول البناء والشجر في البيع حتى لو دخلا تبعا

وهو المشتري كذا في خ وهذا الخلاف مر في فصط في السادس عشر من الفصولين

فش اشترى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن من المحل المزبور

قح بم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه   قنية في الاستحقاق

اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج يرجع بحصته وكذا لو ضاعت السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار يرد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا   بزازية قبيل كتاب الاقرار

اشترى دارا فاستحق طريقها ثم تصرف تصرف الملاك فانه استحق حق المرور وانه عيب فاذا تصرف تصرف الملاك فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع وان استحق ذلك الطريق فهو نقصان عين وحكمه ان يتخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي بالامساك فبقي له حق الرجوع   قاعدية من اوايل الرجوع معربا وملخصا

الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن   في الخامس والعشرين من الفصولين وفيه تفصيل

ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك الغير والثانية امة فحكمه كون كل من الولدين حرا بالقيمة   درر غرر قبيل باب عتق البعض

اخبرت امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان برهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به لزمه فاذا نكل حلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق الاستباحة في الظاهر وقد وجد فيرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا بالعقر عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق

من ما يتعلق بهذه المسئلة وما بعدها في كتاب الرقيق نقلا عن المنية وعن التاتارخانية وعن الكفاية وفتح القدير   منه

سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم الخصومة   من فتاوى ابن نجيم

اي يوم الولادة على ما افتى به ابو السعود رحمه الله   منه

والموصي

والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الش فهي لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع   في اواخر السادس عشر من الفصولين وتمامه فيه

ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمنها وقيمة الولد على البايع دون الامة حاله   لس من المحل المزبور

قال المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة الا اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى لانه ولد الامة رقيق الان يثبت الغرور في العقد ذكره في الخصائل من دعوى القاعدية في مسائل القضاء على الغائب

واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه المغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه   من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من البيوع

ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى ان من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق   قاعدية في كتاب الدعوى

ادعى بستانا مشجرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان ههنا حدث على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في صورة الشفعة فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه ولا شفعة في المنقول   جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع

ولا يستحق الشفعة في المنقول   نسخه

سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان خرابا وعمر المشتري وانفق في عمارته من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فان زادت قيمة الكرم وصار يساوي نصف الثمن او باضعافه هل يوضع من الغلة مقدار

ما انفق ام لا اجاب ان كانت الغلة قائمة فى يد المقضى عليه وقت القضاء وعلم القاضى بها ردها الى المقضى له وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضى به فلا نص عن محمد

من صغير مشتمل الاحكام فى الاستحقاق

ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه

من عمدة الفتاوى من المحل المزبور

رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسبت اكسابا او وهبت لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشترى على البائع بالاكساب وبما وهب لها ولا يرجع بالعقر بخلاف قيمة العبد فانه يرجع كما ذكرنا فى المأذون على ما بعده

تاتارخانيه فى السادس من الرجوع

سئل عمن اشترى عبدا واعتقه على مال ثم استحق ذلك العبد من يده هل للمستحق ان يرجع بالمال الذى اخذه المشترى عن العبد فقال لا قال رضى الله عنه وهذا عند ابى حنيفة وعندهما يرجع المستحق على المشترى واصل المسئلة فى الاجارات من الجامع الصغير ان الرجل اذا غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد فاكله لا ضمان عليه عند ابى حنيفة

يتيمة الدهر من البيوع

اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشترى بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر

فى السادس عشر من دعوى البزازيه

لو اشترى طاحونة وكانت فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من غلة وكسبه

جواهر الفتاوى فى الخامس من البيوع

انفق الجارية مدة ثم ظهر انها حرة يرجع بالنفقة عليها ان اكلت بلا اذنه وان اكلت باذنه لا

قاعدية من الطلاق معربا ومختصرا

مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البائع بما انفق شس اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بالنفقة وبالعلف

قنية فى باب الاستحقاق من البيوع

قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت

قاعدية فى البيوع

ولو اشترى ارضا واحياها اى عمرها فاستحقت فى يد المشترى

مل

اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضى ثم طلب الغلة التى تصرف فيها المشترى هل يجب عليها الاعادة ام لا افتونا ماجورين الجواب يوضع من الغلة مقدار ما انفق المشترى خدمته وما فضل منه ياخذ المستحق من المشترى كذا فى التوفيق كذا جوابه ابو السعود وفى الاستحقاق من بيع جامع الفتاوى اجاب عن هذه المسئلة بقوله الجواب فيه يوضع الغلة مقدار ما انفق فى عمارة الكرم من قطع الكروم واصلاح السواقى وبناء الحيطان وحرسته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشترى انتهى ٤٢٤

ان كانت الاكساب قائمة كما هو كذا فى الخامس من مأذون التاتارخانيه

وهو الاصح كذا فى المحيط السرخسى فى فصل كسب المبيع من البيوع

يجئ مسئلة الطاحونة المغصوبة من كتاب الغصب

بخلاف ثمرة الاشجار فان المستحق يضمنها المشترى كذا فى بيوع جواهر الفتاوى فى الباب الخامس

وان اكلت بغير اذن القاضى لانه تبين انه قرض وقضى بباطل كذا فى تعليل المسئلة فى ذيله

يخالف ما فى الانفاق

هل يرجع المشترى على البائع بما انفق فى عمارتها فلا رواية فى هذه المسئلة من اصحابنا وقيل لا يرجع

تاتارخانيه فى السابع عشر من البيوع

شم اشترى ارضا خربة فانفق فى عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق

قنية فى باب الاستحقاق من البيوع

جس وان كرى المشترى فى الارض نهرا او حفر قناة وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق فى كرى النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او جص له قيمة يرجع بذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته

من المحل المزبور

ط اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه

من المحل المزبور وكذا فى السادس عشر من الفصولين

خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشترى بثمنه على بائعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه

فى السادس عشر من الفصولين

فان كان المشترى انفق فى البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشترى ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع فان كان المشترى انفق فى البناء عشرة آلاف درهم ثم علا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار وثمن ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه

قاضيخان فى مسائل الغرور

فش المشترى لو رجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه فبائعه هل يرجع على بائعه بهما عند ابى حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما

فى السادس من الفصولين

ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء

من بيوع القنية فى باب الاستحقاق

اشترى دارا وهو يعلم ان البائع غاصبه باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعى لا يرجع بقيمة البناء على البائع لانه مغتر لا مغرور

بزازيه فى السادس عشر من الدعوى

قع ولو عرف المشترى ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع الوكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه بيع باجره ولكن البائع قال انه امرنى ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشترى يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو اشترى امة ممن يقول امرنى مالكها ببيعها فاولدها المشترى ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع

فلو حفر فيها بئرا وطويها يرجع بقيمة الطى لا بما انفق فى الحفر كذا فى السادس عشر من دعوى البزازيه

ولو جصص الغاصب الدار المغصوبة ثم اخذها المالك فالحكم المتعلق بالتجصيص مذكور فى الغصب نقلا عن الكتابات وفى ضمان الغصب وفى غصب البزازية فليراجع ثمه

وفى السادس عشر من دعوى البزازيه فان كان انفق فيها عشرة الاف ومضى زمان وخلق حتى عادت قيمتها الى الف يوم تسليمه يرجع اليه بالالف لانه المضمون يوم التسليم والا فلا وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بئرا ونقى البالوعة او طين بالسطح الجدران لا يرجع انتهى ٤٢٥

المشترى بالثمن والقيمة على بايعه على ما يأتي والولد والبناء يجريان مجرى واحدا
في الغرور كذا شغ فصولين في السادس عشر

فاضٍ باع دار اليتيم ما يساوي الف بخاية فبنى فيها المشتري ثم ادرك الصغير
فانه يرد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من المحيط للسرخسي
في باب ما يرجع به المشتري على البايع عند الاستحقاق وكذا في الخانية

ان استحق الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء
فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم
المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على
البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري
ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من
البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم
البناء في مسائل الغرور من بيوع الخانية

وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة
فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم
يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن في الخامس عشر من العمادية وكذا في الاستحقاق من التتمة

وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء
على البايع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على
البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري يسلم النقض الى البايع واما اذا امسك
النقض لا يرجع على البايع بشيء وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان
امسك النقض وفي شرح الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس
في المشتراة ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة
بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري
بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض و
معروشا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر
المذهب في السادس عشر من دعوى البزازية

ولو هدم المشتري بناء الدار المشتراة وبناها جديدا من عنده ثم استحقت
اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد ورجع
المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء
القديم محيط سرخسي في اوائل كتاب الاستحقاق

اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض الثاني
بناء الاول وبنى بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان

يجيء ما يأتي بيانه وما قبله في النسخ نقل عن الصغرى في القضاء في سائر تصرفات الوصي

كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ويقضي لك بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر كذا في فصل مسائل الغرور من بيوع الخانية

٣٢٦

المشتري الثاني بنى فيها بآلات هي ملكه او بنى بنقض بناء الاول ففي الوجه الاول
ضمن المشتري حصة البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قائما
ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني
ان امكنه وفي الوجه الثاني للمشتري الاول ان لا يمكن المشتري الثاني من الرفع لانه
عين ملكه فان زاد المشتري الثاني اعطاه قيمة الزيادة دون اجر العامل من
بيوع عمدة الفتاوى للصدر الشهيد وكذا في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية
وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية

رجل اشترى دارا وباعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت
الدار من يد الثاني ورجع الثاني على المشتري الاول بقيمة البناء والغرس والزرع
فهل يرجع الاول على بايعه فعلى قول ابي حنيفة يرجع وعلى قولهما لا يرجع في
التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية

ولو غرس المشتري فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر
بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة
الاشجار مقلوعا فتكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق ما نقص
الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري
على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق فطالبه بالقلع له ذلك
قال الامام الثاني يسلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت
في الارض ويجبر المشتري على قطع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع
الشجر من ارض المستحق في السادس عشر من دعوى البزازية

فان امر بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان
اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض
لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر
قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع

اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شايعا له ان يرد ما
بقي من نصف الدار ويرجع بالثمن وبنصف قيمة البناء وان لم يرد
يرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها
المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في
النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن
ولا يرجع بقيمة البناء بزازية قبيل كتاب الاجارات وكذا في السادس
عشر من دعوى البزازية وكذا في مسائل الغرور من بيوع الخانية

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن يقول القاضي يبعث امينا ليقوم الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت البايع فسلمه اليه وتأخذه بقيمة ثابتة في الخانية في فصل الحنطة

واقعه شرى كرما وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض تمرا ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان لشريكه ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن عن محمد في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته في السادس عشر من الفصولين

في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له

ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في السابع والعشرين من الفصولين

ج للاب بيع عقاره لكمال ولايته ثم له الاخذ منه لنفقته لانه جنس حقه من المحل المزبور

والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به من احكام الصغار في مسائل البيع

وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا او عقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب بيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فح يصير العقار كالعروض بزازيه في اول نوع في تصرفات الاب والوصي من الفصل الثاني من الوصايا

وفيها وفي الاقضيه والصغرى والخانيه ان بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة كلهم صغارا فله ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة

كذا في الخانيه وعليه الفتوى في التاسع عشر من بيوع التاتارخانيه

خلافا لهما كما في التتمة تمه

في الثمن بان يبيعه بضعف قيمته او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة لا تنفذ بدون بيعه او لوصية ببعضه فهو لا يقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانيه وغيره حتى لو باعه بدون شئ من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم اذا بلغ ادب الاوصيا في البيع

وفي القنيه للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري من المحل المزبور

وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من المحل المزبور

بر هن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع في اواخر نوع في الدفع في اواخر الفصل الاول من دعوى البزازيه

وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنيه

وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الحاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف من المتبايعين من دعوى القنيه

وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان ينقض القاضي ببطلان البيع الان يصح هذا البيع قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا

وان انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة

او مطلقة بان يقول ثلث مالي او ربعه مثلا وصية فح يجوز بيع العقار اذا كان في المال من ايضاح الدرر تمه

لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ضيعتي في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى كذا في سائر البيع والشراء من احكام الصغار وكذا في الثالث والعشرين من الفصولين وكذا في الاستروشني وكذا في السابع والعشرين من العماديه

حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع
نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك
بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت
دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل
يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة
اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر تنفيذ
الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك
والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع
نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما
لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي
الجد ابي الاب ووصي وصيه قاضيخان في بيع الوصي من البيوع
وكذا في فصل تصرفات الوصي

اب او وصي باع مال صبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد
فصولين في السابع والعشرين

وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن
ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم
الذي بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي

رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب
ما يملك الوصي فان كان للميت وصي كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له
ان يبيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان
لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك
اقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم
يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي
منية المفتي في تصرف الاب والوصي من الوصايا

الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان راى
القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه قاضيخان في بيع الوالدين
قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب المأذون في الاب والوصي
تنصيص على ان الاب والوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه
اذا رأى المصلحة فيه قنية في باب ولاية القاضي من ادب القاضي

وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم
قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي ومن بيع ماله من اليتيم ثم الوصي
يقبله بحيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع

الاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض
التركة يثبت له ولاية بيع الكل
كذا في الخانية في فصل تصرفات
الوصي من الوصايا

وفيه اختلاف ذكره في السادس من الفصولين
وفي فرائض مسائل القضاء منه ان حقوق العقد
ترجع الى ورثة الوصي

في البيوع

وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز
شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك فكذا
من يقوم مقامه من المحل المزبور ملخصا

وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له
لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم من المحل المزبور

الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه لنفسه الا الاب والجد عند عدم الاب
فانهما يملكانه بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة
واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني
هذا من ابني هذا عندنا وعند الشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق
نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واذا اشترى مال
ابنه لا يبرأ من الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه
اليه ويكون امانة عنده بزازية في الثاني من البيوع

باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب
من القبض حقيقة يهلك من مال الاب منية المفتي في تصرف الفضولي من البيع

حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولا يجوز للوصي و
لو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد بج الجد كالاب في ذلك حس جاز للوصي
ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه
بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتي وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتي
بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار
على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر في السابع عشر من الفصولين

وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير
جاز قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا

اذا باع الوصي مال الميت ثم استباع منه واحد باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان
قال عدلان انه بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة من وصايا العمدة
للصدر الشهيد
وفي الخانية ايضا كذلك

اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ
من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر
الاشهاد وقت الشراء وقبل نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا
وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية
يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن
الثاني ان اشترى لابنه شيئا مما يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع
وان اشهد وان مما لا يجبر عليه او كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او دارا
او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا من بيوع البزازية

بيع الاب ... الى اخره من البيوع

وفي السادس من بيوع الولوالجية في ظاهر الرواية يجوز في البيع
عن الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل القيمة والاصح
ما ذكر في ظاهر الرواية

وفي تتمة الخيرية في فصل العقار قال شمس الائمة الحلواني انه يبيع ان نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع
من اليتيم بنصف القيمة كذا في بيع الوصي
وشرائه من بيوع الخانية

والمسئلة في الخانية في فصل تصرفات الوصي وقال فيه انه
قول محمد وسنة على قوله قول الواحد يكفي

ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد الاان كان
لم يشهد انه يشتريه لولده كذا في فصل بيع الوالد
على الولد من بيوع الخانية

وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراء لنفسه
وعن غريب الروايات والجامع في الفتاوى عن مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلانا لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال لضمنه الوصي ادب الاوصيا في البيوع

في السلم

قلت واما شرائط صحة السلم فذكرها سبعة وفي المحيط اربعة عشر هذه السبعة المذكورة وسبعة غيرها لم يذكرها المص في عقد الشرط وان ذكرها قبله احدها دوام وجود المسلم فيه من وقت العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان وفي التبر روايتان شرح وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه من المكيلات او الموزونات او المذروعات او المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الحيوان ورابعها قبض راس المال قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين اولا وخامسها ان يكون راس المال منتقدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه فح ينقلب جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف ليتحقق به بذات الامثال وذكر الشروط في شرح سبعة عشر هذه الاربعة عشر وشرطان آخران في راس المال وهو بيان نوعه انه محمودية او مصرية ودراهم غطريفية او عدلية وبيان صفته انه جيد او ردي او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة ويشترط في المسلم فيه وهو ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربوا كاسلام الحنطة في الشعير او الثوب الهروي في الهرويين فانه يحرم النسأ من شرح القدوري للزاهدي في باب السلم في شرح قوله ولا يصح السلم الا بشرائط وكذا في الثالث والعشرين من بيوع التاتارخانية

واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه وعن محمد انه قدر ادناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار في الثالث والعشرين من بيوع التاتارخانية

الحوالة براس المال جائزة وكذا الكفالة به وبالمسلم فيه منية المفتي في السلم

اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قال

جيد

قال ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة كذا في شرح القدوري للزاهدي في السلم

سئل عن المسلم اليه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه وينفسخ العقد بعد حلول الاجل اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما رب السلم بالخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله من بيوع فتاوى ابن نجيم

جيد اجبر على القبول خلاصه في الفصل الاول من البيوع

ولا خير في السلم في الرطبة جرزا ولذلك في الحطب حزما واوقارا فان بين شيئا من ذلك على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق والغلظ في المسئلتين وكان يعرف ذلك جاز تاتارخانيه في الثالث والعشرين من البيوع

وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه فيه ولذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب اعلام ما يشد به انه ذراع او شبر محيط برهاني قبيل نوع في السلم بالدين في الثالث والعشرين

ولا باس بالسلم في الحصير البواري اذا وصفت وبين طولها وعرضها وصفتها لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبواري ما يتخذ من القصب مجمع الفتاوى في مسائل السلم من البيوع

وفي تجنيس خواهرزاده يجوز السلم في البسط والحصير اذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة تاتارخانيه في الثالث والعشرين من البيوع

ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا ووزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه في الفصل الاول من بيوع البزازية

وفي الخانية واذا سلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل في بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا في الثالث والعشرين من بيوع التاتارخانية

ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يأخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في السلم من البيوع

الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الآخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد وانما اسلمت الى الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب او المطلوب فاذا كان مدعي الاجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان الطالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان قاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان اختلفا

في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان
عند علمائنا الثلثة وقال زفر يتحالفان وفي التفريد وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا
م هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة يقضى ببينته وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا
تاتارخانيه في الثالث والعشرين من البيوع

وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض
وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب
من المحل المزبور

اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه او ذرعانه او اختلفا
في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما
البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه
وجيز في الاختلاف في السلم من البيوع

واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائة
درهم او مائة درهم وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم
على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من راس مالك
كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما
من راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال
صالحتك من السلم على مائتي درهم من راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز
الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة السرخسي في شرحه
الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة في باب السلم
على اكثر من راس المال لا يجوز تاتارخانيه في الثالث والعشرين من البيوع

فتح عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس
المال لا يصح ولا يجوز اقالته مخ اسلم دينارا في مائتي من من زبيب على ان حل
الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب
الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار
قنب السلم من العنب الغلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح
الشتائي قبل الادراك يصح لانه تسمى تفاحا فتح عك اسلم زبيبا
في كر حنطة لا يجوز حم عك يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما
جعلاه وزنيا قنية في السلم من البيوع

كتاب الصرف

يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا
الثلثة واذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه
او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف

بينهما

لان الصلح عن السلم اذا لم يكن مضافا الى راس المال يقع
عن السلم فيه وهنا الصلح غير مضاف الى راس المال
فانه لم يقل مائة وخمسين من راس مالك فيقع صلحا عن المسلم
فيه قبل القبض لا يجوز كذا في الذخيرة قبيل البيوع
الاخير من الثاني والعشرين من البيوع
منه

لان الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال يجوز عندهم
جميعا الا انه لا يجب الزيادة وتقع الاقالة على
مقدار راس المال كما في بيع المنقول لو تقايلا
على اكثر من الثمن الاول قبل القبض يصح الاقالة
بمثل الثمن ولا يجب الزيادة
منه

بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه
وان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف في السابع من صرف التاتار
وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف
كان اولا نظير الصرف باع دينارا بدراهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا
وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر
عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه تم بنفس البيع وكذا لو كان لآخر
عليه طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير فاشترى ما عليه الطعام
بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع الرجل اذا باع
لحليلته ابنه ضيعة بمهرها على ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث
وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز بزازيه في الصرف قبيل المتفرقات

وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد
وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال الشرط
البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة بالف
وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق
الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام
اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة
ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة لتساوي الفضة
الزائدة من ذلك الطوق او انتقص من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز
بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك
قال مثل الجبل من المحل المزبور

بيع السيف المحلى بدراهم فضة على اربعة اوجه الاول ان يكون الفضة التي هي ثمن
اكثر من الفضة في السيف فهذا جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف
من الدراهم ما هي مثلها والباقي يكون بازاء الفضل والجفن والحمائل فان تقابضا
في المجلس جاز البيع والصرف والا بطل الصرف واما البيع ان كانت الحلية
يتخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة الملفوفة في قبضته
جاز البيع وبطل الصرف وان كان لا يتخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرطا
الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع وكذا البيع عنده سواء كان من قبيل
الاول او من قبيل الثاني وقالا ان لم يمكن التخلص من غير ضرر فهو كما قال
الامام وان امكن كالطوق جاز البيع في الجارية وبطل في الطوق والوجه الثاني
ان يكون الفضة التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف والثالث ان يكون اقل مما
في السيف والرابع ان يكون بحيث لا يدري ان الفضة التي هي ثمن مثل الحلية
او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع وان لم يعلم بمقدار الدراهم
وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم في المجلس

قوله من غير ضرر او ضرر يعود الى البائع لكنه في جامع الرموز
للقهستاني وقوله لا يخرج شرعا وان رضي كالبائع كما اذا
باع جذعا في سقف كما اذا تضرر كل الشركاء في القسمة
فيما اذا كان البيت صغيرا فانه لا يقسم القاضي
وان رضي الشركاء بل يترك ولا يمنع
اذا اقتسما
منه

جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم يجز وكذلك لو اختلف اهل العلم به فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها ملخص ما في المحادي عشر من صرف التاتارخانية

هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيفما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب والفضة بحر الرايق في الصرف في شرح قوله ومن باع سيفا حلية خمسون

فتحرر لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب انه ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر ولكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من التقبض في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب والمزركش به ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله ان اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده انتهى الوسائل في مسئلة بيع المزركش

وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا انه يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في مسائل بيع مال الربوا في البيع

رجل باع لؤلؤة في قرطة مركبة بصنعة متقومة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم يلحقه من فصله ضرر فالبيع جائز ولو قال رب القرطة انا انزع اللؤلؤة واسلمه الى المشتري والمشتري لا يقبله فانه لا يجبر على القبول الا اذا انتزعه وسلمه اليه وسلم

خير الرملي في شرح قوله والا شرط التقابض

وفي البحر من فتح القدير والمعراج ان المراد بالقبض القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد انتهى

البرجمة بالضم المفصل الظاهر والباطن من الاصابع والاصبع الوسطى من كل طائر جمع براجم او هي مفاصل الاصابع كلها قاموس

فانه حينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء جواهر الفتاوى في الكسر من البيوع

واذا باع من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤة او جوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا على اربعة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني ان يكون الدنانير اقل من الذهب الذي في الحلي الوجه الثالث اذا كان لا يدري ان الدنانير التي هي ثمن مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او اكثر وفي هذه الوجوه الثلاثة انه لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجواهر من غير ضرر او لم يمكن اما اذا كانت الدنانير هي ثمن اكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكل في الذهب وفي الجوهر وتصرف الى الذهب الذي في الحلي من الذهب الذي هو ثمن قدر مثله والباقي بازاء الجوهر واللآلئ فعند ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو قدر الحلي يريد به انه ان نقد من الدنانير التي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر هل يفسد ينظر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا امكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقد فاما اذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه ان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري ذلك فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك ان العقد يفسد فيما يخص الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ينظر ان لم يمكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع في حصة الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر فهو نظير ما لو اسلم كر حنطة في كر شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة وعندهما العقد في مسئلة السلم لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر محيط برهاني في الحادي عشر من الصرف

ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر ان امكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص وفي قدر ما عجل له من حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله وكذا ان لم يعجل له شيئا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر بطل البيع

فى الجميع وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه الا بضرر
جاز البيع فى الفص بحصته والا بطل البيع فى الجميع وكذا اذا اشتراه بعشرة دراهم
والفضة وزنها درهم فان عجل درهما وقبض الخاتم قبل ان يتفرقا جاز البيع
فى الجميع وان امكن نزعه بغير ضرر جاز فى الفص بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى
اذا باعه بمائة وفيه خمسون حلية وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك
مما فيه حلية   فى اخر كتاب الصرف من خزانة الاكمل

الجامع الدراهم المضروبة على ثلثة انواع اما ان يكون صفرها غالبا على الفضة او كانا
سواء او كانت فضتها عليه غالبة فان كان صفرها غالبا ينظر ان امكن تخليصها
بالاذابة والسبك يعتبر بمنزلة صفر وفضة منفصلين لا يجوز بيعها بالفضة
الخالصة الا ان يكون الخالص اكثر مما فى الدراهم من الفضة ليكون الفضة
بازاء الفضة بمثلها وزنا والباقى بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها
بالاذابة والسبك لكون الفضة فيها مستهلكة غير معتبرة فيكون بمنزلة
النحاس ويجوز بيع هذه الدراهم واحدا باثنين ويجوز استقراضها والمبايعة
بها عددا ان كانت تروج فيما بين الناس عددا وان كانت تروج وزنا لا عددا
لا يجوز ذلك الا وزنا لانها لا تصير عددية الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد
الاصطلاح بقيت موزونة واما ان كانت فضتها غالبة بان كان
ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهى فى حكم الزيوف لا يجوز بيعها الا بمثلها
من الفضة الخالصة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا كالفضة
الخالصة وكذا حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة
فيكون كفضة خالصة واما ان كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها
بالفضة البيضاء الا اذا كان الخالص اكثر ولا يجوز استقراضها والمبايعة
بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الردية والفضة فيها موزونة شرعا
كالحنطة فى السنبلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا الا ان يشير اليها
فى المبايعة فيصير بيانا عن القدر كما لو اشار الى الدراهم الجيدة
ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيها مثلها لانها ثمن
فلم يتعين فى العقد ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن
من المحيط السرخسى فى باب الصرف مجازفة فى الصرف ملخصا

ثم ان كانت هذه الدراهم التى غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها
والاستقراض بها بالوزن وان كانت تروج بالعد فالبيع والاستقراض
بها بالعد ليس غير وان كانت تروج بها فبكل واحد منهما وما دامت تروج
فهى اثمان لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا
كانت غير رائجة فهى سلعة تتعين بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم
وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من المتعاقدين ان الاخر يعلم فان كانا

ولو كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهى
بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشترى
بها انه لم يكن اشار اليها لا يجوز الشراء بها الا وزنا
كما فى الدراهم الزيفة ولهذا لم يجز استقراضها الا
وزنا وان كانت اشار اليها يجوز الشراء بها
من غير وزن كما فى الدراهم الزيفة
فى الساتر من البيوع نقلا عن التاتارخانية

لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الاخر يعلم فان البيع
يتعلق بالدراهم الرائجة فى تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم
التى لا تروج وان كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهى فى حكم الزيوف
والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو فى الرائجة لكن بشرط ان يعلم
البايع خاصة ذلك من امرها لانه رضى بذلك وادرج نفسه فى البعض الذين
يقبلونها وان كان البايع لا يعلم تعلق العقد على الا روج   فتح القدير
فى الصرف ملخصا فى شرح قوله واذا كان الغالب الخ

سى درم رايج ميد هند بنكير وكسى نتواندكه نكير دكه سلطان تاديب
ميكند اما ازروى شرع آيدكه زر خواهد يا فى اجاب فى جون عرف
مستفيض شده است   من اوايل بيع القاعدية

قال ومن له على اخر جياد اذا اقتضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت
عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين نفقها انها زيفة ليس له ان يردها
على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او رضاء
من دعوى القاعدية

كتاب المداينات

س رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة
فى ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوى عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه
ثم يقرض رجلا اخر عشرة ثم يبيع المشترى ذلك الثوب من المستقرض بعشرة
ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض الثوب من البايع الاول بالعشرة التى
استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة وليس فى يده شئ وقد وصل الثوب
الى صاحبه وحصل له على المشترى الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل
الى المشترى عشرة   تجنيس مع نبذ فى فصل الف د بكلام الربوا من البيوع الخانية

رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون
شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين
يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمائة وعشرين
فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم يعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة
وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما قرر
المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع
وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا فى البيع
هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ

مذكور مسئلة سائر كتب ده اولان حيله دن احسن
واوجه اولور على شرع اولورمى الجواب
مشروعدر   كذا افتى ابو السعود

ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى الاجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى الاجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجور من عمله وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام

في فيما يكون فرارا عن الربوا في بيوع كاف

حم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك هي مكروهة وذكر البقالي في غيره انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق

قنيه في باب ما يتعلق بالحجج في الاموال من الكراهية

قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اي قيل لنجم الدين اتفتي به ايضا قال نعم وقال لو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام

قنيه في المداينات

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في باب الكفالة

بخ كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن

قنيه في المداينات

ولو اقرضه على ان يوفيه في الكوفة فهو فاسد خلاصه في اواخر الصرف

القرض

وسائل القرض ذكرت في البزازية في اواخر الفصل الاول من البيوع وفي الكفاية في الصرف منه

ت القرض الفاسد يفيد الملك كالصحيح حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض اورد هذه المسئلة في اخرى وهي ما اذا امر ليشتري القن بامة المامور فيفعل فالقن للامر قت لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وحشيش وقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا لما مر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه اتاني الجوارب واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء جامع الفصولين في الثلثين

حو استقرض ثورا بثور يعني استعار ثورا يستعمله يوما ليعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذلك اذا دفعه حيوانه ليستهلكه فينتفع به من المحل المزبور

ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب فيعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايضا طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازيه في نوع في القرض من الاول من البيوع

رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في كرمان وله ان يكفله بذل كفيل ليخرج اليه عند موافاته او موافاة وكيله بخراسان فان ابى المستقرض رفع الوكيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه بخراسان او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض لم ياخذه بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله ان لا ياخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان كذا ذكر وهو الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الكفالة

رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد البخارية فيها قالوا يؤجل قدر المدة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة
قاضيخان في الصلح في فصل في الصلح عن الدين

القدوري استقرض دراهم بخارية فالتقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كان ينفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المدة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذه وان كانت في بلد لا تنفق فيه وجبت القيمة
مختصر التاتارخانية نقلا عن الرابع والعشرين من بيوعه

رجل اقرض من الناصري مبلغا قيمته سبعة شاهي نصف دينار نيسابوري فمضت سنون وتغير سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر بدينار نيسابوري فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك تجب عليه من النقد...
جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الكفالة والحوالة

استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها
عن في الصرف

ان الدائن اذا استوفى من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
شرح المجمع لابن الملك في فصل فيما يدخل في البيع تبعا

استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
قنية في باب رجوع الشيء على انه كذا

ومن له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المقبوض قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه
كافي شرح الوافي من متفرقات البيع ملخصا

قال اذا كان له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها علي ففعل ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المشتري المبيع معيبا فاراد ان يرده فقال البائع بعه فان لم يشتر فرده علي ليس له ان يرده والفرق ان الزيوف لا يصير ملكا للقابض بالجياد ما لم يتجوز بها وانه علق التجوز بواجبا ورواجها ان يقبلها الناس مكان الجياد في ثمن مبيع او قضاء دين فاذا وجد القبول من ذلك تم القبض لهذا قبله بقيا على اقتضاءه وان لم يوجد القبول لم يصر ملكا له فكان حق الرد باقيا كما كان فانه انما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم تدخل بعد فهو انما تصرف في ملك الغير وفي فصل المعيب المبيع ملكه وامتناع الرد كان معلقا بالتصرف فيه وامر البائع ببيعه ووعد القبول ان لم يشتر باطل لا يلزم شيئا قال ومن له على آخر جياد اذا قضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فانه كان علم حين انفقها انها زيفة ليس له ان يردها على الاول والا فله

ان يردها

ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او برضاء بخلاف المبيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد على بائعه لانه انما امتنع الرد ثمة لان الرد بغير قضاء جعل بيعا جديدا في حق الثالث وهو البائع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يملكها الراد لما قلنا ان ملكه متعلق بالتجوز بها ولم يوجد ولا بيع بدون الملك
فروع القاعدية في مسائل القضاء على الغائب

اخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع وان انكر الدافع ان يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هو
في آخر الفصل السابع من قضاء البزازية

ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الفا بهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل
تتمة المغني في مسائل المامور من كتاب الوكالة

المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه لا يجبر رب الدين وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق من المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدراهم والدرهمين كثير لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
قاضيخان في باب الصرف من البيوع

جن رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ

ذكرت هذه المسئلة في الخانية في الصرف وعبر عنها بتقييل
افندي زين بن نجيم منه

هذه مسئلة الام

وان علم فلا شيء عليه اتفاقا وليس له ان قال ان يرد لانه اسقط حقه في الجودة كما سيجيء في القاعدية

سئل عمن له على آخر دين من الدنانير او الفضة دفعه له وشرط ان لا يخرج وان لا يردها عليه فاخرج منها البعض وبقي البعض هل له رده اجاب نعم له رده
من فتاوى ابن نجيم في آخر البيع

الى هنا مذكور في السادس والعشرين من العمادية والمسئلتان مذكورتان في الصلح عن الدين في الخانية وهو تان في خيار العيب نقلا عن القنية والمختارات

كذا في الفصل السادس من كفالة الخلاصة وقد يجيء في كتاب الاجارات

يجيء ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الكفالة نقلا عن الصغريات الفضيلية

تتمة الخليط في السادس والعشرين من الكفالة والضمان من التاتارخانية منه

خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه
الى الداين قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ
لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا بدينه قال نصير بن يحيى
صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون
فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة ۞ قنية في المداينات ملخصا
رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الداين قال نصير لا يضمن لانه كالمعين
وعليه الفتوى كذا ذكره في غصب الواقعات ۞ واوسط غصب
وفي جمع التجارية اخذ غير الداين من مال المديون قدر الدين ودفعه الى الداين
ان كان ما اخذه من جنس الدين فالمختار فيه قول نصير وان كان من غير
جنسه فالمختار قول ابن سلمة ۞ ضمانات فضيلية في ضمان غاصب الغاصب
والحاصل من الجواب ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون
فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يكن لا يصير
قصاصا وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا بدينه ما لم
يتقاصا ۞ عمادية في التاسع عشر
وفي كفالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا
والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه
دين من جنس الوديعة لم يكن قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير
قصاصا ما لم يحدث فيه قبض وان في يده لكون الاجتماع بلا تجديد قبض
يقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة
انتهى ۞ اشباه في المداينات
وفي التتارخانية رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم
دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز
القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه
الف وسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملكها الوديعة باداء الضمان
سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره
فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن
بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب
الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب
لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر
من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل الدراهم

مع ان

٢٤٤

كذا في الخانية في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب منه

وفي الكبرى وعليه الفتوى وكذا في الثالث عشر من غصب التاتارخانية منه

وعليه الفتوى كذا في القاعدة يعني انه يقع قصاصا بالدين ولا يكون للمديون تضمين احد الغاصبين

يعني ان المديون مخير في تضمينه ايهما شاء كذا في التاتارخانية في الثالث عشر من الغصب منه

سئل عن رجل له دين على آخر فطالبه فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال اعطيك حتى تعطيني حقي وذهب به فجاء المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه من دينه ام لا اجاب نعم يكون هلاكه كالرهن مضمونا عليه من دينه ۞ من فتاوى ابن نجيم في الرهن منه

يجيء هذه المسئلة في كتاب الوديعة نقلا عن وكالة البزازية منه

كذا في الرابع في دعوى البزازية منه

١٩٦

مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحبها لانه ۞ ذخيرة
البرهانية في الثاني من كتاب المداينات
قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير
مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون
مثله اي مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا وقد تحققت بمجرد البيع
لان ثمن العبد آخر الدينين فيكون قضاء عن الاول واما طريق قضاء
الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف
العين وحق صاحب الدين وصف في الذمة وكذا قالوا الديون تقضى
بامثالها ۞ عناية في اواخر كتاب الايمان
نج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الفا من الحنطة ولم يبعها
منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمته اقل
من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين
والا فلا بيع بينهما ۞ قنية في كتاب المداينات
جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي طح وحك
بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر
بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ۞ من الحيل المزبور
وفي الذخيرة صالح الوكيل الآمر على جارية بعينها على ان يكون الثمن الذي للآمر
على المشتري لا يجوز الصلح ولو ان الوكيل قضى الآمر الثمن الذي له على المشتري
ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل فهذا القضاء
جائز ولو شرط في القضاء ان يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل فهذا
القضاء لا يجوز م وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للآمر على انه يكون الثمن الذي
للآمر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا ۞ تاتارخانية في الحادي عشر من الوكالة
وفي العيون ميت عليه لآخر الف وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت
الى داينه بغير امر وصيه او وارثه قال محمد ان قال للداين حين القضاء خذ
هذا الالف الذي علي لفلان الميت عن الالف الذي لك عليه برئ ذمة
الميت ولم يكن للوصي والوارث مطالبة مديون الميت بالالف وان لم
يقل ذلك فكذلك برئ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى
يكون للوصي او الوارث مطالبته بالدين لانه قاض دينه بماله متبرع في قضائه
وبه لا يسقط عنه دين الميت ۞ ضمانات فضيلية في ضمان سائر التصرفات اليوم
خج اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي
دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث
حال قيام الدين على الميت ۞ في الثامن والعشرين من الفصولين

معنى قضاء الدين بامثالها على ما حققوه ان الدين صفة ثابتة في الذمة وهذا الوصف لا يزول عن الموصوف بحال فاذا اتصف الداين بمال كونه آخذا ما اعطاه عن المديون بدا منه وخلص عن المطالبة بطريق المقاصة كذا وجدت بخط بعض العلماء منه

يجيء هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الاشباه بطريق النقل عن القنية وذكرنا ما فيه ايضا نقلا عن التاتارخانية ونور العين منه

ص تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها او خرج نصفه من المهرية لطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن

في الرابع والثلثين من الفصولين

مح تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع قنيه في المداينات

اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر ان لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع خزانة المفتين في اخر فصل في التبرع من البيوع

ولو دفع المديون الى الطالب لينقده فهلك في يده كتبت في الفصل الثاني عشر من كتاب الغصب انه يهلك على المطلوب

ش في المراجحة من بيوع العتابي

اعطى المديون دينه من الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق يأخذون اموال المسافرين فاراد الدائن ان لا يأخذ منه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر الاداء فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابرهيم بن يوسف قال الفقيه ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال صار في ايدي اللصوص الا يرى ان الكفيل بالنفس اذا سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرا الغاصب عن المغصوب وبقول الفقيه ابي الليث يفتى

ذخيره برهانيه في كتاب المداينات

قب يخ للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع ثمن ورق الكاتب يخ ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد من بيان صحة دعوى القبالة من بيان الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيه

قنيه في اوائل كتاب المداينات

ثم قال المديون لعشرة للدائن اعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذ منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنيه

خ قال المديونه وفي يده قبالة عشرة دنانير بخمس دنانير بدون قبالة يتود دهم يبرا عن الباقي وبه يفتي جامع الفصولين من الرابع والعشرين

رجل

المسئلة مذكورة في اواخر كفالة البزازيه

من نظيرة في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل مسئلة متفصلا

الكبرى

٢٤٤

رجل ورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فللكاتب ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤاخذ به

قاضيخان في الكفالة في فصل في مسائل السفتجة

والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك جامع الفصولين في الرابع والثلثين

والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرئة ببراءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه قبل الاجل

من المحل المذكور وكذا في القنيه

وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باعه بثمن الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف قنيه

في باب ما يتعلق بالاجل من المداينات

قال المديون سرا للدائن لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل ان التاخير او الحط صح التاخير والحط لانه ليس بكره عليه الدائن حتى انه بعد التاخير لا يتمكن عن مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا ولو اعلن ان ما قاله سرا اخذ الان او اخذ المال من المقر في الحال بلا حط وتاخير

درر غرر في الصلح

ماتت المرأة والمهر على الزوج فاجل سائر الورثة شهرا فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر ام لا اجاب نعم لان التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا يرى انه لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البائع او المشتري والمبيع قائم صح

فاعديه في الدعوى في اوائله معربا

والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة والى الحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى مهب

بجميع ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الكفالة نقلا عن انفع الوسائل

وكذا في الخانيه م

٢٤٥

البح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال في باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية

صح تاجيل جل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط بحر الفتاوى في فصل مسائل القروض من البيوع

رجل له على آخر الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في باب الصرف من البيوع

من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة البرهانية في اواخر كتاب المداينات

من شمس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فتح

ولو رده بالزيافة او استحق المقبوض من يد القابض عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في آخر باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية

عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله قبيل المسئلة المزبورة

ولا يجوز للمريض ان يقضي دين الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في آخر كتاب الاقرار

رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت في مرضه الذي مات ولنا حق الشركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت عليه لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون

ذلك

سئل عن رجل عليه دين لآخر مقسط عليه في غرة كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه انه ان مضى الشهر ولم يوف قسطه كان المال حالا فهل لا حق عليه في التقسيط ويكون المال حالا فهل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح يعمل بموجبه من فتاوى ابن نجيم في الهبة

وكذا في الفصولين في الصلح العاشر بعلامة جخ

وبه افتى ابن نجيم

وكذا في الفصولين في اقرار المريض من احكام المرضى

وكذا في خزانة المفتين في اقرار المريض

الا ان يكون استقرض في مرضه الفا وقبض او يشتري شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء كذا في خزانة المفتين في اقرار المريض وكذا في الفصولين في اقرار المريض من احكام المرضى وكذا في الخلاصة والبزازية في اقرار المريض منه

ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قاضيخان في اواخر فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم

كتاب الكفالة وفيها فصول الاول في الفاظها وما يكون كفالة وما لا

وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة في اول كفالة التاتارخانية

وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او انا اسلمه اليك او انا اقبضه اليك لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا أؤدي يصح في الفصل الاول من كفالة الخلاصة وكذا في البزازية في نوع في الفاظه

ظهير الدين المرغيناني

رجل طالب انسانا فقال له بالفارسية من ترا از كجا طلبم او قال از كه طلب كنم فقال رجل از من لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شيء يعبر عن الكفالة جواهر الفتاوى في اول الباب الحادي من الكفالة

رجل قال للقوم هرچه شما را از فلان آيد بر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء قاضيخان في الكفالة قبيل مسائل السفتجة

قال اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة قاضيخان في اواسط الباب الاول من النكاح

طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر بزازيه في الفصل الاول من الكفالة

رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس للمأمور ان يأخذها من القابض وللآمر ان يأخذها بعينها من القابض وانما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا عن الآمر بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض يضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن في اواخر الباب من الاستروشنية

وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من او جواب كويم او هرچه ترا بروى آيد

ولو قال بخته ترا برفلانست من مرجم لا يكون كفالة كذا في البزازية في نوع في الفاظه من الفصل الاول من الكفالة

بر من لا يكون كفالة اگر تا بر فلانست من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا   بزازيه في نوع في الفاظه من الفصل الاول من الكفالة
الذهب لذلك على فلان ازمن قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه
من الكمل المزبور قريبا من الفصل الثاني

م وفي اجناس الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال هو لدي فينبغي ان يكون كفالة واذا قال اگر تا بر فلانست من جواب كويم ان هذا كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من كويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اذا قال اگر من فلان كس را حاضر نتوانم كرد جواب آن مال بر من ان هذا لا يكون كفالة في الثاني
من كفالة التاتارخانية

خ قال الآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بض كتبة الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالة وان لم يتلفظ بها   قنيه
في اول كتاب الكفالة

اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل فاجاز الكفالة وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه فابن بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب   من كفالة البزازية في اول نوع اخر من
قال محمد في الاصل اذا كفل بكل ما يقر لك به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضي عليه بالمال لا يصير كفيلا به ولو كان اقرارا من كل وجه لصار كفيلا به كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية في باب عتق احد العبدين من عتق النهاية

الينابيع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس بكل ما لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب لم يصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية اخرى يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض منهم وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا
تاتارخانيه في الاول من الكفالة

فتح بم له على اخر عشرة فطالبه فقال رجل بر من ضمان كردم وبذير فتم كه باغ وبرا فروشم واين مال بتو دهم او قال به بذير فتم كه اين مال از بزكه وي مبهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه   قنيه في باب تعليق الكفالة وكذا في البزازيه
ضمن الغاصب ان يؤديها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار   في الثاني من كفالة البزازيه وكذا في الخلاصه
ذ كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه فانا على كفالتي ففعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان او فيتك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان او فيك به او ان آتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال بذير فتم كه فلان بتو رسانم او قال آوردن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل   جامع الفصولين في الثلثين
وفي المنتقى عن الحسن اذا قال لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا او فيك اذا بدا لك لم يكن كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان او افيكه فهي القياس كذلك وفي الاستحسان تكون كفالة بالنفس   تاتارخانيه في الثالث من الكفالة
وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك من زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة   قاضيخان في باب النفقة من النكاح
قح قال لامرأة ابنه ما دامت حية او دمت حيا فنفقتك علي صح بم لا يصح حتى يقول من النفقة التي تجب على ابني فعلي   قنيه في باب ما يصح من الضمان والكفالة
رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت

فتح بم

الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة مالم يسلم
قاضيخان في اوايل الكفالة ملخصا

خ قول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من
هذه الغاية الى شهر برئ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني برئ بعد
الشهر قال بديع فتم من فلان را ده روز بپذيرفتم كفيلا لبعد العشرة علاه كفل بنفسه
الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال في السادس والعشرين من الفصولين

ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية
ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني برئ بعده فلا يصير كفيلا اصلا
اذ لا يصير كفيلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ
بعده بطل اصلا في الثلثين من الفصولين

ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا وثلثة ايام لم يذكر محمد هذا النص في الكتاب
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام
سواء ومنهم من قال بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ
بمضي المدة واليه مال الامام عبد الواحد الشيباني في اوايل السادس من الكفالة
وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا قاضيخان في الكفالة

الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا

اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة بها تنقسم القسمة الاولية
الى ما هو امانة لا تضمن كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
والى ما هو مضمون ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون والى
ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة
بها كلها اما ان يكون بذواتها او بتسليمها فان كان الاول لم يصح الكفالة
فيما يكون امانة او مضمونا بالغير ويصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا وان
كان الثاني ففيما كانت مضمونا بغيره جازت وفيما كان امانة فان كان غير
واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا يجوز الكفالة بتسليمه
وان كان واجب التسليم كالمستاجر يصح الكفالة والكفيل يؤاخذ بتسليمها ما
دامت باقية فان هلكت فليس على الكفيل شيء عنايه في الكفالة

ويصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا لانه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فكان مقدور
التسليم فيصح ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لانه لو هلك
لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين ولهذا لا يصح وقيل يصح والاصح
وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده من كفالة الاختيار

قال ولو كفل بالامانة ولم تجز ثم صارت الامانة مضمونة هل تعود الكفالة
جائزة حتى يؤاخذ به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة

معقول الى الغد ذكر السرخسي انه يصير كفيلا مطلقا
في الحال وبه يفتى من اوايل كفالة البزازية
وفي اواخر الفصل الاول من كفالة الولوالجية ولو
كفل عن انسان بمال او نفس الى شهر فانه يطالبه
بعد مضي الشهر قال بعضهم يصير كفيلا للحال مؤجلا
الى شهر والاول اصح
قال الفقيه ابو الليث المتقدمون على انه لا يصير كفيلا في الحال
وفي الواقعات المتقدمون على انه يصير كفيلا كفل
الى شهر يطالبه بعد شهر وبطل ما قاله البعض
انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر قال الفقيه ابو جعفر وذكر
عصام انه قال انت طالق الى شهر تقع بعد الاجل
الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير
كفيلا في الحال وبه يفتى بزازيه والكفالة
في نوع في الكفالة من الفصل الاول
وفي الخانية لو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام
واذا مضت العشرة فانا بريء منها قال محمد
ابن الفضل لا يطالب بعد الكفالة لا في العشرة
ولا بعدها كذا في الفصيح لا يخلو عن قصور ما
فليتامل

الكفيل

الى سبب الضمان من شخص معلوم لو علقها به نحو ان يقول ان افسد القصار
ثوبك غدا ولو ضمن بنفس الثوب من غير شرط الاف دلا يصح عند ابي حنيفة
وعندهما تصح لانه غير مضمون على الاجير عنده ومضمون عندهما قاعديه
في الكفالة في اواخره

ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن
القصار لا عند ابي حنيفة وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز
بالاجماع اذ علق الكفيل بما يوجب الضمان جامع الفصولين في الثلثين

وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لغلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر في الاول
من كفالة البزازية

مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة
فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض
ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله اذا لم يكن
الكفالة لوارث ولا عن وارث قاضيخان في مسائل الامر بقضاء المال من الكفالة

منها الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا يجوز كفالة العبد محجورا كان
او ماذونا في التجارة لكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق من كفالة البدايع
ولو اذن المولى بالكفالة للقن فكفل بنفس او مال على مولاه صحت كفالته ولو محجورا
عليه فيباع المحجور في الدين كما اذا استهلك مالا من كفالة الصغرى الفضليه
كفالة المكاتب لا يصح وان اذن به المولى وان كفل يؤاخذ بعد الحرية منيه
في اواخر الكفالة

كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه
حتى يقضي الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع فان عتق
قبل ان يقضي الدين لزماه من المحيط للسرخسي في كفالة العبد ملخصا
ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان يرجع بها منيه في اواخر الكفالة
الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كالامر
ولو ادى بحكم الضمان يرجع على البايع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا
اي لا يرجع لكونه متبرعا درر باب الوكالة بالخصومة من وكالة الدرر
وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال ونفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق
المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه
صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح
في حق الغرماء وان اذن المولى فاذا ادى ديونهم اخذ بها لزوال المانع وان
كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع على الاصيل ان الكفالة بامره بزازيه في الكفالة

وكفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة
وعلق ذلك بسبب وصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك
على فلان فعلي او ما وجب لك على فلان فعلي فثبت له على فلان
في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض انه
كنت كفلت في حال الصحة لا يصدق في حق غرماء
الصحة والمكفول له يتبع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء
الصحة وفي وجه كالوصية بان انشا الكفالة في
المرض الذي مات فيه كذا في الخلاصة في اوايل الوصايا
وكذا في البزازيه
وكذا في المحيط للسرخسي وفي الخلاصة ولا يتبع الكفالة من الصبي
واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق
منه
وكذا في الفصل الاول من كفالة البزازيه
اي على المولى كان الصغير تامل فيه

عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت
فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت كفالة المولى — قاضيخان
في الكفالة قبيل مسائل السفتجة

وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه بنفس او بمال باطل وكذلك
المعتوه والمبرسم وكذلك رجل عليه مال فادخل ابنا له غير بالغ معه
في الكفالة به او بنفسه ولو اقر بعد بلوغه انه كفل بمال او بنفس وهو صبي
كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق
على دعواه وان لم يعرف منه اخذ به — من كافي الحاكم في الوكالة والكفالة

اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه والمغمى عليه بعد افاقته
انه كفل حال اغمائه لا يصح — بزازيه في اوائل الكفالة

وان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب
كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي
ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك
وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر
وان لم يكن معهودا فالقول للطالب — في الثالث من كفالة التاتارخانية

جت وكذا لا يصح لو باع الوصي او الاب فضمن للقاضي او اليتيم بعد بلوغه
لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز
قنيه في الكفالة في باب ما يصح من الضمان

لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا يصح — في التاسع والعشرين من العمادية

مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي حنيفة لان
المطالبة ساقطة وعندهما يصح — خلاصه في الفصل الاول من الكفالة

قلت فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا
فاما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة تصح بمقدار
ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير — توضيحه
ترك الميت مثلا مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم ودينه الف درهم
وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة تصح في مقدار ما خلفه وهو مائتان
ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه الالف بتمامها ولا
فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته او اجنبي
والخلاف في الكل واحد — انفع الوسائل في الكفالة

فتح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة
بقدره — قنيه في باب ما يصح من الضمان في الكفالة

زخ ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل مهر المثل جازت الكفالة

وايد ابن العز قولهما في حاشيته على الهداية بحديث قتادة وزيف دليل الامام فانه متين فراجعه

كما يجوز

كما يجوز الكفالة في المسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان
طلقها قبل الدخول بها ووجب المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة — من نكاح
خزانة المفتين في اواخر المهر

الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى تجب الا ان
او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب
به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء
الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول
عنه كما عرف في كتاب الكفالة — خلاصه في الرابع في الاجارة وكذا في البزازيه

فان اعطى المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل
هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ
المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر
ان كانت الكفالة بامره — قاضيخان قبيل فصل المتعة من الكفالة

عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون
بزازيه في الرابع من الاجارة

قضاء القاضي بضمان الخلاص باطل صورته استحق الدار من يد المستحق
اما بالشراء او بهبة او بوجه من الوجوه — من ادب القاضي للخصاف

لانه لم يقل احد بصحة الكفالة بالخلاص بهذا المعنى

قب اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح
الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح واشار في الاصل ان كان لهم خط في
الديوان لا تصح والا تصح — قنيه في باب ما يصح من الضمان في الكفالة

خ لهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى
بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه
على المديون مر في مسائل الشركة ضك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاء
على فساد فيرجع كما لو ادى لكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة
لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب مجبر على ذلك لضمانه السابق وبمثله لو ادى
من غير سبق ضمانه لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع او ضمن الثمن لموكله
لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا الرجل
متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه والمقر لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا
ثمن عليه الا بالبيع ولو قال له بعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه
ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن
له مجاز لقوله انا ضامن للثمن عك قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة
دراهم بنفقتها على انك ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا
لا لو ضمن بعد الدفع — في التاسع عشر من الفصولين العمادي

اي على صاحبه لانه تبرع

ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا يصح — قاضيخان والعشرين من كفالة التاتارخانية

وتصح الكفالة بالثمن والنوائب قيل هي ما يكون بحق كاجرة الحارس وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيوش وفداء الاسارى وقيل هي ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا ياخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاولى جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ درر غرر في الكفالة بنوع تلخيص

فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول له ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع عليه بذلك كان له ان يرجع وان لم يقل على ان يرجع بذلك عليه اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان في الكفالة بالمال من الكفالة

وفي الخانيه وتجوز الكفالة والرهن بالخراج والنوائب التي تكون بحق ذكره في الهداية ويرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا بالجبايات والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي للنسفي قيل المراد من الخراج الموظف وهو في كل جريب من الارض قفيز هاشمي ودرهم لا المقاسمة وهو ما يتعين عليه من ربع الخارج من الارض او خمس او النصف لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يكون فيها الكفالة واما النوائب الحقة فهي ككري النهر المشترك واجر حراس البلد من بلاد الاسلام من الاعداء وما وظف الامام لتجهيز الجيوش وتعمير الجسور والقناطر ونحوها عند خلو بيت المال عن المال وهذا لان كلا منها دين مطالب ممكن الاستيفاء فيتمكن ترتب موجب الكفالة عليه وتوثق استيفائه بالرهن به كما في ساير الديون ضمانات فضلية

صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية بزازيه في الفصل الاول من الكفالة

قال المشتري انه يخسر فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء في نوع في الاقالة من الثاني من بيوع البزازية

ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لك بتيك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانيه

ولو قال ان قتلك فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان او ان بايعت فلانا فانا ضامن لذلك جاز ولو قال من قتلك من الناس او من

وعند محمد جاز نبار ملاه غصبا الحقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يتحقق كذا في البدائع في اواخر الكفالة

غصبك

غصبك من الناس او من شجك من الناس او من بايعت من الناس لم يجز لان جهالة المضمون عنه تمنع صحتها من اول كفالة البدايع نخفا وجهالة المكفول عنه الكفالة المضافة كلو قال ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة بحي قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول لو بحي قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد جامع الفصولين في التثنير

رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن صح ولو قال ان قتلك او اهلك فلان خطاء فانا ضامن من الدية صح بخلاف قوله اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء العوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لا يصح الكل في الاصل في اول الثاني من كفالة الخلاصة

الثالث فيما يكفل عنه وبه

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصه في الخامس من الكفالة

وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان وقيل اقامتها بالجحود الدعوى استحسانا عندنا في باب اليمين في دعوى الكافي شرح الوافي

وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البايع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادرك شيء وطالب الكفيل بزازيه قبيل الرابع من الكفالة

ويهرع كونه في الثالث والثلثين من الفصول مع ما عليه
في الثامن من كفالة التاتارخانيه جعل جهالة المكفول له مانعة جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة

وفي البزازية في التاسع عشر من النكاح قال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على قدر ذلك القدر وقال في اخر مسائل شتى من القضاء قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني رحمه الله يستحسن في نفقة شهر رفقا بالناس

فان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعط
كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل
بمجرد الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي
ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه
في الظاهر ولو قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعدما
حلف تقبل بينته من مختارات النوازل في الدعوى

بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى
قنية قبيل باب تعليق الكفالة من الكفالة

قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت يكفله بمجرد الدعوى ثلثة ايام حتى
يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا او وكيلا لا يكفله
ما لم يثبت الوكالة والوصاية من دعوى القاعدية في مسائل

فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي ألك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه
وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر
كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان
المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا يكفله القاضي من غير طلب
وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى
الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجز لا بأس بان يرشده
القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه قاضيخان في اول باب الدعوى من

واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي
ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل
معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرط ان لا يكون لجوجا
معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله
مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى
المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة
وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعي
رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس
فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله من الفصل المزبور

والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح تاتارخانية في السابع من القضاء
وفي الذخيرة رجل له على آخر الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من
المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من
البائع كفيلا بالدرك لو ظهر له ذلك يأخذه بذلك ففي الدين المؤجل اولى لـ الحكام

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي
على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفي نفسه
ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروفة و
حانوت معروف لا يسكن بكراء بيت يتركه و
يهرب منه وهذا مما يحفظ كذا في البزازية
في مسائل شتى من القضاء

الرابع في تعليق الكفالة بالشرط

واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه
فانا كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل
فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب وبعد مضي المدة ان المطلوب
اعطاك المال ولم اصر كفيلا فقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول
قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول
للمطلوب م هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل وقال الفقيه الامام ابو جعفر ما ذكر محمد
استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل تاتارخانية في السابع من الكفالة

قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي
ومعناه ما يكون لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر
بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل
ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث
يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به المطلوب
وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد
بهما الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب لك على فلان وما لزم فلانا
لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب للطالب ولم يقض به للطالب
يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة
قوله ما قضي لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن
الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك
المال مقضيا به وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا وفي
الصغرى يفتى بهذا في اول التاسع من الكفالة من المزبور

فان قال الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت فلانا او
قال الذي بايعت فانه يقع ذلك على جميع ما بايعه ولو لم يكن كفالته بهذه
الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته فثمنه علي او قال اذا بايعته
او قال متى ما بايعته فانما يؤخذ الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يؤخذ
بثمن ما بايعه بعده من كفالة شرح الطحاوي ورقة اخيرة

رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل
لرجل ان هلك عندك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة قاضيخان
في فصل الكفالة بالمال

رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس
ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل خلاصة في الفصل الاول من الكفالة

رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه
المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا قاضيخان في فصل الكفالة بالمال

رجل قال لاخر ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لما لك فمات المطلوب
قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان من المحل المزبور

فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه فيسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب
فطالبه الطالب فيجئ لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته
لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك
عليه فانا ضامن فانما يلزم المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه
في التلفيق من الفصولين

رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه
قبل مجئ الغد لزمه المال جواهر الفتاوى في الثاني من الكفالة

ذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فمائة الدراهم
التي للطالب على الغريم على الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجد
حتى مضى الغد لزمه المال قبيل الخامس من فصول الاستروشني

لو كفل بنفسه وقال ان لم يوافك غدا فعلي الف درهم والطالب مدعي
الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر ان له عليه شيئا لزمه المال
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شئ عليه وهو قول ابي يوسف
آخرا اما لو ادعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس
المطلوب بانه ان لم يواف به غدا فعلي المال الذي ادعاه على المطلوب
فلم يوافه لزم الكفيل المال بالاتفاق من كفالة خزانة الاكمل

ولو قال انا اوافيك به غدا والا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف
قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا
فعلي ما تدعيه فلم يواف لا يلزمه شئ اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة
اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي في التلفيق من الفصولين

رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما
عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه
بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة
ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن
لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب
قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه
فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في مسائل تسليم المكفول به الى الكفيل

الخامس في التسليم والمطالبة به وبالمال

سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا في الثالث من كفالة البزازية

خ كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل
ان يطالبه به ولم يقبله برئ قنية في تعليق الكفالة

لانه حكم الكفالة لزوم وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به بدل
لتاكيده لا للتعليق فقد سلم ما كان كفيلا به كذا في القنية في تعليق المسئلة

وان شرط

وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او شرط
ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند القاضي
فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ قاضيخان في تسليم نفس المكفول به

قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة لان الشرط مفيد فان
سلمه في مجلسه برئ وافاد بقوله سلمه ثمة الى الاشتراط ذلك فان سلمه
في السوق لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اداء
الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم من يد الخصم
وكذا في التاتارخانية وهذا احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر
ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي ومنها سماع البينة
من امرأة الغائب ليقدر لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يلي القبض
ومنها تضمين الساعي اذا سعى به الى السلطان وغرمه شيئا ومنها
ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤية داخله ومنها ان
رؤية ظاهر الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس المراد
الحصر من البحر الرائق من كتاب الكفالة

كفل بنفسه على انه لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في
ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلم اليه
في الثاني من كفالة البزازية

فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة
وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام لا
مجمع الفتاوى في نوع الحيل في الكفالة

فان كان المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجئ به وان لم يذهب
يحبس وان كان غائبا بحيث لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي
لا يحبس وكذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس منية المفتي
في باب التسليم من الكفالة

وذكر في الواقعات كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به الكفيل
لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل
حتى يأتي به لان حال ما كفل به قادر على الاتيان به عمادية في الكفالة

الكفيل اذا حبس فله حبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول
عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان
رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا يحبس كفيل الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا نهاية في الكفالة في شرح قوله ومن اخذ

السادس فيما يقع به البراءة عن المال وما لا

ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل لا الكفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه

وفي المنية برئ عند بعضهم وانه خلاف جواب الكتاب ولو فعل
قاضي فحسن وفي الخامس من الفصولين ث لو فعل كان فاضلا فلو علم
ان الخصم يغيب لو كان فحسن ولو قال انا لم اقتضيك ذلك
اليوم فاجاء فطالق فتوارى الخصم ذكر في الثاني لحكم الاستروشنية
عن الكاطمي ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض عليه
ولا يحنث وعليه الفتوى والظاهر انه لا فرق
بين المسئلتين

في شرح قوله واذا احضره وسلمه في مكان الخصم م

من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب م
في التاسع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية في العاشر من ادب القاضي م
وفي الثاني في ثلثة كفلوا بالف معا يطالب كل واحد بثلث
الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد
بالالف كذا ذكره السرخسي والمرغيناني في واقعاتهما
صح صح صح

فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فح يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة اشباه في الكفالة

ضمن بالف على فلان فبرهن فلان على القضاء قبل الضمان برئ الاصيل دون الكفيل ولو برهن على القضاء بعد الضمان برئا جميعا خلاصة ما في الخانية في مسائل الامر بنقد المال في الكفالة

الداين اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع من وكالة البزازية قريبا من اواخر الخامس

قت صالح الداين مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا فتح براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالادا وبالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءته الى الف فتحب قنيه في فيما يقع به البراءة من الكفالة

الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر الكتابة من الخانية

م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانيه في العاشر من الكفالة

لو ابرأ الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح قبيل فصل الضمان من كفالة الهدايه

واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل من الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل تاتارخانيه في السادس من الكفالة

الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل ايهما يسترد اجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان كفيلا بغير امره او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعده في الكفالة من اواخره

ادعى على عبد مالا فكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد ثم اقام المدعي بينة ان العبد له ضمن المدعى عليه قيمة العبد للمدعي فكذا كفيله ولا يصدق ذو اليد في موت العبد

ويحبس

وحبس هو الكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا الوديعة المجحودة وان لم يكن للمدعي بينة فحلف ذو اليد فنكل او اقر ضمن هو لا كفيله تمرتاشي في اواخر باب كفالة العبد من الكفالة المنحة

ولو ادعى رجل على انسان انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام بينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل بدايع من الكفالة

رجل كفل رجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالته هذا وكان للاخر ان يواخذه لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر مجمع الفتاوى في الخيار على الكفالة

السابع في الدعوى في الكفالة

ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا لو دلعنك فانا ضامن فمات فلان مجهلا لزم عليه ضمانها وبين المدعي صح وحكم له به ان برهن بزازيه في اخر الثامن من الدعوى

ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبيد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا او برهن على الطالب ان الالف التي تدعي على ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا نقول هنا جامع الفصولين في الخامس من الكفالة

رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان في الكفالة بالمال

الثامن في الرجوع على المكفول عنه

قضى عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا بزازيه في اخر الثالث من الكفالة

وكذا في الخامس العشرين من كفالة التاتارخانية

اقول ما ذكره ليس بسديد فان الكفيل اذا ادعى ان الالف التي كفل بها ثمن خمر فقد انكر صحة الكفالة فلا تسمع دعواه لانها انكار يسمع دعواه عن اعتبار ان الكفالة يتضمن الوكالة فانه صحة الكفالة فقد اقر انه فضولي فلا تسمع دعواه او نقول ان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع منه دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق ويجي تقريره في الفصل العاشر في فصوله بخلاف ... وقال في المبسوط في باب دعاء الكفيل ان المال من ثمن خمر ان الكفيل لو قال بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته من ثمن خمر فهو ليس بخصم لانه التزم المطالبة بالكفالة وانها صحيحة والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة وانه متناقض في دعواه لانه يلتزم واجبا على الاصيل وجوعه مع ان الاصيل مطالب بهذا التزامه على الكفالة اقرار منه انه ثمن خمر فيكون مناقضا انتهى

اقول قوله والمسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر انما هو على قولهما ... المسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر ... قال على قول الامام ان المسلم قد يجب عليه ثمن خمر بان يوكل ذميا ليشتري له ... على قولهما لا كما في المحيط البرهاني ذكره في الثالث والعشرين من دعوى الدين منه

بالمال

حتى اذا ادى الكفيل بعد الابراء لا يرجع كذا في شرح الهدايه صح في غاية البيان في شرح المتن المزبور منه

٢٠٩

كلانه باقامة البينة يثبت ... بضمون لزوم اليد ... منه

فج الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شى حكمى فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

قنية قبيل الكفالة بالنفس

ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اخذ لا يرجع الكفيل على الاصيل

مؤيد زاده في الكفالة نقلا عن التاتارخانية

لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الآمر جحد القضاء ايضا فاقام المأمور بينة انه قضاه رجع على الآمر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا وان كان غائبا وينتصب الآمر خصما عن الطالب

منتخب التاتارخانية من كفالته

رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه

قاضيخان في الكفالة بالمال

قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن الكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر

تاتارخانية والخاس والغير من الكفالة

وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجل على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين

خلاصه قبيل الخامس من الكفالة وكذا في البزازيه

ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع على المكفول بالزيوف

نهاية في الكفالة

مسائل شتى من الكفالة

شمنى دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى

قنية في باب دار الاصيل الى الكفيل

رجل امر رجلا بان يكفل لرجل بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب ان يسترد المال من الكفيل

ان اداه

بانه وكل ببيع عبده فباع الموكل عبده بغيبة الوكيل ينعزل الوكيل ضمنا ان علم ببيع الموكل عبده فاذا باع الوكيل لم يصح بيعه وان لم يعلم بالعزل

حاشية القنية

منه

وهو اخذ الردي مكان الجيد كذا في الغاية في الرهن

منه

لو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد كذا في التاتارخانية في الخامس من الكفالة

منه

الكفالة

ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه امين في الاداء

في الثاني من كفالة الولوالجيه وكذا في الخامس من كفالة التاتارخانيه

الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه

جواهر الفتاوى للكرماني في الخامس من الكفالة

وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلان فما اداه الاصيل ولم يبين فهو عنهما لانه به يندفع الترجيح بلا مرجح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه ولو قال هو مما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لا حد ما يحتمله فيقع عنه فيصدق فيه وكذا اذا كان الالف متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والآخر ثمنا وكفل احد الكفيلين باحد المالين والآخر بالآخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال قال في الكتاب الا ترى انه لو كان لكل خمسمائة صك او رهن فادى خمسمائة وقال هي من ثمن الصك او في هذا الرهن يقبل قوله فكذا هنا وكذا اذا كان باحد الخمسمائتين كفيل فادى خمسمائة وقال هي مما الكفيل قبل قوله

من كفالة الصمادية العصيه

ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فله حبس الرهن

عتابيه في اواخر الفصل الثالث في الكفالة وكذا في اواخر السادس من العشرين

رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن

قاضيخان في الكفالة بالمال

لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت

قاضيخان في اوايل الكفالة

اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل على الاصيل ام لا وتحرير الكلام في ذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي الا يرى لو ان رجلا اقرض رجلا مالا وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته فكان على المقرض حالا وذكر في المحيط السرخسي قال الكفالة بالقرض الى اجل جائز وهو حال على الاصيل لان ما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير بمنزلة المقرض بالاداء فانه يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة

وفرضه في المنتقى الا ان ياخذه الطالب بالمال فحينئذ للآمر ان ياخذ الكفيل حتى يقبضها الطالب اورد عليه

منه

بان قال المطلوب للكفيل خذه وكن رسولا به الى الطالب كذا في الولوالجيه بعد سطر وفي الخامس من كفالة التاتارخانيه قال الا ان يعطي المكفول عنه على وجه الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فاعطاه المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له وكذا في الكافي والنهاية

منه

من كفالة التاتارخانيه

وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض الى اجل جائزة والمال على الكفيل
الى الاجل وعلى الاصيل حالا وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره وبقية
الكتب ايضا قلت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى الاجل تصح
ويكون مؤجلة على الكفيل وحده وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت
الى ما قال الحصيري من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى الاجل يتأجل على
الاصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم يقل
بهذه العبارة احد غيره
النفع الوسائل في مسائل الكفالة

كفل عن انسان بمال الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل
حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا
بزازية في الكفالة

ولو كان المال حالا فكفل به انسان مؤجلا باجر المكفول عنه فانه يجوز
ويكون تأجيلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد
انه حال على الاصيل مؤجل على الكفيل
من كفالة تحفة الفقهاء وكذا في الخلاصة

فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا
منية المفتي في اوائل كتاب الكفالة والحوالة

ضمن على ان يعطي نصفها هنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه حيث شاء
في اواخر المحل المزبور

ضمن عن رجل حالا باجره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه
الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى الاجل لا سبيل له عليه وان لم يكن الى الاجل
فله ان يأخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة النفس
برد النفس
من المحل المزبور وكذا في التتمة

ولو ضمن لامرأة بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر
ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر
من كفالة ضمانات غانم وكذا في من كفالة التاتارخانية

وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع واذا استحق المبيع
يخاصم المشتري البائع اولا فاذا قضي عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل
وله ان يأخذ من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر
الرواية هذا اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان عبدا فظهر انه حر
بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء بالاجماع من كفالة البدائع
قريبا من فصل واما بيان حكم الكفالة ملخصا

صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان
لشيء لزم المال المقر به من تركة الكفيل
ظهيرية قبيل كتاب الصلح

ولو كفل بما له على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين
انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه

وفي السادس من كفالة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
لو كفل بالقرض الى اجل فالمال على الكفيل الى الاجل
وعلى الاصيل حال كذا في العتابية

وكذا في المنية اقول هذا يخالف ما في الهداية وشروحها من انه
يتأجل على الاصيل ايضا في ظاهر الرواية وكذا في التحفة
وقال في المنية بعد ما ذكر هنا بورقة تقريبا كفل مؤجلا
لدين حال تأخر الدين عنهما وهو استحسان كما ذكره
الكوري قياس وهو قول زفر كما في النهاية ورواية
عن محمد كما في التحفة ومحيط السرخسي فيحتاج الى ان يتكلف
ويقال ان المراد هنا من المال هو القرض وهو بعيد
اللهم الا ان يقال ان المغنى وان سلم انه حال على
الاصيل كما قال زفر ورواية ابن سماعة عن محمد فهو
مؤجل على الكفيل ثم يقال ان المغنى انه كان على الاصل
حالا لا يقبل التأجيل كما في القرض

في مقدار

في مقدار ما يقربه ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اخر به لم يصدق على كفيله
بدائع في اخر فصل شرائط الكفالة ملخصا

كتاب الحوالة

يشترط قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة
الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها
حتى لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا
حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها علي فرضي
الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل
للمديون عليك الف لفلان فاحل بها علي فقال المديون احلت
ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد
في حوالة البزازية

كل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة
في الاواخر حوالة المحيط

يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيد
المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه او العين التي له في يد المحتال
عليه بالغصب والوديعة والمطلقة ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها
ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين التي له في يد
المحتال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين في الفصل
الاول من دعوى المحيط البرهاني

ولو قال للمديون ادفع له الدنانير التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة
بل يكون توكيلا بقضاء الدين
تاتارخانية في اواخر منه في الحوالة

قال اندر حواله مردمان عجم لفظ حواله مي گويند بهمين قدر ميگويند كه اين
اين ده درم كه مرا بر تست بوى ده و ما بنده اين را حكم حواله بود يا حكم
وكاله اجاب اگر اين كسى را بر محيل دين هست حكم حواله بود و اگر نيست
حكم وكاله
من حوالة القاعدية

ولو ان وكيل البائع احال الامر على المشتري فهو وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء
للامر على الوكيل
خلاصة في الرابع من الوكالة

الينابيع الحوالة جائزة بالدين احتراز عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح
في اواخر الفصل الاول من حوالة التاتارخانية

لو احال بمائة من من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل
لم تصح الحوالة وكذا لو قبل المحتال عليه فلا شيء عليه كما في المنية
قهستاني في الحوالة

رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي
وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحتال كما لو ادى
المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان
للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء

فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع
بدينه على المحتال عليه فان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى
المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه
كذلك هنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل الدين لانه متبرع ولو
اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه
والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما
قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه
لان القضاء يكون من المطلوب ظاهرا فصيحا في مسائل الحوالة من كتاب الكفالة

ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول
ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح
تاتارخانيه في اواخر الثاني من الحوالة

وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال على المشتري مسلما حوالة مقيدة
بالثمن ثم قال المحيل وهو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل وهو البايع
بل ثمن متاع فالقول للمحيل بيمينه ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه المحيل يسمع
بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول احلت عليك فلانا بالف
فلم يزد فالحوالة جائزة برهن المحيل انما عليه من الالف ثمن خمر او لا قال
البرهاني فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع المضاف اليه اذا
تصادقا بعد العقد على انه لا دين عليه فانه قال يجوز البيع ويبطل الحوالة
ضمانات فضيليه وضمان الحوالة المقيدة

غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان المال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يسمع دعواه
وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد
الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن
ويقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال انه كان
ثمن خمر يتبين ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال
بزازيه في اواخر الحوالة

ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان
يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به بخلاف
ما لو قيده به
خزانة الاكمل في اواخر الكفالة ملخصا

وذكر في الزيادات وشرحها انه لو احال دائنه على مديونه او مودعه او الغاصب
منه عينا او دينا مقيدة بماله عليه او عنده جاز ولم يكن للمحيل اخذ ماله
من المحول كما كان له ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفعه المحول الى المحيل بعد ما طالبه
منه فتلف عنده ضمنه المحول للمحتال
ضمانات فضيليه في اول ضمان الحوالة

واذا كانت الحوالة مقيدة بالف هي وديعة في يد المحتال عليه او غصب

فهلكت

فهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل ولو هلك
المغصوب في يد المحتال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاع
الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة او استحق
الغصب بطلت الحوالة
في الثالث من حوالة التاتارخانيه

سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه
الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة
ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع به على المحيل من فتاوى
قارئ الهداية في مسائل الحوالة

اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال غريما بماله على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد
بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل
الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق
العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر
ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع في الثالث
من حوالة التاتارخانيه وكذا في المحيط

ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم
استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع
النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر
المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآخر في السابع عشر
من بيوع التاتارخانيه

ولو باعه جائزا واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان
يطالبه بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لا لو كانت مقيدة وله ان يرجع على
بايعه لادائه باجره وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى في الجامع اشارة
الى ان له ذلك في الثامن عشر من الفصولين وكذا في التاسع عشر من العمادي

احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع
حقه على آخر وقبل صار الثاني نقضا للاول منية المفتي في مسائل الحوالة
من كتاب الكفالة وكذا في الخانيه والولوالجيه ومتفرقات التاتارخانيه

ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل
فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل
عليه ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن
الذي تبرع بقضاء دين الاصيل خلافا لمحمد من وكالة العتابيه

وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال

وفي المنية والحوالة بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء

وفي الظهيرية وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل
بالف فلم يتقابضا حتى احال البايع غريما على المشتري بثمن العبد ثم
العبد في يد البايع وفسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت
الحوالة وهو مخالف لما في المحيط واشار اليه في التاتارخانيه
وفي البزازيه قال ابو الفضل هذا على خلاف الروايات وان الفسخ
بعد القبض بحكم باقرار البايع بالعيب لا تبطل الحوالة وان بلا
حكم او بغير اقرار البايع لا تبطل الحوالة

وافتى قارئ الهداية بانه اذا ظهر ان المبيع مستحق يرجع المشتري
بالثمن على القابض لا على المحيل وهو مخالف لما في الهداية
ولما في التاتارخانيه

وفي اواخر استحقاق البزازيه من كتاب الدعوى فلو كان ادى الثمن
الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء
رجع على المحتال القابض وكذا في استحقاق الخلاصة
من دعواه

الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سوآء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازيه في الحوالة

رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انى قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل ادآء الدين فان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى

زعم المديون انه كان احال الدين على فلان وقبله وانكره الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب بزازيه في الحوالة

رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انى قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل ادآء الدين فان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى

زعم المديون انه كان احال الدين على فلان وقبله وانكره الطالب سأل الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب بزازيه في الحوالة

مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرمآء على السوآء ولا يرجح المحتال بسبب الحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرمآء من المحل المزبور

رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤدي من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرمآء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه

ولو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي الشافي القول للمحتال مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل وفي شرح الطحاوي القول للمحيل مع اليمين على العلم لانكاره عود الدين ولكن ذكر في المبسوط كما ذكر في الشافي فقال القول قول الطالب مع اليمين على علمه لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة كذا في النهاية في اوائل الحوالة

لا غريم المحيل والمحتال عليه بادآء الالف غريم من غرمآء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرمآء ويسلم له حصته من حوالة الخلاصة وكذا في البزازيه

لو مات المحتال عليه كيف لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو باطلة في والمحال الى المحيل وقال ان زر خود كيركه بمن نمي دهد فقال المحيل سهلست من كيرم او من مي توانم كرفت رجع المحتال بالدين على المحيل لانه بطل به الحوالة كذا في الجواهر قهستاني في الحوالة

ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له والمحيل بالحوالة والمحتال عليه بالادآء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه قاضيخان في مسائل الحوالة

رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل من المحل المزبور

احال رب المال غريما له على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما آخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم بذلك على المديون او كانت الحوالتان معا والكفالتان معا صحتا منيه في كتاب الكفالة والحوالة

رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة قاضيخان في مسائل الحوالة

رجل له على رجل الف درهم وللمديون على رجل مائة دينار احال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير على ان يعطيه الدنانير التي عليه من الدراهم او على ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة ولو كانت الدنانير في يد المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة بعينها وباقي المسئلة بحالها كانت الحوالة جائزة في الخامس من حوالة المحيط البرهاني

ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها في بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده في اواخر حوالة الخلاصة

ولكذا في النسخ وكذا في الترجمة والظاهر انه سهو والصواب الحوالة بدل الكفالة منه

وفي الثاني من حوالة المحيط والتاتارخانيه وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن وفي التاسع من حوالة التاتارخانيه ولو باع يجبر على الادآء منه

ولو احاله على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امر بالبيع في التاسع من حوالة التاتارخانية
وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك بالبيع
حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع
ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن من اواخر حوالة البزازية
ولو احتال على رجل ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا ان احاله على انه متى شاء
رجع على المحيل جاز ويرجع على ما يشاء من المحل المزبور وكذا في خزانة الفتاوى
الحوالة حصلت مبهمة يثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان
المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحال به على رجل الى سنة
فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا
من المحل المزبور
ولو احتال الوصي بمال الصبي لو املأ لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت
فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املأ من الاول وكذا احتيال
الوكيل بالبيع صح ويغرم الموكل عند ابي حنيفة ومحمد اذ الحوالة ابراء موقت
والخلاف في الموقت والمطلق سواء ويستوي فيه الاملأ والافلس بخلاف
الاب والوصي لانهما لو احتالا على الاملأ لم يضمنا اذ اجرا بتصرف
على احسن الوجوه جامع الفصولين في السابع والعشرين
والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وكذا في كل موضع ورد
الاستحقاق خلاصه في الحوالة ملخصا
قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض
فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت
دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه بزازيه في الحوالة
ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته
لوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته
لانه قضاء على الغائب وقال محمد تقبل قول المحيل انه وكله قاضيخان في الحوالة

كتاب القضاء فصل فيمن ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل القضاء وما لا يبطل وما يناسبه

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصه وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه في اوائل الكتاب الثاني في القضاء والشهادات
قال اگر سلطان فرموده در مسئله نكاح بغير ولي بمذهب شافعي حكم كنند و
فتوى دهيد نه بر مذهب ابي حنيفه اكنون شايد بر قاضي ومفتي را بر قول
ابي حنيفه رفتن يا ني اجاب في لانه امر بالبين بمعصية ولا مخالف

ز الاجل الذي في حق المحيل في الحوالة

وفي حوالة الظهيرية والثاني من حوالة المحيط لم يذكر محمد في الاصل
ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق
المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة
منه

فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين وحال الطالب
الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا
للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا
وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى
المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى
لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل
حالا كذا في حوالة البزازيه وهي عين عبارة المحيط
في الثاني من الحوالة
منه

بخلاف ما اذا دفع بناء على الكفالة
الفاسدة وقد سبق في الكفالة
من الفصولين
منه

لان قبول الحوالة ليس باقرار بالدين
كما في حوالة خزانة المفتين
منه

قوله يجب عليه سماعها الضمير في عليه للسلطان وفي دعوى
القاعدية امر السلطان انه لا يسمع الدعوى بعد ثلث سنين
لا يجوز السماع ولا ينفذ الحكم فانه يكون القاضي معزولا
او لا يكون مقلدا في حق هذه الخصومة ولكن اذا كانت القضاء
محجورين عن سماع هذا النوع في الخصومات يجب على السلطان
ان يسمع بنفسه انتهى ونظيرها في الفصل الاول من قضاء
البزازيه قال قلد السلطان رجلا قضاء وشرط عليه
ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا يصح
قضاء القاضي في هذا الرجل فيجب على السلطان
ان يفصل قضيته انه اعتزاه
منه

قال في البحر الرائق قال ابن الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى
ثلثه وثلثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع
دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق
ظاهرا
منه

للشرع

للشرع بيقين وطاعة اولي الامر في مثله واجب من دعوى القاعديه
وفي الوهبانيه وتولية الاخرس الاصح جوازها وفسر الشراح بان يسمع باقوى
من الاصوات الاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة من البحر الرائق
في شرح قوله اهله اهل الشهادة من القضاء
اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت من قضائي او بدا لي غير ذلك
او وقفت على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة او شهادة مستقيمة ملتقى الابحر في مسائل شتى
القاضي الفاسق اذا قضى لقاض آخر ان يبطله من اواخر قضاء المنيه قبيل الدعوى
وفي المبسوط ان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة بين اهل الذمة
دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة
الذمي بين اهل الذمة صحيح نهايه في مسائل التحكيم من القضاء
ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية
ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية
الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فيجعل كالقضاء بالملك
من جامع الفصولين في اول الثالث عشر
وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة
ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف
العتق لانه قضاء على الناس كافة من القنية في اخر باب البينتين المتضادتين
من الشهادات وكذا في البزازيه في نوع في الخصم من الخامس عشر من الدعوى
اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام له او امره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل
القضاء اصله برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم
يكن لي بطل القضاء ولو قال ليس هذا بملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه
وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس
كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه فحسب في نوع في ابطال القضاء
من الرابع من قضاء البزازيه وكذا في الخلاصه وفيض الكركي وفي العاشر
والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني
اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني
كنت عبد لبشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد
ثم قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي
الآن وبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وبدل عليه
ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات قضاء سابق الباب على
فيتعين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء

وفي العاشر من قضاء التاتارخانية والقضاء ماض على حاله اذا كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود وظاهره
انتهى وهذا يشير الى انه لو قال ذلك فيما اذا حكم والشهود
فسقة يبطل القضاء ولم ار صريحا
منه

٤٦٩ وهذا لانه قوله وليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الملك
انتفاؤه في الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي كذا في العاشر
من قضاء التاتارخانيه والمحيط
منه

من قضاء المحيط والتاتارخانيه
وفي المحيط لا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب قالوا ينبغي
ان لا يبطل القضاء وقال في العاشر من قضاء المحيط
ان في الحرية حق الله تعالى والعبد لا يقدر على ابطال
حق الله تعالى
منه

على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه القاعدة وههنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اشباه

في كتاب القضاء والشهادة والدعاوى

ادعى المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته قنيه في باب ما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى وفيه

الا انه ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم اقر ان البناء ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا بالاصل والبناء نصا والمسئلة بحالها يبطل تاتارخانية في من الدعوى

رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار تبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النصير وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنده الثلثمائة الباقية وفي الناصري وعن ابي احمد عيسى بن النصير انها لا تسقط وعليه الفتوى في العشرين في دعوى المزور

للقاضي اذا بدا له ان يرجع ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق فان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر القاضي للخيانة وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا ٥ في الرابع من قضاء الخلاصة ملخصا

اي اقام البينة على ان الدار المدعاة كانت في يده ويد فلان وقت الدعوى كذا في حاشية القنية بخط بعض الاكابر منه

تعصيل

المزور

واذا كان المقضي به مالا يرد المال الى من اخذ منه في الخطا ويضمن القاضي فيما اذا قال تعمدت الجور كما في الرابع عشر من قضاء المحيط البرهاني والتاتارخانية وفي الخامس الناطفي اذا قضى بحد او قصاص او مال ومضاربة ثم قال قضيت بالجور والا اعلم يضمن ذلك في ماله ويعزل عن القضاء منه

وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى في اول الجنس السادس من الفصل الخامس وكذا في البزازية ويجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز من الملتقط في الدعوى

وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتو دادم او ترا دادم لا يملك تقليد القضاء في اول الجنس الاول من الفصل الاول من قضاء الخلاصة

قال ابو يوسف اذا كان القاضي من قبل الخليفة ثم مات القاضي فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير عشرها وخراجها لانه قد عزل عنه الحكم حيث كان القاضي من الاصل وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء للقضاء في الاول من قضاء النصاب وكذا في الخلاصة من المزيد بعد المسئلة المزبورة

قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده في الثالث من قضاء جواهر الفتاوى

ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته فابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد بل العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو واحدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي في الفصل الاول من الفصولين

واما اذا تعدد القضاة في المذهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا واراد الاخر مالكيا ولم يكونا في محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا من البحر الرائق من اوايل الدعوى في شرح قوله المدعي من اذا ترك ترك ام

السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز في الفصل الاول القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة والقضاء

والفصولين

وهذا اذا لم يكن القاضي في جهة السلطان وصح به في النصاب وسيجئ بيانه منه

لان هذا اللفظ يقتضي تفويض امر المال لا غير في النصاب في الفصل الاول من القضاء منه

ليس المراد من قاضي العسكر من يطلق عليه هذا الاسم في زماننا بل المراد من يقال له بالتركية اوردو قاضيسي منه

من الفصولين م

قد محدودی را دعوی کرد وآن محدود در ولایت این قاضی نیست حکم تواند
کرد اجاب تواند کرد لو کان فی ولایته من قلده في الفصل الاول من الفصول
اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما
فلو كان المدعوى عينا او دينا يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر
والتسليم لا يصح لعدم الولاية فانه فرع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح
ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يأمر بالتسليم
وقصر البائع بزازيه في النوع الرابع من ادب القاضي
القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه
في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف
في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا و
قال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من الاول
ومما يوافق هذا في مجموع النوازل فان قاضي سمرقند نصب قيما في محدود
وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى والسجل خلاصه
في الجنس الاول من الفصل الثامن من القضاء ملخصا
قال الرجل غريم في بلدة اخرى وشهوده هنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة
حضر هنا فلو اقام الرجل شهوده من مدينة واتجه الى تلك البلدة ليقضي
له على غريمه بما شهدوا هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم من اول
دعوى القاعدية ملخصا وفيه تفصيل فليراجع
الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ان استخلف
ثم وثم ولان الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا
ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي
بزازيه في نوع في الامضاء من الرابع من القضاء
ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز
اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز في جنس آخر في الاستخلاف
من الرابع من قضاء الخلاصه
القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاض
من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت
واستبدل من شئت ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز
كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم اجازه القاضي نفذ عندنا
استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا فقط في اواخر الفصولين
وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم
وحجر الرحى والغنم الكثير والكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس
القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع

الشهاده

٥٧٩

الشهادة بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود
المدعي شهدوا للمدعي وح يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي
لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
في دعوى المنقول من دعوى الخانيه
فلو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا
ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار والحكم
هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه
لم يكن لهذه الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر
الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل
يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك
بحضرة الخصمين ح يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة تغلط
فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الدعوى في حادثة ثم يكتب
اليه في كتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا
عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي
بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء
لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي
بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع
آخر عند القاضي على اقراره جاز ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر
الخليفة هل للمدعي شهود ويكذب فلعل له شهود الا انه غير عدول وقد
لا يتفق القاضي فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة قاضيخان
في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى
النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باجازة
النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند الاصيل
فيض ركي قبيل نوع آخر في المترجم والعدالة والتعريف من القضاء
وفي شرح الطحاوي وكل من لا يجوز شهادته للقاضي له كالوالدين والمولودين
والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له في العشرين من قضاء التاتارخانيه
قال لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز
قضاؤه عليه قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي من الدعوى
ط لو وكل من تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للموكل جاز على الوكيل
كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز
حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير
حكما لابنه في الثامن من الفصولين في اول نوع ان القاضي وما يصلح به

ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر انفذه القاضي
قاضيخان في كتاب الدعوى والبينات في فصل في المجتهدات

اذا كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه اين ينفذ قضاؤه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وعليه وقال بعضهم لا يجوز ه
من فصول استروشني في الفصل الاول

وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده
وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منيه
المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي

القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى به على خصمه
لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد
بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في
تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب القاضي
والوجه لمن ابتلى بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي
قاضيا آخر حتى يختصما اليه ليقضي بينهما فيجوز او ان يتحاكما الى حاكم
يحكم ويتراضيا بقضائه ليقضي بينهما فيجوز جواهر الفتاوى
من الباب الثالث من كتاب القضاء

وفي ادب القاضي للخصاف ولى قاضيا على مثل خراسان وامره
ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه
فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد
كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء خلاصه في الجنس الثالث
من الفصل الرابع من القضاء

السلطان اذا امر عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له
التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ ولو قال
السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان
ذلك تفويض لقبض الاموال في الفصل الاول في العمادية والاسروشنية
للخصاف وكذا في الفصولين للعلامة وكذا في خزانة المفتين

ولو امره على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية
كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلدة
هركه را مي بايد تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح
ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيله
وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا في الاول من الفصولين
وكذا في خزانة المفتين ملخصا

رجب

٢٢٢

وهو مخالف لما سبق في المنية

اذا قال السلطان لوالي قلد من شئت صح ولو قال له قلد احدا لا يصح كذا في الاوائل من قضاء البزازية وكذا في قضاء الخلاصة

يجب ان يعلم ان جهة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم
القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في الحدود الخالصة لله عز وجل
كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي
بعلمه في هذا الموضع وهذا استحسان تاتارخانية في اول الفصل الثالث من الحدود

وفي ط ذ حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا
ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه
قال شيخ هذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهدات
ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم
في الثاني من الفصولين

وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والخلاف ففي نفاذ قضائه روايتان
الاصح انه ينفذ من قضاء خزانة المفتين في اوائل القضاء
ذكر السرخسي قضى خلافا او هو ليس لا ينفذ في ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة ينفذ
وفي الاقضية انما ينفذ القضاء على مذهب غيره اذا كان يعلم بانه محل الاجتهاد
والا لا ينفذ واما كونه مجتهدا لا يشترط لنفاذ القضاء في المجتهدات في
اصح الروايتين من فتاوى التمرتاشي في كتاب القضاء
قع عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف
الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه قنية في باب القضاء في المجتهدات
وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى
بزازيه في نوع في علمه من الرابع من القضاء

فص وما يفعله القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين
المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك
بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار
من قضاء خزانة المفتين في فصل القضاء في غير مشيئة القاضي

صد ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه صه وينبغي اذا الامام لو قلد برشوة اخذها هو
او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن من اخذ القضاء
برشوة او شفعاء فهو محكم ولو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق
رأيه والا ابطله ط من اخذ رشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى النقض
ومن اخذ شفعاء فهو كمن تقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه
فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال ص نفذ فيهما وقال شيخ بطل فيهما ولو
اخذ في الفصل الاول من جامع
الفصولين م

في المجتهدات م

وعن الامام النفاذ ولو لا اجتهاد وكذا في البزازيه
في الرابع من القضاء في نوع في علمه
منه

٢٧٤

وفي الاول من الولوالجيه وما يفعله القضاة من التفويض
الى شفعوي المذهب قول ابي حنيفة
منه

ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا كذا
في الرابع من البزازيه في نوع في علمه وفي الخانيه في فصل فيما
يقضي في المجتهدات وان فوض الى الشفعوي ليقضي
برأيه او ليقضي بما هو حكم الشرع
ينفذ عند الكل منه

وهذا اختيار الخصاف في الاكثر وشيته منه

فصل في القضاء للغائب وعليه والتصرف في امواله واموال المفقود

ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغائب ويجبر للمدعي كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة و ينكر لزوم المال الذي له على الغائب فبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرأ المدعي الكفيل عن الكفالة فيثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل مال على الغائب اما اذا ادعى ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا براز يه في الثالث من القضاء

ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب فاتحا في فصل من يجوز له قضاؤه

جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد ص وكذا لو مات وله ورثة غيب وماله في المصر بيد المقر به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا قال ع ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة امرأة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقرا بوديعته ونكاح فيحتاج الى الفرق في الخامس من جامع الفصولين

غ المدعي ابرأ المدعى عليه عند القاضي لو برهن المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي وطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه ويكتب من المحل المزبور

وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البينة عليه او مات الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بها وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق بالناس واذا غاب الموكل بعدما اقيمت عليه

البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث باقامة البينة على المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادي على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي في الفصل الخامس من العمادية في باب الاوامر

فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه باقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يختفي يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا داره ان كان ساكنا فيها والعبرة للسكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يختفي قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم فقد فعله في ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الدف في بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصه في نوع في دعوى الفصل الثالث

واجمعوا على انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة من المحل المزبور في الجنس الثاني

وفي فصول الاستروشني في الفصل الثاني القاضي اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعليه الفتوى وفي الكافية قبيل فصل المشيئة انه لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين

ولو اقر الزوج او المولى وغاب يقضي ثمه في الدعوى من فصل فيمن يكون خصما
وان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان يقضي يقضي لورثته بزازية
في الثاني من القضاء في نوع في المعاملة
رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان
فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة
على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره قاضيخان
في فصل فيما يقضي في المجتهدات في الدعوى
ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم
الغائب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغائب
في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره
لو اشتراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع
وايفاء ثمن البائع وفي طريقه بز يامره القاضي باقامة البينة فلو برهن
يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ض وكذا لو استاجر ابلا الى مكة
ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى
انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه
الكراء الى مكة فاذا اتى مكة رفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع
الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عبت شراه فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع
وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون
وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع
الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين في الفصل
الخامس من الفصولين فيمن يقبل التصرف في اموال الغائب
واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو فرفع
البائع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه
فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء
بدابة الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها
حتى يقيم البينة على ذلك من اول الخامس في دعوى التاتارخانية
جص باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان ياذن له في بيعها
فياخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه وكذا لو كان لا يوجرها ويعلفها
من اجرها جاز في الحادي عشر من الفصولين
القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا

وفي الخانية من فصل في دعوى الملك بسبب ونقد القاضي
البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال انه
البائع استوفى الثمن او ابرا المشتري من الثمن
فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان
كان فيه نقصان فذلك على المشتري وفي الخزانة
النشادري فانه فصل
وضع فاته عدل

بالخصوم

بالخصومة في قولهم من وكالة الخانية من فصل في التوكيل بالخصومة
عده للقاضي ان ينصب وصيا للمفقود ويطلب ديونه من غريمه ولا ينصب
عن الغائب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة
منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز
في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة
هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا في الحادي عشر من الفصولين
ولا يطالب حقوقه عن العقار والعروض التي في يد رجل لانه يحتاج الى الخصومة
وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي والخلاف فيما اذا وكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان
ينصب وكيلا عن الغائب للخصومة له او عليه شرح مجمع لابن ملك في المفقود
قن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب
غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل
على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب صك حبس المديون وغاب الطالب
فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض
ديون الغائب من مديونه في الحادي عشر من الفصولين في التصرف في اموال الغائب
وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك
له او دعه الميت او غصبه من الميت وصدقه ذو اليد في ذلك وبانه
لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى
المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار
في اخر الثامن والعشرين من الفصولين
ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب غير ان البلد الذي
فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا تاتي ولا تذهب القافلة ينصب القاضي
وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية في التاسع من ادب القاضي
طا استحق دارا والمشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له
فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات
بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر
يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بائع
الميت في السادس عشر من الفصولين قريبا من الاواخر
ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لا عن وارث وتركة وبائع البائع
غائب فنصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا ويرجع المشتري عليه وهو يخاصم
البائع الاول في السادس عشر من دعوى البزازية
مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين

يستحق في المفقود خاصة ان يجعل ابنه وكيلا في طلب حقوقه
لانه المفقود كالميت في بعض الاحكام وللقاضي
ولاية نصب القيم في مثله بخلاف الغائب
كذا في اواخر الثاني عشر من قضاء المحيط البرهاني
وتمام الكلام فيه

٣٧٧

وفرق الخصاف بين القيم والوصي وقال الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف
وقالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم
في زماننا كالوصي في الثاني عشر من ادب القاضي
من التاتارخانية ملخصا

لان ولاية القاضي نظرية والاثبات بالتقديم ينافي النظر
كذا في البزازية في مسائل شتى من القضاء

وهذه المسئلة دوارة في الكتب ذكرت في السابع عشر
من بيوع التاتارخانية وفي السادس عشر من المحيط
وفي الخامس عشر من دعوى الخلاصة وغيرها
من المتداولات

دق لو الورثة الذين سلمنا التركة اليك قيل ينصب القاضي وصيا وقيل لا
بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا جبرهم كالعدل المسلط على بيع الرهن
واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازيه في
اخر كتاب الوصايا

رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه
فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت
وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة
التلوم مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي مدة التلوم بالحول كذا ذكر الطحاوي
قولهما فاما ابو حنيفة لا يرى التلوم قاضيخان في دعوى الملك بسبب من الدعوى

الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان
لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف
ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل كتاب الوقف

اذا مات الرجل وعليه دين كثير فجاء رجل الى القاضي واقر ان للميت عليه كذا
وكذا من الدراهم او الدنانير فامر القاضي المقر باداء ما عليه الى غريم الميت
صح امره فاذا دفع برئ عن دين الميت ولو ان هذا الغريم قضى دين الميت
بما عليه بغير امر القاضي على فتوى شمس الائمة السرخسي انه قضاء صحيح ويسقط عنه
ديون الميت في الثاني من مداينات الذخيرة ملخصا

اذا مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا ولهذا المفقود بنتان وابن
والتركة في يد البنتين والكل يقرون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي
فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال من موضعه اي لا ينزع شيئا من البنتين
من مفقود خزانة المفتين

ولا ياخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه للحفظ لان يدهما يد نيابة
عنه في الحفظ وكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي
بدائع في المفقود

وذكر شيخ في سك القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها
عند ثقة لا باس في الخامس من الفصولين في اواخره

فش للقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود خه للقاضي اقراض
مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب
لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا فض واحاله الى سن الامة المغصوبة لو كان مالكها غائبا
فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من المحل المزبور

مجتبى القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وعتقها وله ان يكاتبها
ويبيعها فد لا يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي

وانما قال لا ينبغي لانه ذكر في الخامس من الفصولين لعق
صك القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده
ووضعه عند ثقة لا باس كما سيجيء بعد مسئلة

سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله
جارية لا يجد من ينفق عليها وخيف عليها التلف
هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان
يبيعها ولا يزوجها كذا من قضاء
فتاوى ابن نجيم

بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غائبا غير مفقود من المحل المزبور
عده الوديعة لو كانت شيئا من العروض وربها غائب وخيف فسادها رفع
الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان
المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا لا يبيعها واما
العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه
وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان
غم مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع
الوارث جاز ويكون حفظا الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وفيه
له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره لو باع جاز والوصي
لو باع عقار الكبير الغائب لم يجز من المحل المزبور

للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه
التلف وليس له بيعها للنفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت
دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بالطريقة وفيه لا يبيعها للنفقة وان
فعل نفذ ولو باعها للقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع عند بينه
من المحل المزبور

والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه
وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المرأة الى اقامة البينة
ان الغائب لم يخلف لها النفقة في باب النفقة من نكاح الخانية

آجر داره وغاب وكان قد لحقه دين فادح عندهما ايضا لا يجوز للقاضي بيع
داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب
بزازيه في نوع في ولاية القاضي من العاشر من ادب القاضي

خ لا يقضي على المفقود بدين لغريمه صه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا
شيء عليه من احكام الموتى حتى يبرهن على موته في الخامس من الفصولين في التصرف في مال الغائب

فنم سئل شين عمن غصب شيئا للغائب هل للقاضي قبضه منه اجاب
له ذلك ولو كان هذا في مال المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في
بق ان للقاضي بسوطة يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغائب من المحل المزبور

قع حك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام فنسه في المفقود
ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان يرده على وليه اما لو استحق من يد المشتري
فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديون
كحكم الثمن بزازيه في المفقود

يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع
الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء

ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره

من المحيط البرهاني في الحبس من القضاء
بنوع تلخيص

عند هما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع
ماله يمسك له دستين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري
بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين قاضيخان في فصل من يجوز
له قضاء القاضي من كتاب الدعوى

وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره
وباع كلا لقضاء الآخر لا عرضه ولا عقاره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فان القاضي يأمره ببيع عرضه وعقاره اولا فاذا لم يبعها يبيعها القاضي
فباع اولا العرض ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع
الباقي وقيل دستان لانه لا بد له عند غسل ثيابه وذكر في الخزانة ان الفتوى
على قولهما في كتاب الحجر من شرح النقاية للبرجندي ملخصا

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال للمعتمد احبسه واطلب الذهب منه
فهو حكم عليه فع حم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات
هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق في باب ما يكون
حكما من القاضي من قضاء القنية

ولو قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما
من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس
الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى وكان القاضي
شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت
او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته
والمذكور ثمة اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه
لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى
عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود باين مدعي ده فهذا لا يكون
حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود برين مدعي را والصحيح
ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي
وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله
حكم في العاشر من قضاء التاتارخانية

عده قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله للمدعى عليه ثبت وطلب
الحكم بتسليم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فش وقال ابو الليث انه حكم لان
امره الزام وحكم ونص في ان امر القاضي ليس بحكم اذا قال فيها قوله
ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ما ذكر في صظه
انه لو وقف وقفا على فقراء فاحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا

من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع
في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيره من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت
ان لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم
في الاول من الفصولين وكذا في العمادية والاستروشنية

فصل في الحبس والملازمة وتحويله

يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين والاجداد والجدات لولده
ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والمأذون في دين المولى
والمولى يحبس في دينهما اذا كان المأذون مديونا ودين المولى ليس من جنس
بدل الكتابة لانه لو من جنسه تقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون
والصبي المحجور المأذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس في دين الاستهلاك بل يحبس
والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه
بزازية في اول العاشر من القضاء

وفي الخانية والمولى لا يحبس للمكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية
ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى
على الاول في اول السابع والعشرين من قضاء التاتارخانية

المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه في العاشر من قضاء البزازية
لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب
الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له
ذلك من المحل المزبور

المديون اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح عصام في اول مكاتبه
انه يؤجله القاضي يومين او ثلثة ولا يحبسه في مسائل الحبس من قضاء الصغرى
بم عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولواحد عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب
الثمانية في الملتزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملتزم
ليكتب لقدر نصيبه في باب الحبس من كتاب القضاء من القنية

اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد
المقر له ان يحبسها بالدين او يمنعها من المسافرة يصح اقرارها في قياس قول
ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنع عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح
اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يأمر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان
في الاقرار في الفصل الثاني

اذا حبس الرجل في دين امرأته القاضي ان يحبس امرأته معه ان حبس بمهرها الا انه
لها ان يمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون من دعوى القاعدية
الزوج اذا حبسته المرأة بمهرها او بدين آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي
فان له موضعا في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج من مسائل الحبس من قضاء المنية

واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضي الانس
يحبسها معه صيانة لها عن الفجور في نوع في ولاية القاضي من العاشر من قضاء البزازية
وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة يثبت بشهادة
مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور
وفاسق بغير تحفظ ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين
فان له حبسه بحر الرائق في التعزير في شرح قوله ومن قذف مملوكا
وذكر عن سلام بن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان اناسا من اهل الحجاز
اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحبسهم اورد هذا الحديث ليبين ان الحبس بالتهمة مشروع وهذا موافق
لما روى بهرام بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلوة والسلام
حبس رجلا بالتهمة في اول الكتاب والتتمة من شرح ادب القاضي
من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون
لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل ثلث اذا
امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم
بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع
من كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق
يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب يسقط
بمضي الزمان وحقه في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه
في اوائل القضاء
المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لا لان فيه نظرا
من الجانبين وقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح من مسائل الحبس من قضاء الصغرى
لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة ولا عيادة
المريض ويحبس في موضع وحش ولا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يدخل عليه احد ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية
انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل
الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه ليكلا يستانس بهم وعن محمد انه
يخرج في موت ولده ووالده اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان
ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا
وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد
والجدات والاولاد وفي واقعات الناطفي لو عرض في الحبس واضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب
هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء

البزازية

اقول ويزداد رابعة وهي اذا خيف فرار المحبوس
قال في البزازية وعن محمد بن حبس بحق وجعل
يحتال للخروج والهرب يؤدب بالسياط
ليمتنع عن ذلك كذا في الزواهر
شرح الاشباه
منه

وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار كذا قبيل فصل
في التعديل من القضاء من الفتاوى الصيرفية
منه

وفي الكافية في باب ما يمنع عنه المحبوس من الدعوى
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال
غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تحصل
من ذلك ١٢٧
منه

والفتوى

٣٩٢

والفتوى على رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه
فان كفل رجل يطلقه وحضرة ليس بشرط في الحبس الثاني من التاسع من قضاء الخلاصة
اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا
في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم
نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا باقرار كذلك في رواية
الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين
يحبسه اول مرة قاضيخان في مسائل تسليم نفس المكفول بها من الكفالة وكذا في القنية
فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين
غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم المماطلة
بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر لكن يلازمه لانه يتوهم
انه يظهر له مال فياخذه من قضاء الولوالجية في ما يجب الحبس والملازمة
وذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلواني ان من اريد حبسه بالدين فادعى
انه معدم وطلب يمين المدعي انه لا يعلم انه معدم يحلفه فان حلف حبسه
وان نكل اطلقه الى الميسرة من دعوى القاعدية قريبا من الاواخر
ولو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه
ولو قبل الحبس وان حلف ابد حبسه ولا اشكال ان معناه ما لم يقم بينة
على حدوث عسرته من فتح القدير في فصل الحبس من ادب القاضي وكذا في النفع الوافي
وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وفي
الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر
مالا ما لم يمض زمان يعلم حصول الغنى فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى
لا يحبس مجمع الفتاوى في الحبس من القضاء وكذا في العاشر من قضاء البزازية
رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما برهن على الافلاس يحلف عند الامام
في التنقيح بزازية في العاشر من ادب القاضي
وفيه ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر
حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية
ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال
على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم
ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا
وانه اطلقه اذا علم باحدهما من البحر الرائق في فصل الحبس من القضاء قاضيخان
المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام
الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى
راي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل
مجمع الفتاوى في اوائل فصل الحبس من القضاء وكذا في اوائل عدة الخانية

وكيفية الملازمة ان يسعى المدعي مع المدعى عليه في قيامه وجلوسه
ومشيه لا ان القاضي يامر المدعى عليه بالجلوس في مكانه
معين لا يخرج منه ولا يسعى في اخواله لانه نوع حبس
ولو دخل المدعى عليه داره لنفسه لحاجته لا يمكن
المدعي من الدخول عليه الا برضاه لكنه يجلس على
باب الدار الى ان يخرج كذا في النفع
الوسائل في اواخر الكتاب
منه

قوله لم يسبق ...

ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل
الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن
ابيحنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلثة اشهر وروى الحسن عن ابيحنيفة
انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة
بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل والحاصل انه
مفوض الى راي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر
انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه
وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه
عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما
يسال عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط
في هذا لفظ الشهادة وبعدما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه
اختلفوا فيه والصحيح ان للدائن يلازمه قاضيخان في باب الدعوى لطلاق
وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة
تتمة البزازية في فصل الحبس وكذا في العاشر من قضاء البزازية
فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب
اولى كبينة الاقرار مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار
في العاشر من قضاء البزازية
لو حكم القاضي بافلاس رجل يامر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امراة
لا يامر بالملازمة في شرح الزيادات لقاضيخان في الاقرار
وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا
ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار يشهد وانه مفلس معدم
لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واخبرناه سرا وعلنا فان لم
يخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد
لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد والتزام
كصداق وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في الصداق المهر المعجل و
يصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل
بين معجله ومؤجله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب
والزوجات وارش الجناية بزازية في العاشر من ادب القاضي
م المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه
قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب
على القاضي القضاء حتى لا يقيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه
قنية في باب الحبس من كتاب القضاء

اذا قامت

٢٨٣

وفي التذكرة من قضاء الخلاصة الصحيح مفوض الى راي القاضي وبه يفتي ابن نجيم

وفي العتابية والخلاصة والبزازية والولوالجية الصحيح انها مفوض الى راي القاضي

وفي البزازية والواحد يكفي ان من الثقاة والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة وترجمة في الصغرى منه

قال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عن ما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول المدعي في رواية عن ابيحنيفة وعليه الفتوى منه دعوى الخانية

وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة فان اخبر عن عساره قبل الحبس واحد عدل او شهد بذلك اثنان ففي قول محمد روايتان في رواية قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الامام محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد ونصر بن يحيى وقال ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة انتهى وفي فتح القدير والاكثر على انها لا تقبل وهو قول الاصح وفي المعراج وهو المختار ومذهب مالك وفي الخانية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ان علم انه وقح لا تقبل وان علم انه لين تقبل منه

وفي النفع الوسائل قيد بنقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل ونقل في شرح ادب القاضي للخصاف ان الصحيح انها لا تقبل وقال وعليه عامة المشايخ واختار قاضيخان انه مفوض الى راي القاضي فان راى انه لين يقبل وان راى انه وقح لا منه

اذا قامت البينة على الافلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه ان كان
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل منه
النفع الوسائل في مسئلة ذكر قدر مدة الحبس
او ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم
كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا اشباه

نوع في الحيلولة

ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولولا ذات بعل
لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه في اول نوع في الحيلولة من قضاء البزازية
وكذا في اواخر الثاني والعشرين من قضاء التاتارخانية
ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها بينة وسال القاضي ان يجعلها على حدة
ليسال عن شهوده لا يفعل القاضي ذلك ان لم يكن يكفيها وانما يجعل التي مع رجل
يطاها ادعى على امراة نكاحا بمجرد الدعوى لا يحال ادعى على كبيرة نكاحا وهي
غير منكوحة واقام البينة وسال القاضي ان يضعها على يد عدل لا يضع
وكذا البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا لا يحال
بمجرد الدعوى لكن اذا قامت امراة عدلة يحال وان قامت فاسقتان
فكذا في احد الروايتين امة في يد رجل اقامت بينة انها حرة فالقاضي
يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهودها وان طلبت النفقة من المولى مدة
المسئلة عن الشهود فالقاضي يامره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل
بمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمراة وفي العبد لا يحال وان
اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين حيل وقيل هذا اذا كان
مولاه فاسقا مخوفا عليه التغييب وان اقام فاسقين ففيه روايتان
وفي الامة يحال بشهادة امراة عدلة اذا كانت المدعية طلقات امراة
وشهد العدل ثبت الحيلولة بان ينصب امراة عدلة في بيت الزوج
تحفظها ان كان الزوج عدلا ولا تخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا
لا ينصب امراة لكن يامر القاضي الزوج ان يجعل بينهما سترة وان كان
المدعي عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج وان كان عبدا لا يحال عن
المدعي عتق امة ... لا يخرج الا في ثلثة مواضع ان ياتي المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد و
عجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يد عدل والثاني ان يكون فاجرا
بالغلمان والثالث اذا كان يخاف عليه التغييب او الاباق وان كان
المدعى به دابة او ثوبا لا يضع الا في الوجه الاول والثالث وعلم القاضي
بحرية امراة قبل تقلده القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة
ادعى منقولا وطلب من القاضي بنفس الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف
باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا

٢٨٤

وفي كتاب القضاء

اثر يضعوا على يدي عدل

لم يجبر القاضي والا يجبره وفي العقار لا يجبره الا في الشجر الذي عليه ثمر لان
الثمر تنقلي قالت للقاضي لا امن من ان يطاني زوجي في الحيض فاجعلني
على يدي عدل في الحيض لا يجيبها   في مسائل الحيلولة من دعوى منية المفتي

فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها

ولو ذهب اليه باب السلطان وذهب بقائد لا حضار خصمه فاخذ منه زيادة
على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان
ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع
ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته
على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شط جت المزكي يأخذ الاجر
من المدعي وكذا المبعوث للتعديل قنية في ادب القاضي في باب من يجوز له
جت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها
من المحل المزبور

ط قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد   من المحل المزبور
مؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا احضره
يجب القاضي عقوبته قاضيخان في فصل ما يستحق على القاضي
شس لادب القاضي القاضي اذا بعث امينا الى المدعى عليه بجلاء فرضت
عليه فامتنع واشهد عليه المدعي عليه ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث
اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعي
شيء بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء
فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس
ان يكون على المدعي في الحالين   قنية في ادب القاضي في باب من يجوز
وللوكلاء ان يأخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا
يأخذون لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون
لهم لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم ولا يأخذون خارج
المصر لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم هكذا وضع الانقياء وهي حوز مثالهم
مجتبى في اخر كتاب ادب القاضي وكذا في القنية
واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين   خزانة
المفتي في اخر فصل الحبس من القضاء

جس يحل للقاضي اخذ الاجر بكتبة السجلات والوثائق قدر ما يأخذه
امثاله في تجريد الكتابة والعلم بالشروط وقدر قيل اذا كتب الوثيقة
بمال يبلغ الفا فعليه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة ومشقة الالف
من الالف ان كان مثل مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها فضعفها
وان كان خمسمائة فدرهمان ونصف روي ذلك عن ابي حنيفة س ام

تعلق القضاء

في كتاب الادب

لو تعلق الق

وينبغي التمرد في مسائل شتى

٢٨٥

لحصول النفع له في الحالين

والسنة في اول العاشر من قضاء الخلاصة

كاتب ساجر الحكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة كذا في الخاس والتفليس من الفصل

يختلف

يختلف باختلاف الزمان والمحيط والسعة قال نجم الدين الزاهدي والاصح
انه مقدر بقدر المشقة وقد يزداد مشقة كتبة الوثيقة في اجناس مختلفة
تبلغ الى ثمانمائة على مشقة كتبة الف الف في النقود ونحوها وقيل القاضي
القاضي لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء
شرح القدوري للزاهدي في تتمة كتاب الحظر والاباحة
ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة ولكن يحل له الاجرة على الكتبة
ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح
الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة مال اليتيم ولو اخذ لا
ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة
الجواب ليست بواجب عليه   في اول العاشر من قضاء الخلاصة
وفي المحيط فان اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ
مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر في اول
الثاني من قضاء المزبور
واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
على مقدار الانصباء قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى
المحبوبي والنسفي وغيرهما   تصحيح القدوري لقطلوبغا في القسمة
اذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب
قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل في قسمة
قاضيخان

فصل في العزل والانعزال

ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه
خزانة الفتاوى في ادب القاضي وكذا في الاول من الفصولين
وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي
حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
فيض كركي في نوع عزل القاضي من كتاب القضاء وكذا في الاول من الفصولين
اختلف عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل ينعزل خلفاؤه ام لا
فذكر الناطفي وصاحب المحيط والكافي انهم ينعزلون بموته وذكر الخصاف
وقاضيخان وغيرهما انهم لا ينعزلون وكل من هؤلاء لم يذكر خلافا فيما قاله
انفع الوسائل في مسئلة تعليق الولاية بالشرط
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلده ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم
يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل   بزازية في نوع
في تعليق عزل القاضي من الاول من ادب القاضي
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في

يجب بقدر اجر المثل هو المختار في العاشر من قضاء الخلاصة

٢٨٦

كذا ذكر في الخلاصة في كتاب ادب القاضي في الجنس الرابع من الفصل الاول
اذا عزل القاضي بلغه ثم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل
الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم
ما لم يتقدم اخر صيانة لحقوق الناس
كما في قضاء جامع الرموز

المقصود على انه لا ينعزل بعزل القاضي كذا في البزازية في نوع
في عزل القاضي بشرط من الاول من ادب القاضي

قال في الفصل الرابع من قضاء النصاب السلطان اذا قلد رجلا
من عبيده قضاء قاض هل ينعزل القاضي نقل عن ابي اليسر انه
قال لا ينعزل وقال الامام خالي الاصح عندي ينعزل قال
فعرضت على القاضي الامام فقال الاصح
عندي انه لا ينعزل الفقه ملخصه

الفصل الاول من الفصولين

قال في الكافي في كتاب الكراهية ان القاضي لا ينعزل بالفسق عندنا خلافا للمعتزلة
وقال في الخانية في اول كتاب الدعوى الصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد
وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى جاز قضاؤه
وفي الاشباه في اواخر القاعدة الرابعة عن ابن الكمال ان الفتوى
على ما ذهب اليه بعض المشايخ وهو الانعزال وقد قال في البحر
في كتاب الوقف اذا فسق القاضي لا ينعزل
على الصحيح المفتى به

قال الشام بالردة ينعزل القاضي والفتوى على انه لا ينعزل موجبات الاحكام
القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان
ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل في الاول من الفصولين

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله
في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى في الرابع والعشرين من فصول التاتارخانية
ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق
والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة كالمنقول في المختار
لا حد وقود غرر في باب كتاب القاضي الى القاضي
وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه
في العبيد لغلبة الاباق دون الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون
لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل قال
الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى بزازيه في السادس من القضاء
ويكتب في توكيل دار لقبضها وفي الخصومة فيها او ببيعها او باجارتها
من المحل المزبور وكذا في الخلاصة
ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره
وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه
ونسبه من المحل المزبور
واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه او ابراني
عنه وهو في بلدة اخرى واريد القدوم عليه ولي بينة على مطلوبي هنا واخاف
ان ياخذني بحقه ولا بينة لي ثمه وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد
خلافا للثاني واجمعوا على انه لو قال جحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك
واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك من المحل المزبور
وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في
مكان آخر وشهودي هنا وكذلك اذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب
بل يكتب على الخلاف من المحل المزبور
ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعل
من المحل المزبور
وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه
او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب وان كان في بلدة القاضي المكتوب
اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار الى المدعي

وان كانت

وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي
المكتوب اليه قد جاء في كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين
المدعي والمدعى عليه فظهر الحق للمدعي فظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار من غير حق
قضيت عليه ونفذت بالحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمتها اليه فاذا لم يمكن
كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب
القاضي مختوما معنونا وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم وشهدهم
في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى
يبعث وكيلا فيسلمها او يوخر الحكم ويكتب القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي
الكاتب قاضيخان في فصل كتاب القاضي في الشهادة في الرابع والعشرين
وصورة كتاب العبد الآبق من مصر بعد العنوان والسلام شهد عندي
فلان وفلان بان العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا
وسنه كذا وقيمته كذا ملك فلان المدعي وقد ابق الى الاسكندرية وهو
اليوم في يد فلان بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين الى الاسكندرية على ما فيه
وعلى ختمه كما سيذكر فاذا وصل وفعل القاضي ما تقدم وفتح الكتاب
دفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له به لان الشهود الذين شهدوا بملك
العبد للمدعي لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا بنفس العبد من المدعي
ويجعل خاتم القاضي في عنق العبد ولا حاجة الى هذا الا لدفع من يتعرض
له ويتهمه بسرقته فاذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا الى قاضي مصر و
يشهد ان على كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب اليه فعل ما فعل
المكتوب اليه ثم يامر المدعي ان يحضر شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد
انه ملكه فاذا شهدوا قضى له به وكتب الى قاضي الاسكندرية بما ثبت عنده
ليبرئ كفيله وفي بعض الروايات ان قاضي مصر لا يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم
غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي الاسكندرية فيه ما جرى عنده
ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه اليه ليقضي به بحضرة المدعى عليه
فيفعل ذلك ويبرئ الكفيل وصورته في الجارية كما في العبد الا ان القاضي
المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي بل يبعثها على يد امين لاحتمال انه
اذا ارسلها مع المدعي يطاؤها لاعتقاده انها ملكه شرح هدايه لابن الهمام
في باب كتاب القاضي الى القاضي
قال در عبد آبق كتاب قاضي آورده است وگواه در كتاب قاضي بملكيت
عبد است وبطلان صاحب يد في كرحينين دانسته آمد كه اين عبد در
دست كسي نيست واينجا عبد در دست كسي است واين كس ميگويد
ملك منست وحق منست چون گواهان كتاب قاضي نگفته باشند كه
در دست اين مدعى عليه بناحق است واين گفتار شرطست قاضي چگونه

قضا كند اجابت قاضي بملكيت غلام حكم كند وبر بطلان يد صاحب يد
انه مدعي گواه ديگر خواهد با مر صاحب يد راسو كند دهد   من دعوى القاعدية
ادعى ابنا او ابنة انه له معروف النسب منه وهو في بلد كذا يسترقه فلان بن فلان
بغير حق لا يكتب عندهما وقال ابو يوسف يكتب في النسب لا في الابوة
والبنوة والامومة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما ولو ادعى النسب
قصدا ولم يذكر انه يسترقه فلان يكتب بالاتفاق لانه دعوى النسب قصدا
فيكون كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه دفع الملك والرق عنه فيكون
كدعوى الملك انه عبدي وهو على هذا الخلاف   زبدة الفتاوى في الثامن
من القضاء

فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول
ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي ويقول هو ابني عصبة فلان بن فلان مني فانه
يكتب في قولهم   قاضيخان في فصل كتاب القاضي من الشهادات

ثم ان القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا
عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان المدعى به دينا يستحلفه بالله
ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم ان رسولا لك او وكيلا لك قبض
منه وذكر القاضي ابو علي النسفي انه يحلف في جميع ذلك على البتات
والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع
الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي
وكيفية استحلافه وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث
وكيلا واما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج الى هذا الاحتياط والى تحليف
المدعي   في الرابع والعشرين من ادب القاضي من التاتارخانية

قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا كتاب
عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر
الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء ولكتاب القاضي حكم القضاء
اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء يقبل كتاب
قاضي الرستاق وقاضي القرية   في ٢٤ من قضاء المحيط البرهاني

قاضي قرية ارسل كتابا بحكمها الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل
اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا   في الخامس من قضاء جواهر

العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني
القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني
المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي
الكاتب فينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي لا بد وان
يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه انما يكون

بكتابة

بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم
ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر
اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة وسيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله
وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك وكذلك
اذا كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بذلك الكنية كابي حنيفة
وكذلك اذا كتب من ابن ابي فلان وهو مشهور كابن ابي ليلى يكتفى
به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن
مكتوبا في الكتاب   في الرابع والعشرين من قضاء المحيط

ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم
وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وولاتهم لا يجوز
والثاني وسع واجاز وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما
ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز
وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب
التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان وصيا وقت الكتاب
يقبله والا لا   بزازية في السادس من ادب القاضي

ولا يكتفى بالشهادة انه كان وصيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا
وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو
شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعتبر   خلاصة في السادس من القضاء

وكذلك اعلام المدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة
وهذه المعلوم الثلاثة شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه بانواع
تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة
لا يحصل التعريف بذكر اسمه وذكر ابيه بل يشترط مع ذلك اسم الجد وعند ابي
يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب وهو رواية ابن سماعة عن
ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط
وكان القاضي الامام علي السغدي يقول في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع
في آخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى من المحل المزبور
ادعى دينا على غائب ورهن على الحاضر ففي الحاضر كان يكفي الاشارة
وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام
ومحمد بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني   بزازية في اول السادس من القضاء

فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان
الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة
يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان بن فلان
الفلاني على فلان السغدي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي اتفاقا لانه ذكر

تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر
شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشيا العبد
والمولى وابوه فان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاص
لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة
اشيا وان لم يذكر قبيلته الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب
الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشيا
شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشيا الاسم والنسبة الى الاب والنسبة
الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان
كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة
الى ذكر الاب والجد من المحل المزبور وكذا في التتمة والصغرى في كتاب القاضي
وبقوله رونه بن عبد الله الهندي لا يقع التعريف ويجب ان يقول
عبد فلان او مولى فلان والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه معتقا
فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقا ايضا
ولم ينسبه الى معتقه فلا بأس لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب
فيجوز الاقتصار عليه في الباب الثالث من دعوى جواهر الفتاوى
وان كتب ان لفلان على فلان السندي غلام فلان الفلاني كذا وكذا جاز
وان ذكر اسم العبد والمولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى
ولا قبيلته ذكر شيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ذلك لا يكفي وذكر
شيخ الاسلام انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ثم لم ينسب
المولى الى قبيلته الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى
قياس ما ذكر الامام شمس الائمة السرخسي في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلى
قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكفي في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية وكذا
واما ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي في ادب
القاضي للخصاف انه لا يكفي ونص خواهر زاده انه يكفي وبه يفتى في مسائل كتاب
القاضي الى القاضي والتعريف من قضاء الصغرى والتتمة والعام
ولو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي وقيل لا والاصح انه لا يكفي في
التاسع من الفصولين ويجيء تمامه في الشهادات
م ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه
واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به
ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف
الا بذكر اللقب بان شاركه في المصر وغيره في ذلك الاسم والنسب
كما في احمد بن محمد عمر فهذا لا يقع التعريف من المحل المزبور
م وان كان المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه

وذكر

وذكر ان فلان بن فلان مات فقد ذكر تعريف من تلقى الملك عنه الاثر
ثم ينتقل منه الى الوارث وتعريفه بذكر اسمه ونسبه ثم يكتب وترك دارا
بالكوفة في بني فلان الى آخر ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا
لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره
وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا اعلم
له وارثا غيري ثم يذكر واتاني فلان المدعي بفلان وفلان وشهدا ان فلان
ابن فلان توفي الى آخر ما ذكرنا في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية
قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى قاض آخر فلم
يجد خصمه فسأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض آخر
بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت
ما ذكرنا الآن القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت
عنده كتاب القاضي الاول لا نفس الحق ويكتب وينسخ كتاب القاضي
الاول لانه هو اصل الحجة وان شاء حكى ذلك في كتابه م وكذلك ان كان
المدعي قال للقاضي اني لا اجد شهودا من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب لي
الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي
الى ذلك من المحل المزبور
ولو ان الطالب قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له
ثانيا يكتب ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه
زعم انه ضاع مني من المحل المزبور
م ولو ان رجلا في يديه امة اقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له
فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه
الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك بما يصح عنده
ولو ان جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت واقامت
البينة فقضى القاضي بحريتها فاقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها
من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك
ولو انها لم يقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها
بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول
قولها بغير يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها
من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك
من المحل المزبور
لو كان الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة
عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند القاضي فالقاضي يكتب ما سمع منهم
وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب

وفي الخانية ويذكر التاريخ لئلا ياخذ الحق مرتين بكتابين

جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابرأ بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه
كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعي
ثم غاب المدعي وطلب من القاضي الى المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك
م واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم ان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة
قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه
من المحل المزبور
م قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم
اشتراه واخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز من المحل المزبور
اذا اراد ان يكتب الى قاض آخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم ابيه
وجده وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسم ابيه
وجده وترك ما سوى ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم
جده كان في صحة الكتاب خلاف كما ذكرنا وكذا لو نسبه الى قبيلته
لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية فبعد ذلك المسئلة على ثلثة
اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن سال الشهود عن اسمه
ونسبه الى جده او لم يعرف ولم يسال ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس
الحكم يوم كذا وكذا رجل يقال له فلان بن فلان وقد ثبت معرفته انه فلان
بن فلان او يكتب عرفت انه فلان بن فلان وزعم ان له على فلان بن فلان
كذا الى آخر الكتاب وفي الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا
وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن
فلان الفلاني واثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب ثبت عندي
بحجة حكمية انه فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم
يوم كذا وكذا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويستقصي في تعريفه كيلا يسمي
رجل باسم رجل فياخذ ذلك المال بغير حق فاذا عرف المدعي يعرف
المدعى عليه كذلك على نحو هذا ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا
عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما يعرف المدعي والمدعى
عليه لانه ربما يطعن المشهود عليه الغائب فيهم فينبغي ان يعرف
انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون من غيرهم وان لم يكتب
اسمائهم وانسابهم واخفى واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود
عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كفاه من الولوالجية في الفصل
الرابع من ادب القاضي وتمامها فيه
اذا كتب القاضي كتابا الى قاض وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد
كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد
عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول

ثم اذا ذكر اسماء الشهود فالمسئلة على وجهين ان عرفهم
القاضي بالعدالة كتب ذلك في الكتاب وان لم
يعرفهم بالعدالة سال عنهم فاذا عدلوا كتب
في الكتاب سال عنهم فعدلوا وعرفوا بخير لان
القاضي المكتوب اليه محتاج الى ان يقضي وانما
يمكنه القضاء اذا ظهر عدالة الشهود فان لم يكتب القاضي
عدالة الشهود لا باس لان القاضي المكتوب اليه
متى وصل اليه الكتاب يتفحص عن حال الشهود الذين
شهدوا عند القاضي بالحق فمتى ظهرت العدالة
يقضي كذا في الولوالجية في فصل السلم
منه

وقال

وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي
الذي يرد عليه الكتاب من كتاب القاضي من شهادة الخانية
ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا اورد الكتاب
بحضرة الخصم مجلس القضاء فان اقر بما ادعى الزمه وان جحد قال للمدعي الك
من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل
الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول الك بينة انه كتابه
اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والايصال وتوقيع القاضي
يسال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة
ولا بد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود وعن عدالة القاضي الكاتب ليكون
البعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان
يسال البينة انه هو فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات
ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقراه
كتب اسماء الشهود ليسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي
الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل
بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول
الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله عنده في السادس من قضاء البزازية
وفي ادب القاضي للخصاف اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان بن
فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك فان
برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا من المحل المزبور وكذا في فتح القدير والتتمة
ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله فعند ابي يوسف
يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان
الكتاب في يد المدعي يفتي بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتي بانه
ليس بشرط شرح الوقاية لصدر الشريعة من القضاء
وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وحضر
خصمه واشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب
وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم
حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب
الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي
حنيفة ومحمد وفي الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر
مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعاد في الرابع
والعشرين من قضاء التاتارخانية

لان القاضي في كل بلدة معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم والنسب كذا
في المحيط البرهاني في الرابع والعشرين من القضاء منه
وكذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط م

وفي الجوهرة قاضي نيسابور كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فجاء به فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة
هذا الكتاب فانه لا يقبل لانه هذا خطاب والخطاب
انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب
منه

وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور
عدالة الشهود وفي السغناقي الصحيح انه يفتح الكتاب
بعد ثبوت العدالة كذا في التاتارخانية
في الرابع والعشرين من القضاء
منه

وفي نوادر ابن رستم انه اذا وصل كتاب القاضي الى قاض ينبغي
للمكتوب اليه ان يسال الشهود عن القاضي الكاتب انه
عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا يقبله
ولا يعمل به وهذا السؤال لازم على الرواية التي يشترط فيها
العدالة لصيرورة القاضي قاضيا وعلى [illegible] فهذا
السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف
قال ابن رستم قلت لمحمد ان قالوا هو جاهل قال
ينظر فيما قضى به فان كان موافقا للحق امضيته
كذا في اواسط الرابع والعشرين من
قضاء المحيط البرهاني
منه
والصغرى ع

فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود انه لا يشترط معرفتهم
بل يكفي شهادتهم انه هذا كتابه مع عدالتهم وان كان
مع المدعي اشتراط حفظهم لما فيه فقط كذا في
فتح القدير في باب كتاب القاضي الى القاضي
وتمامه فيه

اعلم ان الكتاب يدفع الى الشهود عندهما وكذا عند ابي يوسف
على هذه الرواية فلذلك قال ان الختم ليس بشرط
كذا في الاصلاح والايضاح من كتاب
القاضي
منه

ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان
الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل
الكتاب اذا شهد الشهود انه هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قرأه
عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف فاما
على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن
مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة
على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما
فعلم الشهود بما في الكتاب وشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط
من المحل المزبور وكذا في شرح ادب القاضي للخصاف

ولا يقبل اذا كان غير مختوم وقيل عند ابي يوسف يقبل والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق
لان الكتاب اذا لم يكن مختوما يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي
في داب كتاب القاضي الى القاضي من المحيط البرهاني وكفاية

وذكر ابن سماعة عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب
قرض ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب اهو
هذا الذي يدعي عليه فان قال نعم سأله بعد ذلك او كيل انت في الكتاب
او صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله البينة ~~انه فلان بن فلان~~
على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان
فانه يسأل البينة ان فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب
قبل ان يقضي بوكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان في الرابع والعشرين
من ادب القاضي من التاتارخانية

وفي جامع الفتاوى لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات حقه
وانا فلان بن فلان فان القاضي يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان
فاذا اقام البينة القياس ان لا يقبل البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة
الشهود ولكنهم استحسنوا وقالوا يقبل من المحل المزبور

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف جاء رجل بكتاب قاض الى قاض
وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة
صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل
الكتاب ويأمر الطالب ان يحضره البينة على اصل الحق في الرابع
والعشرين من قضاء المحيط البرهاني

القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه
بكتابه لا يقضي بكتابه قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات

واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم

اواراد

وعن ابي يوسف ان الكتاب ان كان منشورا يقبل
فهو اولى لكن هذا فيما اذا كان الكتاب
في يد الشهود اذ كان الشهود شهدوا
بما في الكتاب

قوله الطاهر يوهم ان الكتاب اذا لم يكن مختوما لا يجوز
الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما فيه
وان كان الكتاب في يد الشهود ذكره في فتح القدير
وان الكتاب اذا كان مع الشهود لا يشترط
معرفتهم بما فيه وكتبناه في الحاشية

لانه قبل ان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة
على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم
لم تقبل شهادة الفروع على شهادتهم كذا هنا
كذا في المحيط البرهاني في ذيل المسئلة

وفي الدرر اوصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم
في ولاية قاض اخر

او ارادوا السفر الى بلد آخر فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب
قاضي بلد كذا لفلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى
المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا
عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه من المحل المزبور

مسائل شتى وفي اخره مسئلة من المهيلولة

خ القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر في الاول من الفصولين
القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى
الى مصر آخر لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه
او امر المدعي بالصلح فعفى بالحاح القاضي يأثم من الخلاصة في العاشر من القضاء
القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة
للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال
واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد
في زماننا بزازية في اواخر مسائل شتى من ادب القاضي

من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه بعد الا ان برهن على ابطال القضاء
بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه
الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له
وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او قبله ممن المدعي او قضى عليه بالدابة
فبرهن على نتاجها عنده في الرابع من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة

ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وقال
المتأخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة
في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي
غيره فيأخذ بقوله كعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا يأخذ باصوبهما
عنده ولو ثلثة فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ
بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض
حكم عليه بخلاف مذهبه في الاول من الفصولين

سم خرج الحاكم عن الحكومة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده قع عك حم
اشهد القاضي اشهدوا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل
لا عبرة به والحضور شرط قنية في باب متى يحل للشاهد من كتاب الشهادات

واعلم ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار
عن اقرار بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر
وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقرار
بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق

والمراد منه الامر الالحاح يشير اليه قوله فعفى بالحاح القاضي
وفي الاول من الفصولين واذا الح القاضي
على الصلح يأثم

وكذا في الخلاصة في العاشر في القضاء م

وفي نسخ البزازية او من المدعي قبله والظاهر هكذا كما في الخلاصة

وفي السراجية في كتاب ادب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار وفي الاصح ان المفتي على قول
ابي حنيفة على الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا

وذكر قبله عن الخانية ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان
اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول
صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار
قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك
قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه
وقيل يأخذ بقول ابي حنيفة

التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر
الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة قوله اخرا
ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي
بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا
اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية
هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة
قبل قوله وان لم يحكم بها بخلاف الاقرار في السابع عشر من قضاء التاتارخانية
وقول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا
فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك
بمجرد قوله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي
فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها قضى في الاول من قضاء الولوالجية
واذا قال قضيت على هذا بالرجم فارجموه وسعك ان ترجمه وكذلك القطع
والضرب وفي رواية لا اقبل قول القاضي ولا احل العمل الا ان يعاين
الحجة فحينئذ يصح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية من
قضاء خزانة الاكمل نقلا من كتاب الصغير
اذا قضى القاضي لانسان بحق ونسيه فخاصمه الطالب واقام البينة على
قضائه له فعند ابي يوسف لا يقبل هذه البينة وقال محمد يقبل
ملتقطات في ادب القاضي
ورأيت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل حكمت على هذا بالرجم
او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي
في قول ومحمد في رواية وبه يفتي في العاشر من الفصولين
ولو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه
امين وكذا كتابه حجة وردّه محمد آخرا حتى يعاين المأمور الحجة احتياطا
وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتي لفساد القضاة الا في كتابهم
للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك من التسهيل قبيل كتاب الدعوى
واذا ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او اوصد
او ما في يديه او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق وانك قد فعلت في
ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي قامت البينة عندي بما فعلت او اقررت
بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه
في ذلك كائنا ما كان من ذلك ولا تقبل بينة يقيمها على ذلك ولو قال الطالب
للمعزول ما اقررت عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به القود
وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه مقر له بالقود والحق وكذب القاضي في ذلك

وكذا في الملتقى قبيل كتاب الشهادة

وقال

وقال لم يقر لي عندك ولا قامت بينة بذلك فالقول قول المعزول في ذلك
ولا سبيل عليه اذا كان المدعى يقر انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر
الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة روضة القضاة في الفصل
الاول من باب عزل القاضي وخلع الامام
ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع
ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في
حق من ثابت الحجة له تحفة القضاة في ادب القاضي
وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنوا الاعمام ان لا يعجل بالقضاء
بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما
يصير سببا للعداوة بينهم واقعات حسامي في ادب القاضي للنايزي
المدعى عليه اذا استمهل حتى يأتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل الحكم
حتى لا يحتاج الى نقض القضاء في الثاني لان صيانة قضائه عن النقض واجب
ولوالجية في اواخر الفصل الاول من القضاء واما ما يعجل القضاء
ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع لو المدعى عليه يسأله عن الدفع
ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه في الحادي عشر من البزازية
ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانه
القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع هذا
يمهله ثلثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يأت بالدفع يأمر المدعى باحضار
المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويأمره القاضي بتبض الدار ان كان
الدعوى فيها والقضاء لقصر اليد فيض كركي في نوع في المعاملة مع المتمرد
من كتاب القضاء
برهن عليه بملكية شيء فقبل القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية
يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات
وقال في الجامع البرهان للمتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني
من اوائل دعوى البزازية
وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا مرة
هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة ام بالاقرار اختلف المشايخ فيه والامام
الرستغفني مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى من اوائل ... الخ
وفي شرح بكر ذكر السرخسي في ادب القاضي والشهيد في الحيطان اذا اجتمعت الشهادة
والاقرار قضى بالاقرار من شرح الجامع للتمرتاشي في باب الشهادة من الحدود
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا
له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس
بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف

وفي شرح الطحاوي في القضاء اذا طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فانه لا يعجل بالحكم... ويردهم مرة او مرتين ليصطلحوا وفي ... الفصل الاول ... واذا الح القاضي على الصلح يأثم ... منه

وهالا ...

وفي الغنا والقاعدية في تعليله لان الاقرار اقوى من البينة حتى لا يصار الى البينة الا عند اليأس من الاقرار منه

وفي السابع من الفصول الاستروشنية انه الاظهر والاقرب الى الصواب انه يقضي بالاقرار منه

شهد وا على رجل بالزنا واقر هو مرة فعند ابي يوسف لا يحد لان الشهادة بطلت بالاقرار ولم يوجد الاقرار اربع مرات وعن محمد يحد لان هذا الاقرار غير تام فهو كالانكار وان كان الشهود ثبتوا لم يحد بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للتمرتاشي منه

لان القاضي ينصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل فيمن

يقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات

لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع

دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة

وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره

لكونه من تدبيره كما في جامع الفصولين الثالث سجان القاضي خلى رجلا من المحبوسين

حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في

القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها

وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب

باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا

من امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء في كفالة الاشباه والنظائر

قال عن ابي حنيفة اذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد تعذر

ثلثة ايام ينادي على بابه فان ظهر والا قضى عليه وان غاب من المصر لا يقضى

عليه وقال ابو يوسف في الامالي يقضى عليه خزانة الاكمل من القضاء

نقلا عن العيون

قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلا يجيبه الى القاضي

فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة وبه ناخذ

والاعذار ان يبعث عنه ولا ياخذ ابو حنيفة بالاعذار من المحيط البرهاني

واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه

اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به

الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب

الى السلطان اولا واخذ تابعه الكثير مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان

الزيادة واذا قال له احضر فتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي

يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الثاني من كتاب القضاء

الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا جبر

على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر

وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان

وفي تحليف الشاهد ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي

عقار الصبي فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون

وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون وفي حبس القاضي

اللص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان

اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالراي الى

القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية اشباه من القضاء

وينبغي ان ينقد الفتاوى بعبارة في الهامش منه

ذكره في القنية في باب الحبس والافلاس من ادب القاضي منه

المتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا حضر عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه كذا في خزانة المفتين في اخر الوثائق من كتاب الدعوى منه

سئل

سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول على حق شرعي

وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر الرسول وادعى

هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول

قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول

قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب

على التفريط فيه قارئ الهداية في مسائل القضاء

القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون لطلب الغرماء ان قال القاضي

جعلتك امينا في بيع هذا فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري

به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه

اما الاول واما غيره فان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف

المشايخ فيه الصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه

العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد يرجع المشتري

بالثمن على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي

ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي يرجع المشتري

بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث

الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع

المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن

اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري في التوكيل بالبيع والشراء

من وكالة قاضيخان

ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي

عن رجل شرى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا

ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا

حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت عماديه في الخامس عشر

امة بين رجلين خاف كل منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما

وعندي يوما وقال الاخر نضعها على يد عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما

يوما ولا اضعها على يدي عدل قال ش يجز ويحتاط في باب الفروج في جميع

المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء وفي الشهادة وغير ذلك الا في

في هذا الموضع فانه لا احتياط لخشية ملكه من التاتارخانية قبيل الثالث والعشرين من ادب القاضي

مسائل الحيطان

طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل الماء

القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاول بنصب

الثانية ليس للاول ان يمنع الثانية كالتاجر اذا اتخذ في جنب تاجر اخر حانوتا

بمثل تجارة الاول فكسد تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع بزازيه في نوع فيمن تحته

وهذه المسئلة مذكورة في البزازية في نوع في الحيل من الثاني من القضاء منه

ارادوا شهدا انه عتق عبده او طلق امراته باينا بمجال بينهما حتى ينكح الشهود وما يشير اليه في البزازية في نوع في الحيلولة منه

بعض مسائل الحيطان قدمر في الشركة منه

عمارة تضر لصاحبه من الاول في الحيطان م

عبارة الخانية فشق الماء حريم النهر

نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء حريم النهر حتى صار الماء يجري في ارض الرجل
فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر
العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه من التجنيس والمزيد في كتاب الغصب
اراد ان يتخذ في داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة لا تتعدى الى جدار
الجيران ضرره وان رخوة لهم المنع وكذا لو جعل دكانه طاحونة او مقصرة او
حماما او اصطبلا برازيه في اوايل الحيطان

سئل ظهير الدين عمن اتخذ دكانه بيت قصار ايمنعه الجيران اذا كانوا
يتاذون بذلك قال لا قيل كيف يعمل قال يجاز الجاز ويعمل بجنبه حتى
يتضرر وقيل ان وهن الحائط المشترك بدق القصار يمنع والا فلا
منية المفتي فيمن يحدث عمارة تضر بجاره من القسمة

وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه
استحسانا وعليه الفتوى برازيه في فصل الثاني من كتاب الحيطان

وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز
الدائم كما كان في الدكاكين او رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال
الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر
الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع
خلاصة من الحيطان

ش نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا
بالدخان ورائحة الديدان مغ يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين
بخ اتخذ في دار ابويه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه
ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق
الذهب بالخز زرني الكوندك من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا
بخ اتخذ كتابخانة في دار مستبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للنور
والجار المقابل يقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كانوا في السطح او المبرز
او عند الباب فسدوا الكوى ليس له سد ذلك ولو زرع في ارضه
ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه فيم استعار
دارا ليعمل فيها النجارة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار مستدرع
يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلبني لان رائحته
ليست بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان
دخانه دائما عنج وكذا النداف وان اضر ببعض الجيران لمرضه
وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع مح وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب
على سطحه ميزاب مسيله سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع
عك له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ

وفي الملتقط والبزازية قال ابو بكر ... ليس للجيران منعه ... البزازية

وفي البزازية قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارا قال في الفتوى ... على قول الامام

وان حوافر الدواب الى الجدار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع ... الجنايات

وفي الرابع عشر من جنايات المحيط والتاتارخانية ان الجذوع الشاخصة ... لصاحب الدار رفعها ... يمنع من البناء

او يقبض صاحب الدار ... نسخة

وان بلغ عنان السماء قنية فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر جاره من الكراهة
اراد ان يتخذ خراسا في بيت لم يكن في القديم ويتضرر ذلك بدار جاره
ضررا بينا ان علم ان دورانه اوريح دورانه يوهن البناء فانه يمنع ذلك
وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه
ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه
ضرر بين وبعضهم افتى بقول الامام منية فيمن يحدث عمارة تضر بجاره

والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه
لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا
وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى في الحاصل والتكثير من فصل القسمة

وفيه ايضا داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفيه ضرر بجار الملازق قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار
الدار لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابه بسبب
الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما
يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فانه فيما اذا
ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق برازيه في الحيطان

في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه

حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع
رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة
له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يمكنه البناء عليها يامر الحاكم
بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن في نوع في فصل من الاول من حيطانه
البزازيه وكذا في الخلاصة والخانية

وفي الخلاصة رجل في داره شجرة بلغ اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران
رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء
مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم تاتارخانية في الثامن عشر من الكراهية

رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك
الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع
الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار او له
مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره
وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه
بمالك كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلاصة في اوايل الحيطان
وكذا في البزازية

وقع لاحدهما في القسمة البناء والساحة بجنبه لآخر فاراد صاحب الساحة ان يبني
في ساحته يسد بها الريح والشمس على صاحب البناء وله ذلك في ظاهر الرواية

وليس له ان يمنعه وبه يفتى قال نصير والصفار له ذلك وعلى ذلك لو اراد
ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف منية المفتي
في القسمة فيمن يحدث عمارة تضر بجاره

ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه
بل له ان يبني ما يستر جهته بزازيه في اوايل الحيطان

وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع
والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع
من متفرقات الكراهية من التاتارخانيه

اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين
ولا يأمنون فيه الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف اتخذ داره
حماما وتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه منية المفتي في فيمن يحدث

نخ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن
نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها
مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع
المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت
له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه
ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على
مسئلة الاستشهاد في امالي مخ وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره
في وضع الجذوع على حائطه او حفر سردابا تحت داره ثم باع داره فللمشتري
رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرطه في البيع ترك ذلك نخ لا يكون له ذلك
ثم ذكر مخ مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة
برضاء اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع
الغرفة فلو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ
الضيعة من اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان
يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ
الضيعة عن الاغصان قال وما ذكره اوفق للاصول واشبه بالصواب
وان كان مسائل قسمة الكافي ليشهد لصحة جواب قنيه في باب الحيطان من الدعوى

اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان
هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر
بزازيه في الحيطان في نوع في مسيل الماء

يط له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا واستحسانا
وبه افتى خ وقال فش الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن
وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا

واقر بعض معاصرنا بما في البزازيه وليس على ما ينبغي لانه انما
مقيد بما اذا لم تكن الساحة محل جلوس النساء والكوة
تشرف على الساحة المذكورة فح يؤمر صاحبها
بسدها وعليه الفتوى كما في المعتبرات كذا في الزواهر
على الاشباه ولا يخفى ان ما في البزازيه فيما اذا كانت
الساحة عرصة صرفة فلا حاجة الى التقييد بما
ذكر يدل عليه سياق كلام البزازيه
منه

فد وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه جامع الفصولين
في الخامس والثلثين

رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك
الباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصه
في الاول من الحيطان

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان
يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا
لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان من الصلح
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا
آخر اعلى من بابه له ذلك من المحل المزبور

ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه قيل له ذلك وقيل لا
وبه يفتى من قسمة المنية في مسائل الطرق والابواب

نخ احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه
وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنيه في باب التصرفات من كتاب الكراهية

من له حق المرور في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك
بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط
بالرضاء بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض فانه
في باب من اوايل الدعوى

الضرر لا يصير لازما بالرضاء والاذن من المزبور في البيوع قريبا من الاوايل
وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة
والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما
قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البناء
احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصه في اول
كتاب الحيطان

رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى الطريق المسلمين او كانت داران احديهما
يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة هذا على وجهين
ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه ومن
خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم
ولو الجيه في الاول من القسمة قريبا من الاواخر

وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا فلكل رفعه ان حديثة
وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع
وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع وان احدث في الطريق

٤٠١

واذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه
وبين غيره واراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار
كذا في حيطان الخلاصه وهو يفيد انه ليس له ذلك
وان كان له حق المرور فيه لانه الاشتباه انه يتنقض الا يكون
له حق المرور
منه

لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول كذا في جواهر الفتاوى
وفي الرابع والثلثين من العماديه بتنوع في التصرفات في الاعيان
المشتركة بنوع تنقيح له ذلك ودعا لو بانه ليس له حق المرور
فليس بصحيح الا يرى انه لو اراد ان يطين جداره الذي ورائه
بابه كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون حق المرور فالحاصل
ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ
واختار شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على جداره
اسفل من الباب الاول او اعلى منه
وبه يفتى
منه

وفي بعض نسخ القاعدة الضرر لا يلزم بالرضاء والالتزام
منه

ظلة لكل احد الرفع والمنع احترام لا وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يرفع
وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع بزازيه في نوع في الطريق والحظائر
ليس لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة
لانه شئ حدث في السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ولهذا انه
اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام قال
ابو حنيفة في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان
يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه
السكة حتى يخف الزحام جامع الفصولين في الثاني والثلثين

كتاب الشهادات وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة

وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها
حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وهكذا
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل وفي الينابيع الشهادة
بالنتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة
تاتارخانيه في الفصل الاول من الشهادة ٤٠٢

سم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل
حتى يشهدوا انه مات والدين عليه في باب الشهادة على الميت من القنية
كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال لهذا المدعي الذي قرأ
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى
المدعي تقبل لان الحاجة تدعوا اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان
بزازيه في الجنس الثالث من الشهادات وكذا في الاول من شهادة المنية
ادعى دارا وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا
ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح هذا الدعوى والشهادة
وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة
والمعنى فيه انه اشار الى معلوم في الحادي عشر من العمادية
وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته
لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة
المشايخ على انه يقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان
عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي
ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل
اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا
وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعي في يده بغير حق يصح عندنا

المراد في صحيح لانه نقله صاحب الخلاصة عن الفتاوى وصرح في النصاب
انه اذا قال قال القاضي الامام المراد فخر الدين
حسن بن منصور الاوزجندي

وفي القنية

وفي القنية قرأ المدعي من النسخة للمدعي فقال الشاهد من همچنين گواهي
ميدهم كه ازين نسخه برخواند يقبل بزازيه في اول نوع في الفاظها من
في الشهادة وكذا في الخلاصة والرابع من شهادة المحيط
اذا شهدوا ان الشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان
لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك
وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة يكون على مدعي
العارض فلا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه
في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى
العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في
يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار من دعوى الخانية ٤٠٣
سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر
في الصك واذا لم ينظر لا يقدر على وجهها هل تقبل شهادته فقال
اذا كان ينظره ينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به
نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا بأس من شهادة تتمة الدهر
قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة
مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه
الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
لا يكفي الا اذا كانت صناعته يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه
واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة
يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا بق
وفي شي لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة
ذكر اسمه وذكر جده اولى واما الغائب فلا بد من ذكر جده عند ابي حنيفة
وهو الصحيح وكذا في التجريد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين
لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في محاضر شي وفي صط لو ذكر
اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد تقبل وشرط التعريف ذكر
ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي
اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف
فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وجده قال وفي اشتراط
ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكره نفذ لانه مجتهد فيه فح ذكر الجد في كثير
من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه
فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف
باسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان
يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر

قال الامام السغدى عن محضر فى اوله روزبه بن عبد الله الهندى ادعى كذا فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان والكلام فى المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا باس اذ المولى الثالث بمنزلة الجد فى النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا فى محاضر غى وفى بد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد فى التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمى لم يجز حتى ينسب الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغانى نسبة عامة والاوزجندى خاصة وقيل السمرقندى والبخارى عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة عامة المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها فى التاسع من الفصولين

شهدوا انه ملكه ولم يقولوا فى يده بغير حق يفتى بالقبول قال الحلوانى اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه فى يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتى اكثر المشايخ وقيل يقضى فى المنقول ولا يقضى فى العقار حتى يقولوا انه فى يده بغير حق والصحيح الذى عليه الفتوى انه يقبل فى حق القضاء بالملك لا فى حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضى الشاهد اهو فى يد المدعى عليه فقال لا ادرى تقبل على الملك نص عليه فى المحيط فى مسائل زيادة الشاهد ونقيصته من الثالث من شهادات البزازيه

الثانى فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيه انواع نوع فيمن لا يقبل شهادته لمعنى فى الشاهد

ط شهدا بدار فسألهما القاضى اين داريك سنه است يا دو سنه فقالا يك سنه فاذا لبعضه يك سنه ولبعضه دو سنه قيل يقبل شهادتهما لجواز كونه يك سنه وقت تحمل الشهادة ثم صار لبعضه دو سنه قال صط على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سه ساله است فاذا هى جهار ساله ينبغى ان لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونه سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صار جهار ساله ينبغى ان لا يقبل شهادتهما فى مسئلة الدار ايضا فش لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن زاد كذا فشهدنا بناء عليه يقبل كما تقبل فى مسئلة الدار لما قال حين رأينا كان كذا فشهدنا بناء عليه فى الرابع عشر من الفصولين

ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة فى باب الشهادة فى الجناية من جنايات الخانيه

ولو ادعى

قال الامام السغدى عن صحة محضر ذكر فيه احضر فلان بن فلان ولم يذكر فيه ذكر الجد انه صحيح لانه حاضر فلا حاجة الى المبالغة فى التعريف بذكر الجد اما الغائب فلا يعرف بدون ذكر الجد عند ابى حنيفة ومحمد وعامة العلماء انه لكن يثبت رواية ان قول محمد كذلك وفى قول ابى حنيفة وحده ناخذ وكذا فى الوقف اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان بكذا لا يفتى بصحته لانه لا يصير معروفا بدون ذكر الجد او ما يقوم مقامه وقال عمرو من المشايخ ان الوقف يصح لا بد من ذكر ... فى امر الوقف قال وكذلك فى الحدود ولا بد من ذكر الجد فى تعريف الحد وقال وهكذا افتى الشيخ الامام على بن الحسين السغدى فى اخر عمره بعدما كان لا يشترط ذكر الجد وقال كان لا يبعد فى قرية من الاكرة فيها رجلان مسميان ... وقال محمد بن عبد الله فكيف يقع التعريف بدون الجد ... قال انه يجب للعالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول ان يرجع الى الحق فالشيخ فى الحدود وان يشترط فى الابتداء ان يرجع الى الحق ... ذكر محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد لانه قد يشتبه ... لا بد من ذكر الجد ليقع التعريف كذا فى الثالث من دعوى جواهر الفتاوى

هذا فى الشهادة اما فى الدعوى فلو كان المدعى عليه منقولا فى يد الخصم ذكر الكمال ... انه فى يده بغير حق كما فى الغرر وغيره وفى اوائل دعوى البحر انه لا يجب فى الدعوى ان يقول فى المنقول انه فى يده بغير حق ... ولو قال فى الشهادة وفى فصل دعوى الدور والاراضى من الخانيه ... ملكى وحقى ولم يقل فى يده بغير حق وقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه انتهى اقول ما ذكره من الاختلاف فى فصل فى دعوى المنقول انما هو فى الشهادة فالظاهر من كلامه انه لا فرق بين الدعوى والشهادة ٤٠٤

ولو افتى ما فى اوائل دعوى القاعدية قال ادعى كرما بسبب الارث وغيره فشهدوا انه هذا ملكه بهذا السبب ولم يقولوا ان فى يد المدعى عليه بغير حق وقالوا لا ندرى انه بغير حق او بحق الا ... اجاب الامام محمود نعم ولكن قاضى ... تعرف بان قولهم وفى يد المدعى عليه بغير حق ما لا بد منه

وذكر مسئلة الدار والدابة فى اواخر الثالث من شهادات البزازيه وقال فى نوع الخامس عشر فى انواع الدعاوى اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة بطلت الدعوى والشهادة

ولو ادعى عليه ده دوازده درم دهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا كذا لا تقبل خلاصه فى جنس آخر فى الفاظها من الشهادة وكذا فى البزازيه

ص سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضى فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك فى الحادى عشر من الفصولين

لو شهدا انه لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعى ما ابرأته عن شئ وقال المشهود عليه ما كان له علىّ شئ ولا ما ابرأنى عن شئ قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف قاضيخان فى الفصل الاول من باب الشهادة التى يكذب المدعى شاهده من كتاب الدعوى وكذا فى العشرين من دعوى الخلاصه

جامع الفتاوى شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه يحتلم قبلت ذلك منهم من متفرقات شهادات التاتارخانيه

ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه او على اجنبى لا يقبل لا فى حقه ولا فى حق الاجنبى ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون يقبل وكذا فى اهل المحلة وكذا الشهادة ٤٠٥ على وقف مكتب وللشاهد صبى فيه لا يقبل وقيل فى هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه فى المدرسة وكون الرجل فى المحلة ليس بامر لازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا فى الثالث عشر من الفصولين

وفى الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فيه فغصبه رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد فى المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد يقبل ايضا فى الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشئ انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا

لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه
وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك
لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة
اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام
قال سيدي في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة
والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى
لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا يقبل
في حق اولادهم ويقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه كذلك
وذكر هلال انه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى
بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل وفي الاجناس في الشهادة
على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض
اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا
او لا خراج للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير
النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا يقبل
وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا
يقبل وكذا في وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل
مطلقا   في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات البزازية
نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا
فشهدوا ان المدعي كان يجري فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا
ان له فيها مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه
وقال المدعي كنت تجري الماء فيها وانت غاصب وليس لك فيها مجرى الماء
وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب
الا ببينة   قاضيخان في اخر فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الشهادات
تزوج امراة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة
فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات
النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب   في
الفصل الخامس من الفصول العمادية
عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها
يعلم لا يفرق بينهما   في العاشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر منها   البزازية
تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا
وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه
نسبه   اشباه في القضاء والدعاوى والشهادات ملخصا

٤٠٦

شهدا

شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امراته لا يقبل وان كانت الامة غائبة
او الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي
بعدم حضرتهما   في نوع فيمن يشترط حضرته في المجلس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث
من الفصولين والخامس من العمادية
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى
اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا
بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى
مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضية والاصلية
كما قدمناه   اشباه من كتاب القضاء والشهادات
بم الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق واعتاق الامة
ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة
على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى والشهادة
على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى   قنية في باب تقبل الشهادة
حسبة من غير الدعوى من الشهادات
عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا
كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهما اذا علموا انه يمسكها امساك
الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها
صاروا فسقة   قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل الشهادة للتهمة من الشهادات
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي قع سمكص
شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل اذا كانوا عالمين
بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان
تاخيرهم بعذر يقبل سنر مات عن امراة وورثة فشهد الشهود بانه كان اقر
بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المراة
مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل بج اقر بعض
الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى
اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا فهذه
اشارة الى ان التاخير لو كان لا بعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجارية
كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين   قنية
في باب الشاهد يؤخر شهادته من الشهادات وتمامه فيه
شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة

قاسها في القنية على عتق العبد لانه قال لا يقبل على قول ابي حنيفة
بدون الدعوى كالشهادة على العتق والمؤلف جعل القبول
يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما في منقذ فيقبل
في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف كذا في شرح
ابن شحنة على منظومة ابن وهبان وبحثنه
بما يعجب منه
منه

الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء
تسمع سواء كان قبل الدخول او بعده وينبغي كذلك الشهادة على الحدود
لان هناك يحتاط للدرء وهنا يحتاط للاثبات فيدخل في النقض
كذا في الباب الثاني من شهادة جواهر الفتاوى وقال في السادس
من الشهادة وقعة في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
السجري وسئلت القاضي مجد الدين عن هذه
المسئلة فقال لا تسمع لتقصيرهم
فسقة وتمام الكلام فيه
منه

بلا نا خير لم يقبل الا في حد قذف وبعض السرقة ولو اقر بها بالحد لتعد التقادم
بحد الا في الشرب وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم بغيره بمضي
شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر في باب شهادة الزنا من حدود الدرر
ولو شهدا بشيء متغيب عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس
بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا تقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في
خزانة الفتاوى قبيل الشهادات جامعه

شهدا ان شاتا هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا
غصب شاتا وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم
الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء واما في حق
الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا من آخر الثالث من شهادة البزازية

شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن الرهن ولم يشهدا على معاينة
قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما
في اواخر السادس من الفصولين

وفي الحاوي لو ان رجلا خبأ قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار
ولا يرى الشهود فقرر فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا
عليه بذلك جازت شهادتهم قال وان سمعه من وراء حائط او من فوق
البيت وهو لا يراه وهو يعرف كلامه فانه لا يقبل شهادته عليه
لان الكلام يشبه الكلام تاتارخانيه من الشهادات وكذا في شهادة البزازيه

وفي ادب القاضي سمعوا اقرار رجل في موضع لا يرون وجهه لا يحل لهم ان
يشهدوا عليه الا ان يحيطوا علما به بان رأوه دخل بيتا وعلموا ليس فيه غيره
وليس له مسلك آخر او يشهد عندهم عدلان او رجل وامرأتان من
نكاح فتاوى التمرتاشي قبيل باب الاكفاء

ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهدا
ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل حتى يجبر على احضاره
لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود
قبضه من غير المدعي لا يكون مناقضا في الحادي عشر من الفصولين في اواخره

شهدت هذا انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به
حتى يوافي لمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة
ويقال اي رجل تثبت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة
لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول لان الانسان يكفل بنفس
انسان وثمة قوم حضور لا يقفون على حال المكفول له لا على نسبه ولا على
بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة
مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس ولو شهدا على انسان انه غصب

٤٠٧ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لم يقدر في ذلك
وفوضه الى رأي الامام وعن ابي يوسف قال جهدنا
بابي حنيفة ان يوقت في التقادم فابى وروي
الحسن ومحمد عن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا بعد
ستة اشهر لم تقبل وروي عن الطحاوي
انه ستة اشهر كذا في حدود
الاختيار ملخصا
منه

من هذا

من هذا عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولا انهما نقلا
كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه
وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه
من المحيط السرخسي في باب الشهادة في الكفالة في كتاب الكفالة

ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه
فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان
ملك البايع باعها من المدعي هذا او قالا من المدعي هذا وسلمها
اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا
باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا
ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا
المدعي من فلان لا غير لا يقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها
من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا يقبل اذا
كانت الدار في يد غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا ان
المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو
يملكه من البزازيه في مسائل زيادة الشاهد ونقيصته من الثالث من الشهادات

٤٠٨ ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه
لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك البايع
فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا له يوم باعه منه او شهدا انه كان
ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى انه ملكه
مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه من المحل المزبور

ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل
باضمار انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي
اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن
انه لا وارث له غيره من المحل المزبور

شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار
المدعى عليه انها كانت لجده تقبل شهد شاهد المدعي ان الدار كانت
في يده لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده تقبل
ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدوا به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة
ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدا
انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث
من المحل المزبور

وفي المحيط ادعى عليه الفا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري بأي وجه
دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب انه تقبل من المحل المزبور

وعبارة التتمة وتقبل باضمار كان
ان كان له فاشتريته عنه منه

عبارة المحيط شهدوا ان المدعى عليه دفع وعبارة البزازيه
يوهم ان الضمير في دفع راجع الى المدعي كما في نسخة نقول
ذكرهما في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء
وسيجيء فيظن انه مسئلة
النصاب
منه

خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه او فيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا لاندري من اي مال دفع من هذا الدين ام من آخر تقبل وهذا شئ هو الصحيح وقيل لا تقبل في العاشر من الفصولين

ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء

قال شجرة تنازع فيه اثنان كل واحد يقول هي لي وفي يدي فشهد لاحدهما شاهدان انا رأيناه تصرف في هذه الشجرة لا يكون هذا شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية من اوايل دعوى القاعدية في باب من مسايل القضاء على الغايب

قال البينة المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح الا ترى لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام بينة نحو ان يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس ويقيم البينة هل يسمع اجاب نعم من المحل المزبور مقدما على ما سبق ويجي ما يناسبه في الاول وفي الرابع من الدعوى من مجموعنا

قال لو اقام بينة ان هذا المال كان في يدي امس مثلا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام بينة انه كان في يد ابي مات يقبل والفرق ان اليد متنوعة مجهلت وهي على تنوعها تصير عند الموت واحدة وهي يد ملك ولهذا لو جهل الوديعة عند الموت ضمن من المحل المزبور

برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تقبل من غير ذكر ملك البايع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده ان البايع يملكها او قالوا سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه وهي لي تقبل فان شهدوا على الشراء او النقد ولم يزيدوا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع وذو اليد ينكر كونه ملك البايع بحضر الغايب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا تقبل هذه البينة عليه لانه قد يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي بيد عيه المدعي الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم ارثها عن ابيه وادعى آخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البايع بزازية في الخامس من الدعوى

ذكر المسئلة في الثالث من شهادة زبدة الفتاوى وعلل وقال لان المدفوع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا

وفي الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ان الشهادة على يد زايلة لا تقبل في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه تقبل هذه البينة

وفي الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي المدعي ان اقام شاهدين على اقراره ان العين كان في يد المدعي امس تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وفيه قبل هذا بسطر ولو اقر المدعى عليه ان العين كان في يد المدعي امس لزم بالاعادة الى يد المدعي

قال في دعوى المبسوط في باب الدعوى في الميراث الايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ولهذا اذا مات المودع مجهلا للوديعة صار ضامنا كما يضمن ما ضمنا ويجي تمامه في مجموعنا هذا في فصل في دعوى الرهن في بيان

وفي اواخر دعوى القاعدية قال دعوى يد منقضية وا اقامت بينه بر آن صاحب يد خالي الوجه در حق ملك درست نيست عند ابي حنيفه ولكن در حق صاحب يد گشتن وابطال يد صاحب يد حالي درست بود يا نه تا اگر بينه اقامت كند بر انكه اين محدوده در دست او بود اندر دست تو بود وا اين صاحب يد دست تو كرده است قاضي از دست وي بيرون كند ودر دست مدعي نهد وان را برجعت دارد اجاب در رفقا ولاي امام مرغيناني اورده است كه نهد و وارد وكان يفتي بقول ابي يوسف فان عنده لا يقضى بشي لا باليد ولا بالملك لان القضاء لم يصح الا لشي معلوم واليد المطلقة مجهولة لانها متنوعة ٤٠٩

وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه في صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد وفي وذكر في الجامع انه يشترط النقد والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشيا الثلثة اثبات الملك بعد وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال واثبات القبض والتسليم ولا حاجة الى ذكر الثمن فيها ادعى الشراء منه او من غيره كذا في البزازية في نوع من النوع الاعدي من اثناء اكثر من الدعوى في الدعوى وفي محاكمة الخامس من الدعوى في مجموعنا

دار

دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو خادم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم ولكن لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم قاضيخان في دعوى الدور والارض من الدعوى

سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكائيل والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكائيل واصاب الكل في الحدود وذلك لا يسع فيها الا عشرة مكائيل قال يقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطأوا في مقدار ما يبذر يقبل وبلغوا الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والاشبه عدم القبول مطلق لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك ويقبل وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا يقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه بزازية في الجنس الثاني من الشهادات قبيل الجنس الثالث

في النوازل ذكر عطا بن حمزه وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعاد او اعادوه في مجلس آخر بلا خلل ان زاد او زادوا لا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى اما التعيين الحتمي وتقييد المطلق يصح من الشاهد

ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في الخزانة الاكمل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا انه باعها منه وهو يومئذ يملكها او يشهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع ما لا يملك لجواز ان يكون وكيلا او متعديا فلا يستحق المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البايع او ما يدل عليه انتهى قلت اذا كان البايع وكيلا يكيف يشهدون انه باعها وهو يملكها فليتأمل كذا في البزازية في باب دعوى الرهن في شرح قوله وعلى الشراء من الآخر

قال محدوده دعوى كرد وحدود بيان كرد وهم گفت در شناي دعوى كه اين زمين يك خروار تخم برد وگواهان نيز همچنين گواهي دادند واين زمين ده خروار تخم ميبرد اين دعوى وگواهي درست بود يا ني اجاب بود كه اين زيادتي كه لا يتعلق بها حكم فيكون وجودها وعدمها بمنزلة كذا في دعوى القاعدية

٤١٠

وفي الباب العاشر من دعوى النصاب الشهود لو نسوا بعضهم الى الغفلة لا يوجب قدحا في الشهادة وفي بعض المواضع كما اذا شهدوا على الثمن وقالوا لا ندري باي شيء وقعت تقبل في حق الدين وكذا في الشهادة على الملك اذا قالوا نسينا التاريخ لا يوجب قدحا في الشهادة نقل الى ... بخط ...

ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم شككت في شهادتي كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاولى والثانية في مسائل في زيادة الشاهد ونقصه من الثالث من شهادات المزبور

ولو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل وعن محمد لا تقبل للتناقض فيعد قول محمد اصح للشهيد في باب المتفرقات في اواخر الكتاب

قال المدعي لا بينة لي فبرهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل فلعله نسي ثم تذكر او لم يكن لهم شهادة ثم صارت لهم شهادة وقال محمد رحمه الله لا تقبل لانه صار مناقضا ولا قول للمناقض والاصح قول ابي حنيفة لما بينا في مسائل شتى قبل كتاب الفرائض من الكافي

ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى

قع وعن الائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك يسمع شهادتهم قنيه في باب البينة يقيمها المدعي بعد الاستحلاف

رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين في الخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى قاضيخان في اوائل باب الدعوى

وسئل والدي عمن ادعى على اخر شيئا وانكر ذو اليد فاحضر المدعي رجلا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسال الشاهد عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسال الشاهد عن ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطاوا في ذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام فانه يقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه يقبل شهادته يتيمة الدهر

وفي جواهر الفتاوى في الثالث في الشهادات وفي رواية تقبل وهو الصحيح وكذا لو قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل كما في الخانية في اواخر باب اليمين والاشتراء وشرحه في الثاني عشر والنصيحة في العاشر منه

لانه تعليق البراءة بالشرط وهو باطل كذا في القاعدية في دعواه منه

في الشهادات

في الشهادات

وفي دعوى القاعدية في الاواسط ولو ادعى المشهود عليه ان المشهود له عبيد وقال المشهود له احرار كانوا القول للمشهود عليه منه

اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم في باب من لا تقبل شهادتهم من السراجية

ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل اعمى عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازيه في اوائل الثاني من الشهادات

والشهادة لها ثلثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع والا لا من المحل المزبور

وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض اخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا من المزبور في نوع اخر في التعريف والعدالة من الثاني من ادب القاضي

فاسق تاب لا تقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند البعض ستة اشهر وسنة عند البعض والصحيح تفويضه الى رأي القاضي او المعدل عدل عند الناس شهد بزور فعن بشر عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الفتوى موجبات الاحكام في الشهادات

ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا مال يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال الامام في الطعام انه لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس لا للاشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا

سواء شهد عند من رد شهادته او غيره وسواء كانت بعد سنين اولا كذا في قضاء الاشباه نقلا عن القنية منه

فالمردود فيها لم يكن شهادة فان الشهادة لا تتحقق الا ممن هو اهل للشهادة والاربعة ليس اهل للشهادة بخلاف الفاسق اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم اعادها بعد التوبة فانها لا تقبل لان المردود كان شهادة لان الفاسق اهل للشهادة اشير اليه في المبسوط قبيل باب الشهادة على الشهادة منه

وفي قضاء شرح الطحاوي من ردت شهادته لتهمة كالفسق والزوجية وغيرها لم تقبل بعد ذلك وان زال ذلك السبب وان ردت لا لتهمة ولكن لمعنى في ذات الشاهد فانها تقبل اذا زال ذلك المعنى كالعبد اذا شهد على حادثة لا تقبل فاذا عتق شهد على تلك الحادثة فانها تقبل وكذلك الصبي والكافر انتهى وفرق في النتف بين الرد لعلة وبين الرد لتهمة وقال كل شهادة ترد لتهمة اذا ارتفعت التهمة لا تقبل كالفاسق اذا شهد فردت ثم تاب فشهد على تلك الشهادة فانها لا تقبل وكل شهادة ترد لعلة فاذا ارتفعت العلة تقبل كالكافر اذا شهدت فردت ثم اسلم فشهد على تلك الشهادة فانها تقبل اشباه

وفي المحاضر والسجلات من قضاء التاتارخانية وعليه الاعتماد منه

لانه في معنى الرشوة كذا في البزازية في اوائل الشهادات نقلا عن النوازل منه

كذا في المحيط البرهاني ووقع في البزازية في اوائل الشهادات ابو جعفر بدل ابو الليث

طعامه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل
في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة
جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الاكثر قاضيخان فيمن لا تقبل
شهادته للتهمة

اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم ان ابا الغريم عن
حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه
في الثلثين من دعوى التاتارخانية ٤١٢

رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر
المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه
قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري
فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد
لو وجد المشتري له عيبا من المحل المزبور

والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري من المحل المزبور

رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر
جازت شهادته اذا كان عدلا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا ان كان عدلا مقبولة في شهادات التاتارخانية
وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان
فيما يقع بينهم في الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا تقبل وان مست الحاجة اليه بزازيه في نوع في الشهادة على النفي من
الثاني في الشهادات وكذا في الثالث من شهادة

وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة
والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا هو المختار عنده في الثالث
من شهادات التاتارخانية

واما اهل الصناعات الدنية كالكساح وهو الذي يسمى في عرف
بلاد مصر قنواتي والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل وبه قال الشافعي
واحمد ووجه بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورأيت اكثر مخلفا للوعد
السكري والاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح
لا يبنى على ظاهر الصناعة وسئلة النخاسون والدلالون فانهم يكذبون
كثيرا زيادة على غيرهم مع خلفهم فلا تقبل الا من علم عدالته منهم
ابن همام في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الشهادات

شهادة السائل لا تجوز في قول ابن ابي ليلى وشريح ومن الاشباه وفي قول محمد
تجوز في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل اذا كان عدلا

واما اذا سال

واما اذا سال دهره لحاجة او لغير حاجة او يتهم انه يسال لغير حاجة فلا تقبل
شهادته من شهادات النتف

وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح بزازيه قبيل نوع في الفاظها
من الثاني من الشهادات وكذا في الخلاصة

ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة
بلا خلاف فتح القدير في باب من تقبل شهادته من الشهادات

قال نصير بن يحيى من شتم اهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل شهادته
وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته واما في ديارنا فكثير
يشتمون بائع الدابة فيقولون اقطع الله يد من باعك ولا من يحلف
في كلامه كثيرا ونحوه من المحل المزبور وروي ان من اجر بيته لمن يبيع الخمر
لم يسقط عدالته في اوائل الشهادات من العتابية

ولا من يلعب بالشطرنج ولكن بشرط انضمام احد المعاني الثلث اليه اذا
قامر عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل فاما
بدون انضمام احد المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا
في حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني خزانة المفتين
في الشهادات في باب من الاول وكذا في شهادة المحيط

م ولا يجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما
عند علمائنا تاتارخانية في الفصل الثالث من الشهادات

ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي عليه السلام قاضيخان
في فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من الشهادات

ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا
كانت العداوة بينهما بسبب شيء من امر الدنيا فاما اذا كانت
العداوة بسبب شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه في اواخر
النوع الاول من الثالث من شهادات المحيط البرهاني

لو قذف انسانا ثم مع اخر شهد على المقذوف بالزنا فقبل القضاء
بالحد على القاذف تقبل وبعده لا منية المفتي في باب شهادة المتهم

تشاجرا ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا في الشهادة
على الشهادة من المزبور وكذا في السراجية فيمن تقبل شهادتهم

فصل فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد

ولا يجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا في اخر
الثالث من شهادات المحيط البرهاني

لا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه وشهادة
الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه لطلاق

وفي باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الشهادات من فتح القدير
والصحيح يقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح منه

٤١٣

وروى وعليه في فتح القدير اللعب به في الطريق وزياده في معراج الدراية
الادمان منه

لانه اذا والشهادة مختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم
لا يقبل ذلك منه ولفظة الشهادة لا يتحقق من الاخرس كذا في مبسوط
السرخسي في باب من لا يجوز شهادته من الشهادات منه

وكذا في المبسوط في باب من لا يجوز شهادته وكذا في الكتب المعتبرة
وقال في العتابية وفي معالم السير وغيره من كتب الحديث انها
تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب التتمة
لكن لا يخفى انه لا يعارض ما في كتب مذهبنا على انه قد قال
انه الاولى لمذهب المتاخرين فعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا
انتهى وشى في القنية علامة في المنية واختاره ابن وهبان
وتبعه ابن الشحنة والاعتماد على ما في المبسوط منه

وسال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف
والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل
والمجروح على الجارح والزوج على من قذف امراته بالزنا ذكره
ابن وهبان وقال ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة
ان كل من خاصم شخصا في حق او ادعى عليه حقا انه يصير
عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة
انما تثبت بنحو ما ذكرت انتهى ويدل على ما قاله مسئلة
الخانية كما في شهادة خزانة المفتين العدو
من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل
يعرف بالعرف منه

ذكره في الخانية في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة منه

صنرة ابنه والام فى نكاحه من الكشاف فى القضاء والشهادة

شهد اثنان على ابيهما بطلاق امهما ان كانا يجحدان تقبل وان ادعت لا

ولو شهدا على امراة ابيهما انها ارتدت وهى تنكر فان كانت امهما حية

لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب تقبل وان ادعى لا منيه

المفتى فى فصل شهادة المتهم من الشهادات

ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب وشهد على ذلك ابنا الطالب

والمطلوب يجحد لم تقبل الشهادة وان اقر المطلوب بها وادعى

اخذه جازت خزانة الاكمل فى البينة من الوكالة

ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا

جحد المطلوب الوكالة وكذا فى الوكالة بالخصومة وشهادة ابنى الوكيل

على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده خلاصه

فى شهادة المودعين فى الثانى من الشهادات

وفى الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امراته وللام امراته

وابنتها ولزوج ابنته وامراة ابنه واخت امراته بزازية

فى الثانى من الشهادات

ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادة عبده ولا المكاتبه ولا الام ولده

ولا المدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد

فى حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابى حنيفة لانه

بمنزلة المكاتب الى ام سعى من المحيط فى الثالث من الشهادات

الاصل ان الشاهد اذا ابطل حقا او جر لغيره لا يتمكن من ابطاله الا بشهادة

او حول ضمانا عليه الى غيره لا تقبل للتهمة او للتناقض كافى شرح الوافى

فى اول فصل قبيل باب الشهادة على الشهادة من الشهادات وفيه تفصيل

الوصى يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصى قبل الخصومة

لان الوصاية خلافة كالوراثة فقام مقام الميت بمجرد القبول حتى

لو رد الايصاء بعد موت الموصى لا يصير خصما وقبلت شهادته و

الوكيل بالخصومة فى دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد فى تلك الحادثة

لا تقبل عنده وعندهما تقبل وصى عزل فشهد للميت بمال لا يقبل

ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضى فخاصمه فى الف فعزل

فاشهد بذلك الالف ردت وان شهد بمال آخر لا يرد وان لم يعلم

القاضى بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل فشهد

ردت شهادته للموكل فى كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد

بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فح يقبل وان كانت الوكالة عامة

بان برهن انه وكله بالخصومة بكل حق له فى هذا البلد فخاصم واحدا

رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابنا القاضى قال محمد القاضى يقبل شهادة الابنين كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل من لا تقبل شهادته للتهمة

ثم الشرط عندهما الخصومة فى مجلس القضاء حتى لو خاصم فى غيره وعزل قبل الخصومة عنده فشهد للموكل يقبل عندهما كذا فى الثالث عشر فى شهادة المحيط البرهانى

لانه فى الفصل الثانى لما اتصل القضاء به صار الوكيل خصما فى جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفى الاول علم القاضى بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما فى غير ما وكل به وهو الدنانير فيجوز شهادته بعد العزل فى حق آخر كذا فى التتمة فى شهادة المتهم من الشهادات

والحاصل فى الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته للموكل على المطلوب ولا على غيره فى القائمة ولا فى الحادثة الا فى الواجب بعد العزل كذا فى شهادة البزازية فى النوع الخامس فى شهادة المودعين من الثانى

٤١٤

من اهل

من اهل البلد واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره فى كل حق قائم

او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل

فتقبل شهادته ولو اثبت بالبينة ان فلانا وكله وفلانا الغائب

بالخصومة فى كل حق فى هذا البلد تقبل وصار خصمين وكذا الوصية

لان الوكالة واحدة من المحل المزبور ملخصا

وشهادة الوصى بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا لا بزازية فى نوع

فى شهادة المودعين فى الثانى من الشهادات

واما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضى عن الوصاية

قبل الخصومة او بعدها لا يقبل من المحل المزبور وكذا فى الخلاصه

شهادة الوصى للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا تجوز

لان ولاية القبض حتى يبرأ المودع والغريم للوصى فقد شهد لنفسه فلا تقبل

تتمه فى شهادة المتهم فى اوله

وصيان شهدا لوارث صغير بشئ من مال الميت او من غير مال الميت

لا تقبل شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما حق التصرف فى مال الصغير

فلا تقبل كما لو شهد المودعان بملك الوديعة للمودع قبل الدفع

الى المودع وان شهدا لوارث كبير بشئ من مال الميت لا تقبل بغير مال

الميت تقبل وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما للكبير على كل حال

من شرح الجامع لقاضيخان فى اواخر باب بيع الاوصياء من الوصايا

اذا شهد الوصى بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل

شهادته لانه يثبت بشهادته حقا لنفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت

شهادته قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الشهادات

ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا

وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على اجنبى

تقبل فى ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير فى غير ميراث

لم تقبل بزازيه فى نوع فى شهادة المودعين من الشهادات

م واذا شهد الوصى بالدين ان شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل وان شهد

على الميت بالدين قال تقبل الا ان يكون قضى الدين اولا من التركة

ثم شهد بعد ذلك فح لا تقبل وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت

او على اجنبى او على لبعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل

وان كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسى ان الشهادة مقبولة

ولم يذكر فيها خلافا وذكر شيخ الاسلام على قول ابى حنيفة لا تقبل وعلى

قولهما تقبل فى السابع من شهادة التاتارخانية

العيون ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان فى الورثة صغار

قال صاحب المحيط البرهانى هكذا ذكر المسئلة فى الزيادات وفى شرح الحيل للخصاف انه شهادة الوصى بعد ما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فتصير فى المسئلة روايتان انتهى وتمامه فى التتمة كذا فى شرح الحيل والكتر الكتب كما فى الزيادات وذكر المسئلتين فى البزازيه ولم يتعرض لما بينهما من المخالفة

ولا تقبل شهادة الوصى للصبى بعد العزل وان شهد للورثة الكبار قبلت وان فى حال الوصاية كذا فى البزازيه قبيل نوع فى الفاظها من الثانى من الشهادات وكذا فى الخلاصه

٤١٥

فرق بين الشهادة للميت وبين الشهادة للورثة
ولم يفرق بين الشهادة على الميت وبين الشهادة
على الاجنبي وفرق بينهما في البزازية

ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم
وصيا في هذا الدين ويقبل شهادة الوصيين في الثالث عشر من
شهادة التاتارخانية

وذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت
لا تقبل اتفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام وقالا يقبل شهادته للكبير
ان كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت القبول
كبيرا وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته له عندهما ايضا ادب
الاوصيا في اول فصل الشهادة

رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى
الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين لا تقبل شهادتهما ويضمنان
ما دفعا ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين وقضيا لا يلزمهما
الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع قاضيخان في فصل تصرفات الوصي من الوصايا

مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا
بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين
في حصتهما من التركة تقبل لانه بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل
الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا تقبل
شهادتهما لانهما يريدان ان تحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة
فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازية في الشهادة على النفي من الشهادات

وبحث هذه المسئلة في الاقرار من فوائد
الجواهر كذا في الحمل المزبور

رجل ادعى على آخر الف درهم وشهد الشهود بذلك فقبل ان يقضي
القاضي له ادعى المدعى عليه الف دينار على المدعي وشهد بذلك الشاهدان
فان القاضي يقضي بجميع الشهادتين وتكذيب المدعي الشاهدين فيما عليه لا يوجب
التكذيب في الشهادة الواقعة له في الباب الرابع من دعوى النصاب

اذا مات رجل واقر وارثان بدين لان على الميت فلم يعطيا ولم يقض
القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل
ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة من متفرقات الشهادة
من مختصر فتاوى السراجية

اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة
لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا عدلين او اقرا ولم يشهدا
لزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك
شهادتهما بدون صفة العدالة لا يكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما
من المبسوط للسرخسي في باب اقرار الوارث من كتاب الوصايا

م عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود لهما

للشاهدين على هذا الرجل الف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما
جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة قال محمد هي
عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الغرماء
على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك وهي عندي جائزة واشار
الى ان ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف
ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر
في الامالي وذكر في الجامع ان على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة
هكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤوا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤوا
متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان
ان دارا او عبدا او عرضا من العروض في يدي ورثة الميت
ان الميت غصب ذلك وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما
للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا
ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لانه تهمة الشركة
لا يتاتى هنا وكذلك لو لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت
ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى وهذا يجب ان يكون على الروايات
كلها وكذلك اذا ادعيا احد الفريقين عينا وادعى الفريق الآخر
عينا آخر تقبل شهادتهم وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها
وكذلك لو ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الآخر
الوصية بعبد آخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات من
الفصل العاشر من شهادات التاتارخانية

وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفى عنا لا يجوز ولو
شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني
بزازية في النوع في الشهادة على نفسه من الشهادات

وعبارة الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة فقتلوا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة وعنه ايضا قال الحسن يقبل في حق
الكل وكذا في الظهيرية

وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا
الدين شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة
كانت باذني لا تقبل ولو قال كانت بغير امري يقبل ولو سكنا
في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه لم تقبل عندهما خلافا
لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه في نوع في شهادة
المودعين وامثاله من الثاني من الشهادات

مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار لآجره او شهد للمدعي
ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة
وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات

حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة
رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه من شهادات
الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في وكالة
الجامع لو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
مال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من المحل المزبور
نخ قب تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا تقبل شهادة رب
الدين لمديونه اذا كان مفلسا سح وقال صاحب المحيط تقبل شهادة
رب الدين لمديونه وان كان مفلسا فتي شرح الجامع للعتابي رب
الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة
وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به
محل وصيته او سلامته عنه تجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت
لما مر قنيه في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الشهادات
ولو ادعى على ميت دينا وقضى له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له
شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا تقبل لانه ينتفع به
في السابع عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في الراجيه فيمن لا تقبل شهادته
شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل في تجارته وغيرها اجير مياومة
كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة منية
المفتي في شهادة المتهم
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر لم ترد شهادته ولم يعدل
حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر
مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان
شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان
قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد
وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته
وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقضى بتلك الشهادة
وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة
على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل
فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية
وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد
الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى
لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت

في هذه

وفي الراجيه في باب من تقبل شهادتهم شهادة الرجل
لغريمه المفلس جائزة ذكره في المنية في باب الشهادة
على الشهادة

لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته
كذا في الخانية منه

قال ابن شحنة بعدما ذكرنا في القنية من النقول حاصله تقبل
اذا كان موسرا حيا والقولان في المفلس وعدم القبول
بعد الموت قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كما هو الموضح
لكن رايت في جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازي
تقييد الجواز بما اذا شهد بما هو من جنس حقه وهو في
البزازيه مخالف لما في الخانية وقد سبق
النقل منه

وفي الثالث من شهادة التاتارخانيه وشهادة الاجير الواحد
لصاحبه لا تقبل سواء كان في تجارته او في شيء آخر بلى
الكافي ذكر عصام انه لا يقبل في تجارته وسكت عن الآخر
قال قاضيخان والفتوى على ما ذكر في الكافي وفي الرابع
من شهادات الولوالجيه وذكر في العيون ان كان اجيرا
المياومة تقبل اما اذا كان مشاهرة او مسانهة لا تقبل
لانهما يعدان في عياله بخلاف عليه وبالكلية طعامه
وكذلك اجير المياومة منه

وفي التتمة ونقض شهادة
التلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة
او في المتهم لا تقبل سواء كان في تجارته
اما الاجير الخاص هو الذي يستأجر مياومة او مشاهرة
او مسانهة باجرة معلومة كذا في الخلاصه
والثاني من الشهادات منه

في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا
وكذلك في مسئلة الاجير قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الشهادات
شح شهد لبنت امرأته او لمطلقته مت وهذا بعد انقضاء العدة شح
طلقها ثلثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له فرب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات القنية
شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل ولو شهدا ان المدعي
اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد ما رد الوديعة على صاحبها
ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا ويضمن قيمته
للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك
الراهن لا يقبل قائما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن
واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته
للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على
المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك
للمدعي لا يقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين
بزازيه في اول نوع في شهادة المدعى عليه وامثاله من الشهادات

نوع فيما يقبل فيه الشهادة بلا دعوى

وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط
الدعوى عند ابي حنيفة وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة
الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا فقط وفي فش شهادة هلال
رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف
المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد فقاسه بعضهم على
هلال رمضان وبعضهم على هلال الفطر عده في هلال رمضان لا يشترط
الدعوى ولفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي
ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القن والوقف عنده فقط
ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل
وعتق القن عندهما وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط كما في عتق القن
وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب
وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى
للعيد في الثاني عشر من الفصولين
واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان
يشترط فيها لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد

وفي الثالث من شهادات التاتارخانيه نقلا عن الخلاصه
لا يقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن
منه

وفيه بعض مسائل من تقبل شهادته ومن لا تقبل فلا نغفل
عنه الاحتياج عند الاحتياج
منه

وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي
ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده
من الخانية في اوائل كتاب الصوم

ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل يقبل
قنية في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل من الشهادات

الكفيلين بنفس المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى
والكفالة لاجله لا يقبل في الصحيح بزازية في نوع في الشهادة على النفي من
الفصل الثاني من الشهادات

الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه من يد البائع انه اقر حال الشراء
انه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد
بعيب فكان منها من المحل المزبور

الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين عمادية في الباب الثاني
من الشهادات وكذا في البزازية في نوع في الشهادة على النفي

بح امير كبير ادعى فشهد له متشرفوه او كتابه او نوابه او خدامه او شحنته
او رعيته لا تقبل شهادتهم وعند من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة
النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه يقبل شهادة المزارع لرب
الارض ثم رجع وقال لا يقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاغندري
لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل
لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع حاوي القنية في باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل وكذا في القنية مختصرا

نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها

اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر يرد شهادتهما في حق
الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها ز بزية الفتاوى
في الفصل الثاني من الباب الثالث من الشهادات

مات وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختين
لم تدعيا فشهد زوجا البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه
شهادة فيها تهمة لان ما ثبت له ثبت لزوجتيهما من
دعوى القاعدية

لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما لان الشهادة
واحدة فاذا بطلت في حق الام بطلت اصلا قاضيخان في فصل
فيمن لا يقبل شهادته للتهمة من الشهادات وكذا في الاول من شهادات
وفي جامع الفتاوى لو ادعى رجل طلين احدهما كذا منا من الحناء وبين فيه
بيان صفته ونوعه والاخر كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته

المسئلة فيما اذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما رحمه الله تعالى لملخصه ولمن دعا له بالمغفرة

٤١٩

واقام

واقام البينة على ذلك هل يقضي بالمال الذي بين نوعه وجنسه قال لا لانها
شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها من التاتارخانية في اواخر الثاني
من الدعوى وكذا في جواهر الفتاوى في الثالث من الدعوى

ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك
لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم فيما بين قال الوتار نعم
لاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا
لاتحاد الشهادة فمتى ردت في بعضها ردت في الثاني بزازية
في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من الدعوى وكذا في الفصول

والعمادية

ابهو شهدوا بالالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا الخمسمائة فالقضاء
باطل في الكل لانه لا يتجزى في الرابع والعشرين من شهادات التاتارخانية

الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل

عك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته وقبضت الثمن
لا تقبل شهادته قنية في شهادة رجل على حصول بفعله وكذا في الحاوي

فشين لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا
العين ملكه لاني بعت منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي
ادعى الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه في الثاني من الفصولين وكذا
في العمادية

وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه
او ان يشتري له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثمانية اوجه اما ان ينكر الموكل
الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي
الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان
الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح
والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى
في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر
ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند
الامام بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الثاني من الشهادات

٤٢٠

كان الامام يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يرد ذلك
وهو قول الثاني اولا وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا
والنصف الاخر في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول
ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي
عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا
انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ
زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها تقبل اما لو قالا نشهد
انه قال لنا خير امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا

اجرنا ان يجعل امرها بيدها فجعلنا وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى
شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزنا لك ان قالا
كان رب المال حاضرا يقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال
ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقتضي له لا اخذ ثم ولينه فنا
ثم شهد على المقتضي له انه الذي دفع اليه المال يقبل وذكر هلال في الشروط
انه لا تقبل شهادة الذي كال له في المكيال وتقبل شهادة الذي ذرع في المذرع
في اول نوع في الشهادة على فعل نفسه من الثاني من شهادات البزازية

شهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح
او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع والنكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع
او النكاح انها نكوحته او ملكه يقبل — من المحل المزبور

ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا يقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان
بالنكاح بالنيابة لا تقبل ولو شهدا انه امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح
ولا يذكرا الوكالة — من التسهيل قبيل كتاب الدعوى

مسئلة فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا
في المهر تقبل شهادة الفضولي لهما اذا لم يضف العقد الى نفسه — قنية
في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله

تجوز شهادة المرضعة على الارضاع — من شهادة خزانة الاكمل في اواخره

قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مست ثوبهما فانت حر
ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل ولو قال
ان كلمتما عبدي هذا او مستما ثوبه فشهدا انه كلماه لا تقبل حلف بعتق
عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب
منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان
فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف
ينكر يقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه
بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من الشهادات

غلام را گفته است كه اگر با فلان سخن گويى يا بخانه وى روى تا ده روز
تو آزادى بعد از ده روز وآن فلان با يكى مرد ديگر گواهى ميدهند كه
اين غلام در آن ده روز با اين فلان سخن گفت يا بخانه وى رفت
هل تسمع شهادة الغلام لا اجاب في التكلم معه لا وفي الذهاب
الى بيته نعم لان الذهاب الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه
وشهادة الرجل على شيء لا يتم الا به لا تسمع — في اواخر الشهادة
من فتاوى القاعدية

الرابع في الشهادة على النفي

الشهادة

٤٢١

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلام نتج
عنده او هذه دابة نتجت ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيها المشايخ
والاصح قبولها كذا — في الثاني عشر من الفصولين

مسئلة شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة ويقع
الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة
ولا يقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع
بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم نسمع
منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه
ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه فحج بكون القول قولها وهذه مسئلة
مما تقبل فيها الشهادة على النفي — من المحل المزبور

شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في
ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى ومثله ما ذكر في النوادر عن
الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة
او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في زمان ومكان وزمان وصفاه
فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه
ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخله الشك عندنا الى الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا
لم يقل ولم يفعل ولم يقر — بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الثاني
من الشهادات

رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة
اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي
ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار
المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة — من متفرقات
وديعة الذخيرة البرهانية

الشرط تجوز اثباته بينة ولو كان نفيا كما قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم
فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق قبل فعله لو جعل امرها
بيدها ان ضربها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط ص حلف ان لم يجيء
صهرته هذه الليلة فامرأته كذا وشهدا انه حلف كذا ولم يجيء صهرته في تلك
الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة على اثبات الطلاق
حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى

قال صدر الشريعة في شرح الوقاية في باب حلف الفعل النفي الذي
يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات على ما بين في الاصول
الفقه في الترجيح

قال شهادت بر نفي بعضى انست كه بلفظ نفي بود ومعنى هم نفي
چنانكه اين ملك وى نيست ووى انكاره نكرده است
وبعضى انست كه بلفظ نفي است ومعنى اثبات چنانكه
طلقها واستثنى فانه معناه وسكت وچنانكه قال عزير
ابن الله ولم يقل قالت اليهود او قول اليهود ونحو ذلك
ونخوان يقول بى دستورى رفت از ذهب مع النفي والمنع
وبعضى ديگر آنست كه بلفظ اثبات است ومعنى نفي
چنان كه انه لم اخرج العام فالعبد كذا تفاوت حيثيت اجاب
هر نفي كه در اينك ضد بود آن اثبات ضد بود مقبول بود
وهر نفي كه در اضداد نبود ان اثبات چيز نبود لا
ليس بعض الاضداد بالاثبات اولى من البعض فبقى
نفيا محضا فلا يقبل وهر اثباتى كه متضمن نفي بود ففيه
اختلاف كذا في شهادات القاعدية

قوله لكنه قال في المحيط الخ كان في ذكر كلمة الاستدراك اشعارا
لضعفه ومعنى لفته للتقدم فيما تقرر عندهم كيف لا وقد تقرر
عندهم ان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا لكثرته ولا ترجيح
بكثرة الشهود كما تقرر في الاصول والفروع كذا الخط بعض العلماء
وعزاه الى سعدي افندي وما في المحيط افتى
مولانا ابو السعود

وفي التسهيل في فصل عتق البعض ان لم ادخل الدار اليوم فهو حر
فشهدا انه لم يدخل اليوم تقبل لانها على النفي يقبل في الشروط لانها
للاثبات معنى لانها قامت لاثبات العتق والعبرة للمعنى
فيقضى بعتقه وان قامت على النفي

تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ الغرض اثبات اسلام في الثاني عشر من الفصول

قال زن بر شوى كه دعوى كرد كه وى سوگند خورده بود به طلاق من كه بى دستورى تو از شهر روم وبى دستورى من از شهر رفت يا چنين سوگند خورده بود كه بى جنايت مرا نزند اكنون بى جنايت مرا زد وشوى منكر است وگواهان گواهى دادند اجاب اگر شوى همه را منكر بود وزن را منكر گواه مسموع بود لا يقال ان هذه شهادة على النفي لانه يقال لا بل هذه شهادة على اثبات شرط الحنث وهو الفعل العاري عن الاذن لا على نفي الاذن بل انتفاء الاذن يحصل ضمنا وتبعا ولا عبرة به وان كان الزوج مقرا باليمين والذهاب والضرب لكنه يقول انت باذنها او ضربت بجنايتها فقال الشهود انها لم تاذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت على النفي مقصودا من دعوى القاعدية قريبا من الاواخر

الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها ولها

وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة عدلة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات واما شهادة رجل واحد على الولادة او العيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة خلاصه في جنس اخر في شهادة النساء من الفصل الثاني من الشهادات وكذا في البزازية بعبارة جهم

وفي التتار والعتابية وفي المجرد لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان في الثاني من شهادات التاتارخانية

اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف الواحد

وكذا في سرقة التاتارخانية في فصل ظهور السرقة وفيها ايضا تقبل شهادة على الشهادة في حق المال لا في القطع

يكفي

يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على المختلف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده [illegible] قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى في او[ا]بل الفصل الاول من شهادات الخزر وكذا في المحيط

وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها بزازيه في اوايل كتاب الشهادات كذا في الاول من شهادات التاتارخانيه

شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصولين

ط فقط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا بري انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهد الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا من المحل المم[...]

وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا كشفت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت حينئذ يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصح شهادته لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي العتابية ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد عليها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفها فان لم يفارقاها منذ اعتقها وسعهما ان يشهدا

التاتارخانيه

والتعريف كالتعديل فيصح كلاهما في المراة والمجهود في القذف كذا في الخلاصة في الجنس الخامس من القضاء

عليها بالاعتاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها لزوجها
فقالوا نستيقن انها كانت غيرانا لم نر وجهها قال ابو نصر ان كانوا
راوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يبرحوا حتى انتقبت وسترت
وجهها ولم يبرحوا حتى وهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت
عليهم متنقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة
تشبه النغمة فلا يشهدون على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا
على المراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا يقبل م
وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب
وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلانة لا يجوز ان يشهد عليها اطلق
الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت امراة من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز له
ان يشهد على اقرارها شرط روية شخصها لا روية وجهها وفي الحاوي
سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة فقال ان يشهد على معرفتها
رجلان عدلان او رجل وامراتان   من التاتارخانية في الفصل الاول
ولو عرف امراة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء
الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق
بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها
ولكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق فليس له
ان يشهد   قنية في باب من يحل له ان يشهد من الشهادات
فش لو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد
باسمها ونسبها لانه تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي
وعرفها رجلان وقالا اشهد انها فلانة بنت فلان حل له الشهادة وفاقا
لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى
في التاسع من الفصولين
وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب
لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال في الشهادة والاخبار عند ولي
المراة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات قاضيخان ولو شهد
عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها يحل لها
ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته فاخبرها عدل
ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر فان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد

كذا في الحظر والاباحة من الخانية في فصل التبنبين فيه قول الواحد وقال فيه وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لها ان تتزوج بزوج آخر

وفي الخامس من كراهية الكافي وكان المخبر غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج لان القاطع طار ولا منازع وكذا في الثاني عشر من الفصولين

على غيره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني
مخبر بذلك لا يعتمد على غيره   في اوايل الثالث عشر من العمادية
وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه
اياها حل لها التزوج ولو سمع من ذلك الرجل رجل آخر حل له ان يشهد
قال فاتح هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب
هكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه   من المحل المزبور
ولو قال رجل لامراة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان
تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها
جماعة ان زوجها حي ان صدقت لا ولا النكاح جائز   من فتاوى الكبرى
وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة على المخبر وفي النوازل
ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز   في نوع في
الشهادة بالتسامع من الخلاصة وكذا في البزازية وخزانة المفتين
امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان
الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة
متاخرة فشهادتهما اولى   قاضيخان في فصل انتقال العدة من الطلاق وكذا
في فصل الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق وكذا في شهادة البزازية والخلاصة
وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحيوة فالمراة تاخذ
بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا
عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض   عمادية في الثالث عشر

السادس في الشهادة بالتسامع

اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك
ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس
لا تقبل شهادتهم   قاضيخان في فصل الشاهد يشهد بما اخبر بزوال الحق من الشهادات
وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وكذا في البزازية والصغرى
واذا شهدت شاهدان بموت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا لذلك اطلاقا
ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانا سمعناه من الناس ففي الوجه
الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني انه لم يكن موت فلان مشهورا
لا تقبل الشهادة بلا خلاف وفي الوجه تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا
او لم يكن فان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية
انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض
مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين
وفي العتابية وهو الصحيح م وان قالا نشهد انه قد مات اخبرنا

ولو شهد عندها عدل انه ارتد حل لها ان تتزوج ففيه روايتان في المجتبى في السير يجوز وفي الاستحسان لا يجوز بزازية وكذا في المنية الاول من الشهادة

والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور تواطئهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كذا في الخانية
والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة في فصل الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق من الشهادة
وفي العتابية ان ثبوت الشهرة بخبر عدلين انما هو عند الامامين
لا عنده وفي الثاني عشر من الفصولين وطريقه معرفة النسب عند ابي حنيفة
ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان يكفي وقدمنا في فصل الاشارة
انه المفتى به على قولهما نقلا عن ط معط

ويسمى الاول في الخلاصة والقاعدية والمنية وشرح ادب القاضي والبزازية
شهرة حقيقية والثاني شهرة حكمية وفي الثاني عشر من الفصولين
والشهرة لا تثبت بقولها سمعنا من الناس او السماع قد يكون
من واحد غير عدل او جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية
ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير
استشهاد ويقع في قلبه انه كذلك الا انه لا يحكم بذلك التعيين
فيكون المراد من الشهرة الشرعية الشهرة الحكمية

بذلك من شهد بموته ممن يوثق به جازت شهادتهما كذا ذكر في الاقضية
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز بهذه الشهادة وعن ابي
يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك
اذا فسر باليد وقد عثرنا على الرواية انه يجوز الشهادة وهو رواية كتاب
الاقضية — تاتارخانيه في الاول من الشهادات

ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة
وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه
وجنازته والموت كالقتل — بزازيه في الاول من الشهادات

ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من
لفظ الشهادة — من المحل المزبور

الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية والحكمية فالحقيقية
ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم على الكذب ولا يشترط فيه التواتر
لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء
والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاولى لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال
ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا — منية المفتي في اول باب
الشهادة بالنسب والموت من الشهادة

وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار
لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف
عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع
واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف
على المسجد هذا والمقبرة هذا اما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل والمراد من الشرائط
ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة
فلو ذكر هذا لا يقبل — في الاول من شهادات البزازيه

والشهادة بالوقف وشرائطه اهل تحل بالشهرة والسماع لا رواية لهذا واختلف
فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو
الاصح او يشتهر اصله لا شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل
— في الثاني عشر من الفصولين

ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل غير الوقف تقبل
وفي النسب والنكاح تقبل في الاصح — تسهيل في الشهادة قبيل فصل من تقبل شهادته
قال واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح ادب القاضي لانه امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان
— من شهادات القاعديه

ولو شهدوا

ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشان را زن وشوي
ميدانيم او دانسته ايم او چنان شنيده ايم كه زنان با شوهران مي باشند
لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي
تقبل لان هذه على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون پدر اورا
باين شوي داده است او داشته است او رضا داده است لا تقبل
والمختار انه يقبل — في الخامس من شهادة الخلاصه

ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح
فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه يحل لهما
الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على اشتهارها ايا ما يمكنه
في موضع وقيل لا يقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما
يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل
شهادتهما كذا هذا وقال صاحب العدة ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهم هو الاصح والخصاف
جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد
على النكاح والنسب وفسر وقال لانا سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم
على الكذب لا يقبل وقيل يقبل — نهايه في الاول من الشهادة

واما في المهر ان يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز له كذا في المنتقى
— خلاصه في الاول من الشهادات

ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاء يزعمون انهم
رقيق وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء — في الاول من شهادات البزازيه وكذا في
الشهادة بالعتق لا تحل بالشهرة والسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء
لا تحل بالشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف الاول
وعلى قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب — العتق كالولاء اختلافا
في الفصل الثاني عشر من الفصولين

وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد
ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به — خ
اوايل شهادة البزازيه

السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه

وتقبل شهادة الكفار على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما
وعلى العكس لا تقبل والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى — من شهادات
المحيط للسرخسي في باب شهادة اهل الذمة ملخصا

كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على ميت فان القاضي
يقبل شهادتهما وفي الظهيريه وان كان الوصي مسلما — في الحادي عشر من شهادات التاتارخانيه

او بالعرس كما ان السكنى مساكنة الازواج كذا
في الخامس من شهادات البزازيه — منه

قال في الثاني عشر من الفصولين لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس
انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم
يعاين العقد — منه

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع
كذا في اوايل شهادات القاعديه وفي شرح ادب القاضي في الباب
الرابع والمائة قال وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع لا تجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف تجوز وذكر صاحب
الكتاب الخلاف في الولاء وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا في العتق فانهم يقولون العتق يثبت
بالولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق ولم يذكر صاحب
الكتاب ولم يذكره وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق
بالتسامع لا تقبل بالاجماع انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء — منه

ولو ان رجلا قال انا فلان بن فلان لم يسع السامع ان يشهد على نسبه ولا ينبغي
بقوله ما لم يثبت ذلك بالدليل والدليل هو الاشتهار وذلك
يثبت بطريقين حقيقة او حكمية كذا في اول شهادات
القاعديه — منه — الخلاصه

او اسمع الناس يقولون انه هذا ابن فلان او انه فلان حل له ان يشهد
على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح
يحل لهم الموت هناك اذا اخبره رجل او امرأة حل له ان يشهد
وههنا لا يحل له حتى يخبره رجلان عدلان كذا في الاول من شهادات
النصاب مثله — في التاسع من شهادات الخلاصه — منه

وفي شهادات المجتبى بعلامة كذا تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
وعلى شرائطه ايضا هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف
وفي الثاني عشر من رسائل ابن نجيم هل يثبت شرط الواقف
بالتسامع كاصله اختلف التصحيح فيها ففي الكتب المعتمدة
كالخلاصة والبزازية ان المختار انه لا يثبت بالتسامع
وعليه الشارحون بان اصله هو الذي يشتهر دون شرائطه
وفي المجتبى المختار انه يثبت بالتسامع ورجحه
في فتح القدير — منه

اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم تجز شهادتهما مبسوط السرخسي في باب الشهادة على الشهادة

قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما ~~نصرانيا قبلت الشهادة~~ مسلما القياس ان لا يقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل في الحادي عشر من شهادة المحيط البرهاني

والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل من المحل المزبور

ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت ايضا شهادتهما وان كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما كافي شرح الوافي في الباب الاول من الوكالة وفي المحيط تفصيل

ولو كان مسلم في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة اقر المسلم بالوكالة او انكرها وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين وهو مقر به وبالوكالة اجبر على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة بالخصومة من المحل المزبور

ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لانه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا يقبل فرق بين الوكالة والوصاية والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة فان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني من المحل المزبور

اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم ولو كان المسلم هو الموكل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك واستشهد بالذي

واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة في حق جميع من كان بالكوفة كذا في المحيط البرهاني في الحادي عشر من الشهادات

اذا اوصى

اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة من المبسوط للسرخسي في اول كتاب الوكالة بالخصومة

ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع فهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك الشراء في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية

واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال لا تقبل الشهادة اصلا في الحادي عشر من شهادات المحيط البرهاني

اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة اما اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية وكذا في المحيط

قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين ان عليه مائة درهم فاقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضي للمسلم المنفرد بثلثي مائة ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذه لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها كان هذا والاولى سواء فان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصرانيا وباقي المسئلة بحالها يقضي للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الآخر للشريكين من المحل المزبور

شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة وكذا لو شهد الفساق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم من المحل المزبور

لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم البينة على المسلم كذا في المحيط فيقبل شهادة الكفار على الكافر من الشهادات منه

ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة وكذا في المبسوط للسرخسي في باب شهادة الكفار من الشهادة

وما نقل من الذخيرة مخالف لما في المحيطين ولما في المبسوط في اواخر الشهادة على الشهادة وهو رواية النوادر والصحيح في المحيط منه

واعاد في التاتارخانية هذه المسئلة بعد صحيفة تقريبا وقال فيه ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة انه اقضي بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف وذكر عن ابي يوسف انه اقضي بما كان في حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشيء فتبين بما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد منه

وفي التاتارخانية نقلا عن الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان وفيه نقلا عن العيون قال هشام قال محمد هذا قوله الآخر وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال بينهما منه

وفي متفرقات شهادات الظهيرية لو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفي ما لا تقبل شهادة النساء فيه منه

لو شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو
شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جازت وقد اجبرتها على الاسلام
ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين
في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة
النصرانيين انه اسلم وقال لا يقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال
ابو حنيفة الكل في الاجناس   خلاصه في الاول من الفاظ الكفر

وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب
لاحد فلا يقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن الثاني انه لا يقبل في الحياة
وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن
الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق ان
يرث منه الابن المسلم واذا قضي به نجعله مسلما ونصلي عليه   بزازيه
في نوع في الشهادة على النفي من الثاني من الشهادات

لو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي عليه بقول ابنه المسلم ولا يكون له الميراث
قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة من الشهادات

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه
لو قضي لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مسلم ثم
وجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب
عند البائع المسلم قبل قبض النصراني رده على النصراني بالعيب وليس له
ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشهادة مسلمين وفيه نصراني
قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط
لا تقبل   بزازيه في نوع في الشهادة على النفي من الثاني من الشهادات

قال في المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم وثم حتى تداوله
عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر
الاصل واقام على ذلك بينة من النصارى وقال زفر لا تقبل بينته سواء
المسلم اولهم او آخرهم او وسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف
ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره المسلم اقضي
وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يأخذ برد الثمن ولا
من قبله من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى   تاتارخانيه
في الحادي عشر من الشهادة وكذا في المحيط البرهاني

وقال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا
مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل
واجعل عليه الدية في ماله   من المحل المزبور

ولا تقبل

وفي خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم يجبر على الاسلام ولا تقتل وذكر بعده
بورقات تقريبا نقلا عن الاجناس وقال في نوادر ابن
رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح
واجبرتها على الاسلام ولا تقتل بخلاف ما لو شهدوا
على نصراني فانه لا تقبل عليه

وفي شهادة العدة للصدر الشهيد ذميان شهدا على ذمي
انه اسلم لا يقبل لانه في زعمهما انه مرتد وشهادة
اهل الذمة على المرتد لا تقبل

رجل مات وترك ابنين فشهد مسلمان ان اباهما مات
نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما تقبل شهادة
النصرانيين لاثبات الاسلام كذا في شهادات العدة
للصدر الشهيد

لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اولياء الكفار
وشهادة بعضهم على بعض حجة كذا في الخانية في فصل
في الشهادة الباطلة من الشهادات

وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على الاسلام
في حالة الحيوة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب
لاحد بشهادتهم وروى عمرو بن عمر في الاملاء في رجل من اهل
الذمة مات فشهد مسلم عدل وثقة انه اسلم قبل موته ...
كذا في الحادي عشر من شهادات التاتارخانيه

لانهما شهدا على فعل مسلم كذا في المحيط البرهاني
في اواسط الحادي عشر من الشهادات

ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل
من المحيط السرخسي في باب شهادة اهل الذمة من الشهادات

ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي   محيط
برهاني في اواخر الرابع والعشرين من كتاب القضاء

الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين

قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك
فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على اقراره بمال فقالا اقر في يوم كذا
والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يؤرخا والمدعي ارخ او شهدا انه اقر في بلد
كذا وقد اطلق المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا
وهما سميا غير ذلك المكان او قال المدعي اقر وهو راكب فرس او لابس
عمامة او قالا اقر وهو راجل او راكب حمار او لابس قلنسوة واشباه
ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها
والسكوت عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشاهدين
لا يضر   قاعديه في الشهادات

عبد في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد انه حر الاصل وشهد الشهود
ان صاحب اليد اعتقه لا يقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا   تاتارخانيه
في السابع والعشرين من كتاب الدعوى في اوائله

ادعى شراء دار في يد رجل وشهدا بذلك ولم يسميا الثمن والبائع ينكر
ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره
وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن
فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن
ولم يسم الثمن فهو جائز   مبسوط للسرخسي في اول باب الشهادة في الشراء

شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدوا
بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع
في يد البائع يقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع
يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه
وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم يقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده
ولم يشهدوا بالتسليم قيل يقبل وقيل لا يقبل   من الوجيز للسرخسي في باب
الشهادة في البيع والشراء من الشهادات

ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا
فشهدوا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب
والقاضي ايضا لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن لا قدره
ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح   بزازيه في الجنس الثالث من الشهادات

وفي الرابع عشر من دعوى النصاب ادعى العتق على رجل فشهدوا انه حر الاصل تقبل
وفي الامة تقبل لان الدعوى ليست بشرط في حقها وكذا في الطلاق والوقف
وقال القاضي الامام دعوى العتق والشهادة انه حر مقبول وعلى عكسه
اذا ادعى انه حر الاصل فشهدوا انه اعتقه فلان يقبل لانهم شهدوا باقل
مما ادعاه وفيما ذكرنا وان شهدوا باكثر الا ان ...
شهدوا بذلك قال وقال الامام خالي اذا شهدوا انه اعتقه فلان
لا يقبل اذا ادعى انه حر الاصل لانه ادعى انه ما جرى الرق عليه اصلا
وهم شهدوا بوجه يحتمل ذلك

٤٩٠

او في جنسه او في مقداره كما في البزازي
وخزانة الاكمل
وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن
تقبل كذا في تتمة الفتاوى وفي الفصل الثالث من الباب الثاني
من الشهادات

ادعى بيع شيء بثمن معلوم فشهدوا بالبيع فسألهم القاضي عما به اي كم كان
الثمن فقالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي المحاكم تسمع ثلث قال فيه انه قالوا
وسلمه اليه تقبل والا فلا قياسا على مسئلة المنتقى ولو شهدوا بالصلح بان قالوا
سلم اليه بدل الصلح تقبل والا فلا من الفتاوى الصيرفية في احكام الشهادة

وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مؤرخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدوا
على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى
الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة
وشهدوا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه
منذ شهرين وشهدوا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا في اوائل
الثالث من شهادة البزازية وكذا في الخلاصة

وفي العتابية ادعى انه له منذ سنة وشهدوا انه له منذ سنتين لا تقبل
وعلى القلب تقبل زبدة الفتاوى من الباب الثاني من الشهادات

ادعى ملكا مؤرخا وشهدوا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك
مؤرخ والآخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مؤرخا ترد الشهادة
ولو ادعى المطلق تقبل ويقضي بملك مؤرخ في الحادي عشر من الفصول

وكذا في العشرين من شهادات المحيط البرهاني والتاتارخانية وفي الخامس من دعوى الولوالجية منه

ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع
شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب
ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به
مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط من المحل المزبور

الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه
وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة
من ثمن عبد قد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز في ذلك
خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد في الحادي والعشرين من شهادات
التاتارخانية وكذا في شهادة الولوالجية

قال ادعى الفا من ثمن الجارية فشهدا مطلقا تقبل وكذا لو شهدا على اقرار
المدعى عليه بالالف مطلقا وان ادعى الفا مطلقا فشهدا بالالف
من ثمن الجارية تقبل ايضا من دعوى القاعدية

قال محدوده دعوى كرد بسببي معلوم وهو الشراء وگواهان بر ملك مطلق
گواهي دادند قاضي نشنيد باز همين گواهان گواهي ميدهند بر ملك
بران سبب معلوم شنوند يا ني اجاب في من المحل المزبور

وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا
وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق الملك الك بالسبب الذي
شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا

وفي القنية

وفي القنية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى بملك بسبب
كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان
اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق
وذكر الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة
ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه
فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه
من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل ويأتي في الدعوى
بزازية في اول الثالث من الشهادات وكذا في الحادي عشر من الفصول

ادعى الشراء مع القبض وشهد بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب
الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق
لا تقبل ولا تسمع لكن لا تبطل دعوى الاولى حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد
يسمع كلامه ان برهن على انه له وفي الذخيرة المعتبر على انه لا تسمع ولا تقبل
ويكون تناقضا بزازية في نوع آخر في الدفع من الدعوى وتجيء جنسه

اللبابي عشر من الدعوى منه من مجموعنا منه

وكذا في الخانية في الفصل الاول في باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده وفي عنه وقال فيه ولا يقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة وتمامه فيه منه

ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال جحدني الشراء فاستوهبته
واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل زبدة الفتاوى في الفصل الثالث
من الباب الثاني من الشهادات

ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا ولاخيه الغائب
ميراث عن ابيهما جازت شهادتهم لانهم شهدوا له بكل ما ادعاه ه
في شهادات الخانية في فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى

فيه اختلاف كما سياتي من القنية والخانية والصحيح تقبل كما في الخانية منه

ادعى خمسين دينارا بسبب الكفالة وخمسين بسبب القرض فشهدوا انه له
عليه مائة ولم يذكروا السبب تقبل في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء

ادعى بسبب وشهدا بالملك المطلق ان كان الدعوى في الدين تسمع وان كان
في العين فلا والفرق معلوم من دعوى القاعدية في اوائل القضاء على الغائب
ظم بم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا يقبل وائمة بخارى
باجمعهم اجابوا به شز لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف
المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا له انه اعطى رب
الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ قنية في باب
الاختلاف بين الدعوى والشهادة وكذا في الحادي عشر من الفصول

وان ادعى رجل دينا على رجل ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت
شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل
لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق
والصحيح انها تقبل ذكره في كتاب الاصل قاضيخان في اوائل باب الدعوى

الظاهر ان القائل شمس الاسلام قال في اواخر الباب الثالث في شهادات النصاب لو ادعى الدين بسبب القرض وهم شهدوا بالدين مطلقا افتى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تقبل على قياس الملك منه

خو شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل

اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود بالزنا انى تزوجتها
او قال هى امرأتى درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد فيقبل
فيقبل كذا كفو وفى ط ادعى انها تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى
انها منكوحته وشهدا انه تزوجها يقبل اذ النكاح سبب متعين لكون
المراة منكوحته فاستوى ذكره وتركه فش ادعى نكاحها مطلقا
بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها فى شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعى شهوده
وفى عكسه يقبل في الفصل العشرين من الفصولين

شهدا بتزويج الاب لا بقبول من البنت القبول يقبل اذ النكاح معاوضة
فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما
اين بخواست اين زن را وشهد الآخر اين زن خودرا باين داد تقبل
وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخر انه شراه منه ويكون الشهادة
بالشراء شهادة بالبيع في اخر الحادى عشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها
زوجت نفسها منه والآخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض
ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا
بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق
بان يقول الولى زوجها ثم زوجت نفسها منه في الرابع عشر من نكاح

وفى فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بالسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما
بمطلق لانهما لما شهدا بالسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما
بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا
ببعض ما شهدا به اولا فيقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق تقبل في عكسه لا
لانه دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة
اولية على التيقن فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه
لو ادعى نتاجا ثم مطلق تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا و
وشهدا بالسبب ترد فش لو ادعى مطلق فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب تقبل
بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد ج لا يقبل الشهادة
في الاوائل الحادى عشر من الفصولين

ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بالقبض مطلق
لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعى يدعى الفعل
فى الماضى والفعل فى الماضى غير الفعل فى الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا
بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل
لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضها في ذلك الوقت
فيقبل قيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ

وفى البزازيه في نوع في الشهادة على الشراء شهدا
بالشراء بعدما شهدا له بملك مطلق تقبل
منه

فشهدا باقل مما ادعاه لو ادعاه انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ
سنين لا تقبل وفى عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى
شراءه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قبل تقبل وقيل لا فش ادعى
قبضه بغير حق وشهدا به يقبل ويحمل القبض على القبض الحال كلهم سواء
كانا فى الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعى لا الشاهد او عكس ترد الشهادة
لاختلاف الوقت فى الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول وفى الاختلاف
فى القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه
فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق
الشاهد الآخر على المقيد من المحل المزبور
ط لو ادعى انه منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى
انه تزوجها وشهدا انه منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة
المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا فى الحال وشهدا
انه كان ملكه تقبل لانها تثبت الملك فى الماضى وما ثبت فى زمان يحكم
ببقائه ما لم يوجد المزيل من المحل المزبور
قنيه ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل
حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهد على اقراره بدين فقال
المشهود عليه لتشهدا ان هذا القدر على الآن فقال لا ادرى انه عليك
الآن ام لا لا يقبل شهادته فش لو شهدا انه ملكه فكانا شهدا
انه ملكه فى الحال ولا يجوز للقاضى ان يقول امروز ملك وى ميدانيت
فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قال او را اين قدر در
ذمت بود ينبغى ان تقبل وفى ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر
بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا
اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد
احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال
معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في فش
ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت امرأته تقبل
وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته والآخر اقر انها كانت امرأته لان الشهادة
باقراره بنكاح كان شهادة باقرار بنكاح حال لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا
لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك فى الحال
او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه فى الحال بان يقولا هو ملكه
فى الحال يقبل ولكن ينبغى للقاضى ان يسأل شهوده هل تعلمان انه خرج
من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأته ومنكوحته وشهدا انه كان تزوجها
ولم يتعرضا للحال يقبل من المحل المزبور

اعلم ان عدم القبول مجزوم به فى النقل السابق واما قوله ينبغى
فهو من كلام العمادى فى فصوله فلا ينبغى به واما قوله ان الفرع
يدل على القبول فرده فى فتح القدير بانه غلط ولا يدل على
القبول فكان المعتمد فى المذهب عدم القبول وكذا اثبت
به غرائه لكنه يحتاج الى الفرق بين الشهادة فى العقد وبين
الدين فان المصرح به فى البزازيه وغيرها بانه فى العقد
يقبل ابن نجيم من تعليقاته على الفصولين

فج لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب
سي افتى شين بانه لا يقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر باقراره بالمال
تقبل وكذا عنده ايضا خ تقبل عند ابي يوسف فش مثل هذه الشهادة لم تقبل
في العين لانه حكم المطلق انه يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه
اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف
المشهود به بخلاف العين فش ادعى قرضا فشهدا باقراره بالمال
تقبل بلا بيان السبب لس ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض
يقبل فش ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ كه وراداد ويست
وحاصل يثبت القرض اذ القرض كما هو داد ويست فكذا الوديعة داد ويست
وقيل يثبت القرض لانه داد ويست ايضا اقول فيه نظر ولو قال وام داد ويست
بسبب القرض تقبل ا من الحل المذبور وكذا في الخامس عشر من فنيه

ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا
يقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول ط شهدا بالف فقال
احدهما انه اقرضه والاخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مي
شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء
الا ان يشهد معه اخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى
يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تامه بالفعل كرهن
ووصية وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهدا
الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان
ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والاخر باقراره لا يضر وكذا القرض
ولو كان تامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والاخر باقراره
امس بالالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان
او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والاخر على اقرار فان كان
هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية
وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار
وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان
القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك
فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن فاختلفا في زمانه او مكانه
وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة
لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او
راهن بالقبض يقبل صه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلثة اما في
زمان او مكان او انشاء او اقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه

٤٣٤ لعل وجه النظر انه على هذا يثبت الاولى ودونها الوديعة منه

اما في الفعل

اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب
فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا
يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه
كنكاح فيمنع
من المحل المزبور

ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة
قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا يقبل شهادة
لان الوقف وان كان قولا الا انه يتضمن فعل التسليم فان التسليم
عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح واختلفا فيه في الزمان
او المكان لا يقبل الشهادة في الثاني عشر من وقف الذخيرة ملخصا

ذكر في الجامع اذا ادعى ملكا في جارية فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر
اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا يقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم
الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان
اختلفا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن
فان شهدوا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت
شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس انه لا تقبل وهو قول محمد
وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض
جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة
القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا يقبل هذه الشهادة ويكون
الرهن في هذا بمنزلة الغصب فان اختلف شهود الرهن بالقبض في
جنس الدين او في مقداره لا يقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس
الثمن او في مقداره كذا في فصل الشهادة التي تخالف الدعوى من فتح

برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الاخر على اقرار
الغاصب به لا يقبل بزازيه قبيل الثاني من الغصب

لط شهد بنحو بيع والاخر باقراره به يقبل لانه قول فلا ترد الا اذا كانت
صيغة الانشاء يخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به واخر باقراره
ولو شهد بنحو غصب واخر باقرار يرد لانه فعل في الحادي عشر من الفصولين

قع حم اقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال
احدهما اظن انه منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ
ثلث سنين او ازيد لا يقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا
لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنيه في باب اختلاف الشاهدين
من الشهادات وكذا في دعوى قنيه الدهر

وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان
او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهدين حفظ متن الشهادة لا محلها

كذا في خزانة الاكمل نقلا عن فتاوى قاضيخان منه

وفي الثالث من شهادات المنية ان شهدا على معاينة القبض
جازت عندهما وعند محمد ان شهد على اقرار الراهن
والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا منه

٤٣٥

فان صيغة انشاء القذف يا زاني وصيغة اخباره قول القاذف
قذفته بالزنا او شتمته بالزنا او قلت له يا زاني فصيغة
انشائه تخالف صيغة اخباره فلا تتفق الشهادتان
بخلاف البيع فان صيغة انشائه بعت منه وكذلك صيغة اخباره
فالشهادة على احدهما توافق الشهادة على الاخر فيعتبر بخلاف
ما مر كذا في التسهيل في فصل يجب موافقة الشهادة
والدعوى منه

ورمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة
ولو على الاقرار بالبيع او الابن او اختلفا في الزمان والمكان تقبل
ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به
قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال احدهما اقر
غدوة والآخر عشية — بزازيه في نوع في اختلافهما في الرابع من
ولو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا فقال
احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر في مكان كذا او قال احدهما كان
ذلك بالغدوة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جائزة لانهما
اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يصير هذا
الاختلاف مانعا — في الخامس من شهادات الولوالجية

ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره
ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه
للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو
يملكها وشهد الآخر ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها — قاضيخان
في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده

رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال
البائع انما اشهدهما عليه والذي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما واول
المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة
في الكتب انه لو ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على
الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهود وينبغي في الاول ان
يقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان
فقال الطالب انه اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له
ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في
السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة
باطلة لانه اكذب شاهده — خلاصه في الثالث من الشهادة وكذا في البزازية

رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضى خمسمائة منه
وقال المدعي لي عليه الالف وما قضى لي شيئا منه وشهودي صدقة في
الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي
بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهدا لرجل
على آخر بالف درهم وشهدا انه للمدعى عليه على المدعي مائة دينار — من
المحل المزبور وكذا في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده
ولو شهدا بانه غصب منه بردين التربين فقال المشهود له اما احدهما
فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدا انه له على فلان الف وقضاه

وكذا في الحادي والعشرين من شهادات المحيط البرهاني
وقال فيه قال ابو يوسف ما قاله ابو حنيفة قياس
ونحن نستحسن وابطل الشهادة بالتهمة ولكثرة
الشهادة بالزور — منه

وفي الحادي عشر من الفصولين بعلامة ص سكت شاهد البيع
عن بيان الوقت والمكان فسالهما القاضي فقالا
لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا
حفظ ذلك — منه

٤٣٦

وفي الجنس السادس في دعوى الخلاصة ان كذب المشهود له الشهود
وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء لا يوجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع وحكي عن القاضي
الامام علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء
لا يوجب بطلان القضاء وكذا في الرابع عشر
من دعوى البزازية — منه

منها

منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة — في اول
العشرين من دعوى التاتارخانية

ص ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره
بها تقبل ح ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها
اقل وهو ان اللفظان جعلا كلفظة — في الحادي عشر من الفصولين

فش ادعت ارضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا
عن الدستيمان وشهد الآخر انها تملكها لان زوجها اقر انه ملكها تقبل
لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد
لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره
بالملك فاختلف المشهود به واما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا
والآخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع
والآخر باقراره به — من المحل المزبور

ولو شهد احدهما انه اعتقها وتزوجها وشهد الآخر باقراره بذلك ثبت
العتق دون التزوج لان العتق يثبت بالاقرار دون التزوج — ع فيما يجوز
الشهادة به من شهادات العتابية

وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل كانت الدعوى
في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل به الى شهرين
فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي
ابعد الاجلين لا تقبل شهادتهما وفي الذخيرة وكذلك لو شهد احدهما انه
حال وشهد الآخر انه الى اجل تقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي الحال وان كان
يدعي الاجل لا تقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد
احد الشاهدين باجل شهر والآخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه
هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت
الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة — في الخامس عشر من كفالة التاتارخانية

وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما انه كفل بدراهم وشهد الآخر
بدنانير لم تجب بشهادتهما شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او
ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما
اختلفا فقال احدهما قرض والآخر ثمن متاع وادعى المدعي انه ثمن
مبيع لا يقضى له بشيء واذا ادعى المدعي احد الصنفين او ادعى الصنفين
جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بالف درهم — من المحل المزبور
وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما
بيض وقال الآخر سود وللبيض فضل على السواد او شهدا بكر حنطة

وان اختلفا في الزمان والمكان سواء كان الكفالة بمال
او بنفس تقبل — ذكره في التاتارخانية قبيل هذه المسئلة

٤٣٧

قال يكي بر ديكر صد عدد سبيد طغرلخانى دعوى كرد يك كواه
بر صد طغرلخاني كواهي داد ويك كواه بر صد عدد طمغاج
خاني تقبل بر آنجه كمتر بود ازين دو وقاضي حكم كند لان
الجنس واحد وقد اتفقا على الاقل كذا في دعوى
القاعدية في مسائل القضاء
على الغائب — منه

فقال احدهما جيد وقال الآخر ردى او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والف وعبد والف وثوب ان ادعى المدعى افضلهما قضى باقلهما وان ادعاه اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لى عليه الف وخمسمائة كما شهدا لكنى ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار وشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابورى فضل على البخارى فهذا ان ادعى المدعى النيسابورية يقضى بالبخارى وان ادعى البخارى لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعى يدعى اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابى حنيفة لا تقبل اصلا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابى حنيفة لا يقبل كما فى الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وفى الفتاوى للقاضى الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة ذكر بغير حرف العطف وهى غير العشرة فلم يتفقا على شىء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لانه الفا وخمسمائة يذكر بحرف العطف وكان الالف مذكورا فى شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعى خمسة وعشرين واما اذا ادعى عشرين لا تقبل الا اذا وفق فى هذه المسئلة وفى الالف والالفين فقال كان لى عليه الفان لكنى ابرأته عن الالف تقبل فى اول الربع من شهادات الخلاصة وكذا فى البزازية

واما اذا كان الشهود اكثر مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفى درهم لا تقبل شهادتهم بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق وقال كان لى عليه الف وخمسمائة الا انى ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك فى الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشىء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة ولكن لابد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة للكلام قاضيخان فى اواخر باب الشهادة التى يكذب المدعى شاهده من الشهادات

والعطف يقتضى المغايرة فاتفقا على اقل المالين فجاز ان يقضى بشهادتهما بالاقل كذا فى الكافى عند مر شهادات المحيط البرهانى

وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح الاول كذا فى الخانية فى الدعوى يخالف الشهادة من الدعوى

وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لا تقبل الشهادة فى قول ابى حنيفة على كل حال واما على قولهما ان كان المدعى يدعى اقل المالين فكذلك وان كان يدعى اكثر المالين جازت شهادتهما على الالف هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك فى دعوى العقد فهى ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما فى البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لم تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعى يدعى الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشترى والاجارة قبل استيفاء المنفعة ومضى المدة بمنزلة البيع قبل التسليم فان كان ذلك بعد مضى المدة واستيفاء المنفعة فهو دعوى الدين والكلام فيه قد مضى والكتابة بمنزلة البيع ان كان الدعوى من العبد وان كان من المولى تقبل وفى الرهن ان كان الدعوى من الراهن لم يقبل وان كان من المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين فيقبل البينة فى حق ثبوت الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفى العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان من المولى والزوج فهو دعوى الدين والخلع عن دم العمد بمنزلة الخلع وفى النكاح من المشايخ من ذكر فى الاصل الصغير اذا شهد احدهما بالنكاح بالف والآخر بالف وخمسمائة على قول ابى حنيفة يقضى بالف وعلى قول ابى يوسف ومحمد لا يقضى به ذكر شمس الائمة الحلوانى ان على قولهما لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابى حنيفة اختلف فيه المشايخ ان كان من الزوج لم تقبل وان كان الدعوى من المرأة تقبل عند ابى حنيفة وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح الكتاب ان الدعوى من الزوج الاصح ان لا يقبل بالاجماع لكن فى جامع الصغير للقاضى فخر الدين فى مواضع القضاء ففى الشهادة من كتاب القضاء

ادعى الف

٤٣٨

ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احد الشيئين لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف قرض والآخر وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعاه عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان المدعى يدعى الاقل او الاكثر والمدعى هو البائع او المشترى والاجارة فى اول المدة كالبيع وبعد المضى ان ادعى المستأجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى الدين فى الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة فى حق العبد وفى الرهن ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم فى حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدعوى ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفى العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى المال لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين وفى دعوى المال والصلح عن دم كالخلع وفى النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما بزازية فى الرابع من الشهادات وكذا فى الخلاصة

ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة او الفين لا تقبل من غير توفيق خزانة الفتاوى فى فصل اختلاف الدعوى والشهادة من الدعوى

ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما فى الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداعه وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغى ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغى ان لا يقبل فى الحادى عشر من الفصولين واذا اختلف شاهدا الاجارة فى مبلغ الاجر المسمى فى العقد والمدعى هو المواجر او المستأجر فشهد احدهما بمثل ما ادعاه المدعى والآخر باقل او اكثر لا تقبل الشهادة فى الاصح من اجارة مبسوط السرخسى فى اول باب الشهادة فى الاجارة بنوع مختصر

ولو اختلفا فى الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه وابن ابى ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة تطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال

وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث كذا فى الهداية وكذا فى البزازية ولو ادعى الفين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين تقبل على الالف بالاجماع مخالف لما فى الكتب وذكر فى الخزانة سهو

فى باب الاختلاف فى الشهادة

لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كانا
معنى اللفظين واحداً وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد
دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقال قد كلمت لا تقبل عند
الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثاً وشهد الآخر انه قال لها انت
علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل قاضيخان في الاول في باب الشهادة
التي يكذب المدعي شاهده من الشهادات
ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثاً وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة
في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل من المحل المزبور
رجل اشترى شيئا وادعى به عيباً فاقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه
هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل شهادتهم من المحل المزبور
وكذا في اخر باب خيار العيب منه وكذا في الحادي عشر من الفصولين
شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالباين تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على
اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفق عليه
ويبطل ما تفرد احدهما محيط سرخسي في الفصل الثاني من باب اختلاف في الطلاق
الشهادات والمنطق على الشهادات وكذا في باب الشهادة
لو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة
والعطية ونحوها درر غرر في الاختلاف في الشهادة
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظاً ومعنى الا
في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا
الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزويج يقبل وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما
ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة
شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية يقبل بخلاف الطلاق
والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا على انها لا يقبل في القذف
كذا في الصيرفية اشباه في القضاء والدعاوى والشهادات
وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان
شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في
اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي
ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب فشهد احدهما
على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار
بالغصب يقبل في الثاني عشر من العمادية
وذكر الاوزجندي ادعت ان مهرها الف عطريفية وشهدا بالف عدلية

وفي باب اختلاف الشهادات من المحيط السرخسي انه لا تقبل
في الطلاق وكذا في البزازية في نوع ما اختلفا فيه وفي
الحادي والعشرين من شهادات التاتارخانية قال القاضي
بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول

يقبل

يقبل ويقضي بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها عطريفية
وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة عطريفية قال الامام الاوزجندي
ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا يقبل
الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما بزازية في مسائل زيادة الشاهد
ونقيصته من الثالث من كتاب الشهادات
قع ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية
تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلي وعلى العكس لا تقبل قع عك ظم
ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا لعل انه اعتقد
ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود قع ادعى
المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لا تقبل قنية في اول باب الاختلاف الواقع بين الدعوى والشهادة
بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء
بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه
بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن
القبض بالاستيفاء وعن القبض بالاسقاط من المحل المزبور
ولو ادعى البراءة فشهد احد بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل لان الهبة
والصدقة يختلفان لفظاً ومعنى ولو ادعى الابراء او التحليل فشهدا
على الاقرار بالاستيفاء يسأل الغريم عن البراءة والتحليل اكانت بالاستيفاء
او بغيره فان قال بالاستيفاء يقبل وبغيره لا يقبل وكذلك ان سكت
لا يقبل محيط سرخسي في اواخر الفصل الثاني من باب اختلاف الشهادات
بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة
دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل
ص ادعى المديون ايفاء القرض في الفي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين
وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه الفي درهم لا تقبل ظم ط تقبل
بم ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر
على اقرار رب الدين بالايصال لا يقبل غط واصله انه لو شهد احدهما
على معاينة النقل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا
بامرين مختلفين نخ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه
الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لانه قول وفعل
وذكروا انه لا تجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف
للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى بالف فانه يقبل
لانه ليس تجمع بين القول والفعل قنية في باب اختلاف
الشاهدين من كتاب الشهادات

[illegible]

بس ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه ترد كما في الغصب
كوازخ في الحادي عشر من الفصولين

واختلافهما في امر زائد لا يلزمهما تماما ليس مدعى به لا يبطل الحد كما لو اختلفا
في ثياب السارق فقال احدهما سرق وعليه ثوب احمر وقال الآخر
ابيض فانه يقطع وكما لو اختلفا في مكان الزنا من البيت فقال احدهما في
هذه الزاوية وقال الآخر في تلك فانه يحد فتح القدير في باب الاختلاف
في الشهادة من الشهادات

قع طم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا
ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شمس الائمة الحلواني في مسئلة انه سرق
بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة يقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن
ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد
والبياض واما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر
على الحمرة فانه يقبل فان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت
تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما
انها غبراء والآخر انها بيضاء يقبل بلا خلاف شش عن الكرخي غيره
وقال هذا في لونين متشابهين كالسواد والحمرة والصفرة واما اذا لم
يتشابها كالسواد والبياض لا يقبل عندهم جميعا قنيه في باب
اختلاف الشاهدين في الشهادات

وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون و
يشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند
الهلاك والاستهلاك ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في الجامع الصغير
اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لا عند الامامين لانه
كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع
وفي الغصب لو اختلف في لون الدابة يمنع اجماعا في نوع في الفاظها
من الثاني من شهادات البزازية

شز ادعى قتلا وشهد احدهما به وآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار بالقتل غير
القتل في الحادي عشر من الفصولين

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى
عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما
لان احدهما شهد بالقتل والآخر على الاقرار بالقتل فلا تقبل كما لو شهد
احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان
في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله

وفي الخامس عشر من الاستروشنية عن المحيط اذا شهدا على رجل انه سرق
بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي حنيفة وعندهما
لا تقبل واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول
الشهادة وكذا لو اختلف في الذكورة والانوثة لا تقبل
وفي الحادي عشر من الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل
الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا
بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد
بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة
كذا في الرابع عشر منه

بالحجر

بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا
وقال الآخر انه قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري
بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما و
يقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل
وانما لم يذكروا الآلة اسقاطا للقصاص قاضيخان في اول باب الشهادة
في الجناية من كتاب الجنايات

واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة
الموت والقتل اولى قاضيخان في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق
وكذا في المنية في الشهادة بالنسب والموت

في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه
يقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول
واختلافهما في السبب والمشهود به لو عينا يمنع القبول بزازيه في نوع في اختلافهما
من الرابع من الشهادات وكذا في الخانية في الشهادة التي تخالف الدعوى منه

قال عيني دعوى كرد در دست ديكري يا ديني بر ديكري و سبب كفت
يا نه وكواهان با اقرار مدعى عليه بران مدعي بر مدعي را كواهي ميدهند
مسموع بود ولكن بايد كه مدعي هر كواهانرا تصديق كند كويد همچنين اقرار
كرده است في اوايل دعوى القاعديه

ولو ادعى على آخر انه قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود
ان المدعى عليه اقر ان له عليه قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم
لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت
هو الاصح كذا في الخلاصة فيض كركي قبيل نوع في اختلاف الشاهدين من الشهادات

قال محدوده دعوى كرد بسبب معلوم كواه بر ملك مطلق كواهي داد
قاضي نشنيد باز همين كواه بر ملك بدان سبب كواهي ميدهد لا تقبل
قال نيمه محدوده دعوى كرد بسبب درست وكواه بر همه محدوده
كواهي دادند بان سبب قاضي نشنوند واكر باز بر نيمه كواهي دهد
بهمان سبب يقبل واكر كواه اول بر نيمه كواهي داد ولكن سبب
نكفت قاضي نشنود واكر باز هم بر نيمه كواهي دهد بهمان سبب هم
نشنود لانها ردت لتهمة مرة فلا تقبل ابدا في دعوى القاعديه

رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما
انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له
قال شيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما
انه ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما
انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يده

الشهادات من

قيل الرابع من الشهادات وكذا في الثالث من شهادات البزازية

[illegible]

المدعي لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في قول ابي يوسف
وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له
وشهد الشهود انه له ذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح
انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا
انه استعارها منه قاضيخان في فصل الدور والاراضي من الدعوى

ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي
امس او قال منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل
ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي
امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي
وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد
من يد المدعي واخذه المدعى عليه وارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه
او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي
قاضيخان في فصل دعوى المنقول من الدعوى

ادعى انه ملكه لانه دفعه مالكه عن دين له عليه وقبضت وشهدا عليه ولم يبينا
قدر الدين تقبل لان القاضي لا يحتاج الى ان يقضي بلزوم العوض هنا لانه صار
مستوفا حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكرا قدر الثمن من
دعوى القاعدية في اوايله معربا وملخصا

وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة دنانير لا تقبل
لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا ذخيرة الفتاوى
في الفصل الثالث من الباب الثاني من الشهادات

ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء
على دفعه ثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان في الحادي
عشر من الفصولين

ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون
ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال
دفعها اليه من هذا الدين ام من دين آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه
خزانة المفتين في فصل التناقض والدفع من الدعوى

وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة
دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل في اواخر الثالث من شهادات البزازية

ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكي شريته
من فلان بكذا فقال الشاهد شرى وكيله لا يقضى له بالملك اذا ادعى الشراء بنفسه
وشهدوا شراء وكيله فلا يوافقه اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على

وهذا مبني على ان الشهادة على يد منقضية لا تقبل عند الامام
ومحمد وتقبل عند ابي يوسف واما الشهادة على الاقرار
بيد منقضية فتقبل في قولهم جميعا

وكذا في متفرقات قضاء التاتارخانية وفي الثالث والعشرين
من دعوى المحيط البرهاني معزيا الى شيخ الاسلام السغدي انه قال
لا تقبل هذه الشهادة ولا يندفع بها دعوى المدعي وكتب
بعض مشايخنا انه يقبل ويندفع بها دعوى المدعي
وهو الاشبه والاقرب الى الصواب

وفي العاشر من الفصولين بعلامة هو الصحيح وقيل لا تقبل

وفي عبارة البزازية قصور يعرفه من نظر الى المحيط في الثالث
والعشرين من الدعوى في نوع في دعوى الدين

احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه او لا ثم يصير بايعا من وكيله
فلم توافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى
يقبل اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا
انه شرى من وكيله لا يقبل في التاسع والثلثين من الفصولين

التاسع في التحديد والشهادة على الحدود

لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني
الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر حدود ثلثة ويجعل الرابع
بازاء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن
بقي احد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل يقبل
كالترك ذكر الخلاف الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى
والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل
وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحد وليس في يدي
فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه على اثباته اما لو برهن لا يقبل
لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد
او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره يقبل عند امكان التوفيق في اول نوع
من الانواع الثاني من شهادات البزازية

وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى
المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام البينة
على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام
شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد
في الحدود لا تسمع دعواه في اوايل الثاني عشر من شهادة المحيط البرهاني ملخصا وكذا في
ذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك
احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف في الحادي عشر
من العمادية قريبا من الاوسط وكذا في السابع من الفصولين

وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم
شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون
اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل قبيل نوع في الشهادة على الشراء من شهادات البزازية

وعن شيخ ان الشاهد لو اخطا في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب
قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى
امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر
وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم
الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود
او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد جملة طد وفي

وفي الحادي عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار ودعواه ويكتفى بذكر الثلثة
ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يلتقي الى الحد الاول وهو الواقع
كما في الحادي عشر من العمادية نقلا عن المحيط وذكره في المحيط
في الثاني من الدعوى

وفي الكافية في فصل في دعوى الدور والاراضي الشهود لو قالوا الارض التي
بين دار فلان ودار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم
لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي

وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه على الشاهد انما يكون بعد دعوى المدعي
والجواب من المدعى عليه لان الشهادة لا يكون الا بعد دعوى كذلك
والجواب من المدعى عليه حين اجاب المدعي عند دعواه فقد صدقه
ان المدعي بهذه الحدود وفيه دعوى الخطا بعد ذلك في الحدود وكلها
او بعضها تناقضا او يقول لكن دعوى الغلط في احد الحدود وان يقول
المدعى عليه احد الحدود ذلك الذي ذكره الشهود او يقول صاحب
ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة
على النفي لا تقبل كذا في المحيط البرهاني في دليل المسئلة
وبحث في كل من الوجهين صاحب
جامع الفصولين

٤٤٤

فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قال
في الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل لانه تناقض. في السابع من الفصولين

وفي المشتمل ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها
كذا والباقي كذلك فانكره المدعى عليه فلما اقام من عنده برهن المدعى عليه
انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي
لكن كان الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكروا الحدود
او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة
كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضي بالدار
للمدعي. في الثاني من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

وفي فش ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود
ملكي لكن الشهود لم يحددوها تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك
وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول
شهادتهم باقراره. في اواخر السابع من الفصولين وكذا في العمادية [?]

ولو شهدوا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان
الفلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها
فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها واتى بهم فشهدوا
ان حدودها ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة
الاولى وذكر في بعضها انها لا تقبل لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست
بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية
وجميع العقارات. ذكرت هذه المسئلة طلطه وقال اختلف الروايات في هذه
المسئلة والاظهر انها تقبل. من المحل المزبور

وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا بلاصق مسجد كذا
ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشهود يشهدون
على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا على الحد وشهود
الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار
او المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل. من المحل المزبور

فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا
ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي
باقامة البينة ان الضيعة التي شهدا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي
بها. من المحل المزبور

شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها
في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد
آخرون بالحدود يقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا

الرجل

ذكرت هذه المسئلة في الظهيرية في الفصل الثاني من الشهادات
وقال فيه هذا كله اذا لم تكن مشهورة فان كانت مشهورة
باسم رجل وشهدوا به لرجل ولم يذكروا الحدود لا تقبل
عنده وتقبل عند صاحبيه

اقول ينبغي ان يكون هذا على رواية الاخرى لا على قوله الاظهر
كذا في اول هذه المسئلة

وفي اواخر دعوى القاعدية قال ان ذكر الشهود حدود الدار بتمامها
ولكن قالوا لا ندري ايوافق هذه الحدود حدود تلك الدار فانا
تحملنا الشهادة على هذه الحدود واقر البايع بالحدود ولكن ما رأينا
ولا مررنا بتلك المحلة ولا سكنا دار القرية يكون الشهادة على الدار
والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون
الشهادة بتعريف البايع هي جائزة [?] القاضي يبعث امينين
الى الدار لينظرا الى الدار ان هذه الحدود تحدود تلك الدار فان
اذا شهدا عنده ان حدودها هذه حدود
قضي بها للمدعي ولو خالف لا يقضي

شهدا بملكية محدود وشهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين
وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران انه فلان
على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين
كذا في السابع من الفصولين نقلا عن الحكم

٢٥٥

٤٤٥

الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت الامران
بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان ويذكر المدعي حدودها
الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها
فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح
قنية في باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم من الشهادات

قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب
الميراث من هذا المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسم الجيران ولا نعرف
انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا لزيق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي
بآخرين شهدوا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف
الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها
قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها
فيتعرفان اسماء الجيران وتعرف انها سكة كذا ثم يشهدان بها عند القاضي
وقيل يبعث اثنين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود
بحضرة الدار ويشيرون الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي
بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قال الشهود نشهد
ان الدار التي في ربض فلان في سكة فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا
المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي
باخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية يقبل
وفي رواية لا والمسائل الثلثة في الاقضية. قبيل نوع في الشهادة
على الشراء في الجنس الثاني من شهادات البزازية وكذا في السابع من الفصولين

فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل
شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول
ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط
في تعريفه ذكر الاسم والنسب. قاضيخان في الدعوى في فصل دعوى الدور
والاراضي وكذا في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الشهادات

قال شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما لو ذهبتما
الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا هل تقبل شهادتهما قال
نعم لوقوع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصائل ثم قال واذا قبلت
وقضي بها فقال المدعى عليه الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدا
بها احتيج الى شاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار هي التي شهدا
ليتعين. من دعوى القاعدية في واسطه

الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له
طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال

لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا
له بحدود الدار لم يشهدوا له بملك الدار كذا في الخانية في فصل
في دعوى الدور والاراضي

واختار قاضيخان القول الاخير ولم يتعرض القول الاول منه

وذكر في بعض الروايات انها لا تقبل وذكر في عامة الروايات انه تقبل
وهو الاصح هكذا في قضاء المحيط والتاتارخانية منه

شمس الائمة الحلوانی شوش محمد المسئلة فی الکتاب ذکر فی بعض الروایات
تقبل الشهادة وان لم یحددوا الطریق وذکر فی بعضها انها لا تقبل ما لم یبین
موضع الطریق انه فی مقدم الدار او موخرها ویذکر طول الطریق وعرضه
قال وهو الصحیح وما ذکر فی بعض الروایات انها تقبل وان لم یحددوا الطریق
محمول علی ما اذا شهدوا علی اقرار المدعی بالطریق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار
فاذا ثبت اقراره یؤمر بالبیان وذکر شمس الائمة السرخسی الصحیح انها تقبل
وان لم یذکروا موضع الطریق ومقداره فی الخامس عشر من دعوی
التاتارخانیه وکذا فی الخامس والعشرین من قضاء

رجل ادعی مجری ماء فی ارض رجل او طریقا فی دار رجل ذکر فی بعض الروایات
انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا ببیان الموضع والطول والعرض
وذکر فی الاصل انه تسمع وتقبل شهادته وان لم یبینوا ذلک قاضیخان فی فصل
فیمن لا تقبل شهادته للتهمة

ادعی انه هدم حائطه فشهدا به ذکر الفضلی انه اذا ذکر واحد و(...) الحائط
وبینوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذکر القیمة لیس بشرط لمخص فی القاعدة

العاشر فی الجرح والتعدیل

قال بعضهم یحتاج فی التعدیل الی خمسة الفاظ هو عدل مرضی جائز الشهادة
صالح مقبول القول لی وعلی وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
یکون عدلا وعلیه الاعتماد قاضیخان فیمن لا یقبل شهادته لفسقه وکذا
المترجم الواحد یکفی والاثنان احوط وعن الثانی یشترط رجلان او رجل
وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وکذا الحریة واسلام المزکی لو المشهود
علیه مسلما والتلفظ بالشهادة لا یشترط والترجمان لو اعمی لا یجوز عند
الامام وتجوز عند الثانی وتعدیل العبد لمولاه والابن اباه یصح عند الامام
والصبی وکل من لا تقبل شهادته اهل لتعدیل السر برازیه فی الثانی
من القضاء فی اول نوع فی التعریف

وینبغی ان یعدل قطعا ولا یقول هم عدول عندی لاخبار الثقاة به ولو قال
لا اعلم منهم الا خیرا فهو تعدیل فی الاصح وان قال هم فیما علمنا هم عدل
لیس بتعدیل فی الاصح وفی النوازل التعدیل ان یقول هم عندی عدول
جازت شهادتهم من المحل المزبور

الخلاف فی عدد المزکی فی تزکیة السر اما فی تزکیة العلانیة شرط بالاجماع
وکما اختلفوا فی عدد المزکی فی تزکیة السر فکذا فی عدد المترجم والمترجم
لا یکون الا فی العلانیة لکن اهلیة الشهادة فی تزکیة السر لیس بشرط وفی
الترجمة شرط تتمه برهانیه فی مسائل التعدیل والجرح من ادب
لا یشترط العدد فی المزکی فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یشترط فیه

العدد والاثنان فیما یثبت مع الشبهات والاربع فیما لا یثبت مع الشبهات
وعلی هذا الخلاف رسول القاضی الی المزکی والمترجم عن الشاهد ان کان الشاهد
اعجمیا والمترجم من الخصم ان کان الخصم اعجمیا فی فصل فیمن لا یقبل شهادته
لفسقه من شهادات الخانیه

ثم القاضی ان شاء یجمع بین تزکیة العلانیه وبین تزکیة السر وان شاء اکتفی
بتزکیة السر وفی زماننا ترکوا تزکیة العلانیه واکتفوا بتزکیة السر
من المحل المزبور

فان کان المزکی اثنین فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنیفة وابو یوسف
الجرح اولی لانه اعتمد علی دلیل فی ظاهر الحال فکان الجرح اولی کما لو عدله اثنان وجرحه
اثنان کان الجرح اولی فی قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضی
یتوقف لا یقضی بشهادتهم ولا یرد شهادتهم بل ینتظر ان جرحهم آخر یثبت
الجرح وان لم یجرحهم الآخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد
وعدله اثنان یثبت العدالة فی قولهم لان قول الاثنین حجة مطلقة فی الاحکام
بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة کان الجرح اولی لان
قول الاثنین یساوی قول الجماعة کما فی دعوی الملک اذا اقام احد المدعیین
اثنین فاقام الآخر عشرا لا یترجح صاحب العشرة من المحل المزبور

والشهود الکفار یعدلهم المسلمون وان لم یعرفهم المسلمون یسأل المسلمون عن
عدول المشرکین ثم یسأل اولئک عن الشهود اختیار شرح المختار

قال یزکی النصرانی بالامانة فی دینه ولسانه ویده ومع ذلک صاحب یقظة
واخر کتاب الشهادات من خزانة الاکمل نقلا عن فتاوی ابی اللیث

قال والمختار ما ذکر فی ادب القاضی ان العدل من یغلب حسناته سیئاته
ولا یکون صاحب کبیرة یعنی لان لا یکون مصرا علی الصغائر واذا کان
مصرا علیها فهو صاحب کبیرة فی الجنس الرابع من الفصل الثانی من قضاء الخلاصة

ولا یقضی القاضی بظاهر العدالة فی قول ابی یوسف ومحمد ویسأل عن الشهود
وطعن الخصم فی الشهود او لم یطعن وقال ابو حنیفة ان کان المدعی
حقا یثبت مع الشبهات کان له ان یقضی بظاهر العدالة ما لم یطعن الخصم
فی الشهود والفتوی علی قولهما واذا طعن الخصم فی الشهود ولا یقضی بظاهر
العدالة فی قولهم وکذلک فیما لا یثبت مع الشبهات کالحدود والقصاص
یسأل عن الشهود فی قولهم قاضیخان فیمن لا یقبل شهادته لفسقه من الشهادات

ولا تقبل الشهادات علی الجرح المجرد عما یتضمن تفسیق الشهود من غیر ان یتضمنه
ایجاب حق من حقوق الشرع او حقا من حقوق العباد نحو ان یشهدوا ان
شهود المدعی فسقة او زناة او اکلة الربوا او شربة الخمر او علی اقرارهم
انهم شهدوا بالزور او علی اقرارهم ان المدعی مبطل فی هذه الدعوی

او علی اقرارهم انهم اجراء فی اداء هذه الشهادة

او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة كما في شرح الوافي في باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل الجهالة

وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود لاداء الشهادة لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من مالي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فاذا شهدوا فعليهم ان يردوا ذلك المال تقبل بينته لان فيه ضرورة ليصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم يقبل لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او حقا من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او شريك المدعي والمدعى مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدودون في القذف او على اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق من المحل المزبور

شهدت شهوده على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وادعى المدعى عليه بذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي في نوع آخر من المتفرقات في الثالث والعشرين

وفي موضع منه تكذيب المشهود الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يدفع الحكم ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء في الخامس عشر من دعوى البزازية في الميراث وكذا في اواخر الرابع عشر

لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق تقبل من شهادات الزيلعي في فصل فيمن لا تقبل شهادته

رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة على انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي قاضيخان في فصل الدعوى يخالف الشهادة من الدعوى

ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه مسكني دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور قنية في باب من يقبل شهادته ومن لا

ولانه الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص فمن شهود به لا يثبت بشهادة الفاسق كذا في الكافي في دليل المسئلة وفي القاعدية لانه اظهار للفسق مقصودا وهو حرام فيفسق الشاهد باظهاره منه

والذي ظهر للعبد الفقير المانع من قبول الشهادة ليس مجرد مطلق ركوب بحر الهند بل مع ما قرن به كما هو ظاهر كلام حسام الشهيد فانه حين كان الهند كله دار الكفر كما يرشد اليه التعليل وكلام القنية في ركوب البحر المجرد عن ذلك فلم يتواردا الكلامان على محل واحد كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة منه

الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب

شهد رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمان وارثا غيره ويقضي به ثم شهد لآخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ما اخذ الاخ ولو شهد لآخر انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولا للثاني شهد شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى به ثم شهد آخران انه ابنه ينتقض القضاء الاول فان كان المال قائما في يده يدفع الى الابن وان هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كما عرفت من محيط السرخسي في باب الشهادة في الميراث وكذا في السادس من شهادة الخلاصة والبزازية

ولو شهدا انه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكر اسباب الوراثة فالقاضي يسالهما عن ذلك لان اسباب الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف بماذا يقضي من تاشه في باب القضاء في المواريث وكذا في المحيط للسرخسي في فصل الشهادة في الميراث

وكذا لو شهدا انه اخوه ووارثه لم يقبل حتى ينسب الاخوة لان الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها وكذا لو شهدا انه عمه ووارثه لم يقبل حتى ينسب العم والميت حتى يلتقيا الى ابيه او بينا انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا لو شهدا انه ابن عمه ووارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته لم يقبل لانه مجهول من المحل المزبور

وفي المحيط للسرخسي لانه قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا منه

وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك وشهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب من الدعوى

وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون
رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او لام او لهما
وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا انه وارثه
ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا
الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت في السادس من شهادات البزازية
شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى
انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه
اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا للآخر انه ابن الميت
ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهد
الفريق الاول وغيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا له تقبل
الشهادة في السادس من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل
ولم تكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا
غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم الخ زائد
ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي او لانه
يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين
صك الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى
شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان له وارثا غيره
لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا
ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره
تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى في اواخر الثاني عشر من الفصولين
ولو كان الوارث من لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا
وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر
فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسئلتين
يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه
وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي
وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما احد الزوجين
لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة
ومحمد يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة
الربع وعند ابي يوسف يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن
من المحل المزبور
مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت
انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث

وفي اول الباب تفصيل في المسئلة نقلا من المحيط فليحضر

لانهما زعما انهما اتلفا على الابن ذلك بشهادتهما للاخ
فقد اقرا بسبب الضمان على انفسهما وبين فانه على الاخ
فيضمنان فصار كما لو رجعا عن شهادتهما كذا
في المحيط البرهاني في السابع من الشهادات

وفي شرح زيادات قاضيخان وفتح القدير انه ليس من نفس الشهادة
لانه نفي انتهى فيكون ذكره لاسقاط التلوم من القاضي
على ما في السادس من شهادة البزازية وفي الثامن
من شهادات المحيط انه ليس من جملة الشهادة
بل هو لاسقاط التلوم من القاضي

وفي السادس من شهادات الخلاصة والبزازية قوله لا وارث له غيره
انما يشترط لاسقاط التلوم من القاضي وفي الثامن من شهادات
المحيط قوله لا نعلم له وارثا غيره ليس من جملة الشهادة
بل هو لاسقاط التلوم من القاضي وفي اواسط دعوى القاعدية
انه اشتراط قوله لا وارث له غيره في وارث يرث في حال
دون حال كالجد والاخ والاخت ونحوهم انتهى واما قوله
ووارثه لا شك انه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال
واما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال كالاب والام والابن والبنت
والبنت ففيه اختلاف المشايخ والروايات عن محمد في الكتاب
متعارضة والصحيح انه ليس بشرط كذا في المحيط ولو قال
الشاهد لا وارث له غيره تقبل عندنا بناء على العادة
فان مراد الناس من هذا لا نعلم له وارثا غيره
كذا في اواخر الثالث عشر من العمادية

واهلكته

واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المرأة لا الشاهد
وان شهدا انه مات وهي امرأته لان في قوله مات وهي امرأته زيادة
لا يحتاج اليها فانهما لما قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه
الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما
شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق
وكذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي
امرأته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يأمره بانفاق فاتلف
الوديعة فيضمن وهذا اصل محمد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا
شيئا وهو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه
للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالات لو مات فادعى رجل
ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالات وانه وارثه لا نعلم
له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض
ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه
لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني فيخير الثاني ضمن الشاهدين
الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين
فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث
له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء
ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه
اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق
بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء
دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي
وارثه على كل حال ولا يحجب بغيرها في اواخر الرابع عشر من الفصولين
دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي
في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات
وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم
ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها
منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم
ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي
احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة
اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه
كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث
فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له فرق لهم
وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه

او قالوا كانت لجده الى ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه
الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا
على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر
بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم
ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه
بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه
او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها
للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت
فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت
شهادة الانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن
فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او
شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات لا تقبل قاضيخان
في فصل في دعوى الملك بسبب من الدعوى

وان ادعاها انها له فشهدت هذه انها لابيه ولم يشهدوا انه مات
وتركها ميراثا لم يقض له بها وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات
في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال شهادتهم
مقبولة في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط للسرخسي

ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب
اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا
ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو
حامل هذا المتاع فتقبل ويقضى به للوارث قاضيخان في فصل دعوى الملك
بسبب من كتاب الدعوى

شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا يقبل لعدم الجر
وقال الامام الثاني آخرا يقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات
وترك ميراثا له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها
او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات
تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف
واختار الفضلي انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين
كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص
في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم وفاته يكون
جرا وتقبل بزازية في الفصل الثالث من كتاب الدعوى

رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا
انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى بذلك يجبر على التسليم
الى المدعي قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب من الدعوى

وعن ابي يوسف في رواية المعلى اذا شهد شاهدان ان فلانا
مات وهو ساكن فيها لا يقضى بالدار لورثته كذا
في التاتارخانية في الثاني من القضاء

وفي شرح الجامع لقاضيخان في باب في القضاء بالمواريث من القضاء
ان شهدوا انها كانت في يد فلان وفلان مات وهي في يده
جازت الشهادة لما ذكرنا ان الشهادة على اليد عند الموت
شهادة على الملك عند الموت لان اليد المجهولة تنقلب
يد ملك عند الموت لانها ان كانت يد ملك تبقى كذلك
وان كانت غصبا فبالموت يتقرر عليه الضمان ويصير
المضمون ملكا له وكذا لو كانت لانه لما مات مجهلا
للوديعة يصير ضامنا ويملك المضمون فيثبت ان الشهادة
على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت
والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يقضى للوارث ما لم يشهدوا
على الانتقال الى الوارث بقيد الموت او على الملك عند الموت
نصا او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت
ولو شهدوا والرجل حي انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل
عند ابي حنيفة ومحمد
انتهى اقول هذا بناء على ان الجر شرط في الشهادة
كما هو شرط في الدعوى
ايضا مر في فصل دعوى القاضيخانية
بتفصيل

رجل

رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي
هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا
على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة
كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي قبيل
فصل في الدعوى يخالف الشهادة من المزبور

رجل انه ملكي وقع في قسمتي من كذا الى لابد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء في
السادس من الفصول

الثاني عشر في الشهادة على الشهادة

الاصل ان كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال ثبت الشهادة على الشهادة
وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة
وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص الا ان الشهادة على الشهادة انما
يقبل حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل
مع القدرة على شهادة الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب
ثلثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه
مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية
والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخانية في اول التاسع من الشهادات

يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما
يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية
المفتي في باب الشهادة على الشهادة

لو كان الشاهد محبوسا لان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي
لا يكون عذرا له لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده بزازية في التوكيل بالخصومة لو كان

الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز الاشهاد على شهادتها
والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة
بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على الشهادة
من الامير والسلطان اذا كان في البلد قنية في باب الشهادة على الشهادة

الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل واحد او على شهادة امرأتين
حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان شهد على شهادة
رجل واحد رجلان وامرأتان على شهادة امرأتين جاز انما يقوم ذلك
مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز وقام
ذلك مقام الشاهد الواحد في اول التاسع من شهادات التاتارخانية

ادعى رجل على رجل حدا في قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين
او شاهدا وامرأتين لم يقبل ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص
لانه لا مدخل النوع من الحجة في حد او قصاص ولو كان هذا في سرقة اخذ منه
كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود لان المال يثبت بهذه الحجة

وفي الخانية في كتاب القضاء الى القاضي ان الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع
على شهادة الاصل بطلت الشهادة وفي قضاء النهاية ان موت الاصل
اذا مات لا يقبل شهادة فرعه وفي الخانية قبيل كتاب القاضي
ما يخالفهما ويوافق سائر الكتب
منه

والفتوى على ظاهر الرواية وفي الزاد والصحيح ظاهر المذهب وفي الرحيمية
والفتوى على انه يجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر
اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك كذا
في المضمرات ولا يخفى ان في الرحيمية مخالفا لما في سائر الكتب
ولذا لم يذكره صاحب المنية وتركه مع انه السرخسي جيد احد
ماخذيه
منه

وفي جامع الرموز وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة
كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالي اما في سجن القاضي
فينبغي خلافه كما في المحيط الا البرجندي
منه

فان زكوا قضى عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص فيها لان الدعوى دعوى
المال وبمثل هذه الشهادة يثبت المال من المبسوط للسرخسي في باب الكفالة
بما لا يجوز من الكفالة

وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه
في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير
مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق
نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل
الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق اه
في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه
اصل وشهادته على شهادة غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما
على شهادة نفسه وشهد اخران على شهادة رجل اخر تقبل في
السابع من شهادات الخلاصة

رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال
حاضرين عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي
ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا
غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب
الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والا لا يعرف
به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة
الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في اواخر فصل
الشهادة على الشهادة

شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم
خلاصه في السابع من الشهادات

وفي الاقضية المختار ما قال الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شينات اشهد
على شهادة فلان ابن فلان على فلان كذا اشهدنا على فلان على شهادته
وامرنا ان نشهد بها بزازيه في السابع من الشهادات

لو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد ما امره لا رواية فيه عن المتقدمين
واختلف المتاخرون فيه منية المفتي في الشهادة على الشهادة

رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح
نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد بعد النهي جازت شهادته
قاضيخان في الشهادة على الشهادة

الكافي واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع
ومعنى المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا
ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم

فلا يلتفت

وفي بعض المتون يقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بكذا
منه

فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم يكذبوا في اخر التاسع من
شهادات التاتارخانية

ولو حدث في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة
فانه يبطل شهادة الفروع وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف
في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها
ويجوز القضاء بها وجيز في الشهادة على الشهادة

ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف
انه لا يجوز على قضائه الاول اصح من المحل المزبور وكذا في المحيط
السرخسي نقلا عن المنتقى

رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على
قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته

م ولو شهدا على اثنين على غرة بنت عز المضري وقالا اخبرنا بمعرفتها
وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها غرة
ش اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود
عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه
وليس الغرض انه اذا اشهدا على فلانة بنت غز المضري يكون النسبة تامة وتكون
الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة
او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة لتتم النسبة وتقبل شهادته عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه
من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب الحكمي ش اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي
ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود
عليه م فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش اي قالا
في الشهادة على الشهادة او الكتاب الحكمي التميمية لم يجز لان هذه النسبة عامة
ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا
انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد صدر الشريعة في باب
القبول وعدمه من كتاب الشهادات

الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة

واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان
قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد
متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله
فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان
بعوض لا يعدله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف
بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل في الاول من كتاب الرجوع عن الشهادة من محيط السرخسي

وفي المنية شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة وعلى قضائه لا يجوز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في التتمة وفي الخانية قال الحسن لا يجوز
شهادته على قضاء ابيه وفيها قول اخر انه يجوز قال وبه ناخذ
وفي البزازيه في نوع في الشهادة على النفي نقلا عن المنتقى شهدا ان
اباهما القاضي قضى لفلان بن فلان بكذا لا يقبل والماخوذ ان الاب
لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل
مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد انه يجوز مطلقا وقال في السابع
من الشهادات نقلا عن الصغرى شهادة الابن على شهادة ابيه
جائز وعلى قضائه لا في رواية والصحيح جوازه وقال في السابع
من شهادة الخلاصة وعلى قضائه لا يجوز في رواية والصحيح انه يجوز
وفي التتمة في فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ذكر الحاكم ان
لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه تجوز شهادته وذكر
بعد هذا عن ابي حنيفة انه لا تجوز شهادته وان كان الاب
قاضيا يوم الشهادة وذكر بعد هذا ابن سماعة وابو حفص عن محمد
انه تجوز شهادة الابن على قضائه مطلقا وعلى كتابه لا تجوز
شهادته على شهادته فاذا مسئلة الشهادة
على قضاء الاب مختلفة
منه

قال في الاصل واذا شهدت الشهود لرجل على رجل بالف درهم
فقضى بها القاضي فلم يقبضها حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما
فان القضاء نافذ عليه فلا يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه
الذي قضى له به فاذا قبضه منه رجع به على الشاهدين
منه

فرق في المحيط السرخسي بين العين والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا
ضمنا قيمتها قبضها المشهود له ام لا وان كان المشهود به دينا
فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنان وان قبضه المشهود له ثم
رجعا ضمنا وهذا قول شيخ الاسلام كما في البحر ونقل في الكافي
عن مبسوط السرخسي لا فرق بين العين والدين
منه

ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام الثاني بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادة

رجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا من المحل بزاز

ولو شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضي له فاما ما ثبت يده على ماله فلا يتحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له في حقه ولان الضمان يتقدر بالمثل وهما اتلفا عليه دينا حين الزما ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما قبل الاداء كان قد استوفى منهما عينا بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين وفي الاعيان ان ثبت الملك للمقضي له بقضاء القاضي ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل لان المال في يده ملكه فلا يكون له ان يضمن الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في العقار فان الشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول لان فيهما اتلاف الملك واليد على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فان اتلاف الملك يتحقق فيهما بخلاف الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب من المبسوط السرخسي في باب الرجوع عن الشهادة

واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل اخر وقضى القاضي للمشهود له بشهادتهم ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف لان ما يجب على الشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق محيط برهاني في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الرجوع عن الشهادة

ولو قال شهود المدعي بعد القضاء بالدار ليس البناء للمدعى عليه ولو قالوا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعي في الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا في القاعدية

واذا شهدت هذه على شهادة شاهدين على دار او ارض او بيت وقضى به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة ذلك في كتاب الرجوع عن شهادات الاصل

وفي الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم ودعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادته او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان ايضا في اواخر كتاب الرجوع عن شهادات التاتارخانية قبيل كتاب الوكالة

ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا

لانها

لانهما ما اتلفا شيئا متقوما وكذا لو رجعا بعدما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل في التاسع عشر من وكالة المحيط البرهاني

وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ملتقى في باب

٤٠٠

وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة في الرابع عشر من الفصولين

قال القوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان فهي زور وباطلة لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض اخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم تكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء في اول الرابع من شهادة قنية المنية

الرابع عشر في المتفرقات

ادعى دارا في يد رجل انه اله اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي الملتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من الدار ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسال ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا لا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما بزازية في نوع في الشهادة على الشراء

وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا تقضي له رواية واحدة من العمل الكبرى

قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه

لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به فلم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل من مختصر شرح ادب القاضي في باب الشهادة

علم خزانة

دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا يسمع الا في اربعة مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسمه والثانية الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان والكل من خزانة المفتين الثالثة نسبة فعل متولي من غير بيان في نصبه على التعيين الرابعة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اشباه في القضاء والدعاوى والشهادات

صل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي في الثاني من الفصولين

في ترجيح البينة

رجل اقام البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت لا بل انت بالغ وعاقل فالقول للزوج فان كان بعد الدخول بها فالقول قولها ذلك بتيل في باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط السرخسي

قع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ فاقاما البينة فبينة الوقف اولى

سم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى صح

بخ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه ان الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين

وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ خمس عشرة سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف لعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق من المحل المزبور وكذا في البزازية من الخامس عشر من الدعوى

لانه لما لم يذكر الواقف ولم يعينه لا يقبل بينته لانه لا بد من ذكر الواقف لان الواقف يصير مقضيا فلا بد ان يكون معينا واذا لم يسمع بينته الوقف يسمع بينة الملك لعدم المزاحم كذا في المنية الكبرى منه

لكن

لكن عج طب وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى في باب الدعوى والبينات من وقف القنية

ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحل المزبور

رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الاخر يقول انه وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه من وقف الخانية

وهو وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيها فلا ينفرد احدهما باستحقاقه الا بحجة فبيل الفصل التاسع من وقف الذخيرة البرهانية منه

متولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينته الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية وكذا في جواهر الفتاوى

وكذا في العشرين من دعوى التاتارخانية منه

وبه يفتى منه

457

ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى في الثاني من شهادات البزازية

عت فك ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية

كذا في دعوى يتيمة الدهر وقال فيه اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى الا اذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بينة الفساد منه

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان يدعي انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فعند روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر

كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الالف ولو ادعى
في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف
درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع
كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا
لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الشيء الذي لا يحل مع
الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا
بعبدك هذا وقال المشتري اشتريت بالف درهم ورطل من الخمر تحالفا
وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ بينة البايع في فصل
في احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية

بح اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن
يدعي الصحة مع اليمين في الاختلاف بين المتبايعين في دعوى القنية

وفي الكافي قال المرتهن للراهن قبضت مني بعد الرهن وهلك عندك
وقال الراهن بل هلك عندك فالقول والبينة للراهن ولو قال المرتهن
هلك عندك قبل ان اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس
فالقول للمرتهن والبينة للراهن استعار ثوبا ليرهنه فقال المعير
هلك قبل ان تفكه وقال الراهن بالعكس فالقول للراهن وكذا لو اختلفا
انه هلك قبل الرهن او بعده والبينة للمعير ولو قال المرتهن قبضت
ديني ورددت الرهن وقال الراهن قبضت وهلك الرهن عندك
فالبينة للراهن وكان ابو الهيثم يقول ينبغي ان يكون البينة للمرتهن
تمرتاشي في باب اختلاف البايع والمشتري من البيوع

اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه
بمائة فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة
المرتهن تاتارخانيه في الحادي والعشرين من الشهادات وكذا

بج ولو اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها
المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى
قنيه في باب البينتين المتضادتين من الشهادات وكذا في الدعوى والبينات

ط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما
البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح
عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى
الاقرار عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى من المحل المزبور
شم قع ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي او الضرب
على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه

كان

فالحاصل انه اذا اتفقت بينة البايع والمشتري على ما ذكر
بالصلح ثمنا واثبت احدهما شرطا زايدا لفساد البيع
كما اذا اتفقتا على ان البيع كان بالف درهم وزادت
احدهما رطلا من الخمر فالبينة بينة الالف وان اختلفا
في ذكر البصلح ثمنا كانت احدهما بالصلح ثمنا بان كانت
كان البيع بالف وبهذا العبد واثبت الآخر ما لا يصلح
ثمنا بان قالت كان الثمن كله خمرا فالبينة بينة الصحة
كذا في الفصل الثالث من القسم الثاني من بيوع الظهيرية

في الحجة

في كتاب

لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر
كذا في السابع من العمادية

٤٥٨

كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ
قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى قع عت عك
اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع
بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى م بينة الاكراه اولى
قبيل المحل المزبور

وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح
ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح الفاسد وكذا لو اختلفا
في هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة
بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى
قاضيخان في احكام البيع الفاسد من البيوع

الناصري لو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعي البينة انه كان ذلك
الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يورخا
او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي في الثالث والعشرين في دعوى
التاتارخانيه في مسايل الاكراه وكذا في شهادات الملتقط

قع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل
واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى
وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كانت مجنونة وقت
الخلع واقامت بينة على كونها عاقلة او كان مجنونا وقت الخصومة
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمراة على انه كان عاقلا
فبينة المراة اولى في الفصلين من شهادات القنية في باب البينتين
المتضادتين

قال محمد في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان
بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت
بالغ فالقول للمقر مع يمينه ولا شيء عليه في السابع عشر في اقرار
المحيط البرهاني في اوله

واذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له
لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا وان كان غير معهود
فانه لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه المال في المحل المزبور
برهن الوارث ان الوصية كانت في حال زوال عقله وبرهن الموصى له
انها كانت حال كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانه اكثر اثباتا
لانه تثبت استحقاق الثلث على الخصم وقصر يده عنه وتلك
تثبت زوال العقل وانه ليس بشيء يتعلق بهذا الخصم حتى يثبت عليه
او يقال انهما ثبتت وصيتان احدهما حال ثبوت العقل والاخرى

وقع في نسخ البزازيه مكانه على التفاوت على التوقيت
وعبارة الملتقط على ما نقل من التاتارخانيه وهو الظاهر

المتضادتين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ... ذي المواهب
... الصدور ...

في زوال العقل لان الاولى اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية
من دعوى القاعدية في باب الاواخر

ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي
في يده البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يده وكذلك لو اقام
البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان
في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه
قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه
الميت الذي هذا وارثه واقام البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت
قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انه ماله غصبها
اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة
ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام الآخر البينة ان ذا اليد اقر
به له اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من غصب المبسوط
للسرخسي بنوع تلخيص وتحقيق تمامه في نوع في المتفرقات

وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه
بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن
وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا
يترجح بينة ذي اليد في الثامن من شهادات البزازية

نخ باع ضيعة ولده فاقام المشتري البينة انه باعها في صغره بثمن المثل
والابن اقام البينة انه باعها في حال بلوغه فبينة المشتري اولى في باب
البينتين المتضادتين من شهادات القنية

بم وكذا لو قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك
فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعي البلوغ
فخ مثله وقدم في باب البينتين المتضادتين ما يشير خلافه ادعى عليه
دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي
بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة
مدعي البلوغ اولى قال استاذنا في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان
رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي
انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها
على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح
القولين في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده من دعوى

باع وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت
الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشرة يصدق قال هذا ملكي باعه ابي وانا
بالغ وقال المشتري والاب بل هو في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر

وفي المحادي عشر من دعوى المحيط يجب ان تكون البينة
بينة المشتري لانها هي المثبتة

ط قول هذا على ان يكون الصبي غير مميز وان كان الصبي
مميزا يتوقف بيعه ولا يبطله
ولا خفاء فيه

وجه النظر انما يكون القول قول مدعي الصحة اذا اختلف
المتعاقدان في صحة العقد وفساده ويكون اقدام
المتعاقد على العقد اقرارا منه لصحته ويكون دعوى
الفساد بعد ذلك متناقضا لاقدامه السابق
فاما اذا ادعى غير العاقد الفساد فيما عقد عليه غيره
لا يكون الاقرار منه موجودا بالصحة فلا يكون دعوى
الفساد فوجب ان يسمع كذا نقل
عن المنية الكبرى

ص يعني اذا باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن
والمشتري فقال المشتري كان قبل البلوغ وقال الابن
بل كان بعد البلوغ

زوال

زوال ملكه وقيل للمشتري فالحكم المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا
فالبينة للابن في الحادي عشر من بيوع البزازية

بخ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال
المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العقد اولى قع بو ولو ظهر جنونه
وهو مطبق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى
من بينة الجنون بخ وعن ابي يوسف ادعى غرماء الدار انه فشهد
شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة
العقل وصحة البيع اولى في باب الاختلاف بين المتبايعين

بم ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك
فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما
البينة فبينة مدعي الصبا اولى من المحل المزبور

ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل
فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه
بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى
لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى
في اواخر الفصل الاول من دعوى البزازية

وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري لحاجة
لكن بغبن فاحش قال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له
في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية

قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال
المشتري بعدل فالقول قوله من المحل المزبور

ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل
واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى
لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى
من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل من شهادات القنية

وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر لشهادة الشهود
فشهد شاهدان بالبيع وقد وقتت بينة العزل وبينة البيع ولم يوقتا
فالاخراج من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما
وكذا شاهد الطلاق مع شاهدي النكاح في مسائل الدفع من دعوى
مجمع الفتاوى وكذا في الثالث عشر من دعوى البزازية

ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد آخران على البيع فبينة
العزل اولى والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل
من شهادات المحيط السرخسي في باب البينتين قامتا على الشيئين المختلفين

من دعوى القنية

والفتوى على هذا في زماننا والمسئلة مذكورة في باب الاختلاف
بين المتبايعين من دعوى القنية

وهذا مخالف لما سبق في البزازية

كذا في متفرقات دعوى التاتارخانية

فك مثله قال رحمه الله قلت الس بينة الآخر تثبت امرا عارضا
وهو العزل فقال هم في الحقيقة يثبتون صحة البيع وشهادة النفي
لا تسمع كذا نقل من منية المفتي اقول يرد عليه ان يقرر
في الكتاب بينة في البيع اولى الا ان يقال ان الصحة
هنا ليست بمعنى يقابل الفساد بل بمعنى الثبوت فيكون
مقابلا للبطلان ويشير اليه قوله وشهادة النفي لا تسمع
لكنه بقي ان يكون البيع موقوفا على اجازة
المالك لا باطلا

بجني ما يناسب هذه المسئلة في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة
نقلا عن وكالة منية المفتي وعن وكالة
الذخيرة البرهانية

شهدان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت
قال الفضلي بينة الزوجية اولى وجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال
السغدى بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل
ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى
والا فالفتوى على ما قاله السغدى وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا
ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية
ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في الثامن من شهادات البزازية
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض
فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى
امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذى كان عليه وادعى
الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض
موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة
على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا
يخالف رواية جامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في سقوطه فكان القول قول من
ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب
الاوقات قاضيخان في اخر ما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى
فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة
لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف
الورثة في الرابع والثلثين من الفصولين في كتاب الاقرار في احكام
المرضى وكذا في الثاني من اقرار الخلاصة والحادى والعشرين من اقرار
البينة لمن يدعي الاقرار في المرض لانه يدعي عارضا والاقرار ولو اقاما
جميعا البينة ينبغي ان يقضي باقرارين احدهما في الصحة والاخرى في
مرض الموت من دعوى القاعدية في اواسطه معربا
ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب
واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذى قتل الاب كانت بينة الابن
اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضي هناك بنصف الدية على قول
ابي حنيفة وههنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف في الثالث
والعشرين من جنايات التاتارخانية
واذا قتل الرجل عمروا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه
لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يمكن

الاخ

الاخ باستيفاء القصاص بل يتانى في ذلك حتى يظهر صدق ما
قاله القاتل في التاسع عشر من جنايات المزبور
م قال واذا كان الصبي في يدى رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة
واقام البينة رجل اخر يقيم بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد ولو
اقام صاحب اليد بينة انه ابنه من امراته هذه واقام رجل آخر
انه ابنه من امراته هذه قضي للذى في يديه في الثامن والعشرين
من دعوى المزبور في دعوى الرجل نسب الغلام
التفريد غلام احتلم فادعى رجل وامراته انه ابنهما وادعى الغلام
على رجل اخر انه ابنه فبينة الغلام اولى من المحل المزبور في اواسط
نوع اخر في بيان انواع دعوة الرجل نسب الولد
كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار رجحت بينة اليسار لان
فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعى انه موسر وهو يقول
اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها اخراجا ذا با
وهو حدوث ذهاب المال من فتح القدير في ادب القاضي
ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام
رجل بينة انه اشتراها من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في
قبض المشتري او لم يكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل
الحبل بثلث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق
والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا واذا
اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك واقر واقام اخر
بينة انه عبده قضي للذى اقام البينة بانه عبده وكذلك لو شهدوا
ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذى اقام البينة انه عبده وان شهد
شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده
قضي ببينة العتق ولو كان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه
واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد
بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة
التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة
انه عبده يقضي ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو
يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضي للذى اقام البينة انه عبده
الا يرى انه لو اقام بينة انه يملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده
قضي للذى اقام البينة انه عبده كذا هنا في اخر الرابع من دعوى التاتارخانية
ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاه الزوج مطلقة واقاما
البينة فبينة المراة اولى وان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه

قوله يصح صفة متعارفا منه

وهذه المسئلة مذكورة في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط منه

فيه اختلاف الروايتين ذكره في دعوى المبسوط في باب الشهادة في الولاء والنسب منه

٤٦٢

وكذا في المحيط البرهاني م

٤٦١

قع بينة الزوج اولى من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين
ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت بينة
على وجود الشرط فاقام الزوج بينة انه كان اذنها فبينة المرأة اولى من
المحل المزبور

ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلوغها الخبر واقامت بينة
بينة على الرد فبينتها اولى بح ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد
حين اخبرت واقامت بينة انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف
الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات
من المحل المزبور

بح باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري
الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة من المحل المزبور
فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع
انه طلب كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري من
اواخر شفعة البزازيه وكذا في الظهيرية

قال ادعى الزوج على امرأته جارية في يدها انها ملكه بسبب انه اشتراها
من زيد بكذا وانه وقع التقابض بينهما وانكرت واقام بينة فادعت
الدفع وقالت انها ملكي بسبب اني وكلتك لشرائها من زيد وانك اشتريتها
لي وقبضتها هل يصح هذا الدفع اجاب نعم لانها بمنزلة خارج وذي يد
يتلقيان الشراء من انسان واحد وان ذا اليد اولى وهي مسئلة كتاب
الدعوى من الاصل من دعوى القاعدية في اوائله

بم قال احد الجارين للآخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الآخر
كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل والبينة بينة
من يدعي انه محدث قع على عكسه قال رضي الله تعالى عنه والصحيح هو الاول
في باب التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كراهية القنية

وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما
على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة
في هذا لا تقبل في الاول من حيطان البزازيه

رجل ادعى على آخر انه لكز ابيه ومات من لكزه واقام على ذلك بينة
واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من ضربه فقد قيل
هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل
ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا
كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه
فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين

يجعل

يجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه في الثالث
والعشرين من دعوى المحيط البرهاني في المتفرقات

رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته ومات بضربه وقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة
انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على
الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصه من آخر كتاب الدعوى

رجل جرح انسانا فمات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء
القتيل اولى في اول باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية

فلو ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب آخر وقال الولي انه مات من تلك
الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الجارح صاحب علة لا صاحب
شرط والاصل في العلة الصلاحية للحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل
هناك من شرح المغني للمنصور قاآني في باب القياس في بيان فصل الاحتجاج

بم ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره وبخرجه من كرمه فضرب الصبي
حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا
يقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا في باب التهاتر في الشهادة
من شهادات القنية

وفي الاصل يقول لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك
واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب
قيمتها وكذا لو اقام المالك انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد
والامام السرخسي اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف
فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب
البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن من غصب
الخلاصة في نوع في رد المغصوب وكذا في البزازيه

قال محمد في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة
على المالك واقام المالك البينة انها ماتت من ركوب الغاصب
فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين
بان يجعل كانه الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا في الثالث
والعشرين من دعوى المحيط البرهاني في المتفرقات

برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى
من عارية البزازيه

برهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد
المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى

كذا في البزازيه في الخامس عشر من الدعوى في المتفرقات وصححه مولانا ابو السعود
ان في القنية خلافه والاعتماد على الخلاصه ويؤيده سائر الكتب
انتهى وسيجي ما يؤيده ما في [illegible] عن المحيط وشرح المغني وفي آخر
دعوى الخصاف قبيل كتاب الشروط [illegible] يوافق ما في الخلاصه سئلت
قاضيخان قال في شرح الخصاف عمن ادعى على آخر انه لكزه لكزة ومات
بهذه اللكزة فاقام المدعى عليه البينة انه اتى بعد ضربه بها وصحت
او قالوا رأيناه هل يصح الدفع قال نعم قلت لو قالوا بعد الضرب
خرجت الى السوق هل يصح قال لا لانه يحتمل انها خرجت وان
الضرب باق ولو اقاما البينة قال بينة الصحة اولى انتهى
وفي الدرر خلاف ما نقلناه فكانه اعتبر
ما في القنية
بلاد الجبل

وقال لو لم يشهدوا للمالك بالموت في يد الغاصب ولم يشهدوا
بالرد على المالك وبالموت عنده او بقتله وفي الاصل بخلافه كذا
في خزانة الاكمل في الغصب نقلا عن فتاوى البقالي

لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الغصب في بينة صاحبها
اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات بسبب الضمان بعد
الغصب بخلاف الاول كذا في الخانيه

وكذا في الخلاصه نقلا عن الاصل

٤٦٤

وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر في الحادي عشر من بيوع
البزازيه وكذا في الخلاصه

برهن الدائن على ان الوارث باع اشياء من التركة المستغرقة وبرهن
الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى
لانه مثبت للضمان وبينة الوارث بنفيه والبينات للاثبات من دعوى
البزازيه في الرابع في نوع في دعوى الدين

مات الوصي فادعى الوصي الثاني على ورثته ان مورثكم باع دار اليتيم وصرف
الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم فاقاما
فبينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان من دعوى القاعديه معربا

وفي الذخيره اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى له
على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي
قضى له بالبراءة عن هذا الالف قضى بالبينة التي قامت على البراءة
ولا يقضي ببينة المدعي في السابع من دعوى التاتارخانيه

عبد في يد رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف
درهم واقام هذا بينة انه باع العبد من فلان الآخر بالفي درهم
فالبينة بينة الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب اليد على
مدعي الشراء بالف انه كفل بالثمن عن المدعى عليه الذي اشتراها بالفين
كانت البينة بينة صاحب اليد من المحل المزبور وكذا في المحيط

في القول لمن

قح قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان
منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة من دعوى القنيه

واذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبايع يدعي
الوفاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفاء في اواخر الحادي والعشرين من بيوع المحيط

وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه
يدعي زوال ملكه عليه وهو منكر وذكر صاحب النافع والدنياري
ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون
الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره
يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل
والظاهر وتقريره ان المبيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة
فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب
الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء في
الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى

كذا في شهادة القنيه في باب البينتين المتضادتين نقلا عن المحيط وكذا في الرابع من بيوع الخلاصه نقلا من فتاوى النسفي

من ان القول

٤٦٥

من ان القول لمن يدعي البتات في اواخر الفصل الرابع من بيوع البزازيه
وكذا في التاسع عشر من العماديه

ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع
البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال
البعض او بيعا فاسدا كما قال البعض فان اعتبر بيعا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع
الا ان في البيع والرهن اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان
كان القول قول من ينكر البيع قاضيخان في احكام البيع الفاسد

قال دعوى كرد كه اين محدوده ملك من بود بدين صاحب يد فروختم
ببيع وفا بصد درم وغله برداشت اكنون واجبست كه صد درم بگيرد و
محدوده بمن تسليم كند صاحب يد ميگويد من بيع بات خريده ام از وى بدو
صد درم وگواه گذاشت بر اقرار مدعي اول گواه او در دفع شود يا نه
اجاب في لانهما اثبتا بيعين ولم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع
الواحد حتى يكون بينة البيع بالوفاء اولى لانه اكثر اثباتا من دعوى
القاعديه قريبا من مسائل القضايا على الغايب

وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب السكنى وزعم المشتري الوجوب
لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة في الرابع من بيوع البزازيه
وكذا في التاسع عشر من العماديه

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال
العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين واختلفا
في جنس المال كان ابو حنيفة يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع
وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول
قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة
على انه كاتبه على الالفين لزمه الفان ويسعى فيهما وفي الولوالجيه ولا يرد
العتق م وان لم يقم البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس
لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى
بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق وفي الولوالجيه
ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق
الا ان يؤدي الالف الباقية وفي الظهيريه وان اقاما البينة فالبينة
بينة المولى يثبت الزيادة ببينة الا ان المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام
البينة عليه يعتق في الثاني عشر من مكاتب التاتارخانيه وكذا في مكاتب المحيط

واذا كاتب الرجل عبدا له واختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني
على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون

وفي زماننا افتوى على ان البينة بينة الوفاء مع انهم يجرون عليه احكام الرهن ولا يخفى ما فيه

لان البيع بالمائتين غير البيع بالمائة

أي الايجاب أي الاجر

وهذا على قول من لا يجوز ايجار العقار قبل قبضه كالاوزجندي واما على قول من يجوز كالزنادني وغيره فلا وجه لهذا الاختلاف والظاهر من العماديه ترجيح القول الثاني

وفي المضمرات في اواخر كتاب المكاتب لا تحالف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال

مالك فالقول قول السيد عندهم جميعاً ولا يتحالفان هنا بالاجماع
من المحل المزبور وكذا في المحل الثاني

ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال يوم كاتبتك في يدك وهو مالي وقال المكاتب بل هو لي اكتسبته بعد ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اختلفا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى
من المحل المزبور وكذا في المحل الثاني

الولوالجيه ولو ادعى كتابة فاسدة والآخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسده
من المحل المزبور

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في
السابع من عتاق المحيط البرهاني

الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف كان المقذوف عبداً او قالت العاقلة كان المقتول عبداً لا يلزمهم الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص عليّ فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة على حريته
من شهادات خزانة الفقه

وتفصيله في المبسوط في الشهادة على الزنا في كتاب الحدود وفي الحادي عشر من قضاء المحيط والتاتارخانيه
منه

ولو ان رجلاً اقرض محجوراً او اودعه ثم صار مصلحاً فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال الفسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويقضي بالمحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكه في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته وضمنه

رجل كان صالحاً فسفه وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئاً فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعدما حجر عليّ فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما ان يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري اشتريته منك بعد الاطلاق

فالقول

فالقول قول المشتري وذلك لانه يدعي امراً حادثاً فيضاف الى اقرب الاوقات
من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في آخر باب الحجر

ومن متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغاً فان كان اقرّ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتاً ووقته اثنى عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكرت هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي
من بيوع احكام الصغار

وفي دعاوى فتاوى قاضيخان امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت في حد المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها
في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين من العماديه

والمراهقة لا تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة لتسع سنين
كذا في الحادي عشر من بيوع البزازيه

صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هكذا وسكتت كان القول لها وان كانت ثيباً وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحاً او دلالة نحو التمكين وغير ذلك
في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية

والمزوجة صغيرة من الولي غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر بعد البلوغ او حين بلغت وكذبها الزوج فان القول له كذا في فتح القدير في باب الاولياء والاكفاء

رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله
قبيل المسئلة المذكورة متصلاً

وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت النكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما بيّنا
من شرح الكنز للزيلعي في باب الاولياء والاكفاء

حيث قال لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر نفاذه وهي دعواها الفسخ تريد ابطاله ولا يقبل الا بحجة ومنه لا يلزمه الشراء اذا ثبت في وقت فالظاهر نفاذه فلا يقبل منها اسناد الفسخ الى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت
منه

رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها
في الفصل الاول من نكاح الولوالجية

الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج
بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت كان القول قولها عندنا
كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه
ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة
تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت
على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة
بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة
فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها
صدقت في دعوى الرد   في فصل شرائط النكاح من نكاح الخانية
لو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم
يكن دخل بها فالقول قولها قيدنا بعدم البينة لان ايهما اقام البينة
قبلت بينته وليس بينة السكوت بينة النفي لانه عبارة عن ضم
الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج او هو نفي يحيط به علم الشاهد
فتقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقامها على عدم
التكلم فيه يقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم يثبت
سكوتها كما في الجوامع وان اقاما البينة فبينتها اولى لاثباتها الزيادة
فانه زائد على السكوت وقيدنا بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها
النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما في الخانية
لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينة باثبات اللزوم وفي الخلاصة
نقلا من القاضي الخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فظهر ان
في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة
او الرضاء لا يلزم منها كونها بامر زائد على السكوت وقيدنا الصورة
بان نقول بلغك لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال
الزوج لا بل سكتت فان القول قوله كذا في الولوالجية وذكرها في الذخيرة
لكن فرق بين بداية المراة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج
بلغك الخبر وسكتت وقالت المراة بل رددت فالقول قول المراة
ومثله لو قالت المراة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل
سكتت فالقول قول الزوج   من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء
زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضاء والرد حتى مات زوجها فقالت
ورثته انها زوجت بغير امرها ولم تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث لها
وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة

وفي الفصل الاول من نكاح الولوالجية رجل تزوج امراة
ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد رددت
النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك
بينة تقبل بينتها هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح
انها لا تقبل لان التمكين من الوطي كالاقرار
منه

لجواز ان يكون الاجازة بالسكوت كما اخبره الولي
وهي بكر تامل
منه

وان قالت

وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث
لانها اقرت ان العقد وقع غير تام فادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل
قولها لمكان التهمة   في فصل شرائط النكاح من نكاح الخانية وكذا فيما يتعلق بالنكاح من قد
وفي الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة
ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت
قبل موته وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا
قال في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي
مسلما وقد كنت اسلمت حال حيوة الاب وقال الآخر صدقت وقد كنت مسلما
ايضا اسلمت حال حيوة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت
بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الآخر البينة انه اسلم
قبل موت ابيه   في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني
قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال
المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه
قال فالقول قول النصراني ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم
ابوه ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين
او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما   من المحل المذكور
وكذا في المحيط البرهاني

ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون
بان رآه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له   جامع
الفتاوى للفرقامي في ذيل الطلاق

بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر ونفقه
عدت ميكند كه مرا طلاق داده و ادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول زن
باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقه   في الثاني والعشرين
من الفصولين مختصرا

من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه
لا يقبل قوله الا بحجة   من كفالة قاضيخان في مسائل التسليم المكفول عنه
مح اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال
بغير شرط فالقول قولها   قنية في باب المهور
واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله
لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك
المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشرين سنة وقال اليتيم منذ خمسين سنة ذكر في الكتاب

وهذه المسئلة مذكورة في اواخر ادب القاضي
من التاتارخانية نقلا عن السغناقي
منه

اقول على هذا ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه
اقر بطلاقها وادعى سقوط النفقة وهي تنكر
كذا قال الشيخ بدر الدين
منه

وفي الخانية وان اختلف في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس
سنين فلم يذكر في الكتاب قول محمد اما على
قول ابي يوسف القول قول الوصي كذا في الحاوي
والثلثين من وصايا التاتارخانية

ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور
في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع
مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول
الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى ان غلاما لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي
في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة
على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون
مصدقا المسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين
منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر
وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال
وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية
ثم في كل موضع كان القول للوصي فعليه اليمين في اواخر وصايا الكافي
شرح الوافي وكذا في الحاوي والثلثين من وصايا التاتارخانية

وفي السادس عشر من وصايا البزازية في نوع في تصرفات الاب
والوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف
كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان
كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون
لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له

رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملت فماتت المراة فادعى الزوج
وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين
بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية في الثاني من دعوى جواهر

سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير
انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة
فكذا في صفتها قارئ الهداية في الاعارة

قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي
وقالت بل بمالك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل
من مالك فالقول للاب في باب ما يتعلق بتجهيز البنات من نكاح القنية

فالقول للاب قح القول للبنت وعنه القول
للاب فانه لو قال للاب كان لا مك صح

قال بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له
في غير المهيأ للاكل لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال
اودعتك هذا الشيء فقالت وهبته لي وكذا الظاهر يشهد له لانه
يسعى في اسقاط ما في ذمته لا في الطعام المهيأ للاكل كالشوي واللحم
المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف
ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز متن
تبيين الكنز للزيلعي في اواخر باب المهر في النكاح

رجل

رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني
قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال الفلان
بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها
في اوايل الثاني من اقرار الخلاصة

رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال فلان قد قبضت
مني هذه الالف ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الالف
على المقر له ولكن بعد ان يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر
انه قبض من فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له الماخوذ مالي
قبضته مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال
اخذتها منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا يكون القول للمقر له م
وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها وقال المقر له
ما وهبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر
له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك
او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر
ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته
منه او قال اجرتها فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه
وقال فلان كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان
يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار على المقر له ويؤمر
المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان
القول قول المقر له ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال له اودعتك هذه الالف
ثم اخذتها منك وقال المقر له المال مالي وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا قال دفعت هذا الثوب الى فلان الخياط ليخيط بدرهم ثم اخذته
منه وقال الخياط الثوب ثوبي في الثامن من اقرار التاتارخانية
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه
او قال وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب
ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر
المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له من المحل المزبور

ان بعد ان يحلف المقر له ان ما اودعه اشتراه
في اقرار الخانية

وجه القياس والاستحسان مذكور في الثامن من اقرار المحيط
البرهاني وفيه تفصيل

رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت
مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك
يضمن في الثاني من اقرار الخلاصة

المسئلة مذكورة في اقرار خزانة الاكمل وقال فيه القول
قول الاخذ مع يمينه ان لم يلبسه عند ابي يوسف

وفي الثاني من اقرار الخلاصة ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي
عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذب بل هي لي فالمقر له
ان ياخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها
علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر ادعى
القياس القول قول المقر له وهو قولهما انتهى وقد ذكر
في المحيط البرهاني انه لا خلاف في المسئلة
الاخيرة بين ائمتنا

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب قال هذه الدار
هذه الدابة هذا الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او قال اجارة

او قال سكني في يد فلان قبضتها منه وقال فلان هو لي فالقول قول الذي
في يده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال
قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان هو لي امر بها
بردها فقد فرق بين الدرهم والثوب وقال ابو يوسف فيهما سواء في
الثامن من اقرار المحيط البرهاني

وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد
فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة في الثامن والعشرين من بيوع التاتارخانية

دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض
لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية
قبيل فصل في تكرار المهر

غصبت منك الغاو رجت فيها عشرة آلاف وقال المغصوب منه
بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت
غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة

وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال
الغاصب هو لي وقال المغصوب منه هو لي ان كان العبد في منزل
الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب
فالمال للمغصوب منه في جنس آخر في العبد والاماء من غصب الخلاصة

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله فاقيمته
الاعشرة في مسائل الرد والاسترداد من غصب منية المفتي

اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا
اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه

كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه
كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له لشهادة الظاهر له
في نوع في الدفع من الاول من دعوى البزازية

قال زن بر شوي دعوى ميكند كه صد درم سيم ترا بداده ام كه بوام
دارت ده كرفتي وبوام دارت دادي مثل آن ثمن بازده شوي
ميكويد مرا كفتي كه در اين صد درم وبفلاني ده كرفتم ودادم بحكم
امر تو ومن وام داردي نبودم اجاب قول قول زن بود كه من
ترا وكيل نكرده ام بدادن آن سيم بفلان فين چون مقر بود كفتم كه
اين سيم بكيرد بفلان ده اين انكار چكونه درست بود چون اين
صورت توكيل بود واجاب وي دادن بجهت قضاء دين را
منكر است من دعوى القاعدية لبعد ثلثة اوراق في مسائل

ولو ادعى

ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له
انه لم يامره وقد وقعت حادثة الفتوى حين تاليف هذا المحل دفع
الى آخر مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك
بدفعه الى زيد وقال المامور الى عمرو وقد دفعت له فاجبت بان القول
للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في آخر
المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع
اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى
من وديعة وكالة البحر في الخامس في مواضع الكلام

وفي الفوائد الناجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند
الثاني وقال بل رده الي وهلك عندي لا يصدق لان ايداع الغير
موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع وهلك فاراد المالك
ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال لا
بل هلك عنده فالقول قول المودع لانه امين من وديعة البحر الرائق
وكذا في التاسع من وديعة التاتارخانية

وفي الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله
مع اليمين ولا يضمن م وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع
ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت
في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منه
في التاسع من وديعة التاتارخانية

وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير
هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن
مع يمينه قاضيخان فيمن رهن مال الغير في كتاب الرهن

هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره
وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر
وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين
ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول
للمقرض في انه هو المعين المستاجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم
كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر
ثم قال بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في
عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الكسوة والدين ولو قال المستاجر
دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول
الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب
يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم من اجارة البزازية وكذا في القنية في العمادية

سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلف فقال الموكل وكلتك ببيعه
بالقدر الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول
لمن منهما اجاب القول للموكل كذا في فتاوى ابن نجيم

اقول يخالفه ما سبق من القاعدة آنفا وقال الفراوي الولد بجواب القاعدة
في بيانه مستقيما ضرر الامر مستفادا من جهة الامر فيكون
القول قوله في جهة الامر وصفته انتهى من هذا ايضا يدل
على ان القول للامر في تعيينه
منه

سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن فقال الراهن ما هذا الذي
رهنته عندك وقال المرتهن هو هذا فالقول لمن منهما اجاب
القول للمرتهن كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل عن شخص حمل كاما وملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف بينهما
في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير
الوفاء فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر
بيمينه وعلى الاجير البيان كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها فانكرت فالتي شرطت
ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم وقال صاحب
العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة
وقال يكون القول قولها وكذا في كل موضع يدعي الكاذب حتى
ويكون القول قولها وهو الاصح كذا في الكافي والعشرين
في الفصول الاستروشنية وفي الثلاث والعشرين من العمادية
وفي الفصولين صط ولو اختلفا في وصول النفقة الباقي
بحاله فالقول قولها ولم يصر الامر بيدها في رواية ود في رواية حتى
القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق
الطلاق عليها وقوله في رواية لا في رواية الاول رواية
الاصل والثاني رواية المنتقى صرح به في الاستروشنية
والعمادية
منه

وان اقاما بينة الظاهر ان بينة الهبة اولى
فيكون في باب العمل بالبينتين ولم اره صريحا
منه

كذا في اكثر النسخ التي رأيناها والظاهر ان يقول بجهة قضاء دين
او جز بجهت قضاء دين كما يقتضيه سياق كلامه
ولعله سهو من الناسخ
منه

اذا اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الشرط والرؤية وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع آخر فالقول للمشتري في الحادي عشر من بيوع البزازية

صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيه زيوف وستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فيرد نصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع وان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله في فصل فيما يجب للاجر على المستاجر من اجارة الخانية

قال يكي را بر ديكري ده دينار زر مي بايد بها آ جامه صد درم سنك نقره داده است اكنون رب دين ميكويد زر بده وي ميكويد كه من آن صد درم سنك نقره بعوض اين ده دينار زر داده ام آن ميكويد مرا از تو صد نقره بايستي از ان حساب يافته ام اين ميكويد مرا بتو چيزي نقره دادني سوده است قول قول آن بوده در آن كه من نقره ها از حساب زرها نكرفته ام وقول قول مديون بود در آن كه كويد مرا بتو نقره دادني نبوده است تا نقره ها ستانند من دعوى القاعدية قبيل صحيفة من آخرها تقريبا

المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انه بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف الآجر والمستاجر

ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع في فصل اختلاف الآجر والمستاجر من اجارة الخانية وكذا في اجارة

ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار

مسئلة البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس او انكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فمن القول البايع ام المشتري الجواب ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد كذا في فتاوى ابن نجيم

مسئلة اذا قبض صاحب الدين دينه دراهم او فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى انها زيوف او بعضها وقال البايع ثبت فضتي اكاتب القول قوله مع يمينه انه ليس المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه كان من الهداية في البيع منه

مسئلة زيدك عمرو ويرديكي اقچه كم اولوب زيد رد ايتك استدكده زيد تبديل ايتمشسن ديديكه عمرو تبديل ايتدكنه يمين ايله تصديق اولنور مي الجواب عمرو اقچه يي الدقده جيّدي الدم ديو اقرار ايتديسه اولنمز ابو السعود

مسئلة زيد بشقه قبض ايتديكي فلوريلرك بعضي زيوف ولمغله رد ايتك استدكده عمرو بنم دكلدر ديه زيد باعيانها وتجاهها فلوري عمروك ايدوكنه بينه لازم اولور مي الجواب زيد الفلوري قبض ايتدكده حتى قبض ايتدم ياخود تمام الدم ديمديسه يمين ايله تصديق اولنور ابو السعود

وفي المحيط السرخسي في باب اختلاف الموجر والمستاجر من الاجارة قال محمد لو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقال للقصار قد اخذته من ثوبي فيقول القصار نعم وهذا يخالف لما في الوجيز من التصحيح ويوافق لما في الخانية في فصل اختلاف الآجر والمستاجر منه

وفي الخانية في باب الخيار في البيع حيث قال اشترى جارية بالخيار ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها كان القول له وللبايع ان يحلفها وكذلك القصار اذا رد ثوبا فانكره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف منه

في قول

في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لانه في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله من المحل المزبور

ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآجر ويأخذ قال في النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد احسن واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا احسن ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه من المحل المزبور

فش له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعارضة يتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالي صدق الدفع بيمينه لانه مملك دفع ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه لجهة الدين لقيام مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين فيما يكون القول للمملك من جهة التمليك وكذا في العمادية

ت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى النصف وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة فانه يعتبر وكذا لو كان الكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة من المحل المزبور

من عليه دينان بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم فقضى الفا ثم قال قبضت ثمن العبد وقال رب الدين لا بل هو ثمن الجارية وحلف المديون على ذلك فالقول قوله ولرب الدين مطالبته بثمن الجارية وان اقر باستيفائه لان الشرع لما جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف وجعل الشرع ذلك الالف ثمن العبد فقد كذب رب الدين في قوله انه ثمن الجارية لان الحكم انه من ثمن العبد ينافي تصديق من يزعم انه من ثمن الجارية واذا صار مكذبا شرعا سقط قوله كما سقط انكار المشتري عند الاستحقاق حتى لا يمنعه من الرجوع بالثمن قاعدية من الدعوى قبيل نهايتها

رجل دفع ثوبا الى غريمه وهو بايع جاريته منه ثم ادعى انه دفع ذلك بالثمن

يعني الفتوى على قول ابي حنيفة في ان القول قول القصار وليس المراد ان الفتوى على قوله في انه امين كما يظهر لمن نظر في القاعدية منه

ولو كان عليه دينان من جنسين فالقول للمديون مع يمينه وللطالب مطالبة الدين الآخر وان اقر بقبضه لانه كذبه الشرع حيث جعل القول للمديون كذا في ادب دعوى القاعدية ملخصا منه

اعلم ان المملك اذا عين جهة التمليك عند التمليك او بعد ان كان التعيين مفيدا كان القول في ذلك قوله لان التمليك يستفاد من جهته فكان القول في ذلك قوله قال محمد رجل له على رجل الف من قرض وكفل رجل بنصف المال وكفل رجل بالنصف الباقي فادى الاصيل خمسمائة وقال انها خمسمائة التي كفل بها فلان فهو على ما قال لان التمليك صدر منه وله في التعيين فائدة وهي اخراج ذلك الكفيل عن العهدة وقطع رجوعه عن نفسه كذا في شرح الزيادات لقاضيخان في باب قضاء الدين من الكفالة منه

وانكر البايع انه قبضه الثمن فلا يخلو اما ان يقول قبضته امانة وها هو ذلك قائم بحاله فخذه او يقول قبضته بدين آخر عليه ففي الاول القول للقابض مع يمينه لان ذا يدعي عليه معاوضة ثوبه بدراهم الدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة على وجهين اما ان ينكر الدافع دينا آخر غير ثمن الجارية او يقر به فان انكر فالجواب فيه كما في الفصل الاول وان اقر به فالقول للدافع لانهما اتفقا على المعاوضة واختلفا في الجهة فكان القول في جهة المعاوضة والتمليك قول المعاوض المملك لانه ينكر زوال ملكه عن الثوب بجهة اخرى والقابض يدعي ذلك كمن عليه ديون شتى اذا ادى دراهم كان القول قوله في تعيين احد الديون من دعوى العمادي

قال صد درم برب دين داده وميكويد كه از بهاء فلام داده ام رب دين ميكويد كه مرا با تو حساب ديكر بود ازان حساب يافته ام دهنده ميكويد كه مرا با تو حساب ديكر نبوده است قول قول كه بود اجاب دهنده بود وسوكند نيعني يحلف اولا على انه ليس له شيء آخر فان حلف مضى الامر وان نكل قضي عليه بذلك المال المدعى ثم يحلف انه لم يؤد ما ادى من تلك الجهة من المحل المزبور

اذا ادعى الكفالة بالمال الى اجل فالقول قوله وان لم يصدقه صاحبه لان الاجل من مقتضيات الكفالة مبسوط شرح من كتاب الاقرار

وان قال المدعى عليه على الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة من دعوى الخانية

قال ضمنت لك عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر من كفالة منية المفتي

ولو قال الآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر انا بريء من المطالبة وقال صاحب المال كفلت بان لا اطالب الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل كانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر وكان مكان المال النفس في الكفالة جائزة من متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا عن جامع

وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال انما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه من حوالة الخلاصة

لان القول للمملك في جهته لانه ينكر زوال ملكه بجهة اخرى غيرها عينه منه

لان الكفيل لم يقر بالدين اذ لا دين عليه في الصحيح بل اقر بوجوب المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له كذا في كفالة الدرر

وهذه المسئلة تدل على ان بينة الكفيل اولى اذا ادعى انه كفل من هذه اليوم الى شهر وقال الطالب كفلت الى شهر ولم يقل من هذا اليوم منه

قال المحيل

قال المحيل مات المحتال عليه بعد ان يؤدي الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل من لسان الحكام وكذا في حوالة البزازية

وعن محمد قال لغريمه حططت عنك الخمسمائة من الالف التي لي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط في الثاني من صلح البزازية

قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسرة مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء

قال القاضي فخر الدين العنوي على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزام الدين باختياره والا فالقول لمدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار انفع الوسائل في مسئلة اذا قال المدعى عليه انا فقير وفيه تفصيل

فان قال الرجل انا معسر فعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان يقيم المرأة البينة على اليسار في باب النفقة من نكاح الخانية

فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة قامت البينة بينة المرأة من المحل المزبور

ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة عليه من نفقة البحر الرائق في شرح

ولو اختلفا في الاجل فقال رب السلم فيه اجل والمسلم اليه يقول لم يكن له اجل فالقول قول رب السلم لان الاجل يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم ويفسد العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم وان القول قول المنكر وان كان فيه فساد العقد كرب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف الربح مطلقا فالقول قول رب المال وله ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد بصحة العقد وصار كما لو اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول قول من يشهد يدعي الشهود بخلاف مسئلة المضاربة لانه ثمة الاختلاف

وفي باب النفقة من نكاح الخانية وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وكذا ذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم بالزي

وفي الخانية القول قول مدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة كذا في التاتارخانية منه

سئل عن امرأة اذا ادعت مهرها على زوجها بالصداق ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة فتشهد له بالاعسار عن ذلك اجاب القول قوله بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت غناؤه من فتاوى ابن نجيم منه

قوله لا ناشزة

في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صار اجارة فرب المال
ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما ههنا اتفقا على عقد واحد
شرح مختلف الرواية في اول كتاب البيوع

وان قال المشترى اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض
بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء
بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودًا وقال
الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول
قول المشترى وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشترى
ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة
ظاهرا فلا يقبل قول المشترى ولو قال المشترى وهب لي البناء اولا
ثم اشتريت الارض كان القول قول المشترى ويأخذ الشفيع الارض
بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار
وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا
فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشترى في قول ابي يوسف لانه هو
المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشترى
انه اشترى الكل معًا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا
كان القول قول المشترى قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة

اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشترى اشتريتها على انها
جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا
كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة

ولو اختلف في اشتراط الخيار فالقول لمنكره عندهما وعند الامام لمدعيه
كما في المجمع لانه منكر يدعي لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم فالقول له
وتمامه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة
فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية اقر بقبض المشترى ثم قال لم ار
كله لا يصدق في اواخر خيار الرؤية من البحر الرائق في شرح قوله

ولو اشترى غلة وسلم البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصًا
فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشترى مع يمينه لانه منكر
للقبض جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع

باع قطعا من العينه وقال بعته بعشرة جزافا وقال المشترى مكايلة
يتحالفان وكذلك ما يوزن وان قال البايع بعت الثوب ولم اسم
الذراع وادعى المشترى شراءه مذارعة فالقول للبايع ولو قال
اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم
ذراعا فالقول للمشترى ويتحالفان ويترادان على قول الثاني في الحادي عشر

(في الهامش: ...من البيوع / وللمشترى / ...من بيوع ...)

رجل اشترى

(في الهامش العلوي: ...مجلد ... كما في المحيط)

رجل اشترى خابية خل فحمله المشترى في جرته ثم وجد فيها فارة ميتة
فقال المشترى كانت في خابيتك وقال البايع كانت في جرتك فالقول
قول البايع لانه ينكر العيب عمدة الفتاوى من البيوع وكذا في الخانية
في الرد بالعيب وكذا في الرابع عشر من بيوع المحيط البرهاني

رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك
فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشترى لا بل ركبتها لاردها عليك
كان القول قول المشترى قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
من البيوع وكذا في ضح من الفصولين والرابع عشر من المحيط البرهاني

قح قال البايع بعته منك معيبا وقال المشترى بل سليما فالقول
للمشترى ينبغي ان يحكم الثمن في القنية في مسائل متفرقة من البيوع

وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدًا وقبضه ثم جاء مشجوجا وقال
بعتني مشجوجا فالقول قوله من متفرقات بيوع المحيط البرهاني وفي
التاتارخانية في الثامن والعشرين من البيوع

ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها
صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك
كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة
وغيرهما القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في كتاب الهبة

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه
الى المشترى ومات في يد المشترى فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال
قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بغير امري
قبل قوله في العاشر من بيوع الذخيرة قبيل نوع آخر في الاختلاف

امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسولا وجي اليك ولا ثمن علي
وقال البايع انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر وجوب
الثمن عليها وعلى البايع البينة في الحادي عشر من بيوع الخلاصة
وكذا في اواخر تصرفات الوكيل من وكالة الخانية

قال لزيد على عمرو الف دراهم ولبكر على زيد الف درهم فقضى عمرو بكرا
الالف عن زيد ثم طالب زيد عمروا بالالف التي كانت له عليه فقال
عمرو قد قضيتها بكرا بامرك فقال زيد ما امرتك بقضاء تلك
الالف ولكني دفعت اليك الفا نقدا لتدفعها الى بكر فدفعتها اليه
فانكر عمرو ذلك فالقول لزيد انه لم يأمره به بغير النقد قيل اتفق
الخصمان ان عمروا قضى دين زيد بامره وانما اختلفا في انه امر مطلقا
ام مضافا الى النقد قلت الامر مستفاد من جهة الآمر فيكون القول
قوله في جهة الامر وصفته فان كان الامر مطلقا غير مضاف الى مال

(في الهامش:)
وتاويل المسئلة ان يكون رأس الجرة مسدودا وقت القبض ولم يعلم
انفتاحها بعد ذلك الى ان يوجد فيها الفارة ولا عدمه اما
لو علم باستمرار الشد وعدم الانفتاح رأس الآنية الى ان
يوجد فيها الفارة فالقول قول المشترى كذا في الرابع عشر
من بيوع المحيط البرهاني في نوع في الاختلاف
الواقع في العيب

تأويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد
الا بالركوب كذا في الخامس عشر من بيوع
التاتارخانية والرابع عشر من المحيط
البرهاني

وكذا اذا وقع الاختلاف بعدما آجر الغاصب فقال المالك
كنت اجزت او قال اجره بامري وانكر الغاصب الاجازة
او الامر ذكره في الخانية في الاجارة الطويلة
من الاجارات

٤٧٧

او مضافا الى ماله عليه كان الجهة في سقوط الدين عن المأمور وان كان
الى النقد لم يكن جهة في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقا او مضافا
الى ماله عليه فكان القول له كما لو انكر الامر اصلا الا يرى انه لو لم يكن
للآمر على المأمور دين كان الحكم كما قلنا   من دعوى القاعديه

وان كان رب الدار امره بالبناء فيما يحبه من الاجر فاتفقا في البناء
واختلفا في قدر النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر
وان انكر البناء او الامر بالبناء فكذا القول قول رب الدار والبينة
في الحادي عشر من اجارة الخلاصه

وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب ذلك من الاجر
واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار
ما بنيت فالقول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي ايفاء الاجر وهو ينكر
وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول
رب الدار مع يمينه لانه يدعي زيادة وهو ينكر قالوا هذا اذا كان
مشكل الحال واختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار
انه تذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم
لا بل قدر ما يقول المستاجر حتى تقرر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر
حينئذ الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار
ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما
وقالوا في مثل هذا البناء ما يقوله احدهما فالقول قوله لانه امكن معرفة
ما وقع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما   من اجارات الذخيرة
البرهانية في اوايل النوع الثالث من الفصل الثاني والعشرين

واذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من
خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه
من الاوعية والادوات   من اجارة خزانة الاكمل في العدور

اذا استاجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا فيقر الحمام
انه للمستاجر ولصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت
مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي
وقال المستاجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف
كون المدعى به في يد صاحب الحمام على ما عرف قبل هذا فاما الرماد فان كان
ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله وان جحد انه كونه
من عمله فالقول قوله   في الخامس والعشرين من اجارة المحيط البرهاني

دفع ذهبا الى الصائغ ليصوغ له طوقا او خاتما ويزيد من عنده ذهبا
معلوما باجرة معلومة جاز فان قال لم تزد ذلك لم يكن محشوا يوزن

وان كان

يعني القول قول الكل للطالب

وان كان محشوا فالقول للآمر مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يرد عليه
ذهبه ويأخذ الطوق   في باب الاجارة في الصياغة من صرف المحيط

دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصائغ زدت
خمسة لان فضتك كانت خمسة وهذه عشرة وقال الدافع ما زدت
بل فضتي كانت عشرة فالقول للصائغ   من المحل المزبور

الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع يمينه
من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في اوايل باب اليمين

وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك
رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك
ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك
وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال م الا ان
مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه
خيانة ومنها شطم عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده المشتري
عليه بعيب فقال ما قبضت منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل
قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم
وكذا كل شيء يدعي اليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب
شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين
ومنها اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا مأذون
فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما
انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون فالقول له بدون اليمين جس
ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين ن ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع في الثمن
وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف
المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم
على الوقف ومال الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامناء بمثل
ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير
الناس عن الوصايا فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء
مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه
من الاستحلاف من قضاء القنية

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين

رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها

لمرغيني الحقائق

لانه جعل الاجارة كلها بازاء العمل ثم امره بالزيادة من عنده
فيكون مستقرضا للزيادة لا مشتريا ثم يصير قابضا للقرض
حكما لاتصاله بملكه   كذا في المحيط السرخسي في تعليل المسئلة
وتمامه فيه

المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصي
فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر
فيكون القول قوله الا اذا كان للميت على آخر دين فقال الحج عني
بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لانه
يريد الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون
فرجح والفتوى التحميس من باب الحج
بحلال والواو

٤٧٨

ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله بلا يمين
كذا في الكنية في فصل في الرجوع
عن الهبة من الهبة

لان من قبض شيئا بحق ففي البقاء كذلك يصدق
عليه ولا يمين

لان الوصي والقيم قائم مقام القاضي فلما يقبل قول القاضي
فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي والقيم كذا في ادب
القاضي

لانه امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله
وهو متمسك بالاصل ايضا والظاهر يشهد له
ايضا

٤٧٩

وادعى الرجل ان الدار داره والمرأة زوجته واقاما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية بينهما لانه تعذر قبول البينتين من كل وجه في جميع ما ادعيا لانه لا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والقضاء بالبينتين واجب لانهما من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها من تهذيب

الواقعات نقلا عن العيون

قال اقامت البينة ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ آخر وهو لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق لشرب مرة اخرى فاي البينتين اولى اجاب تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينتين واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلت في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لانه من حق الله تعالى قصدا فيما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثلثا تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امرأته قبلت وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة قاعدية

في واسط كتاب الدعوى وكذا في اوائل كتاب الطلاق منه

ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفعه اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضي بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل وبينته بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضي بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضي ببينة المرأة قاضيخان

في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح

وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقا

المرأة

٢٧٦

المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها والبيت الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال محمد رحمه الله تعالى وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج • قاضيخان في فصل في دعوى المنقول من كتاب الدعوى

كتاب الوكالة وفيها فصول الاول في الفاظ التوكيل

تعليق الوكالة بالشرط سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة يخالف الوكالة في اول الثالث من وكالة المحيط البرهاني

وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز تاتارخانية في الثالث من الوكالة

لا يتوقت التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم منية المفتي في مسائل التوكيل بالبيع من الوكالة

ولو قال انت وكيلي بكل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجر تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها قاضيخان من اوائل كتاب الوكالة

ولو قال وكلتك بالدين فهو توكيل بقبضه استحسانا في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

قال محمد انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ بزازية في الوكالة لو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك الحفظ حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى

ومن احكامها انها لا تبطل بالشروط المفسدة ولا يصح شرط الخيار فيها كما في الخانية ومن احكامها انه يصح تعليقها واضافتها كما يقبل التقييد بالزمان والمكان كذا في وكالة البحر

كذا في الملتقط وكذا في المنية في اواخر الوكالة وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وفي القنية بعلامة ظم شرح قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال الحلواني افتي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا

وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات والاجارات لا في الهبات والاعتاق صح

وان كان الرجل تاجرا تجارة غير معروفة فالوكالة باطلة ايضا كذا في المسئلة الخاصة من وكالة العامة من رسائل ابن نجيم

وهو الصحيح كذا في وكالة مجمع الفتاوى منه

والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي انه لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى فيملك ان يزوجها امرأة بعد اخرى من رسائل ابن نجيم

زيد بابا سي عمروي انت وكيلي في كل شيء جائز امرك مفهوم اوزنه توكيل ايتدكدن صكره زيدك انا سنك لابوين قرنداشي
فوت اولوب زوجه سي هندي وزيدي ترك ايدوب عمرو بالكه تركه لاخشاب تمثه اربا عني قبض مراد ايتدكده ابن عم
اولان بشر بو خصوصده زيد سني توكيل ايتركدن صكره حادث اولمغله بو خصوصده وكيل اولمشسن اولمازسن ديو عمرو ناك
منعه قادر اولورمي الجواب اولماز كتبه ابو السعود

وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت ارضك لا يكون في الاصح
من المحيط المزبور

ص قال الآخر ما صنعت لعبيدك فهو جائز فاعتقهم كلهم قال ابو يوسف والحسن
عتقوا وقال ابو حنيفة لا يعتقون وبقول ابو يوسف اخذ الفقيه ابو الليث
والفتوى على قول ابي حنيفة من الفتاوى الكبرى في الوكالة

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقال
لو به داني بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن
اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل في الحادي عشر من نكاح الخلاصة

ولو قال له لك المستغلات فوضت اليك مستغلاتي وكان آجرها
من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال امر ديوني ملك
التقاضي ولو قالت فوضت اليك امر دوابي او امر مماليكي ملك
الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي
ملك طلاقها واقتصر في المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر
بزازيه في اوائل الوكالة وكذا

وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان بقبضه بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل
الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له
في خوارزم يدخل القائم والحادث ايضا فيتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله
بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكل بقبض غلته يدخل الغلة
الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة وعبد في ملكه دخل القائم والحادث
بزازيه في التوكيل بالخصومة من الوكالة

وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا
بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار فيها لموكله شفعة لا يلي الوكيل المطالبة
لكن له ان يقبض دارا قضي لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن
الامام انت وكيلي في قبض ما لي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل
حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز
من المحل المزبور

الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة

ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة وبالجواب الصحيح في جميع الحقوق
بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص مختارات النوازل في الوكالة

الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص واللعان ولا يجوز
التوكيل في اقامة اللعان والحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها
بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف منية الكبرى في الوكالة

والحد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا
او يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف وكذا

٧ وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان
يدخل القائم والحادث ايضا صح

كما في المنح فهو نظير من وكل بقبض غلة
في الثاني منه وكان الواجب وما يحدث لها
في الظهيرية

وعبارة الظهيرية في الثاني من الوكالة واذا وكل رجلا
بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة
في كل حق له جاز وان لم يعين المخصوم ولا الرجل الذي
عليه دين

اي بالجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى والجواب
اقرارا كان او انكارا كما في التلويح كذا في شرح النقاية
للقهستاني في الوكالة

وكذا القصاص والتوكيل على نوعين وكيل بالاستيفاء ووكيل بالاثبات وكلا
النوعين لا يصح في الضرب الاول والنوع الاول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة
الموكل فان حضرة الموكل شرط استيفاء هذه الحدود والقصاص ويصح حال
حضرة الموكل بان وكل انسانا باستيفاء القصاص وهو حاضر صح واما النوع
النوع الثاني في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم اذا جاء اوان الاستيفاء
لا يستوفي الا بحضرة الموكل وعند ابي يوسف لا يصح النوع الثاني من الضرب
الثاني وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة وقيل هذا الاختلاف
عند غيبة الموكل اما عند حضرته فجائز بالاجماع كالنوع الاول في اول
باب السبعين من شرح ادب القاضي للخصاف

رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا
وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا باثبات القصاص
في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل
باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان
الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح
قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة

ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا
واما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة فيهما جائز عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة من القدوري والمراد من الحد حد القذف
وحد السرقة على وجه يكون موجبة للقطع اما التوكيل باثبات السرقة على وجه
لا يكون موجبة للقطع جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ
في فصل التوكيل باثبات السرقة ان الموكل ان كان يبتغي المال فالتوكيل صحيح
بالاتفاق وبعض اصحابنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وقت
خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف في السادس من وكالة
المحيط البرهاني ملخصا

الكافي والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا في السادس
من وكالة التاتارخانيه

والتوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف
المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو
شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح
غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة
بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى
وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي تعنت الخصم

وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي
اتريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد
القطع لا يحلفه كذا في التوكيل بالخصومة من الخانية

منح المنتقى
وفيه ايضا وقال ابو يوسف ويقبل الوكالة في القصاص والدم واذا ثبت
الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي حتى يجيء صاحب الحق فيكون هو الذي
يستوفي وفي شرح الاصل التوكيل برفع القصاص من جملة الطلب
على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص
في السادس من وكالة المحيط البرهاني

اذ لا حق لاحد فيه فلا انابة وانما تقام البينة على وجه الحسبة فاذا كان
اجنبيا عنه لا تصح توكيله اياه كذا في التسهيل شرح لطائف
الاشارات في اوائل الوكالة

وفي الاول من وكالة الولوالجية التوكيل من غير رضاء الخصم صحيح بالاتفاق
وهل يلزم عند ابي حنيفة لا الا باحدى معان ثلث بان يرضى الخصم
او ان يكون مريضا او ان يكون على مسيرة سفر او في مدة سفر
وعندهما يلزم

وفي التسهيل والصحيح ان الخلاف في اللزوم فعنده هو صحيح غير لازم
حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب

واختلف في حد المريض الذي يلزم فيه التوكيل والصحيح انه لا يقدر على المشي
على قدميه وان قدر على الحضور على ظهر الدابة وظهر انسان
ولم يزد مرضه كما في الظهيرية في الاول من الوكالة والبزازيه في الثاني
من الوكالة

في اباته التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكل الا برضاء صاحبه والبيان شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي في الاول

واصله ان التوكيل بلا رضاء خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما وان فعل يصح ان يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي وقال ونحن نفتي ان الراي الى الحاكم في الثاني من وكالة البزازيه

قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه اذا علم من الآبي التعنت في اباء التوكيل نفتي بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل من المحل المذكور وكذا في فصل التوكيل بالخصومة من الخانيه

ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وبقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب خلاصه من الوكالة

ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كان او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل في فصل في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانيه

وان كانت المراة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحكام فلا بد ان تحضر باب الحكم وان اختلف في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم احكام نظمي في احكام النساء

ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا كان او ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان يخرج من غير حاجة بزازيه في الثاني من الوكالة

ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا بحضرته بالخصومة وهو يجحد لم تقبل فاما لو اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل لانه لازم من جهة المطلوب في الفصل الثاني من الباب الثالث من وكالة العتابيه

ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة

وفي وكالة مختارات النوازل ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الوكيل يقصد اضرار خصمه لا يقبل وبه يفتى انتهى وبه يفتى في زماننا

قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء كذا في العتابيه في الفصل الاول من الباب الاول من القضاء وكذا في الخانيه وفي ادب القاضي من العمدة للصدر الشهيد اذا وقع الخصومة من شريف مع وضيع فله ان ينصب وكيلا ولا يحضر بنفسه وفي ادب القاضي من الملتقطات اذا وقع الزينة وكيلا فيخاصم مع الخصم لكونه نعم ولا يحضر هو بنفسه اختلف العلماء في ذلك والصحيح عندنا انه لا يقبل الوكالة لان الشريف والوضيع في ما سواء

وقد اختلف ترجيح المشايخ فافتى الفقيه بقولهما وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وفي خزانة المفتين المختار قولهما والشريف وغيره سواء وفي النهاية والصحيح قولهما وقال الحلواني يخير المفتي وقال ونحن نفتي ان الراي للحاكم كذا في البحر الرائق وفي وكالة مختصر الطحاوي وقال ابو يوسف ومحمد يقبلها الوكالة رضي الخصم او لم يرض وبه ناخذ

وابتداء التوكيل بالتقاضي بعد موته صحيح فبقاؤه اولى كذا في المبسوط للسرخسي في باب الوكالة بالدين

اختلف في معنى المخدرة قال ابو بكر الرازي هي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في النهاية في كتاب الوكالة وعليه الفتوى

سئل عن المراة المخدرة ما هي اجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى الاسواق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم

سئل عن المراة اذا كانت لها عادة بالخروج الى حاجتها في الليل وفي النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة وكذا في وكالة فتاوى الزاهدي من فتاوى ابن نجيم في الوكالة

يقبل

يقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة وبرهن فانكر ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع بزازيه قبيل نوع في العزل من الفصل الاول من الوكالة

شهدا على وكالة في شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا على القبول لا يجبر فصولين قبيل احكام الصبيان من الرابع والثلاثين من الفصولين وكذا في اول السابع من وكالة الذخيره

وفي فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة واقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل بزازيه في اول السابع من الدعوى

رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد ثم احضر الوكيل رجلا يدعي عليه لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره قاضيخان في التوكيل بالخصومة

وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا وادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بما ادعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين انه اعترف انه ملك نفسه فكذلك وان ابى ففي مسئلة الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة فقبل ان يعدل او يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كذا اذا برهن عليهما جميعا معا فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضى به ايضا والا فلا في النوع الثاني في السابع من قضاء البزازيه وكذا في الخلاصه وكذا في وكالة الخانيه في فصل في التوكيل بالخصومة وكذا في فصل في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمه

جامع الفتاوى ولو ادعى انه وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك فاني اخاف ان يضيع مني فيضمنني صاحبه له ذلك في اواخر الثامن من وكالة التاتارخانيه

اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان يطلبه كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك

فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكني اقيم البينة عليك

بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه
ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب وان
برهن على الوكالة على انسان بعينه فى حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج
الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر
بزازيه فى الاول من الوكالة فى اول نوع فى اثباتها

ولو قال لفلان عليك كذا وهو بينكم وانه قد وكلنى بالخصومة معك
وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضى يأمره بالخصومة معه لان هذا وكيل
الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز وان كان
الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يأمره بالمخاصمة لان حاصل الضمان يرجع على
المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل مأخوذ من شرح الطحاوى

واذا قدم الرجل رجلا الى القاضى وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذى
على هذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا
او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه فى الوكالة ولم يكذبه
فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففى الوجه الاول يؤمر بدفع الدين
الى الوكيل وفى الفتاوى الخلاصه وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان
مكان الدين وديعة وباقى المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعى فى ظاهر
الرواية وفى الفتاوى العتابيه الا رواية عن ابى يوسف م وفى الوجه
الثانى لا يؤمر بتسليمه اليه وفى الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه
فى الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا وان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة
فى هذين الوجهين وطلب من القاضى ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا
وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة فى ادب القاضى وقال القاضى
يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى واضاف
هذا الجواب الى ابى يوسف ومحمد واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا
قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابى حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا
مال شمس الائمة الحلوانى ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابى حنيفة لا يحلف
والى هذا مال شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسى فان حلفه القاضى
على الاتفاق او على قولهما انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد
اقر بالدين فيأمره القاضى بالتسليم اليه وفى الوجه الرابع وهو ما اقر
بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل
انا اقيم البينة على الحق لا يقبل ذلك منه وفى الذخيرة ولا يكون وكيلا
باثبات الحق الا ببينة شهدت له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله
وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضى بوكالته بالبينة الآن يقبل منه
البينة على المال فى الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا فى المحيط البرهانى

٦ وفى دعوى القاعديه واقر بالوكالة وانكر الدين ليس للوكيل استحلاف
ولا يقبل منه البينة وتمامه فيه منه

٧ لان البينة على الدين لا يقبل الا فى خصم وما اقر المديون لم يثبت الوكالة
فلم يكن خصما كذا فى الخانية فى فصل فى التوكيل بالخصومة منه

قال

وكذا فى الثامن والستين من شرح ادب القاضى للخصاف
وكذا فى فصل مسائل اثبات الوكالة من التتمة
والصغرى والقنيه منه

وقع فى المحيط السرخسى فى كتاب الاستحلاف بدل قوله
او اقر بالدين ولم يصدقه فى الوكالة ولم يكذبه
فيها قوله او جحدهما ولم يذكر هذا الوجه وفى شرح
ادب القاضى وجعل المسئلة على
ثلثة اوجه منه

ط وفى اثبات الوكالة من منية المفتى ادعى انه وكله بقبض
هذا العين فاقر الذى فى يده العين بالوكالة فله ان يمتنع
من الدفع ولو كان دينا فاقر بالوكالة والدين ليس
له ان يمتنع ثم فى العين اذا اقر وامتنع عن الدفع
واقام المدعى عليه البينة على الوكالة تصح وان كان
يقيمها على المقر منه

والفرق ان فى الوديعة اقر بثبوت حق القبض له فى ملك
الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر
على الدفع اما فى الديون فانه اقر بثبوت حق القبض
له فى ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
فيصح الاقرار فاجبر على الدفع كذا فى شرح ادب القاضى
للخصاف فى الباب الثامن والستين منه

فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه
بالله ما قبض فلان بن فلان الفلانى هذا المال من الغريم
بوكالتك اياه بذلك فان حلف رجع على الغريم
بالدين فاخذه منه ثم يرجع الغريم على الوكيل فهذا
على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذى دفعه اليه قائما
عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك وفى الوجه
الثالث لا كذا فى شرح ادب القاضى للخصاف
فى الباب الثامن والستين منه

وفى السابع من قضاء الخلاصه وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف
على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه
لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة
على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر
فى الاقضية انه لا يحلف اصح وكذا فى البزازيه وفى المبسوط
للسرخسى فى باب الوكالة بالدين قال وان انكر المطلوب
الوكالة فقال الوكيل استحلفه ما وكلنى استحلفته على ذلك
فان حلف برئ وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالمال
للوكيل وذكر الخصاف هذا الفصل فى كتابه وقال لا يحلف المطلوب
على الوكالة فى قول ابى حنيفة وفى قولهما يحلف على العلم انتهى
وكذا فى شرح ادب القاضى للخصاف وفى السادس والعشرين
من قضاء المحيط يوافق ما فى المبسوط والظاهر من كلام قاضيخان
فى باب اليمين من فتاواه ترجيح القول بانه يحلف وفى العتابية
فى الباب الثالث من الوكالة وليس للوكيل ان يحلف الغريم
بالله ما تعلم ان الطالب وكلنى اذا جحد وامتنع عن الدفع وفى الاول
يستحلفه وفى البزازيه اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب
تحليفه على الوكالة يحلفه على عدم علمه وكيلا قال الامام لا يحلفه وعندهما يحلفه
كذا فى التتمه وفى التسهيل ولو اقر المديون بدين وانكر الوكالة
بقبضه فللوكيل ان يحلفه على العلم فى ظاهر المذهب فان حلف
برئ وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل وعن ابى حنيفة انه لا يحلفه
منه

قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد لتعلق حق الطالب
به ولا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال
حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه
او وهب له يقبل اذ ليس فيه ابطال حق الغائب قصدا فان حضر
الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى
الوكيل ان كان قائما وان هلك عنده ففى الجحود والسكوت لانه لم يرض
بقبضه بشرط ان يكون وكيلا وكذا اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك
بان يقول ان جحد الطالب واخذ منى ظلما فهل انت كفيل بذلك
اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له التضمين لانه زعم انه قبض بحق
فى الاول من الباب الثالث عشر من وكالة العتابية

فصل اذا اراد وكيل البيع اثبات وكالة بحيث لو انكر موكله لا يسمع
انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى
انه وكيل بقبضه وبيعه فيقول المدعى عليه لا ادرى اعلم وكالة فيبرهن
فيامر القاضى بتسليمه اليه فيبيعه والثانى ان يقول هذا لفلان ابيعه
منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشترى لا اقبض المبيع لانى
اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما هلك المبيع فى يدى او
ينقص فيضمننى فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت
بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انا قد
فلا اسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه
وكيل بالبيع فى الخامس من جامع الفصولين

الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات
الوكالة بالبينة فشهد شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان
قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان
صاحب الدين ارسله فى اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا
لو شهدوا ان صاحب الدين امره ان يتقاضى نفسه فى الدين وجعله
نائبا عن نفسه فى قبض الدين فى الثامن من وكالة التاتارخانية

م الوكيل بالتقاضى يملك عند علمائنا الثلثة القبض كذا ذكر محمد رحمه الله
فى الاصل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان يقول فى التوكيل
بالتقاضى يعتبر العرف فان كان التوكيل فى بلد يكون العرف بين التجار
ان المتقاضى هو الذى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى توكيلا بالقبض
والا فلا ذكر الامام البزدوى ان الوكيل بالتقاضى فى عرف ديارنا لا
يملك القبض وفى الخانية قال رضى الله عنه ينبغى ان ينظر الى المتقاضى
ان كان المتقاضى امينا يؤتمن عليه فى ذلك المال كان التوكيل بالتقاضى

وفى الثامن من وكالة المحيط البرهانى والذخيره ان ابا حنيفه فرق
بين الوكيل بقبض الدين وبين الرسول والمامور فجعل الوكيل
خصما فى الاثبات ودعوى الايفاء عليه ولم يجعل الرسول
والمامور خصما فى اثبات الدين ودعوى الايفاء
عليه منه

توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان
الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي
لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا
يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض من المحل المزبور
الا بانه الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك
الخصومة اجماعا من المحل المزبور
الرسول والمامور بقبض الدين لا يملك الخصومة وكذا الوكيل بقبض الدين
ان كان من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا بقبض ديون الغائب من
وكالة المنية في مسائل الوكالة بالاقراض والاستقراض
الوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء
عليه بالبينة عند الامام خلافا لهما من المحل المزبور
ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى
الكفيل بزازيه في الثالث من الوكالة قبيل المامور
ولو اخذ منه الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كانت
الكفالة قبل الوكالة له ذلك مجمع الفتاوى في التوكيل بالاقراض والاستقراض
ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب
قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض
الدين وقد ذكرناه ومنها الوكيل بقبض العين ليس له ان يخاصم بالاجماع
ومنها الوكيل بالخصومة اهل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة
ليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة
والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد المغصوب
يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ ليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي
من وكالة الخلاصة
فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب
فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى
قولهما قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضاء
على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم البينة عليه
بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم
ان الآمر قبض الدين روى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم
يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته
على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا كذا ذكر شيخ الاسلام
في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان مسئلة

قال في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان
يقبض من الكفيل ومن الذي يشرع لقضاء الدين
من الكفيل والاصيل خلافا لمحمد انتهى فالظاهر
ان ما في البزازية على ما قال محمد وما في المجمع
على ما قال ابو يوسف
منه

وكذا في البزازية والمذكور هنا تسعة لا عشرة والظاهر
ان فيه سقطا ومنها الوكيل برد العيب كما في
الفصولين من احكام الوكلاء نعلامه بز وكيل الطلب
الشفعة والرد بالعيب والقسمة يسمع البينة
عليه ان موكله سلم الشفعة او ابراه عن العيب
منه

الابراء على الخلاف واليه اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب
بينة انه باع دارا له من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء
الموكل لان الخصومة الآن في الدار ذكره في المنتقى من الثامن من وكالة
المحيط البرهاني
قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم ان
الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين مترتب
على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه خصما والمدعى به قبض
على الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما فان قال المطلوب اريد يمين الطالب
قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة
اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك
على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين
المسئلة اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري
قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري والفرق
قد ذكر في الجامع الصغير في كتاب البيوع في الباب الثامن والستين من
شرح ادب القاضي للخصاف
نش ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك
اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي
ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله فلو نكل بطل
الحكم في احكام الوكلاء من الرابع والثلثين من الفصولين
الوكيل بقبض الدين وبالخصومة اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل
صح اقراره في المسئلتين جميعا من وكالة منية المفتي في مسائل التوكيل بالاقراض
والاستقراض وكذا في الفصولين من المحل المزبور
وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل من اواخر فصل
التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف
ما لو اقر بقبض الطالب في الرابع والثلثين من الفصولين
وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار
الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل تاتارخانيه في الفصل العشرين من الدعوى
وكل بقبض دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون
اريد يمين الموكل ما اخذه حقه او قال اريد يمينه لصدق شهودك فليس له حبس
المال حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه
ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول
اقرار عليه وهو وكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لا مال موكله

وفي الرابع والثلثين من الفصولين بعلامة تق وكيل قبض الدين لو ادعى عليه المديون
الايفاء الى موكله او الابراء واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به يحلف
اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير انتهى ولا يخفى ان الوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
معتبر واليه اشار في شرح ادب القاضي حيث قال ومن ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه فالوجه ان يعلل بما في شرح
ادب القاضي
منه

وفي النهاية في باب الوكالة بالخصومة الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى عليه
تسليم الآمر فانه لا يصير خصما في ذلك لان الوكيل باخذ الشفعة
انما صار وكيلا في الاثبات لانه لا يتوصل الى الاخذ الا به
منه

والفرق بين مسئلة الدين وبين مسئلة الرد بالعيب مذكور في الهداية
في باب الوكالة بالخصومة وفي النهاية بتفصيل وتلا فيه ذكر الفرق
في المبسوط بين مسئلة الدين ومسئلة الرد بالعيب من وجهين
وتمام فيه وتنبه فيه الى ان الفرق بين المسئلتين وبين مسئلة
الرد بالعيب بناء على ان قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ
ظاهرا وباطنا كما هو مذهب الامام واما عند محمد برد القاضي جهة
جميعا لانه لا ينفذ عنده باطنا واما عند ابي يوسف اذا كان
المشتري غائبا ومن مذهبه انه لا يرد الا بعد اليمين لا يرد حتى يحضر
المشتري ويحلف صيانة للقضاء عن البطلان
منه

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح
وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف ولا يصح ثم رجع
وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء في اوائل الفصل
الثاني من وكالة الخلاصة
منه

وفي البزازية في التوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه
الى الموكل في مجلس الحكم يصح اقراره على الموكل انتهى فالظاهر ان وجهه
ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة واقرار الوكيل بالخصومة
في مجلس الحكم على الموكل صحيح
منه

فلو برهن على دفعه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله او قبض وكيله وقع له وان شاء
اخذ من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه
ولا يضمن والغريم يتبع الموكل فر الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء

الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره لكن يخرج عن الوكالة به
وكذا اذا استثنى اقراره في مسائل التوكيل بالخصومة من وكالة منية المفتي والصغرى

ولو برهن على انه وكيله في مجلس القضاء لا يصح اقراره خرج الوكيل وموكله
من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله
وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار وبرهن المدعي على اقرار الوكيل
فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة في الاول من دعوى البزازيه

ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا
لا منفصولا وفي الاقضية ومفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد
لا عند الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم
بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح
من الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب
اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان بحضرة طالبه صح وان بحضرته
جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني بزازيه في الثاني من الوكالة
وكذا في التتمة والصغرى

رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه
يريد الدفع لا تسمع على الوكيل ولو الجبه في الوكالة وكذا في الثاني من وكالة البزازيه

وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز
قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون
درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء من
الجملة بس وفي فح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها
الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم تجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك
الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في الرابع والثلثين من احكام الوكلاء

ع وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك
قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي للحال فاذا ثبت
وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا
ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه
بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف
قوله لا تقبضه الا بحضرة فلان حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض او
استثنى قبضا بحضرة منه كذا بس من المحل المزبور

والتتمة

في السابع

البزازيه

الوكالة

ايضا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم يصح
استثناؤه موصولا لا منفصولا لا يصح

لمحمد ان الانكار قد يضر بالموكل بان كان المدعي وديعة او بضاعة
فلو انكر الوكيل لا يسمع منه دعوى الرد والهلاك ويسمع قبل
قبول الانكار كذا في التتمة في فصل مسائل التوكيل بالخصومة
من الوكالة منه

والتوكيل بالخصومة على اوجه في السادس من وكالة الذخيرة والسابع
من وكالة المحيط البرهاني على خمسة اوجه الاول ان يوكله
بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر ففي هذا الوجه يصير وكيلا
بالانكار والاقرار الثاني ان يوكله ويستثني الاقرار
فيكون وكيلا بالانكار الثالث ان يوكله ويستثني الانكار
فيكون وكيلا بالاقرار الرابع ان يوكله بالخصومة جائز
الاقرار ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار
والخامس ان يوكله غير جائز الاقرار والانكار فلا رواية
فيه عن اصحابنا واختلف فيه المتأخرون
من الذخيرة البرهانيه

وفي الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابيه
ولو قال الطالب لا تقبض الا جملة فقبض البعض
ثم قبض الباقي قبل ان يهلك الاول جاز

اقول فرق بين قبض الوديعة وبين قبض الثمن فان الآمر
اذا نهى الوكيل بالبيع بعد ما باع عن قبض الثمن الا
بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان فللوكيل ان
يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر من فلان
كما في فصل التوكيل بالبيع والشراء
من التتارخانيه

فكل قبض لا يكون بحضرة فلان فهو مما يتناوله النهي
بعمومه دون الاول منه كذا في باب الوكالة
في فصل الوديعة من وكالة المبسوط
السرخسي

الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب
وبالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا بزازيه في الثالث من الوكالة

وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع صاحبه
ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز
وكذلك ان سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فطلق احدهما جاز
وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الرأي اذا
وكل به رجلين اذا فعله احدهما دون الآخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي
جاز من احدهما في الفصل الثالث من وكالة الظهيريه

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان
او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل عنه وان لم يكن معه خصم ان عرفه
القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لم يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل
رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة لان الذي
سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي
ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبته قد وكله بذلك فيوكل عند القاضي
ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة
هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي
لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه
مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة
البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي
للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى
يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل
فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع
كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم
يعرف الموكل باسمه ونسبه في اول الفصل السابع من دعوى الخلاصه

حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له ببخارى فان كان القاضي يعرف الموكل
يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا بجعل القاضي حتى اذا حضر بعد غيبة الموكل
خصما يسمع خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبل ولا يجعل وكيلا
لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم
البينة انه فلان بن فلان الفلاني موكل هذا لا يقبل بينته لانه ليس هنا
خصم حاضر وبمثله لو اقام البينة انه فلان بن فلان الفلاني موكل في ان يكتب
بشرطه هذا القاضي له كتابا الى قاض آخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا
يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وفي وكالة
المنتقى ابن سماعه عن ابي يوسف اذا حضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا وهم

ان الوكيلين بقبض الدين كما في الخلاصه منه

ليس الى الآخر لهما ان يقبضا معا وهذا على مذهب الائمة
الثلثه وقال زفر ليس للوكيل بالخصومة القبض
والفتوى على قوله منه

وفي وكالة القاعدية ما حاصله انه لو وكل رجلين بقبض عين
او دين من رجل وهو مسفر لا حاجة فيه الى الخصومة
لا يملك ان ينفرد احدهما بالقبض
وتمام الكلام فيه
منه

ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة كذا في الصغرى منه

ولم يعرفه القاضي فسأل الشاهدين عن معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل
على سماع البينة على معرفته • تتمة برهانيه في فصل مسائل اثبات الوكالة
قال ادعى انه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة هل تسمع
اجاب لا لان بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد • من عون
رجل له على آخر دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح
توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس
قاضيخان في اوايل الوكالة

ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا يصير
وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بالخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي
بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف
بخواهرزاده انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا
في آخر السادس عشر من كفالة التاتارخانيه

ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات
المحتال اليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه ه
في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العمادية

ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل
بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا
حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام واخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا
الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة
لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها في الثالث من وكالة البزازيه وكذا في
الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا ياخذ
العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالب بالدين جواهر الفتاوى
في الباب الاول من الوكالة

الوكيل بقبض الدراهم والدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه الدين شيئا
فالمشترى له والدين بحاله من وكالة خزانة الفتاوى نوع الوكالة بقبض الدين

الوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابريك من صاحب الدين
ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك
على الوكيل من نكاح احكام الصغار

وفي المنتقى اذا اخذ الوكيل على ان يبرئه عن الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن
الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له ان يحلف
الطالب ما وكلني فان نكل رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون
ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل الغريم امرك
الطالب بدفعه الي فقضاه بما له عليك ثم حضر الطالب وجحد فضمن الوكيل

وللغريم

وكذا في البزازيه والمنيه والصغرى في اثبات الوكالة
وكذا في الكافي وشرح الكنز والتبيين من شرح وهبانية العصر
منه

لانه ان كان عاملا لنفسه بتخليص ذمته فهو عامل لرب الدين
باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره
لا كونه غير عامل لنفسه كذا في المنيه
في مسائل التوكيل بالاقراض
والاستقراض
منه

ولا يملك ان يوخر الدين ايضا على ما في المبسوط
في باب الوكالة بالدين وفيه تفصيل
منه

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه عنه او اخره
او اخذ به رهنا لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير والاصل
ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان
يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او جوده
منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرضه عليه المطلوب
فليس للوكيل بالقبض ذلك كالاقرار بالدين والاستبدال
ولو اخذ كفيلا بالمال جاز وليس له ان ياخذ اجماعا شاة
لان الكفالة بالمال يوثق به كذا في الثالث
والثلثين من العماديه
منه

وهو يخالف لظاهر ما سبق
من الجواهر
منه

وللغريم ان يحلف الطالب ما وكلته او ما نعلم انه وكيلك فقبض منه
وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع
عن الدفع وفي الاصل يحلفه في الثامن من وكالة التاتارخانيه

ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت
لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة
ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان
وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما بعينه ويضمنه ان كان
هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء في الثالث والثلثين

شجي لو لم يومر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي
ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد
لانه سعى في نقض ما فعله جامع الفصولين من احكام الوكلاء في الرابع والثلثين

وفي شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني بقبض ما له عليك من الدين فهذا
لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه
اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على
دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك ثم بعد
ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر
الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم فالغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان
استهلكه يضمن بمثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه
او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم
فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل
عن تصديق فان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد
الى التصديق فان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع
على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله
فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم
ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استحق الضمان على الوكيل فان نكل
يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان
عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها
اليه كان له ذلك هذا كله اذا كان ادعى الوكالة اما اذا قال ها وكلني ولكن
ادفع الي فانه يستجيز قبضي وان هلك فعلي ضمانه فليس له ان يدفع
الدين ولا الوديعة فان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه
الا اذا كان قائما فياخذ منه واذا استهلكه يضمنه مثله او قيمته
ان كان غير مثلي • في التاسع عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في الثالث
من وكالة الخلاصه نقلا عن شرح الطحاوي ونقله عن الخلاصه في التاسع من وكالة ه

وفي مختصر الطحاوي وان دفعه اليه فضاع عنده ثم جاء الذي له المال فانكر
ان يكون وكله فاخذ المال من الذي كان له عليه لم يكن للماخوذ منه المال
ان يرجع على الوكيل بشيء الا ان يكون ضمنه المال لمن دفعه اليه فانه
ان كان فعل ذلك رجع عليه بالمال فاخذه منه ولو كان الذي عليه المال
لم يصدق على ما ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال اليه بدعواه الوكالة
ثم لم يكن له ان ياخذه منه بعد ذلك وان جاء صاحب المال فانكر
الوكالة واخذ المال من الذي كان عليه كان للذي عليه المال ان يرجع
به على الذي كان دفعه اليه فياخذه منه وسواء كان ضمنه المال
في وقت دفعه اياه اليه او لم يضمنه اياه
منه

وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد انه يجبر بالدفع الى الوكيل
في الدين والعين لو صدقه كذا في الفصول
من احكام الوكلاء
منه

وان شرط عليه الضمان كذا في الخلاصه في الثالث من الوكالة منه

التاتارخانيه وكذا في الثالث والعشرين من وكالة المحيط البرهاني وفيه تفصيل

رجل قال للمديون ادفع الى الالف التي لفلان عليك فعني بحيز الكتاب وانا لست بوكيل عنه ضرفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا اجيز ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق
في اواخر الرابع والعشرين من الفصول العمادية

رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده
قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة

قال فخر الدين الفتوى على الاول
في الرابع من وكالة الفتاوى الكبرى

ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله
جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين

المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه
في آخر باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية

ومن قبض دين غيره بغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة لا يجوز ان كان قائما
في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة القنية

الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع منه ثم اقام الغريم بينة على قضائه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لان يد الوكيل يده
كذا ذكر في المنتقى
في الثامن من وكالة المحيط البرهاني

وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان يأخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان كان قد ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب ولم يرجع بشيء منه قبل هذا وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعدما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قبض الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه
من المحيط البرهاني

وفي حوالة الاصل المحيل لا يصلح وكيلا عن المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه

من المطلب

وفي وكالة الخانية قريبا منه او ابطا ضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته

لانه دفع اليه على وجه القضاء فما لم يتبين الامر بخلافه لا يكون له حق الاسترداد فانه قاضي الدين يستطيع حقه عن المقضي من كل وجه الا ترى انه لو قبض الطالب دينا على دعواه ليس له ان يسترده ما لم يتبين انه لا دين عليه فكذلك اذا قضاه الوكيل بدعواه الوكالة
كذا في باب الوكالة في الدين من وكالة المبسوط

قال المصنف وفي هذا الاطلاق نظر وذكر ما محصله انه لا بد من علم الطالب دفعا لما فيه من الغرور والطالب واستدل بما في الظهيرية من مسئلة العزل عن الوكالة من المطلوب اذا كانت بالتماس الطالب في انها لا يصح الا بحضرته رضي الله عنه بحفظ لما فيه من الضرر والغرر بالطالب انتهى قلت والذي يظهر لي انه على الاطلاق لان الدافع ساع في نقض ما تم من جهته كما لو دفعه لمن ادعى انه وكيل رب الدين في القبض وكذبه في الدعوى اما لو دفع المديون الدين الى رب الدين له مطالبته هذا واخذه منه مثله او قيمته ان كان من الكاشليا او قيميا فتامله
كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة

قال ابو يوسف لو وكله بقبض ماله على فلان ثم قبضه الموكل وغاب فجاء الوكيل وجحد قبض رب المال وقبضه ثم حضر الطالب واقر بقبض الوكيل فالطالب ضامن لما قبضه وكيله فانه لا ينعزل ما لم يعزله
من وكالة خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى

من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه
في الفصل الرابع من وكالة التاتارخانية في اواخره

وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل
بزازيه في الثالث من الوكالة في اول نوع منه

طلب المدعي من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه الوكيل بالخصومة كفيلا كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة
منية المفتي في اول مسائل الوكالة بالخصومة من الوكالة

صح وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله
جامع الفصولين من احكام الوكلاء

صح وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله
من المحيط البرهاني

اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لا يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل والفرق ان حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان على الوكيل لا في زوال ملك الورثة عن المدفوع لانه ملكهم عن المدفوع قد زال بالهلاك فالورثة يقولون دفعت بعد موت ابينا وصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك فالقول قول المنكر في الشرع اما ههنا الاختلاف وقع في سقوط الدين عن المطلوب فالوكيل بقوله قد كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة ينكرون فالورثة في هذا الانكار متمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من تمسك بما هو الثابت في الاصل
في الفصل الثامن من وكالة المحيط البرهاني للمحقق

ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق وان كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه فان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق

لانه رسول [illegible]

قبض الدين

والتوكيل بالتقاضي توكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا فلا غير التقاضي كذا في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
من الفصل

ولو كان الموكل ميتا بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا للورثة ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه
كذا في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالدين

والدين قائم ظاهرا فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث
كذا في المبسوط السرخسي في باب الوكالة بالدين

قال شمس الائمة السرخسي في وكالة المبسوط فان قال قد كنت قبضته في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في الاخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم ظاهرا فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث انتهى فتحرر لنا من هذا وما نقلناه من المحيط والولوالجية انه لو قال الوارث للوكيل قبضت الدين في حياة الموكل وهلك او دفعته اليه لم يبق في ديعة يصدق الوكيل في الدفع اليه

وفيه اشارة الى انه لو قال الورثة للوكيل بقبض الدين قبضت الدين في حيوة مورثنا وهلك ثم ادفع اليه دينا في وديعة كان القول قول الوكيل وافتى ابن كمال وابو السعود بان الوكيل لا يصدق ولم يظهر لي وجهه

والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق في الرابع من وكالة الولوالجية

صح ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء

وعبارة المقصود في باب الوكالة بالدين وان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على آخر وابرأ المطلوب منه لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول

واذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز في التاسع من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني في وكالته

واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها بالبأس ان يضمن وفي الكافي لا يضمن من المحل المزبور وكذا في التاسع من وكالة المحيط

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان ما عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شيء وان لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جاز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع الآمر بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل في قولهما من المحل المزبور وكذا في التاسع من وكالة المحيط

قت وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتي به جاز لولا دينا الا انه يوقت له وقتا فصولين من الفصل الرابع والثلثين في احكام الوكلاء

الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل ه في الفصل الاول من وكالة البزازية في نوع فيما يكون وكيلا

وعن الطحاوي وليس معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة او خابة علي فاقرر بالمدعي يصح اقراره على الموكل كذا في البزازية في ذيل المسئلة

التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية يكون اقرارا وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويجوز التوكيل بالاقرار ويخرج بالاقرار عن الوكالة خف ومر عن الطحاوي خلافه كذا في القنية في باب التوكيل بالخصومة

ولا يجوز التوكيل بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي

التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي ح من الفصولين

وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لان هذا كفالة من الماذون وانه ليس من اهل الكفالة من احكام الوكالة من الفتاوى الصيرفية

وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه لو محجورا لتضرر فلو ماذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الصبيان

وتفسيره في الباب الرابع من وكالة المحيط والذخيرة والتاتارخانية

واذا وكل

واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق اهل يصير وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه وان افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا في الرابع من وكالة المحيط البرهاني وكذا في الذخيرة

قال في الاصل اذا وكل الصبي وكيلا ببيع او شراء لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا لو وكله به واما الصبي الماذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا لو وكله به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ليشتري له شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح واذا وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز الخزانة ويجوز التوكيل عن سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعبد الماذون والمكاتب والصبي الماذون والتوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجوز امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز علي في الخامس من وكالة التاتارخانية في اوله

وفي اواخر الفصل الثالث من الباب الاول من العتابية ولو وكل صبيا لا يعقل ببيع عبده فبلغ او عقل وباع لم يجز في قول ابي حنيفة وقالا يجوز

وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا في مسائل الوكالة من احكام الصغار للاسروشني

رجل وكل رجلا غائبا بشيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا لا يصح قبوله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة

ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز ان يكون المطلوب وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه في باب الوكالة في الدين من المبسوط للسرخسي

الرابع في التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا

قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة م

ولو كان للمشتري دين على الموكل للبيع قالوا فان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل من المحل المزبور

وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع من المحل المزبور وكذا في وكالة

الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز من اوايل وكالة القاعدية

الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الكل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري في الملاء او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع منية المفتي في الوكالة

وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرا الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعدما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء بزازيه في الرابع في الوكالة

وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فالنص ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندهما خلافا للثلاثة ولو قال بعه

بالنقد

بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز من المحل المزبور

وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن وكفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق اخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز في الرابع من وكالة الخلاصة

ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانيه

م الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الامر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا فباع في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر الكافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذ به حتى لو باع في دار جاز وعند زفر لا يجوز واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس فيه في الحادي عشرين من وكالة التاتارخانية في اول نوع منه

قوله لا تبعه من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني

ولا تعتبر قوله ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان عبدين
فقال بع كل واحد يجوز بيعهما صفقة واحدة الا اذا نهاه عن بيعها صفقة
واحدة صح نهيه   في الفصل الاول من وكالة العتابيه

الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان المأتي به
انفع كما اذا امره ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف
من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به انفع من المأمور به
ينفذ على الآمر كما اذا امره بان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف
وخمسمائة وان كان المأتي به لا ينفذ على الآمر كما اذا امره بان يبيع عبده
بالف درهم فباعه بتسعمائة   في العاشر من وكالة المحيط في نوع في مخالفة الوكيل
بالشراء في الثمن وكذا في التاتارخانيه

وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر
وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا
محجورا او مرتدا فهو موقوف   في اواخر وكالة التاتارخانيه قبيل كتاب الدعوى

قال وكيل ببيع كاله ابريسم آن كاله را بابريسم فروخته است ومنحوا هد كه
موكل رابريسم دهد وصاحب كاله ميكويدكه من ابريسم خواهم تواند ابريسم
خواستن يا ني اجاب الركاله وآن ابريسم هردو قائمند برست
ايشان تواند والمعنى فيه قد مر في البيوع   من وكالة القاعديه

التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون
الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باع بنقد اختلف المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد
باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل
وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه وبعه بالنقد كان له
ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفه وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان
يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز   في التوكيل بالبيع و
الشراء من الخانيه

ولو اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص في الفصل الاول من الباب الاول في وكالة العتابيه
ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول ابي حنيفه ولم يجز عندهما   في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة
المبسوط وكذا في الخانيه في فصل التوكيل بالبيع والشراء بعبارة
التتمة وفي الخلاصه لو قال له بعه الى الاجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه
لا يجوز بالاجماع   في الحادي عشر من وكالة التاتارخانيه
ولو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز وقال الصدر الشهيد والفتوى على الجواز
مطلقا لما ذكر هنا وفي باب الوكالة ببيع الثياب والارض من وكالة الكافي

وفي العاشر من وكالة التاتارخانيه عن التجريد وما كان خلافا في الشراء
لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا
ان لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور

الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان
اهل الالتزام وان كان صبيا او محجورا لا ينفذ عليه وفي توقفه
اختلاف قال بعضهم يتوقف هذا في الزيادات ولو اشترى
بغبن يسير جاز وبالفاحش لا وينفذ عليه قلت قال
هذا اذا كان الثمن غير منقود واما اذا كان منقودا لا يجوز وان قل
وينفذ عليه   كذا في الصيرفيه في احكام الوكالة

يعني ان الوكيل يكون بالمخالفة فضوليا فلا بد في الاجازة من قيام المبيع

وفي متفرقات وكالة الظهيريه قال في المنتقى يستحسن في النسيئة
انه لا يجوز اقل من شهر وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة
العتابيه ولو امره بان يشتري نسيئة لا يشتري
باقل من شهر

وفي التتمه في فصل مسائل الوكيل بالبيع قال الصدر الشهيد والفتوى
على الجواز مطلقا

وقال في البزازيه بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لو بعه من فلان
فباعه من غيره لم يجز ثم قال وفي العيون عن محمد لو بعه بالنقد او لو بعه
من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشوره
انتهى اقول ان المسئلة مذكورة في التتمه والصغرى وعبارتها
نقلا عن وكالة العيون ابن سماعة عن محمد فيمن قال خذ عبدي هذا
فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه
من فلان فله ان يبيعه من غيره ويكون مشورة انتهى فالكردري
قصر في النقل ولم يفرق بين قوله بعه بالنقد وقوله بعه
وبعه بالنقد وبين قوله بعه من فلان وقوله بعه وبعه من فلان
وفرق بينهما الامام قاضيخان وقد كتبناه آنفا وقال العتابي
في الاول من الوكالة لو قال بعه وبعه من فلان جاز من غيره
لانه عطف الخاص على العام وكذا لو قال بعه وبعه بالنقد
يجوز بالنقد والنسيئة انتهى والحاصل يدل على الفرق ثم وجدت
في شرح المنظومة لابن وهبان وكلام شيخه اشارة اليه قلنا
فان اردت الاطلاع فراجعها وانظر قوله بعه من فلان فباعه
من غيره جاز مخالفا لما في المبسوط والخانيه
فتبينا مل

اذا قال

اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه
باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع
ما ذكر هنا فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا
عين عليه ثمنا   من وكالة البرهانيه في فصل مسائل الوكيل بالبيع

وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في
غير ما سمى به واذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا
في اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر في شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي
السراجيه وعليه الفتوى الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال
لا تبع بالنقد ذكر ثمه انه لا يجوز من غير فصل والفتوى على انه لا يجوز مطلقا وفي
كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان
باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالفين نسيئة سنة وشهر البعض
لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة
وفي الخانيه ولو امره ببيع الف فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله
بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر   في الحادي عشر
من وكالة التاتارخانيه في نوع آخر فيما اذا حصل التوكيل بشرط مالخ اعتبار

ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا
غيره او صالحه عن الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفه ويضمن
للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك   تحفة الفقهاء في اخر الوكالة
ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يصح   من الفصل الثاني من الباب
الاول من وكالة العتابيه

امره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ان سمى للآخر الثمن لم يجز عنده وعندهما
يجوز اذا كان حصته مثل قيمته   في الفصل الاول من وكالة العتابيه

ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها ثم اقال البيع البائع فيها لزمه المال والخادمة
له لان الاقالة بيع مبتدأ في حق غير المتعاقدين وتستوي ان كانت الاقالة قبل
القبض او بعده من عيب او من غير عيب   من باب الوكالة بالبيع من وكالة المبسوط للسرخسي
الوكيل بالبيع اقال البيع مع المشتري ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا قال قبل
قبض المشتري   من آخر وكالة العتابيه
ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا قال مع الموكل
بالشراء   قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة

الوكيل بالبيع لا يملك شراه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا وبيعه
من غيره ثم يشتريه منه   في الرابع من وكالة البزازيه في اول نوع منه
الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق
من المحل المزبور   لانه تعتق العبد

وفي وكالة الصغرى والتتمه في مسائل التوكيل بالبيع الوكيل بالبيع نسيئة
اذا باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا في اول
مضاربة شيخ الاسلام وفي وكالة شرح الطحاوي ولم يعتبر
هذا الشرط للجواز في مختصر شرح عصام فيجب ان يكون
في اعتباره اختلاف المشايخ

وعبارة السراجيه لو وكله بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة
جاز والا فلا وذكر في مختصر عصام
انه يصح مطلقا وعليه الفتوى

جعل محمد مع ابي يوسف وقد سبق في المنيه والبزازيه مع الامام
وفي الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابيه الوكيل بالبيع
اذا اخر عن المشتري بعد البيع ضمن كالابراء فينبغي قول العتابي
اولا لا يصح لا يصح على الموكل او يكون هذا على قول
الامامين تامل

لانه بيع العبد من نفسه اعتاق والاعتاق غير البيع كذا في المبسوط
في باب الوكالة بالبيع والشراء في الوكالة

الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان
كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان في الحادي عشر
من وكالة التاتارخانية في اول نوع في الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته
وان بين الموكل الثمن جاز عندهم في الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية
بيع الوكيل من نفسه او من طفله او ممن له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز
ما صنع ولو امره ببيع من ابيه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان
امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح في السابع والعشرين من الفصولين
قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن
حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع من الوكالة

رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع
النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني
ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل قاضيخان في فصل
التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة

رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة
وعن محمد انه قال انه يجوز وقد احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما
وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار
ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته
من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز
من غير خيار والكر للآمر من المحل المزبور

الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس في اول الحادي
عشر من وكالة المحيط البرهاني

ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان بزازية
في نوع في المستصنع من الرابع من الوكالة

ولو وكله ببيع قنه بثوب هروي روي عن الحسن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش
لانه امر بالشراء من وجه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية
ولا يجوز ذلك في قول ابي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس فيه وبه ناخذ من
وكالة مختصر الطحاوي في بيوع مختصر

الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله
ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه
بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه يملك

ابتداء

نسخة التاتارخانية

وذكر في السغناقي ثم المراد من عدم الجواز في قوله
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده
اي في مطلق الوكالة فاما لو قيد الوكالة بتعميم المشيئة بان قال
بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البائع من نفسه
او من ابن صغير له لا يجوز وان قال ذلك هكذا صرح
في المبسوط وكذا في الثالث والعشرين من الاسروشنية
والسابع والعشرين من العمادية نقلا عن الذخيرة وكذا في وكالة
الصغرى والتتمة في فصل في مسائل التوكيل بالبيع وذكر
في العاشر من وكالة الذخيرة نقلا عن وكالة الطحاوي وفي الفصل
الاول ولم يذكر الفصل الاخير وقال في الرابع من وكالة
البزازية وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه
واولاده الصغار او ممن لا تقبل شهادته
له فباع منهم جاز وهو مخالف
لما في الكتب المذكورة
منه

ابتداء فيملكها الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد
خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم في الرابع من وكالة
البزازية في اول نوع منه وكذا في الخلاصة

وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة
الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله فح لا يكون للوكيل
ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول
ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل
برئ المشتري في الرابع من وكالة الخلاصة

قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك
نهيه من القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض
فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ من وكالة القاعدية

الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه
فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل
في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن
فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري
ثم يبيع في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه
جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا لانه اذا كان
المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه
نسيئة وابى الموكل عن دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه
الموكل واراد انه لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه
قبل قبض الثمن في الرابع من وكالة البزازية

امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه
ودفعه الى الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان
على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني
يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى ينقد الثمن فان مات في يد
المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري
وان كان قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض
الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل
ذلك جاز البيع والا فلا من المحل المزبور

ذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته من المحل المزبور
وكذا اذا باع بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة فلان
يصح نهيه لان القبض حقه ولو لم يدفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض

لانه لما دفع المبيع اليه كان حق التسليم الى الوكيل كذا في العتابية
في ... من الفصل الثاني من الباب الاول من الوكالة
منه

وفي العتابية ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للموكل ان يسترده
لاجل الثمن الا انه لو كان في يد الوكيل فله ان يسترده ليبالغ في حفظه
حتى لا يهلك فينتقض البيع
منه

لان البيع حقه وقد علق وكالته بالشرط وكذا لو قال لا تبعه الا بشهود
او الا بحضرة فلان يصح نهيه كذا في العتابية في الفصل الثاني
من الباب الاول من الوكالة
منه

في نوع اخر منه وكذا في العتابية

الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن لانه غاصب
وان هلك بعد البيع لم يضمن لانه له نوع حق بعد البيع في قبضه اتماما للبيع
ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب
بامر المالك فانه هلك قبل التسليم ضمن وان سلمه الى المشتري برئ عن الضمان
ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا
وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء في الفصل الثاني من وكالة العتابية

الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او
الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير
شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل
حق قبض الثمن في الوكالة بالبيع والشراء من الحاوي

رجل وكل اخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد
الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم
يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع
بالف في الرابع من وكالة المحيط في جنس اخر الوكيل بالبيع المطلق

رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف
الى الغد ولا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي
غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم
او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا
الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل
لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دلت الدليل عليه قاضيخان في الوكالة

م اذا دفع الى رجل اثواب هروي ليبيع وهما بالكوفة فباع في اسواق الكوفة
باعه جاز ولو نقله الى البصرة العتابي انه لا يصير مخالفا حتى لو هلك
هناك لا يضمن وفي الاسبيجاني يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو
لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر
وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة
ان على قول ابي حنيفة لا يجوز على الامر وعلى قول ابي يوسف يجوز قيل ما ذكر
في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب
الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكما لم يضمن في القياس
يجوز بيعه على الامر فكما ضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الامر وقيل
في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قال الامر بالكوفة
بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع
بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر قال شيخ الاسلام ويجب
ان يكون المسئلة على الروايتين ◦ في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية

وفي التتمة في فصل في الوكيل بالبيع والجواب انه لا يتوقت
واذا فعل ذلك غدا جاز استحسانا وفي وكالة المنتقى وفي اخر
صلح شيخ الاسلام وفي اخر باب الوكالة بقبض الوديعة
من وكالة الاصل وذكر في اول الشركة ان فيه روايتان
الا الظهور انها تتوقت وفي وكالة الطحاوي وكله ببيع عبده
غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل
ذلك وفي وكالة المنتقى قال لاخر بع عبدي اليوم
او طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك في غد جاز اذا كان
اليوم وكيلا فهو غدا وكيل انتهى وكذا في الصغرى

وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل
حتى اذا حمل الى بلدة اخرى ضمن ان ضاع وان لم يكن له حمل ومؤنة باعه
حيث شاء في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المتفرقات

الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم
يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن في النوازل في وديعة البزازية
باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الاخر
بل كان ملك البائع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود
ومدعي خلافه مناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر
بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقام البرهان على اقراره لا يصح
لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا
على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر
الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح
في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد
مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا في اخر الخامس
من وكالة البزازية

ولو باع عبده من رجل زعم انه وكيل فلان فظهر انه عبد محجور والموكل غائب
فللبائع ان يفسخ الان بحضر الموكل فيجيز وعن ابي يوسف اخرا انه اذا علم انه
وكيل محجور خير في اخر الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية

اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب
البائع النقض من القاضي ينقض بينهما وان طلب المشتري يمين المالك انه
ما وكله فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع وانطلق
واطلب يمينه في الوكيل من وكالة منية المفتي في مسائل متفرقة

قال وكيل ببيع كالة فروخته است وتسليم كرده به درم موكل كويد بيازده
درم كفته بودم وكيل ميكويد بيع تقدير نكرده بودي قول قول موكل بود
لان القول له في اصل الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل يدعي سقوط الضمان
بعد مباشرة سببه وهو تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة
قبل الموكل يدعي عليه الضمان وهو ينكر قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار الضمان
بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير الى الغير فلم يكن له حكم الانكار
من وكالة القاعدية

ولو جحد الوكيل قبض الثمن واقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن
الوكيل للموكل في الفصل الاول من الباب الثاني في وكالة العتابية

لو قال بعه مثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا
باعه بالزيادة لم يجز وان باعه باكثر مما باعه فلان جاز من المحل المزبور

ولكن في الحاوي عن وكالة المحيط البرهاني ولكن في فصل التوكيل
بالبيع والشراء من تتارخانية
ان يضمن بالحمل الى بلدة اخرى
انما اذا كانا في بلدة واحدة كما صرح به في المنح

الا ان يرى المسئلة كتاب العارية اذا اختلفا المعير والمستعير فيما اعاره
وقد عقر ظهر الدابة الحمل فقول المعير انه اذن له في حمل الحنطة فقال لا
وقد عقر ظهر الدابة فقال المعير اذنت لك في حمل حديد خاصة والوجه فيه
بل اذنت لي في الحمل مطلقا اي في حمل الحديد وغيره كذا في الفاعلي من المسئلة
ما قلنا كذا هنا

الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشترى ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشترى ويحلف الوكيل على البتات بالله فقد قبض الموكل الثمن فكان له علما بذلك فيحلف على البتات

في الثالث من الكبرى وشتيه

خ وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برأ المشترى كما اقر بقبض بنفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين في الرابع والثلثين من الفصول في احكام الوكلا

احد الشريكين باع الجارية بامر صاحبه فاقر الآمر ان البايع قبض جميع الثمن برئ المشترى عن نصيب الآمر دون نصيب البايع فياخذ البايع نصيبه ولا يشاركه الآمر البايع فيما قبض ولو اقر البايع ان الآمر قبض الثمن وجحد الآمر برئ المشترى عن نصف الثمن ويدفع النصف الى البايع لانه زعم انه دفع نصيبي الى الآمر بغير اذني فلم يصح دفعه واذا قبض فللآمر ان يشاركه فيما قبض لانه في زعم الآمر انه لم اقبض شيئا وان ما قبض البايع مشترك بينهما ولو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن او غصبه من المشترى او استقرض منه شيئا التمن برئ المشترى ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا لانه لو اقر بذلك بنفسه لا يضمنه ولكن يحلف بحق الموكل كما لو اقر بالقبض بنفسه وان حلف فلا شيء عليه وان نكل ضمن للموكل لانه اقر انه تلف على الموكل ثمنه في الثاني من الاول من وكالة العتابية

ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو الف وقال المشترى اشتريته بالف وخمسمائة برئ المشترى ولو قال قبضت الفا وهو الثمن يرجع عليه بالزيادة من المحل الرابع

الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا وقبض الآمر الثمن او قال قبضته ودفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشترى نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل فيحلف الى ان قال في قوله قبض الآمر الثمن من المشترى وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك والدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشترى من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشترى والثمن على الوكيل دون المشترى لان العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل من وكالة منية المفتي

في اقسام المتصرفين وكذا في التتمة والصغرى والبزازية

وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشترى صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق المشترى الوكيل فيما قال

وفي الخلاصة مكان قوله وانكر ورثته ولو قال ورثته لم نتبعه منه

ان المبيع

وفي الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشترى كان القول قول الوكيل مع يمينه وبرئ المشترى من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن الثمن منه

اقول صحح في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة لا يصح اقرار الوكيل بقبض الدين على الموكل وقدم بيانه في الفصل الثاني من الوكالة من هذه المجموعة وصحح به في الفصل الآخر انه لا يصح اقراره عند القاضي مع ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام وقد ذكر بعد هذه المسئلة بعلامة من وكيل بالخصومة او بقبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وهذا تصحيح بانه اقرار الوكيل بقبض الدين بقبض موكله الذي يجوز اذا لم يستثن اقرار الوكيل فليتامل منه

ان المبيع هلك فالقول للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حيوة الموكل بزازيه في الرابع من الوكالة وكذا في ...

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر وقال بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك لم يجز ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل فلو ان الموكل باع صاحب الثوب عوضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان فهذا جائز وهو موذ عن فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روي محمد في الفصل الثلثين من وكالة التاتارخانية

لو اعطى دينارا ليبيعه فليس له ان يحبسه ويبيع له دينار نفسه وله ان يحبس دراهم الموكل ويشتري له بدراهم نفسه وللموكل بالشراء ان يبيع ديناره من البايع بالدراهم التي اشتراها وكيله في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية

ولو اختلف الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل في البيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل في البيع بما قاله البايع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فاما لو انكر الزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية اذا غاب الوكيل يحلف الموكل على العلم من المحل الرابع

الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالعرض عنده خلافا لهما ويملك البيع الفاسد لكن بشرط ان يوافق الآمر لفظا او يكون خلافا الى خير حتى لو امره ببيعه بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن الوكيل وان كان الواجب على دفع القيمة وهو الف درهم ولو امره بالبيع بالف وقيمته الف وخمسمائة فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن لما قلنا ولو كان قيمته خمسمائة فباعه بالف الى العطاء لم يضمنه لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل بيعا فاسدا ضمن وان لم يستحق الاجل في البيع الفاسد في الفصل الثاني من وكالة العتابية

باع عنده بضايع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفعه الى اصحاب البضايع في العاشر من بيوع الخلاصة ملخصا

الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترده في الرابع من وكالة البزازية

الوكيل بالبيع باع العين بدراهم واستبدل بها عرضا فالعرض للوكيل

ولو قال المشتري اشتريته بالفين وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالف وضمن للموكل عند الحجج ومحمد من المحل الرابع ولو هلك المبيع في يد المشتري فقال الموكل اشتريته مني وكيلي بالف او قال اشتريته بخمسمائة وقال الوكيل بعته بكذا ودفعته اليه بامرك فالقول قول المشتري في ثمن الهالك وان كان قائما تحالفا ويحلف الآمر على العلم كذا عن ابي يوسف كذا في الباب الاول من وكالة العتابية منه

وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل ثمن ما باع
ويكون ذلك لنفسه من اول وكالة القاعدية ملخصا ولو اقربجو
ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية الحسن
ولو قال بعه بالف فباعه بها وبكر في الذمة جاز لان الكر ثمن فتكون نفعا
من كل وجه ويكون كله للآمر في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن
عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته فيصح في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة
ولو امره ان يبيع بشرط الخيار للآمر فشرط لنفسه لا يجوز ولو امره بان يشتري
بشرط الخيار للآمر فاشتراه بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الآمر في
السادس من بيوع الولوالجية
الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد
الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري في فوائده وذكر في وكالة الجامع
الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف
درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل
دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في اواخر السابع والعشرين من الفصول العمادية
الفتاوى العتابية ولو قال البائع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة
على الوكيل في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية
الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل
قال فالعهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاده وهو
الصحيح من الاقاويل في الثاني من وكالة جواهر الفتاوى
وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن
الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع
فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد
بالعيب وما اشبه ذلك ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح و
الصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار
والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب
بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك اليه
ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا
لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق
بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة من اوائل الرابع من وكالة الكبرى
اعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة

[margin] قال في شرح المجمع الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول وقال الشيخ قاسم في حاشيته ليس في الفصول اتفاق بل اختلاف وذكر بعده ما نقلناه من العمادية

[margin] لا يلزم العبد للموكل وفي الفتاوى الصغرى والصحيح ان الوكيل يعتبر فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل كذا في التتمة من وكالة التاتارخانية وقال في تلخيص الكبرى وتصحيح قاضيخان وكذا في حاشية شرح المجمع للشيخ قاسم وفي التاسع من وكالة الذخيرة قال ابو القاسم الصفار الصحيح ان الوكيل يعتبر فضوليا فيتوقف على اجازة الموكل وكذا في التتمة في فصل الوكيل بالشراء وكذا في العاشر من وكالة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة

[margin] المختصر الامام ابو المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل وفي الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل وهو الجواب المعتمد ما ذكرناه اولا كذا في الجواهر وقال في التتمة في فصل في بيان الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل

مال كان يرجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك والمالك
كالاجنبي من وكالة شرح الطحاوي في شرح قوله واذا وكل رجل
واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد فمثل البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن المال فانه يجب قبل مسائل الاخذ والسرقة والغصب من الايمان
فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا
وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت
عده شري وكيل فمات فلموكله رده بعيب د فحق الرد لوارثه او وصيه
ولو لم يكن فلموكله على رواية ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا
فيرده في الفصل الاول من الفصولين
قال الشيخ الامام للوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال
الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم
لينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولانه قبضه
فيحتاط عند الفتوى في الرابع من وكالة البزازية
الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح
من خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة وكذا من وكالة الولوالجية
مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيبا يرده وارثه او وصيه
والا فالموكل والوكيل بالبيع اذا مات وظفر مشتريه عيبا يرده على وصي
الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل في الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر
على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة
ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل
صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب
والقبول في الرابع من وكالة البزازية
الوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة
هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل
مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او ببينة فرد على الموكل
وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد
بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البائع رضاء الآمر وعجز
بطل الرد وان اراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد
وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضاء منه ولو اقر
الوكيل برضاء الآمر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضاء الآمر وقبل
الآمر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا ان كان سلمه بعد موت
الموكل رده على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل

[margin] وفي نص فتاوى الوكيل في بيوع الكافية الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى الوصي وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يجوز حق القبض للموكل وهو رواية الزيادات على ما في العاشر من وكالة المحيط في نوع في الوكيل بالشراء اذا وجد عيبا

[margin] البياع الدلال فانه يعمل باجرة والسمسار هو الذي يجلب السلعة الحنطة ونحوها لبيعها بالاجرة فيجبران على تقاضي الثمن كذا في مضاربة شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد عكس القهستاني التفسير وقال في المغرب البياع بالدلال لا يخلو عن شيء وفيه تفصيل في اواخر المضاربة وفي المغرب السمسار بكسر الاول المتوسط بين البائع والمشتري فارسية معربة

[margin] فانه اقام الوكيل البينة رده على الموكل كذا في الخانية

ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد
به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستئجار
والمشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات
الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع جاز ولزم الآمر وان كان
بعد القبض لزمه لا الآمر بزازيه في نوع في الرد بالعيب من البيوع وكذا في الخلاصة

والمحيط

الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود
بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى الموكل ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده
الوكيل الى البايع باع الوكيل بالبيع وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره
الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل
اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح
في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما
على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب
عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل لا ببرهان على
كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الموكل
ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة
بان كان محجورا يرد على الموكل ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله
في الرابع من وكالة البزازيه في نوع في المستبضع

رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة
فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل
ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل ينفذ العقد في الباقي
قال بعضهم ينفذ كالو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال
عامة المشايخ لا البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر
لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة
واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد فان كان مسجد جامع
فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد في فصل التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانيه

وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبض الثمن
اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل
وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل يرجع وان حلف لا وباع
العبد واستوفي ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع
بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل فالمشتري يرجع على الوكيل والموكل
لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع

وحلف

وفي بعض النسخ وقع من الموكل والظاهر انه سهو كما في الخلاصه

قيل فيه تردد لان المردود بالنكول انما يشبه المردود بالاقرار لان النكول اقرار حكما اقول بين الاقرار والنكول فرق اشير اليه في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابيه في مسئلة اختلاف الوكيل والمشتري في الثمن وقد عرفت

وحلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع
واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل والذي باعه وكله بقبض الثمن فزعم
الوكيل القبض والدفع والهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري من
الثمن فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه
ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه
الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد في الرابع
من وكالة البزازيه في النوع الاخير

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده
وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة
كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع
اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب
اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع
العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب
مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض
لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين
اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده
لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشترى مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي
بذلك الثمن لا يلزم الآمر في الرد بالعيب من بيوع الخانيه

الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا له ان يرده الا اذا رضي الموكل بالعيب
فان ادعى البايع رضي الموكل لا يحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الحلف
لكنه خصم فلو اقام البايع عليه البينة برضى الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف
ايضا لانه لم يجر بينهما عقد فان رد الوكيل على البايع ثم حضر الموكل وصدق
البايع انه رضي بالعيب كان القضاء بالرد باطلا ولو كان الرد برضى البايع
فيأخذ البايع الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد
على الموكل لكن له ان يحبس لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم
له المبيع بدفع الثمن الى البايع ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعدها الى الموكل
لان البيع انفسخ بين الوكيل والبايع دون الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل
رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضا لزمت الجارية
على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل في الفصل الاول
من الباب الاول من وكالة العتابيه

الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب وابرأ البايع عن العيب فانه يشاء الموكل

قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا يعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشيء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة وكثرت كذا في الخانيه في الرد بالعيب من البيوع

لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر كذا في الرد بالعيب من الخانيه قبيل باب بطلان

اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يختر شيئا حتى هلك في يد الوكيل وتعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان العيب لان الموت وحدوث العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فظهر ان الزام القاضي المأمور كان باطلا وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل تفسخ البيع بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا آخر قديما غير ما رضي به لم يردها لا على البايع ولا على الآمر من الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابيه وتمامه فيه

والصحيح ان رضى الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكره في السير خلافا لهما ولو رضي بعد القبض الزمه الآمر ان شاء من المحل المزبور

ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب وقال رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الآمر او يقوم بينة من المحل المزبور

ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلمه الآمر فظهر به عيب جاز عليه ان كان يشتري بمثل هذا الثمن وان ابرأ الوكيل البايع بعد البيع رده الآمر على الوكيل من المحل المزبور

الموكل بالشراء اذا ابرأ البايع من العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن الذي قبض الذي اداه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع في العاشر من وكالة الذخيرة في نوع في اقرار الوكيل

ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكنه للمستحق ان يضمن الوكيل او البايع فان ضمن البايع نفذ البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على البايع ولا يرجع بما ضمن على الموكل وان كانت ابتعت من يد الوكيل وضمن للمستحق يعود الجارية على ملكه ورجوعه بالثمن على البايع كحاله لانه لم يسلم له الجارية ولو اشتراها الموكل بنفسه ثم وكله بقبضها فقبض وماتت في يده ثم استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن البايع نفذ البيع وان ضمن الوكيل بالقبض يرجع بما ضمن على الآمر لانه في القبض عامل له من كل وجه ولو عادت الجارية من الاباق تعود على ملك الآمر ولا تقرر الضمان عليه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابيه

وفي الكافي ولو دفع الى رجل الفا فامره ان يشتري عبدا وبيد من عنده الى خمسمائة فاشتراه وادعى انه زاد خمسمائة وانكر الآمر تحالفا وقسم اثلاثا ثلثاه للآمر وثلثه للوكيل بخمسمائة في العاشر من وكالة التاتارخانيه

ولهذا في العاشر من وكالة المحيط البرهاني وفي العتابية لانه في التجوز بالاجازة وصحيح من العتابية انه اذا ماتت في يد الوكيل يضمن منه

والمسائل مذكورة في اواخر الفصل العاشر من وكالة المحيط البرهاني منه

هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة واما اذا كان لاحدهما بينة يقضى له وان اقام كل بينة يقضى ببينة الوكيل كذا في التاتارخانيه قبيل الى منه

الوكيل

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل انه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه في الخامس من وكالة البزازيه في اول نوع من انواعه

قال وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض لنفسه هل يكون للوكيل اجاب نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا من وكالة القاعديه في باب من الاول

هذا اذا خالف في قدر الثمن الى الاكثر مما سمى واما اذا خالف الى الاقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا كذا في وكالة القاعديه في ذيل المسئلة بنوع تخصيص منه

وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا في الخامس من وكالة الخلاصة

ذكر المسئلة في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية وبينهما نوع مغايرة في العتابية وذكرت ايضا في باب الوكالة بالبيع من الكافي وفيه تفصيل لا بد من معرفته منه

ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا كان بايع مثل قيمته ولو كان قيمته اقل تحالفا ويبدأ بيمين الآمر لانه مشتري في حقه واذا حلف لزم المأمور ولا يعتبر تصديق البايع الوكيل في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا بينة اولى وعن محمد بينة الآمر اولى في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابيه

الخانيه رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآخر فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط في نوع في التوكيل بشراء شيء بعينه في الفصل العاشر من وكالة التاتارخانيه

التتمه وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته في اخر نوع في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل في الفصل المذكور

الينابيع ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم او دنانير او بمكيل او بموزون في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم او بالدنانير من متفرقات وكالة التاتارخانيه

وكذا في شرح مجمع لابن ملك في الوكالة منه

الشراء بالعرض الغير مقايضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ على العاقد ويكون اجازة صاحب العرض اعارة للعرض منه وعليه قيمته ومن حيث انه بيع يتوقف على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فينفذ من وكالة القاعديه

امرأة لها جارية امرت زوجها ببيعها وبشراء اخرى فباعها واشترى اخرى

ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن الجارية دينا علي لنفسي فان نقد ثمن الجارية غرما لها فالجارية لها ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه
ذخيرة الفتاوى في المسائل المتفرقة من البيوع

الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط المائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط في التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانية

وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه ثم وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه بمحضر من الموكل ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف
جنس ما وكله به بزازيه في نوع في شراء الفضولي في الخامس من الوكالة

وقع عليك امره بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر درهما فالقول للوكيل والبينة بينته قنيه في باب الوكالة

قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للوكيلين خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن وضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع على احد في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

قال رجل لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر ان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول من المحل المزبور

وفي فتاوى لابن سمرقند رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فجاء الوكيل الى البائع وطلب منه البيع فقال البائع بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد للموكل وفي الفتاوى الصغرى الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل في الكبرى من وكالة التاتارخانيه

وفي شرح الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشتراها ان قال وقت العقد اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر ولنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او بعد حدوث العيب لا يصدق في الخامس من وكالة الخلاصه

الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال الموكل من وكالة خزانة

ذكر المصنف في فصل في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية ولم يذكر قوله فان نقد ثمن الجارية من مالها لكنه يفهم من كلامه

ولكذا في الخانية

الفتاوى

ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار للوكيل في التوكيل بالخصومة من الخانية

قال في تخصيص الكبرى والمعصومة قاضيخان كذا في حاشية شرح المجمع لشيخ قاسم وفي التاسع من وكالة الذخيرة قال ابو القاسم الصفار الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا فيتوقف على اجازة الموكل وكذا في التتمة والتاتارخانيه نقلا عن الذخيرة وذكر في الكافي عن الصغرى من وكالة التاتارخانيه نقلا عن العتابيه لو قال البائع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ولو قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل في اول فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانيه

وفي المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز على الآمر في التاسع من وكالة المحيط البرهاني قبيل العاشر

الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب فللوكيل ان يحبس المعقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد رجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الوكالة في باب قبيل باب الوكالة في الصرف في العاشر من وكالة المحيط البرهاني في نوع آخر في تاخير الثمن وحطه وكذا في التاسع من وكالة الذخيرة

الوكيل بالشراء اذا اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشتري بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فياخذ الثمن من الموكل بزازيه في الخامس من الوكالة

ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز ثم للآمر ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن فان مات الوكيل حل عليه الثمن لم يحل على الآمر في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط للسرخسي

وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضر النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد من مال الآمر كان الشراء للآمر وان كان الثمن من مال المأمور كان الشراء للمأمور سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل كذا في الخانية في فصل المصنف

وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على انه لم يحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه كذا في العاشر من وكالة التاتارخانيه

رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى القطاف ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وان كان اكثر من الالف في الحادي عشر من وكالة المحيط البرهاني في نوع في التوكيل بالبيع المطلق

واذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى القطاف فاشترى بالف درهم الى اجل مجهول دون القطاف صار مشتريا لنفسه من المحل المذكور

ش التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد ونحوه وبعد صحة الوكالة شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة في باب الوكالة بالشراء من وكالة القنية

وكيل الشراء اشترى نسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر في الخامس من وكالة البزازية وكذا في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالبيع والشراء

ولو اشترى الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الآمر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل في الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية

امر رجلا بان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى من الثمن واجمعوا انه لو اشترى بعروض وقيمتها مثل الدراهم لم يلزم الآمر في فصل التوكيل بالشراء من وكالة التتمة البرهانية وكذا في المنية

ولو امر بالشراء بالدراهم فاشترى بالدنانير قيمتها مثلها لم يجز عليه الا في رواية الحسن في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية

الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى به الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المضارب في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

اذا دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وكان للمشتري له ما بدا له باعتبار دلالة الاطلاق والعموم الا اذا كان سمسارا في نوع خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع في العاشر من وكالة المحيط البرهاني في اواخر النوع الاول

امر هو سئل القاضي بديع الدين وكيلك كه از مال من حد املاك خرى فاشترى من مال الموكل راضي ولكتب الصك باسمه وقال لا اراضي ملك الوكيل لان الوكالة لا يصح في العاشر من وكالة التاتارخانية

آمر الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال القاضي بديع الدين هذا اذا كان الثمن غير منقود واما اذا كان منقودا لا يجوز وان قل وينفذ على الوكيل من المحل المذكور

والشراء

وفي بيوع العمدة للصدر الشهيد امر قال اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك يخالف الوكيل بالالف واذا اشترى باكثر لم يلزم الموكل انتهى ولا يخفى الفرق بينهما منه

مسائل الاسير تجيء في اخر الفصل

م قال

م قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولفظ المنية ان الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبد والدواب ونحوهما فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه من المحل المذكور في اول نوع اخر في تنفيذ الوكالة

م ثم ما ذكرنا من ان الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذاك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش قال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يتحمل لشراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يتحمل بالاتفاق واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بعرض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ من المحل المذكور

الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن خال الوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا في باب الوكيل بالبيع والشراء من بيوع مختصر فتاوى السراجية

وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى بما امر به من عنده يكون المشترى للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعدما سلم ما اشترى الى الآمر ثم نقد للبائع غيرها جاز في اول الخامس من وكالة الخلاصة

وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الموكل ونقد للبائع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبائع هلك فمن مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الصغير وكله به فاشترى ولم ينقد فهلك رجع به مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل من اس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع ديناره لا يصح في اول الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخانية

وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق به فتصدق بالف عنده ليرجع على المديون جاز استحسانا من المحل المذكور وكذا في وكالة الخانية

ثم ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز بيعه ولم يفرق بينهما في تصرف الماذون فيجوز كل منهما به والفرق هو ان الوكيل بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء متهما في انه شراه لنفسه فلما رأى صفقته خاسرة اراد ان يلزمه الآخر وهذا لا يتحقق في الماذون لانه متصرف لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على احد فكان البيع والشراء في حقه واحد كذا في المبسوط للسرخسي في الماذون منه

هذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر فانه لا يملك شراءه لنفسه كذا في وكالة سراج الوهاج في شرح قوله ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله منه

وقال قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل من بيوع فتاواه قال محمد الوكيل للآمر الا ان يكون من مال الآخر فيما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في بيوع الزيادات وعامة الكتب انتهى وهو ظاهر الرواية كما هو في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية منه

الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه كذا في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية وكذا في خزانة الفتاوى في الوكالة منه

ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر وان قبضه وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا ولو قال الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه كذا في وكالة المحيط للسرخسي في باب الوكالة منه

وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشتري من الموكل الى ان ياخذ منه ما نقد وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه اله حق الحبس عن الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان له ذلك وانه صحيح وفي الكافي فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف في العاشر من وكالة التاتارخانية

وفي النوازل الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا من المحل المزبور

ولو وكله بشراء جارية او دار فاشترى جارية او دارا كانت للموكل وقد باعها او وهبها لم يجز ولو اشترى جارية كانت للوكيل وقد باعها جاز في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية

قال الوكيل بالشراء لا يشتري الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرها في الذمة ثم رجع من المحل المزبور

ولو قال اشتر لي بما عليك عبدا ولم يسمه ان عين العبد والبائع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عين وقال الآمر لم يتقابضا وقد هلك العبد وقال المأمور تقابضا فالقول للآمر ويرجع على المأمور بدينه ولو قال الآمر قبضت وجحد المأمور لم يجز اقراره على المأمور حتى لا يطالبه البائع بالثمن ويطالبه الآمر وعليه العهدة من المحل المزبور

ولو امره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصا لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا من المحل المزبور

ولو قال اشتر لي جارية بهذا الالف من الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف فهو على المسمى وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة وهو ان يعلماه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه فان فقد واحد من العلوم الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الف درهم جياد فهلك بعضها

وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا منع المبيع عن الموكل لاجل الثمن فهلك يهلك بالثمن هو الصحيح والزم بهلاك لكن حدث عنده عيب خلا الآمر ان شاء الزمه بالثمن وبغير الثمن لنقصه العيب القديم منه

وفي النهاية في باب الوكالة بالبيع والشراء وصورة ظهور ثمرة الاختلافات ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الآخر عند من يقول بضمان الغصب ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عشر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب شيء عند من يقول بضمان المبيع انتهى ونقله مؤلف التاتارخانية ووقع في عبارته سقط فاحش فتنبه منه

في يد الوكيل بطلت الوكالة بمقدمه من الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذا الالف الدراهم جارية فاراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل الجارية بالف درهم لزم الموكل لان الاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا تتعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيآن احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل ولهذا لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر من وكالة التاتارخانية في اول نوع في هلاك الثمن برهان الدين عمر منه

سئل دفع عشرة اشترى له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشترى لنفسه وهلكت عن الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشترى للموكل وهلكت عن الوكيل في احكام الوكالة من الصيرفية

وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر يمكنه النقل بنفسه او بالمراجعة الى الحاكم لياخذه فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المستبضع

قال وكيل بشراء وكالة خريد انكاه از موكل سيم كرفت بيش از آن كه سيم به بايع داده سيم هلاك شد در وكالة جامع كفته است كه يهلك على الوكيل لانه انما استوفى حق نفسه لانه ثبت له بالشراء على موكله دين كما ثبت للبايع على الوكيل واكر سيم بيش از شرا كرفته باشد از موكل والباقي بحاله اي يهلك على الوكيل ايضا ذكر في هذا الباب بعد هذه المسئلة فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد وبه خلاف ما في الباب الاول من وكالة الجامع الى خلاف ما من وكالة الفتاوى العتابية

ولو امره لشراء شيء بالري فاشترى بالكوفة ولا يوجد خيره في الري بذلك الثمن جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له ولا مؤنة في العاشر من وكالة التاتارخانية

قال هزار درم سيم بكي را داد وويكيل كرد بخريدن بكي غلام معلوم وكيل سيمها بكيرد وببرد بعد آمد كه سيمها در شب دزد برده است آنگاه غلام بر وكيل را بود ويها هم بروي نبود لان الدراهم اذا هلكت في يد الوكيل قبل العقد بطلت الوكالة فهو انما اشترى بعد بطلان الوكالة فوقع الشراء له في وكالة القاعدية منه

لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ وبتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ كذا في المحيط البرهاني وفي غيره في وكالة الذخيرة منه

لان العرف ان من اشترى طعاما في ناحية من نواحي المصر انما يشتري لينقل الى منزله كذا في العاشر من وكالة المحيط البرهاني وفي نوع من التوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة وفيه تفصيل منه

التاتارخانية

رجل قال لمديونه اشتر لي بما لي عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال
اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا
لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول
صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل
في اوايل وكالة الحاوي
قال لآخر اشتر لي جارية بالف او قال من مالي او قال بهذه الالف واشار
الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية بالف او بهذه الجارية بالف
فهو مشورة لا توكيل من وكالة منية المفتي في مسائل المستصفع وكذا في التتمة
الجهالة انواع فاحشة لجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن
ويسيرة لجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن او لا
وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال
الموكل وكذا البغل فلو كان الموكل فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا
من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المأمور ومشتركة بين
الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي
والا لا وفي الخلاصة ان اعلم الثمن او المقدار صح ولو قال اشتر لي دارا
بالف لا يصح طيلسانا بمائة صحت دارا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة
في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن
ام لا وعن الثاني دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه وكله
بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق
جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال ما تحب وترضى جاز
بخلاف البضاعة والمضاربة وفيه من لشراء ثوب لا لشراء اي ثوب
شئت صح وفي البضاعة لو امره لشراء ثوب او ثياب او الثياب
صح ولشراء اثواب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب
او لم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان
لم يسم بضاعة او مضاربة في اول نوع في الحاشية من الوكالة وكذا
في الخلاصة
وفي القدوري وكله بشراء حنطة او مقدارا ولم يسم مقدارا او لا ثمنا ولو سمى
كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم تدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها
من المقدرات لا يصح في نوع في شراء الفضولي من الفصل المذكور
وكله بشراء مملوك بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء
حمار او فرس او نحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح قبيل التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة منية المفتي
وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى لها عمياء او مقطوعة
او مقطوعة اليدين لزم الآمر في قوله خلافا لهما وفي العوراء او مقطوعة احدى

وفي المحيط والدور نظير العبيد والجواري جنس واحد من وجه
واجناس مختلفة من وجه فقلنا اذا بين الحلة او الثمن
يجوز التوكيل فاذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل
وهو جواب ظاهر الكتاب وبعض المتأخرين قالوا
في التجريد ان بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يعين المحلة
واذا قال الرجل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة
باطلة ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا سمى
موضعا متقاربا بعضها من بعض جازت الوكالة
سمى الثمن او لم يسم منه مع النقل مختصرا

اليدين

احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقبة لم تجز العمياء وكذا لو قال
جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطؤها فاشترى
اختا للآمر لم يلزمه منية المفتي في مسائل المستصفع
وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل وجارية حلف
الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب مولاه
والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق من المحل المزبور
وكله بشراء جارية فاشترى اخت امرأة الموكل او عمة امرأته من نسب او رضاع
او اشترى له جارية لها زوج او هي في عدة بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا
ولو اشترى اخته قد وطئها الزوج ولو اشترى صغيرة لا تطيق ومجوسية
فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا كذا بالصابئية في قياس قوله ولو اشترى
رتقاء ولم يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم يعلم وشرط براءة
البائع من كل عيب فهو مخالف من المحل المزبور وكذا في فصل التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الحاوية
سئل ايضا كان له على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال جبشية
فاشترى وقبضه الوكيل وتركه عنده قال هذه الوكالة لا يصح ولا يصير المشترى
ملكا للموكل في احكام الوكالة من الفتاوى الصيرفية
رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون
المشترى للآمر والعهدة على العبد وكله بشراء شيء بنسيئة ففعل كان المشترى
للعبد قياسا واستحسانا في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الحاوية
رجل وكل وكيلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه
لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه قيد لعبد فلان وانه صحيح حينئذ فكانه نص
على شراء عبد صحيح اليدين بخلاف ما اذا قال اشتر لي عبدا مقطوع اليد
حيث يجوز من وكالة تهذيب الواقعات
قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل
فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع
وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع
وان لم يأمره لا يرجع في متفرقات وكالة المحيط وكذا في السلم من نوع الخانية
رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع
وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل
كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل
خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو
وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل
على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه وهبه

من الوكالة

وفي النوادر اذا امره ان يشتري له جارية ليطأها فاشترى جارية صغيرة
لا توطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية
يجوز على الآمر والصابئية يجوز على الآمر في قياس قول
ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز كذا في اوائل العاشر
من وكالة التاتارخانية منه

كذا في البزازية في نوع في المستصفع وقال فيه ولو دفع
نقد الثمن الى الوكيل ما اعطاه ... وجد
المشتري عيبا رده على الوكيل ...
افتى القاضي ... انه يرده
على الوكيل منه

فاشترى عبدا صح

والتاسع من بيع البزازية

ولو وهب منه لتسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا
بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانيه
المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجيه
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري بالف درهم فخالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كذا
كافي الواقعات من كتاب الوكالة من الفن الثاني من الاشباه

ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين
يرجع عليه بالف وفرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى
بالفين والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر
رجلا بان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا
ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا
ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا
ولو وكل المأمور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا
اذا قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي
اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي
ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد لما بينا
وكذا لو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال
اشتره لي او قال بمالي فاشترى يرجع على الامر وان لم يقل لي ولا قال
بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له في
التاسع من سير الغنائم والكبرى

ذكر في السير ان المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم
ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله
وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور على الامر وفي الاستحسان
يرجع سواء قال الاسير على ان ترجع بذلك علي او لم يقل على ان ترجع
بذلك علي وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منه فهو
بمنزلة ما لو امره بالشراء في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانيه

الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح والابراء

والوكيل بالاجارة اذا آجره بعرض او خادم بعينها فهو جائز في باب الوكالة بالاجارة
من وكالة المبسوط السرخسي

والوكيل بالاجارة خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستأجر به لان الاجارة
بيع المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل يستغني عن اضافة العقد اليه فكان
في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فان وهب الاجر للمستأجر او ابرأه منه جاز

ان لم يكن

ان لم يكن شيئا بعينه كالعاقد لنفسه ~~فانه وهب الاجر للمستأجر~~ ويضمنه للامر
وان كان شيئا بعينه لم يجز ابراؤه ولا هبته من المحل المذكور
واذا ابرأ الوكيل بالاجارة المستأجر من الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء
لا يصح وان كانت دينا فان ابرأه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط
التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويضمن مثل ذلك للامر وعند
ابي يوسف لا يجوز وان ابرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية انه عند ابي حنيفة
ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول ان عند محمد يجوز وعند
ابي يوسف لا يجوز وان ناقض الوكيل الاجارة مع المستأجر قبل مضي المدة صحت
المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر
وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارة وان لم
يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا يصح ولم
يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي ان على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح
في السادس والعشرين من وكالة المحيط البرهاني
ولو اقر الوكيل بقبض الاجر وجحد فكذا براءة الغريم في الفصل الاول من الباب
الثالث من وكالة العتابية

واذا وكل الرجل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالاجر
يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب بالاجرة وان
لم يطالب الاجر واذا وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابرأه صح وللوكيل
ان يرجع بالاجر على الامر الوكيل باستيجار الدار اذا ناقض الاجارة مع الاجر
ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستأجرة فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا
وان قبضه فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح في التاسع
والعشرين من اجارة المحيط البرهاني في اوله

قال ولو وكله باجارة ارضه فآجرها ببعض ما يخرج يعني المزارعة جاز لان
المزارعة ينعقد بلفظ الاجارة ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب
في الذمة وعنهما لا يجوز في الدور الا بالدراهم او الدنانير فاذا حابى الوكيل
او ابرأ عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل خصم يقيم
البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت
عليه البينة بعد المدة ضمن فان ابرأ قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد
ويجوز اقالته قبل استيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل
بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو آجر الوكيل فاستدان
فقبض الاجرة الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غاصبا للدار ووكل باجارته
فالاجر له ولو وكله بان يؤاجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها ولو امره
بان يستأجر له ارضا فاخذها مزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار سنة

فاستاجرها سنتين فالثانية له ولو استاجرها سنة فسقط منها حائط
او بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمته واذا خالف الوكيل
الموكل وقبل جاز ولو وكله باستيجار الدار فاستاجرها وحبسها
من الآمر حتى مضت المدة لزمته الاجارة عند ابي يوسف وعند محمد لا
يلزم الآمر ويرجع الوكيل على الآمر اذا وهبها له الآجر من الفصل الثالث
من الباب الثاني من وكالة العتابية

وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا آجر بالعروض وباي اجر كان
جازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة
اما على قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة
الاراضي فانه لو آجر الارض بشيء من انزال الارض يجوز عندهما ايضا
وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما
وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة في الحادي عشر من وكالة الذخيرة

الكافي وللوكيل باجارة الدار والارض ان يؤاجرها بالنقد والمكيل والموزون
والحيوان المعين وبالموصوفة المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق
الخلاف هنا كما في البيع في المتفرقات من وكالة التاتارخانية

وكله باجارة قنه فبرهن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت
على طلاق او وكله لقبض عينه فبرهن ذو اليد انه شراه من موكله ففي هذه
الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله
في الرابع والثلاثين من الفصولين في احكام الوكلاء

غ وكيل اجارة الدار قبض الغلة وادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله
وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب من المحل المزبور

قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه
بل يلزم الموكل هذا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او عن اقرار في دم العمد
او فيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء
سفير معبر واذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار
فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل من صلح تبيين الكنز للزيلعي

ولو وكله في دعوى عليه ليصالح فصالح الوكيل عن اقرار او انكار بمال مقدر فهو جائز
ويجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته
كما في توكيل المراة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن
الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته او ماله ثم اداه رجع به على الموكل
سواء اداه بامره او بغير امره من وكالة خزانة الاكمل في الصلح

وللوكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته في الثامن والعشرين من وكالة التاتارخانية
وان وكله ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان

مما يتغابن

وكذا لو برهن انه وهبها او رهنها او آجرها منه كافي
الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة
العتابية

من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده بينة
ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب
استحسانا حتى لو حضر تعاد البينة على البيع وصار
كما اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها
تقبل في قصر يده وكذا العتاق والطلاق وغير ذلك
يعني اذا اقامت المراة البينة على الطلاق والعبد
والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده
حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق
كذا في وكالة سراج الوهاج في اواخره

[illegible]

مما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان اكثر منه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل
فيجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى به ما
يتغابن في مثله او ما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان
وكيل المدعي فنقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى غنما في
يدي رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها للمدعي
ويبرأ عما بقي فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما فعل بنفسه في ضمان
من وكالة خزانة الاكمل

واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم
يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش
عند ابي حنيفة في الثامن والعشرين من وكالة المحيط

الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس
ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه
يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد
وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس بمقدار
ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الاختلاف من المحل المزبور في اوائله

رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف
الابراء الى الموكل لم يصح في الرابع عشر من دعوى الخلاصة

السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من
نفسه في الحادي عشر من نكاح البزازية

وكل امراة بان تزوجه امراة فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا
بان يزوجه امراة فزوجه امراة يلي الوكيل امرها بالولاية لا يصح كبنته
وبنت اخته او اخته الصغيرة من المحل المزبور

وكلته بان يزوجها فزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال لم يجوز في
السادس من وكالة البزازية

ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج خلافا لهما في الفصل الثاني من وكالة العتابية
ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة زوجته بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة
علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل
بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا زوجها جاز النكاح في السادس عشر
من نكاح التاتارخانية

وفي نسخ التاتارخانية وقع لا يجوز بلا خلاف والظاهر انه سهو من الناسخ
ويدل عليه انه قال في [illegible] النفس وكيل الشجيج بالصلح
عن الموضحة اذا حط شيئا عن الجناية فان كان قدر ما يتغابن
فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسئلة على
الخلاف كما في الوكيل بالبيع وقال في الفصل الاول من الباب الثالث
من وكالة العتابية ولو وكل ولي العمد رجلا بالصلح لا ينقص
عن الدية عندهما وهذا يفصح كما قلنا

فد وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا فى الرابع والثلثين من الفصولين فى احكام الوكلاء

ورايت فى فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابى حنيفة كما يجوز لو زوج الاب لا رواية لهذا فى الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز من احكام الصغار فى مسائل النكاح

لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كذا فى القنية وينبغى ان يستثنى القليل الذى يتغابن الناس فيه كما لا يخفى بحر رائق فى الاكفاء

م اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز وفى الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء فى السادس عشر من نكاح التاتارخانية

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج من المحل المزبور

وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها وان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خ فى الاصل وفى الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ ولها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه جاز كما فى جانب الرجل وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض فى جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده فى وكالة الاصل فى الحادى عشر من نكاح الخلاصة وكذا فى البزازية

ولو لم يسم الوكيل مهرا جاز باكثر من مهر المثل وعندهما لا يجوز فيما لا يتغابن وكذا ان لم يكن كفوا له فعلى الخلاف فى الفصل الثانى من الباب الثانى من وكالة العتابية

فى النكاح

فى اذا لم يسم لها مهرا واما اذا سمى وزاد فانه لا يجوز وان كان مهر مثلها اكثر من ذلك ولا اختلاف فيه وبه يشير اليه فى المبسوط فى باب الوكالة بالنكاح

بان يزوجه بالف وكره منها او على الف وعلى ان يهدى لها كذا فى التمرتاشى

وفى الخانية وان رده بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح لم يكن له ذلك

ولو وكله

ولو وكلته بالتزويج لم يجز من غير كفو بالاجماع ويجوز ان يزوجها مجبوبا او مجنونا او صبيا فاما اباه او ابنه فلا ومن نفسه لا يجوز من المحل المزبور

ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر فهو متبرع فى رواية الاصل من المحل المزبور

وفى السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح فى الخامس من طلاق التاتارخانية فى الواسطة

وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز فى الحادى عشر من نكاح البزازية

وفى السير الكبير فى باب الوكيل والرسول فى النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرج مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل فى البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرنى ان اطلق ان اعتق الى آخره ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام فى النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا فى النكاح فى الخامس من وكالة الخلاصة والتاتارخانية

وفى المنتقى الوكيل لرجل قال لها انا طالق او قال لها انت طلقتها لم يقع وفى الاكثر يقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع اهـ الصحيح فى الفصل الثانى من الباب الاول من وكالة العتابية

وفى الفتاوى رجل قال لآخر طلق امراتى فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز بطلق مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتى الشيخ الاسلام ظهير الدين فى الجنس الخامس من الفصل الثالث من طلاق الخلاصة

الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها فى الفصل الثانى من الباب الثانى من وكالة العتابية

ولا يصح طلاق وكيل الوكيل بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان فيه بدل فى المحل المزبور

السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر

ن قال حرر عبدى هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتى او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شى من ذلك الا فى دفع الثوب اليه قال ث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفى ج وكل الغاصب او المستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه

وفى وكالة الخانية الصحيح ان التزويج من غير كفو لا يجوز فى قولهم وهو يشير الى الخلاف

ذكره فى السراجية فى باب التوكيل والتفويض من كتاب الطلاق

حيث استعاره او غصبه منه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما
عليه دفعه اليه حيث وجده في الرابع والثلثين من الفصولين

وفيما لا

خ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكله
اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذنا
ا ر فخر الائمة وسراج الائمة العرب قنيه في باب السمع من الدعوى

ولو تقاضيا الرجل فقال لرجل ادفعها اليه فقال نعم فله ان لا يؤدي الا ان
يكون عنده وديعة للآمر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا عن ابي يوسف
في السادس والعشرين من كفالة التاتارخانيه

خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس
من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب
في آخره ان يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس
به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا
ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال
موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور
باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر
الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراءه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل
وادى بعض كرائه لا البعض فلو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به
وبأمره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان
المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الآخر
من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين
لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى في الرابع والثلثين من الفصولين في

احكام الوكلاء

الثامن في توكيل الوكيل

قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت في المسائل
المتفرقة من غصب القنية نقلا عن بخ

واذا وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله
ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصه
في باب اول الوكالة رجل وكل رجلا ببيع شيء وشرائه وقال له اصنع ما شئت
فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرج
الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل
الاول حيا او ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل لوكيله وهو مخالف لما في
الهدايه من ان الثاني صار توكيلا للموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق
بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك فلا يملك عزله
والفرق ظاهر وعلل في الخانيه بانه لما فوض الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه بحر الرائق

في التوكيل ... في الوكالة

قال في الخانيه وفصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل الثاني وكيل الموكل
الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا انه
الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لانه رب الملك
رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه

وعن محمد

وعن محمد وكله بتقاضي ديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا
له ان يعزله ولو وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن
الموكل في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال ووكل فلانا ان شئت ملك
عزله ايضا لانه المتصرف بمشيته مالك لا رسول في وكالة البزازيه وكذا في الخلاصه

قال وكيل ... ستوري موكل وكيل كرده است اين وكيل دوم را
عزل كند موكل يا وكيل اول اجاب اگر موكل بتعيين كرده است
كه وكل فلانا فالعزل الى الموكل وان قال وكل من شئت
فالى الوكيل كذا في وكالة القاعديه قريبا من اوايله

وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برأيك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول
جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل و
حضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني لغيبة الاول ولم يكن قيل له
اعمل برأيك ان اجاز الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا
في الرابع من وكالة البزازيه

وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر فقبض وهلك
في يده قال ابو حنيفه لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل في الثامن
من وكالة المحيط البرهاني والذخيره والتاتارخانيه

اقول هو مخالف لما في الثامن من وكالة الذخيره ان الوكيل بالبيع
لو وكل من ليس في عياله بقبض الثمن له ذلك لانه قائم مقام
البيع في حق القبض بمنزلة المالك حتى لا يملك
الموكل نهيه عن القبض وكذا في المحيط
البرهاني فينبغي الاحتياط عند الفتوى

رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء بعينه ففعل المأمور ذلك فاشترى
الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور
يرجع على الآمر قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة

رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره
جاز توكيله ويكون الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول
او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات
الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب مرتدا ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل
الاول الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني
من صنع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت
من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت
من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره
في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانيه

الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة
ص الوكيل بقبض الثمن والاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض فذلك جائز
اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن الآمر لو هلك في يد
وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول ليقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله
د ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل
البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله
فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل
برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ في الرابع والثلثين من
الفصولين في احكام الوكلاء

ووكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول
ولو قال اشتراه لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا حق موكله
في باب توكيل الوكيل من وكالة القنية

التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة

الخزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقاً
وتصرف الموكل بنفسه ولحوقه الى دار الحرب مرتدا لم تجز تصرفه الى ان يعود
مسلما وعجز المكاتب وحجر المأذون وفسخ عقد الشركة في
الخامس عشر من وكالة التاتارخانية

الموكل اذا احدث فيما وكل به احد اشياء ثلثة انعزل الوكيل عزله
او انتهاء الامر نهايته او عجزه عن الامتثال كوطي المشتراة وفيه
احتراز عن وطي غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد
وكله ببيعه للتجارة ولو وهب وسلم او آجر يبقى وكيلا اذ لم
يحك خلافا وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع تبطل الوكالة
وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان امره
بالبيع ويستوفي ثمنه باداء دينه في اخر الفصل الاول من وكالة الفرائد

وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه
وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله
ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فتى صغيرا او غير عدل
فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل في العزل
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن ملكه
او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او
كان مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه
او ابانها في الفصل الاول من الفصولين وتمامه فيه

وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الموكل او الرسول والمأمور يصح
بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم
لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا في الفصل الاول
من وكالة البزازية في نوع في العزل

ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق يعود الوكالة بخلاف الموكل من
وكالة العتابية قبيل الباب الثاني

قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله
فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس
الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا

الوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات
في ذلك على السواء كذا في الثاني من وكالة المحيط البرهاني
والذخيرة

قال قاضيخان في فتاواه في فصل فيما يقضي في المجتهدات ان المطبق
فاظهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه
مقدر باكثر يوم وليلة ومحمد قدره اولا بالجنون المطبق بشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام خواهرزاده ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى وفي شرح التتمة
للعتابي سنة كاملة عند محمد كما في شرح الصغرى وهو الصحيح
كما في الكافي وغيره وفي العتابية وعن ابي يوسف المطبق اكثر السنة
وعند محمد شهر والاول اصح وفي الفصولين والجنون المطبق
ان يدوم شهرا عند ص وعندهما سنة وكتب في كذا يبطل
بجنونه مطبقا فقدره ح بشهر وعند الاكثر من يوم وليلة
وقدره كما باكثر السنة وقدره بحول نصا في قوله وقدره بشهر
في رواية وفي الكافي وعند محمد حول كامل وهو الصحيح

اي يصح العزل بلا علمهم بالعزل وبعد علمهم بالتوكيل لا
اي لا يصح العزل بلا علمهم بالعزل فينفذ تصرفاتهم
الواقعة قبل علمهم

وفي العتابية بعد هذا السطر ولا يبطل
بجنون الموكل والظاهر انه هذا سهو
من الناسخ

لاقياساً

لاقياساً وبجنونه عتهاً وذهاب عقله ساعة لا ينعزل واذا قلت كاليوم
واكثر سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني
اكثر السنة مقام كلها في الاول من وكالة البزازية في نوع في العزل

وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا الا بعلم
به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برأ من المحل المذكور

الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا
بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل
او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاشروسنية
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله
ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فالحصر الوكيل بشراء بعين والحصر من الاشباه من كتاب الوكالة

الجامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره انسان
بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صبيا عاقلا
فلا يشترط فيه شرائط شهادة الالزام وهو العدد او العدالة فان اخبره فضولي
بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العزل
والخبر بالوكالة سواء من متفرقات وكالة التاتارخانية

وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكل
الطالب فغيبته صح عزله الثاني كونه وكيل الطلب فلو وكله لا بالتماس
صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به
صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده
لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل
العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا
لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله
بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا
ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ورضاها
قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه في الفصل الاول من الفصولين وكذا في الثاني
من وكالة المحيط والذخيرة

ولو اراد ان يسافر فمنعته امراته الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجيء الى وقت
كذا فوكل ولم يجيء حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله من غير حضرتها قال لا يصح عزله
وقال ابن سلمة يصح وهذه فرع مسئلة اخرى انه اذا لم يعزله الى ان يجبر الوكيل
على طلاقها عند نصير نعم وعند ابن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة
في الاصل والفرع في الباب الاول من وكالة الاصل في فصل العزل من
وكالة التتمة وكذا في الصغرى بعين عبارته من الوكالة

ولو ارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره
او وصل اليه الكتاب فقراه وعلم ما فيه او اخبره بالوكالة
رجلان عدلان او غير عدلين او اخبره واحد عدل فهو وكيل
بالاجماع فان اخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل
وان كذبه وجب ان لا يكون وكيلا عند ابي حنيفة وان ظهر
صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل كذا في التاتارخانية
قبيل المسئلة المذكورة

وعن ابي يوسف وكيل الطالب اذا عزله بغير علمه وعلم المطلوب
لا ينعزل كذا في الفصل الثاني من وكالة العتابية

وعن بعض المشايخ انه لا يملك عزله الا برضا الخصم لكنه خلاف
ظاهر الرواية كذا في اواخر الفصل الاول من وكالة البزازية

وذكر في الخلاصة نقلا عن النوازل قال نصير بن يحيى عن الوكالة وقال ابن سلمة
لا يخرج على عكس ما في التتمة والصغرى وقال في البزازية بعد ذكر ما في الخلاصة
ما في هذين الكتابين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم
يطلق عند نصير لا يجبر وعند ابن سلمة يجبر فعلم ان عليه
العزل عند من قال يجبر لا يملك العزل ومن قال لا يجبره قال
يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع ومع
مع ظهور مخالفته لما سبق مخالف لما في الباب الاول من وكالة
المبسوط لشمس الائمة حيث قال قال بعض مشايخنا اذا وكل
الزوج بطلاق امراته وكيلا بالتماسها ثم غاب فلا يملك عزل
الوكيل الا بحضرتها والاصح انه يملك هناك لانه لا حق
للمراة في سؤال الطلاق والتوكيل عند سفر الزوج وقال قاضيخان
في فصل في الطلاق عن الوكالة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة
وهو في التاتارخانية من الوكالة نقلا عن الخلاصة كما في الخانية
والظاهر ان ما في البزازية سهو من الناسخ
فليتامل

رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او وارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها

في اخر الرابع من وكالة الخلاصة

الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عاد الوكالة

في وكالة منية المفتي في مسائل العزل

وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه بعيب فللكل واحد بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا

من المحل المزبور

قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء

من وكالة منية المفتي في اقسام المتصرفين

الوكيل المعزول اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل يكون القول للوكيل

من الكافي في باب جنايات المملوك في الجنايات

رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال الوكيل اولا بالبيع لان لا تبيعه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك

في التوكيل بالبيع من وكالة الخانية

واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء معين فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لا يصدق وخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه

في الرابع عشر من وكالة الذخيرة وتمامه فيه وكذا في ح في وكالة المحيط

رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول عن الوكالة ووكلت فلان ابن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل

في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية

شح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله في باب التوكيل بالخصومة من وكالة القنية

جامع الفتاوى لو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته

في السابع من وكالة التاتارخانية وكذا في الثاني من وكالة

ثم في الدين يقبل بينة الغريم ان الطالب عزله في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

البزازي

الذخيرة

واذا باع الآمر العبد او باع الوكيل العبد ثم رد عليه بعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله الموكل بعد القبض بالعيب بغير قضاء فانه لا تعود وكيلا لان الرد بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فصار في حق الوكيل كان الموكل اشتراه وهناك لا تعود الوكالة لانه لم يعد الى الموكل عين ما وكل ببيعه لان الملك يختلف حكما باختلاف السبب كذا في واخر الثاني من وكالة الذخيرة البرهانية ملخصا وكذا في الخامس عشر من وكالة المحيط البرهاني

والفرق بين ما اذا كان الشيء قائما وبين ما اذا كان الشيء هالكا انه اذا كان هالكا فحاصل اختلافهما في الحال في الضمان على الوكيل لانه يزول ذلك الشيء عن ملك الموكل وبقائه على ملكه لانه بالهلاك زال ملكه باتفاقهما وانما اختلفا في ايجاب الضمان على الوكيل للموكل بقوله للوكيل بعت وسلمت بعد ما عزلتك عن الوكالة فقد صرت ضامنا وانكر الوكيل ذلك والضمان كان منتفيا على الوكيل في الاصل لانه كان امينا فهو ينفي الضمان متمسكا بما هو الثابت في الاصل فيجعل القول قوله حتى يثبت غيره فاما اذا كان الشيء قائما فالملك فيه باق وحاصل اختلافهما انما وقع في زواله عن ملك الموكل وبقائه على ملك الموكل الوكيل يدعي زواله عن ملكه والموكل يدعي بقاءه على ملكه فكان الوكيل فيما يدعي متمسكا بما هو الاصل فيكون القول قوله كذا في الذخيرة

وكذا لو برهن على اقرار الوكيل ان الموكل عزله كما في الكتب

الكثير

العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن وفيمن يصدق ومن لا يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض والاستقراض

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الديون امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه

في فصل حكم الوكالة من البدائع الكاساني

الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا

الكل من الولوالجية في الفصل الرابع من الوكالة في كتاب الوكالة من الفن الثاني من الاشباه

والوكيل بالدفع اذا مات الآمر فقال دفعت في حال حيوته يصدق وبينته اولى

في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او ليشتري له شيئا فقال دفعت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث وقال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما وان كان المبيع مستهلكا يصدق ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض

ملخصا في المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من الاقرار

الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان ان ما عرف الوكيل بقبضه وهلاكه ودفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل

في الثالث من وكالة البزازية

ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم يقبضها من الالف التي له علي فانا ضامن للالف التي دفعتها اليه ثم قال المأمور قد دفعتها اليه كما امرتني وصدقه الآمر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور بما دفع الى الغريم اما لو قال الغريم له اقض ديني على اني ضامن او قال ادفع اليه الفا قضاء من ماله الذي له علي اني ضامن والمسئلة بحالها لا يرجع المأمور على الآمر فانه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المأمور بخلاف الاولى فانه امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء

وما يناسبه في اخر الثاني من وكالة المجموعة

ولكذا في القنية والتتمة والصغرى ودفع له بلا حجة من برهان او اقرار موكل زيادة من صاحب البزازية

فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء من بيوع خزانة الاكمل نقلا عن جامع الكبير
واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه
اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له
في براءة نفسه من الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر
ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما
وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور
بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض
فان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدقه الآخر انه لم يقبضه و
كذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف بري
وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع
الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة
الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها فانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله
مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب
في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان
فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض
ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة لانه في ذلك ابراء نفسه عن الضمان
الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض فالقول قوله
مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه
فانه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل
سقط عنه الضمان من وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في وكالة التاتارخانية
وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن قال لا ادفع اليه مخافة
انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين
وانكر يقبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل في بعضهم
وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء العين امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال
المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الآمر وكذبه رب الدين وحلف رجع
رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر من وكالة منية المفتي

في مسائل المأمور بدفع المال

وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون
بما قضى من المحل المزبور
فلو قال المأمور قضيت دين فلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين فاقام
الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال وان كان
القابض غائبا فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج
عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى لو ان رجلا في يده عبد

فقال

وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل المأمور بدفع المال من كتاب الوكالة وكذا في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المأمور بدفع المال بقضاء الدين لغيره وسيجيء ما يخالفه نقلا عن العذوري

وسيجيء ما اذا انكر الدين واقره بالقضاء والقضاء نقلا عن المنية

لان المأمور يدعي لنفسه حقا في ذمة الآمر فيكون خصما في اثباته بالبينة كذا في الثاني من وكالة المحيط عن الذخيرة

فقال الآخر ان هذا العبد لفلان اشتراه لي منه بالف درهم وانقده الثمن في
المأمور بعد ذلك وقال قد نقدت فجحده فاقام المأمور البينة على ذلك فان
القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى
جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين
اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لما ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد
ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله
ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امر غيره ليشتري عبدا من يده فقال
المأمور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع
فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما ادى هكذا في الثالث
من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية

امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال المأمور ما كان لفلان علي دين
اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب
فاقام المأمور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي
بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الآمر وان كان رب الدين غائبا
لانه عنده خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغائب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه
وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر
وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال ادّ
زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني
ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل
في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك مال فالمأمور يرجع وفيما
ملكه غير مقابل لا الا بشرط الضمان قال لآخر اقض عني او قال الذي لي علي
او ادفع عني على ان لك علي فادى المأمور ان يرجع على الآمر ولو قال اقض
فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المأمور شريكه او خليطه وتفسيره
ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء او المأمور في عيال الآمر كالزوج بامر
زوجته او عكسه وان لم يكن هو في عيالها فانه المعتبر فيه لما كنه فيرجع وان لم يوجد
شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما الدافع
لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء
يرجع وحمل الامر بالايداع قال انقد عني فلانا الف درهم او الف درهم له علي
او ادفع اليه او اعطه الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني او اقض ماله
علي او اقضه عني ففعل المأمور يرجع بها على الآمر وقوله عني اقرار بان المال
عليه ولو قال انقده رجع بها وكذا لو نقده مائة دينار او باعه بها جارية او
عبدا او دابة ونحوها رجع بها عليه ولو امر خليطه له ان ينقد فلانا عنه
الف درهم جيدة فنقد الفا نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى

فانه للمدعى على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم ينقض نكاحه
لا يجب عليه نكاح ومنها انتقال ... والآخر ونحو ذلك
الا انتقال ينتصب خصما كذا في ثالث البزازية في نوع
في المأمور بدفع المال

[illegible]

لانه رجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه رجع
بحكم ملكه ما في ذمة الاصيل في اخر مسائل المامور من وكالة منية المفتي
وفي المتون المالية اذا امر غيره بالاداء قال شيخ الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا
في كل مطالب من جهة العباد حتى قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال
الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير ٤٩
يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو
الصحيح في الثالث في وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال

ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي مالي عليك ثم جاء وقال لا تدفعه
وقال قد دفعته واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم في الكتاب
الثالث من وكالة العتابية

رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا لمديونه ليقبض دينه فقال المديون
دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين
ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه في فصل
هلاك الوديعة من وديعة الخانية

ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت
وصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الآمر في الدفع و
القبض برئ الغريم عن الدين في الثامن من وكالة المحيط والتاتارخانية

وفي نوادر ابن رستم قال المديونه ابعث بالدين مع غلامي او ابني او ابنك
ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه
رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او
غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فيتم بالقبض بوصول الى الوكيل من
الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع الدين

قال يكي را بر زيد صد درم بود وعمرو را بروي صد درم ديكر را فرمود كه صد
درم از زيد بستان وبعمرو ده ستاند عمرو تواند كه برين دكيل خصومت كند
وصد كانه ازوي بستاند اجاب تواند لان الآمر بالدفع اليه امر
له بالقبض منه كما لو قال اشتر عبدي من فلان فانه يتضمن توكيلا بالبيع
من وكالة القاعدية قريبا من الاواخر

قال الدائن لمديونه كه هاندای قبالك بفاسناخ دهی اي ذرها ببفرنج او
قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك وقال لك كذا فادفع
مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة
او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا
بعينه بالقبض في الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية
رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على يدي رجل فجاء به الى الطالب

ولو دفع المال الى رسوله ليدفعه على مثله فزعم انه دفع وانكر
الطالب القبض فانه لا يحلفهما لكنه لا يحلف الآمر ان
يصدق احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر
كذا في خزانة الاكمل في اواخر كتاب
الوكالة نقلا عن الطحاوي

من قضى دينه غيره بامره رجع عليه من غير شرط استحسانا
بمنزلة ثمن المبيع كذا في كراهة القنية في باب الاستحلال
ورد المظالم نقلا عن جص

فان ضاع منه فمن مال الطالب كذا في المنية والصغرى
والتتمة

وهذا على رواية ما ذكر في اواخر وكالة
الاصل وفي شرح الزيادات خلافه
وقد ذكر في اواخر وكالة القاعدية

وكذا في حاوي التنبيه معزيا وفي بعض نسخ المجموعة في هذا المحل
نقلت المسئلة منه

رايت بخط بعض العلماء في حاشية التنبيه في هذا الموضع
هذا الجواب انما يستقيم على قول لا كذا في شرح المنظومة
لابن الشحنة في اواخر الوكالة

بفيه خرج لحل
وبه نعمل

واخبره

واخبره بذلك وقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا
وهلك الباقي الاصح انه يهلك من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلك
منه بمنزلة القبض في اول الثاني من وكالة الولوالجية

ولو دفع الفا امره ان يدفع الى غريمه قضاء عن دينه فامسك الوكيل مال الآمر ودفع
الفا من عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون متطوعا من وكالة خزانة
الاكمل في اوايله في قضاء الدين ولذا في الثامن من وكالة المحيط

واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا
فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم في الثامن من وكالة التاتارخانية

واذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله ان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير
او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا
حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك من المحيط البرهاني ٥٠
وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها
غريمه واعطى المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف
درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما
ادى قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما على
فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء مما له على رب الغلام
فهو متطوع في الثامن من وكالة الذخيرة والمحيط البرهاني

الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين لنفسه ثم قضى دين الموكل من مال
نفسه ضمن وكان متبرعا في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية
وفي النوادر اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكه وصرف
دينارا لنفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه
وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق
بالف من عنده جاز استحسانا في الخامس من وكالة البزازية

المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى
ادنى مما امر به يرجع بمثل المؤدى والوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل
بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او ادنى يرجع بما كفل به في اخر الثامن
من وكالة المحيط البرهاني

المديون اذا دفع مائة الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذه
المائة الى فلان قضاء مما له علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا
ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك لو قال ما لم تاخذ
الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع
ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا
من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل
انه ضامن قيل هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس من لقائه اما اذا كان

ذكر هذه المسئلة في الخانية في فصل الوكيل بالخصومة وقال فيه بعد نقل اختلاف
وهو ظاهر وفي الثامن من وكالة المحيط قيل يهلك من مال الطالب
قال محمد وهو الصحيح وفي التاتارخانية عن الكبرى
وهذا اصح

قال الوكيل بقضاء الدين اذا صرف دراهم الموكل في حاجة نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن ما صرف وكان متبرعا فيما قضى وكذا
امور السماسرة والبياعين والمسئلة في المبسوط وذكر في جامع
ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما فقضاه من مال نفسه
وامسك الدينار لنفسه جاز وفي النوازل جعل في جواب
الاستحسان قال الوكيل بالشراء يملك ان ينقض الثمن من مال
نفسه ثم يرجع في مال الموكل استحسانا ذكره في الجامع الصغير
وذكر في الكل لو اشترى بدينار غيره ثم نقد دينار الموكل
فالشراء للوكيل ويضمن دينار الموكل قال الوكيل يبيع الدينار
لنفسه وباع ديناره لا يجوز كذا في وكالة القاعدية

ولا يخالف هذا ما في البزازية عن النوازل لان المدفوع لم يبق
هنا وبقي هناك وبينهما فرق كما صرح به فيما
نقل من العيون

وذكر هذه المسئلة في البزازية نقلا عن المحيط الا انه ترك ذكر المسئلة
الاخيرة وهي قوله لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه
ذكر في الاصل انه ضامن فحينئذ لم يبق لا يراد قوله قيل هذا
اذا كان فلان رفيع القدر وجه لان هذا الكلام
في عبارة المحيط مرتبط بهذه المسئلة

وضيع القدر الخبيث الناس ممن لعنه فلا ضمان — من المحيط البرهاني قريبا من هذه المسئلة

ولو قال للآخر لا تدفع الدين الا بشهود او الا بحضرة فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين — في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

رجل امر بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فقد ثبت العزل بدفع الآمر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المامور بدفع الآمر قال في نوادر ابن سماعه وان اقام بينة يعني المامور على انه قضاه بعد الآمر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر — في الثامن من وكالة التاتارخانية

ولو قضى الآمر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الآمر — في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر آخر ان يدفع الالف عنه حتى يرجع عليه ثم الآمر دفع قبل دائه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض ولو اقام المامور البينة ان الآمر قضى الدين قبل ان يأمره به يرجع عليه — في الثلثين من وكالة التاتارخانية

واذا وكل الرجل رجلا ليقضي فباع الوكيل الطالب بها دينارا او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس في من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك — في الثامن من وكالة التاتارخانية نقلا عن المنتقى

ص وصي قال لرجل اضمن على فلان الميت دينه فضمن واداه يرجع بما ادى في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة — في الرابع والتسعين من الفصول في مسائل الامر بالانفاق

قح قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر دون الدافع — من وكالة القنية فيما يتعلق في التوكيل بالانفاق وكذا في الثالث من قضاء البزازية

ولو قال اعط الفا على اني ضامن لها فاعطى يرجع على الآمر والآمر يرجع على الآخذ ياخذها بعينها لو قائمة ولا يضمن القابض ان هلكت عنده بخلاف قوله اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على القابض والآمر ضامن له — في الفصل الثالث من كفالة العتابية

ولو قال

ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن — من كفالة الخانية من القسم الثاني في الكفالة بالمال خ قال لخليط ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد بعكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس انبازند وقال احدهما للآخر فلان كس پنج دينار وام ميخواهد چون بيايد بوي دهي وي آمد وپنج دينار گرفت واز شهر رفت وبن انبازي ميان ايشان برانداخته شد ينبغي ان لا يرجع المامور على الآمر كما في مسئلة الجامع — في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام المرضى

قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الآمر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك يهلك امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن — في اول الثالث من قضاء البزازية

قش قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجل الى زيد لا يرجع على آمره ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه رجل فانكر ثم قال رجل ادفع على المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذا لم يشترط رجوعه ويجحد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير قرضا اداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل لها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع او الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امره شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره انما يأمره ليكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الآمر او يعول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند ابي يوسف لا عندهما قال بعض المشايخ ينبغي ان لا يكون الخباز والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي النفقة على او على اولادي يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ظ الآمر بانفاق واداء خراج وصدقة واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا ذ وفي لس وذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله واجيره والاجير كلهم كشريك وخليط — في ج من الفصولين

ولو قال لآخر انفق على عيالي في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور وقال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط — في النافع من زكوة الكافي

خواهر زاده

قال الامام السرخسي يرجع وقال الامام لا يرجع وبالاول يفتي من قبض الزكاة في التوكيل من كتاب
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال
الامام السرخسي الصحيح انه يرجع من قضى فيما كتب الامام على المستأجر من اجارة المحيط
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فانفق يرجع على الآمر وان لم
يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى في كتاب
الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع في الثالث عشر قضاء الكفالة
وقوله انفق على ولدي وعلى اهلي او على بناء داري وقوله انفق على سواء من المحيط البرهاني
امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة في عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد
المأمور ان يحلفه انه ما تعلم انه ما انفق على اهله له ذلك من اجارة البزازية وكذا في وكالة
وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا
فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دونه ما قال الوكيل فالقول قول
الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي فتاوى العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى
دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة
ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان تكون النفقة قد فرضت في التاسع من وكالة التاتارخانية
قع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم باجره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا
للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان
عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك
ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة فيما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق من وكالة القنية وكذا في وكالة التاتارخانية
وفي الاصل امر باعطاء عشرة غلة لفلان على ان يكون قرضا للآمر على القابض وللمأمور على
الآمر جاز وصارت قرضا عليهما اصالة ونيابة ثم ان اعطاه المأمور عشرة جيادا
فيكون مال الآمر على القابض هو الجياد لقبضه الجياد وللمأمور على الآمر الغلة لان الآمر
لم يتناول غيره ثم رجع الآمر على المستقرض بالجياد وقال محمد لان المأمور تبرع بالجودة
على الآمر دون المستقرض ضمانات فضيليه في الضمان في الانفاق من ضمان الوكالة
والوكيل بقبض اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة
بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يثبت قول الوكيل في الحقوق من الخصوص من وكالة الخانية مختصرا
ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض ... الغريم وضمن الوكيل في الاول
ولو وكله بقبض ... ان الوكيل ... وعليه دين او لم يكن يصدق
انه قبض ... في رواية وكذا لو وكل العبد بان يقبض من مولاه ° من المحيط البرهاني
عده امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل
لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى الخر الف فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك
في ضمان المأمور والدلال من الثالث والثلثين من الفصولين

قال يكي بر ديكري دعوي كرد كه من خط فلانه آوردم بنزديك وي كه هزار درم بوي ده
وخط قبول كرده است وكفت كه هلا بدهم وها بصد داده ما بصد ديكر بده مدعي عليه
كفت بهر هزار بتو دادم وچيزي ديكر نمانده واوني سوكند بركدام بود آجاب
اكر اين مال عين بوده است بنزديك اين قبول كننده خط اين دعوي بروي نشنوند لانه
المودع او الغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء واما اكر فلانه
بيايد وكويد بانصد داده باز ده خط بانصد ديكر بده وي كويد من همه داده ام
قول قول وي بود با سوكندش لانه امين له واكر دين بوده است قول قول ارنده خط
بود با سوكندش وكواه بر قبول كننده خط ° من دعوى الخ عدة بر قبائم آخره
رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض
هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب
مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب
واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان
لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب
لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه انه لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة
فيصح ضمانه ويؤاخذ به في اخر كفالة الخانية وكذا في التاسع عشر من كفالة الذخيرة
رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد
فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع باعه بغير اجرة كان القول قوله والضمان عليه
وان كان باعه باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه من بيوع الخانية
رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها
فاخذها فهلك قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم
فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها
وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب
الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه
ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه
فاخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع ° من اخر باب الصرف من بيوع الخانية
اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير
وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم
وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وتملكه لو قال
بعه بحقك او بع الدنانير بحقك فيفعل يصير الحق مضمونا عليه كما قبض في نوع
في الوكالة من شتى المنتقى وكذا في التتمة والصغرى والبزازية
وكله بايداع قنه زيدا فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل

الظاهر انه في الخلاف فيما اذا لم يكن بينهما خلطة كما اشير اليه في الخلاصة وغيره منه

قال استدنت وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على ولادي الصغار فقال فعلت فصدقته المرأة وكذبه الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المأمور يمين الآمر حلف الآمر بالبتة ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه انفق دونه ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي كذا في الثالث من وكالة البزازية منه

لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع لا عنده الا جرا لمشتري امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لانه قول البائع لا حجة عليه كذا في المحيط البرهاني في فصل المسئلة منه

وكله بقبض ماله على ابن الوكيل او ابنه او عبده المأذون فقال الوكيل قبضته وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل وكذا لو وكل عبدا بقبض ماله على مولاه فالقول قوله لا يقبض في وكالة خزانة الاكمل منه

وفي الخلاصة فلم يدفعها حتى ضاع منه

فالمالك يضمن ايهما شاء او لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على
اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عند ابي ح وقيل هذا على الوفاق اذا الرد فرع
وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستخبره او تدفعه الى فلان فقبل فهلك العين برئ
ولو كذب ويضمن المودع لانه غير شر في الرابع والثلثين من الفصولين

فعد وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالمبيع او هلك عنده
اجيب بانه لا يضمن الوكيل في الصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا
لم يضمن الدفع اليه عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل
فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع
على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن
امرا بالقبض على السوم وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة
لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار في الثالث والثلثين من الفصولين

الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه
افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل في وكالة الظهيرية وكذا في متفرقات
الجامع الاصغر دفع اليه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه
لم يضمن كالمودع اذا نسي لو دفنها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد دفع
هذا الغزل الى النساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه
لا يضمن في متفرقات غصب القنية

دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي
حانوت وضعت يضمن في اخر وديعة البزازية رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه
فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
وذهب المتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض
ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته
او كان هو في عياله فح لا يضمن الدلال في متفرقات الوكيل من بيوع الخانية
ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكلاء المالك فان العادة جرت بحمل المتاع
اليهم ليبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل الى المشتري ويشتريه
ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع ولث كردنه على المشتري في الرابع من
وكالة البزازية في نوع في المستبضع
حس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمنه
وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في السوم ح اما اذا لم يأذن له فيه
ضمن عف لو عرضه الدلال على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان
وذهب لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع
وليس للمودع ان يودع خ دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب
ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه ضمن كما لو اودع عند اجنبيا
او ترك عند من لا يريد الشراء في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان المامور

وكيل

وصل فقال البيع لم يسلم قبل قبض الثمن قالوا الجواب
صحيح اما العلة ففيها نظر فان الوكيل بالبيع يملك
تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم
بعد البيع فبدون النهي اولى ووجه المسئلة مما لا يخفى
لما قدمنا في مسئلة القمقمة كذا في الظهيرية وفي متفرقات
وكالة التاترخانية نقلا عن الظهيرية الوكيل اذا
دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل
ونسي من دفعها اليه لا يضمن انتهى

وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او
ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البزازية
قع وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليشتري عليه
ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليريه اولئك
غيره فابق لو هلك المتاع في يده لا يضمن صف خلافه قال استاذنا القياس
ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به قع وشيخ الاسلام
احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به ويقيمته امر
معتاد ومعهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر
به الدلال لا يضمن في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية

الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب الى بيته ويعرضه على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى في بيوع الخلاصة
ترك الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين
وهو لا يملك الايداع والعتبي في فتاوا انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه
في العاشر من بيوع البزازية
ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على مريد الشراء فنسي
او ضاع بان هرب به الآخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل
يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض
انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على
ان المدفوع ان كان مأمونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن
من المحل المزبور
مح دلال دفع ثوبا الى الحاكم لا يمكن استرداده ولا يأخذ الثمن منه يضمن اذا كان معروفا
بذلك في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في بيوع البزازية
مح قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه
بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته في ضمان الساعي من غصب القنية
جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته
منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ ز انما يبرأ لو اثبت
رده بحجة عد هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق
ببينة لا بدونها في ضمان المامور والدلال في الثالث والثلثين من الفصولين
قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر لصاحبه فيسلمه
اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية
مح جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها
لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من يشاء ويراه امينا فاذا
بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول

وكذا في المحيط
وذكره قاضيخان في فتاواه في فصل الخياط والنساج من كتاب الاجارة
وذكر السغدي في الاجارة الفاسدة وقال فيه فالوا لا يضمنه
وعندي انه يضمن اذا فارق ويوافق ما ذكره في فصل
في المتفرقات الوكيل في البيوع فليتامل

لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وانه اجبت
انا وغيري من المحل المزبور

السمرقندي اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن
في السابع والعشرين من الفصول العمادية

ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا
في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه من ضمان الطحاوي في الثالث والثلثين من الفصل

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوبا كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه
البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا
على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول بما ضاع بشيء وان بعث البزاز
مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وانه
كان رسول صاحب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل
رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا وقال نعم وبعث بها
مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها
مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين
فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان
بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى
رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث
به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك
القرض والاقتضاء في هذا وانما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر
ان وكيلك حضر وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب
كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول
اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب منه وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض
الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قاضيخان قبيل فصل التوكيل بالخصومة من الوكالة
وفي الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول
في الثلثين من وكالة التاتارخانيه

قيل له ماذا يضمن القيمة وقبض الرسول كقبض المرسل
قال لانه المرسل لم يبين الثمن للبايع وانما البيع اذا
دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب
اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه
قيمته كذا في الخانية في ذيل المسئلة

ارسل صاحب الكرباس الى القصار رسولا يسترد ثيابه الاربع فلما اتى بها
فاذا هي ثلاثة فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي
ولم يعده قال ابو بكر البلخي يسال صاحب الثياب فان صدقه برئ
عن خصومته وان اتهمه بالكذب يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزم ما ادعاه
فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع فان كذبه وحلف القصار
فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر
بحصة الثوب الرابع ❁ في فصل في القصار من اجارة الخانيه بنوع تلخيص

ولو دفع

٥٧

ولو وقع القصار الى وكيل الطالب ثوبا آخر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل
ولو دفع الوكيل الثوب الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في
الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض
وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على الآمر ولا يصدق
المامور على الآمر ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما
قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف
انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل
فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان
الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها في باب الصرف من بيوع الخانيه

ط استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد
العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه
قبضها بحق في باب القرض من بيع القنية

ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرض فقال الرسول قبضت وهلك في يدي
صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا قال الرسول
وقال له يدفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان
فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعنيه لفلان ان صدقه
في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة ولو وقعت المنازعة بين الوكيل
بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض
ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل الا انه بريء
بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال
على الموكل

الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني
يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل
في اخر الفصل الاول من بيوع البزازيه وكذا في باب الصرف من الخانيه

وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان
فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان
لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل من اوائل وكالة الخانيه

قال في واقعات الحسامي اذا قال لآخر ان فلانا قال اقرضك الفا
فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر
الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى
على الاول في باب الوكالة بالخصومة من البحر الرائق وكذا في

التاتارخانيه في وكالة التاتارخانيه

صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض في الثالث من وكالة البزازيه
في اول نوع في الوكيل بالاستقراض

التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني
ثم يوكل رجلا بقبضه في المسائل المتفرقة في اخر وكالة القنية

وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض هل يرجع

لهم مالاً ينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع من وصايا التاتارخانيه وكذا في الكل صحه امر رهن شيء والتزام يرجع على ان يؤديه الآمر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر في الثالث من وكالة البزازيه وكذا في التتمة البرهانيه

وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء فقيل التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة مجمع الفتاوى

الحادي عشر في المتفرقات

وفي كتاب الاقضيه رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب في الثامن من وكالة التاتارخانيه

واذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عني او قال كفر عن يميني بمالي عليك او قال اد زكوة مالي عن العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الآجر وكل المستاجر ان يستاجر بالاجرة علفا ليسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استاجر دارا وقال الآجر للمستاجر رم ما انهدم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة فبعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الوكالة باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح في العاشر من وكالة المحيط في نوع في التوكيل بالشراء بدين وكذا في وكالة الذخيره

عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بلا اذنها لنفسه فله ولو عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره قبيل كتاب الفرائض من الكافي

عمر دار امراته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها له ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم وسائر املاكها في احكام العمارة في ملك الغير من الرابع والثلثين من الفصولين

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى وفيه فصول الاول في انواعها وشرائط صحتها وما يسمع منها وما لا

قال ابن الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلث وثلثين سنة ولم يكن لمانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا في آخر باب التحالف من البحر الرائق

دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح في الفصل الاول من دعوى الخلاصة ملخصا وهي تمامه

دار في يد رجل ادعاها رجل فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي ينزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان يترك الدار في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وفي فتاوى الاصل بالقياس اخذ الامام خالي والقاضي الامام في الباب الاول من القسم الثاني من دعوى النصاب

ادعى دارا في يد رجل اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها باجره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغاصب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسال ان القبض باجره او بغير امره فان قالوا لا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فان ماتا قبل السؤال يجعل القبض باجر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعد ما جاز قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة في نوع في الشهادة على الشراء من الثاني من شهادات البزازيه وكذا في الكل

اعلم ان الدعوى لا تخلو اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم والمنقول القائم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود ولينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فلهذا قلنا في دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه القضاء لانه ياخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا في اول السادس من جامع الفصولين

فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي جهة

يدعي ليسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي
لا يجبره على بيان السبب في باب الدعوى من دعوى الخانية قرب اوله

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم
لا يخلو اما ان يكون حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهو ودعوى
الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة
في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول
فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان
في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال يدعي ان فلانا الميت
اوصى لي ولا ادري قدره لا يلتفت اليه او قال المديون قضيت بعض ديني
ونسيت قدره لا يلتفت اليه في اول فصل في دعوى المنقول من دعوى المزبور

طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان
في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما
كان حتى يزول الثابت بالشك في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من البزازية
في اوائله وكذا في السادس من العمادية والتاسع من الاستروشنية

ولو اقام بينة على عبد في يد رجل انه كان في يده امس لا تقبل وروي
عن ابي يوسف في الامالي انها تقبل ويؤمر المدعى عليه برد ما في يده فان
شهدا ان ذا اليد اخذ منه او ابق منه فانه تقبل من دعوى المحيط للسرخسي
في باب الخارج وذي اليد اقاما البينة ملخصا وكذا في مح من شرح ادب القاضي

ولو شهدا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها
منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل
المدعي في حاجته فاخذ المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على الملك
المدعي في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية

ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة
على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا لنفسه الى ان تظهر
عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء
الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة
ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا
بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة
العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك
عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء
الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة اما اذا
ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين
ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس

لايكفي

لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني فكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه يؤخذ كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل وهو الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من المحل المزبور

ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير في باب اليمين
من دعوى الكافي شرح الوافي

ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل
بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا
يجبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي في مسائل
الحيلولة من دعوى منية المفتي وكذا في الصغرى والتتمة

وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب
العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم
ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي
يبعث رجلا ليسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي
ان شهود المدعي شهدوا للمدعي وحينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي
بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
في دعوى المنقول من دعوى الخانية

قال مح ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي
مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو مأذونا بالاستخلاف وهو نظير
ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر
نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته خ لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير
حضر او بعث امينا وذكر فظ هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر
اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه
ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي
حكمه فش المدعي لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير
الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا ماله حمل ومؤنة
وذكر بعده بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ماله حمل ومؤنة
ح قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ماله حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج
في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان
فهو ماله حمل ومؤنة لا ما اتفق في السادس من الفصولين وكذا في السادس من العمادية

ولو كان العين هالكا فهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس
والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر
الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه من بيان السن

سيجيء بيان ما لا بد فيه من بيان السبب في محضر عنا هذا في هذه الفصل

ومر في اوائل الثاني من شهادات هذه المجموعة نقلا عن دعوى القاعدية تفصيل دعوى عين في يد منقضية واقامة البينة عليها فليراجع

وفي باب اليمين في دعوى الكافي واخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان وقبل اقامتها بمجرد الدعوى استحسان عنده وتمام الكلام فيه وقد ذكرنا جنس هذه في الفصل الثالث من كتاب الكفالة

ادعى على اخر رحى وتعذر احضاره فالقاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده وكونه في كذا ذكر في اوائل دعوى القنية م وفي الثالث من دعوى التاتارخانية قال وفي الينابيع وكان مشايخنا يقولون ان شاء حضر عندها وان شاء بعث اليها امينين من امنائه

قال في الفصل الاول من دعوى الظهيرية وكان والدي يقول وهذا انما يستقيم اذا كان العين الخ

هذا اذا كان مأذونا بالاستخلاف كما اشار اليه في البزازية والخانية وقد ذكرناه

وهذا على اصل ح مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملكية
الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك
على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه ح يجب له القيمة
وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم
بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لابد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة
ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لابد من
ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها
مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان حق المالك قائم في الهالك
وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك
ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر منك خلاف ذلك وص ابى ذكر الانوثة والذكورة
اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة
الا ترى ان من ادعى على آخر مالا وشهدا له في الهالك لسبب فقالا
استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما الماء من المحل المزبور

ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة
كل عين على حدة الصحيح المقبول لو اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين
يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكها وبين قيمة الكل صح وان
لم يبين قيمة كل في نوع في انواع الدعاوي في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في
في السادس من الفصولين والثاني عشر من دعوى التاتارخانية

وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا
وكذا في سائر الاعيان ما لم يبين صفتها وجنسها ونوعها ولم يذكر
القيمة في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي دعوى قيمة الاعيان لابد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن
عينا انه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثليا في الثاني من
دعوى المحيط البرهاني وكذا في الثالث من دعوى البزازية والخلاصة

قال رح عليه فتوى القاضي الامام والامام خالي يقول لا حاجة الى بيان الاعيان
ولكن يشترط ان يقول قبض بغير اذنه او بغير حق في الفصل الاول من

الباب الثالث من دعوى نصاب الفقهاء

وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها
فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلا يصح دعوى الغصب
بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة
في السرقة ليعلم بلوغه نصابا بالقطع وفي غيره لا يشترط في نوع من انواع
الدعاوي من الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في خلاصة الفصولين

لو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قمنا

وفي دعوى الخانية في فصل في دعوى المنقول وان كان العين غائبا
فادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي
قيمته وصفته تسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين
القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك
او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات
انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل
على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه

الامام قاضيخان

والامام خالي ظهير الدين المرغيناني

وما ذكره الكردري في النصاب لا يطابقه

لامدري

ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه
ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن
ولو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب
ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع ولبعض مشايخنا قال لو انما يسمع دعواه
لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل
ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على
انه هذه الدعوى والبينة تقبل لكن في حق الحبس والملاق مجمة في الكتاب بدل عليه
ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضر ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه
حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه القيمة كذا قد قال نا اذا كانت المسئلة
مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه
وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته
يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا خ في السادس من الفصولين

هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري
اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات
في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية

وفي مبسوط الفقيه ابو الليث دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ عشر
سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين لا يسمع دعواه
لان سن الدابة اكذب شهوده في الثامن من العمادية

خري دعوى كرد وگفت اين خر ده ساله است ويديد آمد كه اين خر سه ساله است
دعوى درست بود كه صفت در معنى لغو بود بخلاف ما لو ادعى انها له
ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلاث سنين حيث لا تسمع لانه ادعى الملك
بسبب سابق على وجودها وذلك كذب ناسد من انواع دعوى العمادية
وقد سبق ذكره في الشهادة

وذكر الوتار ادعى زند نجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك كذلك
بحضرة الزندنجي فذرع فاذا هو زائد او ناقص بطلت الشهادة والدعوى
لانه ظهر خلاف سن الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم الذرع وصف فلغوا
في الحاضر ذلك في الاثمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانها اذا شهدا
بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا شار اليه وذكر انه
عشرة امناء فاذا هو عشرون او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن
وللشارة اليه لغو في نوع من انواع الدعاوي من الحادي عشر من البزازية وفي خزانة الخصوص
ولا يشترط ذكر اللون والسن في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر سنه ولونه
وصحح دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فادعى المدعي وشهوده ان هو الغصب

ادّعاه فنظر فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق
الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يحتمل به
شهادتهم كذا **فقط** وفي **عتب** ادّعى قنا تركيا وبيّن صفاته وطلب احضاره
ليبرهن فاحضر قنا خالفه بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي
وبرهن تقبل قال هذا الجواب يستقيم فيما لو ادّعى انه ملكه فقال هذا ملكي
ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي
ادّعيته اوّلاً لا تسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلاف
ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويحتمل به الشهادة   في السادس من الفصولين
قد ادّعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي
ولفلان وعدّ الورثة الا انه لم يبيّن حصة نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا آل
الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بيّن حصته ولم يبيّن
عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح
هذه الدعوى ما لم يبيّن عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمّى   من المحل المزبور
وان ادّعى مكيلا ولم يكن عينه موجودا يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه
كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية ويذكر ايضا صفته انها
جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كندم سرخه او سفيده ويذكر
قدرها بالكيل فيقول كذا وكذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر
بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب
لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب
السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن الخلاف ولا يجوز
الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل
القبض ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التأجيل
فيه   في السادس من العمادية
وذكر الوتار ادّعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح الا ببيان السبب
لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عيّن عنده وان قرضا او ثمن مبيع
يعيّن مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا يعيّن مكان الغصب
والاستهلاك   في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية
ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته
وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ح ولو قال
بسبب سلم صحيح ولم يبيّن شرائطه افتى **بس** بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا
بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى
البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له
شرائط كثيرة لا بد من عدّها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب صحيح
في السادس من الفصولين وكذا في الثاني من دعوى المحيط

وهذه المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط ايضا
وزاد فيه وقال وكذلك في الجواب يستقيم ايضا فيما اذا
قال هذا العبد ملكي ايضا ويذكر فيها قاضيخان في فتاويه
يبطل دعوى المدعي في دعوى فتاواه وقال انه قال
المدعي هذا الغلام هو الذي ادّعيته لا يسمع دعواه
لو كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبديل
منه

صحيح

وذكر الامام

وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال
ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة
خ يذكر في دعوى غصب القدوري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم انه
هل له ولاية المطالبة **عده** وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل
ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان
الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبيّن قيمته يوم غصبه في ظاهر
الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد
من بيان قيمة اي اليومين   من المحل المزبور
وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادّعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في
اي موضع غصب في مصر او في قرية لا يسمع هذه الدعوى   في الثاني من دعوى الخانية
ادّعى برا او شعيرا بامنا او بيّن وصفه قيل صح وقيل لا ويفتى بانه يسأل القاضي
المدعي عن دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو
سلما او بيع عين بر في ذمته يفتى بالصحة كذا   في السادس من الفصولين
وكذا في اوائل دعوى الظهيرية وكذا في الثاني من دعوى المحيط
عده دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة والمج يعتبر العرف واما الاشياء
الستة فالمقدر فيه هو الكيل في الاربعة عنها وهي بر وتمر وشعير وملح وفي الذهب
والفضة المقدر هو الوزن   من المحل المزبور
ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية
التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان
باعتبار العرف   في الثالث من دعوى البزازية
ذ ثم لو ادّعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه
ببر او شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان
لا في حق الجبر على الاداء ولو ادّعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانه كابسه
مكبس ومتى ذكر اللون حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشك ارد
او شته ويذكر وبخته او نا وبخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي
في السادس من الفصولين وكذا في اوائل دعوى الظهيرية
قش ولو ادّعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر
خريفي او ربيعي ونوع يقال له جونك فلا بد من التعيين   من المحل المزبور
ادّعى بر الشراء لا السلم ففي اي مكان يطالبه شرح **خ فقط** الى انه يطالبه
بتسليمه في مكان البيع او قالا لو باع برا وله بر من نوع واحد في مكانين واحد
الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز
البيع وان علم المشتري بمكانه يجب اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة
الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكره **بس** لا بد في دعوى قرض البر من بيانه

قال في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية
وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمته كذا
قائمة بالتخلية ان مقرا وبالاحضار
ان منكرا لا بد ان عيّنه
منه

وعبارة البزازية في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية
ولو ادّعى بالوزن حتى صحت وفاقا لا بد ان يذكر انه
او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة
جيدا او وسط
منه

السبب فانه لو يسلم فله مطالبته في مكان قبضه ولو بالغصب او بقرض
او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع لايفاء شي وفي
بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان ابا يوسف
قال في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاسه على بيع العين وتاويله
لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين
مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد
يتعين مكان البر اقول فيما مر من التاويل بحث اذ لا يصح ح قياسه السلم
على بيع العين فقياسه يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع
ولو كان غائبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل او يكون
المقيس عليه خلافيا كالسلم من المحل المزبور

وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا بقول كذا دينارا
خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند
اختلاف النقود ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا
مزية للبعض فيه على الاخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايا شاء لكن
في الدعوى لا بد من التعيين فان احدهما اروج ينصرف البيع الى الاروج في نوع
في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية

وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد واستوى في الرواج لا يصح البيع
ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدهما فضل الرواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ
في الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت
الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد من البيان بما هو اروج عند العقد
وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان
كان فيه غش يذكر ان العشرة منها تروج الثمانية او السبعة وان كان المدعى
نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن
سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها
كقولهم نقرة الفرنج او الروس والطمغاجي وصفتها انها جيدة او ردية
وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفى
بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طمغاجية او كليجة ليرتفع الجهالة
وان ذكر اسم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر
نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها
وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها
لان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف
من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب فلا بد من بيان
السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع

وقد عرفت البيع في فصل هلاك المبيع والثمن
ما يتعلق بهذا نقلا عن البزازية والقاعدية
وقد علمت انه هو المختار
منه

عن ايدي

عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض والنكاح او الغصب يجب
القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا او فسد البيع
بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان كان قائما ورد القيمة او المثل
لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما من المحل المزبور

وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه وفي دراهم زماننا نحو القاهرية
والبراتية لا يصح دعوى ولا صك الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد
من ذكر رتبة اشيا لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة وهي المقصود
الاعظم عيارا ولتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت الفضة
والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون في الثاني من دعوى التاتارخانية

وان كان احد النقدين اروج والاخر افضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج
ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان
طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد
في الثاني من دعوى المحيط البرهاني في اواخره

وفي دعوى ذهب واشباهه ان في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان
بقرض او استهلاك او ثمنيه لا يحتاج الى الاحضار في نوع في انواع الدعاوى
في الخامس عشر من دعوى البزازية

وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي وطالبه به وقت
الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يامره الحاكم بالتسليم
ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان هلك او استهلكه البائع
فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي تخير المشتري بين الفسخ واجازة
البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي وان هلاك المبيع ما او بشرط
الخيار قبل التسليم في يد البائع بفعل البائع او المبيع او بافة سماوية يبطل البيع
وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا من المحل المزبور

فش اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ولو وجد جنس ذلك العنب
لكن بوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل
فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى
الف من من العنب الطائفي والكاخذي ولم يبين قدر كل [illegible] العلائي والوجيني
الحلو الوسط لا بد ان يقول من الطائفي كذا ومن الوجيني كذا او بدونه لا يدري القاضي
باي قدر يقضي في كل نوع غي فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب
الطائفي والكاخذي ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة
المفضية الى النزاع جف ادعى كذا عنبا طائفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا
في العنب الحرائي لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي فيه نظر
نظر ادعى وقر رمان وسفرجل لا بد من ذكر اللون لتفاوت الوقر ويذكر معه

الصغر والكبر والحلاوة والخوصة ثم يأمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط
ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار في السادس من الفصولين

وفي دعوى الدهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار
وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جف انه
في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجواهر ان الجوهرين
المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما اذ الاثقل اصلب ولا يتسع
نقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا
لا يشترط ذكرا وصافه من المحل المزبور

ويذكر في الاقراض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة
فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه
الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير
دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور وكذا في الكافي

ادعى كذا ابرة من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغني عن ذكر
الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانها
من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضها لا يجوز وانما يجب بالسلم والثمنية
فيحتاج الى بيان نوع وصفة رفعا للجهالة من المحل المزبور

ولو ادعى على مالك العين ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت البيع لا بد
من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه ان
فضوليا باعه وانت اجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه
في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية

ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا فقيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني
حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
واقعة الفتوى سكني رزي دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في
هذا المحدود من السكنيات ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح
ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما ادعى ما فيه
فلا بد فيه من البيان في السادس من الفصولين

جف ادعى سكني دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكني نقلي فلا يحد
فش وان كان السكني نقليا ولكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه
بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان
احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكني فنقله لا يمكن لانه
مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا في السابع من الفصولين

ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وقيمتها
لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح في نوع من الدعاوى من البزازية

قال في الثالث من دعوى البزازية وفي الديباج ان سلما
ذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى
ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وهو مخالف لما
في العمادية ان الصحيح انه يشترط ذكر الوزن
منه

وفي باب من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية ثم
ادعت على آخر قرضا وانا قامت بينتها ثم اقرت قبل القضاء
ان القرض مال زوجي وانا عليه وكيلة بالاقراض
لا تقضي بهذه البينة لانها قامت على غير خصم
لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم
منه

اي يجعله ثمن مبيع منه

من دعوى المحيط من دعوى ... م

وإذا ادعى

واذا ادعى الف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود
شهد واكذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت
مقبوضة فلا حاجة الى القضاء بها فترك الحد فيها لا يضر في الثاني عشر
من شهادات المحيط البرهاني

ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها وتسليمها لا تقبل
في الرابع من دعوى النصاب وكذا في الخامس من دعوى البزازية والخلاصة وكذا في الخاص

ادعى على آخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين
العبد ولم يبين صفته لانه هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا
في الثاني من دعوى التاتارخانية

ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين
كذا فش وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب
تحديد بدل المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فعط في السادس في الفصولين

ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي
اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لا يلزم احضار المبيع لانه في
الخصومة الحقيقة دعوى الدين كذا فز في الثالث من الفصولين وكذا في الثالث

وفي دعوى قبض مزروع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم و
عليه رده ان قائما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء
بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن لا بدون
فعلى الخلاف في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية

وفيه اذا غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن
على انه ملكه ان برهن على الغصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي
اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن
يصح لانه دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب
الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضى له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا
لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان في الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا في نوع
في نوع في انواع الدعاوى من الخامس وكذا في السادس من الفصولين

ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى
انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل
وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصب هذا لا يصح
في الثالث من دعوى البزازية

وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار
انه لا بد من بيان الشرائط من المحل المزبور وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم
لا بد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف من المحل المزبور

وفي الثاني من دعوى المحيط البرهاني ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع
مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى ط
وقد قيل يصح وهو الاصح وقيل القولين مذكور فيه وفي الوجيز
الفصل الاول من دعوى الظهيرية ادعى ثمن مبيع مقبوض
ولم يصف المبيع يجوز وهو الاصح بنوع تلخيص
منه

من دعوى التاتارخانية

وفي نوع في المقبوض على السوم من الثاني من بيوع البزازية المقبوض
على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى حتى لو ما عليه الثوب
وقال فيه لو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فهلك في ضياع
ضمن
منه

وذكر في الثالث من الفصولين بعد صل دعوى الغصب على غير ذي اليد
لا وعلى الملك وفي دعوى الاشياء نقلا عن التتمة الدعوى على غير
ذي اليد لا يسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور
والعقار فلا فرق انتهى وجه عدم الفرق ان الغصب
لا يتحقق في العقار عند الشيخين وصحح في
غير الكتب المعتبرة
منه

رجل ادعى عيناً في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن

في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية

المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يدي بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك يفتى بصحة ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه

في فصل في دعوى الدور من دعوى الخانية

ولو ادعى داراً في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع يصح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركه ميراثاً له ثم القاضي يسأله البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثاً غيره فان اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثاً له

في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية

ادعى شراء عين من والده في مرضه والمنكرت لبقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو تمثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز ان يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيز الورثة فلا يقضي بالبطلان بالشك

في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس من العمادية

وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة ونفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح

من المحل المزبور

ادعى على آخر ان وصيي باع منك قيمتي كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ص في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القصاص الى البالغ ويصح دعواه وقد مر جنسه في اخر مسائل القضاء

في السادس من الفصولين وكذا في الثاني من دعوى المحيط

ولو ادعت امرأة مالاً على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته

من المحل المزبور

لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبر القاضي على ذلك

في باب اليمين من دعوى الخانية

قال ولو ادعى ان هذه المحدودة ملكه وانه غصبها منه فعلى المختار لا يسمع هذه

ويجي في فصل في دعوى البيع والشراء من مجموعنا هذا نقلاً عن الخانية لو ان رجلاً اشترى شيئاً فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذ من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع منه

اقول ما ذكره من الاختلاف انما هو في الشهادة فالظاهر من كلامه انه لا فرق بين الدعوى والشهادة في ذكر قوله بغير حق وقد نقلناه في الاول من الشهادات وحاصله انه لا يشترط في المنقول ان يشهدوا انه في يده بغير حق ولا يشترط ايضاً ان يشهدوا انه في يده لانه في العقار فانه يراه في يده فلا حاجة الى البينة بخلاف العقار فانه لا بد فيه من ان يشهدوا انه في يده لانه لا يراه وانما ذكر قوله بغير حق فلا حاجة اليه في العقار بلا خلاف وفرق ابن نجيم في البحر بين الدعوى والشهادة فالمقام يحتاج الى التحرير منه

يجي تفصيل هذه المسئلة في السادس من دعوى هذه المجموعة

وعبارة العمادية الى الذي بلغ وصياً وعبارة المحيط الى الصبي بعد البلوغ منه

وفي اوائل دعوى الخانية ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب لان الواجب على المدعي تصحيح الدعوى ودعوى مطلق المال صحيحة كدعوى الملك المطلق في العين مع السبب في الثاني والعشرين من شرح ادب القاضي لحسام الدين الشهيد منه

الدعوى من غير بيان السبب

من اواسط دعوى القاعدية

وذكر لو ان ادعى انه لم يصب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضاء

في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية

وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق وذراع عرضه ليبين طوله وعرضه وموضعه في الدار

من المحل المزبور وكذا في السابع من الفصولين

ثم لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت البيع لا يصح ولو قال مات مجهلاً او مات من غير بيان يصح

في اوائل الدعوى من القنية

في فتاوى آهو سئل القاضي بهاء الدين عمن ادعى عشرة بدرهم جنية انه وضعها عند ابيه امانة وبين شرائط الدعوى فقال مات مجهلاً وذلك المقدار كان ديناً في التركة بحكم الضمان فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواه فسألهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال تسمع قال رضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة تدل على هذا وقال بعض مشايخ زمانه لا يسمع

في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلاً لا بد من ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلاً لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقداً وعرض لانه لو عرضاً فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلاً لا بد من ذكر انه مات مجهلاً لمال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في سائر الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستأجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد ولانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرهاً وسلمته مكرهاً ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر قبضت ثمنه مكرهاً وبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسداً وفي دعوى البيع مكرهاً لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال ص لا بد من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذه لكن لا البصير خصماً

احتار المتأخرون من مشايخ فرغانة اشتراط بيان السبب في دعوى العقار واستدلوا بوجوه ثمة ذكرها في اوائل دعوى التتارخانية فراجعه ايضاً في دعوى البزازية في نوع في التناقض من الفصل الاول منه

لانه يحتمل ان يبيعه قبل الموت منه

وجزم في فصل اجارة الدور من اجارة الخانية بكون مؤنة رد الرهن على الراهن منه

في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل
ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة
بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت
في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد من ان
يقول واجازة المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز
في السادس من الفصولين

وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة وتحديد العقار
وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لو مستهلكة
التركة ثم صالح المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند ابي يوسف ومحمد كما في
الغصب من المحل المذكور وكذا في نوع من الدعاوي من الخامس عشر من البزازية

العتاو العتابية ولو ادعى الشفعة لابد وان يذكر انه طلب على الفور حين اخبر
وانه استشهد على الفور عند البائع او المشتري او عند المنزل اي ذلك كان
اقرب الى الشفيع يذكر اشهاد الطلب في الثاني من دعوى التاتارخانيه

وفي دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر
ولو لم يذكر واحدا منها لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى
بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع
اذا لم يذكر تسليم المبيع وآخرها وذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد
ثم ذكر تقبل في شهادات المنتقى في نوع في دعوى الاجارة المفسوخة من السادس
من دعوى الخلاصة

ادعى عليه مالا كذا بسبب حساب كه ميان من وتو بوده است ذكر هذا السبب
ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال في الرابع من دعوى الخلاصة
وكذا في الثاني من دعوى المحيط

ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا درهما من الدين او قضى فلان دينه
بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك
بيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوى العين في اواخر الثالث من دعوى البزازيه

قع اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة
فاسدة فلي اخذه منه يسمع في باب الدعاوي والخصومات والبينات في الهبة
من دعوى القنية

الخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بتسليم
الي هذه المسألة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذه العبد له وانه
الذي في يده اقر له بهذا قال القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال هذا لي
لان الذي في يده اقر به لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه
ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي في الثاني من دعوى التاتارخانيه

وفي جامع الفتاوى محضر فيها طلب الشفعة ولم يذكر بيان
انواع الشفعة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب
الخصومة انه لا يصح كذا في الثاني من دعوى التاتارخانيه
وفي موجبات الاحكام للشيخ قاسم قال وعند ذكر حدود
الدار التي هي مشفوعة والتمسك بعقد بعض الشيخ انظر
يذكر حدود الدار التي يستحق بها الشفعة من غير تفريط
ويقول حين علمت بيعه الشفعة طلبت طلب الاشهاد وحضرت
ولا تشريف طلب المواثبة وطلب الاشهاد واحضرت الثمن والطالبه
الطلب وقد احضرت الثمن
بالجواب
منه

بعض المسألة المتعلقة في الثاني من التاتارخانية
ذكرت هذه المسألة في اواخر السادس من العمادية والفصول وتاج
من الاستروشنية وفي الخانية في باب اليمين في الدعوى وفي اواخر
الثاني من دعوى التاتارخانيه نقلا عن الذخيرة وذكر في
الكردري في الخامس عشر في دعوى البزازيه بعض زيادة تفصيل
وصحح كون الاقرار اخبارا وذكر نبذا منها في ستة
الاستحقاق من قضاء البزازيه وقال فيه الاصح ان الاقرار
ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار
وذكر نبذا منها في مسائل شتى من قضاء البزازيه
ونبذا منها في دعوى منه في نوع
في الدعاوي من الخامس عشر
فمن اراد فليراجع
منه

ذكر

ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا او ان العين المدفوع في يده له لانه
اقر له به او ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا له او ان له
عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار
للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف
دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له
فيه او انه ملك المدعي حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا تقبل دعوى الاقرار
في حق انها في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه
والجمع انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل
الاقرار علة للاستحقاق ولو برهن عليه لم تقبل ولو ادعى الاقرار
في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد
والمفتى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى
المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه
يقبل ونحو ذلك خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا
للحال يقبل لا لاخفاء وسنذكر في الخامس عشر ان الاقرار تمليك
ام اخبار وقد بقي انه اختلف فيه العلماء وان المدعي بها او انه
على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
لان الديون تؤدى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه
في الحاصل يرفع دار الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط
في نوع في الرفع من الفصل الاول من دعوى البزازيه

وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وتركه ميراثا بين اختي وبيني وانه
اختي اقرت بجميعها وصدقتها في اقرارها عن شمس الاسلام انه يصح
دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق
وقد ذكرنا انه لا يعتبر ولا خفاء في انه لا يتمشى على قول من جعل الاقرار تمليكا
والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكر محمد في نوع من الانواع للدعاوي
من الخامس عشر من دعوى البزازيه وتمامه فيه

طلبت كب وعنه جاز وجائز تخاصما في الدعاوي مدة مديدة ثم ادعى الزوج
اقراره له بالمدعي في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع في مسائل متفرقة
من دعوى القنية

وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح بسبب الاقرار
في السادس من الفصولين

قال في دعوى ميراث ميكند وبينة قامت ميكند باقرار مورث كه اين زن
منست وحلال من درست بود يا ني اجاب اكر اين دعوى در وقت عدت
وفات يافته است درست بود وكر دعوى كردن تصديق لود وكر ليس است

وفي الخانية في فصل في الدعوى والاصح الصحيح انه لا يسمع هذه الدعوى منه
والظاهر انه يقول لعدم صلوح الاقرار سببا للاستحقاق
يدل عليه السباق والسياق وعبارة الاستروشنية
والعمادية نقلا عن الذخيرة لانه نفس الاقرار
لا يصلح سببا للاستحقاق
منه

وعامتهم على انه يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع وقد ذكر محمد
في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك كذا في الثاني
من دعوى التاتارخانيه وتمامه فيه
منه

قال فيه ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل بحكم
وذكر نبذا منه في نوع في الدين من الخامس عشر
من الدعوى ونبذا في الثالث من الفصل السابع
من القضاء وفي مسائل شتى
منه

ادعت المرأة الميراث وتقيم البينة على اقرار المورث بان هذه المرأة
امرأته وحلاله تصح ام لا اجاب ان كانت هذه الدعوى
في مدة عدة الوفاة تكون صحيحة لان هذه الدعوى تصديق
وان كانت بعدها قالوا كانت صدقته قبل تمام
المدة يسمع والا فلا وجه الى الاخرة
تعريب ابي السعود زاده
مفتي افندي
رحمه الله

اگر گویند که پیش از تمام شدن عدت تصدیق کرده بود شنوند وکذا فی
فی وهذا لان اقرار الرجل بالنکاح انما لا یبطل بموته لمکان قیام النکاح معنی لبقاء
حکمه ولهذا یبطل اقرار المراة بالنکاح بموتها عند ابی حنیفة لان النکاح زال
وبطل بجمیع علائقه — فی اواسط دعوی الفصولین

بخ احضر بنا لمیت فادعی ان اباک اخذ منی کذا دینارا واشار الی الابن ولم
یذکر اسم الاب ونسبه وشهد الشهود بنحو ما ذکرنا لا یصح ویشترط اسمه ونسبه
— فی اوایل دعوی القنیه

شم ادعی میراثا من ابیه او امه ولم یذکر اسم المورث ونسبه لا یسمع دعواه ولو قال
هذا المحدود کان ملک ابی مات وترکه میراثا لی ولم یسم اباه او سماه ولم ینسبه
الی جده لا یصح دعواه ولو ذکرها لکن الشهود اکتفوا بالاضافة الیه ولم یذکروا
اسمهما یقبل ولو قال المدعی علیه للمدعی اشتریت هذا المحدود من ابیک او امک
ولم یذکر اسمهما یصح اقراره قال والفرق ان التعریف عند ابی حنیفة تحصل
بثلثة اشیاء بذکر اسمه واسم ابیه واسم جده او مکان اسم الجد صناعته
او فخذه ونحوه وههنا اضافه المقر الی المعین فاستغنی عن تعریف آخر
وفی جک فی الباب الثالث من کتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعی انه عمه
اخ ابیه لابیه وامه لا وارث له غیره یصح وان لم یذکر اسمه واسم ابیه وجده
لانه اضافه الی معین فش احمد بن احمد ادعی ان هذه الدار کانت ملک والدتی
ماتت وترکتها میراثا لی او قال هی ملکی ورثتها من والدتی ولم یسمها لا یصح
قلت وما ذکر من الفرق لم یتضح لی لان المدعی یضیف اباه او امه الی نفسه
— فی باب الدعاوی والاختلاف فی المواریث من دعوی القنیه

وذکر شمس الائمة شهدا ان قاضیا قضی علی هذا بالف درهم او قاضی الکوفة
لا یقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذکر العاقد لا یقبل
لانه مجهول فلا بد من تسمیة القاضی ونسبه ولیس یخص هذا القضاء بل الحکم فی کل الافعال
واحد لانه لا یقبل الا اسناد الی معلوم معرف وفی الذخیره ادعی دارا فقال
اشتریتها من وصیک فی صغرک ولم یذکر اسم الوصی ولم ینسبه اختلف فی
قبوله وکذا لو ذکروا الوقف والتسلیم الی المتولی ولم یسموا الواقف والمتولی
وفی اشتراط ذکر اسم الفاعل فی دعوی الفعل اختلاف والدلة الکتب متعارضة
قال جح ادعی ان القاضی حد شهوده فی قذف وبرهن ولم یذکر اسم القاضی
لا یقبل من دون تسمیة القاضی وفی الزیادات ادعی ان قاضیا حکم بکونه وارث المیت
وبرهن ولم یذکر اسم القاضی یقبل وفی الاصل ادعی امة فی یدی رجل انها له
وبرهن ان قاضیا حکم بانها له صح ولم یشترط تسمیة القاضی وفی المنتقی ادعی
انها داره اشتراها من وکیلک وبرهن ولم یسموا الشهود ولا المدعی اسم
الوکیل یقبل دلت المسائل علی عدم اشتراط ذکر الاسم عند الدعوی والشهادة فیتامل

وما یناسبه من المتفرقات من شهادات هذه المجموعه

عند الفتوى — فی اخر السادس من قضاء البزازیه وکذا فی اخر الثانی من
العمادیه وفی الثانی من دعوی المحیط تفصیل

باع شیئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساکت ثم ادعاه لا تسمع و
اختار القاضی فی فتاواه انه یسمع فی الزوجة لا فی غیرها واختار ائمة خوارزم
ما ذکرناه بخلاف الاجنبی فان سکوته وقت البیع والتسلیم ولو جارا لا یکون
رضا بخلاف سکوت الجار وقت البیع والتسلیم وتصرف المشتری فیه زرعا وبناء
حیث یسقط دعواه علیها علیه الفتوی قطعا للاطماع الفاسدة — فی التاسع
من نکاح البزازیه

وفی شکر رآه یبیع عرضا او دارا فتصرف فیه المشتری زمانا وهو ساکت
سقط دعواه — فی الرابع والثلثین من الفصولین فی احکام السکوت
والمالک اذا باع ملکه وهو حاضر ساکت لا یکون سکوته رضا عندنا خلافا لابن
ابی لیلی بخلاف ما اذا باع عقارا وامراته او ولده حاضر ساکت ثم ادعاه
لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتیذنا علی انه لا یسمع دعواه ویجعل
سکوته رضا للبیع قطعا للتزویر والاطماع والحیل والتلبیس وجعل الحضور
وترک المنازعة اقرارا بانه ملک البایع — فی اواخر الخامس عشر من دعوی البزازیه
وقال الامام ظهیر الدین فتوی ائمة بخارا علی ان سکوته لا یکون تسلیما وله المطالبة
والدعوی کما اذا کان الحاضر غیر الولد والزوجة والقریب لان سکوت الناطق لا
یجعل اقرارا وائمة خوارزم علی رای ائمة سمرقند وفی الفتاوی یتامل المفتی
فی ذلک ان رای المدعی الساکت ذا حیلة افتی بعدم السماع لکن الغالب علی
اهل الزمان الغش فلا ینبغی الا بما اختاره اهل خوارزم — من المحل المزبور
وفی النصاب سئل القاضی الامام عن عبد باع عینا ومولاه حاضر ثم ادعی مولاه
العین هل یسمع قال ان کان العبد محجورا صح وان کان ماذونا لا یصح قلت لما رآه
یبیع ویسکت یصیر ماذونا قال یصیر ماذونا فی المستقبل لا فیما باشر لا ینظر فی التصرف
الذی باشر — فی اواخر الثانی من دعوی الخلاصه وکذا فی الثانی من دعوی المحیط

وفی الظهیریه ادعی دارا ارثا عن ابیه والآخر علی انه اشتراها من المتوفی هذا
وذکر شهود الشراء ان المیت باعها منه ولم یقولوا باعها وهو یملکها قالوا ان
کانت الدار فی ید مدعی الشراء او مدعی الارث تقبل لان الشهادة علی مجرد الشراء
انما لا تقبل اذا لم یکن المدعی فی ید المشتری او فی ید الوارث اما اذا کانت فالشهادة
علی البیع شهادة علی البیع والملک وقد مر اشتراط الجر عندهما فی المیراث
وما یکون جرا خلافا للثانی — فی نوع فی انواع الدعاوی من ١٥ فی دعوی البزازیه
قال ادعی شربا معلوما بغیر ارض واقام البینة قضی له استحسانا ولو ادعی ارضا
بشربها واقام البینة علی الارض ولم یذکروا الشرب قضی له بحصتها من الشرب
ولو انهم شهدوا علی الشرب ولم یذکروا الارض لم یقض له بشیء — من دعوی القاعدیه

قال الحاكم دعوا ارث کند از جد مثلا و دعوی میراث از جد بپدر از پدر
نیز جز میراث بخود لازم بود یا نی اجاب بود این ازان جهتست که بیشتر
ازین غافلند — من المحل المزبور

ادعى كرما في يد اجنبي لسبب الارث من ابيه وزعم انه مات عن ابن وهو المدعي
وعن زوجة فلانة لا وارث له غيرهما الا ان الزوجة اخذت عوض نصيبها
من الميراث شيئا آخر من اعيان التركة برضاه وعاد جميع الكرم الى المدعي
وانه في يده بغير حق هل يستقيم الدعوى اجاب لا لانه اقر بان للزوجة نصيبا
في الكرم المدعى فيلزم ان يتلقى ملك نصيبها منها — من المحل المزبور

قال در محدوده گفته است که حق منست بدان سبب که ملك پدرم بود ودعوی
دعوای محدود و پسر ماند من و فلان و آن پسر عوض نصیب خویش از من گرفته
است وامروز این محدوده حق منست بالسبب المذكور فيه وگواهان همین لفظ
گواهی دادند اجاب النقض درست نیست از بهران که حق گفته اند ملك پدر
و دیگر آنکه لا نعلم له وارثا آخر نگفته اند و در وارثی که قد يحجب بحال [illegible] شرطست
که لا نعلم له وارثا آخر بگویند و دیگر آنکه سبب ملك این محدوده دو است
ارث وصلح وگواهان بالسببين المذكورين نگفته اند و دیگر آنکه نگفته اند که
و اندر دست این مدعی علیه بناحق است و این گفتار شرطست باختیار مشایخ
متاخرين و دیگر آنکه جز میراث نکرده اند — من المحل المزبور

في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى
المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول
عليه ويدل عليه ما ذكره شت لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها
وان لم يكن عليه ضمان قيمتها — في اول كتاب الدعوى من القنية

بخ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك
لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاد فخر الائمة
وسراج الائمة الترجماني جزاهما الله احسن الجزاء — من المحل المزبور

س ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا لي بعته من فلان بن فلان
وسلمته اليه وذلك المشتري باعه منك وسلمه اليك فاليوم ملكي بهذا السبب
وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه
الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير — من المحل المزبور

ولو قال هذا الذي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا لي اشتراها
منك [illegible] لي بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني
في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في فصل الدور والاراضي

سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه
كان لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق

قال

لو وافق المدعى ان الكرم المدعى كان ملكا لجدتي الى ان مات
وتركه ميراثا لابي فيلزمه ان يتلقى الملك من جهة الاب
ايضا وههنا القدر الذي ذكر ليس بكاف لتلقي ملك
نصيب الزوجة من جهة الزوجة لانه لم يبين ان جزءا
المدعى هل دخل في الصلح والتخارج وهل كان للزوجة
علم بان هذا الكرم من جملة التركة ام لا حتى يكون راضية
اذ الرضا امر لا بد منه في المعاوضة وهو يدعي بعض الكرم
بسبب الارث من والده وبعضه بسبب المعاوضة
من زوجة والده فيلزم ان يقيم الحجة على كلتا
الجهتين كذا في القاعدية في دعوى المسئلة — منه

قال ادعى كرما في يد غيره لسبب الارث عن ابيه ثم مسئل
ورثه چند کس بودند گفت من و خواهرم فانه يبطل
دعوى جميع الكرم و اگر گوید خواهرم حصه خویش خرید
دیگر گرفته است و این زمین مراست بالسبب المذکور لا يصح
هذا التوفيق لانه جميع الكرم لا يكون له بعضه بالارث وبعضه بالصلح كذا في اول
دعوى القاعدية — منه

صورة المسئلة ادعى ان هذا المحدود كان ملك والدي فلان
بن فلان مات وتركه ميراثا لي ولا وارث له
غيري وكنت صغيرا باعه وصيي فلان بحكم الوصاية
بثمن معلوم وقبض الثمن مني واليوم ملكي
بهذا السبب وفي يدك بغير حق كذا نقل عن
المنية الكبرى — منه

قال لا يصح هذه الدعوى — في الثاني من دعوى التاتارخانية

ظم ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه
وصفته واقام عليها البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه وان لم يقض بالآخر
لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة
في اوايل دعوى القنية

ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان
قال وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص
من المحل المزبور

اذا قال مراده دينار ورمى بايد مى دانم كه از زيدى بايد يا از جعفر باز
بر يكى از ايشان دعوى ميكند بر تعيين در مجلس ديگر يصح دعواه لانه قد
يشتبه على الانسان ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر — في الثاني من دعوى المحيط البرهاني

ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فلزم تسليم نصف الثمن اليّ لم يجز
هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد
ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل
لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري قال القاضي المدعي ان العين كان مشتركا
بيننا شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال
شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكنه
يشترط قبض الثمن — في السادس من الفصولين

ادعى عليه انه اشترى هذه العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع
الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ في هذه المسئلة
مطلقا وقال لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان
وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي — من المحل المزبور

باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ داره
لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب فعنه روايتان
ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا فش وفي ط اجازة المالك
تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم
له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته كذا ذكر مح خه
وذكر شح ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية نذ لا تصح ط ادعى دارا بيد آخر
انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا فاراد المدعي تحليفه
يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب العقار [illegible] عند محمد خلافا لهما
ويفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول
محمد وفي غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى
لو اراد تضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده ان يفتى بقول محمد

قال في الباب السادس من دعوى النصاب لو قال اشترى وكيلي منك
هذه الدار لاجلي لهذا لا يسمع لان الوكيل بالشراء اذا اشترى يقع
اولا وهو لا يصلح لاثبات الملك للغير انتهى وحقق هذا على
مولانا عبد الحليم الشهير باخي زاده وقال ابت شعري وجه
عدم الصحة وما معناه [illegible] التعليل يكون على مذهب
ابي الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل الى
الموكل وفي اواخر دعوى الخلاصة مسئلة تدل عليه حيث قال
ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشترى وكيلي منك
لا يصح اي الدفع وقال في الحادي والعشرين من العمادية
الوكيل بالشراء اذا اشترى قريبه لا يعتق واذا اشترى
زوجته لا يفسد النكاح وان كان الملك يثبت للمشتري
اولا وذهب ابو طاهر الى ان الملك يثبت للموكل اولا ابتداء
وفي اواخر الخامس من وكالة البزازية وهو الاصح
وهو المختار في الكنز وغيره

فانه لو كسد وقتها لا تعتبر الاجازة ولا بد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري وقت الاجازة صح

وعن الامام في وجوب دفع الضمان فيه البيع والتسليم روايتان
فينبغي بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن
له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع
الفضولي كما عرف كذا في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع في الخصم وفي اواسط دعوى القاعدية الاختيار
ان العقار لا يضمن بالبيع والشراء وان كانت
الاخبار ان العقار يضمن بالجحود والاستهلاك
والشهادة الباطلة يعني لو رجع الشاهد بعدما
قضي بشهادته — منه

في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها يدل على هذا قوله
دفعاً للحيلة ولانه لو لم يثبت بقول ثم ولم يحلف الغاصب الواقف وهي
لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت حقه لانه متى لم يمكنه تحليفه لم يمكنه تحليف
المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط
في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف وفاقاً اذ الدار
صارت مستهلكة بصيرورتها وقفاً من المحل المزبور وكذا في نوع من انواع
الدعاوى من الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في نوع في الخصم منه

ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلاناً واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطاناً
والا فلا لانه امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل امره واما امر غيره
فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن المأمور لا الآمر
من المحل المزبور وكذا في الرابع من دعوى البزازية

ادعى الضمان على المأمور صح لو كان آمره غير سلطان لا لو سلطاناً وتجدد
امر السلطان قيل اكراه وقيل لا من المحل المزبور

قال دعوى ميكند بر ديكرى كه فلان بن فلان فلانى صد درم بوى داده است
تا بمن رساند وى بايد كه رساند وشهدوا بذلك يصح من دعوى القاعدية

قال دعوى ميكند بر يكى مرا فلانه صد جامه كرباس بود بحكم سلم درست آن فلانه
آن صد جامه كرباس بدين مدعى عليه داده است وكفت كه ببرد وبفلان ده
يعنى بمن وى كرباسها خرج كرده است اكنون قيمت آن كرباسها
بمن ده چندين درم معلوم اين دعوى درست نبود چون مقر است كه
مدعى عليه كرباسهاى امانت را تلف كرده است لانه وان صار وكيلا بقبض
الكرباس ضرورة اجره لذلك بالدفع اليه ولكن الوكيل بقبض العين لا يكون
وكيلا بقبض القيمة اذ اتلف لان الرضاء بالقبضة لا يكون بقبض قيمته لانه قد يخان
في القيمة ما لا يخان في عينه واكر مدعى چنين كويد پيش ازان كه كرباسها
خرج كردى مرا علم شده بوده وقبض ورا اجازت كرده بودم والباقى
بحاله دعوى قيمت درست بود في اواسط دعوى القاعدية

وهذا الجواب اعني قولنا بود انما يستقيم اذا كان المدعي ادعى انه كان له
على فلان الدافع كذا كرباساً اما اذا ادعى ابتداء ان فلاناً دفع الي هذا كذا كرباساً
ليدفع الي وانه اخبرني بذلك واجزته ثم صرف الكرباس في حوائج نفسه فعليه
ان يدفع الي القيمة كذا درهما لا يسمع لانه اذا لم يدفع عليه حقاً لغا اجازته للدفع
فكان الاجازة وعدم الاجازة بمنزلة من المحل المزبور

عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي
بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى وستعلم عن عب عك حم
لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى

وسئل عنها

وسئل عنها عك مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى
المدعى عليه دفعاً انها لم تكن في يدي فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة
انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره
اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده
في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات
الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته قريب مما
يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطاً لصحة الدعوى من دعوى القنية

وفي المنتقى شهدا بدار فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليست لي فان قبل
الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لفلان ورددت الباقي الى المحكوم
عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه من اواخر الفصل الثاني من دعوى البزازية وكذا في القاعدية

ادعى داراً ارثاً على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد
الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت
لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار في حصته
يسمع ولو زعم ان اختها اقرت له بما يخصها من الدار لا يقبل لانه دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق لا يسمع من اواخر العاشر من دعوى البزازية

وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه
وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء اخر يدعي انها له بطريق الملك يسمع
بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى
اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف
الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا
قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع
لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل الا في موضع مخصوص وكذا في النوازل
في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد وكذا في كتاب الوقف

قال ادعى عيناً واقام بينة وقضي له بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى
ذلك العين ان آخر على المقضي له ملكاً مطلقاً يسمع دعواه لان ذلك
الانسان ليس بمقضي عليه لا من وجه ولا من كل وجه ولا يجعل دعواه عكسه
من جهة المقضي له من دعوى القاعدية

في الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدها ومعرفة الخارج من ذي اليد

ذكر السرخسي ادعى محدوداً وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او بستان
لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود
وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة
وذكر الحدود او جميع الحدود لا الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام

اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعى لا يحتاج الى ذكر الفاصل لحصول
اتصاله بملك الغير والشجرة لا يصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة
يصلح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول
النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا
فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي في اول
الثاني من دعوى البزازيه

والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية عن ابي ح
وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكره في المحيط في الحادي عشر من العمادية
فش عند ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص
وربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء
في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار ش قولهما في السابع من الفصولين

اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر
الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واباءهم واجدادهم واللقب الذي يعرف
وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان
التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك
الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لانه
في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب ومحمد ذكر في
كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه
ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي
بذلك في اول فصل في الدعوى والارض من دعوى الخانية

فش الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عده المقبرة لو كانت ربوة يصلح حدا
والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها
وقف على الفقراء او على مسجد كذا ونحوه في السابع من الفصولين

فش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من
لا يصلح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل
لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان
الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون
بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الجد والاب في غير الوقف لمالك
الارض جف ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان
الحد وقفا طـ لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون
منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة الا ترى ان الشهادة
بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة

فلان

وفي اول دعوى الولوالجيه لو ادعى محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود شهدوا كذلك عن شمس الائمة الحلواني انه لا يصح وقال شمس الائمة المرغيناني ان بين البلدة والمحلة صح انتهى ونسب فيه قول الاخير الى المرغيناني وما في اواخر الثاني من شهادات البزازيه كما ذكر هنا لكن زاد فيه وقال وكان المرغيناني يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى يجوز

وفي الحادي عشر من الفصولين العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير وكذا في الثاني عشر من العمادية وفيها ايضا انه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار اقول الظاهر انه على قول محمد وفي شرح المجمع في كتاب الشركة العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عند ابي يوسف وعند محمد اسم للعرصة فقط وفي اواخر السابع عشر من العمادية نقلا عن مجموع النوازل ما يدل على ان الكرم ليست من العقار واغرب منه ان في الثاني من معقود المحيط ما يدل على ان الدار ليست من العقار مع ان الدار اسم للعرصة اورد عليها المحيطان كما في ايمان الكافي فلعل ما في المحيط بناء على ما قالوا ان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم وقد عرفت ان العقار اسم للعرصة المبنية فلا يكون الدار عقارا لكن قال في الكافي في قولهم هذا ضعيف اذ اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا بنيت يسمى دارا وان انهدمت

ومسائل التعريف ذكر بعضها في فصل كتاب القاضي الى القاضي وبعضها في اوائل الشهادات

وان تعريف الناس مثل المشتري والبائع والمقر والمقر له فالمقصود ان يتميز عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف به وانما يحصل ذلك بادنى مؤنة بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كابن ابي ليلى وانما لا يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف جده فلا يتميز عن غيره الا بذكر مواليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه فاذا التمييز هو المقصود قد يحصل باقل او اكثر ولهذا الكتب سوا الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة وعرفه بالاب والجد ولم يذكر لنفسه ابا وجدا لحصول المعرفة بدونه ولذلك المقصود في ذكر المشتري والمدعي تمييزه عن غيره حيث لا يشاركه فيه فليستفطن الكاتب لهذا ليحصل بتقليل الممكنة والا تكثير كذا في الثاني من دعوى التاتارخانيه

فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه
من اسباب التعريف عده لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل
يصح وقيل لا شي كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا كتب لزيق ارض
ميان دهي لا يكفي كذا ذكره ش وقال لان ارض ميان دهي قد يكون للغائب
وقد يكون ارضا تركها مالكها على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تترك لرعي
دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان دهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف
من المحل المزبور

آخر في العده

وذكر فيها ايضا اذا جعل احد حدوده اراضي لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في
يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود لزيق اراضي
المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان او بواسطة
يد نائبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا في العدة المختار انه اذا ذكر
اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد اراضي لا يدرى مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة
يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين وذكر في المحيط اذا جعل الحد
طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق القرية او البلدة في الحادي
عشر من العمادية

خيص في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ
اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص
فالاخص وقيل ان يبدأ بالاخص ثم بالاعم من اول السابع من الفصولين
وعند اهل العلم له الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد من ذكر
حدود الدار وفي الكافي وذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من
ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في الثاني
من دعوى التاتارخانيه

ذ ولو حدد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعى اراضي
كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر
اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا
اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حده بذكر
جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروفة كدار عمرو
بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو
معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا
ص في السابع من الفصولين

ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد
مشهورا معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى من المحل المزبور
فش ادعى عشر دبرات ارض وحد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة

وفي البزازيه في الخامس عشر من الدعوى في نوع في تحديد العقار وجعل الحد لزيق ارض لا يدرى مالكها لا يصلح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير فحينئذ لا بد من ذكره ولكن لا بد من ذكر الفاصل بين ارضه وارض المملكة كالمسناة القديمة ونحوها

في وسط التسع تقبل ويقضي بالجملة الا لو على طرف — من المحل المزبور

وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها لكذا فانكره المدعى عليه فلما قام من عنده برهن المدعي عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود شهدنا انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي — في الثاني من دعوى البزازيه

ط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام — في السابع من الفصولين

واحد حدود المدعى او كله لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنعم وان بيتا او دارا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار — في الخامس عشر من دعوى البزازيه في تحديد العقار

ذكر ثلثة حدوده فقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصلح لانه كالسكوت عن الحد الرابع — من المحل المزبور

وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعي او المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل تقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم تقبل في الاراضي وتقبل في الكروم والبيوت — من المحل المزبور

واذا كان احد الحدود لاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يبق الحد من المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع — من المحل المزبور

ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا اتفقا على الخطأ ثم يستانف الخصومة — في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانيه

المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه — من المحل المذكور

فصط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح التفصيلان

وقد ذكرنا في التاسع من الشهادات نقلا عن الزيادات ان الغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعى المدعى عليه لا يقبل وذكرناه من المحيط انه لما يثبت الغلط باقرار الشاهد اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع وتمامه فيه ولا يخفى ان الحصر في الموضعين اضافي لا حقيقي فلا تدافع — منه

وذكر في الخامس عشر من دعوى البزازيه في نوع في تحديد العقار وقال في الثاني من شهادات البزازيه وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء الثالث — المذكورين منه

وكذا في

اذ جعل

او جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع — في السابع من الفصولين

ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز — في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانيه

وذكر في العده ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا اعرف ثم اعاد وبين الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران بعد اصحاب الحدود ثم ذكروا في المرة الثالثة تسمع — في الحادي عشر من العماديه وكذا في دعوى الخانيه

ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود وبعد ذلك وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحاب الحدود قبل ذلك وتسمع دعواه ثانيا — في الثاني عشر من شهادات المحيط البرهاني وكذا في دعوى النصاب

وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي هذا اذا لم يكن العلو حجرة فانه كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان — في نوع في تحديد العقار من الخامس عشر من دعوى البزازيه

قش قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة — في السابع من الفصولين

عده لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها فاصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه — في السادس من الفصولين

ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل لان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه — في فصل دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانيه

ويكتب في الاقامة للبزازيه منه

وفي السابع من الفصولين شهدا بالملكية لارض وحدداه وقالا انها تكون بذر والمدعي مثل ذلك واصابا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلثة مكاييل بذر قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل تقبل اذ بيان العدد لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير انه ذكرت ش في شهادتهم لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل لو شهدوا بحضرة الارض واشار اليه تقبل ويكون ذكر الوصف في الحدود وقدر البذر ولو شهد بالغيبة الارض لا يثبت شهادتهم بحكمه ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر حملة ط انتهى اقول ذكره في المحيط في الثاني عشر من الشهادات وفيه قال العلامة ذكر هذا التفصيل وقيل لا تقبل البينة على كل حال ادعها الاظهر والاشبه بالفقه ومن صاحب الفصولين عبارة العماديه ولم يصب — منه

نوع في معرفة الخارج من ذي اليد

ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهي له ولو برهن احدهما عليه يقضي به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى برهنا على الملك ويعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب اليد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول او تحيينه كما في القتل نزعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قتل او نكلوا يحبسون الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضي له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين لو كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضي به كما برهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي في الثاني من دعوى البزازية في اول نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة

فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يتعين ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل

خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر محمد في صل انه على كل منهما بينة ولا فاليمين اذ كل منهما مقر متوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لثبوت يدهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذي اليد ولو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للتملك تبعا لليد في الثامن من الفصولين

ضك تنازعا في اليد واراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق النكول فيؤمر الناكل بترك التعرض الا ان يبرهن على اليد من المحل المذكور

وفي الاصل

وفي الاصل في اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هو في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بكلها للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة في الثاني من دعوى الخلاصة في جنس آخر

وفي التتمة والصغرى في آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفيه ايضا في اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يأمره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى الاقرار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه من المحل المذكور في آخر نوع في اثبات اليد

دعوى دفع التعرض هل هو صحيح ام لا اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول هي في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع في الفصل الاول من دعوى الخلاصة وفي الحاشية نقيض

صا اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يدي المدعي دفعته اليه في باب دعوى كون العين في يده من دعوى القنية

وفيه غصب رضا وزرعه فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عده بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي

فانكر يحلفه حم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق فهو اقرار
له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الآن لاقراره انه كان بيد المدعي بحق
ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن
فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف في الثامن من الفصولين

وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك
المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر
بكونه في يده لا يحتاج الى اقامة البينة على كونه في يده في نوع في انواع الدعاوى
من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين

ط انما تشترط الشهادة بالعقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو
انكر في الابتداء كونه بيده يحلف ططه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد
المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان
المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار
لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فلما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو
شهدا بملك الدار للمدعي ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد لا في ظاهر
الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه
تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده فيصير خصما في اثبات الملك ولا فرق
بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده
يسألهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره
انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه
بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فلم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل في
اواخر الثامن من الفصولين

وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة تثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع
ولو شهدوا في الاجمة والغيضة بانها في يده يقبل بلا تفسير كيفية اليد
وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قال في الشهادة رأينا غلمانه
ودوابه يدخلون في هذه الدار لا يكتفي باليد حتى يقولوا كانا فيها
وعن الثاني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجرى
مائي وبرهن على نحو ما قال قال اقبلها وقال الامام حتى يشهدوا له بالملك
في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة

وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث
فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد من المحل المزبور
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق
قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي المدعي في دعواه هذا
ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي

والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا
فانه يدعي عليه التملك والتمليك كما يتحقق من ذي اليد
يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة
الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة
اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره
لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قررنا من
قبل كذا في البزازية وفيه في نوع في الزوائد
من الفصل الرابع عشر من الدعوى الصحيح ان الحكم
بالملك المطلق حكم بالملك لا حكم بقصر اليد ولهم
يناقض ما سبق فليتأمل منه

في نسخ المجموعة في هذا المحل يعني بعد الفصولين فيه وفي عامة
دعوى البزازية فعنوانه ادعى دارا
وفعل نحو اوراق من هذا المحل تقريبا كذا منه
فيه فذا عن التكرار فلا يخفى منه

لكن في النسخ وعبارة الخلاصة وابو حنيفة لا يجيزها حتى يشهدوا له
بالملك فالمناسب ان يقول قال الامام حتى يشهدوا منه

الظاهر ان مراده من القاضي شيخنا فخر الدين قاضيخان كما هو المراد
في مواضع عديدة في كتابه حيث ذكر القاضي وسيجيء نقل
ما ذكره قاضيخان بعد هذا ولا يخفى ما بينهما من عدم
الموافقة منه

وكان

وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب
على ذي اليد في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية وكذا في العمادية الفصولين

الثالث في دعوى الدين وما يتصل به

اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن
لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد
اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال في اول الرابع عشر
من دعوى المحيط البرهاني وكذا في السادس عشر من قضا

ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة يسمع لان
المناصفة تكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر
جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح
ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الثاني لا حاجة
الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب
وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلفت
الى الغالب وفي البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة
يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقود واحد لا كل
ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمراء والواحد غلب رواجا يصح
وينصرف الى الادنى ولو في الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب
او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او
بخارية ولم يذكر الاحمر يصح في اول الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
وان ادعى عشرة دنانير ولم يزد على هذا لا يصح لان الدنانير انواع ملكية
ونيسابورية وبخارية في الفصل الاول من الباب الرابع من دعوى النصاب

ادعى عشرة دنانير هروية ولم يذكر الجيدة ان ادعى بسبب البيع ينصرف
الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى زمان طويل من
من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت
لا بد من البيان ان نقد البلد كيف كان في ذلك الوقت ويبين وصفه
بحيث تقع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان الكل في الرواج في
المعاملات سواء لا يشترط بيان العيار وان كان يتفاوت لا بد من بيانه
من المحل المزبور

ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل او ادعى
ادعى عليه انه قبض منه كذا منذ شهر فشهدوا على القبض ولم يذكروا التاريخ
لا يقبل من المحل المزبور

اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى
واما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد

في عبارته قصور وعبارة الخلاصة فان كانت الغلبة مختلفة في البيع
وفي الرابع من دعوى النصاب ولو ادعى عشرة دنانير حمراء وفي البلد
نقود حمراء والواحد منها اروج لا يصح وكذا لو ادعى
بعشرة دنانير حمراء لا يصح ما لم يبين نوعها وقال الفقيه
الامام يصح وينصرف الى الادنى ثم الاصح انه يصح في
وفي البيع ينصرف الى نقد البلد والاقرار بالدنانير لا
ينصرف ويجبر على البيان انتهى فليكن هذا في الخلاصة
والبزازية على ما قال القاضي الامام الشهيد
قاضيخان منه

لانه دفع العشرة قد يكون بجهة اخرى غير الدين
كذا في السابع عشر من دعوى المحيط منه

كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي
يوسف يحلفه وعليه الفتوى في الثالث عشر من نوع الكاصه وكذا في البزازيه
وذكر القاضي حضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غايب
وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال علي هذا وان الغايب
وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن اخر
في بيع العين فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلت
يذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما
يثبت اذا وكله وكيله في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال
للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له
بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة اجبر بتسليم المال اليه
ولا يتعدى اقراره على الغايب وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن
عليها وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا تقبل
وفي المنتقى جاء بصك فيه اسم رجل وقال بيت الدين هذا اقر لي
بالمال الذي فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو
خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه
لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام الثاني وعن الامام انه لا يكون
خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار في نوع في الخصم من دعوى البزازيه
رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم
عن ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد خمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض في اخر السابع عشر من دعوى التاتارخانيه

نوع في دعوى الدين في التركة

ماتت وعليها ديون لابني التركة بها وادعت اخرى امرأته مهرها فالقول قولها
الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف
بينهما وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتحامل في الغرق من مسائل القنية
برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان
عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج
الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى
غريم برهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات
التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه
الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالتركة ~~كانه باعه في صحته~~
وقبض ثمنه ~~فيبيعه الدائن~~ برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا في التركة
المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه

وقال في الحادي والعشرين من شرح ادب القاضي المسئلة على اربعة اوجه اما ان اقر
بجميع ذلك او جحد جميع ذلك واقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة
وتفصيله فيه ان اردت الاطلاع فراجعه وجملة المسئلة في باب اليمين في دعوى
الخانيه على اربعة اوجه ايضا لكن الجواب المذكور في الخانيه فيما اذا اقر بالوكالة وانكر
المال يخالف الجواب المذكور في شرح ادب القاضي فانه قال في الخانيه في جواب المسئلة
المذكورة كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم تكن له بينة كان له ان
يستحلفه وقال في شرح ادب القاضي صار خصما في حق استحلافه على المال ولم يصر
خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعي اقامة البينة لا يسمع والمقام يحتاج
الى التحرير تمت ... عند التفتيش

فبينة

فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة
للاثبات في نوع في دعوى الدين في التركة في دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه
ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه
الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من المنقولات
وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فاذا احضر شيئا معلوما يفي بالدين
صح ولا يشترط احضار الكل في نوع فيمن يشترط حضرته في الخامس عشر
من دعوى البزازيه وكذا في الثالث من الفصولين
وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر
واحد منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده
يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا برهن على وصيه على الوجه المذكور
وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر في
نوع في انواع الدعاوي في الخامس عشر في دعوى البزازيه
ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط
حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط
حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي في دعوى المنقول في دعوى الخانيه
وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه كذلك فزعم الوارث ان هذه
الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري
لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق
وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص
لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده اخذ الالف رجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك
الغير وفائدة تصديق الوارث انه لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق المال الاخر لو ظهر
للميت فياخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين في مع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك في الرابع
من دعوى البزازيه
وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار
اذ اقرار الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة
يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه
ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية
فاقام البينة تقبل بض ج تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي
نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر
على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي الا ان يشهد هو ومعه اخر فيقع
على معنى الشهادة قنش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء دائن اخر يضمن
له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول صك لو اثبت الدين بشهادته فلا بد من القضاء
في الثامن والعشرين من الفصولين

وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت الدين
على وارث من الورثة بالبينة لا يستوفي الا ما يخصه بالاجماع وذكر في موضع آخر ولو كانت التركة
ثلثة الاف فتمت من ثلثة بنين باخذ رب الدين من كل واحد منهم ما في يده لو ظفر بهم
جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف البلخي احد الورثة اذا اقر
بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر
بالاجماع في التاسع والثلثين من العمادية وكذا في الخامس من الاستروشنيه صح

فش ولو ادعى وصية دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا آخر يدعي عليه اذ دعواه
على نفسه لم يصح ن ولو ادعى وصية دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل ومنهما
لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده واذا ادعى شيئا
بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحق مال اليتيم وقيل يقول القاضي له
اما تبراءه او يقيم البينة والا اعزلك فلو فعله والا عزله من المحل المزبور
وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والرابع والعشرين من الاستروشنيه
ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة ابراء
عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه من المحل المزبور
ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي
من حصة المصدق في الرابع من دعوى البزازية في دعوى الدين
ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزم في حصته
حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح
اقراره عليهم كذا ذكره صش في بق وزاده مج زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها
احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث واما نظير هذا في مسئلة
في ث وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين يقبل
شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته لما فيها من دفع
المغرم وقال ينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال مج قال
شا يحتاج هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي الخ ينبغي للقاضي
ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال
فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به
تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يقم
البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة
المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال هو القياس ولكن المختار عندي
يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم من ائمتهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر في اول التاسع والعشرين
من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس من الاستروشنيه
ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في الخامس من الاستروشنيه
بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا فخاصم المدعي فلو قضى على
الورثة قال مج غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذ لم يقدر على نصيب
الكبار ثم حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث في التاسع والعشرين
من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية وكذا في مدعى عن البزازية
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يديهما شيء

من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور
في اوائل الثامن والعشرين من العمادية
ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات
وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين سأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت
يستوفي من نصيبه لانه تبين بالبينة حجة على الورثة وهو لا اقرار وان اقر
بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما وبعد ذلك ان اقام البينة يستوفي
الدين من جميع التركة بعدما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وقد مر
ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا او استحلفه ليس له
على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد
منهما يمينا على حدة وبه اخذ عامة المشايخنا ولو اقام البينة على الدين مع ان
الابن مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى من اواخر السابع من قضاء
الخلاصه وكذا في البزازيه
م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب وانكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا
بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء
له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه
على البتات بالله ما وصل اليك من ابيك هذا الالف ولا شيء منها فان
نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين
اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث
على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب
وكذبه المدعي وقال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك
الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث
ويحلفه على الدين وفي الكافية ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك
لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين
على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي
الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع البينة من المدعي ولا يستحلف
الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى في السادس
والعشرين من قضاء التاتارخانيه
ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك
باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال
متروك يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون
استيفائه وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف
الوارث الا عند الظهور وبه اخذ ابو الليث في باب من يشترط حضرته في قضاء القنيه

في التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته
على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لانه فائدته النكول الذي
هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا
يظهر الدين في حق غريم آخر بل ينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف
لامر موهوم في باب ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية
وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت
عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي
والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر
محمد اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة في يده
بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يده من تركة مديوني
لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت في الثامن والعشرين من العمادية
وكذا في الرابع والعشرين من الاستروشنية
في الاقضية برهن على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا
ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع
ما عليه الى دين الميت في الرابع من دعوى البزازية في اول نوع منه
مال الميت في يد اجنبي فدائن الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة
في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى المنية
ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المرأة يموت عنها زوجها فتدعي
مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري
كم هو قال اجعل لها مهر مثلها قال ابن سماعة وقد كان قبل ذلك يخالف هذا
قال هذا في رجب سنة ثلث وسبعين ومائة في السادس عشر
من نكاح المحيط البرهاني في اختلاف الزوجين في المهر
رجل اقر ان لرجل على ابيه دينا وقال لا اعلم ما هو فلا بد من ان يقر
بشيء والا يحول القاضي بينه وبين تركة ابيه في باب الدعوى
في الميراث والدين على الميت وللميت من دعوى المحيط السرخسي
ولو ادعى على ابيه الفا دينا فصدقه الوارث ودفع اليه الالف بغير قضاء
ثم ادعى واقام الغريم البينة على الدين فله ان يضمن ايهما شاء
فان ضمنه الوارث رجع بما ضمنه على الآخذ منه ولو كان الوارث دفع الالف
اليه بامر القاضي في الوديعة والدين ثم اقام رجل البينة على الميت بدين
الف فلا ضمان له على الوارث ويأخذ من القابض ما قبض في الحل الرابع
ولو ادعى دينا في التركة ليس له ان يطلب من القاضي احتفاظ التركة في
الا تلاف من الورثة ما لم يقم البينة في دعوى خزانة الاكمل من ادب القاضي للخصاف

هذه المسئلة فيما اذا مات رجل وادعى آخر على الوارث
دينا على الميت واما اذا مات رجل فادعى وارثه دينا
او عينا فقد ذكر في السادس والعشرين من قضاء
المحيط وفي الحادي والعشرين من شرح ادب القاضي
مع زيادة تفصيل
منه

قال رجل مات وله على رجل الف درهم دين ولرجل عليه الف درهم
فاراد الورثة ان يستوفوا الالف من الغريم الذي للميت عليه
الالف لانفسهم ليس لهم ذلك الا ان يأخذوا فيعطوا
الغريم الذي له على الميت دين وهذا الغريم لو دفع الى الورثة
فللغريم الذي على الميت ان يخاصمه انهم لم يدفعوا اليه
كذا في اوائل دعوى القاعدية
منه

قال مرد خويش مرده است واين مرد ميگويد عيني دعوى كند كه
اين ملك مستغرق است ... چند چيزهاست مسموع بود
... اگر بر وارث دعوى دين كند و وي
گويد كه چيز ... و مدعي گويد فلان چيز كه بدست
فلان ... ملك مورث ... وارث و صاحب يد
هر دو منكر اند مدعي بينه اقامت كند بر هر دو درست
بود و حضرت هر دو در ... حاجت بود كذا في اوائل
دعوى القاعدية
منه

ويخالفه ما في دعوى المحيط للسرخسي في باب الدعوى في الميراث
والدين على الميت وللميت حيث قال امرأة ادعت على
زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها وذلك مهر مثلها
وقالت الورثة قد علمنا انه اباها تزوجها ولا ندري
ما مهرها وحلفوا عند ابي يوسف ومحمد بالله ما نعلم ما مهرها
فلها اقل الصداق عشرة دراهم لانه ذلك متيقن و
الزيادة مشكوك منها انتهى ولم ار في الكتب من قال
باقل الصداق في هذه الصورة وكان عندي من صور الاختلاف
في المهر الا انه قال السرخسي في محيطه في باب الاختلاف
في المهر من كتاب النكاح في صورة ما اذا مات الزوجان
واختلف ورثتهما انه عندهما يقضى بعشرة وتفسير
مسئلة الاختلاف في المهر يطلب في نكاح المحيط
والتاتارخانية وكذا ذكرناه في كتاب النكاح
منه

رجل اشترى من رجل عبدا ثم مات وادعى البائع الثمن
على ورثته ومات العبد وقال الورثة لا ندري بكم اشترينا منه
وحلفوا ما نعلم انه اشتراه بما ادعاه البائع ولا
نعلم ما ثمنه يقال لهم لا بد لكم من ان تقروا بشيء
لانكم اقررتم ان على ابيكم شيئا لهذا البائع واحول
بينهم وبين المال حتى يضعه على يد عدل حتى يبينوا ما
على ابيهم من الثمن لكن اقر لرجل على ابيه دين ولا
اعلم ما هو لا بد ان يقر بشيء والا حلت بينه وبين
تركة ابيه كذا في الفصل الثاني من الباب الرابع
من دعوى الخصاف
منه

الفصل

الفصل الرابع في دعوى الطريق ومسيل الماء

قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه
صاحب الدار عن المرور في داره وقال ليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب
الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء
بشهود شهدوا انه كان يمر فيها في هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله
وعرضه بالذراع قبلت شهادتهم ويقضى له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده
ولا طوله ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى
السماء طولا ومن المشايخ من قال المسئلة مأولة تأويلها انهم شهدوا على اقرار
المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم
والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية
وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة
وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق فيه فلهم
منعه الا ان يقوم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق من المحيط البرهاني
يكي بر همسايه خود دعوى ميكند كه اندرين رز تو مرا حق گذر است وطول
وعرض اين راه گذر پديد كرد وآنكس منكر شد قاضي از مدعي گواه خواست
مدعي گفت مرا گواهي حقيقت حاجت نيست از آنكه وي مقر است كه من بدتها
اندرين راه گذر گذشته ام ولكن چنين ميگويد كه بناحق گذشته چون
مقر است وصاحب يدي منقضية مرا بر وي واجب است كه مرا آن گذشتن
باز ندارد وتا بينه نيارد بر خاصي من و بر ناحق گذشتن من چه فرمايد كه
دعوى اين اقرار مسموع بود يا ني اجابت بود من اوائل دعوى القاعدية
قال المار في ممر لا يكون صاحب يد بعد ما خرج من الممر بل يكون صاحب اليد
صاحب الرقبة فلو اقام المار بينة انه كان يمر قبل هذا فيه زمانا طويلا
لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية وانها لا تقبل عند
ابي حنيفة ومحمد ولكن لو اقر صاحب اليد بان المدعي كان يمر فيه ولكن بغير
حق او اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد بذلك تقبل لان الاقرار باليد
المنقضية صحيح من اواسط دعوى القاعدية
وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة
يجحدونه فانهم يحلفون ولو حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان
نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم في الخامس عشر
من دعوى التاتارخانية
فاذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل
فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار

ايضاً ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر في ارض لرجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول لصاحب الماء الآن في مسئلة كتاب الشرب ووضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لاشك انه يكون القول قول صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم كان يجري الى الارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضي له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى الارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث من المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب قديم لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة فشهدوا انهم رأوا يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به ان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة مؤولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لاشك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على الثبات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كل الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الآخر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال او ماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول من المحيط الرضوي

وكذا في المحيط البرهاني

قال جردي ابن روز همسايه حق آب راهمه دعوى كرد وطول وعرض موضع وي

بديدكرد

وهذا لانه وضع الميزاب في الاصل محتمل يحتمل انه يكون بحق بان شرط في القسمة لهذا الرجل حق مسيل الماء في دار هذا الرجل ويحتمل انه يكون بغير حق فبالشك لا يثبت لصاحب الميزاب حق تسييل الماء فيه ولا يثبت لصاحب الدار حق قطع الميزاب كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط البرهاني منه

التصويب الحدور وهو بالفارسية نشيب كذا في الخامس من دعوى الظهيرية منه

وفي كتاب الشرب من التتمة قال ابو الليث اذا كان مسيل ماء سطح رجل الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن تسييل الماء وهذا استحسان جرت به العادة وعليه الفتوى منه

لان هذه الشهادة قامت على يد على الطريق في الزمان الماضي فكانت شهادة بيد منقضية والشهادة بيد منقضية باطلة كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط وذكر بعد ورقة تقريبا في ذيل مسئلة اخرى وهذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد فكذا ذكر في الخامس من دعوى الظهيرية وذكر في المحيط في اواخر الفصل يدل على ان عند محمد لا تقبل الشهادة على يد منقضية فقد سبق ما يناسبه في كتاب الشهادة نقلا عن المنقول من الخانية ولو شهادة الخانية وقال في فصل في دعوى الخامس قالوا فيه شهد الشهود انها كانت في يد المدعي او سنة لا يقضى بهذه الشهادة ونحو ابي يوسف التاني والخصاف يجوز بالتسليم الى المدعي انتهى وحاصله ان الشهادة على يد زائلة او بالقاضي لقصد الشهيد الاحاصله الا ما لي عند ابي يوسف انها تقبل لا تقبل في ظاهر الرواية منه

وفي الخامس والعشرين من قضاء المحيط البرهاني قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان بينهما تفاوت فان ماء المطر لا يكون دائما وماء الوضوء والغسل لا يكون دائما ويكون اكثر وكذا ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء انه في مقدم البيت او مؤخره منه

بديدكرد وكفت اروبرسالها باز واين جاآب آورده ام همسايه كفت آري از اينجا برده ولكن بناحق هذا اقرار منه للمدعي باليد ودعوى منه عليه الغصب فيطالب بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا عومل باقراره من اوايل دعوى القاعدية

له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابا اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل واراد وا ان يعلوا الميزاب وتسفيله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى ورآءه له ذلك داران لجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى اعلاءها او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه عن الاستمتاع حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول من حيطان البزازية

وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل ان مجرى ماءه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى البستان بالامس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر من دعوى المحيط

ذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء في دار رجل الى دار رجل لا تقبل الشهادة فيه في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى ماءه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا له بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء في البستان سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ما له فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يحلف انه ليس له فيه مجرى ماء من المحل المزبور في اواخره

الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انه اشتراها

وعبارة المحيط والتاتارخانية ولو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله وكذا في الخلاصة في الفصل الاول من الحيطان وفي نسخ البزازية خلل منه

وكذا في الخانية

وفي السادس من دعوى الغصب لو قال المشتري ولكن بائعك غصب الدار لاجل لم تسمع لانه الوكيل بالشراء والمشتري لنفسه اذ لا وجه لاثبات الملك للغير انتهى فنظير المغرة بين المسئلتين وقد خفي على بعض من العلماء حتى قال مولانا عبد الكريم الشهير باخي زاده ليت شعري ما وجه عدم الصحة وما معناه منه

من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده يقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها
فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذه لي اشتريته من فلان
الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان
وكيلي في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف في فصل
في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية

رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها
منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها
وكيلي لي فلان الغائب تسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته
في قول ابي حنيفة في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية

رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده
فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب لا تصحيح
من غير خصم باقرار المدعى عليه من المحل المزبور

وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى
اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا والبائع يملكه وان ادعاه
من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد
او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن
فيها ادعى الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار
بالبيع تقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب
وذو اليد يدعيه لنفسه لا تقبل بينة الشراء منه عن الغائب ما لم ينصوا على
احد الامور الثلثة التي ذكرناها آنفا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع
في انواع الدعاوى وكذا في السادس من العمادية

قال ابو حنيفة ان كانت الدار في ايدي ورثة واحدهم غائب فادعى احدهم انه
اشترى نصيب الغائب واقام البينة عليه انه تقبل البينة على بقية الورثة
الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين
بنصيب الغائب او كانوا منكرين فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لا
يقبل وان كانوا منكرين يسمع هذه البينة ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر
لا يكلف المدعي اعادة البينة في الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذ من صاحب
اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع في فصل في دعوى المنقول من الخانية
ادعى انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا تقبل ولو قال اشتريته
ونقدت الثمن يقبل وان لم يبين الثمن من اواسط دعوى الفصولين
وكذا في دعوى المنقول من الخانية

وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء
له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها
من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها في
الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم

نوع في دعوى الاجارة

رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين سببه انه آجر منه محدودا وسلم اليه
ولم يذكر انه آجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى
الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر في السادس من دعوى الخلاصة

رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدراهم
فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر
في فصل في اختلاف الآجر والمستأجر من اجارة الخانية

دار في يد رجل ادعى عليه رجل انها في اجارتي آجرني فلان وادعى ذو اليد انها
في اجارتي آجرني فلان يصح الدعوى في العاشر من دعوى نصاب الفقهاء

دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد
فالدار والاجرة بينهما استحسانا من دعوى موجبات الاحكام وكذا في دعوى التاتارخانية

السادس في دعوى الوكالة والكفالة

في فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا
لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية
فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء
رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الفلاني ووكلت هذا بطلب مالي على فلان
او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور
في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة
وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا
وكله بذلك في اول السابع من دعوى البزازية وتمامه فيه

رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي
له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة
على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد تقبل وعندهما
لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة
لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن
الغائب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام
هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان
او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب في السابع

وكذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في الخصم
وقال في اواخر الفصل الاول من الدعوى اذا قال اشتري
وكيلي منك لا يصح ولم يذكر فيه خلافا وكذا اذا قال
الشافعي من دعوى المنية قال اشتريت منك
هذه الدار ثم يقيم البينة انه اشترى وكيله له منه
صح وكذا في الصغرى وفي التتمة فالظاهر ان هذا
قول ابي يوسف

والفرق انه اذا لم يقل نقدته كان العقد تاما ولم يكن
منتهيا فكان المدعي امر العقد والقضاء بالعقد لا يكون
الا بالقضاء بالثمن وانه مجهول واذا قال نقدته
كان العقد منتهيا فكان المدعي هو الملك والقضاء
بالملك ممكن كذا في العمادية
من دعوى السلمة

دعوى المال لا تصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن
ان له على الغائب الفا وهذا الكفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل
تكفلت بكل مالك على فلان ولى عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على
قبولها قضى بها على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة
البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بالف لى على الغائب
ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة
وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة
البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقى البايع احدهما
وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره يحكم بالف عليه نصفها
اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقى المشترى الآخر له المطالبة
منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له وفلان الغائب عن فلان بالف وكل
منهما كفل عن الآخر بامره يقضى عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة
في اول الثامن من دعوى البزازية
ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلان بن فلان الغائب عبدا بالف درهم
وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر
بالف درهم واذا حضر الغائب اخذه بالخمسمائة التى هو اصيل فيها ولا ياخذه
بالخمسمائة التى ادعى انه كفل بها في الفصل العشرين من كفالة المحيط البرهاني
في دعوى الكفالة لا بد ان يذكر انه اجاز الكفالة في مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر
الاجازة ثم ادعى ثانيا وذكر الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لان في الاول اثبت
البعض وفي الثاني اثبت الباقي وقد ذكرنا هذا في باب دعوى الاجازة فتوى
القاضى الامام ان ذكر الاجازة ليس بشرط في الدعوى ودعوى الكفالة تتضمن
الاجازة كما لو ادعى البيع لا يحتاج الى قوله هو بايع وانا اشتريت في الحادي عشر
من دعوى نصاب الفقهاء

السابع في دعوى النسب والارث

رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده لا تقبل حتى يدعى قبله حقا
من ميراث ونفقة او غيره فح تقبل ويثبت النسب وكذا لو اقام البينة انه ابن عمه
لا تقبل الا ان يدعى حقا وذكر الخصاف انه يصح دعوى الحق من غير ان يدعى حقا
كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه ابوه
او ابنه او على امرأة انها ابنته وهي تنكر ثبت نسبه منه وان لم يدع قبله حقا
في باب الشهادة على اثبات الارث من شهادات المحيط السرخسي
ذكر م في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت
باعترافها كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه
ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت باعترافها

وهذا على الطلاق قد لا يصح فانه قال في دعوى الخانية ان المدعى لو كان دينا لا يجبره القاضى على بيان السبب وكذا في باب اليمين من الخانية لكن يستثنى من الدين دين النفقة فانه قال في السادس من الفصولين لو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته فالنظر ان يقبل دعوى المال بلا السبب الا في الكفالة والنفقة كما في الخلاصة والمؤلف نقل السغنقي في الخامس عشر من الدعوى وقال فيه كما في الخلاصة

اقول ان قوله له المطالبة منه بلا اعادة البينة يوهم ان له مطالبة كل الثمن من المشترى الآخر وهو مخالف لما في العشرين من كفالة المحيط حيث قال فان لم ياخذ الطالب شيئا حتى حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه لكنه انما ياخذ منه الذي تبت خمسمائة لا غير وقال في العمادية في الفصل الخامس فان حضر الغائب قبل ان ياخذ البايع من الحاضر الف درهم لم يكن للبايع ان ياخذ من الذي حضر الا خمسمائة وهي الكفالة عليه لان القضاء على الكفيل كان بها قضاء عليه والقضاء على الكفيل منه لا يكون قضاء على الكفيل

وفي الحادي عشر من فصول الاستروشنية ان دعوى الكفالة بدون ذكر الاذن والاجازة لا تصح فليتامل

كالحضانة ونسب العصبة

قال في الخامس من دعوى النصاب لو ادعى رجل على آخر انه اخوه او ابن ابنه او جده لا يسمع الا اذا ادعى بسببه ميراثا او النفقة او الاقرار بالابن والاب والزوجة ومولاه بالزوج وبولاء العتاقة انه اعتقه او ادعى على عبد انه معتقه يصح قال الخصاف هذا لا محالة انتهى وذكر فيه انه لو اقام البينة انه فلان ابنه لا يقبل ان لم يدع حقا فكان اختار القول الاول

كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا في السادس من الفصولين
وكذا في العمادية
م قال في الجامع له وديعة او غصب ودين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحبها
قد توفى وهذا المدعى اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره والذى
قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر لما سواه فالمدعى عليه خصم له فان قضى
القاضى له بالمال كله فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد
القابض فان كان الذى عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمنه
الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين
الغاصب كان الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فالاخ لا يرجع على الشهود
وان كان الذى عنده المال مودعا فلا ضمان للغاصبه على الدافع ولكن يخير صاحب
المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا
على الاخ وان ضمن الاخ فان الاخ لا يرجع على احد وان كان المال دينا فلا ضمان
لصاحب المال على الشهود وانما اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم
بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود فان ضمن الشهود رجعوا
على الاخ وان ضمن الاخ فالاخ لا يرجع على الشهود فان جاء رجل واقام البينة
انه ابن الميت قضى القاضى بذلك فاذا قضى القاضى بذلك فلا ضمان على الدافع
في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم
الثانى بينة انه ابن الميت لكن اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه
قضى القاضى ببينته وقضى له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على
الذى قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود هنا تاتارخانيه
في آخر السادس والخمسين من الوصايا بنوع تغيير وكذا في الحادى والثلثين
اذا جاءت امرأة الحر بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب منه ان نفاه
في مدة بعيدة وينقطع ان نفاه في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره
ابو يوسف ومحمد بالاربعين فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة فوض
ذلك الى راى القاضى ولو هنى فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف
المولى اذا هنى لولد الامة فسكت يصح نفيه ولا يكون سكوته اقرارا في آخر
لعان طلاق القنية وهي مذكورة في آخر طلاق هذا الكتاب وذكر في عتاق
هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فهنى المولى فسكت لا يكون قبولا بخلاف
المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنية قبولا لكن نسب ولد
ام الولد ينتفى بمجرد النفى من غير لعان وولد المنكوحة لا في فصل دعوى النسب من عمدة المفتي
قال محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر

كاخوة

فصا عدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر امكن احالة العلوق على النكاح فكان هذا ولد النكاح وولد النكاح لا ينتفي نسبه الا باللعان ولا لعان بين الرجل وامراته الامة فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم يجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له في الثامن والعشرين من دعوى المحيط البرهاني في اول نوع في دعوى المولى ولد امته ولها زوج

قال محمد واذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعى بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا في هذه الوجوه لا يصح دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع آخر في الرجل يقر بصبي في يديه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه

ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امراة وكذبها الزوج قال محمد اذا كذبها الزوج لزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة في العاشر من دعوى البزازية في ادايه وكذا في الخامس من دعوى النصاب

ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرأ منه الحد من الحل المزبور في باب المسئلة المزبورة وكذا في دعوى التتمة

الذخيرة امراة تقر بصبي انه ابنها وشهد بها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمه منازع اما اذا كان ثمه منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان كانت المنازعة انها امراة اخرى ففي المسئلة روايتان في احدى الروايتين يقضى بالنسب منها ما لم يقم كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع آخر في دعوة الولد بعد الاعتاق وكذا في الثالث

امراتان ادعت كل منهما نسب ولد في يديهما لم يثبت لاحدهما حتى تشهد رجلان واذا اقامت بينة يثبت النسب منهما كان الولد في يديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا تصح الدعوى منهما في السادس من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة

وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

كذا في نسخ التاتارخانية والمحيط الظاهر انه سقط من قلم الناسخ بعض الوجوه واما اذا كذبه المقر له فقال ابو حنيفة انه لا يصح دعوة المولى فيه ايضا وقال ابو يوسف ومحمد يصح ويساعده سياق كلام صاحب المحيط فيكون موافقا لما في باب ادعاء الولد في دعوى المبسوط حيث قال وان كان المقر له حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر لنفسه بعد ذلك قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

الظاهر ان يقول اقام امراة او اقام الزوج كما في النصاب

امراة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق الا ان ياتي بامراة تشهد بالولادة قالوا المراد بها امراة لها زوج وانما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج والالزام لا بد له من الحجة والحجة شهادة القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الكافي شرح الوافي وتمامه فيه

ولو كانت تدعي النسب في ذلك على الرجل في غير نكاح قائم بان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامراتين ولو كانت لا تدعي الزاما على احد بان لم يكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها من المحل المزبور

ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة في العاشر من دعوى الخلاصة ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا والفراش قائما ثبتت الولادة بقول القابلة لانه يثبت النسب قبل الولادة لقيام الفراش ثم دعت الحاجة الى تعيين الولد لان الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد في باب دعوة الزوجين الولد من دعوى المحيط للسرخسي

امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسئلة على انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج في السادس من شهادات الخلاصة

مستولدة موطوءة الاب بعد موت الاب لا يثبت النسب لان ملك الرقبة ثابت ان لم يكن قبل الوطي ثابتا فصار بمنزلة ما اذا استولد جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف المسلم اذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت النسب اشترى امراته فسد النكاح ولا يثبت النسب ما لم يدع بعد الشراء ولو تزوج بنته غلاما ثم مات الاب حتى فسد النكاح ثم جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى في الفصل الاول من الباب الخامس في دعوى النصاب

له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد لمثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا لو ولدت جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكن معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد

وقال في الخامس من دعوى النصاب ولو ادعت المراة انه ابنها والولد يعبر لا يثبت الا بشهادة القابلة انتهى فيكون كلامه هنا اطلاقا في مقام التقييد

ويكفي شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة كذا ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة وكذا في التسهيل

وفيه بحث لم تعلم وجهه في اول باب اقرار المريض بالولد من دعوى المبسوط وهو ما ذكره صاحب الخلاصة وذكر بعضه في نوع في اقرار المريض في الثامن والعشرين من دعوى المحيط والكرد... وغير عبارة الخلاصة فانظر في لفظه ولا تستعجل فانه لا يرد على السعاية لا تتوهم ان تجوز الا بحق الغرماء وانظر في قوله ويرث ... وقيد بقوله ان فضلت التركة ولا يجوز ما فيه

في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق في فصل في العتق بدعوى النسب من عتاق الجامع
وكذلك اذا ملك معتدته وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام لان الام
لا تسعى لو ملكها في حالة المرض لما بينا فههنا اولى في الثامن والعشرين
من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد

قال محمد اذا كان في يدي رجل امة فولدت في يده فاقام رجل آخر بينة ان هذه
الامة امته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم
او قد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد
ويقضي بالامة لذي اليد وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن
الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا في الثامن والعشرين من دعوى
التاتارخانية في نوع آخر يتصل بهذا القسم وكذا في المحيط

وفي الجامع الصغير من كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباع
المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل
البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض تحمل
في مثل هذا الموضع لان النسب تجري فيه الخفاء في العاشر من دعوى الخلاصة
ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه
والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام
فباعه وباع المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض
عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع
تمام عامين صحت دعوة البائع وبطل البيع ولو بعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة
ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن
الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وكونها عند البائع
اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت
عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق
المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا
يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من نصف
عام فادعاه البائع والمشتري معا او بعد البائع فالبائع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت
الولد لا يصح دعوة البائع ويصح بعد موت الام ويأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده
وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال
حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية
والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي
او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له
في النسب ثم ادعاه المقر يصح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه

[illegible]

ان مات الولد فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من ستة
اشهر لم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت من النسب
كذا في الخامس عشر في دعوى نقد الفتاوى
بعلامه كاف

وفي دعوى المبسوط في باب ادعاء الولد امة ولدت غلاما فاقر المولى
انه هذا الولد من زوج حر او عبد معروف ان صدقه المقر له او
كان ميتا او كان غائبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه
ولا يثبت نسبه منه لانه بانت في المقر له
لاقراره بحريته وعند التصديق غير مشكل وعند غيبته او موته
بحكم اقراره وان كان المقر له حاضرا
فلم يصدقه فلا يبطل انه يدعيه لنفسه
فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة
لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد
يثبت نسبه منه

بعض نسخ
ولم يوجد تصديق ولا
تكذيب منه

اذا اقر

اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا في العاشر من دعوى البزازية
واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس
ان لا يصح لانه متناقض في هذه الدعوى في نوع في دعوة الولد بعد الاعتاق من
الثامن والعشرين من دعوى المحيط البرهاني في او كذا

وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع
الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا
اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى
البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد
مني ثم قال هو مني صح ولو قال مني ثم نفاه لا يصح في العاشر من دعوى البزازية
اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت
على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الآخر ان المولى
اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على اقرار المولى بالولادة او اتفقا
على نفس الولادة على فراشه قبلت في الثامن والعشرين من دعوى المحيط البرهاني

رجل باع ام ولده من رجل والمشتري يعلم ذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري
لا يثبت نسبه منه ويثبت من البائع لان بيع ام الولد باطل لان ام الولد فراش
فهذا اولاد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه الا اذا نفاه المولى
حينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة امة لان ام الولد اذا
جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى ولكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه والآخر
يدعي يثبت نسبه منه كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا اذا لم يعلم المشتري
بذلك الا ان الولد حر اذا نفاه البائع وادعى المشتري لانه في معنى المغرور
وولد المغرور حر في الفصل الاول من الباب الخامس من دعوى النصاب

وفي الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها
وان مولاها ما اقر بذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة
وعندهما يستحلف اذا طلب في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية

رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء
المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب
حتى لا يضره التناقض بل هذا دعوى المال في العاشر من دعوى الخلاصة
وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط

ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسألة
بحالها تقبل ذلك منه ويقضى له الميراث في التاسع عشر من دعوى المحيط البرهاني
وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام
السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسبته الى الاب والام الى الجد رجل
ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يصح

وثبوت النسب بمجرد الاقرار اذا كان المقر له عبدا له واما اذا كان
عبد الغير يشترط تصديق مولاه كذا في الدرر في باب
اقرار المريض منه

فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه قلنا اصل الولادة
يعلمها الشاهد بطريق اليقين بالمعاينة ان اتفق له ذلك كان في الزمان
او بالشهرة والتسامع كذا في المحيط من المحل المذكور وتمام فيه منه

فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات
كذا في فصل الاستيلاد منه

فعلم ان العبرة في الاقرار بالاخوة واشباهها وفي دعواها واشباهها
كدعوى المال والتناقض في دعوى المال لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى
البنوة والابوة والاقرار بها لا عبرة لدعوى المال بل هي
مجرد دعوى النسب والتناقض في دعوى النسب
غير مانع صحة الدعوى كما في المحل المذكور
منه

وفي العاشر من دعوى البزازية ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ونحوها ذكره في الثاني عشر من محيط قاضيخان

ولذا في التتمة في فصل في دعوى النسب وقال فيه فاقاضيخان بني العم من النفقة ويقبل لها الآن ثبتت اخوّته ... لك على الاخ كذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط

واعاد فادعى انه ابن عمه تسمع في العاشر من دعوى الخلاصة

قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا تقبل على ان لها ابا بعدما ثبت نسبها من احد الابوين في العاشر من دعوى البزازية

ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا تقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا تقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن او الاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى العربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجها او زوجته صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوة المرأة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه تسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المذكور في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او تصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا من المحل المزبور امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة في العاشر من دعوى الخلاصة

ولو شهدوا ان زيدا اقر ان المدعي اخوه او اخته او ابن اخيه او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشيء حتى لا يرثه وان شهدوا انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه فان الغالب في هذا النسب فيورث منه اذا لم يكن له وارث غيره في الخامس من دعوى النصاب وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط البرهاني

فانه التنقيح الاول يحتمل النسب وغيره والموالاة المطلق على معان شتى يشتبه الحال في القاموس وغيره هذا ما سنح ببالي والله اعلم

جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث له ثم جاء آخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول ولو جاز ان يكون كل واحد منهما ابا الرجل الثاني مع الاول كما في الابناء والبنات قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا اقيم بينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وكذا اقام الاول البينة على ان القاضي الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني

الميراث للاول بالابوة ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وكذا الجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت عتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي قضى له بالميراث لذلك واقام آخر البينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما في السادس والعشرين من قضاء المحيط

لانه سبق الحكم لاحدهما لا يرفع الثاني لا مكانه الجمع بخلاف فصل الابوة كذا في المحل المزبور من المحيط البرهاني

وفي دعوى العمومة لا بد من ان يفسر انه عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك ادعى انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر السادس من العمادية نقلا عن الخزانة

كما ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان الانتساب بهذه النسبة ليس ثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في شيخ برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر السادس من الفصولين وكذا في العمادية وكذا في العاشر من الفصولين

وحكى عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه لا يشترط في الاخ ذكر اسم الجد كذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط ولذا في اجاع وغيره دعواه في المتفرقات وفي الخامس من دعوى النصاب بعد نقل عن الامام السرخسي قال وبه افتى القاضي الامام على الامام خالي بشترط ذكر الام والجد في دعوى الاخوة انتهى وافتى ابو السعود العادي بانه لا يشترط والفتوى على ما نقلنا على هذا

قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد في التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط في نوع في دعوة العبد التاجر

وان لم يحل الوطء قال في ماذون البدائع ولا يشتري جارية ليتسرى لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطء بدون احد الملكين منفي شرعا سواء اذن له المولى او لم يأذن

التفريد المأذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه سواء كان المأذون عليه دين ام لا وسواء كان مسلما او ذميا من المحل المزبور

فتش ادعى الارث وقال من برادر توام مادري وپدري وبرهن ان اباك اقر بان ابنه تقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يسأل شهوده بجهة ميراثه وان قالوا لا نعلم ذلك الا ان الشهود قالوا اسمعنا عن المورث قال انه وارثي فمات لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره

لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته وعند موته لا وارث له فيعمل الوصية
في حصة حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امراة فانها تاخذ الربع والباقي
ياخذ المقر له — في اواخر السادس من الفصولين

برهن زمن ان هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على آخر
ان الزمن ابنه والزمن والآخر منكران البينة يحكم على المشار اليه بالنفقة
وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن
على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد
فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام
في اوايل العاشر من دعوى البزازية وكذا في التتمة في دعوى النسب

فش له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب
ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه تقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان آخر تقبل
في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما بطلان
بينة الابن فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان يثبت
نسبه منه — في اواخر العاشر من الفصولين وكذا في الخامس من دعوى النصاب

ادعى ان له على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وشهدوا انه احمد بن محمد بن [illegible]
يثبت المال عليه لكن لا يثبت النسب لانهم ليسوا بخصم في اثبات النسب — في الباب
الخامس من دعوى النصاب وكذا في اواخر السادس من العمادية

قال ادعى الميراث بالعصوبة على ذي رحم الميت واقام بينة على اقرار المورث
انه عصبته لا يصح ولا يسمع لانه اثبت الاقرار المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة
فلو اثبت اقرارا مفسرا نحو هذا اخي او ابن اخي لاب وام ونحو ذلك فهذا
مقر له بالنسب على الغير ومثل هذا مؤخر عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك
من دعوى القاعدية في باب من الاواخر

قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى
ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه — في العاشر
من الفصولين وكذا في السابع من العمادية

محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان
رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا يسمى
ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اسعد بن احمد
بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان
وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم انه شرط في دعوى بنوة
العم ودعوى العمومة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى نحو ان يقول
في صورتنا هذه لما ان هذا الذي حضر ابن عمر واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد
والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر

نقل صاحب المحيط هذه المسئلة في الثامن والعشرين من الدعوى في نوع
في دعوى الرجل النسب على غيره عن بعض الفتاوى وقال في سياقه
فاذكر في بعض الفتاوى مخالف لما في المنتقى من ان الرجل اذا ادعى
على رجل انك ابي واقام عليه البينة فاقام المدعى عليه البينة
انه ابن فلان الآخر ان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى
البينة الاخرى انتهى وهذه المسئلة ذكرت في الفصل الثاني
من الباب الخامس من دعوى النصاب وذكر فيه بعدها بورقة
تقريبا ما يؤيد ما في بعض الفتاوى من ان بينته تقبل في حق
الدفع ولا تقبل في حق اثبات النسب — منه
وذكر في العمادية بعد ذكر هذه المسئلة وعلى قياس مسئلة اخرى
وهي ان من ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه
فانكر انه ابنه وقال اسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام البينة
[illegible] تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى وفرق
بينهما صاحب الفصولين كما نقله عنه في فش — منه

وخلف

وخلف من التركة في يدي هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا دينارا
وصار ذلك بموته ميراثا عنه من هؤلاء على فرايض الله تعالى للمراة الثمن وللبنت
النصف والباقي لابن العم هذا — من محاضر العتابي والظهيرية من التقسيم للتركات(?)

مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان فانه ان يظهر
له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر لاخر انه اوصى له بالف
من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث آخر اعطاه للموصى له كما في الاخ تلوم
فان لم يظهر له وارث آخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان
القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه
كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة
وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له آخر
يكون اكثر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو
دابه بل فوضه الى رأي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر
وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له
غيره واما اذا قال له وارث آخر لكن لا نعلم انه مات اولا لا يدفع اليه لا قليل
ولا كثير حتى يبرهن انه لا وارث له غيره وان تلوم ومضى زمانه يستوي ان
يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ والابن وبنت
الابن وفي التتمة في يده مال لغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات
وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث يظهر وقدر
الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره اولا وقيل يقدر قدر الطحاوي قولهما — في
العاشر من دعوى البزازية في اول نوع منه

ادعى انه اخو الغائب وانه مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه
او ابنه او مولاه عتاقة او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه
او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره وآخر انه زوجها او زوجته او
انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة او قال لا ادري
للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة
ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة وانما يزاحمه مدعي الزوجية والوصية
ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكر
اما لو برهنوا على مدعاهم اخذ المبرهن بطريقه ولو اقر صاحب اليد بالميت
كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث ماله او كله
او انها زوجته فالمال لمدعي قرابة الولادة ومولى العتاقة كما لو عاينا انه اقر
بهذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار
بسبب باطن وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود آنفا — من المحل المزبور

رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات
وبين الشرائط من جد الميت وغيره فصدقه المودع في النسب وانكر الموت فاقام
البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء اخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير
اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة بعدما صار نسب المتوفى محكوما بذلك
الاسم ليسمع هذه الدعوى بهذا اجاب الامام خالي قال فتاوى المسئلة انه جعل
القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه وعلى هذا رجل قال انا ابن جعفر فمات
رجل اسمه صالح نجار وادعى انه ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون
للرجل اسمان قلت للقاضي الامام هل يحتاج الى التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر
ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام بهذا انه لا يحتاج
الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسمه واسم ابيه
وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان
قضى القاضي لا يبطل القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل
الدعوى للتناقض قال وبالاول يفتى   في اداب الفصل الثاني من الباب الخامس
من دعوى النصاب

بم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد
موت ابنه فلي الميراث فقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
للمراة ح والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب
او وصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر
في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية

م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار اقام بينة ان هذه الدار
كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب
وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت
لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال آخذ ببينة الذي ادعى ثمنية الربع
لنفسه ولا اقبل بينة الاخر ن في اواخر التاسع من دعوى التاتارخانية وتمامه فيه

الفصل الثامن في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء ولا

ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم
المتأخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح   في اوائل الرابع
عشر من دعوى البزازية

ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها
وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن
على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار
في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار
والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل ان اجازه

فتاوى المسئلة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه يخالف قوله في العاشر من دعوى الخلاصة من انه لا تثبت عنده وديعة لا خصم في اثبات الكتب فتأمل

لانه يدعي زيادة على النصف وهو خارج فيه فيكون بينته اولى كذا نقل عن الخانية الكبرى وذكرت المسئلة في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية مع نوع نقصه

المدعى عليه

المدعى عليه اخذ الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يبيع المشتري
في فصل النكول لانه بذل او اقرار لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة
متعدية   في التاسع من دعوى البزازية

قيل لصاحب الدين ازين مبلغ چندين بمان فقال بماندم ينبغي ان يكون اسقاطا
ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون
ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه هب لي او ابرأني مالك
علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء لخروجه مخرج الجواب
في الرابع عشر من دعوى الخلاصة

ط واذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء   في باب ما يصح به
البراءة من مداينات القنية

ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال
تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث
جبري لا يصح تركه   في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

فعط قال لمديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء خف
قالت لزوجها دست پيمان بتو ماندم قال ح لا يبرأ ولو ارادت ترك المطالبة
قال مولانا يبرأ فانه ذكر في ح لو قال الطالب تركت ديني يبرأ قال لمن ازين
وام كه رفتت بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ منه قال
تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ   في الرابع والثلاثين من الفصولين
في احكام الدين والتأجيل

واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت من تركة ابي
يبرأ عن الدين بقدر حصته من التركة لانه هذا ابراء عن الغريم بقدر حصته فيصح ولو
كان التركة عينا لا يصح احد الورثة لو قبض من بقية الورثة وبرئ من التركة
وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح
وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من
عليه الدين كذا ذكر رشيد الدين   في الثامن والعشرين من العمادية

ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان   في نوع في الدفع من الفصل الاول
من دعوى البزازية

قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك ما لي قبلك فهذا ليس بشيء   في
الثالث من هبة البزازية

ولو قال مرا با فلان كار نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا
حساب نيست بقيامت است او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال
مرا تو چيزي نمي بايد او چيزي خواست نيست فهذا اقرار بفراغ   في الرابع عشر من دعوى الخلاصة

كذا في الخلاصة لكنه مخالف لما سبق آنفا وعلى ان قوله في تعليل مسئلة حر لان الارث جبري لا يصح تركه يقتضي ان يصح ترك الدين

وفي اواخر باب بطلان دعوى المدعي من دعوى القنية عن ... قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ

لو قال المديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير پنج دينار بيار تا قباله بتو دهم
قال يكون ابرآء عن الباقي وبه افتى مولانا هذه الجملة في فوائد صدر الاسلام
في الثالث والثلثين من العمادية
ثم قال المديون لعشرة للدائن اعطني القبالة فخذ مني خمسة فاخذها منه
ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع
به البراءة من مداينات القنية
بخ قال المديونه خذ القبالة او خذها وادفع الذهب الا دينارا فهو ابرآء عن
الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس في باب ما يقع به البراءة من مداينات
جامع الفصولين وكذا في القنية
طب كب قال الدائن لمديونه اطلقت لك الربح وتركته واعطني رأس المال
فقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال انه كان هذا تعليق الابرآء باداء
رأس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التخيير بخ كذلك ولو قال ان اعطيتني
رأس المال فقد ابرأتك من الربح فدفعه اليه لا يبرأ من المحل المزبور
مت قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا
ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حلله لي او اجعل ذلك لي فقال
قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهب له ابتداء لا يبرأ من المحل المزبور وكذا في القنية
ن جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال
جعلت غريمي فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء
فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف
في باب في الابرآء عن المهر من مداينات القنية
قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه
في العين القائم لا في الدين في الرابع عشر من دعوى البزازية
رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل
ذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال محمد بن سلمة له ان يأخذهم بما عليهم وقال
ابو يوسف وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل
او عبد قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه
من اواخر غصب الخانية
ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون
فح يصح اقراره وابراؤه في فصل في القبض والابرآء قال الفقيه
من اقرار الخانية وكذا في اواخر غصبه
لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابرآء قال الفقيه وعندي انه يصح في الرابع
والثلثين من العمادية في فيما يكون ابرآء وما لا
قال حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه ان عالما بما عليه يبرأ المديون

لان الابرآء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا للمعلوم باعيانهم باسمائهم ونسبهم كذا في اواخر غصب الخانية منه

ولو قال بهرچه بود با فتم اقرار باستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال دركار
خداى كردمت وبخداى ماندمت كلاهما ابرآء من المحل المزبور
ماندمت حيالا دعوى لي معك يكون ابرآء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقت
حتى لو قال ابرأتك سنة لا يصح الدعوى بعد ما اصلا في الرابع عشر
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
ولو قال تا زندگانى فلانست مرا بروى دعوى نيست يكون ابرآء عما يدعي عليه
من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى
بسبب حاصل بعد البراءة يصح لانه لا يقع البراءة عنه في فيما يكون ابرآء
وما لا يكون من الثالث والثلثين من العمادية
بخ قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه
ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا
اية دعوى كانت في نوع في الدفع في الفصل الاول من دعوى البزازية
وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده
هذا لا يصح الا ان يبرهن انه غصب منه بعد الاقرار من المحل المزبور
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة
لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب
اليمين من دعوى الخانية
الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا يسمع في اواخر
الثلثين من دعوى التاتارخانية
بخ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
ولو قال لا حق لي عليه تناول الديون دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى لي
قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
قع عت ادعت عليه شيئا فامر القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة
وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابرآء وعنه
لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده
بخ لو قال للمدعى عليه ان لم آت غدا فدعواي عليك باطلة فلم يجئ في الغد
لا يبطل دعواه من المحل المزبور
ثم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع فح
لا تسمع في الفصلين من المحل المزبور
عك لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين من المحل المزبور

في اواخر الرابع عشر من دعوى الخلاصة ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة عن رجل او بالوصية يسمع

ولكذا في دعوى البزازية

ولو قال

حكما وديانة وان لم يكن عالماً حكما لا ديانةً في قول محمد وقال الثاني
يبرأ وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البايع عن العيوب
له على آخر دين والداين لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي
فقال الداين ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه
وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله
نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر القول عام واما الاخرة فبناء على الرضا
فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه في اواخر غصب البزازيه وكذا
رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة
قالوا نصير في حل في الدارين وفي الساعة من اواخر غصب الخانيه
ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال همه غريمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه
ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة في الثالث من هبة البزازيه
وعن محمد ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي
او برأت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ
الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو
قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز
ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك خطاب لواحد فيه
فله ان يخاصم غيره بخلاف برأت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق
وقوله انا بري في العبد على هذا وعلى هذا لو قال برأت ينبغي ان يكون
كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار
المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال
برأت براءتي عنه فيكون مضافا الى النفس والتعليل المذكور في الكفالة
ان البراءة المبتدأة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء
والايفاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط
لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط
يدل على عدم الفرق بين برئت وبرأت في الرابع عشر من دعوى البزازيه
وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر
الرجل انه اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في
يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او دين وكل
كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك
غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري
مما لي عنده يدخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري
من الامانات والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بانه
لا حق له فيها في الرابع عشر من دعوى الخلاصه

في غصب

وفي اوائل دعوى القاعديه وما يقال ان البراءة عن العين لا تصح معناه
انه لو برأ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه وكذا في اقرار القاعديه

وفي الاجناس ابرأتك من هذه العين ظاهر رواية الكتب ان هذا اللفظ يفيد
البراءة عن المطالبة لا تقبل دعواه بعد الابراء وفي شرح ابي اليسر البراءة
عن الاعيان براءة عن الدعوى والخصومة فيها وفي جمع برهان الابراء
عن الاعيان لا يصح وتفسيره لا يصير العين ملكا لمن وقعت له البراءة
من جهة المبرئ لانه لا يبطل دعوى المبرئ وفي جمع الناطفي البراءة
عن الاعيان باطلة ولذا ان يأخذها وفي المنتقى عن محمد ابرأتك
عن هذه الدار او ابرأتك عن خصومتي او ابرأتك من دعواي
فيها قال هذا باطل حتى لو ادعى بعد ذلك يسمع ولو قال برئت
… وقال برئت من دعواي فيها لا يسمع وكذا لو قال انا بري من
… كذا في قضاء التمرتاشي وفي دعوى القاعديه سئل
… التتمة السرخسي في الابراء عن الخصومة في مثل كرم او ملكه
… قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله
برئت او انا بري من كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم فرق
… ان خصمته في الثاني فقال قبلك او عليك فلا
اجاب … نعم وذلك انه في الاول وادعى بعد ذلك في هذه الدار
… الذي ابرأه لا يسمع وعلى غيره يسمع وفي الثاني سواء
على هذا او على غيره لا يسمع واعاد الفرق المذكور بعد عشرة
… تقريبا واعاد في كتاب الصلح ايضا وفي العتابيه
… المدعي ابرأتك عن دعوي في الدار لم يصح ولو قال برئت
… من دعواك يصح وذكر الخصاف انه يصح في الوجهين

قوله لا حق له نكرة في موضع النفي فيعم وقوله قبل فلان
يستعمل في المضمونات والامانات جميعا في الثاني من اقرار
الولوالجيه
… على لا يستعمل الا في المضمونات كذا في الثاني من اقرار الولوالجيه
… عنده يستعمل في الامانات لا في المضمونات كذا في الولوالجيه
في الثاني من الاقرار

قيل لرب الدين وادعى كه ترا بر فلانست بمن بخش او قال بمن منت كن
او قال در باقي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف
ومعناه بوي بخش لا لاجلي ولو قال للمديونه ترا آزاد كردم يبرأ ولو قال لا
خصومة لي معك يكون ابراء في الثالث والتسعين من العماديه فيما يكون ابراء
ابرأه عن الدعوى ثم ادعى ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح
الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح في الرابع عشر من دعوى البزازيه
وفي العده ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء
صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه في الفصل الاول من دعوى
البزازيه في نوع في المساومة
برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان
الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا
يجب عليه في الرابع عشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه
يقع تعليق البراءة بامر كائن تنجيز عك تعليق البيع بامر كائن انما يكون
تنجيزا او بيعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا قال استاذنا فيحتمل ان يكون
الابراء على هذا التفصيل في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنيه
قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين في الرابع عشر
من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه
ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل او قال لا حاجة لي من الاجل لم يبطل
الاجل اما اذا قال برئت فهذا رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يبطل
الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل بنصب التاء يبطل الاجل
باتفاق الروايات في اوائل الاول من صلح الولوالجيه
ولو قال ابطلت الاجل بطل الاجل واما اذا قال تركت الاجل اختلفت الروايات فيه من المحل الرابع

الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء

اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته
اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالان تقبل
بينته على حرية الاصل ودفع بينة الرق في التاسع والتسعين من الفصول
رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته
في الحادي عشر من دعوى الخلاصه
قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد لفلان غير ذي اليد وانه اعتقه واقام
صاحب اليد بينة انه عبده فلان او دعا اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد
ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا
ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب واقام بينة انه عبده فانه لا تسمع
بهذه البينة ولم يرد العتق في الفصل الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانيه

وفي الخانيه في فصل في الدور والاراضي من الدعوى رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي اين سراي را بمن ده
باز داني وانستم بطل دعواه لان هذا اللفظ … للتمليك
والبذل عرفا فان ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه

رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث
عن ابيه او مات ابوه قبل ابرائه يصح الابراء ولا يسمع دعواه
وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء كذا في الرابع عشر
من دعوى الخلاصه

وفيه نظر لما تقرر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي
ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب
وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه
في المطولات كالظهيرية فانه واجب اصلي يوم الغصب
لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضي ان يقال
ان اضاف الابراء الى المغصوب وهو رد عليه الغصب
هو العين لا القيمة والابراء عن المغصوب في المختار
ابراء عن ضمانه حتى يبقى بعد الابراء امانة كذا
في البزازيه في اوائل الغصب

في … وان كان ذو اليد شكا … من النافع والصواب انكر
يظهر ذلك لمن نظر في المحيط البرهاني

ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كنت في دعوى الحرية
لا يبطل القضاء لان الحرية حق الله من كافة فلا يلي ابطالها
كذا في نتيجة في ابطال القضاء في الرابع من قضاء البزازيه
وكذا في الخلاصه وقد مر في اوائل القضاء
من هذه المجموعه

عبد في يد رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس انه لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا احال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب كلف القاضي العبد اعادة البينة فاذا اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لا انسان آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يديه بينة انه عبد فلان اودعنيه قضيت به عبد فلان ودفعته الى الذي في يديه قال ح ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد اليه ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او آجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب وفي الحيلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد يبقى رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده من المحل المزبور وكذا في فصل من باب ما يدفع به الخصومة من دعوى المحيط البرهاني

وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك والايداع يقبل وان اقام على الايداع فحسب لا تقبل بخلاف الدابة وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل من المحل المزبور

ولو قال العبد عتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان عنده لا يحال بينه وبين المودع لاتفاقهما بالرق له وكذا ان لم يبرهن على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملك البائع وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عنده ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهما لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا لانهم لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له تحكيم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله الا ببرهان في الحادي عشر من دعوى البزازية

امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد فقال البعض القول قول الامة والمقر له ولو

ولو صدقها المقر له في انها امته له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فقبض معاينة في الحادي عشر من دعوى الخلاصة

قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع وهبة وان كانوا من الترك والديلم او السند والهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في دعوى المحيط

ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد للذي في يديه في اخر السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية

ادعى العبد حرية الاصل القول قوله مع اليمين الا ان المشتري لا يرجع على البائع بالثمن بدون القضاء وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر له بالرق ويقيم البينة على اقراره ثم يقيم العبد بينة انه حر الاصل في الرابع عشر من دعوى القنية

وذكر العتابي ادعى بائع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة في الفصل الاول من دعوى البزازية في التناقض

قال محمد لو قال سالم وبزيع وميمون احرار واقام احدهم البينة على ذلك ثم جاء اخر لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد ولو قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر يعيد كل واحد البينة لانه تحريرات مختلفة من شهادات المحيط السرخسي في فصل في تمييز باب الشهادة في العتق

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل بان كانت حين بيعت وسلمت انقادت كذلك لا يقبل قولها فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها في اول فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية وكذا في اول مسائل الاستحقاق

والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها من المحل المزبور

امة ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضة لتسمع ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا تسمع وكذلك على العكس يجب ان تسمع في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانيه

وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رجل ادعى امة فقال هذه امتي وقالت الامة انا حرة وصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي عتقها عام اول تريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكاره الرق قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الامة تقبل البينة على كل حال عند الكل من جملة ما ذكره شيخ الاسلام من المحل المزبور

وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت لحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعت مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف يقبل في الحادي عشر من دعوى الخلاصه وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب

وقول المشتري قبل القبض اعتقه بائعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على الحرية في الحادي عشر من بيوع البزازيه

باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة ط. ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه

عت. ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على البائع بالثمن في باب الاستيلاد من عتاق القنيه

قال

قال وفي الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك وابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البائع ومن مشايخنا من قال قوله وابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته وان صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانيه

اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه في باب البيع الفاسد من بيوع الخانيه

قن ادعى ان مولاه اعتقه فاقام بينة عليه فقبل ان يقضى اقر القن برق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به في التاسع والثلثين من الفصولين وكذا في العماديه

ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضة عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا في الحادي عشر من دعوى البزازيه

وذكر صاحب المحيط في شرحه للجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض في الثالث عشر من العماديه

اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفه لان العتق لا يحتمل النقض في الثاني من اقرار الخلاصه

مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا منه بالرق في التاسع من نكاح الخلاصه

وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان تحاشا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع بتى وحده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد في الحادي عشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه

لن وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطلب من الموكل حص ولو قال له اجنبي

اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال   في السادس عشر
من الفصولين وكذا في الخامس عشر من العمادية

بخ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان
اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال اعتقيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان
زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها
وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل
ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه
لبكر والكسابها التقضا على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على
ان القضاء ببينتها تعين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال بخ ولو
اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه
وكذلك لو اعتقها زيد ثم احد يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية
عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو
في باب الاستحقاق من بيوع القنية

ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب
بثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة حمله بس في السادس عشر من
الفصولين وكذا في العمادية

برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت
الاعتاق انه لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصح الشهود
انه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن
الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق   في الرابع من دعوى البزازية

م عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد
الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا تقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا تقبل
وقيل يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يدي رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة
فالقاضي يسأل المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم يكن له بينة
يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امرأة انها امته فاقامت الامة بينة
انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه
الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضى بالملك للمدعي
وان لم يؤرخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضى
بالعتق ببينة الامة   في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية

قال ادعى عبدا في يد انسان انه اعتقه وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده
بغير حق هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم لان حق الانتساب اليه بجهة الولاء
فيسمع وان عري عن دعوى المال ونفسه كدعوى الابوة والبنوة وبخلاف
دعوى الاخوة   من اواخر دعوى القاعدية

وفي التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية قال الامام سالت
محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه ابوه واقر بانه مملوكه وهو كبير يعبر
عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدرى اين
هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا اتيهم
اقول ظاهره انه لا يرجع الامة على الغلام وان قال
اشترني فاني مملوك

لان الرجوع باعتبار التزام صفة السلامة بعقد المعاوضة
والبائع هو الذي التزم ذلك للمشتري دون الامة وانما
الامة اخبرته بخبر كذب وبمجرد الخبر لا يلزمه ضمان
قيمة الولد كذا في دعوى المبسوط في باب دعوى الغرور
كذا في التاسع والعشرين من دعوى المحيط

ط فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره كذا في بيوع
الخانية في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية وكذا في الرابع
عشر من دعوى النصاب

ه لان المدعي خصم في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء
لنفسه كذا في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية
من بيوع الخانية

واذا

واذا اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان بكرا ولم يقم واقام البينة
انه عبده فقضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العبد شهدوا
بالملك للمعتق وانما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك وغير المالك
في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط للسرخسي

ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت ببينة العتق لان البينتين استويا
في اثبات الملك وفي احديهما زيادة الملك فكانت اولى   من المحل المزبور

قال ولو كان العبد في يد رجل فادعاه آخر انه له واقام العبد البينة ان فلانا
كاتبه وهو يملكه وفلان جاحد لذلك ومقر به فانه يقضى به للذي اقام البينة
انه عبده لان بينته يثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن
يثبت الملك لنفسه فبينته اولى بالقبول   من المحل المزبور

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام
ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فانه اقضي به للذي اعتقه لان في بينته
زيادة الحرية   في باب الشهادة في الولادة للنسب من دعوى المبسوط

عبد في يد رجل اقام آخر البينة انه عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها يثبت الحرية   في باب دعوى العتاق
من دعوى المبسوط

ولو كان المدعي دبره وكاتبه لم يستحق بهذا شيئا الا في الكتاب لا اشكال
والاتي التدبير فقد اعاد المسئلة في آخر الكتاب وجعله كالعتق بعينه روايتين
في باب الشهادة في الولادة للنسب من دعوى المبسوط للسرخسي ايضا

ولو كان شهود ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج
على العتق ولو شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات
قضيت بالعتق البات وكذلك لو اقام احدهما البينة على العتق البات
والآخر على التدبير فبينة العتق اولى بالقبول   في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط

عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل البينة انه
عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى   في دعوى الخارجة في دعوى المنقول

ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد انه لي وهو ملكي واعتقته فانه يقضى ببينة ذي اليد
بالاجماع   في الفصل الثالث عشر من الاستروشنية والعمادية

لو اقام العبد البينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل آخر بينة انه عبده
قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر
بينة انه عبده يقضى ببينة المولى   في الرابع من دعوى المحيط البرهاني

ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط في الغائب
وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغائب عبده
وقد اعتق الغائب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر ان المدعي على الغائب

السرخسي
وكذلك الجواب لو لم يدع الخارج الولادة في ملكه بل ادعى الملك
فحسب كما سيجئ بعده

لانه عقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة فكان له ان اقام البينة
على تصرفه فيه ببيع او اجارة فلا يترجح به كذا في المبسوط
في تفصيل المسئلة المزبورة
ووجه الروايتين مذكور في المبسوط واختار في الرابع
في دعوى المحيط رواية آخر الكتاب

السرخسي

وفي السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وقيل ينبغي ان تقبل
في حق عتق هذا العبد ولا يثبت عتق ذلك العبد

ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا تقبل وان لم يتضرر به يقبل في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

قال القاضي الامام ينبغي ان يقبل في عتق هذا كما في قوله ان حضت فانت طالق وضربك معك في الرابع عشر من دعوى الفصلين

رجل اعتق عبدا فجاء رجل وادعى ملكية هذا العبد فالخصم هو المعتق دون المعتق لان العبد حر بنفسه ولو صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق لانه سعى في نقض ما تم به من المحل المزبور

شهدوا على رق جارية بهذه العبارة زني بيامد رد كه واين منكره رق بفروخت من رجل بكذا لا تقبل هذه الشهادة لان البايع الاول مجهول وما لم يثبت ملك ذلك البايع لم يثبت ملك مدعي الرق من المحل المزبور

عبد ادعى ان مولاه اعتقه واقام البينة فقبل القضاء اقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق تسمع لان التناقض لا يمنع دعوى العتق ولهذا لو اقر بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء من المحل المزبور

ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الابن حر الاصل والام رقيقة بان استولد جارية علق الولد حرا وان لم يكن الام حرة وكذا ولد المغرور من المحل المزبور وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في الاربعين

ولو شهدوا ان الميت اوصى بعتق هذا العبد وهو لا يدعي يقبل وعلى الورثة ان يعتقوه وان ابوا يعتقه القاضي من المحل المزبور

قح اذا شهدوا انه حر الاصل وما درش آزاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر زاد بوده است هم لا يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة في باب ما يسمع من الدعوى وفيما لا يسمع من الدعوى القنية

قيل ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كما يشترط ذكر حرية الام من دعوى القاعدية

نوع في دعوى الولاء

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الجامعية

ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا نعلم له وارثا غيره جعلناه الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني لان الواحد يستحيل ان يكون معتق اثنين لكل واحد منهما على الكمال والبينة الاولى تاكدت باتصال القضاء بها فتعينت الثانية للبطلان في السابع عشر من المحيط البرهاني

ولكنا في الاربعين من العادية ومثل فيه وقال لانه يشهد على اثبات حق الموصي فيعتبر كانها الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان يعتقوه فانه امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية

اوصى بان يعتق عنه بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق في مسائل متفرقة من عتاق القنية

قال الشيخ الاسلام نظام الدين سئل علاء الدين الزيني في ذكر نسب الام في دعوى حرية الاصل وشنيعها قال الامام قال نظام الدين فالسيدي والدي برهان الدين صاحب الهداية كان يلي هذا يفتي فانه كذا بخط بعض الفقهاء نقلا عن المنية الكبرى وقال في جميع القاعدة الشهود على حرية الاصل لو ذكروا حرية الام ايضا اهل يشترط ذكر نسب الام اجاب لا ويمكن ان يقال الامام فخر الدين قاضيخان يجاب بقول انه ان اثبتوا حريته بجهة حرية امه لزم نسب الام لان حرية الام يصير مقضيا بها ايضا ضمنا وان اثبتوا حريته مطلقا وذكروا على وجه الايضاح والتاكيد حرية امه لا يشترط ذلك انتهى وهو فق ما ذكره الزاهدي نقلا عن قاضيخان

هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا كما سيجيء من ولاء المحيط البرهاني بعد اربعة سطور

ولو قضى

ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد آخران بمثله لا يقبله الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل القضاء الاول في باب الشهادة بالولاء من كتاب الولاء من المحيط للسرخسي ملخصا

ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من عتاقة من فوق او اسفل او ادعى انه مولاه من موالاة والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت لانه يدعي عليه فعلا كان خصما فيه وان لم يدع عليه مالا في نوع في دعوى الانساب غيره من الثامن والعشرين من دعوى المحيط البرهاني

ولو ان رجلا من العرب مات وله ابن فادعى رجل انه كان عبدا لابيه وانه اعتقه وانكر الابن فاقام البينة تقبل بينته وكذا لو مات المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي انه اعتق اب هذا الابن وهذه البنت وانهما مولاي وجحدا ذلك او احدهما واقام البينة يقبل بينته وكذا لو ادعى المعتق الولاء على المعتق وادعى عليه فعل الاعتاق او وصول العقبة وما يجب اليه او وجوب الاعتبار او المعتق على المعتق واقام البينة يقبل في باب ما يكون الرجل فيه خصما في النسب والولاء من الدعوى والبينات من شرح الجامع الكبير للحصيري

برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احد البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه العبد اولا في الرابع من دعوى البزازية في نوع في الدين في التركة وكذا في فصل في اضراب الشهادة في العتق من المحيط السرخسي

ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين شهدا انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان اباه مات عبدا ومات امه ومات هو ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط البرهاني ملخصا

لان الولاء بمنزلة النسب فانه لو ادعى انه مولى لابيه من اعلى او من اسفل تقبل بينته وفي النسب لو ادعى الابوة والبنوة تقبل ولو ادعى انه جده او ابن ابنه لا تقبل بينته الا بدعوى الاول دون الولاء كذا في المحل المزبور في تعليل المسئلة

الذخيرة وإذا مات الرجل وترك اموالا في يدي رجل فاتى خارج وادعى انه
اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة
بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفين   في الاول من ولاء التاتارخانية
تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده دبره او اعتقه يقضى ببينة
صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق حاصل للعبد بتصادقهما وقد
استوت البينتان في اثبات الولاء وترجح بينة صاحب اليد بحكم يده
في اوائل الثالث من دعوى المحيط البرهاني

العاشر في دعوى النكاح وفساده

ذ لو ادعى النكاح بحضرة الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين
اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلاهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد
من ذكره ليصح الدعوى   في العشرين من الفصولين في اوائله
ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا   في الثاني
عشر من دعوى البزازية
ط امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج
بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن
ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك
ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يورخ لان يده
دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا
اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ
وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج
كان بينته اولى وتندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها
قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد
ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت
البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما
بنكاح عيانا بعدما برهنا ولو ادعيا بنكاح امرأة ليست بيد احدهما فاقرت
لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فبينة ذي اليد اولى
فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت
بينته اولى ولو لم يزك بينتهما او زكيا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس
وقيل لا يحكم لواحد منهما   في العشرين من الفصولين
وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما
كما لو لم تقر ولم تصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت
احدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت عنهما فان قبل الدخول
لا يقضى على احدهما بشيء من المهر   في الثاني عشر من دعوى البزازية

وفي الرابع اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة كذا في العاشر من دعوى التاتارخانية منه

ذكره في التتمة في مسائل دعوى النكاح وكذا في الصغرى وقد ذكر المسئلة
صاحب المحيط في الحادي والعشرين من كتاب النكاح وقال فيه عند بعض المشايخ
يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند بعضهم
لا يقضى لواحد منهما ... في ادب القاضي للخصاف انتهى

او برهنا معا واما اذا برهن احدهما اولا وقضي له ثم لو برهن الآخر
على النكاح لا يقبل الا اذا برهن على السبق كمن ادعى الشراء من
رجل في شيء وقضي له به ثم ادعى آخر شراءه منه قبل ذلك لا يقضى
له كذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وقال في الثالث
والمائة من شرح ادب القاضي لان القضاء الاول قد صح
ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر الخطأ بيقين وذلك ان يوقت
شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول   منه

التهاتر الشهادات التي يكذب بعضها بعضا
فانها جامع تهتر

ولو برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها
له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو
عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر   من المحل المزبور
لح ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن
المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة فلو برهن المقر له بعد
ما برهن المدعي يترجح المقر له للبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امرأة تقول
ان لي زوجا في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع
من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت
لهذا المدعي فيسمع اقرارها ولو اقرت لآخر وقد مات شهود الاول ليس له
ان يخاصمها اذ الخصومة للتحليف ليقضي به بنكول هو اقرار ولو اقرت صريحا
بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ط ولكن للاول ان يحلف الثاني
على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المرأة على البتات
والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف
الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان
نكل يحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي   في العشرين من الفصولين
ولذا في الرابع عشر من العمادية
واذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة
فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احدهما على الآخر باحد
معان اما باقرار المرأة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما
او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت
في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا
كانت العين في يده واقام الخارج عليه بينة فان الخارج هناك اولى لان
هناك ذا اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها
تكون في قبضه فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي بها
يقضي للذي اقام البينة لانه تبين ان الآخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة
على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان المرأة تسأل عن ذلك
فلايهما اقرت فهي امرأته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا
دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينها وبينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو
كان لاحدهما يد وقد اقرت للآخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المرأة لا يصح
في حق ابطال الآخر   في الرابع عشر من العمادية
ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت
الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى
في فصل في دعوى النكاح من الخانية

ط قال في الثالث من نكاح العتابي والكبرى فالزوج الاول يخاصم الثاني
اولا ويحلفه فان حلف برئ وان نكل فح له ان يخاصم المرأة
ويحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب على قول
ابي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما وهو مختار الفقيه ابي الليث
وفي الرابع عشر من نكاح البزازية وهذا على قول الامامين
وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر وفي مسائل دعوى النكاح
من نكاح التتمة واختار الفقيه ابو الليث قولهما وكذلك
الصدر الشهيد اختار قولهما وفي الرابع عشر من نكاح
الخانية قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي فصل في دعوى النكاح
من الخانية وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول
ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى
منه

وعن السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدها او لا يد
لاحد وارّخا سواء او لم يؤرخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في
الحجة ولو ارّخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارّخ احدهما
لا الآخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظهر من وقت التاريخ لا الآخر ولو
ارّخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
اذ كل منهما يتلقى الملك من جهة واحدة فيده يدل على سبق ملكه فلو اقرّت
لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كيد وكذا لو ارّخا سواء واقرّت
لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما
لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين لشيء من المهر
ولا يلزمها العدة كذا فد وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في يد احدهما
او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق
تاريخ الآخر فح يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن
في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء
فمن زكيت بينته اولى ولو زكيتا تسأل المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها و
بينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا
لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح
بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المرأة واما بعد موتها فعلى وجوه
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارّخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يؤرخا او ارّخا
سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثان منها ارث زوج واحد
والفرق بين حيوتها وبين موتها ان الغرض في حيوتها هي المرأة وهي لا تقبل
الشركة بينهما والغرض في موتها الارث وهو مال يقبل الشركة ؞ في العشرين من الفصولين
ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها
في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية
فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك
المطلق فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد تقضى ببينة ذي اليد اختلف
فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا تقبل وفاقا
ط ولو قضي بها للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة
وقيل يقضى له لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق
صريحا صط على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها
قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امرأة ليست بيد احد وقضي له ثم
برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل
منهما انها امرأته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر
كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج

وفي دعوى الفقه عدمه ولو اقام الخارج بينة على انه تزوجها
وذو اليد كان بينة الخارج اولى لانه اثبت السبق
صريحا والتقصير لا يعارض الصريح
صح

مع ذي اليد

مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد
يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في دعوى المرأة وهو
التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين ؞ في العشرين من الفصولين
وفي فتاوى رشيد الدين الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد
قال زوجني والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج ؞ في الثاني عشر
من دعوى البزازية
وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل سبق
لان القبض يكون حقا ظاهرا وذا انما يكون اذا كان سابقا ؞ من المحل المزبور
برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر يسلمها الى الثاني
لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر
يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي ؞ من المحل المزبور وكذا في نكاح المحيط
ادعى نكاح امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج
وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج شاهدا آخر
في العشرين من الفصولين
فد برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر ؞ في هذه الصورة
لو قال المدعي كواه ديكر دارم هل يحل لها التزوج بآخر لو امهل القاضي المدعي اياما
فما لم يمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فص انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة
لها ومن هذه المسئلة يخرج كثير من المسائل ؞ من المحل المزبور
ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لكذب
شهوده ولو قال المدعي تزوجت في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو
ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا تقبل ؞ في الرابع عشر
من العمادية وجرجنه في الشهادات
قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو
شهدوا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت
واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس
في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها مدخولته منذ خمس سنين
وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه يثبت سبق نكاحه ويثبت
كونها في يده ويثبت اقرارها والكل مرجح ولو تزوجها فادعى آخر انها امرأته
فقال ذو اليد كانت امرأتك لكنك طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي
للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها ثم تزوجتها بعده وانكر
ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر
المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة

ولو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل
لان الشراء قول يعاد ويكرر كذا في العمادية فظهر منه ان عدم
القبول في النكاح لكونه قولا ملحقا بالفعل اشتراطه
في الثاني عشر من الفصول
صح

من وقت الطلاق اذا الطلاق من ذلك الوقت يثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية

ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقه المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته عائشة وليست له بهذه الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة من المحل المزبور وكذا في الرابع عشر من العمادية

زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها في الثالث عشر من دعوى البزازية

ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وهل كان له ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل من المحل المزبور وكذا في العشرين من الفصولين

وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وفهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو في فصل دعوى النكاح من الخانية

فقط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية والعشرين من نكاح التاتارخانية نقلا عن

ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكن كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امراة الثاني في الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه

وفي واقعات الناطفي لو اقام رجل بينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى في العشرين من نكاح التاتارخانية وكذا في الحاوي والعشرين من نكاح المحيط البرهاني وكذا في شرائط النكاح من الخانية وكذا في الصغرى والتتمة

رجل قال لامراة زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج في فصل دعوى النكاح من دعوى الخانية

وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لانكارها في وجود العقد وان اقاما بينة فبينتها اولى لانها اقدم في الرابع عشر من نكاح البزازية واذا ردت النكاح على انها بالغة وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة

ظاهره مخالف لما مر آنفا ولما ذكره نفسه في النكاح في فصل في شرائط النكاح حيث قال لو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما بينة فالبينة بينة المراة فان كانت البينة انها كانت ابنة ثمان سنين زوجها وبينة انها كانت اثني عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت المراة بينة على البلوغ وان لم يقل ايضا كانت البينة بينة المراة ويمكن ان يقال ما ذكره هنا فيما اذا لم يقم المراة بينة على البلوغ وان لم يقل ايضا ان ما في دعوى الخانية فيما اذا اختلفا في وقت النكاح فيكون البينة بينة الزوج لاثباتها وقتا اسبق وما في نكاح الخانية فيما اذا اتفقا في وقت النكاح واختلفا في سنها في ذلك اليوم فيكون بينتها اولى واشير اليه في اواخر نكاح الخانية والتتمة وقد مر في البيوع ما يناسبه نقلا عن القنية

ان بنت

ان بنت تسمع القول لها وان اقاما البينة فبينة المراة اولى على انها بالغة من المحل المزبور وتمامه فيه

ولو تنازعا الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينته على الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب في العشرين من الفصولين

ادعت ان النكاح كان بلا شهود تسمع وان ادعت ان النكاح كان في العدة لا تسمع ان باشرت بنفسها او وكيلها بعلمها من دعوى القاعدية في واسطة معزيا

امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما في العشرين من نكاح التاتارخانية في اول نوع في اختلافهما في صحة العقد وفساده وكذا في الحاوي والعشرين من نكاح المحيط وفيه تفصيل

مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين واكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح في الثالث عشر من نكاح البزازية

ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت هي الصحة فالقول لها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت المراة الفساد لا يفرق بينهما وان اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة مدعي الفساد كما في البيع نص عليه محمد في المنتقى في باب الدعوى والبينة في النكاح من نكاح الوجيز

ذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران في الرابع عشر من نكاح البزازية

رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقتك وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية وفي الرابع عشر من العمادية

ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة

فان حضر رجل وادعى انه الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم بينهما فى اخر الفصل المزبور من الخانية

ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقها وانا زوجك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه تقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح فى العشرين من الفصولين وكذا فى الرابع عشر من العمادية

ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب فى الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا وفي من ادعى انه امرأته وحلاله وقالت كنت امرأته ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي فريدة ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة البينة للطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عده ادعى نكاحها فقالت من منكوحه وي بودم لكنه غائب فاخبروني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي دوم ام لكن پيش از بن زن اول بودم فهي للثاني فى العشرين من الفصولين وكذا فى الرابع عشر من العمادية

رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت انه قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت النكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج فى فصل فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية وكذا فى الخامس والسبعين من شرح ادب القاضي للخصاف

الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد فى فصل في شرائط النكاح في دعوى الخانية

بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول قولها وفي ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا

او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها فى الرابع عشر من نكاح الخلاصة

الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتاب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة يترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة فى اخر الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في دعوى القاعدية

قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا فاكه مازن وشويم لا يثبت النكاح فى العشرين من الفصولين

زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول لها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة بل بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم ولو ادعت اللزوم وانكر الاب فى الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في فصل مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة

ادعت النكاح وقالت زوجني والدي منه ان قالت برضائي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسئل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق ام بسكوت ان قالت بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستئمار والاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح فى الثاني عشر من دعوى البزازية

الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او برهنا

ان حالة الانفراد وقال في الثالث من دعوى المحيط البرهاني
والتاخير من العادية الصحيح من مذهبه والمشهور عنه
ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق
غير معتبر

وعبارة الاوضح ولمن نازعه لا يدعي
تلقي الملك من جهته وهي اوضح

يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ثم لا يقضى
بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن نازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى
له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى
في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما فان
كان غير مؤرخ فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة
ذي اليد على الوقت ولا على غيره وان ارخ احدهما لا الآخر فعند ابي يوسف
يقضى للمورخ وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت في الثامن
من الفصولين ملخصا وكذا في الاوضح ومحيط السرخسي

واذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الآخر نصفها ولا
بينة لهما فان مدعى النصف يحلف لمدعى الجميع ومدعى الجميع لا يحلف لمدعى
النصف فان اقاما البينة قضى لمدعى الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد
الثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة يحلف الثالث على دعوى
كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وتركت الدار في يده كما كان
وان اقاما البينة قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم اثلاثا بطريق العول والمضاربة في الثامن
من دعوى التاتارخانية

دار في يدي رجلين ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها واقاما جميعا
البينة فشهد شهود النصف ان الدار كانت لابيه وابي الذي ادعى الجميع فصارت
ميراثا بينهما نصفين وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما يكون ارباعا
لانهم لما شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه لان الميراث
في جميعها فقد شهدوا له بنصف ما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب النصف
ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان اشتراها من فلان بينهما نصفين وشهود
الآخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان في الثامن من دعوى المحيط وكذا في محيط
السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما

ولو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم كلها والآخر ثلثها وآخر نصفها وبرهنوا
فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي من
البحر الرائق في دعوى الرجلين في شرح قوله ولو كانت في ايديهما

دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان له نصف هذه الدار مقسوما واقام الآخر
البينة ان له نصفها مشاعا فالنصف لمدعى المقسوم والباقي بينهما في
المحيط السرخسي في باب الرجلين يقيمان البينة وكذا في المحيط البرهاني

اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجاء رجل وادعى

منه

هذا على قوله الآخر فانه في قوله الاول لا عبرة للتاريخ حالة
الاجتماع والانفراد فاذا سقط اعتبار التاريخ صار
كانهما لم يورخا اصلا فيكون بينهما نصفين كما اشير اليه
في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده

اي لا عبرة للوقت هنا عندهما اما عند الامام فانه يقول لا عبرة
للتاريخ حالة الانفراد واما عند محمد فانه يقول آخرا لا عبرة للتاريخ
في الملك المطلق اصلا لا في حالة الانفراد ولا في الاجتماع فاذا
سقط التاريخ عندهما صار كانهما لم يورخا فيقضى للخارج

اذ للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة حالة الاجتماع في الملك المطلق
وهو قول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق
فيقضى للخارج كذا في الثامن من الفصولين نقلا عن الذخيرة

وافتى مولانا ابو السعود بقولهما والظاهر من صنيع صاحب الهداية
ترجيح قولهما وقال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري
واختار قولهما البرهاني والنسفي وغيرهما وقال شمس
الائمة في باب دعوى الحائط من المبسوط واصل ابي يوسف
ومحمد ان قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين
كانت القسمة على طريق العول كالتركة بين الورثة
ومتى وجبت لا بسبب حق كان في العين في الاصل
فالقسمة على طريق المنازعة ثم قال ما قالا لا يبطل
بحق الغرماء في التركة فان قسمة العين بسبب حق
في الذمة ومع ذلك كانت القسمة عولية انتهى وهذا
يشير الى تصحيح قول الامام وقال في البدائع في فصل
في حكم تعارض الدعويين والاصح قسمة ابي حنيفة

وفي التاسع من العادية والرابع عشر من الاستروشنية
ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا ففي كل
الصور الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة
على النتاج او ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق
من العادية

وفي دعوى المحيط السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء
في ايديهما دار في يدي اخوين فادعى احدهما كلها وادعى
الآخر انها ميراث بينهما من ابيهما فلمدعى كلها ثلثة
ارباعها وللآخر ربعها وكذلك ان اقاما البينة
على ما ادعيا لانه صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا
بينهما نصفين فالنصف الذي في يد مدعي الميراث
لمدعى الكل انتهى وكذا في الثامن من دعوى المحيط البرهاني
نقلا عن نوادر هشام احد لم يتعرض لتعليل المسئلة
فيما اذا لم يقيما بينة على ما ادعيا ووجهه ان مدعي الميراث
بنصف ما في يده لصاحبه وادعى نصف ما في يد صاحبه
الارث وصاحبه ينكر دعواه ويصدقه في اقراره
فيصح اقراره ولا يصح دعواه بلا حجة يشير اليه كلام
السرخسي وتعليل نظير هذه المسئلة في الباب الذي
عليه وسيجي نقله في الهامش

والفرق بين هاتين المسئلتين وبين المسئلة التي نقلها
وهي ما اذا كانت الدار في ايديهما وادعى احدهما
الجميع والآخر نصفها ملكا مطلقا يظهر لمن
تامل في عللها

منه ان الدار له واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما
في كتاب الدعوى والبينات من العمدة للصدر الشهيد

وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل انه له عليه الف درهم
واقام آخر بينة عليه ان تلك الالف بينهما نصفان قال في قول ابي حنيفة
للذي اقام البينة على الالف ثلثة ارباع الالف وللآخر ربعها وقال ابو يوسف
ومحمد هي بينهما اثلاثا في الثامن من دعوى المحيط البرهاني

ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والآخر ان له ثلثه فلصاحب خمسة
الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه في الثامن من شهادات البزازية وكذا
في مسائل ما يترجح به احدى البينتين من دعوى المنية

دار في يد رجل منها منزل وفي يدي آخر منها منزل ادعى احدهما ان جميع الدار
له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في ايدي مدعى الجميع يترك في يديه ويقضى
له بنصف المنزل الذي في يدي مدعى النصف ويترك نصف المنزل الذي في يدي
مدعى النصف في يديه على حاله ويقضى بالساحة بينهما فرق بين هذه المسئلة
وبين ما اذا كانت الدار في ايديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه فقال
احدهما الدار بيننا نصفان وقال الآخر الدار كلها لي فانه يقضى لكل واحد منهما
بما في يده ولا يقضى لمدعى الجميع بشيء مما في يد مدعى النصف عاد الى اول المسئلة
فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها ولم يزد على هذا يعني قال
الآخر نصف هذه الدار لي ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان لا يقضى
لمدعى الجميع بشيء مما في يد مدعى النصف لكن ما في يد مدعى النصف يترك نصفه له
والنصف الآخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعى الجميع البينة وان اقاما البينة
في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه يقضى لمدعى الجميع
بجميع المنزل الذي في يد مدعى الجميع في الثامن من دعوى المحيط البرهاني ملخصا

ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد
منهما يدعي الجميع ولم يقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يديه له
فالساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد
هذا للآخر ولهذا والساحة بينهما نصفان في الثامن من دعوى التاتارخانية

دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو في ساحة السفل
ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما فانه يقضى لصاحب العلو بالعلو
وبحق المرور في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل ورقبة طريق العلو
في الثامن من دعوى المحيط البرهاني

وان اقاما البينة فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد
في دعوى الملك في باب دعوى الحائط في الدار من دعوى المبسوط

لانه مدعى النصف اقر بنصف ما في يده لصاحبه لما قال الدار بيننا
نصفان وادعى نصف ما في يد صاحبه وصاحبه ينكر ما ادعيه
ويصدقه فيما اقر به فيصح اقراره ولا يصح دعواه الا ببينة
فيومر بدفع نصف ما في يده الى مدعى الكل كذا في محيط السرخسي
في باب دعوى الحائط في كتاب الدعوى

لانه لم اقر بشيء مما في يده لصاحبه لانه اقر بنصف شايع
وفي يده نصف شايع كما اقر به بخلاف الاولى لانه اقر
بنصف الدار شايعا فيكون مقرا له بنصف شايع من المنزل
الذي في يده لان هذا المنزل الذي اقر لصاحبه من ذلك بنصف
شايع كله في يده ليس بشيء منها في يد صاحبه كذا في
محيط السرخسي في باب دعوى الحائط من الدعوى

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان فيه سقطا وقع من قلم الناسخ
فالمناسب ان يقول ويقضى لمدعى الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي
النصف ويقضى لمدعي النصف بنصف المنزل الذي
في يد مدعي الجميع

واذا كانت الساحة في يد صاحب السفل واما اذا كانت في ايديهما
يقضى بالساحة بينهما نبه عليه صاحب المحيط

ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم قطنها والاخر بطانتها والآخر كلها واقام كل واحد منهم البينة على دعواه فالقلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن في باب دعوى الرهط من دعوى المحيط البرهاني في اواخره وكذا في الخانية

اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه او ادعى انه اعاره منه او اودعه منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وان ادعى احدهما فعلا على صاحبه كما ذكرناه وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينته يعني ببينة مدعي الفعل لان بينته اكثر اثباتا في الثالث من دعوى المحيط البرهاني في النوع الاخير

لو ادعى عينا في يد رجل واقام البينة واقام رجل اخر ان المدعي غصب منه او اودعها اياه يقضي لمدعي الغصب والوديعة والفقه فيه ان شهود الملك بنوا شهادتهم على اليد وشهود الوديعة على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل من شرح الكبير للحصيري في باب الدعوى التي تكون بعضها اولى من بعض

دار في يد رجل رهن عليه رجلان كل واحد منهما على انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا في السادس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة والنصاب

ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير فصاحب اليد اولى في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه له وفي ملكه منذ ثمان سنين واقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر ههنا الى السبق بل يقضي لصاحب الوقت الاول في اخر الثالث والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف

رجلان تداعيا شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر قبل سماع البينة او بعد السماع قبل التزكية او بعد التزكية اما اذا اقر قبل سماع البينة يقبل اقراره واما اذا اقر بعد السماع قبل التزكية لا يصح اقراره فاذا زكيت البينتان يقضي بها بينهما نصفين وكذا اذا اقر بعد التزكية قبل القضاء يقضي بها بينهما في فصل من دعوى الملتقطات ملخصا

لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان ويبقى العين لذي اليد بلا معارض في فصل دعوى الدور والارضين من الخانية وكذا في التناقض من دعوى الصغرى

اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما بريء

وان نكل

وان نكل لاحد وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا قيمة لهما في السابع من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجري فيه الاستحلاف

رجل في يده غلام او جارية فادعاه رجلان يحلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضي به له فلو اراد الاخر تحليفه ان ادعى ملكا مرسلا او شراء منه لم يكن له ان يحلفه لانه لا فائدة في التحليف النكول ولو نكل لا يقضي عليه لانه وصل الى غيره بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان في الفصل الرابع من الباب الخامس من قضاء النصاب

نوع في دعوى الارث

فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والرابع عشر من الاسروشنية

رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهو في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية

قال محمد في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء بان قال كل واحد منهما مثلا مات ابي منذ سنة وترك هذه الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعيا الشراء من اثنين واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد آخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما في اول الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

وذكر في شرح الطحاوي ولو ارخا الملك لمورثيهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا في الثامن من العمادية

وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

قال في الثامن من شهادات البزازية فان وقتا وقال احدهما كان لابي منذ ثلث سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها ميراثا لي وبرهنا يقضي به لاسبقهما عند محمد فيما روى ابن سماعة

منه

قال في الرابع من دعوى التاتارخانية فما ذكر في الاقضية من قول ابي حنيفة اشارة الى انه للتاريخ عبرة عند حالة الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين وهذا قوله الاول ثم رجع وقال لا عبرة للتاريخ في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي حنيفة قوله الاخر وما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف يستقيم على قوله الاخر لان على قوله الاخر للتاريخ عبرة فيكون المورخ اولى اما لا يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما كما رواه بشر وما ذكر شيخ الاسلام من قول محمد انه يقضي لغير المورخ يستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول للتاريخ عبرة وعند المورخ اسبقهما تاريخا معنى وما ذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد بالاتفاق بين كل ابي حنيفة ومحمد على قولهما الاخر وكذا في المحيط اقول قال شمس الائمة السرخسي في باب الدعوى في الميراث في صورة دعوى الخارجين الارث من اثنين لو وقت شهود احدهما سنة ولم يوقت شهود الاخر يقضي به بينهما نصفان ولم يذكر الاتفاق لكن الظاهر من سياق كلامه انه يكون هذا قول الكل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر على الاختلاف الذي ذكره صاحب نقلا عن شيخ الاسلام من رواية الاختلاف ذكره شيخ الاسلام نقلا من الطحاوي واورد عليه ما ذكره صاحب المحيط بيانه في غاية البيان في باب ما يدعيه الرجلان من كتاب الدعوى فقوله وهذا ذكر الامام الطحاوي مخالف لما ذكر شيخ الاسلام من الطحاوي من رواية الاختلاف بين ائمتنا الثلثة

وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية عن البشرانه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده انه على قول ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضي للمورخ وعلى قول محمد يقضي لغير المورخ وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بالدار بينهما نصفان بالاتفاق هكذا ذكره الطحاوي في الرابع من دعوى المحيط البرهاني في واخره

وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذلك الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي ملخصا وكذا في الاوضح

ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره واقام اخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضي به بينهما نصفان في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط لسرخسي

نوع في دعوى الشراء والبيع

البحر الرائق

وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ بملك البايعين فتاريخه بملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا تلقي منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثم خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال

اليه

اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في يديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ او اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي للخارج كذا في الثالث من جامع الفصولين وكذا في الاوضح

واذا كانت الدار في يد رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول ان كان تاريخ الخارج اول فانه يقضي بها للخارج واذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البايع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت نقد احدهما الثمن دون الآخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقده البايع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شيء فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه في اول الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

ثم هل يعطي ذو اليد ما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطي شيئا اما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه ما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البايع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البايع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبايع فانه لا تسمع بينته من المحل المذكور

دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهي للذي في يده الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي بها له ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر قضيت بها للمدعي في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط وكذا في الرابع من دعوى المحيط

ولو ادعى كل واحد الشراء من رجل آخر ووقت احدهما ووقتا قبل وقت صاحبه قضي بها للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر قضي بينهما

ولو كانت في يد احدهما قضي بها للآخر كما لو حضر البايعان والدار في يد
احدهما واقاما البينة ووقت احدهما ولم يوقت الآخر فقضي بها
للخارج كذا هنا — في الفصل الاول من دعوى الولوالجية في اواسطه وكذا في
دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك من الخانية

وان ادعيا الشراء من اثنين يقضي للخارج سواء وقتت البينتان اولا او
وقتت احدهما دون الآخر الا اذا وقتا ووقت صاحب اليد اسبق
في الموضع الاول من الموضعين في فصل في حكم تعارض الدعويين من خ

واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السواء قضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا — في الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في العمادية

واما اذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد
روي عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضى بينهما نصفان كما في
فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر
الرواية يقضي في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد
يحتاج الى الفرق — من المحل المزبور مقدما على ما سبق

وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع
في الثامن من العمادية وكذا في دعوى التتمة

ت برهنا على الشراء من واحد والمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الآخر
فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض
فالمشهود بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ
اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد
اولى اذ له يد معاين وللآخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بايعه
فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول
اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام ياخذ الآخر
منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر
وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده
القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد سبق له التاريخ
ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان ورجح ذو اليد
بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما
على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو اليد اولى اذ القبض
امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر تقدم الآخر وفي كل
هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر

ولم يذكر ما اذا لم يوقت واحد منهما واحدهما قابض
وذكره في باب اختلاف الاوقات من دعوى
المبسوط وقال الخارج اولى

دعوى اليد

يعني ان فيه ثلثة اقوال كما في الميراث وقد سبق بيانه
وقاضيخان جزم بقول السرخسي ولم يذكر قول غيره حيث
قال في فصل في دعوى الملك بسبب ان ارخ احدهما
لا الآخر يقضى بينهما اتفاقا

وكذا في النسخ وهو لا يطابق ما في الاستروشنية والعمادية وعبارتهما
فان كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى لان
لاحدهما قبضا معاينا وللآخر وقت فيكون ذو اليد اولى
ولو كانت الدار في يد احدهما وشهد شهود الآخر على الوقت
والقبض فذو اليد اولى لان له يدا معاينا وللآخر خبر
وليس الخبر كالعيان ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت
شهود الخارج فذو اليد اولى انتهى فظهر ان قول صاحب
جامع الفصولين اذ له يد معاين الخ ليس دليل مسئلة
ذكرها انما بل هو دليل مسئلة اخرى لم يذكرها وقد اخطأ
خطأ فاحشا على انه ترك بعض المسائل وهو ما اذا
وقت شهود ذي اليد دون
الخارج فلتامل

صار

صار مشتريا لما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه — في الثاني من الفصولين
وكذا في الاستروشنية والعمادية

ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي
اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف
بنصف الثمن وانهما بالخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن
وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع
الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان
ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي
الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض
فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود
احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا
كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيانا سواء
ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى
من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار
في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم
يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق — في الثالث عشر من دعوى
الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب

وان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار
في يد المدعى عليه قضي بها بينهما نصفين ويخير كل واحد من المشتريين واذا اختار
الاخذ رجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو وقتا
وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى ويرجع الآخر بالثمن على بايعه
في باب اختلاف الاوقات في الدعوى من دعوى المبسوط للسرخسي

استفتي عمن برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد
ذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد
هل يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا
في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه
خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان لا تقبل بينته على ما مر في — في الثامن
من الفصولين وكذا في العمادية والاستروشنية

دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراه
من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض
او لم يشهدوا وترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

ولم يذكر ما اذا كانت الدار في ايديهما وقال في الرابع من دعوى المحيط
وان كانت الدار في ايدي المدعيين تكلموا في الجواب
يثبت لكل واحد منهما

وكذا اذا ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر صح
في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده

المسئلة مذكورة في باب اختلاف الاوقات في الدعوى من المبسوط
والرابع من دعوى المحيط مع تفصيل وقال قاسم بن
قطلوبغا في دعوى تصحيح القدوري وعلى قولهما
اعتمد المحبوبي ورجحوا دليلهما

وعند محمد يقضى بالبينتين ويقضى بها لذي اليد ان ذكروا القبض وان لم يذكروا القبض
يقضى بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم
يشهدوا على نقد الثمن فالمقاصة مذهب محمد وهذا اذا لم يوقتا فان وقتا
البينتان وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهدوا بالقبض
قضى بها لذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بها للخارج وان
شهدوا بالقبض يقضى بها لذي اليد عندهم وان كان وقت ذي اليد
سابقا يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا في باب
ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي شرح الوافي ملخصا

دار في يد رجل اقام رجل انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام
ذو اليد انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف تهاترت البينتان هذا كما ذكرنا في عبد في يد رجل اقام رجل
بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر بينة انه باعه
من ذي اليد بالف درهم فانه يقضى لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن
في الرابع من دعوى المحيط في دعوى الرجلين ملخصا

دار في يد رجل فاقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان
واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة درهم فهي له
بخمسمائة درهم من شهادات المبسوط السرخسي وكذا في دعوى التاتارخانية

ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة
بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر
منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد
انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج في الثاني
من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى المحيط

ولو وقت شهود احدهما سنتين وشهود الاخر سنة واكثر ولا يحفظون الفضل
او وقت شهود الاخر سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من
يثبت سنتين ان كانت المثبت سنتين للمدعي فبالاتفاق وان كان
صاحب اليد فعلى من يعتبر سبق التاريخ فكذلك لانه اثبت ملكه في وقت
لا ينازعه فيه احد وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج في الرابع
في دعوى المحيط البرهاني

ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما
ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن
انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه شراه من بكر قبل ذلك قبل شرائه
هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فش انه يثبت به السبق فانه قال
لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد

فهذا

وقال في الكافي ذكر في الهداية ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض
تهاترتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من
البيعين وهذا المخالف لما ذكر في المبسوط والجامع الكبير وغيرهما
انتهى قال في المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى
عند محمد يقضى بالبينتين فان لم يشهد الشهود بالقبض يجعل
شراء ذي اليد سابقا فيؤمر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض
يجعل شراء الخارج سابقا فيسلم لذي اليد انتهى وقال في الجامع
الكبير في باب اختلاف البينات في البيع من كتاب البيوع عند
محمد يقضى بهما كانه اشترى وقبض ثم باع ولم يسلم فيؤمر
بالتسليم وتقاصا وعندهما تهاترتا ويترك في يده ولو
شهدوا على القبض فكذلك عندهما وعنده هي لذي اليد و
يتقاصان كان الخارج اشترى وقبض ثم باع وسلم انتهى
وكذا في الرابع من دعوى المحيط في نوع منه وفيه زيادة تفصيل
وكذا في غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
فظهر من هذا ان ما في الهداية مخالف لما في الكتب وفي السراج
الوهاج نقلا عن ش انه سهو بل يقضى بها لذي اليد
عند محمد ان اثبتا قبضين وان سكتا فللخارج انتهى
وقال حفيد الدهلوي وقد يوفق بان المراد بالتهاتر ههنا
الترك في يد ذي اليد لاستلزام التهاتر اياه وبقوله
لان الجمع غير ممكن الجمع على ذلك الترتيب غير ممكن حتى يقضى
للخارج بل الجمع ههنا ممكن على عكس ذلك فيجعل كذلك
عملا بالبينتين فيكون لذي اليد انتهى والمراد من قوله على ذلك
الترتيب الترتيب المذكور في الهداية وهو ان يثبت بها ذو
اليد من الخارج ثم يبيعها منه والمراد من عكس ذلك
ان يثبت بها الخارج من ذي اليد ثم يبيعها منه ولا يخفى
على الفطن ان هذا توجيه بعيد لا يعبأ به

لان القضاء بالعقدين ممكن والبينات حجج
فعند امكان العمل بها يجب العمل بها
فيجعل كانه باعها في رمضان بالف ثم باعها
في شوال بخمسمائة كذا في المبسوط في ذيل
المسئلة

واما محمد ففي رواية عنه وقد سبق
بيانه في الكافي

فهذا من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا فيما مر في د بانه لو برهن انه شراه من زيد
منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به
السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين
فش في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده
باشد چون تاريخ معين ذكر نكنيد واكر بهمين لفظ كواه كذارند حكم له
بها فقط ان الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال
احدهما بيع من از بيع تو بيشتر بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الاخر
فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده
كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال
ث يحتمل ان المتقدمين كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا
وجدنا في بعض الشروط انه لابد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول
الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الاقدم
وهذا القدر يكفي فيه

مي ادعى عينا انه له اشتراه من زيد بتاريخ كذا
فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه
وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه
قبل شرائك في الثاني من الفصولين وكذا في العمادية

ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى بالعين بينهما
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك
من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي
من جهة واحدة في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك

رجل ادعى امة في يد رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها
واقام على ذلك بينة واقام الاخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم
ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى
ولم يذكر ثمه ما اذا كان المدعي الاخر قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى
من المحل المزبور في نوع في الخارجين ادعيا ملخصا

نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام
عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضى بها للخارج
وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على
دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله
عيسى بن ابان من انه تهاترت البينتان ويترك في يده في اول الثاني
عشر من دعوى التاتارخانية

هذا اذا لم يؤرخا وان ارخا قضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا
لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فح يقضى للخارج وان كان سن
الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على
انها تهاترت البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك وهكذا ذكر
القدوري في شرحه وذكر محمد في الاصل في آخر دعوى النتاج عبد في يدي رجل اقام
بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب اليد
بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر تهاترت البينتان
فيصير مسئلة العبد رواية مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف الوقتين
انها تهاترت البينتان   في الثاني عشر من دعوى المحيط البرهاني

ادعى رجل جارية في يدي انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته فريدة واقام
على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته
فريدة قضى بالجارية لصاحب اليد واقام المدعي بينة على امها التي هي عند المدعى
عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل
ذلك قضى بها وبامها للمدعي   في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

م عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه ومن عبده هذا
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضى بالعبد لصاحب
اليد ويكون ابن امته وعبده ولا يكون ابن امة الآخر ولا ابن عبده فقد قضى
بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كان في
بينة ذي اليد انها له ولدت من امتي ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت
من امته هذه فهو اولى   من المحل المزبور

م ذكر محمد في الاصل شاة في يد رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت
في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان وانها ولدت
في ملك فلان ذلك الذي يملكها منه يقضى بها لصاحب اليد وفي السغناقي
وفي عكسه ايضا يقضى لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذلك
لو اقام البينة على ارثه او وصية او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك
ذلك الرجل   من المحل المزبور

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده
فهو بمنزلة اقامتهما على النتاج في يد نفسه   في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى [illegible]

هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا و
ادعى الخارج انه غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه او رهنه من ذي اليد
وبرهنا فهو للخارج شي يماثل النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو غزلته
وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارجة لما مر
من دعوى الفعل كذا في شي والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج

سواء تلقى كل واحد منهما الشراء او ارث او هبة او صدقة بين الشيئين من شهادات البزازية منه

اي القضاء ببينة ذي اليد في النتاج

على مطلق

على مطلق الملك وعلى النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب
ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا في بس دابة بيده
فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد
انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو
اعارة واجارة والنتاج اسبق من نحو رهن او اعارة وهذا خلاف ما مر
في ق   في الثامن من الفصولين

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر
البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى   في فصل في دعوى المنقول
من دعوى الخانية وقد مر في التاسع

في يده دابة ولدت برهن على انها ملكه اثبت الولد في يده وبرهن الخارج ان
الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن
ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان
البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على ملكه المطلق فكان
الخارج اولى فاذا استحق الام تبعه الولد في الملك بالضرورة   في الثالث عشر
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى
النتاج والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة ذي
اليد اولى فيها وفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد اولى بالاتفاق
من شرح الكنز للزيلعي في اول كتاب الدعوى في شرح قوله ولا تقبل فيه بينة

ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها صاحب اليد
وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة
في فصل في دعوى المنقول من الخانية وكذا في دعوى المبسوط في باب النتاج

م عبد في يد رجل اقام البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره و
اقام الذي في يديه بينة انه عبده ولد في ملكه قضى للخارج وان ادعيا
النتاج وهذا بخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة
فان هناك بينة ذي اليد اولى وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق
الملك وذو اليد ادعى النتاج فان هنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج
التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير ففي هذا الوجه اختلف
الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله بمنزلة العتاق
وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى
الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج
كان ذو اليد اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى
الخارج عتقا باتا مع النتاج كانت بينة الخارج اولى   في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية

والمسئلة المعلمة بعلامة ليس نقلها الاسروشني والعمادية من مبسوط الفقيه ابي الليث وابو اخذها في مبسوط السرخسي في باب دعوى النتاج وابو اخذها الخ في فصل في دعوى المنقول من الخانية وسيجي بيانه وفي الثاني عشر من دعوى المحيط نقلا عن شيخ الاسلام ما يدفعها المذكورة من الذخيرة فيحتاط عند الفتوى منه

وفي الثاني عشر من دعوى المحيط البرهاني ان النكاح والاعتاق والتدبير في معنى النتاج كالنسج وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك منه

ذي اليد

لانه في ضمنه اثبات اولية الملك وليس في البينة الاخرى ذلك فكان استحقاقه سابقا كذا في المبسوط للسرخسي في باب النتاج من الدعوى منه

هكذا وضع المسئلة في دعوى المبسوط في باب الشهادة في الولادة ولكنه عادها في باب دعوى العتاق وقال عبد في يدي رجل اقام آخر البينة انه عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها تثبت الحرية وبينة ذي اليد تثبت الرق فالمثبت للحرية من البينتين اولى انتهى ويخالفه ما في المحيط حيث قال اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فان هنا بينة ذي اليد اولى لان دعوى العتق انما يعتبر ترجيحا عند استواء البينتين في اثبات الملك وما استوت البينتان هنا في اثبات الملك لان الخارج يثبت اولية الملك مع الاحتمال وذو اليد يثبت اولية الملك بلا احتمال انتهى وبجانبه ما في الخانية في فصل في دعوى المنقول قال عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى وقد مر نقله فيحتاط عند الفتوى منه

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان يزيد مع النتاج بعد قوله عتقا باتا منه

والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر
نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جزه من غنمه ونسجه
وكذا السمن والدهن اذا برهنا ان كلا منهما سلّه من لبنه وعصره من سمسمه
او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه
او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد
بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان
قالوا انه مما يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج
لانه الاصل والعدول عنه وفاق لحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا
رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف
اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه نسجه
في ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تغزل بعد البذر
في الارض ثم يزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال
ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض والتغربل وكذا البناء والغرس
والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل من
شبه او صفر او حديد او رصاص او لجين وكذا الخفاف والقلانس
والمصر عين من ساج والاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب
مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بها الارض فظاهر
وكذا زرع يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو
بقطن اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في
الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على كل منهما شواه وفي الكتب
والمصاحف على كل منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن شاة على انه
ضرعه في ملكه في الثالث عشر من دعوى البزازية

ارض فيد رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه النخيل له غرسها
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بالارض
والنخيل للمدعي في الثالث عشر من دعوى المحيط وكذا في دعوى المبسوط

لو كانت المنازعة في دار واقام كل واحد منها البينة انها داره بناها بماله يقضى
بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد اخرى ولم يكن في معنى النتاج من المحل المذكور

ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد
كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها
ميراثا لي ولو كان لا ذلك واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى قال استادنا
فعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج
ونحوه عنده وكذا اذا ادعى ذلك عند مورثه في باب اولية الملك بالنتاج في دعوى القنية

ولو تنازع

ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى بها
للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر
والمرعزي فانه يغزل مرتين في دعوى المنقول من دعوى الخانية
في الذخيرة

وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما
لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل
خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو
انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو
فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو والمدعي
واذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه
في الابتداء كان احق به عليه وكذا في الانتهاء في الثامن من الفصولين

وذكر في الذخيرة اذا قضى له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام البينة ان اقام
المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضى له وان لم يقم حتى قضى للمدعي ثم اقام المقضي له
اولا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج هل تقبل وهل ينقض القضاء ذكر
في الاقضية انه ينقض القضاء وذكر في الاصل انه ينقض وتمام هذا ينظر في
الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتاوى للقاضي الامام فخر الدين اذا
قضى على الرجل بالنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي
من المدعي قبلت بينته وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ذكر القاضي الامام
الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته
او النتاج وذكر في دعوى العدة ان ذا اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة
على النتاج حتى قضى للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج لا ينقض القضاء
وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج
يقبل وينقض القضاء في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في العمادية

عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد
على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد وبطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا
مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على ما
ادعى بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد
وان لم يعده ذو اليد حتى اذا حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى
بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضر من المدعي
الثالث فان اعادها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه
على النتاج لا يقبل لانه قضى به عليه مرة فلا تقبل برهانه بعد ذلك على احد
وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا في الثامن من شهادات البزازية
وكذا في دعوى التتمة في فصل فيما يترجح احد البينتين

فاذا قضى بالملك للانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج لو خذ من المحكوم له

وكذا في النسخ وفي القاموس السل انتزاعك الشيء
واخراجه في رفق وعبارة اهل صحته سلاه من لبنه
قال في المغرب سلاه السمن بالهمزة طبخه وعالجه
حتى خلص انتهى فلا يلائم ذكره قوله من لبنه بعد قوله
سلاه فالاحسن تركه كما في المبسوط والمحيط

ومثل ان يقطع الثالثة ثم يغرس في موضع آخر كذا
في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان تقبل بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج قبل برهانه هذا اذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضاء للخارج ويرفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضي به للثاني على المقضي عليه الاول ادعى الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فالنصف في الثالث

عشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصه

امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اسم الحال الا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به وبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الاقضية

في الثالث عشر من دعوى الخلاصه

واذا كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو للذي في يديه لان الجبن لا يصنع الا مرة فهذه المسئلة على خمسة اوجه احدها ما بينا والثاني اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي والثالث ان يقيم كل واحد منهما البينة انه حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاته في ملكه فيقضى به لذي اليد والرابع اذا اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها

اللبن

اللبن الذي صنع منه هذا الجبن في ملكه فيقضى به للمدعي لان المنازعة في تلك الشاة وبينة كل واحد منهما فيها قامت على الملك المطلق والخامس ان يقيم كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه من شاته فالبينة بينة ذي اليد في باب الدعوى في النتاج

من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط

الثاني في دعوى الخارجين النتاج

لو كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسموا امه واقام آخر البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه فانه يقضى للذي امه في يديه فان شهد الشهود لذي اليد انه له ولد في ملكه من امته هذه لامة اخرى قضى به لذي اليد

في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط للسرخسي وكذا في دعوى خزانة الاكمل والمحيط

وان كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى به بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من المحل المزبور وكذا في دعوى خزانة الاكمل وفي فصل

في دعوى المنقول من الخانيه

الخارجان اذا ادعيا النتاج يقضى بينهما نصفان وكذا ان وقتت بينة احدهما دون الاخر او وقتا والا اشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج في السابع

من دعوى النصاب وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصه

اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قال عامة المشايخ الصحيح انه تهاترت البينتان وتركت الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى لصاحب الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضى بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضى بينهما والبه ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاترت البينتان وهكذا ذكر القدوري في كتابه في مسئلة العبد التي ذكرها محمد في آخر باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها في اول النوع الاول من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروي البشر عن ابي يوسف مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انها تهاترت البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو في الوقت الاخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما في الثاني

عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط

لابد من تقييد اقرار القاضي بمقام ولايته كما في البزازيه لانه اقراره بالقضاء لا في مقام ولايته لا يعتبر

قال في الثاني عشر من دعوى المحيط وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعليه اشارات شمس الائمة الحلواني فالمسئلة على الاختلاف فيكون ما في الخلاصة على ما ذكر شيخ الاسلام

هذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان يقول هكذا اذا شهدوا ان القاضي اقر عندهم بانه قضى عليه بالملك المطلق او بالنتاج

الظاهر ان يقول انه قضى له بالملك المطلق او بالنتاج بالبينة على ما تقتضيه سوق كلامه وهو الموافق لما في المبسوط في باب دعوى النتاج ولما في المحيط

وزاد في المحيط وجها آخر وجعله اول الوجوه وقال الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلدة كذا قضى له بشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها من ذي اليد او رهنها ذو اليد او تصدق بها ذو اليد عليه وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفع الامة الى المدعي انتهى وتركه صاحب الخلاصة لانه يعلم من الوجه الذي ذكره اولا

الثالث من الاقسام المذكورة في دعوى صاحبي اليد النتاج

دابة في يدي رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي
فان لم يورخا يقضي لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضي لكل واحد منهما
~~بالنصف ولكن انما يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده~~ وان ارخا وتاريخهما
على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا
يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت البينتان عند عامة
المشايخ ويترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما ولم
يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما كانت في الثالث
عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط البرهاني

نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والآخر ملكا مطلقا

وان ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر وقبضهما منه والعين في يد
ثالث قضي بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من آخر
قضي بينهم ارباعا وان كان العين في يد احدهما يقضي للخارج الا ان يسبق التاريخ
فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضي بينهما الا ان يسبق التاريخ فهو له وهذا
اذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار والعقار
فانه يقضي لمدعي الشراء في اول فصل من باب اختلاف البينات في البيع والشراء
والهبة والارث والصدقة من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا
وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فالمورخ اولى ايهما كان
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهذا اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى
الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق ثم يقضي للخارج وان كان العين في ايديهما
فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق ثم يقضي لاسبقهما تاريخا والجواب
في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء
الا ان الصدقة لا يفيد الملك قبل القبض ويفيد الملك بغير عوض كالهبة
واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا اجتمع الشراآن وسيأتي هذه المسئلة في آخر الباب في الرابع من
والعين في ايديهما
دعوى التاتارخانيه
واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة
فالرهن اولى استحسانا وفي الكافي في القياس الهبة اولى بخلاف الهبة بشرط
العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن واذا اجتمع النكاح والهبة
او الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي الزاد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا
والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس
ولو اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد الشراء اولى اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما

على السواء

واذا ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ويرجح بينة
البيع كذا في الخانية في اول فصل في دعوى الملك بسبب من
الدعوى

قال رضي الدين السرخسي في تعليله لان مدعي الهبة اثبت بالبينة الهبة
في الكل ثم استحق الآخر نصفه بالشراء واستحقاق نصف الهبة
في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع فقامت بينة مدعيها
على هبة باطلة فلا يقبل انتهى وقال في الرابع من دعوى المحيط اذا ادعى
احدهما الهبة مع القبض وادعى الآخر الشراء وانه على وجهين اما
ان ادعيا ذلك من جهة اثنين والعين في يد ثالث او في ايديهما
او في يد احدهما قال شيخ الاسلام انما يقضي بينهما نصفين اذا
كان المدعى به شيئا لا يحتمل القسمة كالعبد اما اذا كان المدعى به
شيئا يحتمل القسمة كالدار تقضي بالكل لمدعي الشراء والصحيح ان
المشاع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السواء
لان مدعي الهبة اثبت الهبة في الكل الا انه لاجل المزاحمة سلم له
البعض ووجوه المزاحمة بعد القبض فكان شيوعا طاريا وانه
لا يبطل الهبة وعلى هذا مشى شمس الائمة السرخسي في باب اختلاف
الاوقات من دعوى المبسوط وصاحب المحيط اقتفى اثره وقال
الاستروشني وعماد الدين في فصولهما ان الشيوع الطاري لا يفسد
الهبة على ما عليه الفتوى فظهر من هذا كله ان قول رضي الدين السرخسي
واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع
ليس بسديد

قوله الآن كذا في نسخ التاتارخانيه وبعض
نسخ المحيط وهو سهو فانه على هذا لا يرجع
معنى صحيحا والصواب لان حمل الآن
على انه بمعنى تعليل بمعنى الذي في المستقبل
واحدا

ه
اي لو ادعت امرأة ان ذا اليد نكحها عليه وادعى رجل انه وهبه له
او رهنه او تصدق به عليه فبينة النكاح عليه اولى وفي المغني
هو المراد هنا يظهر ذلك لمن نظر في المحيط وقد خفي ذلك على صاحب
جامع الفصولين وزعم ان المراد منه دعوى النكاح دعوى رجل
نكاح امرأة مع ان قوله ولو كانت بيعتها فهو بينهما ينادي
على خلاف ما زعم تأمل

على السوآء وفي الكافي يقضي به لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج القيمة م وعلى قول
ابي يوسف اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوآء يقضي بينهما نصفين وان
ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة فاقاما
البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما
او وقتت بينة كل واحد منهما ووقتهما على السوآء ففيما يحتمل القسمة يقضي بينهما
نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباهها بطل البينتان
جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا تجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما
على قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يقضي لكل واحد منهما بالنصف على قياس
هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضي لكل واحد بالنصف بالاجماع
قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي ان ما ذكر في الكتاب قول الكل
من المحل المزبور
واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فان رجح
احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد يقضي له به واذا اجتمعت الهبة مع القبض
والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراآن واذا اجتمع النكاح والهبة
او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الوجوه اذا ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ الخارج اسبق ثم يقضي للخارج ولو كان في ايديهما يقضي بينهما الا ان يورخا
وتاريخ احدهما اسبق فيقضي له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم
لان الشيوع الطاري يفسد الرهن فيقضي بالكل لمدعي الشراء واذا اجتمع الشراء
والرهن لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا يقبل بينته في الرابع عشر
من الاستروشنيه في اواخره وكذا في الثامن من العمادية
ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه
فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء في الثالث عشر من دعوى الخلاصة
وان ادعى احدهما الشراء والارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث
واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث
وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث
نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا في الخلاصة
دار في يدي رجل ادعى آخر انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة
انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضي بها للمدعي الخارج
في الثاني من دعوى الظهيرية وكذا في الثامن من العمادية وذكر
وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة
انه ملكه مطلق مورخا بثلث سنين يقضي ببينة الخارج ايضا في الثامن
من العمادية وفي الرابع عشر من الاستروشنية

وعلى قول ابي يوسف اعتمد المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة كذا
في تصحيح القدوري لقاسم والظاهر من كلام صاحب النهاية
ترجيح قوله ايضا لكن الظاهر من صنيع صاحب الهداية ترجيح
قول محمد فيحتاط عند الفتوى

لم يذكر ما اذا كانت العين في يد احدهما ذكر شمس الائمة في اواخر باب
اختلاف الاوقات من دعوى محيطه وقال وان كانت في يد
من لم يوقت شهوده قضيت له بها الا ان يقيم الآخر
البينة انه اول فحينئذ يكون هو اولى وقال في الخلاصة في الثالث
عشر من الدعوى ولو كان في يد احدهما يقضي له
بالاجماع

قوله والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا تجوز كلام
لا ارتباط له بما قبله لانه من تتمة التعليل الذي ذكره صاحب
المحيط واوله لانا لو عملنا بها قضينا لكل واحد منهما
بالنصف الخ وتظهر ذلك لمن نظر في المحيط

وكذا في المحيط البرهاني ويوافقه ما ذكر في الرابع عشر من الاستروشنيه والثامن
من العمادية نقلا عن الذخيرة من انه اذا اجتمعت الهبة مع القبض
والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراآن وذكر فيما قبل من
هذا الكتاب ايضا في الكتاب فيما اذا اجتمع الشراآن ان المدعى
باسطر نقلا عنه انه كان في ايديهما وقد ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة
وارخ احدهما دون الآخر فالمورخ اولى انتهى ولكن ما ذكره
خواهرزاده فيما اذا اجتمع الشراء والهبة يدل على ان ما ذكر في
هذه وفيما اذا اجتمع الشراآن ان يقضي بينهما نصفين
وعبارته على ما نقله الكافي وان كان في ايديهما فانه يقضي بينهما
نصفين في الفصول الثلثة لان في كل واحد منهما ثابت في
النصف فيعتبر ما لو كان ثابتا في الكل ولو كان ثابتا في الكل
لم يجز نقضه بالاحتمال فكذلك هنا انتهى واقتفى اثره
رضي الدين السرخسي في محيطه في باب اختلاف البينات وقد
ذكرنا في الهامش في نوع في دعوى البيع والشراء من هذا الفصل
نقلا عن غاية البيان ما ذكره خواهرزاده فيما اذا اجتمع الشراآن
والعين في ايديهما من انه يقضي بينهما في الفصول الثلثة وهذا
يثبت في اجتمعه ومأ في المحيط للسرخسي فيما اذا اجتمع الشراآن
كما ذكره خواهرزاده فظهر من هذا ان الاقوال متعارضة
وما تمسك به خواهرزاده واضح

قال واذا كانت الدار في يد رجل اقام آخر البينة انها له منذ سنة واقام آخر البينة انها له اشتراها من آخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فاني اقضي بها لصاحب الشرآء وكذلك لو شهدوا انها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع اذا شهدوا بالشرآء من دعوى المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات في الدعوى ملخصا

في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر على انها له فهي بينهما نصفان في الثامن من شهادات البزازية قال ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما على الهبة والقبض واقام الآخر على اقرار ذي اليد به له ولم يورخا فالهبة اولى لانه اكثر اثباتا لان الهبة تمليك والاقرار لا من دعوى القاعدية في باب الاولى

ولو اقام احدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى من دعوى الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ملخصا

واذا ادعى النتاج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك المطلق ولا بينة لهما يحلف ذو اليد وان ادعى الخارج الملك المطلق ويجوز ان يكون البينة بينته والقول قوله وكذا لو ادعى الخارج النتاج في السابع من دعوى النصاب اقام احدهما البينة على الارث والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما في فصل من باب الخارج وذو اليد اقام البينة من دعوى المحيط السرخسي

نوع في اختلاف الزوجين

اشترى الزوج قطنا واتى لها قطن فغزلتها المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الآخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليه مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصارت كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤه القطن للتجارة وان لم يكن

وهذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق واما اذا لم يورخا او ارخا سواء فصاحب المطلق اولى اشير اليه في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وقد سبق آنفا منه

لان الوارث يحتاج الى اثبات الملك لمورثه ملكا مطلقا لانه قائم مقام مورثه فصار كان حضر مورثه فادعى ملكا مطلقا مع ذي اليد فيقضى بينهما نصفان فكذا هذا كذا في محيط السرخسي في ذيل المسئلة منه

بعض مسائل هذا الباب مر في فصل الاختلاف في الجهاز والمهر منه

ومسائل الغزل مذكورة في مسائل عوز الزوجين في دعوى الصغرى والتتمة والمنية وذكرها قاضيخان في فصل في اختلاف الزوجين من نكاح فتاواه وفي فصل الضمان بالدار من كتاب الغصب وفي فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل من كتاب الدعوى منه

بايع القطن فالغزل له وعليها مثل القطن ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المستقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا فغزله لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه وانكر الغازل الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لانه الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق في الثالث عشر من دعوى البزازية

وذكر ظهير الدين ان كان الزوج يدفع اليها ما تحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشرآء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل مات عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها من الفصل المزبور

نوع منه في اختلافهما في متاع البيت حال قيام النكاح وبعد الفرقة

وفي الخانية يجعل بين الزوج او بين المرأة م قال ابو حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم المرأة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهي للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وفي الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم البينة على ذلك وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعبد والفرش والستور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان يقيم المرأة البينة م وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف يعطى للمرأة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته

[illegible]

قيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف الاب وابنه فيما في البيت قال في خزانة الاكمل قال ابو يوسف اذا كان الابن في عيال الاب في بيته فالمتاع كله للاب كما لو كان الابن الاب في عيال الابن وعياله فمتاع البيت للاب انتهى ثم قال محمد في بيت الاب وعياله ثم اختلفوا رجل زوج بنته وهي وختنه في داره وعياله في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى وذكر في الخانية بحالها ابو يوسف للاحتراز ايضا عن اسكاف وعطار اختلفا في آلة الاساكفة او آلة العطارين وهي في ايديهما فانه يقضي بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلف المؤجر والمستاجر في متاع البيت فان القول فيه للمستاجر لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وهما في شرح الزيلعي وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في ايديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما كذا في كشف البحر الرائق منه

المتاع لغة كل ما ينتفع به كطعام وبز واثاث بيت واصله ما ينتفع به من الزاد كذا في البحر الرائق منه

ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو
للرجال ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للباقي منهما
الخانيه ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما كانا مسلمين سواء

في العشرين من نكاح التاتارخانية

واما اذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول لورثته وان مات احدهما فالمشكل
للحي مع يمينه في اواخر الفصل الثاني من لسان الحكام

م وما كان من متاع التجار والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان
احدهما حرا والآخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان
وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا
سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف
بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء
وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة فهو بينها
وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المراة
بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا
واذا كان المنزل ملكا للرجل او للمراة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد
الزوجين غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا

في العشرين من نكاح التاتارخانيه

وفي خزانة الاكمل وان اعتقت الامة فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها
فهو للرجل وما بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق

انتهى في تخالف البحر الرائق في شرح قوله ولو لاحدهما

ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج
في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة
واذا اختلفا في متاع من متاع النساء فاقاما البينة يقضى به للزوج الخارج
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له
كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا
يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى في اواخر العشرين من نكاح التاتارخانية

بح افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

في اواخر باب فيما يتعلق بتجهيز البنات من نكاح القنية

زوجان في دار فادعت المراة انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج
انه اشتراها من المراة واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضى بالدار للمراة لان الدار
والمراة في يد الزوج والمراة خارجة فبينتها اولى في اواخر كتاب الدعوى من العمده

ولا فرق في هذه الوجوه كلها بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان
فيه ملك الزوج او ملك المراة كذا في نكاح الخانية في اختلاف
الزوجين في متاع البيت وقال في تخالف البحر نقلا من
البدائع ولا عبرة لكون البيت ملكا لها او لاحدهما
خاصة لان العبرة لليد لا للملك

وفي تخالف البحر اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول
له لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له
لا يتبين قوله لما ذكرنا

ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر
في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد
فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها
بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء كذا
في نكاح الخانية في فصل في اختلاف الزوجين
في متاع البيت

وفي المجتبى الدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفة
والمطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل على بيوت ومطبخ
ومستراح دون الصحن والبيت اسم لسقف واحد
له دهليز كذا في بيوع المنبع فيما يدخل
في البيع

وافتى ابو السعود بان العقار ليس كالمنقول فلا تاخذه المراة
بيمينه اذا مات زوجها وهو مخالف لما في الكتب التي
[illegible]

نوع في المتفرقات من هذا الفصل

في المنتقى دار في يد رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان
صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه بينة انه ابرا
من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى في الرابع من دعوى
المحيط البرهاني قبيل نوع آخر

ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي
في يديه البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة
على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه لان البيع والاقرار بالملك
بعد الغصب تحقق فيقبل البينتان جميعا وان كان في ايديهما جميعا فاقام كل
واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الآخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان
اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام آخر البينة
انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم
بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان
اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام آخر البينة ان
ذا اليد اقر به له اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من
غصب المبسوط للسرخسي ملخصا

ولو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان ملك
القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب فان قال انا امرته
ان يغزل وينسج قضى له بالثوب لان عمل الغير باجره كعمله بنفسه والذي غزله
ونسجه بانكاره الامر مدعي تملكه عليه فلا يصدق الا بحجة في باب الدعوى
في النتاج من دعوى المبسوط للسرخسي ملخصا

في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده وهو ينكره
فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت
البينتان حكم بينهما في نوع في الخصم من الحادي عشر من دعوى البزازيه

وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد واقام ذو اليد البينة
انه عبده دبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضى بها عبدا للمدعي
وكذلك لو كان المدعي اقام البينة انه عاريته له في يد ذي اليد او وديعة
او اجارة او رهن قضي بملك له في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط للسرخسي

وان اقام كل واحد منهما البينة انه ارتهنها بالف ففي القياس لا يكون رهنا
لواحد منهما وبهذا ناخذ وفي الاستحسان ان يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا
في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات المبسوط للسرخسي

فج برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد
منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول وارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما

الظاهر ان يقول برهن كل واحد منهما على آخر اودعه عنده
كما في الفصل الاول في دعوى القنية تامل

الظاهر ان هذا فيما اذا لم يذكرا تاريخا وان ذكرا او احدهما سبق
فهو اولى [illegible]

[illegible]

فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول — في الثامن من الفصولين

فش اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر انه ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الآخر — من المحل المزبور وكذا في العمادية

وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهو للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك — في الثالث عشر من دعوى البزازية

وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط ... المستاجر ليبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في محلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا كان او مكاتبا — من المحل المزبور

ذكر في الماذون اجير الخياط خاط مع الخياط اذا ادعيا متاعا في يد الآخر فان كان المتاع والاجير في دار الخياط او حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج رجل من دار وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روي عن ابرهيم عن محمد — في الحادي عشر من دعوى المحيط البرهاني

عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له — في الثالث عشر من دعوى البزازية

في جنب نهر رجل مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حائل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا حفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتداة وفي ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت

مشغولة

مشغولة بغراسة فهي له وكذا اذا لم يكن موازية الارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازية للارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشر ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الصحن او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة — من المحل المزبور وكذا في الخلاصة

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يده فانه يقضي به بينهما — في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في المنية

دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له — في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية

دار في يد رجل اقام آخر البينة انها له آجرها من ذي اليد واقام آخر البينة انها له اودعها ذا اليد قضي بينهما ومتى اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع فيما بيد ثالث واقام آخر البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب او الايداع وصاحبا اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة انها داره فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة يقضي له بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء ترك — في باب الخارج وذو اليد اقاما البينة من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا

رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت ليس لابي شيء وانما اشتريت المتاع وغيره بمالي وكان وكيل في ذلك والاخ يقول كله ملك ابي فالقول قوله مع اليمين — من دعوى تهذيب الواقعات نقلا من النوازل وكذا في دعوى المحيط

الثاني عشر في التناقض وفيما يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل

والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبتني على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى فيتفرع على المسئلة الاولى ما في المبسوط من باب الاقرار بالرق لان الامة اذا اقرت بالرق فباعها المقر له جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوم له بينة على ذلك فح تقبل والتناقض لا يمنع من ذلك واما التناقض المعفو في النسب فصورته

لان البنت يدعي وكالة الاب في الشراء والاخ ينكر كذا في المحيط البرهاني في تعليل المسئلة منه

التناقض في اللغة التدافع يقال تناقضا تدافعا كان كل واحد منهما نقض الاخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال البعض كذا في الصحاح منه

اعلم ان التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووصي وموكل ووكيل والاول من البزازية ولم ار الآن الثانية صريحا وهي ظاهرة من الاولى كذا في مسائل شتى من قضاء التجريد ... في نوع في الشهادة من الدعوى مسئلة تدل على الثاني ... لو برهن على شهادة ... من الخصومة منه

وفي الخلاصة والمحيط على عتق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم منه

لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول انه ابنه لم تسمع دعواه
هذا صورة العيني في شرح الكنز فظاهره ان النسب المذكور في كلام المصنف خاص بالاصول
والفروع وانما التناقض عندهم فانه يمنع لما قدمناه من انه اذا انكر اخوته عند طلب
الانفاق عليه فمات فادعى بعده انه اخوه طالبا ميراثه لم يسمع لرجوعه الى التناقض
في دعوى الملك لكونه لا يصح الدعوى بانه اخوه الا اذا ادعى حقا واما الطلاق
فصورة العيني بما اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا
قبل الخلع فانه يقبل بينتها وانها تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وليس
المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد ان ما يكون مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض
من بيوع البحر الرائق في باب الاستحقاق ملخصا وتمامه فيه

ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فح من اقر بعين لغيره فكما لا يملك
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش وصي اقر به له ثم
ادعاه للصغير لا يسمع عده ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية
تسمع ولو ادعى عليه بالارث وقد ابراه فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه
وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان
وقفه عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا
ثم ادعى انه له لا تسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه — في العاشر من الفصولين

بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ الوكيل بالخصومة
قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه
لا يسمع لانه لما لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان
آخر وكله بخصومته فيه لا تسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره
فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والذي في هذا الحكم
كعين — من المحل المزبور

مي استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل فرخ مسئلة
الاستعارة وقال هذه على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه
لا يمنع دعواه لغيره نيابة ذ مسئلة الاستعارة رويت عن ابي يوسف كذلك
من المحل المزبور

ذ ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا تسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه
وبرهن على ذلك مع يقبل بس ادعى الف صك جاء به باسمه ثم برهن
ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته يقبل لما مر ان الوكيل قد يضيفه
الملك الى نفسه — من المحل المزبور

ادعى انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان اباه وقف علي لا تسمع للتناقض وكذا
لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا تقبل الا اذا وفق وقال وقفنا لكن
لم يلزم عند ابي حنيفة فمات ابي فح يقبل كذا فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى

انها وقف

وفي بعض شروح الزيادات دعوى التناقض باطلة فيما يحتمل
الانتقاض لان احد الكلامين ينقض الآخر فلا تسمع دعواه
حتى لو كان الامر لا يحتمل الانتقاض كالنسب والحرية والطلاق
ونحو ذلك تسمع دعواه ولهذا قلنا ان مجهول النسب اذا
اقر بالرق لانسان ثم ادعى الحرية تسمع دعواه لان التناقض
بالرق لا يبطل الحرية انتهى فظهر من هذا ان العفو مشروط في البايع (?)
وجه آخر عند الخفاء وفيه ايضا اوضحناه في الدار (?)
من دعوى مجموعة فتاوى (?)

ذكر ما فيه صحة (?) في اواخر فصل في دعوى
المدبر والاراضي (?) من الدعوى

انها وقف لا تسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقف بسبب التولية يسمع
لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض
لوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل — في الثالث عشر من الفصولين

رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك
انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل بينته
في اواخر فصل في تكذيب الشهود من شهادات الخانية

ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشتري
هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضى للموكل الاخير لانه توفيق ممكن
في نوع في المتفرقات من دعوى البزازية وكذا في التناقض من العمادية والاشباه

في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب لابنه
الصغير قبلت بينته فلم تكن الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بملك المستعار منه
وذكر بعد المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار اعرني هذه الدابة
ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم يقبل حجته وجعل الاستعارة اقرارا بالملك
للمستعار منه ولو قال ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان
ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك اذا قال اعطني هذا الثوب البسه
اعطني هذه الدابة اركبها — في العشرين من دعوى المحيط البرهاني

ذكر في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار
اقرار بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى ان الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون
اقرارا بالملك للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي
الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استاجره مني او استامه مني
او قال بالفارسية خريده خواست از من اين عين را يكون دفعا لدعوى المدعي ولو
ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي ولهذا اشتريتها
منه لا تسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس
بملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء
من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا العين من
فلان واقام البينة يكون دفعا — في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من جامع الفصولين

عك اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال
غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى الملك من زيد وقد مر عن عك اختلاف هذا — في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

وفي الزيادات في اواخر كتاب البيع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه
ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له

لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى انه كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك
الثمن ميراثا له يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان
لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل
من اول نوع في المساومة من دعوى الخلاصة وفي متفرقات شهادات المحيط
ومساومة الابن لا يمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان
الاب ادعاه وقضى له به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر آنفا في نوع
في المساومة من الفصل الاول من دعوى البزازية

رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له فقضى له او لم يقض ثم ادعى
احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا
الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان من فلان تقبل شهادتهما على البائع ولا يقبل
قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام
التناقض ولو قالا قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى
انه وكله ابوه بالبيع في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في المساومة

استيام الشيء ثم شهد لغيره يسمع في نوع في المساومة من دعوى البزازية وكذا في القنية
والوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فاقام المدعى عليه البينة ان هذا الوكيل ساوم
هذا العبد في مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا ولو اثبت البينة انه
ساومه في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل دون الموكل ولو وصل العبد الى
الموكل يوما لا يؤمر بالدفع الى المدعي وكذلك لو اقام المدعى عليه البينة ان الوكيل
استوهبه او استعاره او استودعه فالجواب كما قلنا لو وكله بالخصومة واستثنى
الاقرار ثم ثبت مساومته في مجلس القضاء بطلت خصومته دون خصومة الموكل
في باب ما يساوم به الوكيل من بيوع شرح الزيادات للعتابي

وفي دعوى الكشي رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحد فقال المدعي للقاضي هذه داري
وشهودي عليها غيب فاسأله ان يبيعها مني فسأله القاضي فابى ان يبيعها فهو
على دعواه هكذا حكاه عن محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه
تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك في التاسع عشر من دعوى المحيط البرهاني

طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها في
نوع في المساومة من الفصل الاول من دعوى البزازية

وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء
بعد النكاح من مالكها من المحل المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط
استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع
ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن
الصغير لنفسه والابن لا علم له به في العاشر من الفصولين وكذا في الاول
من دعوى البزازية في نوع في الدفع

وعبارة العتابي في شرح الزيادات اذا قال ان صاحب البيت
باع الطيلسان مني فلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة
ثم ادعى لنفسه يقبل لان الخبر لم يلزم شيئا بل مجرد
حكاية بيع فضولي

ليتحقق الاستيام من غير المالك كالوكيل كذا علله بعضهم
الظاهر ان هذا رواية ثانية في الزيادات في ان الاستيام اقرار
بان له لا ملك له فيه وليس باقرار بالملك
لغير البيع وقد صرح اكثر ديري في اقليم هذا النوع
بكونه اقرارا بانه لغير البيع
منه

قال في الثالث من دعوى الظهيرية والثالث والعشرين
من دعوى المحيط اختلفت اجوبة المفتين في هذا
والصحيح ان في هذه الدعوى صحيحة وان ثبت فيه
التناقض لانه تناقض فيما طريقه طريق
الخفاء
منه

لو اختلعت

لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت
ثلثا قبضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا لو قاسم اخاه تركة
ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ
ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث
وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته تقبل وكذا مكاتب
ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص شرى ثوبا في جراب
او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال ص في هذه المسائل
بخلاف ذلك وفي ص مسئلة تنص قولهم قدم بلده واستاجر دارا فقيل
له هذه دار ابيك مات وترك ميراثا لك فادعاها المستاجر وقال ما كنت
اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي اشباهه اذ التناقض
انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا
تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف
من المحل المزبور

وفي الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم بيع ذلك الثوب وعرض عليه فساوم
لم تصح دعواه في العشرين من دعوى التاتارخانية

وفي المنية بان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا
الشيء المعين من التركة داخلا تحت القسم ان قال انه كان في صغري يقبل
وان مطلقا لا في نوع في الدفع من دعوى البزازية وكذا في دعوى القنية
اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها فزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى
ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد في الفرق النظر الى ذلك الشيء
ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المنتقبة بين يديه
لا يقبل الا ان صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف
كثوب في منديل وجارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء تقبل
ولاجل هذا اختلفت اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل من المحل
المزبور وكذا في دعوى الثمنة والعشرين من دعوى التاتارخانية

المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع
لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع تقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك
الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي
بالرجوع من المحل المزبور

ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع
ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام
بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء
فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب م فيما اذا

واعتمد عليه الكردري في نوع في الدفع
من دعوى فتاواه منه في الفصل الاول

لو اشترى امة فلما كشف وجهها قال جاريتي لا تسمع دعواه فلو شراها
اقر بانها للبائع وكذا الاستيداع ونحوه كذا في شرح المجمع لابن
الملك قال في احكام الناسي من الاشباه قالوا لو ساوم جارية
منتقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انها ملكه بعد الكشف قبل لعذره
اذا ادعاه لجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول
منه

وقال في باب ما يمنع صحة الدعوى من دعوى المحيط البرهاني الفرق ان المعهود
في الدار والجارية النظر اليها قبل البيع فاقدامه على الاستيام او الشراء
اعتراف بالملك لغيره ضمنا فهذه دعوى فقد عدها التكذيب من
جهته فلا تقبل واما الثياب الملفوفة او الموضوعة في الجراب
لا يوقف عليها الا بعد فتح الجراب ونشره وفي المعهود في ذلك
انه يفتح الجراب وينشر اللفافة بعد البيع فلا يمكنه معرفتها
وقت المساومة
منه

المستمعون في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع منح وكذا الوارث اذا اقر بالوصية
وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصى لا يسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع
عن الوصية امر ينفرد به الموصى فكان متناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي
ان يسمع دعوى الرجوع فى باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه
لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب
المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا وصوابه
بناء على ما مر من المحل المزبور
عبت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادثة على ذلك
الرجل عند ذلك القاضي وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى
بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع
دعواه ولا يقبل بينته في العاشر من الفصول وكذا في السابع من
عبت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى
النتاج وشهدوا بملك بسبب فينبغي ان لا يصح دعواه من المحل المزبور
وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط
رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد
شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته
قال رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة لا يقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال
اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته
في باب ما يبطل دعوى المدعي من الجنايه
ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا يقبل نص عليه شمس الائمة
الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل في مسائل التناقض من دعوى
التتمة وكذا في الصغرى
وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك
قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر صدر الشهيد في فتاواه الصغرى وفي
اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء
قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية وهذا اذا ادعى
الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او
ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع حينئذ وهكذا ذكره في المنتقى
في جنس آخر في التناقض من دعوى الخلاصة وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية
وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا
مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول
او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل دلت المسئلة على انه لا يشترط

في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحاكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم
في نوع في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية
وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح
الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا
وهو الاصح من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والسابع من العمادية
هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه
على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون
فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدوا بملك مطلق اختلف
فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص
فكانه ادعى اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض
على قولهم ويأتي تقرير هذا الاصل في العاشر من الفصولين
ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع في الاول
من دعوى الخلاصة في جنس آخر في التناقض
قال ادعى ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهدت شهوده على ملك مطلق ثم
ادعى الملك بسبب يبطل دعواه وشهادتهم وان كان قبل الشهادة لا يبطل
الدعوى في اوائل دعوى القاعدية
ادعى مالا بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لانه يمكن لان
مال الشركة قد يصير دينا بجحود والدين لا يصير شركة في العاشر من الفصولين وكذا في دعوى
البزازية في الدفع وكذا في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية والثالث من الظهيرية
ادعى على آخر انه له في يده كذا كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى
عليه ادعى دفع المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن
بيننا شركة اصلا او ما دفعت الي شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دفع
المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا
وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض في اوائل
التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه
رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى
ان ذلك الالف وديعة لا يسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة
ولم يمكنه اثباته وادعى ذلك الالف قرض يسمع في الخامس من دعوى
الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب
ادعى على آخر مالا بسبب الشراء ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة يسمع لانه
اذا كفل بثمن المبيع فالواجب بسبب الكفالة عين ذلك المال من قبيل انه لو كفل
بالمسلم فيه ثم استبدل الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين
ذلك المال لصح الاستبدال قال هكذا القاضي الامام وقال الامام خاني لا يسمع

المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط مع ذكر دليل
الفريقين وفي التاتارخانية قيل لا يسمع وهو الاصح

وفي الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب عزاه الى قاضيخان
وفيه اشارة الى ان التناقض لو ترك القول الثاني وعاد
الى الاول يسمع وان لم يقل تركت الثاني وعدت الى الاول

لانه ما في الذمة لا يكون وديعة كذا في النصاب

لانه الوديعة جاز ان يكون قرضا لانه يكون وديعة
فيتحول قرضا باستهلاكه كذا في النصاب

المراد من القاضي الامام فخر الدين قاضيخان اشار اليه في دل النصاب
وهذا الكلام مشهور عنه يؤيد ان الكفالة جنس دعوة الذمة
في الدين بطلبها والمراد من الامام خاني ظهير الدين
المرغيناني

هذه الدعوى للتناقض   في الباب الرابع من دعوى النصاب
سم ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة
لا تسمع   في باب ما يبطل الدعوى من دعوى القنية
ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرعي الذي كان له في ارض كذا ولم يثبت
دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر ينبغي ان تسمع اذ لا منافاة
لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان آخر   في العاشر
من الفصولين
دب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من
والده ثم ادعاها ملكا لظهوره له ذلك لاقرار صدر من اخيه
المتوفى انها له تسمع ولا تنافي بينهما   في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية
قح قب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة
ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال
ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي
صدقتموني فيها يسمع هذا وهذا القدر لا يكون تناقضا لا يصح بعد دعوى
الوراثة   من المحل المزبور
وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه يسمع
ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا يقبل ويثبت التناقض
في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية وكذا في فصل
التناقض من الصغرى والتتمة وفي تكذيب الشهود من الخانية
ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء
بشاهدين على الشراء اجزته   من دعوى التتمة في مسائل التناقض والدفع
قوله ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي
فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض في الوجه الاول
لانه يدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهو
تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق ومرادهم التناقض بين الدعوى والبينة
والا فالمدعي لا تناقض منه لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة
وفي الوجه الثاني امكن التوفيق بينهما اذ الشراء وجد بعد وقت
الهبة واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء اولا ثم برهن على الهبة
او الصدقة فانه وفق وقال جحدني الشراء ثم وهبها مني او تصدق
قبل والا لا كما في خزانة الاكمل وقيد بذكر التاريخ لهما لانه لو لم يذكر
لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء

متاخرا

وهو من مسائل الجامع الكبير ذكرها في باب من القضاء الذي يكون من الوارث اكذابا للشهود وفي اواخر الكتاب

وفي قه ادعى الشراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بانه يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه في العاشر من الفصولين وكذا في الصغرى والتتمة في التناقض وفي الخانية في فصل تكذيب الشهود

متاخرا   في مسائل شتى من قضاء البحر الرائق ملخصا
ادعى على آخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى على ذلك المدعى عليه
ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك القاضي هل تسمع دعواه الثانية ينبغي
ان لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق   من اواخر التاسع عشر من العمادية
وكذا في اواخر الرابع من بيوع البزازية
دلال دلالي كرد بيع بر آمد يا بر نيايد فادعاه الدلال لنفسه ملكا
مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو
قال اشتر فانه ملكه لا تسمع   في العاشر من الفصولين
وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه تقبل وان لم يذكر
وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه
وادعى الشراء منه تقبل وان لم يذكر وقتا والا لا بان ادعى الشراء
في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا
في الاول   من الفصل الاول من دعوى البزازية في الدفع
اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم
مطلقا او بسبب كذا فانه لا يسمع   من دعوى القاعدية
وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا
يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع وهو
اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل
لا يكون اقرارا بالملك له   في نوع في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية
وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي جنسه في الدفع
اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق
او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد
فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض
لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا
لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق
على احد ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ
التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو
في باب من القضاء من اخر الجامع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون
اقرارا للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به
امره بالتسليم اليه ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب من القضاء
ان قوله ليس هذا ملكا لي او ما كانت لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض
وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد   في السابع من العمادية
كتب شهادة في صك مع الحدود ثم صار متولي المسجد فادعاه للمسجد

قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد
ليس هذا العين لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع
على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له
وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل
آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد
باتفاق الروايات كذا في الثاني عشر من الاستروشنية وفي السابع
من العمادية وفي اواخر التاسع عشر من دعوى المحيط بتفصيل
وقال في الباب الاول من القسم الثاني من دعوى النصاب
وذكر المسئلة في الاقضية في الموضعين وقال في موضع يكون
اقرارا وفي موضع لا وجه ينبغي وقال في جامع الفصولين اقول
ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول لغو والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق آخر يتأتى في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحد الحكم فيهما
والظاهر ان في اقرار المدعي خلافا فيصح عنه اصرح فيما اقر
فان احدهما مخالف للآخر ويلوح لي ان الخلاف فيما اذا وقع
المدعي قبل النزاع والوفاق مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل
دعواه وفاقا على عكس في ذي اليد ينبغي ان اقراره في البيع مع وجود
المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق
ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع يبطل اقراره اذ اليد دليل الملك
فنفي الملك عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز ملغى
نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه
اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو الا انه يقبل
اليد والملك لا ينبغي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع
قيل انه لغو نظرا الى الجهالة المقر له فلا نزاع ليكون قرينة التعيين
المقر له وقيل يصح اقراره لعدم اليد بقرينة اليد ولو اقر ذو اليد
عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا انه نفي عن نفسه
ملك غيره ظاهرا في حق الغاصب
وفاقا لقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر القاصر والله اعلم بالصواب
هذا المرام على حسب اقتضاء المقام
وسهل الصعاب

للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ملكاً للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا
يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر
بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل في ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
ومن قسم التركة بين الورثة او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة
بعد العلم والتيقين بان هذه تركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع في السابع
من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه
في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية
وفي دعوى المنتقى ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار
داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا
في قبض غلتها ولو قال آجرنيها فلان او قال استأجرتها منه فهو اقرار بها
وله ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى هشام عن محمد ان في الوجه
الاول هو مقر لمن كان يدفع الغلة اليه وروى ابن سماعة عنه لا يكون اقرار
في فصل في مسائل التناقض قبل القضاء من دعوى التتمة وكذا في الصغرى
وكذا في اول كتاب الاقرار منهما وكذا في اقرار الخانية
فش اقر انه كان في هذه الارض ثم ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق وتقول
كه بود ونبود ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه مح استأجر
دارا ثم ادعاها الآخر فاستأجر المستأجر منه ايضا وقال ابهما حضر اخذ الاجر
للاول ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له في العاشر من الفصولين
قال كدام جايست كه قاضي بنفس خود توفيق كند وكدام جايست كه نبي
توفيق صاحب حادثه توفيق نكند اجاب مدعي را توفيق نكند وموجود عليه
توفيق كند از بهر انكه توفيق حمل على الظاهر بود والظاهر الصلح للدفع لا للاستحقاق
والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع من دعوى القاعدية
شي مردي زني را خدمت ادبسكرد بشوي داد بعد از ان دعوي ميكند كه اين زن
در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام ينبغي ان تسمع للتناقض في
العاشر من الفصولين وكذا في خزانة المفتين في الدعوى
وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها
بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها
ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة
تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت
المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولها لا قول
ابي حنيفة في الفصل الثاني عشر من دعوى الخلاصة
وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات

فطلبت

فطلبت ميراثها منه لم اورثها من المحل المزبور
ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت
العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني وفيت
الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض وكذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة
ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى
المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن
او الابراء اختلف فيه المتأخرون في الثاني عشر من الاستروشنية
العتابي في الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة
اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا
رجل ادعى ثمن مبيع عن شرائطه فانكر فلما اقامت البينة قال اوفيت الثمن
يسمع على قياس هذا وكذا امرأة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر
ثم قال اوفيت في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية
خ ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع
فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع تقبل
بينته وينقض البيع هذا كما لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن
عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك
معاملة في شيء لا تقبل منه الحجج في الدين وقال بس يقبل لو وفق
بان قال لم يكن معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع
فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البائع انه بريء من كل عيب
لا يقبل وعن ابي يوسف انها يقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما
برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا
نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة
العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة عن العيب لان
البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق
التناقض في العاشر من الفصولين
ادعى عليه الفا قرضا فانكر وقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب
على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء تقبل لامكان التوفيق وقدمر
ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا
لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف ادعى انه
باع منه هذه الجارية وبها عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه
زعم انه ابراه عن كل لا يسمع للتناقض واما عند الثاني فالعين والدين سيان
ويسمع كالاول في الحادي عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين
قع قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال

لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع — في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

بم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل — من المحل المزبور

وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعدما شراه ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك حق قط لا تسمع دعواه الشراء للتناقض وتسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض — في العاشر من الفصولين

ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه — من المحل المزبور وقد سبق في السابع من الدعوى

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع — في العاشر من دعوى الخلاصة وقد سبق في ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا تقبل وان عاد الى دعوى العمومة تسمع — في العاشر من دعوى البنوة

قت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول يسمع — في العاشر من الفصولين

بخ امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون التناقض مانعا — في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك هنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل لان البائع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمه متول نصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه — في السابع من وقف الخلاصة وكذا في العمادية والبزازية

وفي فقط باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم تصح للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق

بالغلة

بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما لا عند ابي حنيفة — في الثالث عشر من الفصولين

وذكر رشيد الدين في التنصيص وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني — في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاستروشنية

رجل باع دارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه — في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية

رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع واما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البائع — قبيل باب في بيع مال الربوا من بيوع الخانية

وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وطلب حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل — في الحادي عشر من بيوع الخلاصة

ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حر الاصل فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع ذلك منه — في العاشر من العمادية نقلا عن الرشيدية وكذا في الفصولين

خلت باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي مسئلة حته لا يسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل — في باب ما يبطل دعوى المدعي من القنية

ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحرير بائعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن — في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية

ولو اقام بائع العبد انه كان دبره يسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبائع بينة — في الفصل الثاني من الباب الثاني من قضاء العتابية

رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق في ملكه ثبت النسب وبطل البيع — في فصل الاستيلاد من عتاق الخانية

عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البائع بعت بلا امر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا تقبل للتناقض ولا يملك تحليف البائع ايضا وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البائع واصله [illegible]

في نقض ما تم من جهته لا تقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويسترد ها والعقر في الحادي عشر من بيوع البزازيه وكذا في الخلاصه نقلا عن الزيادات

بخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش لا يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الفساد تسمع وتناقضه لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق والفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه

الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز وله ان يخاصم الا اذا اقر وقال بثمن المثل وكتب ذلك في الصك من بيوع العمده للصدر الشهيد

فش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لانه اقدم على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرر للوجوب السابق

خ كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يوجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برئ باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ويؤمر باداه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه في العاشر من الفصولين

رجل اشترى كرما من امراة وادعى ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم له ورثه من ابيه وصدقته الام فزعمت انها كانت وصيته بجهة صحيحة يوم البيع وقد كانت اقرت انها وصيته من جهة ابيه قال فدعوى الابن باطلة الا ان يكون ماذونا في التجارة او ماذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية ولا تصدق المراة على نفسها فتضمن قيمة ما باعت ولا تصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها على قولها واحدى الروايتين عن ابي حنيفة في التاسع عشر من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط وكذا من دعوى الولوالجيه

صبي باع او اشترى وقال اني بالغ ثم قال اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله وقت البيع ان كان بحال مثله يبلغ فلا يلتفت الى جحوده من بيوع العمده للصدر الشهيد

فن

وهذا اذا ادعى الصبي وان ادعت المراة وقالت لم اكن وصيته كان فاضيخان قال محمد بن الفضل لا يصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان قالوا بعد البلوغ انها كانت وصيته جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع

فن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فتقبل ان تقضي اقر الفن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كالحرية فكذلك التحرير يخفى اذ المولى يستبد به صل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وكذا انها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها ترجع بالمائة ومصالحتها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا انك كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا في الكافي والتتبين في الفصول وكذا في الاربعين من العاديه

ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض تقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى في الحادي عشر من دعوى البزازيه وقد سبق بابه من دعوى المجموعه هذا

فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء والابراء او صالح عن انكاره لا تسمع بينته لانه افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء والابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح في العاشر من الفصولين وكذا من دعوى الخانيه استعار من آخر دابة وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على اجارة فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان اراد استحلاف المعير تحلفه ذلك في التاسع عشر من دعوى المحيط البرهاني

رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على الالف على ان يسلمها للمدعى عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم البينة انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتراها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل وقال لانه كان القول فيها قوله وانما افتدى يمينه بما بذل فلا يستطيع ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني في نوع في المتفرقات من الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني وكذا في الثالث من دعوى الظهيريه

ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بايعي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع في الرابع عشر من دعوى البزازيه في الصلح وكذا في الخامس عشر منها في نوع

قال في السابع من عتاق المحيط والذخيرة معزيا الى شيخ الاسلام فان كانت بعد الصلح بينة انها حرة الاصل وانها كانت لهذا المدعي فاعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت لهذا فاعتقها عام اول فان ذلك الوقت لا تقبل بينتها انتهى ولا يخفى ان وجه الفرق يحتاج الى تامل صادق فتامل لعلك تهتدي

رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه
من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض منه
المال او قال قبل الصلح ليس قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماض
وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء
وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
بعد القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل منه المال في فصل في دعوى المنقول
من دعوى الخانية

وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى
القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي
انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان
شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء في فصل في تكذيب الشهود
من شهادات الخانية وكذا في فصل في دعوى المنقول من دعوى

فعط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يبطل
ونفذ الصلح والقضاء لا افتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن لي بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق
بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان
القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له بطل الصلح وعلم القاضي
باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح في العاشر من الفصولين مختصرا

ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح
من الورثة ادعى على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له
بدل الصلح ولو برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم البدل في اخر الرابع
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس عشر منه في نوع في المدا

ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة
ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه
لا يسمع بعد القسمة من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا
في الثامن والعشرين من الفصولين لعلاص

نح كس ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده
لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملك المدعي ولم يكن عالما وقت
القسمة به لا يسمع من المحل المزبور

وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا
الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري
يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية في نوع
ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال

لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره
بذلك كان الحكم على هذا الوجه كذا في الخانية في تعليل المسئلة
منه

وعبارة الظهيرية في الثالث من الدعوى انه لا حق له في هذا
الثوب حال الصلح وكذا في عبارة المحيط الظاهر انه
لا فرق بين العبارتين
منه

وكذا في الرابع عشر من دعوى البزازية وزاد فيه وقال هذا اذا
اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لي في تركة المورث ثم قال
انه ميراث لي عن ابي فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث
بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي بالشراء
او بالهبة لا يبطل الصلح وكذا في الجنس السادس من
السابع عشر من دعوى الخلاصة بعبارة اخرى
والمال واحد منه

ولم يكن القسمة ابراء عن الدين
كذا في الثامن والعشرين
من الفصولين
منه

لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة
تركة الميت ميراث لهم عن الميت فكان مناقضا كذا
في فصل في تكذيب الشهود من شهادات الخانية
منه

صحة

صحة وسلمه اليه لا تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص في الثامن
والعشرين من الفصولين

قال واذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل
منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي
حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ
عن عين مملوك له لا يبطل ملكه من دعوى القاعدية وكذا في كتاب الاقرار منه

المرأة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان
قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب صداق بعد ذلك لانها اخذت
عوضا عن المهر في الرابع والعشرين من الاستروشنية وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والفصولين

وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه
قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده شيء
من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا
وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه
قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى رجل دينا لوالده تسمع دعواه
في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم من وصايا الخانية وكذا في فصل القبض
والابراء من كتاب الاقرار وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي منه

ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا
للميت تسمع دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية

ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد
لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة
على الايفاء بعد الاقرار بانه علي تقبل لعدم التناقض وان ادعى ايفاء قبل الاقرار
لا يقبل في الثاني عشر من الاستروشنية

المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله كردم واو رسانيده است قيل لا يسمع
للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى
انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف
لا يعطين حقه فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس
بتو داد بامر من تقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت في العاشر
من الفصولين وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط

فعط ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته
في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق
يكفي من غير دعوى التوفيق بق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا
كان تناقضا الا اذا وفق من المحل المزبور

رجل ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه يكون مسموعا

وقال في الجنس الثالث من الفصل السادس عشر من دعوى الخلاصة
انه لا يسمع ولم يذكر خلافه وكذا في الخامس عشر من دعوى
البزازية في نوع في الدين وبحث فيه
الكردري وسيجيء بيانه في نظير
المسئلة منه

وجه ذلك ان يقول قضيتها في سوق سمرقند كما ادعيت اولا
فجحدني القضاء وعجزت عن اثباته بالبينة فقضيتها ثانيا
في قرية كذا كذا في التاسع عشر من دعوى المحيط وكذا في الخانية
في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الرابع من دعوى
جواهر الفتاوى وتبع ما في المحيط وقيل على الرواية التي
لا تشترط التوفيق ويكتفي بامكان التوفيق ينبغي ان لا
يبطل دعواه ويقبل ذلك منه
من غير توفيق
منه

ولا يكون مناقضا لانه لا تناقض فيه لبقاء براءة قبض في الاول من
دعوى جواهر الفتاوى

وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى
الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما عن ان الايفاء قد
يكون باطلا وقد يتكرر بسبب انكار الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق
وبرهن عليه في الحادي عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين

قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان
الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض
وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة يقبل بينته وان كان
مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قح بم تاج لبعشرة وكتب في العكس
واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن
واقام بينة تسمع قال استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له
لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد
ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا
اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا
وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا
ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق في باب ما يبطل دعوى
دعوى المدعي من دعوى القنية

ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون مناقضا
لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى
عليه انه رده اليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض
بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم في الاول من دعوى البزازية

والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له
عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به
الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه
بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا
شرعا بالقضاء ولذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن
وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار
مكذبا شرعا باتصال القضاء به في نوع في التناقض من دعوى المحيط البرهاني

ولو ادعى على رجل انه كفل له من فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى بالكفل بالزام
القاضي حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع للتناقض ولنا انه صار
مكذبا شرعا بقضاء القاضي فصار جحوده كعدمه في فصل في الكفالة بالمال من
شرح المجمع لابن الملك ملخصا

قال ادعى على رجل مائة درهم وهو ينكر واقام البينة
ان المدعي قد اقر انه خمسين درهما من هذه المائة معاملة اي
ربوا واراد ان يقيم البينة على هذا الاقرار كان شيوخنا
يفتي بانه يقبل وفي الجامع الصغير فيه شك هذا قال لا يقبل وذكر
هذه المسئلة في الخصائل في فصل بيع الموقوف واحال الى
الجامع الصغير ووجه ذلك ان البينة انما يقبل بعد صحة الدعوى
وانه مناقض في دعوى ذلك من غير ان يضيفه الى اقرار المدعي
بذلك وهذا لانه مدعي الاقرار يدعي ثبوت ما اقر به
فلا يفترقان فاما لو اقر المدعي بذلك بين يدي القاضي فالقاضي
يرد دعواه في الخمسين لانه هنا لا يحتاج الى الدعوى ثم الى
اثبات الدعوى بالبينة فلا يتاتى التناقض المانع كذا
في واسط دعوى القاعدية
منه

وفي باب في البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه من بيوع شرح الزيادات
لقاضيخان والعتابي ما يدل على ان الاثبات اقرار المشتري
بالبينة ليس كاقراره معاينة من حيث انه لا يثبت بها
لان البينة انما تترتب على الدعوى الصحيحة والدعوى لم يصح
للتناقض ويوضحه ما كتبنا في الحاشية نقلا من القاعدية
لكن في الثاني من بيوع شرح الزيادات لقاضيخان كلام
يقرب في القنية ويخرج الجواب
بها منه

ولو ادعى

ولو ادعى على رجل انه كفل له بمال عن فلان فانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي عليه
البينة فالزمه القاضي وادى المال ثم اقام البينة انه كفل بامر المكفول عنه لا يسمع
بينته من الكفالة خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى

نج ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى
ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي
فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء
فهو مناقض في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي
عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأت اليه من هذا العيب تقبل بينته
واذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن صاحب القصاص بعد انكار
القصاص يسمع في باب اليمين من دعوى الخانية

خ برهن على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية جندين
باقته بودم بطلت بينته في العاشر من الفصولين

خ برهن على ثمانية دراهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال
صفار سقط عنه المائتان وقال بعض المشايخ لم يسقط فو ادعى عليه اربعة اشياء
فانكرها فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين
يقبل من المحل المزبور

قال جاءنا كسى اندر دكان كار زغايب شده است بريكى شاكرد دعوى كرد وسوكند ش
داد باز بر ديكرى دعوى ميكند تشنوند عند بعضهم واصله مسئلة الفتاوى وعند
بعضهم نعم من اوايل دعوى القاعدية

قال اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه
ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا
اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول من المحل المزبور في اواسطه

ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه
على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين
بوجه واحد في نوع في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا في باب ما يبطل
دعوى المدعي من دعوى القنية

ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى
هذا المدعي على غيره وقال كانت الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق
ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتريته منه فح يسمع ولو ادعى
على الاب انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت البائع ان قال باع ملك
الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة او الوصاية وادعاه على الموكل و
الصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي

وكذا في السابع من العمادية والثاني عشر من الاستروشنية نقلا عن فتاوى
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وعبارته
رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة
اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل يبطل بينته قالوا ان قال
استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول
استوفيت بعد اقامة البينة وان قالت قد كنت استوفيت
من هذا المال كذا او قال بالفارسية جندين باقته بودم بطلت
بينته انتهى ولا يخفى على احد ما في الكتب الثلاثة المذكورة
من الخبط والخلل في نقل المسئلة
منه

ط
ونقل الكردري المسئلة في الفصل الاول من دعوى فتاواه في نوع
في الدفع وجزم بانه يسمع معللا بان الحال متى كان مما يشتبه
يعفى منه

وفي مسئلة الفتاوى انه اذا ادعى الولي القتل على رجل بعينه من اهل المحلة
لا يكون ابراء بالباقي في ظاهر الرواية عن الامام فعلى قياس هذا
كان الظاهر انه يسمع دعواه على تلميذ آخر وجزم به الخجندي
في موضع آخر ذكره لعدة و لم يذكر الخلاف فالظاهر انه
من قال يسمع قاله على قياس قول الامامين وهو رواية عن الامام
منه

في التاسع عشر من دعوى البزازية

شر ادعى عليه انه دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك
قبضتها متى لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى
من دعوى القنيه وكذا في دعوى القاعدية

ادعى مالا فقال مرة اوفيت لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته
فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت الى وكيلك
لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال
دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق في التاسع
والثلثين من الفصولين

ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم في يده
وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء فيعفى فيه التناقض
ذكره القاضي في نوع في التناقض من دعوى البزازيه

ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب
ان يقبل في الوجهين جميعا كذا وفي ادعى نصفه ثم كله لا يسمع
لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف
عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي
فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلة النصف
والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين في العاشر من الفصولين

امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع
في اواخر الثاني عشر من دعوى الخلاصه

ادعت مهرا مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى
لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان التزويج بمائة فقد اقرت ان كل المهر
مائة فادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى
لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر فتناقض وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم
زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني في العشرين
من الفصولين وتمامه فيه

ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه
او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق
الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء
ثم اقر المدعي بالبناء له بطل القضاء لانه اكذب شهوده واكذابهم تفسيق
وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقبل به كذا ذكره في الاصل في الفصل
الاول من دعوى البزازيه في اول نوع في التناقض وكذا في الخلاصه

دار في يد رجل فقال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا تقبل
وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص او الحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن

ذكره في الثالث من دعوى الظهيريه وعبارته سئل شمس الاسلام
محمود الاوزجندي عمن ادعى نصف دار معينة في يدي رجل
ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا يسمع دعواه ولو كان
على العكس يسمع دعواه والصواب انها يسمع في الوجهين
جميعا انتهى وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط وفي القنيه
في باب ما يبطل دعوى المدعي من ادعى نصفها فله ان يدعي
كلها وهو اختيار ثم وقال فش لا يسمع وقال في الاول
من دعوى الخلاصه والنصاب نقلا عن الاقضيه انه لا يسمع
ولم يذكر خلافه فظهر ان فيه اختلاف المشايخ فيحتاط
عند الفتوى وفي نوع في الدفع من دعوى فتاوى البزازيه دعوى
والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع دعوى
الزائد وان نفاه لا انتهى ولم اجده في غيره فعليك بالمراجعة
الى الكتب لعلك تهتدي

وقال الكردري في نوع في الدفع ادعى نصف دار او ثمنها ثم ادعى
كلها او ثلثيها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب
انه يسمع فيهما ولم يفرق بين النصف والثلث ثم قال والفتوى
على انه ان لم ينف الملك في الزائد يسمع دعوى الزائد وان
نفاه لا انتهى قال في وجيه لان نفي الملك عند وجود المنازع
اقرار اي اقرار بانه ملك المنازع هذا ما ذكره الكردري
اقول لم يفرق الكردري بين اقرار ذي اليد وبين اقرار
المدعي وفي السابع من العمادية والسادس من الفصولين
كلام طويل مناسب للمقام فلا تغفل عنه وتامل

المسئلة مذكورة في دعوى الصغرى في مسائل التناقض بعد القضاء
وفي الثاني عشر من دعوى المحيط وفي العشرين منه وفي الثاني
والعشرين في شهاداتهم مع زيادة تفصيل

او الخاتم

اقول لعل وجه الفرق بين الدار والبيت ان العرصة لا تسمى بيتا بدون البناء لان البيت اسم لما صلح للبيتوتة فيه
وذا لا يكون الا بالبناء فصار البناء جزء ذاته لانه او صافه فيكون مسئلة البيت نظير مسئلة الطاحونة فلا تقبل
فيه بينة المدعى عليه ان البناء له بخلاف الدار فان الدار اسم العرصة ادير عليها الحيطان فاذا بنيت
تسمى دارا وان انهدمت وصارت صحراء فالعرصة اصل في اطلاق هذا الاسم والبناء كالصفة
والصفة في المعنى لغو والدار هنا معينة لانه لا بد من الاشارة اليها في الدعوى والشهادة فلا يدخل
البناء في شهادتهم مقصودا بل يدخل ضمنا وتبعا فيقبل فيها بينة المدعى عليه ان البناء له ويتضح ذلك
لمن نظر الى ما ذكره المفتي في ايمان الكافي في باب اليمين في الدخول والخروج والى ما ذكره القاعدي في دعوى
فتاواه وسيجيء بيانه

او الخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به
ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له
ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود في الفصل الاول من دعوى
الخلاصه في نوع في التناقض

وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل
ولو اقر به المدعي يبطل في ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده في الاول
من دعوى البزازيه في نوع في التناقض

ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون حال البناء يقضى بالدار مع البناء ولو اقام
المدعى عليه البينة انها له قبلت في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى
المنيه وكذا في الصغرى
مه في الصغرى تعالى الشهود بان البناء للشهود الاول

قال ادعى طاحونة واقام بينة وقضي بها له فاقام صاحب اليد بينة انه احدث
البكرة والناوق هل يبطل بينة الخارج اجاب لا ولا يصير ذلك القدر لصاحب
اليد لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ولو كان مكان بينة صاحب اليد
اقرار الخارج بذلك تبطل بينته وهذا بخلاف مسئلة الدار من دعوى القاعدية

ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضي به للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان الزرع
له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت بينته من المحل المزبور وكذا في مسائل
التناقض بعد القضاء من دعوى الصغرى والمنيه

اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير ثمن باطل في فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين من اقرار الخانيه

ط اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضه
فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال استاذنا فلم يكن اقراره
بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لا قراره
بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنيه

الثالث عشر في الدفع

القنيه سئل عن دعوى غير صحيح على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى
المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع ام يطالب
المدعي بتصحيح الدعوى اولا قال فيه اختلاف المشايخ في كتاب الرجوع من
الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك ولا يطالب بصحة
الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد وبه يفتى في الثالث والعشرين
من دعوى التاتارخانيه

وفي المنيه ادعى دارا وبرهن وحكم له بها وباعها المحكوم له به من آخر ثم
ان المدعى جاء بدفع والمنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح في الحادي
عشر من دعوى البزازيه قبيل نوع في الدفع

وكذا في القاعدية وعلل بان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء
جميعا وقال الكردري وعلل بعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه
بان البناء له ان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا
ولا يخفى ما فيه من الركاكة والظاهر ان يعلل وعلل عدم القبول
فيما اذا برهن المدعى عليه بان الشهادة بالدار شهادة بالارض
والبناء

رواية المنتقى مخالفة لرواية الاصل في قبول برهان المدعى عليه
بان البناء له قال قاضيخان ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار
بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء
في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له
ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه
يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له
بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك
اكذابا للشهود لانه يحتمل ذكره في شهادات الخانيه وفصل
في تكذيب الشهود وفيه تفصيل

فانه لو اقام بينة على دار وقضي له ثم اقام المقضي عليه بينة انه احدث
البناء فانه يدفع اليه البناء ويصير مستثنى وكذلك لو كان مكانه
بينة المقضي عليه اقرار المقضي له لا تبطل بينته ويدفع اليه
البناء والاصل في ذلك ان بينة الخارج اولى بالقبول من بينة ذي
اليد لكن فيما يثبت مقصودا بالبينة اما فيما يثبت ضمنا وتبعا
لشيء آخر فلا اذا عرفت هذا فالبكرة والناوق ونحوهما يثبت
مقصودا بالبينة لان الطاحونة اسم يشتمل هذه الاشياء لانه
لا يتحقق اسم الطاحونة بدون هذه الاشياء بخلاف الدار
مع البناء لان الدار اسم للعرصة والبناء صفة وتبع لها
حتى لو ذكروا البناء ايضا مقصودا فقد تحقق المسئلة
اما لو اقر الخارج بالبكرة ونحوها له تبطل القضاء والبينة
لانه بالاقرار اكذب شهوده فيما شهدوا به مقصودا لما بينا
ان البكرة ونحوها دخلت في شهادتهم مقصودا فاما لو اقر
بيناء الدار فانه لا يصير مكذبا بالبينة فيما شهدوا به مقصودا
لان البناء لم يدخل في الشهادة مقصودا فلا تبطل بينته لكن
يصير البناء مستثنى بالاقرار حتى لو ذكروا البناء مقصودا و
الباقي بحاله فانه يصير البناء مستثنى كذلك ولكن بهذا الاستثناء
تصير بينة مكذبة كذا في ذي المسئلة

المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه
هو من المشتري يسمع هذا من البايع وكذا لو لم يكن الدعوى على البايع   في العاشر من الفصولين
عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث
الآخر ان المدعي قال انه مبطل يسمع اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا باسطر فقد
بانه يسمع من البايع وان لم يكن الدعوى عليه   من المحل المزبور

اقول المستثنى مسئلة الارث وما كان بمعناها كالبايع فكانه قال الا اذا كان ضرر الدعوى عائدا عليه فيصح منه

فيمن يصلح خصما

بنى الباب على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه
لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح
اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح
انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره
بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غائب
فاراد ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان
ما ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب   في اول الثاني
والسبعين من شرح ادب القاضي ملخصا

جس قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن
لو دفع جاز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء
والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي على انه كان وكله بالبيع ولا يحلف به
ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين
ولكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع
المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد
واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه
لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري
ونص محمد انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر به يؤخذ باقراره وقد
يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر
انه لغير البايع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر ليرجع
بالثمن على البايع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البايع بالله ما كان للمقر له
فان نكل يرد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل
او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه
ثم اقام بينة ان العبدين له له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد
ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البايع رضي
الآمر به يقبل البينة عليه على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها
الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته
ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى

رب الدين دينه واقام بينة عليه يقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن
له بينة ومنها انه اذا ادعى على رجل انه وصي الميت يقبل بينته ولا يحلف
المدعى عليه ومنها اذا ادعى اني وكيل فلان فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف
ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الي والى هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا
يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين
ومنها ان الملتقط من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصية الذي
ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل
او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك   ولو كان الوصي وارثا
يحلف لانه يملك البذل في حصته   من قضاء القنية في باب من تشترط حضرته

سماع البينة

اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام
البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن
علي هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط
حضرته واختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وبهذا افتى ببغداد كذا ذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر
الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن واقام البايع
البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل
يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب الصدر
الشهيد حسام الدين نعم هو المختار سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي
خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى
يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين
رحمه الله قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه يقبل هذه البينة بدون حضرة
المستحق وكان قاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا يقبل وكنت
اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التقليد وقال وذكر الامام
الاجل برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه
المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس
قول ابي يوسف الآخر ومحمد رحمهما الله تشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
في الفصل الثالث من العمادية

المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد
ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة
المستحق لسماع هذه البينة   في الخامس عشر من المزبور
فش اذا اقام البايع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق تشترط حضرته
لقبول البينة هو المختار   في باب ما تشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية

والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة
على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه
فقال له بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام
البينة على ذلك يقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا
لانه ينتصب خصما عن بائعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل
لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب
اليد هو البائع الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر
رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق
عامة للمسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بحضر من خاصمه فيه للعامة ثم اراد المشتري
ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة
ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى
عبدا ثم اقر انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بائعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض كما لو في الاول
اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام
البينة على ذلك بحضرة البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل البينة الا بحضر
من خاصمه فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه فيه للعامة قاضيخان
في باب البيع الفاسد من البيوع بنوع تلخيص
غصب دارا من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة
المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع
اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث
من الفصولين وكذا في الخامس عشر في دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر
فيشترط حضرتهما كرهن من المحل المزبور

ان دعواه بانه في ملكه او في اجارته
قبل منه
وانه لو ادعى الشراء من المالك قبل الاجارة كان المالك وحده
يكون خصما كذا في اواسط دعوى البزازية منه

ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر
جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى
يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة
كالرهن خلاصه في اول كتاب الدعوى
واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة
المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب
الارض في دعوى الارض في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد احد فهو خصم الا ان يدعي ذو اليد
كونه مودع الغير من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين نقلا عن ع
فيمن اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة

والفرق

والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث
من الفصولين
وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان
البذر لهم يشترط لانهم مستاجرو الارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض

هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين
لا يشترط حضرة مالك العين كذا في البزازية في اواخر الدعوى منه
نيم برداستن وكار بابسرلزي كذا في جامع الفصولين صحه

عه هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط
حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط غلة داران در دعوى منهجها في المحل المزبور
ادعى على آخر اني استاجرت هذه الدابة التي في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل
ان تستاجرها انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما له في اثبات الاجارة
عن الغائب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا وقال انا استاجرت هذه الدابة
من فلان وقبضت فانت اخذتها بغير حق وقبضت مني ينتصب خصما اما اذا
قال انا استاجرت من فلان قبل ان تستاجر منه وقد سلم الي لا الي فانه لا ينتصب
خصما فالمستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات
الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل تتمه برهانيه فيمن يكون خصما ومن لا يكون
وكذا في دعوى التاتارخانية في المتفرقات نقلا عن الحجة
استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت
اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستاجر لما
يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في
دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى
الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال
سلمها اليك بالاجارة المتاخرة بعد ما سلمها الي لا تقبل وبه افتى الامام ظهير
الدين قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك
وكذا في دعوى الرهن لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما
للكل واليه مال بكر رحمه الله وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث
ان البائع كان آجره منه او رهنه قبل البيع لا تقبل حتى يحضر البائع فاذا
حضر وبرهن عليه الآن يقبل ز نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من البزازية
المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها
ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي
الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة
او غيره قال صد هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا
اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدونه دعوى الفعل عليه بانه
قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما والحاصل

وبه افتى ظ وقال هو بعيد الصحيح ولا يدعي ملك العين
كالمستعير فلا يكون خصما صح

ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شرى والمشتري يكون خصما للكل
وكذا الموهوب له والى هذا القول مال قد كذا في فقط في اول الثالث من الفصولين

فم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري
فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك
بالبينة   قنيه في باب من يشترط حضرته لسماع البينة من القضا
ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول فاراد ان يقيم البينة
على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة
الاول على الثاني لان يد الثاني يد نيابة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر
ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري
وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي
حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من
يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده
من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا
ويؤخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في
الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اول كتاب الاجارات
وفي الاصل في الاجارة والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا
يشترط حضرة مالك العين وذي اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق
اجارته فكذلك   من اوايل دعوى البزازيه
وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء
جائزا لا يصلح خصما للمدعي خزانة المفتين فيمن يصلح خصما
ذ باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه
لا يكون المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه للمدعي الآن يقبل البينة كذا ص
ج لخواهرزاده وفي شمجي آجر ثلث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول
واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر
جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة
الاجارة فيأخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فيتخير وفي الهبة
والاعارة والاجارة ليس له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى مرونة والا
فله ان يبرهن على ذي اليد في الهبة والشراء لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم
بخلاف المستعير والمستاجر وهي مسئلة المخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة
فليس للموهوب له ان ياخذها لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه
والهبة لا تصح الا بالقبض كذا فصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر
كما ذكر فظ وهو خلاف ما ذكر في ذص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن
والمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب
شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط

وهذه المسائل مذكورة في البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من الدعوى سنه

فصل

فصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن
وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى متاعا في يد ذي اليد انه اشتراه من فلان الغائب
شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع
الباب   في اوايل الثالث من الفصولين
حيلة اثبات الرهن على الغائب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به
القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي
وذكر في ذ ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل
في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات
الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها   في الخامس
من الفصولين وكذا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد
فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها
فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فان مسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب
والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي
الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي مح فيمن
رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه
ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجد وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة
حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن ونحوهم
الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه
فجواب المفتي ان له للمالك طلب ملكه منه   من قضاء القنية
قبيل باب ولاية القاضي
والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض
فالخصم هو البائع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق
ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما البينة
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن
المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب
وان لم يكن العين في يده   في الثالث من الفصولين
رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض وفي البعض
والمبيع في يد البائع محبوس بالثمن كله او ببعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري
الاول ثم حضر المشتري الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد ان يسترد
المبيع من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن
كله للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري

ان فالجواب على المفتي ان يقول للمالك اطلب ملكه منه سنه

وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازيه وذكر بعده قال الاحسن انه دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة سنه

الثاني للاسترداد واصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى وصورتها رجل
باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع
فان كان المشتري نقد الثمن كان الخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري
او كان الى اجل كذا في البزازيه منه
وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع   تاتارخانيه في الخامس من الدعوى
وفي فتاوى الوتار باع البائع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر
الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه
لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يد ذي اليد   في الخامس من دعوى
البزازيه في نوع فيمن يشترط حضرته
رجل اشترى شيئا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم جاء مستحق
واستحق المشتري بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما
ولا تسمع البينة عليه   من الفصل الثاني والعشرين من دعوى المحيط البرهاني
وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى
الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان
فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط
الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف   بزازيه قبيل نوع
فيمن يشترط حضرته في الخامس عشر من الدعوى
باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على بائع الدار ان ادعى الدار لا يصح
لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب
الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع
والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم تصح الدعوى
وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذكورة
في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب
وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل
لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح
الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان
العين في يد غاصب الغاصب   من انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البز
فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن
على غاصبه ان القن ملكه لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا
على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان
الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكه يقبل وكذا لو برهن
عليه ان القن ملكه غصبه مني فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد
تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك

فاستحقت

فاستحقت يبرأ الغاصب يبرأ الغاصب اذا استحق عين المغصوب وتمامه يأتي
في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله
اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا
يخالف والله اعلم   في الثالث من الفصولين

اقول يمكن التوفيق بوجه آخر اظهر وهو ان الدعوى فيما اذا لم يقض بها
غير المغصوب منه والاخير فيما اذا قضي بها للمستحق فلا مخالفة
كذا في تعليقات ابن نجيم على الفصولين
منه

لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه
لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب
او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها
حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب

وهذا يخالف ما ذكره فش وما ذكر في التتمه والبزازيه موافق لما في فش
منه

ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة
الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك من عين الشاة
بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك
فحيث قضي له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق
فيرجع المشتري بثمنه   في السادس عشر من الفصولين
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور
وهذا بناء على ان الغصب يتحقق في العقار منه
والعقار فلا فرق كما في اليتيمة ذكره في اليتيمة في الدعوى من الاشباه
من كتاب القضاء والشهادات والدعاوى
المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق
المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ
الغاصب عن الضمان   تتمه برهانيه في فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون
من الدعوى وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازيه
وقال محمد في آخر بيوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب
خصما للمالك حتى ان من ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب
هذا الرجل من فلان واقام على ذلك بينة تسمع بينته وكذلك لو اقام
البينة ان فلانا غصبه منه واودعه هذا وقال صاحب اليد اودعني
فلان الذي يدعي المدعي الغصب عليه لا يندفع الخصومة ويقضى باليد للمدعي
من نظم زندوستي وكذا في مجمع الفتاوى من الدعوى
قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه
مني فلان ثم غصبته منه او اودع عندك   في نوع في الخصم من الخامس
عشر من دعوى البزازيه
المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع
او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه
قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت

او الورثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب
خصما لمدعي الشراء كذا ف فقطث المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال
باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين
وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان
خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى امر المالك بالقبض منهما
بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية
وغيرها   في نوع فيمن اشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البزازية

في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد
فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع وصدق المودع بخلاف دعوى الوراثة   في نوع في الخصم
من الخامس عشر من دعوى المزبور

عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك
ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب
بالشراء باقراره وهي عجيبة في ادب القاضي احاله الى باب اليمين ولم
اجده ثمة   وديعة في يد رجل مقر بالوديعة جاء رجل وادعى انه اشتراها من
المودع لا ينتصب المودع خصما اذا انكر الشراء بخلاف ما اذا ادعى الوراثة
في اول باب الرجوع عن الشهادات في المواريث عن الجامع قلت وصاحب
الكتاب وضع المسئلة في الدار في الباب الاول من قضاء الجامع الصغير
ثم قال وذكر في الشهادات ان مدعي الشراء لو قال اشتريتها من المودع وامرني
بالقبض منك لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد   تتمة برهانية فيمن
يكون خصما ومن لا يكون خصما من الدعوى

ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك
حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على
الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات
ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف
على ذلك كما في الوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه
وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر
المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال
ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتاتا
في الثامن والعشرين من الفصولين

وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد منكر
كونه ملك البائع فحضر البائع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا يقبل هذه البينة عليه لانه لا يكون

مودعا

لا اتفاقهما ان اليد للغير ولو انكر ذو اليد يكون ملكا للغائب
يحكم عليه وعلى ذلك الغائب كذا في البزازية فيمن اشترط
حضرته من الخامس عشر من الدعوى
منه

وصار نائبا عن الغائب في الخصومة كذا في التاتارخانية في
الثالث والعشرين من الدعوى قبيل يكون خصما في دعوى القبض
ام في دعوى الشراء ايضا اجاب في دعوى القبض وحده
كذا في دعوى القاعدية

وقد مرت مسئلة الوكالة في الوكالة بالخصومة
نقلا عن شرح ادب القاضي منه

مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك بزازية
في الخامس من كتاب الدعوى

عبد في يد رجل قال المولى وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه
وبرهن يقضي بالعبد على هذا الحاضر ويتضمن القضاء على الغائب حتى لو حضر
وجحد لا يلتفت الى انكاره   في الثالث من قضاء البزازية

قال ادعى ان هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام البينة اهل يسمع
اجاب نعم ولكن يأخذ منه الثمن لفلان قيل اليس هذا قضاء على الغائب
اجاب نعم ولكن في ضمن القضاء على الحاضر ومثله يجوز اذا كان بالبينة
من دعوى لقطة عديه

اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن انه احال به على زيد الغائب
فجاء المحتال عليه فالمال عليه   في الثامن من دعوى البزازية

وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد دارا ان الغائب اشتراها منك لاجلي
فانكره ذو اليد تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء لكن
ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك وقال
الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد تقبل وان ادعى
ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا تقبل وعن الثاني لو قال الذي
في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا
خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله
لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها وقال هذه لي اشتريتها من فلان الذي
وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وكان وكيلا لي
بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني وكذا دار بين قوم ميراث
ادعى على واحد منهم انه اشترى لي منه حصته التي ورثه من المورث وهو غائب
واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق
لفلان فيها يقبل بينة المدعي   في الخامس عشر من دعوى المزبور في نوع في الخصم

تنبيهات

الاول انما ينتصب الحاضر الذي العين في يده خصما عن الباقي اذا كانت العين
لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع الغائب نصيبه عند الحاضر
كانت كسائر امواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العتابي عن مشايخنا
وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث
آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي انتهى الثاني انما لا تسمع دعوى
الغاصب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث بينه وبين الحاضر اما لو انكر
الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء

على الحاضر

مرت هذه المسئلة منفصلة في كتاب الدعوى من الوكالة في الوكالة بالقبض
والبيع والشراء نقلا عن الخلاصة بطريق التنوير منه

مر ما يناسبه في كتاب الشهادات نقلا عن الفصولين في الرابع والعشرين منه

يخالفه ما في البزازية في نوع في قيام البعض عن البعض في الدعاوى بظاهره
حيث قال وفي الجامع مات عن ست بنين فغاب اثنان والدار
في يد الباقي ونصيب الغائبين عنده وديعة بعد القسمة فادعى رجل
الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه
فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل
اذ الخصومة توجهت الى الميت انتهى لكن يوافقه ما في الثامن
والعشرين من الفصولين حيث قال انه بعد القسمة والافراز
مقسوم ثم انه نقل المسئلة ايضا عن الجامع
منه

وقضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته كما في الفصول فالحاصل انه انما ينتصب
خصما عن الباقين بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا يكون مقسومة
وان يصدق الغائب انه وارث عن الميت المعين الثالث انما يكفي ثبوت
بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا
يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين الرابع ادعى بيتا
فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه فظهر على جميع الورثة فليس لاحد
منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم
ملكا مطلقا تقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا
لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد
حصة فيه اذا قضى عليه انتهى الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغيرا نصب
القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء
على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصة فانه
يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته وهما في خزانة
المفتين السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت تركة
الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة وهما في البزازية
التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي
وكيلا للدعوى كما في ادب القضاء للخصاف وظاهره انه ولي بيت المال ليس بخصم
بحر رائق في مسائل شتى من كتاب القضاء

ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج
وقضى له ثم ان الاخ المقضي عليه ادعى كونها ميراثا له عن ابيه الذي هو ابو
المقضي عليه وبرهن تقضى بنصفها للمدعي لان المقضي عليه لم يذكر كونها
ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ
من قضاء البزازية في نوع في علمه من الرابع

قش ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار
بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب
خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب
بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون
الحكم على احدهما حكما على الآخر في الرابع من الفصولين

وفي المقاصد تركة في ايدي ورثة لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد
منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو
ادعى شراءه من مورثهم فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت
وكل من الورثة قائم مقام الميت بزازية في اوائل كتاب الدعوى
وكذا في قيام البعض عن البعض في الدعاوى من هذا الكتاب

وفي الاصل

التنبيه الرابع مذكور بعينه في الثالث والعشرين من الفصولين بعلامة قش

وذكر في الكافي في فصل بعد باب خيار العيب مسئلة تدل على ان امين بيت المال لا يكون خصما وهي باع الامام او امينه غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما ولكن الامام ينتصب خصما انتهى وبهذا يظهر ان دعوى الدين على الميت بحضرة امين بيت المال لا يصح وسماع البينة والقضاء عليه لا يكون صرح به الخصاف في شرح ادب القاضي والناس عنه غافلون وكذا [illegible] للمرحوم سعد الدين شيخ الاسلام منه

وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الكل وفي الكافي مع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره من المحل المذكور
فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هو في يد
ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة فاحضر
وارثا ليس ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه في الرابع من
العمادية في الدعوى على الورثة

خ ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع اذ احد الورثة
اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو
اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب خصما
اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي جامع الفصولين
في الثامن والعشرين

في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انهما وقف
رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا
وكانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفها وقفا
متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة
التحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي حضر
فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده
فان حضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا
هنا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع
من الوقف وكذا في الثالث عشر من الفصولين

وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي
اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي
غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين في باب
الدعوى والبينات من وقف القنية

بخ وقف بين جماعة فلواحد منهم ولو كلهم او على واحد منهم او على وكيله
يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في
ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر من المحل المزبور

نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى
اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير
وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى
واحد من المدعين وخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل
تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة
على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذا النهر لقوم لا يحصون

وهذا الكلام مذكور في البزازية في نوع في قيام البعض عن البعض منه

وهذا الاشكال مذكور في الذخيرة في الثامن من كتاب الوقف منه

وما في اوائل كتاب الدعوى من القنية موافق لما فيه بعلامة قع منه

وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي
على من حضر منهم خاصة   قاضيخان في فصل في الانهار من كتاب الشرب
ومنها ما ذكر في فقط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ينكره من هو في
اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال
لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى واقام الاعلون
بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذين ينكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين
ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال ش يحتمل هذه المسئلة تدل على ان الشهادة
على يد منقضية صحيحة   جامع الفصولين في اخر السابع والثلثون
لو قضى على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث
شيء من التركة بخلاف دعوى العين   خلاصة في جنس اخر من الفصل الرابع من الدعوى
ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف
على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة   تاتارخانيه
في السابع عشر من الدعوى
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء
من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور
فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له
وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء
عليه وان نكل لزمه القضاء   في الثامن والعشرين من العمادية
مت دقل وابو حامد والبزغري وصيا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا واخذ الابن
كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا ينتصب الزوجة خصما عن
الميت وان لم يكن في يده شيء عك لا ينتصب الزوجة الا اذا كان في يده شيء
قال استاذنا والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما
وان لم يصل اليه شيء من التركة صغ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته
وليس في ايديهم شيء اثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف الورثة
على العلم وكذا لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم
لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه لا تسمع البينة
قبل ظهور المال وبه اخذ ابو الليث   في باب من لفظ حضرته من قضاء القنية
قال مديون مرده است واين رجر در بيگانه عيني دعوي ميكند كه اين ملك متوفي
است وحق بر وي چندين است مسموع نبود كه آن مرد خصم نيست اما اگر
بر وارث دعوي كند ووي گويد كه چيزي نمانده است ومدعي گويد فلان چيز كه
بدست فلان كس است ملك مورث تست وارث وصاحب يد هر دو منكر
مدعي بينه اقامت كند بر هر دو درست بود وحضرة هر دو را حاجت بود در دعوي   القنية

خرجت هذه المسئلة في الهامش منه

قال

قال يكي بر ميت دين دعوي ميكند وارث ميگويد اين دين ثابت است
ولكن از ميت چيزي تركه نمانده است رب دين ميگويد اينك
اين فلان چيز تركه وي است اين دعوي از وي مسموع نبود كه وي خصم نيست
در اثبات ملك ميت   من المحل المزبور

لانه ليس له ولاية اثبات الملك للميت قبل من يثبته
احد اب الوصي كذا في محل اخر من دعوى القاعدية منه

برهن على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين
في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه للميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن
الميت   بزازيه في الرابع من الدعوى وكذا في السابع عشر من دعوى التاتارخانيه

نقلا عن فتاوى الحقائق

ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن
عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث
الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وادعى دين الميت
على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما عرف   من الخامس عشر من دعوى البزازيه
قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم
ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم الميت
عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين   من مختصر شرح ادب القاضي

وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث
وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث
اذ استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث
كذا في الثالث من الفصولين وكذا في البزازيه
في اواخر كتاب الدعوى منه

في باب اثبات الدين والحقوق على الميت
رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ
لهم من التركة قال بعض المشايخ خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج
الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى   من الواقعات الحسامية
في باب المواريث بعلامة النون
رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث
لا يكون خصما للغرماء لانه لا ارث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ   من وصايا قاضيخان قبيل فيما يكون رجوعا

وبه افتى ابن نجيم وبالقول الاول افتى ابو السعود منه

والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا
من المحل المزبور

وفي اواخر كتاب الدعوى من الخانيه من الجامع ان الوارث لا يكون خصما
لمن يدعي على الميت اذا كانت التركة مستغرقة بالديون منه

ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو
الوارث لانه خلف الميت ويسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه لو نكل
لا ينفذ اقراره على الغرماء   في الثامن والعشرين من العمادية
هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر شيء في الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث
في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب
الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة
في المحيط البرهاني في اخر الفصل السابع عشر من الدعوى
رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز
عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة

ما يتعلق بهذه المسئلة في التحليف نقلا عن المحيط البرهاني فليراجع اليه منه

وان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي
رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف
الوارث   قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا
وكذا لو حضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت
بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف   من وصايا قاضيخان في تصرفات الوصي
قال وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى
قوم عليه مالا وحقوقا قال القاضي يجعل له وصيا ثم يدعواهم بينتهم على دعواهم
بحضرة هذا الوصي لان الميت لما لم يترك وارثا كان ماله لبيت المال فيكون للمسلمين
فكان القاضي ان ينصب قيما حتى يسمع خصومة المدعي في حق المسلمين فاذا
ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر في المسئلة الاولى   من شرح ادب القاضي
وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي دينا
على الميت ولو ادعى رجل على ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع
كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث
او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين   بزازيه
في اول كتاب الدعوى قبيل نوع في التناقض
ومن ذلك من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف
المشايخ   بحر رائق في القضاء في شرح قوله الا ان يحكم خصم   مقام
واثبات الدين على من بيده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته
المريض مرض الموت واهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا
على الميت قال السغدي ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه وقال بعضهم لانه
يسمع على من بيده مال الميت   من اوائل دعوى البزازيه وكذا في الرابع من الفصولين
رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه
وان له في يدك الف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي
لا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا تسمع
بينته   في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط
رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ
السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى
الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ   قاضيخان
في اول فصل براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب
بح ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او
موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات
نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل   في الثامن والعشرين من الفصولين
الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت
من دعوى البزازية

وهذا ظهر لان الوصية بما زاد على الثلث انما صحت اذا لم يكن له وارث فيكون الموصى له كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والهبة في المرض وصية معنى فيكون الموهوب له كالموصى له   منه

لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا كذا في كتاب الغصب في باب تصرفات الوكيل   منه

سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا هل له الطلب على الغرماء او على القابض ... اجاب الطلب على الغرماء ... منه

والخصم

والخصم في اثبات الوارث والوصي ومن للميت عليه دينا وعنده وديعة
او غريم كذا على الميت دينا والموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له
في اول العاشر من دعوى الخلاصة
فما لم يثبت كونه صاحب اليد لمال الميت لا يصير خصما للميت والشهادة فيها انه
المحدود في يد المدعى عليه لا يكون حجة على الميت ولا يكتفي به القاضي لانهما متهمان
في ذلك   من دعوى القاعدية في اواخره
دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه   في السابع عشر من دعوى المحيط
الخصم في اثبات النسب كونه وصيا الوارث والموصى له والمديون للميت
او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه   في الحادي عشر من دعوى البزازيه في نوع
الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم يقبض شيئا
هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما
لا لو خاصمه الى قاض آخر   والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء
من الموصي   في الثالث من الفصولين
قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلثة الاف درهم وترك وارثا واحدا
فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته
على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر
واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فجحد
الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان
يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده
او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث فاراد ان ياخذ منه بعض ما في يده
فجحد الوارث وصيته لم يكن على الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له
الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول
فياخذان نصف ما اخذ فاذا اخذا ذلك قسماه على خمسة اسهم سهم للموصى له
الثاني واربعة اسهم للوارث   في الثاني والعشرين في دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني
بشر عن ابي يوسف في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال
قال الورثة يخاصمون فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم فيقضي بها لصاحب الوصية
واحاله بها في الثلث   في الثاني والعشرين من دعوى المحيط في النوع الرابع
ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ولو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق
سماع البينة دون الاستحلاف   في الخامس عشر من الفصولين
والمودع والغاصب والمديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي بيده المال
مقرا بان المال للميت اذ الخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده

لانه المدعي ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة بالبينة كذا في دعوى القاعدية   منه

وفيما يتعلق بالشق الثاني من هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن البزازية قبيل نوع في العزل مفصلا فليراجع   منه

المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما
يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه من الثالث من المحيط
الوكيل بالحفظ من جهة الغائب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما
لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه
اليه وغاب فيخرج عن الخصومة ولا يجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول
ابي حنيفة يصير وصيا في كل شيء كذا في من العمل المزبور
رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم
وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة
قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام
البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف
مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة
اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب
في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال آخذ في هذا القياس
لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا يقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى
شيئا فوجد بها عيبا فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت
العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا
الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام
البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات
الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال
الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم
على الغائب والحاضر فيشمل طالب الدين كفيله بدينه فبرهن الكفيل انه المديون
اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا
في الخامس من الفصولين
قال رجل في يده دار اقام آخر بينة انها له واقام رجل آخر بينة انها له ولفلان
اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وقبضها الدار والشريك غائب قال في قياس
ابي حنيفة يقضي بالدار بينهما لان الذي ادعى الشراء لنفسه وللشريك الغائب
لا يكون خصما عن شريكه فكانه هو مدعيا للنصف والمدعي الآخر يدعي الكل
ولو كان مدعي الشراء اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ولاخيه الغائب يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدفع الربع في يد المدعى عليه
حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة
من دعوى القاعدية في باب من الاوائل

والدين جملة يقضي بالوكالة ولا يعيد البينة على الدين
وقال محمد اذا اقام البينة على الكل صح

وعلى قول ابي يوسف يقيم البينة على الامرين ويقضي بالوكالة
اولا ثم بالمال هكذا ذكر في ادب القاضي كذا في التتمة
في باب اثبات الوكالة
منه

وللمراة

وللمراة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لهما
ولاية المطالبة في الحال في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم
قال ادعى على امراة انها زوجته وتزوجت بغيبته آخر وغاب الآخر لا يسمع
لانه اقر بان المراة ليست بخصم لانها ليست في يدها وانه لم يقر بانها
تزوجت بآخر يسمع الا ان يبرهن المراة انها تزوجت بآخر وانه لم يكن
للمراة بينة يحلف الزوج على العلم ان نكل يندفع وان حلف يسمع بينته
على المراة وان قضى على المراة وحضر الغائب وخاصم مع الحاضر وبرهن عليه
فالحاضر يعيد البينة فيكون الحكم كما لو ادعيا امراة واقاما بينة وقد عرف
من دعوى القاعدية في باب من الاواخر
ادعى على امراة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها امراة فلان الغائب
لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج من ان يكون خصما في الفصل الخامس في العمادية
اراد تزوج امراة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك
تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة انها امراة الغائب
لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته
وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون
مشهورا انها امراة فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون زوجا
حاضران بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح
برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم له
بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي جامع الفصولين في العشرين
قوله اقام رجلان البينة على امراة انها زوجته وعدلت البينتان
ولم يترجح احدهما على الآخر لم يقض بها لاحد فينبغي ان يرجع الى اليمين
على قول من يرى اليمين في النكاح فيحلف كل واحد منهما من دعوى القاعدية
وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما
كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت
لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرق منهما فان قبل الدخول
لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحها لا يترجح
احدهما الا بسبق التاريخ او اليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها
فان وجد احد الثلثة لاحدهما او برهن الآخر على السبق فهو اولى وان ارخ
احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى
وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمراة للذي اقرت بهذا كله في حياتها
اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما
وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد من دعوى البزازية وكذا في العمادية

قال ادعيا امراة ليست في يد احدهما فصدقت احدهما فاقام الآخر
بينة واقام المصدق بينة ولم يؤرخا فبينة المصدق اولى فانه
في معنى صاحب اليد كما لو كانت في بيته او في يده معاينة كما لو
ثبت انه قد دخل بها كذا في دعوى القاعدية
ملخصا في اواسطه
منه

ولو شهدا على قن مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او
شهدا ببيع واجارة او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان مكان المأذون
محجورا والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى
حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف
امانة وبضاعة يقضي على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضى على القن لا على
مولاه فيؤاخذ بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب
في الثالث من جامع الفصولين

وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبد له يساوي الفا والعبد حي والمدعى
عليه لا يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه
فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البزازي والحمار وغيرهما لا يشترط
حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب
لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت في الحادي عشر من دعوى
البزازية وكذا في الثالث من العمادية والثاني والعشرين من دعوى المحيط
قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد
غائب فانه يقضى بارش العبد له بخلاف فصل البينة في الثاني والعشرين
من دعوى المحيط وتمامه فيه
ولا تشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات
في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات العبد
ولا تقبل دعوى استهلاك الوديعة في المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على الكفيل
الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك والغصب
يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع
او الفداء بخلاف المأذون في الحادي عشر من دعوى البزازية في نوع
ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على
انه محجور فحينئذ لا يكون خصما من المحل المزبور ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي
عبد او ادعى شراء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا يجعل بينهما
خصومة في الثاني والعشرين من دعوى المحيط البرهاني وكذا في التتمة من الدعوى

وفي التتمة والصغرى والمنية لانه المولى هنا خصم كالعبد
وهذا يشير الى انه يشترط حضرة العبد ايضا كتبه

ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل لط
لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرته
كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او
غصب وقال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله
ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت
وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا

ينصب

ينصب لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي
عند الدعاوى تشترط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط
حضرة الاطفال الرضيعة كذا ط وفي قش لا تشترط حضرة الصبي لنصب الوصي
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال
هذا دليل على انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط
حضرته عند الدعوى في الثالث من جامع الفصولين

والصبي المأذون كقن مأذون يقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان
من اذن له غائبا عنه ذ وفي قش الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط
حضرة وصيه وكذا قن ادعى على آخر مالا لا تشترط حضرة مولاه اذ يد القن
معتبرة من المحل المزبور

وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ مني كذا وسلمه اليك
واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان
المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب
وهنا المولى يقر بانه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا
لعبده فيكون اخذه على التملك وقد مر ان كل من يدعي الملك في عين في دعوى
الملك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد المال لك اشتريته من فلان ولو قال
ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبد فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه
المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به كما ذكرنا ان ما اخذه المالك
من عبده يكون مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة
عبد المدعي بان اودع العبد الفا عند انسان وغاب او اقرض الفا
وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على
الغاصب او المودع او المديون لا تسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا
سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي
بان قال هذا مالك اخذه منك عبدك او اودعه عندي او اقرضه مني
او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده يد امانة
فلا يجبر على الدفع كما في المسألة المختنة اذا صدقه المدعي في وصوله اليه من الغائب
وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد حال غيبة العبد لان له
يدا معتبرة في الخصومات هذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما
اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع وتمامه
في العمادية في نوع فيمن يشترط حضرته في الخامس عشر من دعوى الخ
عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن قاضيخان من كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع

وبه افتى ابن نجيم منه

ويمكن التوفيق بينهما بان كلام الجامع في حق الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة
اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجوز الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا
يرى ان للغريم ان يأخذ من وديعة كانت للمديون عند انسان
ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع كذا في الثالث من الفصولين
ويشير اليه في الخانية في كتاب المأذون حيث قال العبد اذا
اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة سواء كان
العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة
الى مولاه ان لم يكن على العبد دين
جاز انتهى منه

واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده ليودع عند فلان ففعل وابق والمودع
يقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله
من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين
وفصل فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة وان
انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع — في نوع فيمن يشترط حضرته من
الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين

وذكر الوتار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال
عبده ليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر
دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن باخذه وان برهن المدعى عليه انه دفعه
اليه يندفع دعواه — من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين

ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر وينظر انه من كسبه
لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه — من
وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس

ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك
المولى هذا او بالغصب في عبده الغائب او بالف عليه من ثمن مبيع او قرض
من عبده الغائب وطلبه المال لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرة في الخصومة
وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا متلفا او غصبا
متلفا يضمن مثله المولى بخلاف الثمن — من اوائل دعوى المزبور

وفي المحيط الكتب في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع
للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب
وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه
ولانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه — في كتاب الماذون

ادعى انه ماله اودعه عنده عبده الغائب لا يسمع وان كان ما اودعه العبد
مال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال اتلفتها
وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يده تسمع — في الثالث من دعوى البزازية

رجل بعث عمامة الى رفاء ليصلحه بيد تلميذه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ
قد مات فادعى صاحب العمامة انها ملكه ووصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه
الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع
وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير
امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد
فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين — وايضا الثالث من دعوى الخلاصة

دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعى الآمر

المراد من بعض الاذكياء جلال الدين الاستروشني اشير اليه في العمادية — منه

اقول هو مخالف لما في باب التحالف من الكافي والنهاية انه لابد للعبد المحجور وقد قال في الخامس عشر في نوع في الخصم من البزازية ان العبد خصم الا ان يبرهن العبد انه محجور وفي الخانية والمحيط والتتمة الا ان يبرهن المدعي انه محجور فظهر ان قوله وان كان محجورا سبق قلم — منه

لانه اقر انه من يده ليست في خصومة لاقراره بالوصول من جهة الغير اشير اليه في الثالث من العمادية — منه

على المشتري

على المشتري واقرانه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه
ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب
ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى — في الثالث من الفصولين وكذا في العمادية

الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم
الموكل او الوكيل والبايع او وكيله — من دعوى البزازية من الخامس عشر

بز ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض
ملك زوجها وانا وكيله بالاقراض لا يقضي بهذه البينة لانها قامت على غير خصم
لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم — في باب من يشترط حضرته من قضاء القنية

ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون
سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته
ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير دينا في ذمة
المستقرض الا بصرفه الى حاجته فض لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء وتعيين
محل العقد — في السادس من الفصولين

قال قضيت دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاءه
ايضا والداين غائب فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء يحكم بالكل
لان الداين وان كان غائبا لكنه عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب سبب
لما يدعى على الحاضر لانه ما لم يقبض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال
ايضا وهو الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما — في نوع في المامور
بدفع المال لقضاء الدين في الثالث من وكالة البزازية

ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط
حضرت رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب
في الثالث من الفصولين

في التحليف

ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة
في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف
يجيبه وقول محمد مضطرب — تتمة الفتاوى في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى

وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي
الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا
ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية — قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى

رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر
الى راي القاضي — في تحليف الظلمة في كتاب الايمان من قاضيخان

ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق

وتفصيله في البحر في كتاب الدعوى منه
وفي البحر الظاهر انه من قال بالتحليف بها يعتبر نكوله ويقضي به — منه

فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهى شرعا نهايه فى فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى

وفى الخلاصه فى كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضى بالطلاق ونكل وقضى القاضى لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور

قال هيج جاى سوكند بطلاق دادن شايد اجاب آنكاكه زن دعوى زوجيت كند ومرد منكر بود بر قول ابى يوسف ومحمد كه مختار در فتوى است چنين سوكند دهد كه بالله ما هى بزوجة لك وان كانت هى زوجة لك فهى طالق باين من [illegible] عديه

وفى الاجناس وان سأل المدعى القاضى ان يبعث به الى الكنيسة او بيعة ليحلفه هناك فلا بأس ان يفعله ان اتهمه غاية البيان فى شرح قوله ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم فى فصل كيفية اليمين

وتحليف الاخرس ان يقال عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى خزانة الاكمل وكذا فى القاعديه وكذا فى الخامس العشرين من قضاء التاتارخانيه

لو انكر المدعى عليه وقال المدعى لا شهود لى او قال شهودى غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال لى بينة حاضرة فى المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ابى حنيفة رحمه الله جامع الفصولين فى اول الخامس عشر

لا تحليف مع وجود البرهان الا فى مسائل الاولى تحليف مدعى الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفنا وهو فى الخلاصه ولا خصوصية لدعوى الدين بل فى كل موضع يدعى حقا فى التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق المدعى يحلف من غير دعوى كذا فى الولوالجيه ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرجت العين من ملكه بوجه من الوجوه كما فى الفصولين فى فصل الاستحقاق الثالثة تحليف مدعى الابق مع البينة بالله انه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع او هبة كما فى اباق فتح القدير اه

بحر رايق فى اوايل كتاب الدعوى

وابو يوسف يستحلف فى اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والثانى يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث فى المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك ما لا ولا اعطاك نفقة الرابع الاستحقاق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف

فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفا كذا فى فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف من ادب القاضى من خزانة الفتاوى

ثم ليف يحلف المشترى اكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقط حقك فى الرد بالعيب من الوجه الذى يدعيه لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا فى نوع فى دعوى العيب من الخامس عشر فى بيوع التاتارخانيه منه

وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضى يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج كذا فى الخامس عشر من العمادى منه

زيد عمرو متوفانك وغلى بكره كلوب بابك عمروده شو قدر حقم واردر ديو دعوى ايتدكده بكر اقرار ايديب ويره يم ديو موجل آلب بعده حاكمه مرافعه اولدقده المدعى فلكه يمين ابله ديمكه قادر اولورمى الجواب اولغل با بده حقك واردر ديو وبانه ايله بانك ساكه دينى وار ديو ديمه او لور كتبه ابو السعود منه

وجمعوا

واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن من فى ادب القاضى للخصاف خلاصه فى الفصل السابع من القضاء

برهن على انه له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفى الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لاحق الميت بزازيه فى الفصل الرابع من الدعوى

الخزانة خمسة نفر للقاضى تحليفهم من غير طلب المدعى الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما سلمت الشفعة والمشترى يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا فى التركة يحلفه ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من ودبعة فى يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلفه ما علمت ان لها زوجا ثم يقضى له بالرد من مختصر التاتارخانيه نقلا من الخامس والعشرين من كفالة التاتارخانيه

ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالى ولا ادرى قدره وطلب التحليف من القاضى فان القاضى لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكى وقد خان فى الربح ولا ادرى قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغنى ان فلان بن فلان اوصى لى بشئ ولا ادرى قدره واراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضى وكذا المديون اذا قال قضيت دينى ولا ادرى كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلوانى الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف تاتارخانيه فى الخامس والعشرين من ادب القاضى وكذا فى الخانيه

لا يحلف القاضى على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة فان القاضى لم يحلفه الا فى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانيه الثالث اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنيه الرابعة الرهن المجهول الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى السرقة وهى الثلث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول فصار ستا اشباه فى كتاب القضاء من الفن الثانى

عب قال فى حاكم صدليس لى شئ فى دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيئا فى تركة المتوفى بطريقه قنيه فى باب الاستحلاف من ادب القاضى

رجل ادعى على رجل شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر

او يجوز ان يظهر عليه دين آخر او له وصية والقاضى ناظر فيحتاط كذا فى دعوى القاعديه منه

سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة فى مال المضاربة وطلب يمينه على عدم الخيانة هل يحلف اجاب نعم ان ادعى عليه خيانة فى مقدار معلوم وانكره يحلف فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بذلك كذا فى فتاوى ابن نجيم منه

ورثه دن برينه اثواب صفل دكرى بين ديرلك استدكلرنده دعوى ايتدكلرى اثواب وصفا وقدرا ويا قيمة معلوم اولدقده والا تحليف ندعو دكلدر كذا فى مجموعة ابى السعود فى الدعوى منه

ار بطريق التحليف منه

المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد
فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد
الفتاوى من كتاب الدعوى

يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب
متحدا اما اذا كان متعددا فلا بل يحلف على كل واحدة منية المفتي

قال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت يؤمر بجمع الدعاوى وتحليفه مرة وان لم يعرف
لا يحلف جمعها منية المفتي من كتاب الدعوى

اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصه
في الفصل السابع من كتاب القضاء

رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى
الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان
يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك
الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان
المقر كان كاذبا في اقراره لا يتبين ذلك منه قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم
لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل او عدم
القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف
بزازيه قبيل الفصل الثالث من الاقرار

ومن المسائل الكثير الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد
لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر
لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان
حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعه
في الاقرار قبيل باب الاستثناء

اقر انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه واني
اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة
ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف تتمه برهانيه في التناقض

واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه
مني واني اقررت كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا

كذا في باب اليمين من دعوى الخانيه وكذا في مختارات
النوازل لكن في فتاوى قاري الهدايه المختار
للمدعي ان شاء حلفه على كل دعوى
وان شاء حلفها على جميعها
كذا فيه منه

وقعت حادثة وهي ان المقر دفع مالا الى المقر له ثم وقع بينهما
تبارئ عام وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان
كاذبا في اقراره وطلب تحليف المقر له فاجيب بانه
ليس له تحليفه لانه مدعى عليه استرجاع المال والمبارئة
مانعة من دعوى حق قبلها بخلاف المسئلة الاولى
فراجع الرسالة الثامنة من رسائل
ابن نجيم منه

فيما اقر

فيما اقر كالو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في
اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
واراد تحليف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له
ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف
في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض
ذلك الى رأي القاضي قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف
بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله الفضلي الامام وهو الاستحسان والقياس
عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البائع على انه لم يقبض الثمن بزازيه في السابع
من ادب القضاء في نوع في يده جاريه

اقر بدين وغيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا
فيه ولست تبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر
بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة
بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس
انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون
الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار
اليه ذكره الزيلعي درر غرر من الدعوى قبيل التحالف

رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف
المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل ما يكون اقرارا
بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار

ولو ادعت على رجل نكاحا او ادعى على امرأة نكاحا وانكرت هي لا يستحلف
عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر
المولى ذلك يستحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على
وليته بالنكاح صحيح عندهما في السادس عشر من الفصول العماديه

وذكر الخصاف ان الامام الثاني وغيره من مشايخنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر
المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه
او عمه ونحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث بجهته فيحلف وان
نكل يقضي بالمال بزازيه في السابع من ادب القضاء في نوع فيما يجري فيه الحلف

وان ادعى مالا بسبب بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى
انه ذمي والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال

والمتون على انه يحلف المقر له لان العادة بين الناس انهم يكتبون
صك الاقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي شرح الوافي
قبيل كتاب الغصب منه

عند النكول لا على السبب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذا المال نصيبا كما يدعي فان حلف
بري وان نكل يقضي عليه بالمال لا يقضي بالنسب قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

رجل في يده ضيعة يدعي انه وقف جده على ابيه واولاد ابيه وجاء رجل آخر يدعي انه
من اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه اما على الوقف
فلا يمين فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه
على نصيبه من الغلة رجع الفتاوى في الخامس من الدعوى

رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة
واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة
لو نكل يحلف فيض كذا في دعوى الوقف وكذا في العمادية والخانية والبزازية من الوقف

ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن
بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يتوقف على تصديق
الغائب فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي
فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده
لغيره فلا يفيد تحليفه لانه للنكول هو كالاقرار وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا
لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينظر الى بلوغ الصبي في
مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين
من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا
بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف
في الفصلين كما مر دفعا للحيلة في الخامس عشر من الفصولين

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له
واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وان
انكرت الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة
ان نكلوا او لتأخذ القيمة ان نكلوا فان قال لآخذ الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال
لآخذ القيمة فله عليهم اليمين منتخب ظهيرية للعيني ملخصا من كتاب الوقف

ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر
هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تقرير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان قنية في باب الاستحلاف

الثاني فيما يجري فيه الحلف ولا لا يمين في حد الا في سرقة في حق ضمان المال ان
نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف
في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي بالنكول لانه بذل او اقرار
وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل
الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضي بنصف المهر اجماعا بزازية في السابع من القضاء

لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعد اقراره بوقف
لا يصح اقراره كذا في الخانية في دعوى الوقف عن المنتقى منه

وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل فعلى قياس ابي حنيفة
وابي يوسف لا يحلفه وعلى قياس قول محمد يحلفه وان نكل
يأخذ قيمة الدار قالوا وينبغي ان يفتى بقول محمد كيلا يحتال
لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا اذا اقر بالدار لابنه
الصغير كذا في العاشر من العمادية ملخصا منه

سواء كان الصبي له ولغيره كما سبق
الاشارة اليه في السئلة المنقولة
عن الخانية منه

وفي التاتارخانية في السادس عشر من كتاب الحيل تفصيل حاصله انه على ما
قال الخصاف يندفع اليمين في الصورتين وقال بعضهم لا يندفع
في الصورتين وبعضهم فرقوا بين الاقرار للصبي
وبين الاقرار للاجنبي منه

قيد بحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر
وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق
دون الزنا كذا في الشرح وصححه الحلواني خلافا للسرخسي وهي في الخانية بحر الرائق من الدعوى
في شرح قوله ولا يستحلف السارق

ادعى على آخر انه قال له يا فاسق يا زنديق او نحوه مما يجب فيه التعزير وادعى انه
ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له يحلفه لانه محض حق العبد فيجري فيه الاستحلاف
عقوبة كان او مالا ويجري فيه العفو فان حلف نجي وان نكل عزر ان طلب ذو الحق
لانه يثبت بالشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه
على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف على انه ما خرقه
لجواز انه خرقه ثم ابراه عنه رجع الفتاوى في التاسع من القضاء

ولو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او نحوه لا يحلف بالله ما قلت هذا لكنه يحلف
بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي خلاصة في السابع من القضاء

ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له
عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم فلان وليه ولا قبلك
حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت
فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفي ما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي تجب فيها القصاص فان حلف بري وان نكل
في القتل يقضي عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف
او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه
خطأ او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك
هذا الحق يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند اليمين
لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف
كل حق يجب على المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على
السبب بالله ما قتلته ابن فلان وفي الشجة بالله ما شججته هذه الشجة التي
يدعي وكل جناية يجب فيها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما
يستحلف في القصاص قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول
الامام مشى الائمة المصححون من دعوى تصحيح القدوري لقطلوبغا

في دعوى الدين يحلف بالله ليس له عليك شيء من هذا كلا او بعضا وفي دعوى

والتعبير في زنيت للتكلم ولهذا قال في الخانية وان يصير العبد قاذفا
لمولاه بهذا الكلام وذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو
ثابت انه الى انه يصير قاذفا لمولاه كانه قال وقد ادعى
الذي حلف عليه وثم نقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر
في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف
هو كما قلته يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى
ههنا كان المختار يحلف على السبب فيقول ما زنيت
بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا انتهى
كذا في البحر الرائق في ذيل المسئلة
منه

ينبهم فرادا من فصل الخامس عشر في القصاص ان فيما سوى قود النفس
اذا لم يحكم الحكم بالنكول لا يحلف تأمل منه

العين القائم الحاضر يحلف بالله ليس هذا ملك المدعي وفي الهالك يحلف بالله
ليس عليك تسليم العين او تسليم قيمته من دعوى القاعديه

وفي الوديعة ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك
حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها
لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا قاضيخان في الدعوى

اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة منكر لوجوب الضمان معنى
ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها لانه لا يلزمه رد ولكنه
ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي من دعوى الدرر

قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي ان انكر
المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت
منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب
ليس لي عليه هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ماله عليك
ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في باب اليمين في الدعوى

ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على
اقراره بالله ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة
السرخسي وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا ه
من المحل المزبور ملخصا

قال دعوى مال كرد وخط اقرار بيرون آورده است وگواه حاضر نيست ووي
منكرست هم مال را هم اقرار را هل يحلف اجاب على الاقرار لا وعلى المال نعم
من دعوى القاعديه في باب في اوائله

يكي بر يكي دعوى ميكرد وگفت كه وي اقرار كرده است ومدعى عليه منكر قاضي
سوگندش باقرار دهد يا بر حاصل اجاب بعض الشيوخ بر صورت دعوى اقرار
لان الاقرار يلزم صدقا او كذبا فلو حلف على الحاصل يكون بارا في صورة الكذب
فيذهب حق المقر له واجاب بعضهم بر حاصل لانه ربما ابراه او استوفى المال
فلو حلف على الاقرار فنكل فيقضي عليه فيلزمه القضاء مرة اخرى واما لو كان هذا
دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق مما لا يجري فيه الرد والنقض والابراء فيحلف
على صورة الاقرار ملخص ما في دعوى القاعديه في اوائله

ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله
ما تعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى
رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى على البتات والفقه ان الوارث
خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث

سئل عن رجل ادعى على آخر بحق فاظهر وثيقة بخط شهود
وتعذر حضورهم فهل يحلف انه هذا المسطور ما يكتب عليه
او يحلف بانه لا يستحق عليه ما ادعى عليه اجاب
يحلف على عدم استحقاق ما ادعى عليه كذا في
فتاوى ابن نجيم

قدم في كتاب الوديعة نقلا من الخامس عشر من بيوع
التاتارخانيه ان الاستحلاف قد شرع على الانكار اذا
ادعى رد الوديعة او الهلاك فيكون مخالفا لما في الخانيه
والدرر الا انه يقال انه قول ابي يوسف لا قول الكل
منه

والعقود على ما اجاب به كما في القاعديه حيث قال فيه
العقود على انه يحلف على المال ولا يحلف على الاقرار
كما في القاعديه
منه

لا اصل فيه لانه لا يتوهم ارتفاع حكمه كذا
في ذيل المسئلة منه

ولا كذلك

ولا كذلك المشتري والموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي
كل موضع وجبت اليمين على البتات فيحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا
واذا نكل على العلم عن اليمين لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات
تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه كذا في المحيط ه
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى

فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم
وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي
مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي
على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه
على العلم قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى

قال ادعى كرما بجهة الارث من ابيه وانكر ذو اليد وقال الابل حقي وملكي ورثته من ابي
فاذا حلف يحلف على العلم ام على البتات اجاب على البتات الا ان يقيم المنكر
بينة على انه ورثه من ابيه فحينئذ يحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي
والمنكر يدعي بطلان هذا الحق بالتلقي من غيره فلا يقدر على ذلك من غير حجة ه
من دعوى القاعديه في اواخره

قال يكي وارث اندر عيني دعوى تمليك مورث ميكند وآن ديگر را سوگند ميدهند
چگونه دهند اجاب سوگند دهند كه ترا علم نيست كه اين ملك ويست بدين
سبب كه دعوى ميكند چنان كه ترا علم نيست كه پدر اين را بوي بخشيده است
من المحل المزبور في باب في الاواخر

رجل امر رجلا بان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت
وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك
عشرة دراهم خلاصه قبيل كتاب القضاء

ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته
او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف
على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك تلفه او سرقه او غصبه مني يحلف
على العلم وهذا مذهبنا قال هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم
الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او آبق واثبت
اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على
البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لانه
البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على
البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه
على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا
وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البائع فصولين

فصولين
في اوائل الخامس عشر

وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت
مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها
تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير
انما يكون على العلم اذا قال الذي يستحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك
يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة
مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف
بري المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله قد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل
الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له
علم بذلك فيحلف على البتات   خزانة المفتين في فصل الاستحلاف

خ باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات
والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنيه
في باب الاستحلاف من ادب القاضي

الوكيل بالبيع او بالخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب
عن موكله ولو اقر موكله يصح وكذا نائبه   في الخامس عشر من الفصولين

ولو ادعى دينا في تركته على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان هو وارثا وكذا لو ادعى
على الصغير لا يحلف ابوه   بزازيه في السابع من القضاء

ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد
والاوقاف في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون
شرح الطحاوي للاسبيجاني في اول كتاب الدعوى

دار في يدي زيد ادعاها آخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت
لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار
بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله   خزانة المفتين في الدعوى

تركة مستغرقة كلها بالدين او اكثر مما ادعى وادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز
اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة او اصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا
وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين   محيط برهاني
في الحادي والثلثين في الوصايا في قسم آخر

قال رجل مات وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم فادعى رجل انها
وديعة له عند الميت وانكر الورثة والغريم فلا يمين عليهم لانه لا يفيد نكولهم
ولا يصح اقرارهم لانه لا حق لهم اما الورثة فلان الدين مقدم واما الغريم فلان حقه
ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة ولو كان مكان الغريم موصى له بالثلث
يصح اقراره ويبطل حقه   من دعوى القاعدية ملخصا

عن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرون

يجب

وهذا يخالف لما في العمادية في الفصل الثالث من انه
لا يستحلف الوصي في هذه الصورة ولما في اوائل
الدعوى من الدرر فليتامل
منه

وان وارثا حلفه في حصته كذا في البزازيه في الثالث
من ادب القاضي
منه

والمفهوم مما سبق في التناقض نقلا عن البزازيه في الماذون
انه المتولي يحلف لينجح عن الخصومة لانه الحكم
من الدعوى واقرار وما لا اقرار يخرج عن الخصومة وليس هذا من
المسائل المستثناة من القاعدة المشهورة
منه

من قبض نصح خصما في المجموع ما يناسب هذه المسئلة
نقلا عن الخانية في مسائل مختلفة من الوصايا وعن
العمادية في الفصل الثامن والعشرين
منه

يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف ما لم يات واحد منهم كلف
فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا
ينكرون يحلفون وان كان في السكة صغار او اوقاف فاليمين ساقطة
في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانيه

وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة وكذا لو ادعى على ميت مالا وقدم
وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي المال لا يمين عليه وكذا الوصي
لو خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع والوكيل بالخصومة
في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي
صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر يصح
فكذا من قام مقامه   من الفصول العمادية قبيل الفصل السابع عشر

قال ولو ادعى الوصي عقارا لليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب
اليد وان له بينة على ذلك فهذا لا يخلو اما ان اقام الوصي بينة او لم يقم
فان اقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يفيد لان فائدته انما هو امتناع مخاصمته
وقد تمت مخاصمته باقامة البينة وان لم يقم بعد يسمع ويحلف لانه يفيد فائدة
امتناع مخاصمة الوصي فان الوصي لو اقر عيانا بان العقار الذي يدعيه ملك ذي اليد
لا يسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا اذا ثبت ذلك بالبينة   من دعوى القاعدية

قال ادعى الوصي دينا للميت واقام البينة فادعى المشهود عليه انه اوفاه الميت
او الوصي فانكر الوصي هل يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى قبض الوصي بنفسه فلانه
ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه واما اذا ادعى قبض الميت
او اقراره بذلك فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصة اعني تنقطع
خصومته فكان التحليف مفيدا فبعد ذلك لو نصب القاضي وصيا او بلغ
اليتيم فخاصمه بنفسه فله ذلك   من المحل كالمرقوم بنوع تحقيق

ادعى للميت وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكره الوصي لا
يحلف لما مر عدم الفائدة او يدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي
قصر يده قلت اريد بالفائدة وان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن
لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلم لم يكف هذا القدر في جواز التحليف
جامع الفصولين في احكام الوكلاء في الرابع والثلثين

وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار
الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف الخانيه وذكر الفقيه
ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ الكبير وبه نفتي   مختصر تاتارخانيه

رجل اتى الى رجل وقال ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيله في قبضها
منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة   تاتارخانيه في الثالث والعشرين
من كتاب الدعوى

لانه له الامتناع من التسليم مع التصديق في الوكالة منه

وفي الوكالة بالخصومة مسئلة مناسبة لهذه المسئلة في كبير شرح الجامع الصغير
لحسام الدين الشهيد وحرر هناك بعض مسائل
مناسبة بهذا المقام
منه

قال في البحر في الوكالة اجمعت عنه في اشتراطه ان قصر يده مترتب على نكوله
وانه معتبر ونكوله لم يعتبر لانه لو اقر صريحا بانه استوفى
لم يعتبر فلا فائدة اصلا انتهى لكن في القاعدية
ما يدفعه وقد مر قبل
منه

وكذا في منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء
لكن قيد فيها الصبي بالعاقل البالغ
منه

بمن ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعل خصما في حق
سماع البينة دون الاستحلاف — في الخامس عشر من الفصولين
ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم — خلاصه
في السابع من القضاء وكذا في البزازيه في الرابع
رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك
وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على
رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف — قاضيخان
في باب اليمين من الدعوى
المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف
ومن ادعى على آخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يستحلف — فصول استروشني
في ضمان الصباغ في التاسع والعشرين
وفي الزيادات وفي كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل
الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بالعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب
ان اقر الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى الآمر رضاه
لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء
الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم — بزازيه في النوع الثاني
من الفصل السابع من القضاء
واذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفاه
وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض
قاعديه في اواسط النكاح وكذا في اواسط الدعوى والوكالة
خ ابرأني المدعي عن هذه الدعوى وقال المدعي الي بينة حاضرة على المال
فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على
دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة
ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو
الاصح قال ط ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان
دعواه وربما ينكل فينقطع الخصومة — جامع الفصولين في الفصل العاشر
ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئه عنها
اذ المدعي بدعواه يستحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار
وقوله ابراني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم
ادع عليه ما شئت وهذا يخالف ما لو قال ابراني عن هذه الالف فانه يحلف
لانه دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء
مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على عدم

ذكر ابن نجيم في دعوى البحر ان في الحصر قصورا عند
شرح قول الكنز ويستحلف السارق

واذا وكل وكيلا بالرد والمشتري بالعيب كما مر في الوكالة
بالقبض نقلا عن كبير شرح الجامع الصغير لحسام
الدين الشهيد

حرره ناسبه في الوكالة بالقبض نقلا عن كبير
شرح الجامع الصغير

البراءة

البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مح ج وعليه اكثر
قضاة زماننا — في الخامس عشر من الفصولين
رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني من هذه الدعوى
فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف
ايحلف بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف وبهذا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا
بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام
البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على
المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا
بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي
ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون
من اصحابنا دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول
المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف
المدعي اولا البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة
بينهما قال وفي المسألة اختلاف المشايخ — قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
سئل علي بن احمد احد الشريكين اذا ادعى على الآخر ان له فاقر بذلك
وادعى الايصال واقام البينة على ذلك وانه ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى
القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى انك اقررت بعد ذلك انك ركبت كذا
وكذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان يستحلف عليه فقال لا يسمع منه وهو
من جملة التهاتر وسئل عنها والدي فقال بعد قضاء القاضي وقع الفراغ
لواحد منهما فلا يجري الاستحلاف — تاتارخانيه في متفرقات الدعوى
رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا
وطلب يمين المدعي على ذلك حلف القاضي بالله ما حلفته فان نكل
لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على
المال — قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا
يدعي عليه وجها يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى
انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يحلف
ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او
استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل
حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر
الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك راجع الى المراد من قوله عليه السلام
واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى مدعي عليه — قاعديه في النكاح

والصحيح انه يستحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى والى هذا مال الامام
شمس الائمة الحلواني لانه ادعى امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر له
ان يحلفه كذا في الباب الحادي والعشرين
من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد

اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فرشي فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك
لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي
بان يخرج فهو حسن ولا يجبره   قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فانه ابى ان يحلف ثم
قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين
عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي   من المحل المزبور

رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف
ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه
وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث فيفوض في المسائل الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه
فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين   من المحل المزبور
بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة لا تخرج ليحلفها فقالا حلفناها لا
يقبل الا بشاهدين   بزازيه في السابع من القضاء

المضمرات في التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن   تاتارخانيه
في الرابع والعشرين من الشهادات

طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان ادعاها لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان
برهن يقبل انتهى فعلى هذا كل طعن تقبل عنده البرهان لا تحليف عليه عند عدمه على
الشاهد وعلى المدعي وهل تقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم اره وينبغي
القبول   بحر رائق في الشهادات في باب من تقبل ومن لا تقبل

وفي المنتقى رجل ادعى اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد
وقال هذا لي وانما كنت اودعتك فرددتها علي يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه ويرد الطيلسان على الذي يدعي البيع قال يبدا بيمين المدعى عليه
في الثلثين وهو في المتفرقات من دعوى التاتارخانيه

كتاب الاقرار

ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر به بحال يولد بمثله
وان لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره
اذا كان له عبارة صحيحة در في الهداية وبالوالدين ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء
نحو العم والاخ والخال وتفسير صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم
المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا
فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر له من المقر وان جحد سائر الورثة
نسبه ويرث ايضا من اصل المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه   في الاقرار

ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة
في هذه المسئلة تفصيل ذكره في كيفية الاستحلاف
من اواخر السابع من قضاء البزازيه
منه

وفي وكالة التاتارخانيه يبعث اليها الحاكم ثلثة
من العدول يستحلفها احدهم ويشهد اخران
على حلفها
منه

والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكره في البحر الاول
يعني في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث
مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه
حتى لو لم يبق وارث كان الميراث له لا لبيت المال
من اقرار المحلاصه
منه

ومن اقر

ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه
وليس فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويقبل اقرار المراة بالوالدين
والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد
لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او تشهد
بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المراة التي يكون لها زوج او معتدة
لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست
بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا
في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل
اقراره في النسب لان فيه تحميل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة
اذا كان المقر له عبدا للمقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق
ولو كان عبدا للغير يشترط تصديق مولاه   نقد الفتاوى في السابع من الاقرار
قلت وههنا مسئلتان مهمتان لا بد من بيانهما احديهما انه لا يقبل اقرار
المراة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي
ان يصح اقرارها كذا ذكره في ط عن بعض المشايخ قال عبيد الله الضعيف
وان كان لها زوج معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف وقت
علوق هذا الولد المقر به يثبت النسب بدون تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء
المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب انه اذا لم يكن لها زوج
معروف وقت العلوق لانه ح لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية
هي الاقرار بالمولى ان المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز
الاقرار بهما بشرايطهما اما الاول وهو ان يقر ان هذا معتقي قد اعتقني او
معتقي قد اعتقته وهذا يصح بثلث شرايط ان لا يكون المعتق حر الاصل
وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر
امراة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية
وليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له في ذلك يثبت الرق
مجتبى شرح مختصر القدوري للزاهدي ملخصا
قنية لذا ب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحميل النسب
ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه تقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان
الآخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه
انما يطلب بينة الابن فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو
صدق فلان يثبت نسبه منه   في اواخر العاشر من الفصولين
ولو اقرت بابنة ولها ابن معروف فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها

ولو ان الغلام اذا صدقه بعد موته يصح تصديقه ويثبت نسبه
لان النسب لا يبطل بالموت وكذا لو اقر بزوجة ثم مات
فصدقته بعد موته كذا في السراجيه
منه

كذا في باب اليمين من المحيط وكذا في الملتقى في اقرار المريض

ولا بد من تصديق المقر له في الجميع الا في الولد اذا كان لا يعبر
عن نفسه كذا في اقرار المريض
من البحر الرائق

ولو ادعت المراة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة
كذا في العاشر من دعوى الخلاصه
منه

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسب المقر له ولا يزاحم
الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له
ميراث المقر ولا يكون لبيت المال المسئلة في اواخر اقرار الخلاصه
والبزازيه ويجري جنسه بعد سبع مسائل نقلا
من اواخر العاشر من الفصولين
منه

وفي المجتبى انما يثبت نسبه لو جهل محل مولده وان فلا وقيل انما
يثبت لو اتحدا لو خالا لو اختلفا كالمولى تركيا وعبده هنديا
كذا في اواخر العاشر من الفصولين وذكر في الشرح من دعوى المقاصد
ان قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى التصديق
انه لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط
التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه
فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط
التصديق انتهى
منه

ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه
لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا في الشرح من الفصولين
منه

اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة فالمال للبنت ولا معتدة ينبغي
ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر
في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين
اقر رجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه
ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال
وليس بشرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث لكن في اي
حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له
معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب
لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية في آخر الفصل العاشر من الفصولين
قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذلك
لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال المولى ابيك اعتقني
فهو مملوك للوارث اذا جحد اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة خزانة المفتين
قبيل التدبير والعتاق
قال ذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه
لم يصدقهما في ذلك وكذلك لو كان مع السبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها
وصدقها في ذلك لم يصدق بخلاف ما اذا كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي
ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب
الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف
من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان
ان لم يكن لها وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد
يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب
الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة
وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه
واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي في باب الحميل والمملوك من كتاب الدعوى
واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر
في صحته او في مرضه بابن وبنت فصدقه المقر له وللمقر وارث معروف
فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامرأة فصدقته
وله ولد وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب
او بمولى عتاقة فذلك سواء ولا يجوز اقراره لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة
فكذلك ايضا جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها
ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لا يجوز به والثاني
ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته او باخيه
او بعمته او باخته او بغيرهم ولا يكون وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى

عتاقة

عتاقة ولا مولى موالاة فانه ماله لمن اقر به ممن ذكرنا على درجاتهم ٥
من التنقيح في الفرائض
ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول
للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر
نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب
العتق من الكافي وغيره في العاشر من الفصولين في اواخره
قع قال المعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك
لا يستحق الثلث بطريق الوصية قع حم امرأة قالت لصبي معروف النسب
هذا الصبي ابني واذا مت فجميع مالي فهو له صح من الثلث وصية مت
ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه جواب قع اشبه
بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قنية في باب الالفاظ
التي تصح بها الوصية من الوصايا
وارث معروف اقر لوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر
باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على
الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب
ما اقروا ولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ادفع كهالك فيقسم
ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه
حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر بانه سلم بغير حق فيضمن في
التاسع والعشرين من الفصولين
الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا
لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المذبور
جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن
الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين
او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة
تاتارخانية في الثاني والعشرين من الاقرار
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له
نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا صل
في التاسع والعشرين من الفصولين
اقر ان ما بيده كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له بكونه
زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية
وقال محمد يدفع المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون
بزازية في العاشر من الدعوى
ادعى لبعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض يستوفي

ورجح الاحتمال الاخير مولانا ابو السعود

يطلب جميعه
لو غصب جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها وادعاها
ولا بينة له فاقر له بها ذو اليد لم يصدق عليها وعلى ولدها
ولكنها يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد
في خزانة الاكمل في اوائل الغصب
صح

الدين من نصيب من صدقه لعدان يطرح نصيب المدعي صدق بعض الورثة مدعي
الابن يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث ان يؤخذ منه
بحصته وهو مذهب الشافعي منية المفتي في كتاب الدعوى

ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته
حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح
اقراره عليهم كذا ذكره قش في بق جامع الفصولين في اول التاسع والعشرين

وارثا ميت اقرا بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا
بدين لرب دين عنده يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضي عليهما
ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى الكم

اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت
واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين وقال الفقيه
ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مت يحتاج ههنا زيادة
شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار
لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في
الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر
ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في
نصيبه بمجرد الاقرار لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من المغرم قال رحمه الله
وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة لان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر
غرر قبيل باب الاستثناء من كتاب الاقرار

خ ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم لم يسأل عن دعوى
المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي
يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم تقم البينة
واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان
الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول
الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول اعدل وابعد من الضرر فد ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ت يأخذ بالحصة
لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده في التاسع
والعشرين من جامع الفصولين

ورأيت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت
الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين
من هذا الباقي والحاضر ثم اذا [illegible]

مات

وكذا في شهادة المتهم من شهادات المنية وعمر فيمن لا تقبل شهادته يعني في المشهود له من شهادات هذه المجموعة نقلا عن البزازية ومن فتاوى السراجية وسيجيء كذا في البزازية

لان المسئلة مختلف فيها

وذكرت في المنية في باب شهادة المتهم

افتى مولانا ابو السعود على ظاهر الرواية

كذا في البزازية في نوع في قيام البعض على البعض في الدعاوى من الخامس عشر من الدعوى

مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بذلك
الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما
من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما
وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان
ان يحولا ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازية
في الشهادة على النفي من كتاب الشهادات

اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك
فشهد عليه الوارثان المقران هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من
المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين فيها
من آخر القنية

احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلث بنين وثلثة
آلاف درهم فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله
وصدقه احدهم فالقياس انه يأخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر
وفي الاستحسان يأخذ ثلث ما في يده لما مر وهو قول علمائنا في الرابع
والعشرين من الفصولين

وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت
اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى لشيء لو اقر واحد
من الورثة اوصى لشخص وكذبه بقية الورثة فانه يقدر نسبة الوصية
من نسبة المقر ويدفع اليه من سهمه ذلك القدر ولا يعطي جميع الوصية
من سهم المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن ثلث بنين فاقر واحد منهم
ان والدهم اوصى لزيد بتسعين درهما فانه يدفع اليه من سهم المقر ثلث
التسعين وهو ثلثون درهما وهذا اذا كانت الوصية تخرج من الثلث وفي
منية المفتي اقر احد بنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده ٥
من نخبة الفوائد

اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر
ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على اشتراك المقبوض
بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك
درر غرر في اقرار المريض ملخصا

قال محمد رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل
فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة حال حياته وصدقه احد الابنين
في ذلك وكذبه الآخر فان للمكذب ان يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس
للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع
الالف وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الآخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم

٥ وثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة كذا في المنية في باب شهادة المتهم من الشهادات منه

مرت المسئلة بعبارتها في المحل المزبور من شهادات المجموعة منه

خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب
بالله ما تعلم ان اباك قبض منه جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم
خمسمائة وترك الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف
بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ منه خمسمائة التي ورثها وفي الكافي
بعد ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم من
كل الدين تاتارخانيه في الثاني والعشرين من الاقرار

مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر يأخذ
من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء
وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كأن الوارث
المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكلاء
من الرابع والثلثين

وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو
صح اقراره في براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم
وقال الغريم كان للميت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم
لشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك عن مطالبة
شيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت الف درهم او قامت البينة
على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها لانه اقر بالقبض
انصرف الى جميعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض
ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده جمع الفتاوى في اقرار المريض من الاقرار

ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة
انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤاخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي
على ابطالها لانه وجوب المال هنا لم يكن بعقد الوصي ولا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء
وقد اقر بان المستوفى مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة ان المال كان
مائتا درهم فكان الغريم مطالبا بالباقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك
بعقد الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما للميت عند فلان من وديعة او مضاربة
او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم
وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن
لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي
الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة
وان لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي
في مقدار المقبوض لانه امين فيقبل قوله مع اليمين لكن لا يرجع الوصي على المطلوب
بشيء هنا لانه كان امينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعها الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان
بخلاف ما تقدم في الدين فانه ضامن لما في ذمته من المبسوط السرخسي في باب اقرار الوصي

هذا هو ظاهر الرواية واما على رواية الاملاء لا يرجع الغريم
على المقر كذا في فيض الكركي في
آخر الاقرار

لكن الضمان على الوصي يعتبر لان قول الغريم في بيان مقدار الدين
غير مقبول في الزام الضمان على الوصي فان اقرار المرء
انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره ولكن القول في مقدار
المقبوض قول الوصي مع يمينه كذا في المبسوط السرخسي
في باب اقرار الوصي بالقبض
من الاقرار

رجل

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت
جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه
قاضيخان في فصل القبض والابراء من الاقرار

لانه في كلمة اقرار المجهول وابراء للمجهول فيبطل
كذا في اقرار القاعدية

ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماها واقر الاصغر ان
اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر
والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان القسمة في غير
المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة
اخذ نصفه بعين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية
من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف
الحر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده
وقد عجز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب
اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه في كتاب الاقرار

صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله
بعده ان كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته
ولم يقبل قوله انا بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذه المسئلة تبين
ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة
ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقيل ثنتي
عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان
مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام الصبيان من الثالث والثلثين

قسمته

وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ
فان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته
اثنتي عشرة سنة خلاصه في الحادي عشر من البيوع

قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتره منك فسكت
البائع حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بلى وقد اشتريته منك بالف
درهم فهو جائز قال وكذلك هذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما فيه حق
اذا رجع المنكر الى التصديق يوم ان يصدقه الاخر في الانكار فهو جائز وكل شيء
يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد انكاره
منتخب ظهيريه في فصل في الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين

من البيوع م

ص لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما
اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد
الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي
اخذه بها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزم وكذا لو كان المقر به جارية

اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما في التاتارخانيه
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار
عند الفقيه ويجعل زيادة قبلت والا اشبه خلافه
لعدم قصدها كما في مهر البزازية من النكاح

او عبداً على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعا المقر له واقام بينة
عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى
وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع
المقر له اقرار قال استاذنا ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعد
ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين
رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه
ثم اذا انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم انه لا يفيد فائدته
لا نوح لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه
شنيع بعيد   باب في تكذيب المقر له من اقرار القنية

الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتعلق على الابطال والملك للمقر له
يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده   من التتمة في الفصل الاول
ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح   خزانة الفتاوى في اواخر الاقرار
التصديق اقرار الا في الحدود   في اواخر كتاب القضاء من الكشاف الفن الثاني
قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال
سوف تأخذها   من اقرار البزازية من الفصل الاول
في الاصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك كان ولو قال
استقرضت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله
ما استقرضت من احد سواك اقرار به اذا كان مجيبا لان معناه استقرضت
منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم
قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره ببعض الغير اعني قوله اقرضتني اقرار
وببعض نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق
لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث
وهذا السين للطلب وكل ما سأل لا يلزم ان يترتب عليه الاتيان والقرض
لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك ولم تقرضني
اقرار اذا وصل والا لا لانه من جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب
المقرض والجواب فيه ما ذكرنا   في اواخر نوع فيما يكون جوابا من الفصل الرابع
ولو قال الآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال
لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانا اعتقت عبدك
او طلقت امرأتك لا يكون اقرارا وعن محمد اقرار وبه نفتي ولو قال
مرا نيز از تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا فكذلك لو قال مرا باري
از تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا   خزانة الفتاوى فيما يكون اقرارا
قح مح ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر كذا اتقضي اليوم
فهو اقرار بالمدعى مت لا بل هو ابلغ في الانكار كما في الامان الحربي قال رضي الله عنه

يعرف

سئل عن شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له انظر
صبر فيما ينقده لك هل يكون ذلك اقرارا منه
ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه كذا
في فتاوى ابن نجيم سلمه

سئل عن شخص قال لآخر لي عليك القدر الفلاني فقال له
ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا
اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية كذا في
فتاوى ابن نجيم سلمه

يعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر كذا اذا لم يكن مستهزئا اقرار
بلا خلاف   قنية في الجواب الذي يكون اقرارا من الاقرار
نح ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه ما لي بانزاك وما لحي فهذا
اقرار الآن يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه
الاستهزاء كمن مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة قح كص هو اقرار قع مح
وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال
رب المال خنت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال الاخاث انما
كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال
هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف
هذا بالنغمة كما قلنا في الامان الحربي   من الفصل المزبور
ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه
بالمال للمدعي   قاضيخان في الكفالة بالمال
طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا
قاضي ظهير الدين
ابرأني عن الدعوى ليس باقرار وابرأني عن هذا المال اقرار   مجمع الفتاوى
في فصل في جواب هو اقرار بدين
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا   بزازية في الاستثناء من الاقرار وكذا في صلح الذخيرة
ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في
دعوى الدار ولو قال ابرئني من هذه الدار لا يكون اقرارا   خلاصة من اقرار
جامع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار بدين
ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من
دعواك لا يكون اقرارا   وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا من الاقرار
ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح   فصولين
في الفصل العاشر من الاقرار
قيل لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الآن يقر بالقتل
عمدا ولو قال المقدر كائن لا يكون اقرارا   بزازية في نوع قال غصبت من الاقرار
اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع
بغير ثمن باطل   قاضيخان قبيل فصل الاستثناء والاقرار
ادعى بالارث فقال اشتريته من ابيك فهذا اقرار بالملك له اذ ادعى تلقي الملك
من جهته ولو لم يمكن الا كما صح تلقي الملك منه فان معنى اشتريته من ابيك
ملكني ابوك بالبيع والمملك هو المالك ظاهرا وكونه وكيلا خلاف الظاهر
من دعوى الفت عديه ملخصا

معناه انت بالمعيار فزنها   حاوي القنية سلمه
ولو قال لغيره بدوزا او كيش من وزا او ترازو بيار تا بركشي
لا يكون اقرارا كذا في اقرار الخانية ولم يقيد بكونه على وجه
الاستهزاء فليتأمل عند الفتوى سلمه

من التحقيق نقلا عن عاشر الفصولين ونقلا عن الخانية
بيان هذا الاختلاف وتصحيح قول المتقدمين ونقلا
عن الخامس عشر من الفصولين التفصيل المتعلق
بهذا المقام فتدبر سلمه

ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم
ان له بينة هل يؤخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس
نعم لكن ادعها في يده واخذ منه كفيلا واجّله ثلثة ايام فان احضر بينة
والا قضيت عليه   من فصل التناقض من دعوى التتمة وكذا في الخامس عشر
في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي
الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن
والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان
الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس   من اقرار البزازية وكذا في التسهيل
ضمن ما يجب للمؤجر على المستأجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك
للمؤجر فليس له ان يدعيه بعده   من المحل المزبور
رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك
داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال ادفع الي غلة
عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له
وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني
سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا   قاضيخان
في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار
لو اشترى عبدا يعبر عن نفسه وذهب به الى منزله وهو ساكت فهذا اقرار
منه بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يشترك في جوازه المملوك
والحر والاجارة والنكاح والخدمة فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق
دلالة وكل تصرف يختص جوازه بالمماليك ولا يثبت حقا في المحل كالعرض
بالبيع فكذلك وان اثبت حقا في المحل كالبيع مع التسليم والرهن و
الدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيه اقرار بالرق واذا باع ولم يسلم
وهو ساكت ففيه اختلاف المشايخ   من شرح الزاهدي من كتاب الاقرار
سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري
يكون اقرارا منه   مختارات النوازل في القضاء
ولو قال ما لي على فلان من الدين لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار
وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر برئ
من اوائل اقرار البزازية
قال لو اقر رجل ان الدين الذي لي على فلان لفلان كان ذلك الدين ملكا لفلان
المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون عند غيبة المقر ان يكون
ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر
بذلك صحت حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وان نقض القاضي
باقرار المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز

القبض

ولا ينجي لعدد وما قبلها في شهادة البزازية وفي حاشية
في نوع في الشهادة على الشراء حيث قال وهذا كله
اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهذا
دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب
فيه ولا تعرض له رواية واحدة لانه لم يذكر فيها
نقد الثمن فليتأمل جدا

وصحح بافتاء ظهير الدين المرغيناني في الاول القياس
في التتمة من دعوى التاتارخانية

ان يمشي ويتكلم كذا في اقرار التتمة وذكر في قضاء
التمرتاشي ومعنى قوله يعبر عن نفسه ان
عاقل يمكنه ضبط نفسه

من في التناقض ما يتعلق بهذه المسئلة من كتب متفرقة

كذا في الباب الخامس من اقرار جواهر الفتاوى

من دعوى

القبض للمقر له لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان الثمن ملك
الموكل وليس اليه قبضه ولذا قال في الكتاب ولو دفع الغريم الى المقر له برئ
ولا يضمن   قاعدية من كتاب الاقرار
قال جردى يكى صد درم وام داد وبعد ازان اقرار كرد كه آن صد درم آن فلانست
ونكفت مر مديون راكه بوى ده وبه مر فلانرا كر بستانى تواند ستانيدن يا نى
اجاب نى لان قبض الحق كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس
من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل
حق القبض فيبقى حق القبض للمقر فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه
لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض من ذلك الانسان بخلاف الدين
قاعدية في الدعوى في اواسطه
قال اودع عند انسان عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفع اليه فجاء
فلان هل له ان يأخذ العين من غير رضاه اجاب لا لان هذا اقرار بالملك
لفلان لا باليد اذ لو كان لفلان يد لما اثبت لغيره فيه يدا فلما اثبت دل
على انه ليس بمقر له باليد حتى لو كان قال غصبته من فلان او اخذته من يد
فلان او دفعه الي فلان فان لفلان ان يأخذه من يد المودع ولو كان قال انه
لفلان ولا حق لي فيه كان لفلان ان يأخذه فيجوز ان يكون الملك لفلان واليد
لآخر كالموصى له بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكمؤجر الدار مع المستأجر
وكالراهن مع المرتهن ومع العدل وكالمشتري مع البائع قبل القبض والنقد
من المزبور في الاقرار ملخصا
رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره
قضاء قال علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك
والا فبعض الاقرار لا تملك   قاضيخان في الاقرار وذكر في باب ما يبطل الدعوى من   متصلا م
رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى
وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع
صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم
يكن لها ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون
ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار بجميع ما كان
في المنزل يوم الاقرار   من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون
وفي النوازل رجل قال ان جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي
فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة   انظر في البزازية تمت
لا تجوز الا بالتسليم   خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار
اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا

داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن
المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار
مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا تبا[تح]
النزاع بزازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول من الدعوى

ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له
واعلم ههنا خمس مسائل احدها ما قلنا الثانية ان يقول ارض هذه الدار لي
وبناؤها لفلان الثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة
ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر الخامسة ان يقول بناؤها لفلان
وارضها لفلان وهذه المسائل يبتني على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار
لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح
والاصل الثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز واذا عرفنا
هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له
لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال ارضها لفلان
فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان
الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج الباقي من اقرار
الظهيريه في اواخر الفصل الاول

لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول
ويقضي للآخر بقيمة العبد فان دفعه هو ولم يدفعه حتى قضى القاضي فهو سواء وكذا
العارية والوديعة خزانة الاكمل في الاقرار

اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين لواحد بعينه ان المال مقيد
بسبب بان كان ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال فان اختلف السبب بان قال
في الاول ثمن الجارية وفي الثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب
لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين
وان كان الصك مثنى فالواجب مالان على كل حال سواء كان في موطن او موطنين
وان اقر بمائة مطلق وكتب اقراره في الصك ثم اقر وكتب في صك فمالان
وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد ثم بمائة واشهد فان في موطنين
فمالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول
والثاني في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي
وقال الرازي عنده مالان بزازيه قبيل الثاني من الاقرار
فان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان
على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا
ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره بالمال عند غير القاضي بحضرة شاهدين
واقراره الثاني عند القاضي لزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي

بالف

بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر
بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول
المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي
والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند
الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقرار الاول شاهدا
واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال
واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا
قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا بالشيء او بشيئين من الاقرار

كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول
شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان
كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك
وان لم يقل اشهدوا علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد
فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون
متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان
يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به علي الثالث ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول
الكاتب هذا اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه
كان اقرارا والا فلا من اقرار البزازيه في نوع في الفاظ يذكر ابتداء من الفصل
ذكر في خزانة الاكمل محالا على فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه
معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط
الميت حيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس
ان مثله حجة من لسان الحكام في نوع في المداومة

ولو كتب الرجل في صحيفة حق لفلان على الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال
او شهد الشهود على انه كتب وهو منكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء
في فصل ما يكون اقرارا من اقرار الخانيه وفيه تفصيل لا بد منه من قبله

اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص آخر كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ
واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال
وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا
فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ
الهداية في باب الاواخر

يجع انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما واحد
لم يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي

وهو الصحيح كذا في الخانيه منه

مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت
به العادة كذا في مسائل شتى من الزيلعي منه

غير مرسوم ان يكتبه على الارض او على اللوح او على الخرقة او كتب على قرطاس
بلا مداد ونحوه انه يستبين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا
بما فيه والا لا كذا في الاول من شهادات البزازيه
ملخصا وكذا في الخلاصه منه

الاولام
من الامام ابو حامد الحسيني منه

هذا المال وتمه القول قوله ولا شي عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في شئ ولو قال لم انو به الطلاق لا يصدق

وكذا الاقرار وتاويل يقول انه لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصول لكن

فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد

بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة

بزازيه في اوايل الشهادات

باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع

عند الثاني وعليه الفتوى بزازيه من الثالث عشر من البيوع

رجل باع من آخر عينا بالدراهم واخذ خطا للثمن بالدنانير فالعبرة للعقد لا للخط يعني بينه وبين الله تعالى واما في الحكم فيطالبه بالدنانير اذا ثبت اقراره اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة هل له ان يحلف بالله عليه دنانير فعند ابي يوسف وعليه الفتوى وقال الشيخ ان مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله من بيوع الخلاصة مجمع الفتاوى في فساد الثمن من البيوع

اقرت المراة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يامر الخصم بملازمتها من زيادات

قاضيخان في الاقرار من الفصل الثاني مختصرا

وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية اقر الموجر بالدين يصح اقراره عند ابي حنيفة ويفسخ الاجارة وعندهما لا يصح في حق المستاجر والثالثة المحبوس بالدين اقر ببعض ماله لرجل يتخير او لبعض ورثته فهو على الخلاف قاضيخان

في فصل فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات

ويجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف المقر له بالله ما اقر به على وجه التلجية وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع بعد ان يحلف المقر له يحلف المشتري انه اشترى منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجية

تاتارخانيه قبيل الثامن والعشرين من ادب القاضي

ولو اقر برقبة الدار المستاجرة لانسان فانه لا يصح اقراره في حق المستاجر

بالاجماع قاعديه قبيل كتاب القضاء

في اقرار المريض

كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تاتارخانيه من الوصايا في اواخر الثامن والثلثين

حد مرض

الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه فحينئذ اولى ان يوخذ بالخط كذا في دعوى الخانيه في ما يبطل دعوى المدعي منه

ما قول شيخ الاسلام في مسئلة ذكرت في العلاديه بانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال القول قوله ولا شي عليه انتهى فهل يفتي بها حتى لا يكون هذا القول اقرارا بالقول المذكور اليه ام لا الجواب نعم يفتى بها وهي من المسائل المشهورة التي لا يختص بها كتاب دون كتاب ولكنها ليست على اطلاقها بل مقيدة بما اذا لم يكن الخط مرسوما على ما صرح به كثير من ائمة المحققين كذا افتى صنع الله قدس منه

وذكر القاضي الامام المعروف بالصاعدي هذه المسئلة وقال اذا كتب خطا بدين باسم رجل بحكم به عليه اذا كتب على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر انه خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه وذكر الاسبيجابي ما يؤيد قول الامام الصاعدي كذا في الثالث من اقرار جواهر الفتاوى من يوخ منه

ومما يناسب هذه المسئلة في كتاب القضاء من دعوى القاعديه منه

حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من اخر اقرار المضمرات

وقال الفقهي المريض ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصه والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في تهذيب الذخيره قهستاني من الوصايا

وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا القول احسن وبه ناخذ ه سراج الوهاج في كتاب الاقرار

ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يتعقبه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض

يتعقبه البرء بزازيه في الثامن من الطلاق في نوع حد المريض

رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بالموت لا يجوز اقراره قاضيخان في الاقرار وفي الخانيه واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمه ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابن نصر العراقي عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض واذا خرج للقصاص فهو

فهو في حكم الصحيح وفيه اختلاف ما ذكرنا في مسائل الاول تاتارخانيه في الطلاق

المريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من الاقرار

فصل مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاة لا به

ص طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه قنيه في الهبة من المريض

اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المراة بعدما مات عمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث فبعد ذلك ان كان

حتى لو وهبت صداقها لا يصح بالاتفاق كذا في طلاق المريض من خزانة الفتاوى

ان لا يكون بطول الاعتقال فيصير كالاخرس كذا في الفصولين في احكام الكتابة والايما وسيجي هذه المسئلة مع صدرها في كتاب الوصايا منه

اقرار الزوج فى مرض موته وكان المهر الذى سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل
تاتارخانيه فى الكتاب سبع عشر من الاقرار ملخصا

اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت فعلى قول ابى حنيفه
لا يعمل تصديقه حتى لا يرث عنها وقال صاحباه يعمل تصديقه وكان له الميراث
من المحل المزبور

ولو ان الرجل فى صحته او مرضه الذى مات فيه اقر انه تزوج فلانة بالف درهم
ثم جحد وصدقته المراة فى النكاح فى حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث
والمهر بقدر مهر المثل ولا تكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو
اقرت امراة فى صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها
الزوج فى حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج
بعد موتها لا يثبت النكاح فى قول ابى حنيفة ولا ميراث لها وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت النكاح تاتارخانيه فى الحادى والعشرين من الاقرار

اذا اقر بانها ولدت منه فى الصحة او فى المرض لكن ان كان فى الصحة فانها
تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار فى المرض فان كان
معها ولد فكذلك الجواب والا فهى ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث
المال كذا فى شرح الطحاوى بحر الرائق من باب الاستيلاد من العتاق

وفى التتمة سئل والدى عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهر كذا ولم يقر بنكاحها
وهى تدعى بعد وفاته انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها بذلك هل يرثه
فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضى الله عنه ولو اقر بولد فى يد حرة
انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنها ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما
والاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح
تاتارخانيه فى الحادى والعشرين من كتاب الاقرار

لها مهر معروف فاقر فى مرض موته بازيد منه او زاد فى مهرها او اقر
لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شئ منها ولو كانت له امراة و
فتزوج اخرى فى مرض موته او امرأتين فى عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديهما
قنيه فى اول اقرار المريض من الاقرار

مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح
الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها فى حال حيوته
هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها فى المرض بالمهر
ثانيا ظهيريه فى نوع فى القبض والاستيفاء والابراء من كتاب الاقرار

عك بتا مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة
بينة على ايصال صداقها اليها فى صحته وقضى بها بطل حقها فى المهر وفى تتمة
الصغرى اقر لامراته فى مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم

لان عند عدم الاب ما اقر بالعتق وهو وصية
كذا فى محيط السرخسى

ومات

ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها فى حيوته لا تقبل لانه
علم كذبها باقراره المتاخر عنها قنيه فى اول مسائل متفرقة من الدعوى

صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها فى صحتها ينبغى ان لا يصح لانه
وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقه الورثة ولو للمريض دين على وارثه
فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين فى صحته او لا وعلى المريض دين او لا

فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان له على الميت كذا وقد قبضت
فى صحتى صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى
خ وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لى عليك صح اقرارها وقد مر
فى كتاب الهبة انه لا يصح صل مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهى زوجته
او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة
لم تصدق فى حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل
مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين فى كتاب الاقرار من احكام المرض

المريضة مرض الموت قالت لا مهر لى على زوجى لا يصح اقرارها وكذلك اذا قالت
لم يكن على زوجى مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول تاتارخانيه
فى الحادى والعشرين من الاقرار

لو قالت المرأة فى مرض موتها لم يكن لى على زوجى شئ جاز اقرارها فى القضاء
من المحل المزبور

سئل صط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لى عليه شئ
ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لى على زوجى
صداق لا يبرأ عندنا خلافا لك فرق لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به
بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفى جنايات عصام قال المجروح
لم يجرحنى فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا
لو كان الجارح اجنبيا فلو كان وارثا لم يصح فصولين فى كتاب الهبة من احكام
المرضى من الرابع والثلثين

وعلى هذا لو قال المريض لا حق لى على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث آخر
وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه فى مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف
كما فى حيل الحاوى القدسى وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبى لم يسمع الدعوى
بشئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما فى البزازيه وعلى هذا يقع كثيرا ان
البنت فى مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها
وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا باقى التاتارخانيه
من باب اقرار المريض معزيا الى الجامع الاشباه فى كتاب الاقرار

خ مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه
واحتياله به على غيره وجاز ابراء الاجنبى من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه

هبة صحيحة جاز اقراره بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة
فى اقرار المريض من التاتارخانيه

وكذا افتى ابو السعود منه
والصحيح انه لا يصح كذا فى البزازيه والتاتارخانيه منه
وقال الخجندى جاز فى قدر المعجل لا فى المؤجل منه

فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل   نور العين في اقرار المريض

واما اقرار المريض بالابراء بان اقرار المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار   بدايع في اقرار المريض من الاقرار

ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداينه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز   قنيه كرلي في اقرار المريض من الاقرار

ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث   مقاصد في كتاب الاقرار وفي الفتاوى العتابيه ولا يصدق في استيفاء ما اداينه في المرض لتعلق حق الغرماء وفي حق الورثة يصدق من الثلث   تاتارخانيه في اقرار المريض

الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمدا والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف   فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى

ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله   تاتارخانيه في الحادي والعشرين من الاقرار

لو باع في مرضه فاقر في صحته بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع   فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى

اقر فيه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث   بزازيه في الثالث من الاقرار وكذا في كلام مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او بيد المشتري او بقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه   فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى

الفتاوى العتابيه ولو كان في يد المريض عبد فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع ان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع كان في الصحة يصدق في استيفاء الثمن سواء كان في الثمن رهن او لم يكن   تاتارخانيه في الحادي والعشرين من الاقرار

ان في حق الورثة واما اذا كان للمريض غرماء فلا يصح اقراره بالاستيفاء اذا كذبه فيه غرماؤه لتعلق حق الغرماء كما هو المفهوم مما نقل في التاتارخانيه عن العتابيه وقد سبق قبيل مسائل متعدده

قوله مريض اقر ببيع قنه متصل بآخر المنقول السابق في الفصولين منه

ان الاسناد الى زمان العجب

اقر في مرضه بشيء قال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة كذا في اقرار الاشباه من الفن الثاني

ولو كاتب

ولو كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف بالو باع عين ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال ذكره في الفتاوى واحال الى باب الرابع من اقرار الجامع   جواهر الفتاوى في السادس من الاقرار وكذا في منية المفتي

رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفاء فهو مصدق وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح   مقاصد في الثالث من الاقرار

اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها   قنيه في باب اقرار المريض من الاقرار

بم اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا   ثم باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب بم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته   فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى

واقرار المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة بعد موت المريض حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا   خزانة المفتين في اقرار المريض من كتاب الاقرار

وفي اقرار الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة يجوز   من المحل المزبور

اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال   فصول عماديه من كتاب الاقرار

المريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين فالاقرار باطل اصلا سواء صدق الاجنبي بالشركة او كذبه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الاقرار للاجنبي جائز اذا كذب بالشركة واما اذا صدق فهو باطل في قول الكل لانه ما من جزء يأخذ الا ويشاركه الوارث فلا يمكن التصحيح واذا كذب لم يثبت الشركة فيصح في حق الاجنبي وابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان الاقرار اخبار عن كائن ولا يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي اقر لانه لا يبقى اخبارا فاذا اقر مشتركا لا يمكن التنفيذ في غير مشترك فبطل الكل   قاعديه في الاكراه

واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة   من اقرار خزانة المفتين

كذا في ابن نجيم منه

ان المريض وارث اقراره بما لو استوفاه ... [illegible]

صورتها اودع اباه بالف درهم في مرضه او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت اقر باستهلاكه صدق حتى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا ان يصدقه بقية الورثة   كذا في الزيلعي في اقرار المريض

عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين فريده مضمونة اولا كمضاربة او امانة
او غصب ونحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرض

اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج
العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين
ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا فهذا
كالتنصيص على ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من
جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى يمكن جعل اقراره
اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله
قال وانه حسن من حيث المعنى قنيه في اقرار المريض

مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من
ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر
وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي
هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول
واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح فصول عمادية في اقرار
ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون في مرض
مولاه فصولين من كتاب الوصية من احكام المرض

فصل المعتبر في اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا
يوم مات ولكن يشترط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث
المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره
وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن يكون الاقرار
اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما
وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث ومن ثم قالوا ان المريض اذا اقر
بمال لابنه بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد
الاب قبل موت المقر له يصح في كتاب الاقرار من احكام المرض من الفصولين

اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف
الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن
ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى
لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه
من المحل المزبور

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته
اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت
ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته

وفي الوصية عكسه كذا في الحدادي منه

الظاهر يكون بدل لم يكن منه

ولوكان

ولوكان لمولى الموالات او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره
بخلاف الموهوب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها
ثم مات انه تبطل الهبة والوصية خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الاقرار

كتاب الصلح والابراء

ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون
يشترط لكن هو غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح
على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى
غير صحيحة وفي الذخيرة يؤيد ما قلنا صدر الشريعة قبيل كتاب المضاربة

قال هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة اجاب ان كان عن دعوى فاسدة الاصل نحو
ان يدعي اخو الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى
الوصف نحو ان يجوز خلل في قصور نعم من دعوى القاعدية معربا

وفيه الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح وفي مختصر القدوري صالح عن دعوى
حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز افتداء اليمين لانه
لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو شخص
في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز واما اذا ادعى تعزيرا قال كفرتني
او ضللتني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم
يجوز على الاصح وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن مجموع النوازل وفي صلح الجواهر
عن فتوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز
ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه
بدلا عما يدعي او مبلغ ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه وفي شرح
قاضي ظهير اختلف المشايخ في جوازه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان
الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك
الحد او ذكرا وغلط في احد الحدود يصح ذكره في البزازية وفي عدة المفتين
ومجمع الفتاوى لكل منهما فسخ الصلح وفي القنية فساد الدعوى على وجهين اما
لمعنى في المدعي على وجه لا تسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها فاما لترك المدعي
في دعواه شيئا يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره
ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى
لمعنى في نفس الامر واما لترك المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هذا اشار
اليه في شرح بكر خواهر زاده فيما ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه جاز
فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها لمصالح عام اول وهو يملكها
بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى بمعنى في نفس الامر وهي حرية الاصل
او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت
بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح

قال في الاصلاح والايضاح ان بطلان الدعوى لا يضر صحة الصلح منه

وبه افتى مولانا ابو السعود وافتى بان لا يصح الصلح عن الحصة المجهولة
من التركة المجهولة فتامل منه

وكذا في التاسع والعشرين من العمادية وكذا في الضمانات في ضمان الصلح
قريبا منه وابن الباب كورتعه تخمينا منه

لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غاصبك مني حتى لو اقام بينة على هذا تسمع بينته وفي الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل من مجموعه دده افندي

اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من الذخيرة البرهانية في الثامن من الصلح

ومن بعد صلح لبعد ما كان منكرا اقر فذلك الصلح لا يتغير، صورته المسئلة لو ادعى شخص على شخص لشيء فانكره ثم صالحه لبعد ذلك على شيء ثم لبعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار لبعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح

ادعى شيئا فانكر ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحود لكونه كاذبا فيه ظالما لكن الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا يرى ان الطالب لو ابرأ المديون وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فلذلك جحوده لا يمنع صحته الاسقاط بغير عوض وهذا لان الاسقاط تصرف من المسقط في حق نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا يدخل في ملك احد، وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين الصلح عن انكار كصلح عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعي او بين المدعي دينه لبعضه المحيط الصلح عن انكار صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا من مجموعه دده افندي

ادعى عليه الفا فانكر واعطى نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى عليه استرداده له ذلك وان كان مكانه النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل القرينة عليه لانه في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي بزازيه قبيل الثالث من الصلح

وذكر في صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم كما لو ادعى حقا معلوما في دار في يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان وقع عن مجهول على معلوم وقد كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى التسليم لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه انه لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى التسليم بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك الدعوى فهو جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول فانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك

كل واحد

كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما الآخر عند نفسه ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه الآخر لا يجوز واما اذا وقع عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ان احتيج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز والا فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح في السادس والثلثين من فصول العمادي

نقله عن الذخيرة بتلخيص يسير من الفصل الاول من الصلح

واذا ادعى رجل ممرا في دار او مسيلا في سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه جواهر الفقه في الصلح

ادعى فساد البيع لبعد قبض المبيع فصلح عن دعواه الفساد على شيء يصح حتى لو وجد البينة لبعد الصلح لا تسمع قنيه في الصلح

الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة في النفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى بزازيه في نوع فيما اشترط قبضه في المجلس من الصلح

لم توجد هذه المسئلة في المنية بل فيها الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس لم يجز الصلح عنها وبطل الكفالة في اصح الروايتين انتهى منه

الكفيل بالنفس اذا صالح قبل لا يصح وقيل يصح وبه يفتى تنوير نادر في المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة نقلا عن المنية وكذا في مختصر التاتارخانية

رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز ظهيرية في الفصل الثالث من النكاح

نوع في الصلح عن دعوى النكاح

ادعى نكاح امرأة بيد آخر تقول انا لذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة ه ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت المرأة نكاحه فصالحها على مال لم يجز واقعه ادعى نكاحها فاختلعت مع انكارها هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ما مر في الصلح من انه خلع في زعمه لم يشر الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه لغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت بآخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم تصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح قد حردي زن ديكرى را دعوى كرد صلح كردند على ان تختلع من المدعي لم يجز هذا الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فان قال لآخر اقر لي بهذا الدين حتى اعطيك مائة كان

حتى لو قال ان الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشا النكاح فلو كان عند
شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح
بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ويجعل كانشا النكاح
ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان يقر بالنكاح
صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في
المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر
بالطلاق جاز فلو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد
بدل الصلح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية

ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهي على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امراة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان
الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا لصحته واخذ المال
عن ترك البضع خلع فصار بذل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على
زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها يكون لدفع التعنت والخصومة و
تخليص النفس عن الوطي الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنبع هذا ليس
يختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الاقرار
ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك
المال فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق
الهبة والثاني ان تدعي امراة نكاحا على رجل فصالحها عن دعواها على مال
لا يجوز لانه رشوة محضة في غير خصومة ويلزمها رده كذا في المنبع
لسان الحكام في اخر الصلح

قال هشام سالت الثاني عن امراة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها
جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة
ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته له بطل الصلح بزازية في الفصل
السادس من كتاب الصلح

وفي دعوى الخانية امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها
امراة الميت فصالحوها اقل من حصتها من الميراث والمهر ونقلها من دراهم
التركة الترخي بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك
فان اقامت المراة بينة بعد انها امراة الميت بطل الصلح وهكذا في شرح
الزاهدي للقدوري وفي لسان الحكام عن صاحب المنبع انه عدم الحل عام
في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا وفي شرح الزاهدي ادعى عليه الفا
وديعة فانكر وصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة عليه فله الزيادة ولو
صالح عن الف بمائة عن انكار ثم اقام بينة رجع بتمام الالف

وقيل

وقيل لا يرجع له عليه الف فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرا في الظاهر
لا فيما بينه وبين الله تعالى سواء قال ابراتك عن الباقي او لم يقل من مجموعة
ده الفندي

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من الصلح
جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة
او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح
ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر
ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق
عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب
على راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها
اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح
على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل
الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة الشجة تعرف
في الديات فان صالحه عن الاشيا الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات
منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن
الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية
اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط السرخسي من باب الصلح في الجنايات

اذا قلع سن صبي او حلق شعر امراة وصالحا لشيء ثم نبت الشعر والسن
فانه يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح باطل من العمدة من كتاب الجنايات

الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح
والقطع والضرب وان برئ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ويجب
الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان خطا عند ابي حنيفة ومحمد
صح العفو ولو صالحه عما يحدث منه صح عاش او مات من صلح خزانة الاكمل في الجنايات

صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان
القتل خطا يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما
قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما تعلق حق الاخر مالا
بعد عقد الصلح في المحيط السرخسي في باب الصلح في دم العمد من الصلح

ولو كان القتل خطا فصالحه احدهما على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك
لان الواجب في الخطا الدية وهو مال وجب مشتركا وصلح احد الشريكين عن المال
المشترك على شي صحيح ولشريكه ان يشركه في ذلك من المبسوط للسرخسي
في باب الصلح عن الجنايات في كتاب الصلح

ولو صالحه احدهما من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك

ادعى على اخر حق التعزير وحق القذف وانكر الاخر وتوجهت اليه اليمين
فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل الاخذ وقيل
لا يحل وقيل يستحلف في حد القذف فانه يحل قبل الحد وقيل يعزر وذكر
في شط قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى التعزير وحد القذف
ولكن نص انه لا يمين في حد القذف عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما
نص عليه في الفتاوى الظهيرية كذا في مجموعة ده افندي
منه

يكالف ما سبق في اول الفصل لان المراد ههنا انه اذا عزر رجلا بالضرب
فصالح عن موجبه لا يصح انه لم يبق اثر الضرب وما سبق فيما اذا وجب
التعزير على احد فصالح وليس بينهما فرق فتامل
منه

العفو عن صح

ويجوز افتدا اليمين عن دعوى التعزير في الصحيح من المذهب
وكذا لو صالح شط كذا في حاشية الغنية
منه

ويتقوله اقر ابن نجيم منه

وان صالح بشرط فاسد عن دم عمد يصح الصلح والشرط باطل
وان صالح عن الخطا بشرط فاسد لا يصح الصلح كذا في فتاوى
ابو السعود في باب الاب في الجنايات
منه

الا ان يشآء المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد كما في سائر الديون
المشتركة اذا صالح احدهما من نصيبه على عين من المحل المزبور

رجل قتل رجلاً عمداً وله ابنان فصالح احدهما من حصته على مائة درهم
فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها لانه اسقط نصيبه من القود بعوض ولو اسقط
بغير عوض جاز والمال عوض عن القصاص استحقه بالعقد وهو المباشر للعقد
فلا شركة لاخيه فيها باعتبار العقد ولا باعتبار الشركة في اصل القود لان ذلك
ليس بمال ثم كل ما يصلح ان يكون صداقاً في النكاح يصلح ان يكون عوضاً في الصلح
عن القصاص لانه مال يستحق العوض عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف
في بدل الصلح قبل القبض وان كان عيناً كما يجوز التصرف في الصداق لانه
لم يبق في الملك المطلق للتصرف غدر حتى لا يبطل بالهلاك ولكن يجب قيمته
من المحل المزبور

ولو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا واقعات حسامية
في الباب الثاني من الطلاق

فاما الخطأ فان صالح وليه على مائة ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي
حلة او الف دينار او عشرة آلاف درهم صح وصار كالاستيفاء لعين الحق
وان صالح على اكثر من قدر الدية لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز
تاتارخانية في الثاني عشر من الصلح

ولو قضى القاضي باخذ المقادير زيادة على مقادير الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح
بالزيادة على قدر الدية في جناية الخطأ انما لا يجوز اذا كان الصلح منفرداً واما
اذا كان ذلك الصلح عن دم العمد منضماً الى الصلح عن الخطأ يجوز وان زاد بدل
الصلح عن قدر الدية من المحل المزبور

ولو صالح عن الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه لم يجز ذلك وعلى اقل
منه يجوز وكان في ثلث سنين اذا لم يقض القاضي بنوع او لم يوجد الرضا
على نوع اما في الوجه الاول فلانه تعذر تجويزها لان جهة الجواز ههنا غير متعينة
لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا عن الابل وليس احدى
جهتي الجواز بالتعيين اولى من الاخر فتعذر تجويزه واما في الوجه الثاني فلانه
اخذ البعض وابرأه عن البعض فيجوز ويكون ذلك في ثلث سنين
لان الدية هكذا وجبت مؤجلة في ثلث سنين فما بقي جزء منها يجب كذلك
ولو صالحه على اقل منه من جنس آخر جاز ان لم يقض بالجنس الاول وان قضى لم يجز
يريد بالوجه الاول انه اذا صالح على اقل من الف درهم نسيئة ولم يقض بالدنانير
او على العكس وبالوجه الثاني اذا قضى بالدنانير او على العكس لانه في الوجه الاول
ابرأ عن البعض واستوفى البعض فيجوز كيف ما كان وفي الوجه الثاني تعين
الدنانير واجبا بالقضاء او بالرضاء اذا صالح عن اقل من الف درهم نسيئة

كان هذا

كان هذا افتراقا عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس ولو صالح على جنس
غير اجناس الدية اكثر من الدية جاز يداً بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل
الافتراق عن دين بدين ولا يجوز دين بدين لانه منهي ولوالجية في الفصل
الثاني من كتاب الديات

وفي الولوالجي ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه
عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة دراهم الى شهرين فيجوز ولو كان له
على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة دراهم جاز وان فارقه قبل ان
يعطيه اياه لان هذا الصلح ابرآء عن النصف وطلب لاقبار النصف لان الصلح
يجوز بدون الحق اذا لم يجز دون الحق ابرآء للبعض واسقاط للبعض واستيفاء
للبعض وذلك جائز ولو صالحه من دينه على بعضه عاجلا او آجلا كان جائزا
لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط المطالبة في يده ولو صالحه بجنس آخر آجلاً
لا يجوز لانه مصارفة الدراهم بالدنانير اجلا فلا يجوز من صلح لسان الحكام

واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا
ان يضمن شريكه ربع الدين لان القبض من الدين المشترك بينهما ولو استوفى
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا مختارات النوازل

وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا صح حطه حط الكل او البعض
في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه
مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد
فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك
وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد قاضيخان
في الصلح في فصل الابرآء عن البعض

ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من قريبهما فانكر الرجل ثم صالح احدهما
على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة بزازية في السادس من الصلح

ولو كان هذا في صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع
السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي
ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
والبراءة عندنا يسقط القطع قاضيخان في باب الصلح في الجنايات

رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى السارق
على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا
او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة
فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي
بالمائة التي دفعها اليه المدعى لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة

على السارق ... الكل

عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان
السارق يكون مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه
المدعى وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم
باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت
السرقة قائمة او لم يكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم
المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح
حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت
السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة
قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب
المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر
احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله
اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم
اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل   من المحل المزبور

اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق
على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب
السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز ولا يتوقف
على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا
لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة
قاضيخان من كتاب الصلح في الصلح عن الدين

صولح عن دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان
عن اقرار فافتراق عن عين بدين في زعمهما وان كان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك
وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضة تنعقد
لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال بزازيه في نوع فيما يشترط
قبضه في المجلس من الثاني من كتاب الصلح

وفي المحيط البرهاني اذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دنانير او
عن الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف يشترط فيه قبض بدل
الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها
او وقع عن الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف
حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع
على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء
للبعض واسقاطا للباقي كذا في الجواهر   زبدة الفتاوى في الصلح
قريبا من مسائل التهاتر وكذا في البزازيه

بس لو صالحا على دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل ولو عن انكار

لانه

لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني لغير عينه اذ الطعام متى
قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل   في التلقين من الفصولين
ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه
بمنزلة الكالي بالكالي اي بيع النسيئة بالنسيئة   زبدة الفتاوى

وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم او دنانير وتفرقا من غير
قبض ان كان ادعى برا معينا وقال غصبتني هذه الحنطة بعينها صح لا ان
ادعى دينا   بزازيه في الثالث من الصلح

ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب
والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس
بانفراده يحرم النساء ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شيء من هذه النسيئة
لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه
والحط جائز لا لو اكثر للربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه
لم يجز   في التلقين من الفصولين

ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون
المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه
ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه
ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه
وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك قضاء على ما مر ويبطل ديانة
لانه لو وقع الصلح على بعض بره نقدا وفي بعض حقه وامسك الباقي بلا تاويل
ولو وقع الصلح على بر غير بره دخل فيه الربوا وفي القضاء يكره له ما استقصر
ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك
ويبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضى له به اذ جواز
الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني على تقدير انه هالك فلما اثبته تبين
انه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل ولو مقرا
بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالحه على نصفه على ان
ابراه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة وفيها ربوا
وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه ولو
صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا
للثوب بالمغصوب ولو غصب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه
وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار
بقيامه بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة
بخلاف القن والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصالح
على نصفه وهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتامل   منه من المحل المزبور

ه وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الصلح اصلا فيما اذا ادعى على رجل بيعا فصالحه على عشرة دراهم فقبض خمسة منه

ع لانه يكون حينئذ بيعا بدين فلا بد من قبض البدل في مجلسه منه

ط ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة فبقي خمسة
فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم
وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقداً كان او نسيئة
اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحاً على خمسة دراهم
ومبرأً عن خمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض
الدين من المحل المزبور

له على آخر عشرة دراهم وعشرة دنانير قرضاً فصالحه عن الكل على احد عشر
درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر درهم لانه بمقابلة البر وافترقا قبل
القبض وكان ديناً بدين قس لو كان المدعى ديناً وصالح على كيلي او وزني
مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم
يفترقا بدين ولو كان الكيلي والوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين
من المحل المزبور

بس عليه كر بر ونصف كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف
كر شعير الى اجل بطل النسيئة في الشعير فيفسد كله لانه فساد مقارن ولو لم
يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير
بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل القبض بطل حصة الشعير فقط
لطرد الفساد من المحل المزبور

اشترى عبداً وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده
او كان حدث عند المشتري عيب آخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه
على دراهم حالّة او مؤجلة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير
يشترط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان بغير
عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن
او زاده فيها ثوباً جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه
على ان حط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك ردّ البدل وبطل الصلح
وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل
وكذا اذا ادعى عيباً وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو
كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البائع لم يجز
في الخامس من صلح البزازية ملخصاً

رجل ادعى عبداً فصالحه على دراهم او دنانير حالّة او مؤجلة جاز سواء
كان العبد قائماً او هالكاً وان صالحه على طعام ان كان مقبوضاً قبل التفرق
جاز عيناً كان او ديناً وان كان مؤجلاً ان كان العبد قائماً يجوز لانه عين
بدين وان هالكاً لا يجوز لانه يكون ديناً بدين وفي الثياب المؤجلة
ان كان العبد قائماً يجوز وفي الهالك لا لما مر خلاصه في الثاني من الصلح

عن دين صـ

والابق

ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير مؤجلة ولا
يجوز على غيرها في الذمة الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب
فغيبه جاز الصلح بجميع ذلك وجاز الاعتبار في هذا بقول الغاصب انه في يده
او ابق ولو كان الغاصب مقراً والمغصوب حاضر يمكن اخذه لم يجز الصلح
الا ان يكون الغاصب منكراً فيجوز من صلح العتابية في الفصل الثاني

رجل غصب من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب
من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاءً وكان على الغاصب فيما بينه
وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها
المالك فان كان الغاصب جاحداً فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك
فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضي ببقية ماله
لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكاً ولو كان مقراً بالغصب والدراهم
ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه اخذها فصالحه على بعضها على ان ابراه عن
الباقي يجوز الصلح قضاءً قياساً ولا يجوز استحساناً وعليه ان يردها على المغصوب منه
لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء
عن العين لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا ظهيريه في الصلح عن
الميراث من كتاب الصلح

وفيه في دعوى الصلح من كتاب الدعوى وفي شرح الشافي ادعى داراً فانكر المدعى
عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد بينة عليها يأخذ النصف الباقي
وبه كان يفتي ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح
بهذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهرزاده ان هذا رواية ابن سماعة
اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه كلا القولين
في خزانة الواقعات وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن الاصل ادعى داراً
فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض
عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول لو ادعى
شاة فصالح على صوفها يجزه للحال جاز عند الثاني فعلى هذا ينبغي ان يجوز
في مسئلة الدار عنده ايضاً قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضاً
عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وهكذا في الهدايه
وشروط قاضي ظهير الدين وذكر في المحيط انه جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي
انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فدى يمينه ثم لو ادعى الباقي
قيل تسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا
تسمع دعواه اتفاقاً وفي الفصل التاسع من دعوى البزازية ادعى داراً فانكر
فصالح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في الكنز الفتاوى انه
يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعي في مثل هذه الصورة على ما ذكر

راجع مسئلة در
واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان المغصوب
قائماً في يده او هالكاً لانه ابراء عن الضمان او عن سبب
الضمان كابراء المودع المودَع مختارات النوازل الغصب
صح

وانه على خلاف ظاهر الرواية وهو حيلة انه استوفى
بعض حقه وترك الباقي صح

في المختصر والهداية وغاية البيان تحمل على الابراء والابراء متى لاقى
عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا ادعى على اخيه
نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث
حيث لا يصح ولا يأخذ باقي حصته لان الصلح قد تم بزعم المدعي ان ما اخذه بعضه
ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما تركه فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه
فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوض ما ترك من ملك نفسه عليه وصار
كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض الحدود والذي اخذه المدعي دراهم معلومة
فدفعه المدعى عليه اليه وانه حيلة ينقطع دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل
بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى ويلحق به ذكر
البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار ومن دعواي
فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله
ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده
لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين و
استهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد
او من هذه العين لا يصح دعواه بعده وكان بريئا اما لو صالح على قطعة دار اخرى
لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال لكن هذه
رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان لم يكن
كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه قول السرخسي في شرح
الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين
لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي انه كان يدعي كل الدار
لنفسه فيأخذ البعض وابرأ عن دعوى الباقي يصح من مجموعة دده افندي
صالح على بعض ما يدعيه لم يصح لانه لا يمكن جعل ذلك معاوضة لانه ملكه لا يصلح
عوضا عن بعض ولا اسقاطا لان اسقاط العين لا يصح واما اذا ادعى بعض
فصالح على بعض منها يصح لانه يمكن جعل الصلح معاوضة ملخص ما في الفاعدية في الكبرى فيه شي
رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض
بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة
الجودة وكذلك لو كان الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا
ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى الاجل لا يصح التاجيل قاضيخان في الصلح في الدين
والحاصل انه اذا صالح اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على
اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز
من المحل المزبور
التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل تاتارخانية
في الفصل الخامس من كتاب الصلح
ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا

كل صلح

ومن امر باداء النصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح
عن دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه من نصفه على ان يعطيه ما
بقي غدا فهو برئ ادى الباقي اولا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح
وقايه في الصلح

ادعى رجل عينا في يد رجل كالدار والارض والعبد ونحوها وادعى كله او بعضه والمدعى عليه مقر بها او جاحد او ساكت فاصطلحا
على شيء فان ما وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا او حيوانا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون معينا
او موصوفا غير معين او وقع الصلح على منفعة اما اذا وقع على دراهم بغير عينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على الجياد من
نقد البلد وان كان في تلك البلد نقود مختلفة فيقع على الغالب فيها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض فلا يجوز الصلح ما لم يبين
نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة او مؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لان ما
وقع فيه الدعوى غير ما يتعين للعقد فاذا افترقا قبل قبض البدل فقد افترقا عن عين بدين في غير الصرف والسلم وهذا لا يبطله الفـ
لا يبطل العقد ثم اذا كان الدراهم غير معينة فاما اذا كانت متعينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا
يتعلق العقد بعينها لان الدراهم والدنانير في عقود المبادلات لا يتعينان حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يمنعها ويعطي المدعي
مثلها كان له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها
وصفتها بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وكذا الصلح اذا وقع على الدنانير فهو كما اذا وقع على الدراهم في جميع ما
ذكرنا ولو صالح في دعواه على كيلي كالحنطة والشعير او على وزني كالحديد والصفر ان كان عينا واضاف العقد اليه وهو
حاضر او غائب بعد ان يكون ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ما سمى من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم
الكيل والوزن جاز ويتعين العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط
وان بين زمن الاجل جاز ويثبت الاجل والاصل ان الكيلي والوزني اعيانها سلع واوصافها ثمن فاذا عينا تعلق العقد
باعيانها فاذا وصفا ولم يعينا صار حكمها حكم الدراهم والدنانير ولو صالحه على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح
والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح ما لم يات بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة
الا على اعتبار شرائط السلم فلو صالح عن دعواه على حيوان او على ما يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح الا اذا كان معينا ولو صالح
عن دعواه على منفعة معلومة ان كان ذلك مما يجوز ورود عقد الاجارة عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة
عليه لا يصح الصلح ثم الصلح اذا وقع على عين مال اعتبر جوازه بالبيع فاذا كان ما وقع عليه الصلح يصلح ان يكون ثمنا او مبيعا يصلح ان يكون
بدلا في عقد الصلح ويجوز الصلح عليه من الدعوى وان كان ما وقع عليه الصلح عن دعوى على منفعة اعتبر جوازه بالاجارة فان كان
مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه جاز الصلح والا فلا
من صلح شرح الطحاوي وذخيره

الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه يحتاج الى القدر وصفة
ومكان التسليم ووجه يحتاج الى الصفة واجل ووجه الى الاشارة والتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل
يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب في البلد ثانيها صلح على بر او وزني او كيلي مما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى القدر وصفة
اذ هذه الاشياء ثلاثة اوصاف جيد وردي ووسط وليس بعضها بغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان وثالث
صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى القدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في السلم ورابعها
صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا في الذمة الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس
كيلي ووزني فلا يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب
دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة
والحيوان لا يصلح دينا في التجارة
في التلقين من جامع الفصولين
يليه عبارة بعض المشايخ ه

كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط
نهاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح
صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض
قبل الافتراق ليس بشرط
منية المفتي في الصلح
فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة
بزازيه قبيل الثاني من الصلح
ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات
قاضيخان في فصل في الصلح عن دعوى العقار من الصلح
ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس
سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك
من المحل البرهاني
صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار
والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز
بزازيه في الثالث من الصلح
ولو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك او لا جاز اما في القائم فلانه
عن عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير
فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان القن قائما
جاز لا لو هالكا لانه دين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه
في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عند ابي حنيفة اذ روي عنهما ان من باع ما ليس
عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا
رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه
في المجلس ينقلب جائزا ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وكذا
من باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه
على ثياب مؤجلة والقن هالك لم يجز لانها لا تثبت دينا في الذمة الا سلما
وقد عدم شرط صحة السلم فلم يجز
في التلقين من الفصولين
وعبارة بعض المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال معاوضة
المال بالمال بزعم المدعي حقيقة وكذلك بزعم المدعى عليه حكما لان الصلح معاوضة
عن اليمين بزعم المدعى عليه واليمين مال حكما اذا وجب بسبب دعوى المال
لانها وجبت بدلا عن المال ولهذا قلنا ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين
يقضى عليه بالمال لانه بنكوله منع حق المدعي في اصل الجدل فيعيده القاضي
الى اصل حقه فكان معاوضة المال بالمال بزعم المدعى عليه حكما من هذا الوجه
والدليل على ان الصلح عن الانكار في مثل هذه الصورة معاوضة المال
بالمال حكما في جانب المدعى عليه انهما لو اختلفا في مقدار المصالح عنه
او في بدل الصلح انهما يتحالفان ويرد بدل الصلح بالعيب اليسير والفاحش
كما في البيع
محيط برهاني في الفصل الثالث من الصلح
وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا

ما بعده مسئلة مكتوب في ورقة النقد

او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو
باطل ولو اقام بينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا
على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان
يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف
الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلفه اليوم فعليه المال
او على ان يحلف الطالب اليوم على ان ما ياخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع
باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع خلاصه في السابع من القضاء ملخصا
اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق ليجب المال على المطلوب فحلف
لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب
بما ذكر على انه برئ مما هو عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر
في اواخر السابع من قضاء البزازيه

رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك
على ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا
شرط باطل قاضيخان في الصلح من الدين من كتاب الصلح

صلح السكران جائز في صلح منية المفتي صلح المكره لا يجوز في فصل في الابراء عن
البعض من صلح الحانيه ملخصا

قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح من المقر
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر
لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او مفازة كان مكرها من المحيط
للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الذخيره

المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب
شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز
وجيز للسرخسي في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح

رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم
خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق
وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح شرح الاحكام في فصل فيما يتعلق
بكتاب الصلح وكذا في البزازيه في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

وفي السراجيه الصلح بعد الحلف لا يجوز في العاشر في صلح التاتارخانيه
ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع الصلح بعد الحلف لا يجوز اشباه
عك ادعى عليه مالا وحلف ثم ادعى المدعي عند قاض آخر فصولح يصح
مج الصلح بعد الحلف لا يجوز وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي

وقيل

وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على ما توعده
والفتوى على قولهما كذا في صلح الحانيه
في فصل الابراء عن البعض

وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل
عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنيه
وكذا في العاشر من الفصولين وكذا في الثلاثين منه نقلا عن المحيط

وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء
فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان
الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول
قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل
المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض
آخر فالثاني هو الجائز وينفسخ الاول خلاصه في الثالث من البيوع

قال يكي بريكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد
از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده
بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد ازين آن صلح پيشين ياد آمد
مي گويد كه اين زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است ندهم نتواند
زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعديه في كتاب الدعوى

وفي الذخيره ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال آخر اذا
كان البدل الثاني مثل البدل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان
الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع
ثانيا تاتارخانيه في الخامس عشر من الصلح

وفي القنيه برقم نجم الائمة الحكيمي وظهير الدين المرغيناني وبرهان الدين صاحب
المحيط والمنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان صالح عن عشرة بخمسة
ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وقال
استادنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء
البعض لا ينتقض بنقضهما وفي البزازيه ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح
بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه في مجموعة دده افندي

المستحق بدل الصلح وهو غير عين يرجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار
وعن اقرار عاد المدعي من صلح منية المفتي

رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت
المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او
بعد الانكار وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت
الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع بمثل تلك
الدنانير عليه ولا يبطل الصلح قاضيخان في الصلح عن الدين ملخصا
فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة

وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن
المدعى عليه ان الدار له لا تقبل وان برهن على انه كان اشتراها
من المدعي قبل الصلح بطل ورد بدله فكل صلح وقع بعد الشراء
لا يصح كذا في صلح البزازيه في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس
وسبق جنس هذه المسائل في التناقض

قال صاحب الجامع في الفصل العشرين بعض البيع ينبغي ان يبطل الاول
لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى العتق والنكاح
ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ
ويعرف بهذا مسائل كثيرة كذا في مجموعه
دده افندي

بان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما يدفع اليه ٥

خزانة المفتين في البيوع في الاستحقاق

ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحقت الدار فرد المدعي عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه من موجبات الاحكام للقطلوبغا في نوع في دعوى الصلح

ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته من البدل كما اذا ادعى الابن بالارث وقال لا وارث غيري فصالح ثم ظهر الزوجة فاخذت ثمن المصالح عنه بالبرهان فالمدعى عليه ياخذ من بدل الصلح ثمنه من دعوى القاعدية ملخصا

وفي العتابية وصلح الاجنبي يتوقف على الاجازة الا ان يضيف الى نفسه او ماله او يعين بدله فيسلمه ويضمنه فان استحق البدل او رد عليه بعيب فلا شيء عليه الا في الدراهم لو ضمنها حيث يرد مثلها ضمانات في صلح

وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على دراهم ثم امتنع عن الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله اجبر على ادائه لان الاضافة الى احدهما التزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وان لم يضف الى احدهما ولم يضمنه لم يجبر لا عهدة ولا عهدة للعقد من المحل المذكور

ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة فياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر قاضيخان في الصلح

واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يصح مجمع الفتاوى في ما يشترط فيه قبض بدل الصلح

ادعى على آخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوى مطلقا من غير تاريخ يحمل على ان يكون الابراء بعد الموجب حتى يكون صحيحا في اواسط دعوى القاعدية

الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بعد القضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء

فلا رجوع

فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصحح ابن وهبان في شرح الوهبانية اشباه في المداينات

الابراء هل يعمل في الربوا ام لا اجاب علاء الائمة الخياطي انه يبرأ واذا كان الابراء بعد الهلاك من مداينات القنية وكذا في الاشباه في كتاب الدعوى

قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه قاضيخان في الكفالة بالمال من كتاب الكفالة

ابرأه عن حقه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابرأت الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني عن المهر فاضطجع معك فابرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى الجماع قال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في الهبة في باب الاباحة

وفي الاصل قضى الكفيل بالنفس دين المكفول به على ان يبرأه الطالب عن الكفالة بالنفس جاز القضاء ويبرأ عن الكفالة بالنفس اما لو قال الكفيل اعطيك عشرة على ان تبرئني عن الكفالة بالنفس فابرأه الطالب عن ذلك لا يسلم العوض للطالب على الروايات كلها لانها رشوة وهل يبرأ الكفيل في رواية ابي حفص لا يبرأ وفي رواية ابي سليمان يبرأ ولو قال الكفيل اقضيك الالف التي لك عليه على ان ارجع بها على المطلوب ان لم يشترط براءته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه اليه لعدم سلامته للطالب وان شرط براءته عن الكفالة مع القضاء فالقضاء والكفيل بريء باتفاق الروايات ضمانات من كفالة المماليك

رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذا وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت في ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في فصل هبة المرأة مهرها في كتاب الهبة

قال لمديونه اذا مت فانت بريء من دين لي عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا القنية في باب ما يجوز به

قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قميصي هذا وان حملت
متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك
هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن
حمله على الاجارة يحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول
ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ — من اجارة القاعدية

قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم
وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال حللتك
في حل الصفا او في الدنيا برئ فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم وله عليه دين برئ
ولو قال همه غريمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا تدخل تحته الاجارة الطويلة
بزازيه في الثالث من كتاب الهبة

رجل ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأه برئ الغاصب عن ضمان الغصب فيصير
المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللتك من الغصب برئ
الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة
لانه ابراء عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل
ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ
عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك
عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار ايضا وعن دعواي في هذه الدار
ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ الدار
ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك
ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا يقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال
خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة
فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صح بالابراء عن العين وعن الدعوى والخصومة
وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان
صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ
في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان
الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ
البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا العلم بالعيوب
قاضيخان في فصل براءة الغاصب والمديون من الغصب

قال وسئل عن شمس الائمة السرخسي في الابراء عن الخصومة في كرم مثلا
هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله
برئت او انا بريء عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم فرق اجاب
ان خصمه في الثاني فقال قبلك او عليك فلا والا نعم وذلك انه

بخلاف قوله خرجت من هذه الدار
كذا في الرابع عشر من دعوى الخلاصة
منه

وقد مر في كتاب الدعوى في فصل الابراء في الحاشية ذكر
في القاعدية هذه المسئلة في الدعوى في موضعين وذكر
في كتاب الصلح ايضا
منه

في الاول

في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم على الذي ابراه لا تسمع وعلى غيره تسمع
وفي الثاني سواء تسمع على هذا وعلى غيره لا تسمع — من دعوى القاعدية

قال اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل
لان البراءة من العين براءة عن ملكه ومن كل حق له فيه الآن يدعي ملكا حادثا
بعد البراءة وما يقال ان البراءة من العين لا يصح معناه انه لو برئ من ملكه
لا يبطل ملكه — من المحل المذكور

ولو قال برئت من هذا العبد والعين لا يصح دعواه بعده وكان زيد بيانا اما لو صالح
على قطعة دار اخرى لا يبطل الدعوى بعده اجماعا لعدم الصلح وبه كان يفتي الامام
ظهير الدين قال ابو بكر وهذا رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح
بعده وان برهن كان في مسئلة الميراث والصلح على قطعة دار اخرى وعليه عول
السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى
الابراء عن العين لا يصح لكنه تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي كان
يدعي جميع الدار لنفسه فيأخذ البعض وابراه عن دعوى الباقي — بزازيه
في الكافي من الدعوى

في صلح الاب والوصي

ولو صالح الاب والوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيما لا يملكه ويجوز التبرع
بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال فالقول جاز الصلح وصح
الدية لانها تملكه الصلح والعفو على المال لانه معاوضة مال بالمبيع كما كان
فيه نفع للصغير فوق الصلح فلا ينفذ الا انها قصر في بدل الصلح فلا يحط عن الدية
لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم
يصر القليل معفوا هنا كما في الكثير فلم يصح الصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن
رده لعين الدية فصار كالكبير فالبيع بالف وباع وحط عن الثمن درهما
لا يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو ملك البيع فزيده بلا نزعه ان يبلغ بالثمن
تمام القيمة كذا — من المحيط السرخسي في باب العفو الجناية في كتاب القصاص

وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر
في الجامع الصغير في كتاب الدية انه يجوز — من فتاوى الرستاقي في الصلح ولو صالح
الاب والوصي لو صالح عن قصاص للصغير على اقل من الدية شيئا لا يجوز الحط ويغرم
القاتل تمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح ان لا يجعل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام
الدية جاز — من صلح القاعدية

وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير في النفس وفيما دونها
على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية الزيادات والاصل والجامع له ذلك
وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط
فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض
في السابع من جنايات التاتارخانية ملخصا

لان الابراء عن دعوى العين جائز كذا في الكافي ثم عبارة صدر الشريعة
تدل على قوله اذ يبرأ عن الابراء كما يدل عليه تعليل الكافي في الفتح
ان يقول المدعي للمدعى عليه ابرأتك عن دعوى الباقي وما ذكره صاحب
الكفاية على ان الابراء عن الدعوى صحيحة وان كان الابراء عن العين
لا يصح فانه قال ابرأتك عن دعوى هذا العين لصح الابراء حتى
لو ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه ولكن عبارة الهداية تدل
على انه لا يبرأ ان قال المدعي قد برئت عن هذه الدار او
قد برئت عن دعوى هذه الدار وقال صاحب النهاية صورة الابراء
ان يقول قد برئت عن هذه الدار او قد برئت عن دعوى هذه
الدار فهو جائز حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء ببينة لا تقبل
اما لو قال ابرأتك عن هذه الدار او قد ابرأتك عن
خصومتي في هذه الدار فهذا واشباهه باطل فله ان يخاصمه
فيها بعد ذلك كذا في الذخيرة وقال في غاية البيان وعن
محمد لو قال رجل لآخر ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي في
هذه الدار او من ميراث دعواي او برئت عن هذه الدار جاز
ولا حق له فيها فعلم بهذا ان ما قاله البعض في شرحه …
الذخيرة ان صورة الابراء ان يقول برئت عن هذه الدار او برئت
عن دعواي عن هذه الدار لا قوله ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي
في هذه الدار فان ذلك باطل فيه نظر لان معناه انه لا تسمع بينته
على المدعى عليه في دعوى الدار بعد قوله ابرأتك ولكن تسمع على غيره
ولا يجوز البراءة ثابتة في حق غيره لانه خاطبه خاصة بخلاف
قوله برئت حيث لا تسمع بينته لا على المخاطب ولا على غيره
الا … الى ما قال في الواقعات في باب الدعوى بعلاج الولد
رجل ادعى على رجل دارا ثم قال المدعي للمدعى عليه ابرأتك
عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو اقام
البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال
برئت من دعوى هذه الدار لا تقبل بينته بعد ذلك وكذا
اذا قال انا بريء من هذا العبد فليس له ان يدعي بعد ذلك
لان قوله ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار خطاب الواحد
فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه اضاف
البراءة عن نفسه مطلقا فيكون بريئا فعلم بهذا التعليل
ان المراد من البطلان المذكور في الذخيرة صحة الدعوى على غير
المخاطب وسماع البينة على غيره بعد ابراء المخاطب فعلى هذا
يجوز فيه الوجهان ذكر في الكافي في اثبات البينة الصلح
عن دعوى المال من صلح عبارة الوقاية فانظر اليه وما قال في البزازية
في دعوى الصلح والابراء من كتاب الدعوى والى ما في القاعدية
منه

وفيه اشكال لانه لا يكون غاصبا ما لم يسلم المبيع كما في الوكالة
الا ان يقال الرد الضمير في يده للمشتري بالقبض حكما
منه

ولو صالحه من الدم على اقل من الدية وقال ما حططت منها فعلي جاز صمانات

فصليه فى ضمان الصلح من الجنايات

وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس كما في المحاكم

الشهيد فى باب الصلح فى الجنايات

وليس له ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد حقن الدم ولا قود على القاتل ويجب القاتل على ان يتم الدية امالى محمد فى صلح الاب عن الدية

وان يحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز بزازيه

فى السادس من الصلح

ذكر فى الخانيه والخلاصه والعماديه والحافظيه انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم من حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه وللوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه فى الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفى الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وهي فى الحكم كالعدم ذكر فى الخانيه

ادب الاوصياء فى الصلح

فع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف نخ مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله فى الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصغير فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواها ودعوى الصبي بعد البلوغ فى حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة قنيه فى صلح الاب والوصي

بس لو له بصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل بر المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع

فى السابع والعشرين من الفصولين

وفى المبسوط للسيد ابي شجاع صالح الوصي او الاب عن دين للصبي على بعضه او ابراه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدة نفسه صح ولو بكثير الغبن وفاحشه ويضمنان القدر المحطوط عنه عندهما وعند ابي يوسف لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل بر المشتري عن الثمن فعنده ياخذانه عن الغريم ضمانات فضليه فى تصرفات الوصي

الوصي لو ابرا غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما وفاقا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيرهم لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرا المشتري

وان نقص من النفس وما دونها وكذا الوصي فيما دون النفس اما في النفس لا ينقص ويصالح كذا فى صلح خزانة الاكمل وفى الامالي لمحمد فى الصلح عن الدية والوصي كالاب الا فى خصلة اذا وجب دم لم يكن للوصي ان يقتص له فى النفس واما فيما دون النفس فهو يقوم بها كالاب انتهى وفى البزازيه فى اواخر الثالث من الجنايات والوصي يستوفيه فيما دونها ويصلح لا فى النفس استيفاء وصلحا انتهى منه

يجي المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت او عن حق الصغير نقلا عن العماديه فى كتاب الوصايا منه

وفى الاستحسان لا يجوز ما فعله وهو قول ابي يوسف فالدين على الغريم على حاله قال فى الخلاصه وغيره فى نفقه مسئلة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وابراؤه عنه قبل قبضه وهو صحيح عندهما ويلزمه الضمان وباطل عند ابي يوسف فكذا ها هنا كذا فى الضمانات الفضيليه منه فى تصرفات الوصي

ونظيره منه انه اذا دفع مال اليتيم مرابحة وعامل بمتاع اليتيم فابرا الربح يصح الابراء ويضمن ولو عامل بمتاع نفسه يكون الربح له ولا يضمن شيئا منه

عن الثمن

عن الثمن يصح عندهما فى السابع والعشرين من الفصولين

ذكر الحاكم فى شروحه ابراء الاب والوصي والمتولي المستاجر من الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرا المستاجر فى القضاء ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه ايضا الاب والوصي اذا ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقض احكام الصغار للاسروشني فى الاجارة

وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا فى السابع والعشرين من الفصولين

وفى كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى فى دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب فى الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب فى الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيره

البرهانيه فى اواخر الفصل الخامس من الصلح

وفى المحيط ادعيا على وصيها عينا او دينا ميراثا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار لم يرجع به الاخر على الوصي لان له ان يقول انما صالحت معه لانه احد لسانا واكثر جدلا فقطعت لسانه وجدله ولان الصلح عن انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص لا يوجبه مع اخر ثم ان اراد غير المصالح الشركة مع المصالح فيما اخذه ان كان ما يدعيانه قائما فى يد الوصي لم يكن له ذلك وان كان دينا على الوصي باستهلاكه ذلك فله المشاركة معه لانه دين مشترك بينهما وان كان الدين مائة مثلا فصالحه احدهما على خمسين لا يجبر المصالح بل يعطي لاخيه ربع الدين خمسة وعشرين وان كان البدل عرضا فهو بخير المصالح ضمانات فضليه فى ضمان الوصي

اما البلوغ فليس بشرط فى الصلح حتى يجوز صلح الصبي فى الجملة وهو صبي الماذون اذا كان له فيه نفع او لا يكون له فيه ضرر ظاهر بيان ذلك انه اذا وجب للصبي الماذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح فان كانت له عليه بينة لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له بينة او لا فرق بينه وبين الصلح لان تاخير الدين من اعمال التجارة والصبي الماذون فى التجارة كالبالغ بدايع فى اول فصل واما شرايط الركن من كتاب الصلح ملخصا

فى الصلح عن الامانات

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة وقال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح فى قولهم لان الصلح يبنى على جوازه على زعم المدعي

واذا كبر اليتيم وانكر دينا سمه واراد تضمين الوصي فالقول له مع يمينه كذا فى دعوى العماديه منه

وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا في فصل ما يجوز رهنه من كتاب الرهن

والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول في هذا خلاف كما بينا وجه قول محمد ان صاحبها يدعي عليه الضمان بالمنع بعد الطلب وذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح بناء على زعم المدعي فهذا مثله ولان اليمين مستحقة على المودع فهو بهذا الصلح يفدي يمينه بمال وذلك صحيح عندنا وابو يوسف يقول المودع امين فيثبت خبره بما اخبر به من دعوى الرد او الهلاك لان تاثير كونه امينا في قبول قوله فصار ثبوت ذلك بقوله كثبوته بالبينة ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك وتوجه اليمين على المودع لنفي التهمة عندنا لان البراءة لا تظهر بخبره بدليل انه لو مات قبل ان يحلف كانت البراءة تامة واذا ثبت حصول البراءة بخبره فهو كالوا بن المغصوب عنه الغاصب عن المستهلك ثم صالحه على مال مبسوط شمس في باب الصلح

على العارية والوديعة

صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على خمسين ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان مقرا او منكرا وبرهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان كان على عوض يجوز مطلقا وان صالح عن مائة درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكاره صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس

او غائبة

او غائبة وان على اقرار ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل بزازية في الرابع من الصلح

ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتاخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من الصلح

وهو مخالف لما في الخانية وما في الخانية يوافق سائر الكتب المعتبرة منه

هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتي فكذبه ربها وهو مقر بالعارية فغدى يمينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعته اليك ولو صالح ثم ادعى انه قلت ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا اذ لو لم يكن له بينة كلف فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد صح الصلح في الكل حر شئله في الصلح عن الوديعة قبل حلف المودع ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل ربها وهذا على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية في السابع من الفصولين نقلا عن حقق

استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة العارية وحلف وصالحه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها بطل الصلح في نوع في الميراث من الخامس عشر من دعوى البزازية

استعار من اخر دابة وهلكت الدابة فانكر الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح في اخر نوع في المتفرقات من الثالث والعشرين في دعوى التاتارخانية

فصل في التخارج

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح قاضيخان في كتاب الصلح

رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح
بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث
حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سوآء ان لم يكن في التركة
دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز
لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد
فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث
النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل
القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح

احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابرآء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة
شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابرآء العام قال
لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك
ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجناس المحيط في خلال
مسئلة وهي تدل وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة و
جحد باقي الورثة لا يسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع
الفتاوى قبيل فصل قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية

صالح احد الورثة وابرأ ابرآء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح
جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية والابرآء العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية اشباه في كتاب القضاء والشهادات

اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها
لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة
المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابرآء لان الابرآء عن الاعيان
لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى عينا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز
اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين منية المفتي في كتاب الصلح

اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة
والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعي
لا يجوز بناء على ان الابرآء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم
الصفار يجوز الابرآء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز
لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لا تخلو عن دين ولو جاز
هذا لادى الى تمليك دين من غير من عليه ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة
انما يكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا
يكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم
واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين فنقول هذا وهم وبه لا يثبت الفساد
اذ لو اعتبروهم ما صح عقد في العالم خزانة المفتين في الصلح نقلا عن كشف

كذا في النصاب لكن في الصلح الفاسد منه
وفي الهداية الاصح ان الصلح في اعيان غير معلومة يجوز
لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد
بقية الورثة انتهى الاشباه منه

ولوكانت

ولوكانت التركة غير المكيل والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح
لانه بيع لان المصالح عنه عين وبيع المجهول لا يصح والاصح انه يصح لان الجهالة
غير مفضية الى المنازعة لانه لا يحتاج الى التسليم وهو ما لم يعلم البائع والمشتري
مقداره اذا كان لا يحتاج الى التسليم صحيح في التتارخانية من صلح الكافي شرح الوافي
وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل وموزون اختلاف ولو جهلت وهي غير
المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وقاية في كتاب الصلح
قال الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها
قابلة للاسقاط والاعيان لا قاعدية في اوائل الصلح وكذا في الفصولين
ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض
جاز قاضيخان في الصلح عن الميراث من كتاب الصلح

وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه
احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك
فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس البدل بان كان في التركة دراهم
فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه
خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح
كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان
كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يفسد العقد على كل حال سوآء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح
او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه
ابو جعفر ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا
شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري
ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا
لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي
لا يجوز كالبائع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح عن اقل
من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح
وجه ذلك ان في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع
وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا
على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها
على حيوان معين او عرض جاز الصلح سوآء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن
من المجلس المزبور لحوما
امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا ولهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها
على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث
من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يطيب للورثة

الا ان ما يخص العروض لا يشترط قبضه في المجلس وما يخص النقدين
شرط قبض بدله فيه كذا في البزازية في السادس في الصلح الا
ان ما يخص الدراهم عن الدنانير وما يخص الدنانير عن الدراهم
صرف فيشترط فيه قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض
ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس كذا
في اوائل الفصل الخامس في الصلح من المحيط
البرهاني منه

الا ان يطيب له وكذا في البزازية
ولا يحل كذا في الخانية منه

ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويصح في حالة الجحود من المحل المزبور

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة او صولحت وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل فاذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي من المزبور في اول كتاب الصلح

وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرايض الله تعالى بينهم من المحيط البرهاني في الفصل الخامس من كتاب الصلح

صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح بزازية في السادس من الصلح

وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرايطها كما ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض من المحل المزبور

وفي فوايد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ابطل وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة خلاصه في الفصل السادس من الصلح وكذا في البزازية

وان كان على الميت دين فصولحت المراة عن ثمنها لا يجوز هذا الصلح لان الدين المتعلق يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها وصداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما بينا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع من ذلك فتاوى في الفصل الاول من كتاب الصلح

وهذه المسئلة مذكورة في التتمة البرهانية في اوايل الصلح منه

بينهم

ثم على قول من قال اذا دخل ما ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثناء الدين في هذه الصورة ان يقولوا وقت الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين واذا شرطوا ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها لا يصح كذا في التاتارخانية في كتاب الحيل منه

مخالف لما في الهداية والخزانة والبزازية والعمادي وخزانة كوز هذا الصلح ولكن يمكن ان يقال ان ما في الخانية قياس وما في سائر الكتب استحسان كما هو الظاهر مما ذكر في المختارات او يقال ان معنى قوله لا يجوز اي يبطله رب الدين اشير اليه في الكفاية والبزازية فيكون معنى قوله فان طلبوا الجواز اي طلبوا نفاذ القسمة بحيث لا يبطله رب الدين منه

فطريق جواز التخارج اذا كان في التركة دين على الناس مذكور في الدرر قبيل كتاب القضاء منه

ولو كان

ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا مختارات النوازل في كتاب الصلح

وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم تملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا بزازية مجمع الفتاوى في الصلح

امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يخرجها حصتها من الدين في حصتها من التركة ولو اخذت من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج في الصلح

ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه فللغريم اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين

فشين يكي از ورثه غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي من الفصل المزبور

بك صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقي بين الكل على فرايض الله تعالى قع ولو قالت الزوجة انما صالحته للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها في الصلح في المواريث من كتاب الصلح

في استخلاص التركة

وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون لكن ينصب القاضي وصيا تاتارخانيه في السابع عشر من كتاب الدعوى

اذا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان عجلوا قضاء الدين فلهم ذلك وان ابطاوا فالوصي يقضي الدين من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا

خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة بالدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي او نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا لا نؤدي دينه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله

لا يقدر تركته كقن حتى يفديه مولاه بارش ن لو ارادت الورثة اداء
دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه
من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه
ولا يلتفت الى قولهم مي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة
باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة
لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال
الميت وحق الغرماء متعلق بالمالية لا بالعينه في الثامن والعشرين من الفصولين
ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه
وارث آخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله
بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه تمام القيمة وله
ان يفسخ كذا في المحيط مجمع الفتاوى في فصل في اقرار المريض

ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها
الوارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء
اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت
فيصير التركة مشغولة بدينه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه
في الثامن والعشرين من الفصولين
الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان
في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع
قال ولو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه هل له ان يستخلص من التركة
ما شاء بقدر ذلك اجاب لا لانه قام مقام ذلك الغريم من معين المفتي
فش التركة لو تحيط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه
ويقضي بحصته وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الوارث الآخر ولو
احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغريم حتى لو باع لا ينفذ
في التاسع والعشرين من الفصولين
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء العز
فش عليه دين مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع
حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة
الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لا بيع
منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا
كذا هنا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين
بخ قال احد الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك
التركة وللآخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية في الوصايا
في باب ثبوت الملك للوارث في التركة

كذا في الثامن والعشرين من العمادية وفي القنية في باب ثبوت الملك للوارث في التركة الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين وكذا في المنية وذكر فيها بعده كالعبد الجاني حيث يفديه المولى ان شاء بكل ارشه منه

فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه صح

اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع كذا في ذيل المسئلة من الدرر

كتاب

كتاب المضاربة

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن
نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت
عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء
المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي
نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال
رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما
على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما
على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركاء في الربح جاز في قول ابي يوسف
ويفسد في قول محمد قاضيخان في اوائل كتاب المضاربة
ولو دفع اليه مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها فهلكها
فهو قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال فلو صارت عروضا
ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو
قال ادفع الى رأس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية
في الفصل الاول من كتاب المضاربة
ولا يجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين
ان يعمل بها مضاربة لا يجوز المضاربة خزانة المفتين في كتاب المضاربة
دفع المال شهرا مضاربة جاز ويتوقت منية المفتي في الشركة
اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وحصل له منفعة
الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة
ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل ما يجوز
للمضارب من كتاب المضاربة
شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون رأس المال دراهم ودنانير وثانيها
كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح
والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب
لا يد لرب المال فيه الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع
الشركة ويكون شائعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه
يقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا جامع الفصولين في التلفيق ملخصا
واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته
وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان
يكره لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار
في اوائل كتاب المضاربة
ولو قال رب المال للغاصب وللمستودع او للمستبضع اعمل بما في يدك من الدراهم

ولم يبين مقدار ذلك كذا في التاتارخانية

لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا لنفسه في الربح كذا في الباب الرابع من مضاربة نقد الفتاوى منه

ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب المال ويبرأ المضارب عن الدين كذا في اوائل المضاربة من الخانية منه

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لكن مشتراه للآمر والمضاربة لا تصح وهذه المسئلة بناء على اصل معروف وهو ان من له الدين اذا وكل مديونه بالشراء بالدين الذي له عليه لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في اوائل مضاربة النتيجة البرهانية لكن مر في الوكالة بالقبض والبيع وغيرها ما يخالفه من الكتابة وفي الملتقى تفصيل وذكر المسئلة في الدرر منه

مضاربة جاز عند ابي يوسف والحسن فقال زفر لا يجوز في الغصب   تتمة
برهانيه في اوايل المضاربة

ولا يجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بنقد قال في ديوان الادب اي ليس من
جنس الاثمان   طلبة الطلبة في كتاب المضاربة

ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او وقال اقبض مالي على فلان
واعمل فيه مضاربة جاز ايضا   ملتقى الابحر في المضاربة

ويجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان
كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت
الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصل
راس المال يوم كسدت   من مضاربة التاتارخانية

واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك
مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري
على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد رحمه
لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان
اخذ مثلها لا يرجع   وجيز للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة

تلف مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه
امين ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل
لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام
انه ان اخذ من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار
بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة
على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا
وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة ويجمع راس المال
بزازيه في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة

المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم
اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده
بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحده
ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحده ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له
قاضيخان في اواخر المضاربة

مح رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة ففعل وربح
يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب
وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار العمل
منقولا اليه فكذا هاهنا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل   انتهى الفتاوى

ولو قال اقبض ديني عن فلان واعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله
ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب
فلا يكون ماذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو
فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتبرات اقول وفي
الفعل بين الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم يفيد الترتيب
والتراخي والفاء يفيد التعقيب والترتيب فينبغي ان لا
يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو
فانها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه
عامة اهل اللغة وائمة النحو والله اعلم
كذا في منح الغفار في المضاربة
منه

دفع

دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح
الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة   بزازيه في نوع في اجارته
من الفصل السابع من فصول كتاب الاجارات

اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز وقال زفر
كان نقضا للمضاربة وان امره ان يشتري شيئا ودفع شيئا ليبيعه جاز في قولهم
جميعا ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال شيئا
فباعه من المضارب جاز وقال محمد وزفر البيع باطل ايضا اذا لم يكن في المال ربح
لان الملك لرب المال وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز خصوصا من صاحب الملك
الفتاوى الكبرى في كتاب المضاربة

ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من
مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز   قاضيخان في المضاربة فيما يجوز للمضارب

اشترى المضارب بالمال جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح
على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها فاشترى جارية اخرى
وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية
لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح   بزازيه
اخر الفصل الثاني من المضاربة

اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب واراد امساكه
حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطاه رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح
وحصته من ربح ان كان ليمسكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير
الا اذا اعطاه رب المال حقه فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على
بيعه ويقال لرب المال اما ان تاخذه براس مالك او تبيعه لتصل الى مالك
من المحل المزبور قبيل المسئلة المزبورة

اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن
في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن   قاضيخان في التوكيل
بالبيع والشراء من كتاب الوكالة

ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع وينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب
تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل
نهيه وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير
ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد
في المضاربة واما اذا كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري
بثمن العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره   خزانة الاكمل في المضاربة

شس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ
من المال بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع   قنية في المضاربة

او يقال له اوجل عليه كذا في المختارات

ويعتبر قيمتها م

ولو اشترى بمال المضاربة عبدا ثم قال له رب المال لا تعمل به الا في الحنطة كان له ان يشتري بالعبد نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل في الحال بل يتوقف الى ان يصير راس المال ناضا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له ان يشتري بالعبد ما بدا له من الانواع ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشتري بها الا الحنطة وله ان يشتري بالدراهم او الدنانير ان كان راس المال دنانير ولو كان في مصر اشترى هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر آخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه ولو اخرج المتاع واقبل به الى مصر آخر قبل ان يبلغه نهيه ثم بلغه نهيه فلا ضمان عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر رب المال فخرج بالمتاع الى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في المضاربة
خزانة المفتين في كتاب المضاربة

وفي الظهيرية ان تصرف المضارب او لم يتصرف فنهاه رب المال عن الخروج بالمال عن البلد لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد قال شمس الائمة السرخسي هذا قبل الشراء واضح واما بعد الشراء فقيل انما يستقيم على رواية ان المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع المسئلة ما اذا قال له اعمل برايك فانه انما يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما يستفاد بهذه الزيادة اما على رواية ان له حق المسافرة بمطلق العقد وهي الرواية المشهورة فلا يستقيم لانه بعد صيرورته عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد ما لم ينض المال قال السرخسي والاصح ان نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فيتقدم بالنهي عنها صريحا لتفوقه عن الدلالة فلا يملكها بعده المضارب بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب فيه شيء يثبت بصيرورته المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا به فلا يملك رب المال ابطاله عنه اما النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد
ضمانات فضليه في ضمان المضاربة

وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى او لا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على انه لا يبيع بالنسيئة ولانه لا يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه

وقبل

وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء
بزازيه في المضاربة في الفصل الثاني

وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا
قاضيخان في المضاربة فيما يجوز للمضارب

في قوله في المحل الاول قال محمد في الاصل في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة وهما صح

وليس له ان يسافر في سفر مخوفا يتحامى الناس عنه في الكوفة ولم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال وان شرط عليه ان يعمل بها في الكوفة فليس له ان يعمل بها في غيره فالاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اذا تبين هذا فنقول اذا شرط على المضارب ان يعمل بها في الكوفة فقد شرط عليه شرطا لرب المال فيه فائدة فيجب فيه مراعاته ويصير المضارب بتركه مخالفا ضامنا ثم نحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة لا شرطا فما يكون شرطا ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة الثانية ان يقول لتعمل بها في الكوفة الثالثة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالجزم الرابعة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالرفع الخامسة ان يقول فاعمل بها في الكوفة السادسة ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف بالكوفة وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة الثاني ان يقول واعمل بها في الكوفة فالاصل في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء لا يصح يعني لا يستقيم الابتداء به ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا بما قبله ويصير كلاما مبتدأ
محيط برهاني في اول الفصل السابع من المضاربة

امره بالبيع من فلان فباعه من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين
بزازيه في المضاربة فيما يملك المضارب

والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل ممن هؤلاء عنده وان اشترى اقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل
قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع من الوكالة

واحد المضاربين يملك البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين قنية
في اوائل كتاب المضاربة
وفي العتابية دفعهما الفا مضاربة بالنصف لا ينفرد احدهما في التصرف
لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو قال لهما اعملا برأيكما في المحيط فلو شرى
احدهما بنصف المال باجر الآخر واشترى الآخر بالنصف الآخر بغير امر صاحبه
ضمن الثاني فيأخذ رب المال مما في يد الاول نصف رأس المال فان فضل شيء
فهو ربح يقسم بينهم على الشرط الا ان ينوي الضامن على الثاني فتحتسب حصته
من الربح بما عليه ويضم الى رأس المال ضمانات فضيلية في ضمان المضاربة
مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وكان
قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال
صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك
لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ان جملة ما يملك
المضارب وما لا يملكه ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك
بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالابداع والاعارة والايجار
والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها
فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره
والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة
على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج
والحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست
بعين مال قائم بزازية فيما يملك المضارب وما لا في المضاربة
وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له
والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة
بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك ولو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح
بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات الجمالي
في تصرف المضارب من باب ضمان المضارب
ولو دفع مالا مضاربة الى اجل ولم يقل له اعمل فيه برأيك الآن معاملة التجار
في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك
فخلط في ذلك قالوا ان غلب المتعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن
ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب
ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب
المال قال له اعمل برأيك الآن يؤخذ له السفتجة نصا من المحل المزبور
سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غير رب
المال فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل الا ان كان بدون

مال

مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة
انه منعه من ذلك فتاوى قارئ الهداية في اواسطه
وفي المحيط اعان رب المال المضارب في المضاربة بدوابه وغلمانه فانفق عليهم
المضارب من مال المضاربة ضمن ما انفق لان نفقتهم على رب المال الا اذا امره
به رب المال فيحتسب ذلك من مال رب المال ولو انفق المضارب على نفسه وعلى
من تكون نفقته عليه من مال المضاربة من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة
او استدان عليها للنفقة ثم تصرف فله الرجوع في مالها فان هلك مالها
لم يرجع على رب المال بشيء مما انفق فاذا ربح في المال بدئ اولا برأس المال
حتى يتم ثم ثنى بالنفقة ثم ثلث بقسم الربح على الشريطة فلو كان رأس المال
الفا مثلا فانفق المضارب على نفسه خمسمائة ثم شرى بالباقي متاعا
وربح كثيرا فان رب المال يستوفي من جملة المال اولا الالف رأس ماله
ثم يأخذ المضارب الخمسمائة ما انفقه من مالها ثم يقتسمان الباقي بينهما
على ما شرطا وان كان المضارب ضامنا شيئا يحتسب بما يصيبه من الربح مما عليه
من الضمان فان كانا سواء لا يأخذ المضارب من الربح شيئا وان كان نصيبه
اقل مما لزمه من الضمان اخذ منه الزيادة حتى يتم بها الغرامة فان كان حصته اكثر
منه اخذ هو الزائد الى تمام سهمه وهذا كله في المضاربة الصحيحة اما في الفاسدة
منها فلا نفقة له في المضاربة اصلا فان انفق منها ضمن وفي جامع الفتاوى
شرى المضارب بالفها الف من عنده قنا وانفق عليه فهو فيه متطوع
فان رفع امره الى الحاكم فامره بالنفقة تكون عليهما على قدر ماليهما ويكون ذلك
قسمة من الحاكم بينهما كذا روي عن ابي يوسف وفي العتابية وينفق المضارب
في تقاضي ثمن ما باعه في سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف في
السفر بلا تبذير فيها حتى لو تجاوز المعروف عند التجار في ذلك يضمن
الزائد فان زادت النفقة على الدين بطول مدة التقاضي رجع على المضاربة
بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة وليس لرب المال ان يقول تقاضه فلا يكون
نفقة في مال المضاربة ضمانات فضيلية في تصرف المضارب
بخ دفع المضارب او شريك العنان الباج من مال الشركة لا يضمن ولو اعطى
من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة قنية في المضاربة
وفي الحافظية مضارب مر على عاشر فاخذ منه العشر باخباره لم يضمنه
وان اعطاه بلا الزام منه ضمن وكذا اذا اصابه نائبة شيء من المال حتى كف
عنه لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمن كما لو ابتغاه واعطى
لاجنبي وقال بعضهم في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي
من مال المضاربة الى سلطان طمع واخذه غصبا وكذا لو اوصى لانهما

باش باج ويره كلر نسنه در م

قصدا الاصلاح لانه تخليص الكل باعطاء الجزء ضمانات فضيلية في تصرف
المضارب عن ضمان المضاربة

طلم المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال
قنية في اوايل المضاربة

المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو
ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط
على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال
مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا
ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما
لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب
او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت
المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة
الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة
ومنها اذا دفع الاب والجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط
عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز
له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت
المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه
مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل
تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل
الاجير كان له اجر المثل ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في مضاربة فاسدة
ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه في اوايل مضاربة الخانية

وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر
مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده هلك امانة منية المفتي في المضاربة

مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان
كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي و
ليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا
يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين
كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا ه
في اوايل مضاربة الخانية

صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانها
له في حيوته فلمن قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس

كذا افتى ابن نجيم

مضاربة

لوصيه

لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب
والملك لرب المال فكانهما شريكان جامع الفصولين في الفصل الاول

المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل
قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد له انه رده الى المالك او
تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ
الهداية في مسائل المضاربة

المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه
لانه لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر بربح الف ووصل اليه ثم مات لم يؤخذ
ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة

ج لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع المال كله وكذبه
رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع لانه ادعى
دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف
على فعل الغير نقد الفتاوي في التاسع من المضاربة

المضارب لو قال قبل موته او دعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه
ولا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه
اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم
مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو
مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثالث من الوديعة

وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب
المال ان يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك لانه في حال حيوة المضارب كان هو
ممنوعا من اخذه وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي
بيعها وصي المضارب لانه قائم مقامه وفي المضاربة الصغير يبيعها وصي
الميت ورب المال ووجهه ان رب المال ما كان راضيا بتصرف الوصي
في ماله والمال وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال فيه ثابت فلا
ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكر هنا اصح لان
الوصي قائم مقام الموصي وكان للوصي ان يتفرد ببيعها فكذلك لوصيه وهذا
لان رب المال لو اراد بيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط
انضمام رايه الى راي الوصي مبسوط سرخسي في باب اقرار المضارب المضاربة

ذكر في العتابية انه لو اشترى مضارب قنا بالف ولم يقل عند الشراء
شيئا فلما قبضه قال شريت على نية المضاربة وكذبه رب المال
فان كان مال المضاربة والقن قائمين عند اقراره صدق المضارب

ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع يحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته مح

بيمينه فان هلك بعده المال في يده رجع بها على رب المال ليسلمها الى
البايع وان كان هالكين وكان المال هالكا لا يصدق المضارب بلا بينة
فيضمن للبايع الالف بلا رجوع على رب المال وان كان الثمن هالكا ذكر
انه يصدق بيمينه في حق تسليم ذلك المال الى البايع ولا يصدق في حق
الرجوع على رب المال ان هلك في يده ولا يرجع عليه لان اقراره لا يلزم
لغيره شيئا ولو كان الخلاف على العكس صدق المضارب بيمينه ايضا
ضمانات فضيليه في اختلاف المضارب في ضمان المضاربة

اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب
يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال
هذا ربح يكون ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت
مني كان عن راس المال قاضيخان في المضاربة

واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب
يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل
هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب
ويكون الباقي بينهما فلا يكون اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب
من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس
المال فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ظهيريه في
اختلاف رب المال والمضارب

ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح
وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي النصف فالربح
وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال
قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين
وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة
لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده
الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب

لو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه
من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك
المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو
قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة
بينة رب المال من المحل المذبور

فان كان شهود المضارب شهدوا له بنصف الربح
فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة دراهم
او لم يشترط شيئا فله اجر المثل كذا في السابع و
العشرين من مضاربة التاتارخانية
منه

هذا في صورة الهلاك لشيء اليه قوله
لان رب المال يدعي عليه الضمان
منه

لو قال

ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل
التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض
كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض من المحيط السرخسي
في باب الاختلاف في شروط الربح وفي قدر راس المال

ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان
هلك في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه
لانه لو ضمن ضمن بالقبض وقد اتفقا على ان القبض باذن المالك سواء كان
مضاربة او قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لان العمل
في مال الغير سبب للضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا لم يثبت
اذن صاحب المال بالعمل لان صاحب المال يقول اقرضتك وقد عملت
في ملكك لا باذني والمضارب يقول عملت باذنك واذا لم يثبت اذن
صاحب المال عمل فيه بقضية الاصل وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب
العمل بالبينتين يجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك
المال قبل العمل او بعده كان الآخذ ضامنا فههنا كذلك ذخيرة البرهانية
في الفصل الرابع عشر من المضاربة

اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة
فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا
اذا ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضه
فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب
من المحل المذبور

وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا
غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان
الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض
فيجعل كانه دفع المال مضاربة اولا ثم اقرضه منه اذ في بينة من يدعي
القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق
القرض عليه من المبسوط السرخسي في باب الشركة في المضاربة

ولو ادعى رب المال الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال
في يد المضارب ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل فهو
ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب
هلك بعد ما عمل او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين جميعا

لانكاره الاذن في العمل منه لانه من باب العمل بالبينتين كما سياتي
وهذه المسئلة التي نحن ذكرناها في مضاربة
ترجيح البينات للغانم منه

أي من البينتين واذا امكن العمل بهما يعمل بهما كما سيجيء
منه

بخلاف ما لو ادعى المضارب المضاربة وادعى رب المال القرض فان هناك البينة بينة رب المال والفرق ان ثمة طريق العمل بالبينتين تقديم المضاربة لان المضاربة ترد على الغصب فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد الغاصب على حالها فقال له رب المال اعمل بها مضاربة جاز فاما الغصب لا يرد على المضاربة لان المضارب لا يصير غاصبا لمال المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال الغصب ليمكننا العمل بالبينتين ولو عاينا انه غصب منه ثم جعله صاحب المال مضاربة في ذلك بالنصف فلا ضمان كذلك ههنا ذخيره في الفصل الرابع عشر من المضاربة

اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اشباه في كتاب الشركة

ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والآخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال نوعا فالقول قوله وبينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون بينهما تاريخ او في كل تجارة فيتقدم بينة المضارب الا ان يكون في بينة رب المال وقت متاخر عتابيه في الفصل الاول من المضاربه

ولو اختلف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فاذا اتفقا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك فقال رب المال امرتك بالتصرف في البز وقال المضارب بل امرتني بالتصرف في الدقيق فالقول قول رب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب المال لانه لو انكر الحصة للمضارب راسا وزعم ان ماله عنده بضاعة كان القول قوله فكذلك اذا انكر زيادة الشرط في الربح من مضاربة شرح الطحاوي

اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخر التاريخ ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر براءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره

سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه كذا في فتاوى ابن نجيم

وبطلت

وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل دعوى المنقول من الدعاوى

واذا اقتسما المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص المائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيره فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا وكان الفاضل من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة عن راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم راس المال في السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانيه

سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبته اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك قاري الهداية في مسائل الشركة

ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر وجاز ولا يكره ان يكون الكافر مضارب مسلم عتابيه في الفصل الاول من المضاربه

كتاب الوديعة

رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون هذا وديعة ويكون طعام العبد على مولاه قاضيخان في فصل في المستعير من الوديعة

جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك ووضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه الايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد بزازيه في الثاني من الوديعة وكذا في الخانيه

رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر حافظا واقعات حسامي في الغصب بعلامة النون

قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع
شيء من السوق يضمن الاخر منهم ائتمنوه * فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية
المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح * قاعدة في الوديعة
الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكره الزيلعي * اشباه في الامانات
ذكر في المحيط انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك
بامر يمكن التحرز عنه او لا ضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع وفيما لا
وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه
الثوب يضمن كما مر في السرقة مختارات النوازل في الوديعة
المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية في الوديعة
في شرح قوله فان طلبها صاحبها
وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال
انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة
ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح
والايضاح في الوديعة
ويشترط ان يكون من في عياله امينا فلو دفع الى زوجته وهو غير امينة وهو
غير عالم بذلك او تركها في بيته الذي فيه ودايع الناس وذهب وضاعت
ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون ان كون الغير في عياله شرط
واختاره في الخلاصة وقال والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
واختار صاحب النهاية تبعا للغير عدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى
جوز الدفع الى وكيله وامين من امنائه وليس في عياله او شريكه مفاوضة
او عنانا بحر رايق في الوديعة في شرح قوله وللمودع ان يحفظها
رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب
فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله
وفي الوجه الثاني مضيع يضمن واقعات حسامي في الوديعة
واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امراتك فاني اتهمها
او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفعه اليه ان كان
لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه
وان كان يجد بدا منه فهو ضامن تاتارخانية في الثالث من الوديعة
شيئان لا يوجب الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك
فدفع اليها فتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من تلك الدار خزانة الفقه من الوديعة
وان نهاه المالك عن الدفع الى البعض ممن في عياله ان لم يكن له بد منه

اولم يكن

وجه الضمان في المودع باجر ان الحفظ مستحق عليه مقصودا
اذ العقد عقد حفظ والاجر في مقابلة الحفظ والمتاع
في الاجير المشترك كذلك عندهما يعني انه المعقود عليه
هو الحفظ فليراجع الى ما في الكافي وليتامل منه

والمراد من التعدي هنا ترك الحفظ الملزم والتقصير فيه
كما لا يخفى لمن تتبع في التعدي هنا بمعنى التقصير لكن
الظاهر مما في العناية ان في التعدي لا بد من فعل المودع
سوى التقصير والظاهر من فتاوى ابي السعود افندي
في المضاربة والوديعة كذلك
منه

اولم يكن له عيال غيره لا يضمن بدفعه اليه وان كان له بد منه او كان له
عيال غيره يضمن لان من العيال من لا يؤتمن على المال وان دفع الى من كان
غير امين من عياله يضمن وفي الجامع الصغير فان كانت الوديعة شيئا يحفظ
في البيت فقال له لا تدفع عرسك فدفعها اليها او كانت الوديعة دابة فقال
لا تدفع الى غلامك فدفع اليه لا ضمان على احد زبدة العناوين في الوديعة
وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن ملتقى في الوديعة
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرائه واجيره مسانهة
او مشاهرة لا مياومة فيضمن المودع بالدفع من الفصولين في فصل
اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد
والمملوك والاجير خزانة الفقه في الوديعة وتفسير من في عياله ان
يسكن معه سواء في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة
والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته
وسكناه بان يكونا في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا
على الحفظ ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج
في عيالها ولو له امراتان ولكل منهما ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع
اليهما ولو دفع الى من تجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا ممن في عياله
وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله جامع الفصولين في الثالث والثلاثين
اتلفها من في عياله ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا او حرا لا المودع في
استعمال الوديعة من الفصل المزبور
استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة خلاصة
في الخامس من الوديعة
للمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته
من المزبور في اوائل الوديعة
وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبل ان
يفارق الثاني فلا ضمان على احد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول
ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا
اذا كان الدفع الى الاجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق
بيت المودع واخرجها من ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا
ذخيرة في اول الوديعة
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها
بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن فان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع

قال مولانا ابو السعود لا يضمن بالدفع اليهم الا اذا كانوا مشهورين
بالسرقة والفساد ومتهمين بها
منه

فاودل الوديعة جاز له لايضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزلة ضمن وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تاتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة

وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني ولا يرجع بها على الاول واجمعوا على ان مودع الغاصب يضمنه اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب

من المحل المذكور

فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله والا فلا وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة

من المحل المذكور

ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان

في فصل ما يعد تضييعا من كتاب الوديعة

اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا ليس فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا

من المذكور في الوديعة فيما يضمن المودع

ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ٥

فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين

رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع ولو امر المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول

لانه يدعي ضرورة مسقطة الضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا في دواير الوديعة من البحر الرائق نقلا عن الهداية

وهذا كله اذا كان الحريق مشهورا بين الناس والا لم يصدق الا ببينة كما في الكرماني كذا في الوديعة من القهستاني

لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان كذا في دواير الوديعة من البحر الرائق منه

الغاصب

الغاصب اذا اودع فرد عليه المودع يبرأ المودع عن الضمان والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون

منية المفتي في اوايل الوديعة

المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى

من وديعة جامع الفتاوى لقرق امره

دفع الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا وهو الصحيح

اشباه في كتاب الامانات

دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث شاء

بزازيه في الثالث من الوديعة

قال ربها ادفع الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان

فصولين في طلب الوديعة ورد ما فيه فصل

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول

ذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من الوكالة

رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع ٥

حدادي في اواخر كتاب الوديعة

ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه

بزازيه في الوديعة ملخصا

ولو قال رددته اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لانه حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك هاهنا

من الفصول العمادية

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي

اشباه في كتاب الامانات

سئل عمن اودع وديعة لآخر فدفع الى خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان عليه كذا في نور العين من فتاوى ابن نجيم منه

وذكر في الخانية الاختلاف ولم يرجح احد القولين فانظر الا ان في الفصولين من الاختلاف في الفتوى وفي الخلاصة الفتوى على انه يضمن منه

بقوله ذا القول يعني عدم الضمان على الاول

قال الاستحلاف قد شرع في الاثبات ايض فان المودع اذا ادعى الرد او الهلاك
فانه يستحلف على الرد او الهلاك وهذا استحلاف على الاثبات تاتارخانية
في الخامس عشر من البيوع

رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه
فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين في يده ويحبس الى ان
يظهرها او يثبت بانها لم تبق جواهر الفتاوى من الباب الثاني من الوديعة

ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا
قيل يقبل بينة المودع ايض وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان
فصولين في اول ما يصدق فيه المودع من الثالث والثلثين

ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا
يضمن من وديعة الجامع في فصل فيمن يضمن المودع

ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه
نص عليه في الجامع الكبير بزازيه في كتاب القضاء

مات المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد
الوصي والوارث امانة الى ان ترد منية المفتي في الوديعة

لم توجد في المنية فانظر بالامعان الى غيرها

اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي ان ردها حية
بعد موته لا ضمان عليه وان لم يردها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت
او رددناها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم
قاضيخان قبيل كتاب العارية

لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها
الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا
علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت
صدق لكونها عنده كذا عده وفي ذ قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع
كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح ٥
فصولين فيما يضمن به المودع من الثالث والثلثين

ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق بلا بينة
لموته مجهلا فيتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل
اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان من المحل المزبور

ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها
فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته
والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في
البزازيه والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما
اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين

لم يضمن

لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا
وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب
التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازيه اشباه في كتاب الامانات

سبب الضمان في صورة موت المودع مجهلا التجهيل فيراعى القيمة يومئذ كما انه
يراعى القيمة يوم الجحود اذا جحد المودع الوديعة وهلكت جامع الفصولين في الفصل
الاربعين في تحرير تجهيل الوديعة ملخصا

صل اودع عينا عند رجل وجحد المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته
يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضى
عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع
ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك
ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه من المحل المزبور

فيقضى على المودع بقيمته يوم الجحود كذا في الاستروشني لكنه لم يوجد في الفصولين منه

وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي فان كان هذا الوارث في عياله
حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا منية المفتي في الوديعة

مودع مات فقال وارثه انه قد رد الوديعة في حيوته وانكر المالك فالقول
قول المالك زبدة الفتاوى في السادس من الوديعة

المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان
واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته
رددت الوديعة يقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب
من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور
فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة
الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايض والا فلا حدادي
في اواخر كتاب الوديعة

سئل عن الامين في الامال كالوصي والوديع والدلال انه ادعى
بحضرة شهود في مرض موته او تلف ومات بعد ذلك الوديع
ان اقاموا البينة على ذلك اجاب اذا طولب الورثة بذلك
ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا بينة على
ذلك او على اقراره بالتلف تعتبر ويبرءون بذلك كذا
ابن نجيم من الامانات
منه

واذا قال المودع وضعتها في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه
جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها
فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت
المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا
وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكاني ثم قمت
فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث
ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية فكندم او بيفكندم يكون
ضامنا واذا قال بيفتاد از من لا يضمن وقد قال اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ

لو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط
ولم يذهب وعليه الفتوى كذا في الثالث والثلثين من
الفصولين وكذا في وديعة البزازيه
منه

قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامناً على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامناً بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يكون ضامناً على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه

فتاوى صغرى في فصل فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة

قع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو نزفت حين انغمس ضمن فيما يضمن به المودع من الثالث والثلثين من الفصولين

ألقى دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصه في الفصل الاول من الوديعه

ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعداً اما لو نام مضطجعاً ضمن في الحضر لا في السفر صح يبرأ قاعداً او واضعاً عليه جنبه على الارض وفي السفر كام جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقاً فيما يضمن به المودع من الثالث والثلثين من الفصولين

ربط بقر الوديعة على رأس الكرم والفاليزان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر فيه وفي اجناسه العرف جعل فرس الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعداً لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعاً بزازيه من الوديعه

والمودع لو ربط بسلسلة باب قيطونة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كام والقيطون بيت توضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الثالث والثلثين خرج المودع وترك الباب مفتوحاً ضمن لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل من المحل المزبور

سئل نجم الدين عمن دفع خفاً الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فسرق ليلاً هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس فقد قيل يعتبر العرف فان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها وفي غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وفي العتابيه وعليه الفتوى

كذا في الفصولين فيما يضمن به المودع منه

لانه تضييع وقول ابي النصر اذا لم يغلق الباب فسرقت لا يضمن فيما اذا كان في الدار حافظ كذا في الحاويه في الوديعه وذكر في الزبده والمختار انه لا يضمن وان لم يكن فيه حافظ ولا حارس منه

وكذلك

وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحاً وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان تاتارخانيه في الرابع من الوديعه

سوقي قام في حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظون الا ان يكون هذا ايداعاً من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعه

سئل عن مودع غاب عن بيته فقال اجنبي لي في بيتك شيء واخذ المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه تاتارخانيه في الرابع من الوديعه

نخ سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة ليحفظها ان كانت الودايع في بيت مغلق حصين لا يمكنه فتحه بلا مشقة لا يضمن والا فيضمن قنيه في الوديعه

وسئل ايضاً عمن اودع عند عامل لوال الا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة فتوارى فاغير على بيته وعلى الوديعة ضمن وان ترك بعض امتعته في بيته وفي المحافظية اودع عند عامل فصودر العامل ويمكنه ايداع الوديعة عند ثقة فلم يفعل حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن ضمانات فضليه فيما يضمن به المودع

بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف منه كثير من الواقعات قنيه في الوديعه

وقد قال اصحابنا ما كان حرز النوع فهو حرز لكل نوع فجعلوا شريحة البقال حرز اللجوهر وقال الشافعي يعتبر في كل شيء حرز مثله وهذا ليس بصحيح لان البقال قد يحرز خلف شريحة الدراهم والدنانير يقصد بذلك حفظها وكذا قال اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزاً له من سرقة القاعديه

اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار الوضع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا استاجر حرزاً لنفسه وحفظه فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته تاتارخانيه في الثاني من الوديعه

اذا وضع الوديعة في حانوته وقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلاً ان لم يكن له موضع آخر احرز من الحانوت لا يضمن لانه غير قادر وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في موضع آخر احرز منه فيكون نهي صاحب الوديعة مفيداً فاذا وضعها في الحانوت فقد صار مضيعاً من المحيط البرهاني في الثالث من الوديعه بنوع تلخيص

قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار آخر احرز من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن بزازيه في متفرقات الغصب ولو امر صاحب الوديعة بان يضعها في داره هذه ونهاه عن الوضع في دار له اخرى

ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكنه مودع لم يضيع ذكر في شرح ما يدل على الضمان فليتامل عند الفتوى كذا في الثالث والثلثين من الفصولين وفيه تفصيل منه

قال شمس الائمة السرخسي هو المذهب عندنا كذا في البحر الرائق في السرقه منه

كذا في الضمانات نقلاً عن النوازل وكذا في الخانيه في فصل فيما يكون تضييعاً للوديعة من الوديعة منه

فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن لان حرز الدارين مختلف
الا ان يكون تلك الدار احرز او كانا سواء وكذلك لو امره بان يضعها في
داره في هذه القرية ونهاه عن ان يضعها في داره في قرية اخرى فوضعها في الدار
التي نهاه عن الوضع فيها فانه يضمن الا اذا كانت تلك الدار احرز او كانا
سواء في الحرز فلا يضمن ولو امره بان يضعها في هذا البيت من هذه الدار فوضعها
في بيت اخر التي نهاه عن الوضع فيه فضاعت لا يضمن لان حرز البيتين في دار
واحدة غير مختلف الا ان يكون الذي امره بالوضع احرز من البيت الذي نهاه
عنه فحينئذ يضمن لانه يفيد النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن
للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو
لغو من وديعة شرح الطحاوي في اوايله
وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فهو لغو
لان هذا الشرط وان كان مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته قال الاسبيجابي والاصل فيه
ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر قال له
ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه فضاع لم يضمن ضمانات فضيليه
في اوايل ضمان الوديعه
اودع بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي
ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن قنيه في الوديعه
فصط سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية لها
في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل
كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع جامع الفصولين
فيما يضمن به المودع في الوديعه
وفي الفوايد سيب دابتها في الصحراء فتلف لا رواية فيها في الكتب وينبغي
ان يضمن لان ارساله تعد فيه وقيل لا يضمن لانها لو هلكت في الاصطبل
لا يضمن كذا هذا ضمانات فضيليه فيما يضمن به المودع
رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه
السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين
وقد اتى باحدهما في التاسع والعشرين من الكسب وشتنيه
دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب
بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن من غصب البزازيه في جنس اخر
والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وفيه
اولا لالتزامه الحفظ من جامع الفصولين في التسبب والدلالة من الثالث والثلثين
المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا خلاصه في الثاني من الوديعه
وله ان يسافر بها انه لم ينهه المالك وان كان له حمل ومؤنة عند الامام ان كان

الطريق

الطريق امنا بان لا يقصده احد غالبا او لو قصده يمكن دفعه بنفسه او برفقته
واجرة حملها على ربها قصر سفره او بعد قال محمد ليس له ذلك لها حمل ومؤنة
او لا قصر سفره او بعد امن الطريق او لا نهاه المالك او لا فان فعل ضمن
ان ضاعت وعند ابي يوسف ان طال سفره فكما قال محمد امن الطريق او لا
وان قصر سفره والطريق امن فكما قال الامام ولا يسافر بها ان استغرقت
اجرتها قيمتها ولا في البحر وان لم ينهه المالك ولا خارج البحر ان نهاه المالك
بالاجماع زبدة الفتاوى في الثاني من الوديعه

لانه البحر متلف كذا في الدرر منه

الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا
ان يضطر بان قصد السلطان اخذها وان كان الطريق امنا ان كانت الوديعة
شيئا لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان فاما اذا كانت الوديعة شيئا له حمل ومؤنة
ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان عجز عن الحفظ في المصر الذي اودع فيه
فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة بها فعلى قول ابي حنيفة
لا ضمان قربت المسافة او بعدت عملا باطلاق الامر بالحفظ وعلى قول محمد
يضمن قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة لا يضمن
وان بعدت فهو ضامن وفي العتابيه وهو المختار وفي الينابيع والمستثنى
ابو حنيفه تاتارخانيه في الثاني من الوديعه
رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك
شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان
قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه
لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو
والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه
قاضيخان في فصل ما يعد تضييعا من كتاب الوديعه
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق
فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع
لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه من المحل المزبور
اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث
غيره ضمن نصيبه ولا يكون المودع بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير
وارث ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

ولا يصير فلان وصيا كذا في العتابيه منه

وفي الذخيره دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن
للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على
من اخذ منه ضمانات للفصل الحادي من ضمان الوديعه
ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن خ

لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه
في الثامن والعشرين من الفصولين

المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان
ضامنا وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه الهلاك
المال اما اذا لم يكن كذلك فيكون له اخذه وقضاء دين الميت منه
من الاستروشنية في الثاني والعشرين

عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى
يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده
يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض ويقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في
يد رب الدين كالوديعة بزازيه في اخر الفصل الرابع من الوكالة

خ اودعه الفا ثم اقرضه منه قال محمد لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع
حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال
المودع لربها اتأذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين في
السابع عشر من الفصولين

وفي الجامع الاصغر ولو اخذه الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم
الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضربه وغارته لم يضمن
ضمانات فضيلي في ضمان الوديعة

المودع اذا اخذ وديعة رجل من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ان علم
ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه او حق غيره وقد استخرج القاضي
الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي عن هذه المسئلة وجعله ليس بعذر لانه قصر في الحفظ
نقد الفتاوى من كتاب الغصب في الباب السابع

وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار
ان اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه فظن انه رفع ثياب نفسه ضمن لانه ترك
الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد وانه قال رأيت رجلا يرفع ثيابك
الا اني ظننت ان الرافع انت لم يضمن لانه لما ظن ان الرافع هو لم يكن
تاركا لحفظها ولو سرقت والحمامي لا يعلم به لا يضمن ان لم يذهب عن موضعه
ذلك وان ذهب ضمن لانه مضيع وهذا عند الامام وقالا عليه الضمان مطلقا
لانه اجير مشترك وقال الفقيه ابو بكر ان شرط عليه الضمان فقد جعل اجرا للحفظ
فيضمن وفاقا وقد مرت في ضمان الاجراء ضمانات فضيليه في ضمان الحمامي

ذ دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي
ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع
القاصد ولو اقر اني رأيت احدا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع
انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به

مر ما يناسبه في الديانات نقلا عن القنية
مسئلة

ويجري في ضمان الاجير المشترك والخاص فتاواه البزازيه
ان الحمامي اجير مشترك مسئلة
وفي العمادية ما يخالفه فليراجع اليه بالتامل مسئلة

يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق
الثياب لو لم يشترط شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له
اجرة بازاء الانتفاع بالحمام فهو على الاختلاف خ دخل وقال للحمامي اين اضع
ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه
انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر مما
نقل من ذ وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال
هناك فربط ولم يجدها وقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب
له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة
فصار مودعا قصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا
ولم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ما ضمن المودع ولو حاضرا يبرأ
الحمامي اذ هو استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا رضي رب الثوب على استحفاظ
الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا ح خس نزع عند محضر من الحمامي
فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع
جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الاباحة
مضطجعا يعد حفظا عادة جامع الفصولين في ضمان الحمامي من الثالث والثلاثين

وفي الولوالجية وضعت ثيابها عند الثيابية فسرقت ان كانت الثيابية اول ما
اخذها او لم تاخذ عليه اجرا بعد ولا شرطت لها اجرا لم يضمن وفاقا لانه روي
عن محمد فيمن دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له فخاطه وذلك اول ما خاطه ولم يشترط
الاجر فلا اجر له فعلى قياس هذه لا اجر لها فلا تضمن اما اذا دفع اليها قبل ذلك
ثيابا او شرط لها الاجر او اعطت لها على حفظها شيئا فالجواب فيه
على الاختلاف المعروف قال وعن بعض اصحابنا المتأخرين ان كل عمل لا يعمل
الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط له ذلك او لا قلت لان المعروف
كالمشروط وفي الكبرى فعلى هذا القول وهو المختار ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فالامر
به لمن يرصد له استئجار له فينبغي ان يكون الثيابي في موضع لا يعمل فيه مجانا
اجيرا مشتركا الا ان ذلك قول محمد والمختار للفتوى في الاجير المشترك قول
الامام فالثيابية فيما نحن فيه لا تضمن فيما يفتى به سواء اعتبرت اجيرة او
مودعة الا اذا قصرت في الحفظ فتضمن وفاقا كما في المودع ضمانات فضيليه
في ضمان الحمامي

قض امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب ثم خرجت
فلم تجده فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في قولهم
لو لم تعمل انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك
ولم تشترط لها الاجر كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلت قبل هذه
وكانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عند ابي حنيفة

قال ابو القاسم الصفار وكان ابن سلمة يقول في الحمام وفي كل موضع
وضع الشيء بين يديه وذهب صاحبه من غير ان يكلم فهو
مستحفظ له عادة وقال الفقيه وبقول ابن سلمة ناخذ
في الاجارات ضمانات فضيليه
مسئلة

ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان
للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذا الجواب وان حاضرا لا يضمن
صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب
الحمام بان قال اين اضع الثياب فحينئذ يضمن صاحب الحمام
مودعا فيضمن ما يضمن المودع كذا في واقعات المجمع
مسئلة

قال قاضيخان الفتوى في هذه الصورة على قول محمد بن سلمة وهو الصحيح
لانه استحفاظ منه عادة الفتاوى
مسئلة

وضع الثياب بمرأى عين الحمامي استحفاظ منه دليلا وعرفا
ان ضاع يضمن ان لم يكن له ثيابي يحفظ الثياب وان كان له ثيابي
يضمن الثيابي كذا في المحيط البرهاني
مسئلة

وفي زماننا الثيابي اجير مشترك بلا شبهة والمختار في الاجير المشترك
الضمان بالنصف فعلى هذا ينبغي ان يفتى في الثيابي
بضمان النصف تامل
مسئلة

دخل الحمام فوضع له حارس الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع ثوبه
ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج ولم يجد عمامته
ولا جوخه هل يضمنها الحارس اجاب نعم يضمنها لانه
استحفظ وقد قصر في الحفظ كذا في فتاوى ابن نجيم
مسئلة

لاعندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل
هو قول محمد ويفتي بقول ابي حنيفة ان الثيابي لايضمن الا بما يضمن المودع
قال خ ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي
يأخذ منه اجرا بهذا العمل برئ وفاقا كتلميذ القصار والمودع
جامع الفصولين في ضمان الحمامي

رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لاشئ عليه اصلا
وان اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه لم يضمن فيض كركي
في الضياع في الحمام من الاجارات

دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة وتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن
وينبغي ان لا يضمن بزازيه في الوديعة قبيل الثالث

سئل القاضي الامام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة بين يدي
الثيابي مع ثيابه فسرقت فقال يجب ان يضمن لانه ايداع المودع وقال
البرهاني لا يضمن لان ضمانه في الايداع القصدي وهذا ضمني وهذا انسب ذكره
في المحافظة وعلى هذا لو وضع عنده خاتم الرهن مع ثيابه صكوكات فضيلية
في ضمان الوديعة

تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتي وقيل يضمن
في الخنصر لا في غيره بخلاف المرتهن وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها
فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها من الثالث والثلثين

مي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فخاف المودع ثم قدم المودع بعد مدة
يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم
حالها ولعل المودع اكلها من المحل المزبور

الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف فغاب المودع يخيف عليها الفساد
فالاولى ان يرجع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن منية
المفتي في الوديعة

ذكر الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع مما يقع فيه السوس في زمان الصيف
ولم يردها الهوى حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن تاتارخانيه في الوديعة

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد
مأذونا او محجورا عليه دين او لم يكن قاضيخان في فصل فيما يضمن المودع

ثلثة استودعوا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه خلافا لهما
ولوالجيه في الثاني من الوديعة

اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه
فربها يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمن
نور العين في ضمان الغصب

رجل

رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة
ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة هذا درج في اواخر كتاب الوديعة

وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترد
وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري
ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك
اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر
من ذلك وقال المودع قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين
قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار
مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة

رجل اودع عند رجل اواني فرد اليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري
اودعتني ستة او سبعة ولا ادري هل جاء في من عندك رسول فاسترده مني ام لا
لا يضمن لانه لم يقر باضاعته جواهر الفتاوى في الرابع من الوديعة

قال ربها من المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفعه اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة
فصولين في طلب الوديعة ورده من الثالث والثلثين

قال الداين ابعث الدين مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من المديون
بزازيه في اخر الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت
الوديعة لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعديه في الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب
ان ترك على رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان لا على
رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء
الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية باني خلاصه من الوديعة

قال فان طلبها صاحبها فحبسها عنده وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه
بها لم يبق راضيا بامساكه فصار حبسه تعديا فيضمن من وديعة شرح القدوري

وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا
فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك
او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزم الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا
اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت
بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء كب اخي
اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة وقال غدا فلما
عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصه في الرابع من الوديعة

قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي
او ضيعه فح يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع
كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع
والخيانة او نحو ذلك كذا في التاتارخانيه في ضمان المودع من كتاب
الوديعة

سئل عمن اودع عند آخر وديعة فارسل رسولا ليطلب منه
فقال له الا الغد جاء بها اليه ولم يدفعها اليه حتى سرقت
هل يضمنها اجاب لا يضمنها كذا في فتاوى نجم

وفي الفصول العمادية معزيا الى الظهيرية ورسول المودع اذا طلب فقال
لا ادفع الا الغد جاء بها ولم تدفع الى الرسول حتى هلكت يضمن وذكر
في فتاوى الظهيرية هذه المسئلة واجاب نجم الدين انه يضمن وفيه
نظر لان المودع لو صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة
فانه قال في الوكالة لا تؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن للقائل
ان يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل
ولا كذلك الوكيل منح الغفار

للزاهدي

الجحود الذي هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك واما عند غير المالك فليس بسبب لانه من باب الحفظ مختارات النوازل في الوديعة

او جحد الوديعة في وجه صاحبها او بحضرته وكيله يضمن وفي الينابيع وان جحدها الا في وجهه لا يضمن قال زفر ضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وبه نأخذ كذا في الرابع من وديعة التاتارخانيه

ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بناء على طلب ربها بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد على قول زفر ضمن لا على قول ابي يوسف فصولين في جحود الوديعة

والاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الغصب وكذا في غصب الخانيه

ان عند المالك لانه جحود عند غيره من باب الحفظ كما في مختارات النوازل فانظر الى ما نقل من الفصولين في جحود الوديعة

قع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قنيه من الوديعة في اول مسائل متفرقة

ذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة يقبل وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت البينة على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف من العمادية من الثالث والثلثين

ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك او الرد انه قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادي

ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى ابن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانيه فيما يضمن المودع

مى قال طلبت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن جامع الفصولين في جحود الوديعة من الثالث والثلثين

كتاب العاريه

كل شيء منحه مما ينتفع للسكنى او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهي عارية يرده وفي الطعام والدراهم مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا وفي ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة قاضيخان في كتاب الهبة

واما اعارة المشاع وايداعه فجائزة كلها خزانة المفتين في الشيوع من البيوع

وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله وقال جدي وانكان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاده اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز احكام الصغار

لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع بالانفاق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض مقاصد في الربع

ولوقال

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فانه ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العاريه

قال الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع ولا تؤجر ولو كانت مقيدة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستأجر يعار ويودع ويؤجر وقال وذكر بعض المتأخرين من الاجارات في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى تمن واقعات للامام اللامشي

وللمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر رائق في العارية في شرح قوله ولا يؤجر

وفي العاديه وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومشى عليه في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وفي الاختلاف فيما يتعين فلا ما لا يختلف بالانتفاع الاعارة واما فيما لا يختلف فله الاعارة لا محالة لا الايداع خزانة خلاصة ما في كتاب الامانات من تنوير الابصار

لو رد العارية مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

قع استعار من البدق مبطحة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء ص مثله قال رضي الله عنه قال م المر والمسحاة ومحوها لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة قنيه في العاريه

استعار كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة للجمعة ثم خرجت هنا الى مكان آخر فتخرقت يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالمكان والعمل من المحل المزبور

قط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستأجر فش استعارها شهرا فهو على المصر

كذا في الرابع من عارية البزازيه بعبارة اخصر منه

وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ وفي الكبرى استعار دابة او ثوبا حتى دفع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى في ضمان المستعير من الثالث والثلثين من الفصولين

وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فيه لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا بالسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة الاخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتها ينبغي ان يلزمهما الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينها وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه والله هو الموفق ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان العاريه

العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في السابع والعشرين

استعار قدراً لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ابلا ضمن بزازيه في الرابع من العاريه

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلك يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر قاضيخان في فصل ما يضمن المستعير من العارية

وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جواهر او نحوه فانه لا يرد الى داره ولا الى خادمه وانما يرد الى من كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لانه عبده ممن في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه فهو الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويردها لا جيراذا كانت مسانهة ومشاهرة لا مياومة ولو ردها بيد اجنبي يضمن مختارات النوازل في العارية

ثم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلك في الطريق لم يضمن قع مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير والامين في عياله فامسك اليس وهلكا يضمن ولو وجد من في في عياله ولم يرد يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن قنيه في باب رد العارية

ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق واما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه بزازيه قبيل اللقيط

ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن قاضيخان في العارية في فصل فيما يضمن المستعير — بكونها مما يرعى وحده كذا في منية المفتي

ترك المستعار في المسرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن بزازيه في الثاني من العاريه

وفي شرح الطحاوي وعلفها على المستعير للعرف حتى لو لم يعلفها فمات ضمن ضمانات فضليه في ضمان العاريه

وفي الدينارية ولا يضمن نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا لانه مأذون له حتى لو كانت دابة فجرحت في العمل لا يضمن فيما يضمن المستعير وما لا من المحل المزبور

وفي القنية استعار حمارا فجرح في العمل لا يضمن بخلاف اذا لم يوجد منه تعد بتحميله ازيد من طاقته

والعارية

لا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك كذا في القنية في العارية منه

والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله مختارات النوازل في العارية

ولو ضرب المستعير الدابة او كبحها او ركض ضمن عنده خلافا لهما ولو طلبها صاحبها فقال ادفعها الى الغد فرضي جاز من عارية العتابية

استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر فرق الاحمال قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين واما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن الكل في الرابع من عارية التتارخانية

ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق قنيه في باب التصرف في العارية بخلافه

وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كانت بطنا او وسادة استعارها ليبسطها لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا من محل المزبور

استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبطه حفظ ما عليه لا يضمن منية المفتي في العاريه

استعار منه مر السقي واضطجع ونام وجعل المر تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء ونام في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او بحواليه يعد حافظا بزازيه في الثاني من العاريه

وفي النوازل رجل استعار مر السقي ارضه ففتح نهره ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق منه قال مشايخنا افتينا انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن خزانة الفتاوى في العاريه — افتى به صاحب المحيط والدنا شيخ الامام فخر الدين منه

استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته وسرق منه قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيت وقيل لا يضمن جامع الفصولين في الثالث والثلثين فيمن ضمان المرتهن

استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين مسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوف ضمن

استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهبت لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من المحل المزبور في اعارة الدواب

رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان فيما يضمن المستعير من كتاب العارية

وفي عارية نظم الزندوسي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا
المستاجر والمستعير مجمع الفتاوى في العارية بنوع مخصص
سي ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين من الفصولين

هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان ضمن المستعير يرجع على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر يرجع على الآجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية
بزازيه في الفصل الاول من كتاب العارية

ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وعدله الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض قاضيخان في فصل المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

استعار من آخر حمارا فقال في الاصطبل حماران خذ احدهما فاذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازيه من العارية

استعار منه ثورا فقال اعطيك غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه لو استعار منه غدا وقال نعم انعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير لو ردّ ومات عنده لا يضمن من المحل المزبور

كتاب الهبة

قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البسه لنفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوايل الهبة

الخانية عنده دراهم لغيره فقال صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان حنطة فقال له كلها كان هبة قرهبة منتخب التاتارخانية

قوله كسوتك يكون هبة قال على المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز قال هب لي فقال هذا خداي تو باد او قال از تو دريغ نيست فليس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا النخل باسم ابني الصغير فلانٍ لم يكن هبة ولو قال جعلته باسم ابني يكون هبة منية المفتي في الهبة في مسائل الشيوع

بته الشرز

استعار ثوبا بالولمة فلبست تخرقت تضمن ولو قعدت في موضع فوقعت عليها نار فاحترقت او وطئت ان كانت ماذونة لا تضمن والا تضمن ولو عقرها الكلب حتى تخرقت لا تضمن منية المفتي في العارية

ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه وعيناليكنه او ثوبا ليستخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة فالحاصل انه يبطل اعارته لو تفاوت استعماله ولو مطلقا لتعينه في الثالث والثلثين من الفصولين منه

ولو قال جعلت لابني لكذا فكذا في الحاجة في الفصل الاول من الهبة منه

ابت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه واجره بقطعه ثوبا له وبليسه لم يملك الآن يقول هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريت لولدي الصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له شص اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم قنيه في الهبة

اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره بزازيه
في الهبة في الجنس الثالث من الفصل الاول

قال زن بر شوي را پاره پاره از جهاز خود داده است وگفته كه بگير وبفروش ودر كتخدايي خرج كن شوي فروخته است ودر كتخدايي خرج كرده اكنون بهاء آن كالها باقيمت از شوي ميخواهد تواند يا ني اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا اما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلها لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعه است
قاعديه في كتاب النكاح

بح كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قنيه في الهبة

قح انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول قوله قنيه في مسائل المتفرقة
قبيل باب الحيطان

عك حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطبة اليه ما حمل اليهم فلا رجوع لهم اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عرف فيما بينهم قنيه في باب الاموال التي تدفع الى المصاهر

ثم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته شح له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوضوه من المحل المزبور

قوله فحتى جواب المسئلة اي لا يكون ملكا ما لم يلبسها اياه فاذا لبسها صار ملكا له منه

وعجبه على ما سنح لي ان القرض وان كان فعلا الا انه ملحق بالقول لانه لا يتم الا بقول المقرض اقرضتك مثلا كما مر في كتاب الشهادة نقلا عن البزازية من الرابع من الشهادة فاذا سكت لا يكون قرضا بل تبرعا فلا يخالف ما في القاعدية منه

اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها قنيه في اوايل الهبة صح

من النكاح

قع شش في الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض وغيره دفع اليه سحت
لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه نخ المتعاشقان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه شيئا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استرداده وفي
خلاصة الفتاوى خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنيه في باب الاجمه

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت
الهدية ما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان
فهي للصبيان لان هذا مما يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي اي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر
الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان
من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت
الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة
الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة
او اقاربها لا ابن المهدي وقال هديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله
وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة
وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول
المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد او صاحب الوليمة اذا كان
رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا ها
قاضيخان في اوايل كتاب الهبة

رجل قال لامرأة قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية
لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة
وليس شرط وقوع الطلاق من هبة خزانة المفتين

وفي الفتاوى رجل قال لامرأة هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا
فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا
كما كان تاتارخانيه في اواخر السابع عشر من كتاب النكاح

امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج
ذلك ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض
فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها
ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت
الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك
حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال كان المهر عليه
كما كان قاضيخان في هبة المهر من الهبة

مر مسئلة في المهر وفي كتاب النكاح نقلا عن المحيط منه

مر في الهبة

مرت هذه المسئلة في الخلع نقلا عن البزازية منه

فالمختار ان الهبة باطلة كذا في المختار منه

ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها بشرط على ان لا يتسرى عليها صح ولا
رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة

وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها
على ان تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب
المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل
فكذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك
على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة
لا يعود المهر خلاصة في الجنس الثاني من الفصل الاول

قع عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها
فالبراءة باطلة قنيه في كتاب الاكراه

لو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي لبعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها
فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة
مجتبى في اخر كتاب الهبة

اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع
لا يصح قنيه قبيل كتاب المزارعة

اذا وهبت المرأة لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها
بعد ذلك فان شرطت للامساك وترك الطلاق وقتا موقتا فطلقها
قبل مضي الوقت فالهبة باطلة وان لم تشترط للامساك وقتا موقتا فالهبة
ماضية على الصحة ذخيره برهانيه في الرابع من الهبة وكذا في فيض الكركي

رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك
على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت
الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه
ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز
الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح
شرط على الموهوب عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان
مفسدا للهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من الهبة

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال
وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا
صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع

وفي الولوالجية رجل طلب فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون
ليس بشرط تاتارخانيه قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح

اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة
فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة

او قالت على ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع
كذا في المحيط البرهاني منه

نقل هذه المسئلة من كتاب منح الغفار وعلق عليه شيخ الاسلام خير الدين
وقال قوله وفي المجتبى لو منعها من ابويها الخ اقول يؤخذ منه جواب
حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة تمنعها اخوتها التي هي في ضمنهم
عن الدخول من زوجها حتى تهبهم او تبيعهم حصتها من ابيها من الارث
او تشهد لهم بشيء والجواب في مثل ذلك انها كالمكرهة في ذلك
ثم بعد استخرجت ذلك رايت في شرح تحفة الاقران لشيخ الاسلام
محمد الغزي ما ذكر في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام من الفقيه ابي
جعفر من منع امرأة المريضة عن المسير الى ابيها الا ان تهب
مهرها فوهبت بعض مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى
قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته
البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيت الى زوجها منعها
الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تعرف فيه
من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها بالخروج بان الظاهر
ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة كما ذكر في المنح
لا سيما والجبانة تعف في الانكار وبه افتى شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
منه

وقيد بقوله لان الشرط لو كان بان فان البيع يفسد في جميع الوجوه
الا في مسئلة ما اذا قال ان رضي فلان او فلان في مدة ثلاثة ايام
ولكنه في كلامهم ان كلمة بشرط كذا بمنزلة على كلا ان
بحر الرائق في شرح قوله واما على ان يعتق الخ
من البيوع ملخصا منه

وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته
بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح
الا بالقبض من الثالث والثلثين من العمادية في هبة الدين

رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره
بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصه
في الجنس الثاني من الفصل الاول من كتاب الهبة

رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز من
الفصل المذكور قبيل المسئلة المذكورة

رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال ابرأته
ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط قاضيخان
في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض
ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام استدل به على انه
اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض
قاضيخان في اول كتاب الهبة

ولو قال اين ترا است يكون اقرارا ولو قال اين ترا كون هبة ولو قال جميع ما
ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم ترا است
بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال كندم ترا است
بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة مختارات النوازل في الهبة

رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع
ما يعرف لي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا لان في الوجه الاول صرح باضافة
الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان وبمثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية
لم يصرح بالملك لنفسه لانه ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ٥
قاضيخان في كتاب الهبة

قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك
بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة
وتتم بكونها في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة

وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز ٥
درر في الهبة نقلا عن المبسوط

لو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير ان يقول قبلت كما قال
بعت من ابني واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل في اخر الهبة

قال الامام لي فقال في الجواب فلك لا يكون هبة لانه معناه
سابهب استحسانه من مسئلة نحو في الشركة نقلا عن القنية
في كتاب الشركة

ترجمان باسمه في كتاب الاقرار نقلا عن الخلاصة

وما يناسبه في البيع نقلا عن البزازية في الثاني عشر من البيوع
وفي المبسوط وهب لابنه شيئا معلوما في يده جاز
ويقبض الاب يكفي بلا قبول

رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا تصح من غير قبول
المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب
انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي
قاضيخان قبيل هبة المشاع في كتاب الهبة

هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه
رجع به على المحيل ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول
على قول بخلاف الابراء اشباه في المداينات

ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب
الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به
على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر

وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه وابراءه يتم من غير قبول ويرتد
بالرد وفي العتابية والاظهر هذا وهو المختار ثم هذا كله في حق الاصيل اما هبة الدين
من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه
يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل او ابرأه
فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه او جعله في حل منه
فهو جائز وان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب
الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي الخانية سواء كانت التركة مستغرقة
او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة
وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح وعند محمد
لا يصح تاتارخانية في الفصل الرابع من الهبة

لو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه
وهب للميت مبسوط سرخسي في الوصايا في باب الوصية

قعع وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة ديون
نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين
لوارث ولغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب
هبة الدين من كتاب الهبة

قبل الدين وامي كه ترا بر فلان است بمن بخشش كن او بمن منت كن او درباقي
كن فقال بخشيدم او كردم بيزاز حرفا ومعناه بوي بخش لاجلي نور العين
في مسائل الابراء في الثالث والثلثين

هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وذكر

وفي ملتقطات الاشباه اذا قال المديون ابرئني فابرأه
فرد لا يرتد كذا في البزازية
والصحيح انه لا يشترط القبول كذا في خزانة الاكمل
لم يوجد هذا في خزانة الاكمل لكن في مختارات
وخزانة الفتاوى وفي الصحيح

قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في المرتهن او في المستاجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها او متاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده وسكناه ومتاعه فيها لا ينافي يده بل يقرر فيكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان ساكنها غيره باجرة لا يجوز لما ذكرنا وان كانت بغير اجرة جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى زيلعي في كتاب الهبة

تصدق بارض ذي زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فيمنع التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر يمنع القبض لكونه لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم بزازيه في الجنس الثالث من الهبة

ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاع او غيره ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز فيهما وفي المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب ولان الدار مشغولة بمتاع الواهب وبسكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره محيط سرخسي من كتاب الهبة وكذا في الخانية في هبة المتاع

وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازيه في الجنس الاول

غم الهبة م

امراة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا يصح في الثاني من هبة الولوالجيه وكذا في العتابيه

امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فتجوز ويصير للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده

قال محمد ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم والاب ميتا او غائب غيبة منقطعة فيجوز بالحفاظ ادب الاوصياء في الهبة

ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر ٥ قاضيخان في قبض الهبة للصغير من الهبة

قوله واذا وهب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد اقول في الذخيرة تصح الهبة لابنه الصغير من غير قبول الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب كبيع الاب ماله لابنه الصغير وايضا قال في الذخيرة ارسل غلامه في حاجة ثم بعد الارسال وهبه لابنه الصغير صحت الهبة اذ بعد الارسال في يد مولاه حكما فلو لم يرجع العبد حتى مات الاب فالعبد للولد ولا يصير ميراثا وكذا لو وهب عبدا آبقا من ابنه الصغير فاذا تردد في دار الاسلام يجوز الهبة والاب قابض له بنفس الهبة وفي قنية ومحاله اللث وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاعه لا يمنع قبضه وفي المنتقى عن محمد لو وهب داره لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو بغير اجر يجوز اذ يد الساكن باجر يمنع قبض غيره فيمتنع تمام الهبة وبغير اجر لا يمنع فلا يمتنع تمام الهبة كذا في معراج الدراية كذا حرره سعدي افندي

وهو المختار كما في مختارات النوازل وفي القنية خلافه فلا تغفل

وكذا

وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض من الفصل المذكور وفي هبة فتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز من هبة احكام الصغار

وان قبض الصغير الموهوب بنفسه جاز ان كان عاقلا لانه في منافع المحض ملحق بالبالغ من هبة الكافي شرح الوافي

جت ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص انه ولاية الرجوع ثبت في الهبة للصغير مثله في موضعين قنيه في باب الهبة للصغير من الهبة

ولو وهب داره لامراته ولما في بطنها او تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير جاز والحيلة فيه ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابيه في الفصل الاول من الهبة

وفي الخزانة صحيح فانه لا يجوز في التصدق والظاهر ان الهبة كالصدقة اقول يفهم منه جواز الهبة لو لكبيرين لصغيرين وكم از صريحا كذا حرره جوي زاده

وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فيتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منها بزازيه في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة

ولو تصدق بداره على الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف درهم وقبضا لم يجز خزانة الاكمل في الهبة نقلا عن المجرد

ولو وهب شيئا لابنه وبنته معا يتنصفه ابو يوسف وعند محمد يكون للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل قبيل فصل الرجوع عن الهبة

وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي تصحيح قدوري للعلامة قاسم

كذا في البزازيه في الهبة

وان كانا فقيرين يكون صدقة والتصدق على الفقيرين جاز بالاجماع وهكذا ينبغي ان ينفصل الجواب في كل هبة قاعديه قريبا من اواخر كتاب الدعوى

التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وفي الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة

تاتارخانيه في الفصل الثاني عشر من الهبة م

ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين في هبة المشاع من هبة الخانية

ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا قبضت لا تفيد الملك بالقبض وان قبض الجملة هو الصحيح خزانة المفتين في مسائل الشيوع

وهب دارا لرجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثاها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند محمد يجوز بزازيه في اول كتاب الهبة

قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين فقبضاه ذلك لم تجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصة مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة

وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم تجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه ولذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف دراهم لم تجز حتى يفرزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم تجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له من قنية وتمرتاشي في اخر كتاب الهبة

رجل اراد ان يهب نصف داره شائعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرأه من الثمن قاضيخان في اخر فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة ومقسومة ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيه الا محوزة ومقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تم اذ هو تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا فانه اذا وهب شائعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صحت ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز عنايه من الهبة

نخ جمعت من مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا وتسهيلا على المقتبسين حفظا وتفهيما فنقول مسائل الشيوع تنقسم الى اربعة اقسام بيع الشايع واجارة الشايع ويتصل بها اعارة الشايع ورهن الشايع وهبة الشايع ويتصل بها صدقة الشايع ووقف الشايع فجائز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارة

الشايع

ويحج ... بقد العتاوى وان التصدق على اثنين يجوز على رواية ... صغير ولا يجوز على رواية الاصل وفي خزانة المفتين يجوز على الاصح منه

في البيوع

وفي الشايع البيع

... موضوعة عن املاك الواهب كذا في مختارات النوازل منه

وذكره اصلا وهو ان كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة كذا في مسائل الهبة من مختصر التاتارخانيه وكل ما لا يوجب نقصانا فيه فهو مما يحتمل القسمة كذا في الذخيرة وفي هبة شرح المجمع ذكر في الذخيرة اصلا فقال كل شيء في تبعيضه النبعض فيوجب نقصانا في ماليته فانه لا يحتمل القسمة حتى لو وهب نصف درهم صحيح يجوز وهو الصحيح كذا في المحيط وقيل ما يفوت منفعته اصلا كالعبد المختلفات او جنس منفعته كالحمام والرحى فهو لا يحتمل القسمة وفي اول كتاب قسمة البزازيه لا يقسم حمام وحائط وبيت وكان صغيرا لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما منه

الشايع فعلى وجهين احدهما لو آجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما لا يقسم عند ابي ح وقالا يصح والثاني لو آجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما اذا آجر من شريكه يجوز واما اعارة الشايع فجائزة واما الرهن فرهن الشايع باطل فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال الشافعي يصح واما الهبة فيجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على اثنين فيجوز على رواية الجامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم الى المتولي ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد نقد الفتاوى

التصدق بالشايع يجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا جنس في الحادي والثلاثين من الفصولين

واما التصدق بالشايع وهبة المشاع سواء في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الاصح خزانة المفتين في مسائل الشيوع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا قاضيخان في اوائل هبة المشاع وكذا في البزازيه قبيل هبة المريض

قال وهبت نصيبي من هذه الدار لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة في هبة منية المفتي في مسائل الشيوع

ولو وهب المشاع من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر شريكه نصيبه فانه يجوز مختارات النوازل في الهبة

وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في اوايل هبة المشاع

رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او للاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة وحلي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة واما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة قاضيخان في الرجوع عن الهبة

وفي المجتبى يجوز هبة الحائط الذي بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة انتهى منح الغفار من كتاب الهبة

ولا يصح اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر وقالا يجوز وعليه الفتوى كذا في اجارة التتمة ونحوه في الكفاية والتبيين وقد ذكره نقله مصنفك في الاجارة الفاسدة منه

ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر داره من رجلين كذا في الخانية منه

في الهبة

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف يجوز واختاره بعضهم وعليه مشى الناس اليوم كذا في فيض الكركي في نوع في وقف المشاع من الوقف ملخصا منه

واذا وهب له نصيبا في حائط او طريق وحمام وسلط فهو جائز ٥
تاتارخانيه في الثاني من كتاب الهبة

وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع ووقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك في اختلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشتركة وبيعه ينصرف الى حصة البائع
بزازيه في الجنس الثالث من الفصل الاول من الهبة

احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلكه صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فتصح
قاضيخان في فصل هبة المشاع

مات الواهب قبل قبض الموهوب له فالموهوب له لم يملك القبض لانها صار حق الورثة
بزازيه في الرابع من الايمان

وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز ٥
خزانة المفتين في كتاب الهبة

وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها متاع والزوج معها ساكن فيها يصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى صحت الهبة
ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الهبة

ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا فغصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتاً بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامهما كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسئلة على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع الصحة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما يمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمتنع والمستدل عليه با خر من مسائل الاجارة والغصب والاستحقاق فظهر

ان الاصل

ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف الاشارات
جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من التلجيز

وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا شغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم ولو شريكه فان قسمه وسلمه شاغلا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي فصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة روي عن ابي يوسف ذلك وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ التصحيح كما افاده بعض المعتبرات
منح الغفار في الهبة

ط الهبة الفاسدة تضمن طه صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى عده الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة
فصول التلقيح

فض الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
من المحل المزبور

الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين وبنى الفرع بالرجوع فيها اي في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع قال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد
درر غرر في الهبة

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة وذكر في باب الشيوع من الهبة واهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قبضها ثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى
منية المفتي في الهبة

وفي جامع الفصولين بدل ابي يوسف ابي حنيفة منه

الفرق بين قولهم وبه يفتى وقولهم وعليه الفتوى ان الاول يستفاد منه الحصر والثاني يفيد الصحة والجواز كذا قال ابن الهمام في خط بعض الاكابر

قال الناطفي عند الامام لا تفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت
فيها فاسدا وبه يفتي بزازيه في الجنس الثالث من الهبة

وفي المنتقى عن ابرهيم عن محمد اذا وهب جارية لامرأته والجارية في البيت
وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان يكون بحضرتهما قد ذكرنا ان
الهبة لا يتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك
بالتخلية وقد اشار في هذه المسئلة الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية
وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف
في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف
تاتارخانيه في الفصل الثاني من الهبة

والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة
الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب
والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف انه لا يكون
قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له
ويقول له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع من الهبة

رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها قال الختن
قبلت وزرع قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت
لم تكن له قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده
ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا
في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كانت العبد
غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز
وان لم يقل قبلت وبه نأخذ قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له
جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف
ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لانه ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب
في المجلس من المحل المزبور

ولو وهب زرعا بدون الارض وتمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل
الموهوب له جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه
في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا
لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب
وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح
والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب
صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع من الهبة

وهب زرعا في ارض او تمرا في نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه

سئل عن رجل يملك جارية وهبها من امرأته وقبلت
المرأة الهبة والجارية مقيمة عندهم في الدار هل يحتاج
الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت
حاضرة بحضرتهما فالهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم
كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ونظيره في البيع نقلا عن الخانية في باب قبض المبيع منه

وفي هبة خزانة المفتين الاصح ان التخلية ليست بقبض في الهبة
الصحيحة وفي الفاسدة ايضا وفي هبة الدرر المختار انه
يصح في صحتها ان الهبة بالتخلية لا في فاسدها كذا في العمادي
انظر هبة منه

وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يأمره بالقبض
فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء
اخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وايجاب الهبة لا
يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره
بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة
وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا
من المحيط الرضوي في باب ما هو متصل ومشغول في كتاب الهبة

وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه تمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخل بلا ارض او نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب اتصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فتعلق احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة بزازيه في مسائل الشيوع من الهبة

وهب البناء لا الارض يجوز
من المحل المزبور

ويجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له للموهوب له الواهب في نقضه درر في الهبة

ومن دون الارض في البناء صحيحة وحق رجوع تركه لا يغير الضمير في قوله
صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اوليهما في الذخيرة والمنية
والثانية وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من القنية رجل وهب
لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال الا ان يعوض
عوض لا يغير لكان احسن والله اعلم من شرح المنظومة في الوهبانية لابن الشحنة من الهبة

رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف
درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك دكان دنانير كان الكيس
وما فيه للموهوب له قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا

رجل سقط منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها
فالهبة باطلة لان في قيمتها وقت الهبة خطرا اذ الهبة تبطل بالاخطار
تجنيس من هبة في اول باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز

اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس
بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل
واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة
حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له
حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له
وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان
كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن
على المودع وان لم يجدد يرجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا
التنصيص من خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد

وكذا في الكافي وفي شرح الطحاوي والاسبيجابي وشرح الزيادات
لقاضيخان نقلا عن عند القدوري منه

وفيه افتى ابن نجيم منه

قبضا لا ينقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة كقبض الهبة
والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيرة
في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة

اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها له وجحد وشهد عليه بذلك شهود
ولم يشهدوا بالقبض فهذا جائز قال فان جحد الواهب ان تكون في يده يومئذ
يعني في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا
على معاينة القبض ولا اقرار الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم
الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميت فشهادتهما باطلة
تاتارخانية في التاسع من الهبة

عين في يد رجل فادعى ان صاحب اليد وهبه مني وسلمه اليه وجحد صاحب اليد
ذلك وجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة
يقول اولا لا يقبل الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رح
وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين
يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احدهما على معاينة القبض
وشهد الآخر على الاقرار من الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له
فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول
والآخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يد من اخذ باقراره
هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة قول اول ولا آخر وذكر في كتاب
الاقرار قوله الاول قال مشايخنا ما ذكر ههنا اصح من المحل المزبور

اقر انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان
كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف
بزازية في الدفع من الدعوى وكذا في التاتارخانية في الدفع من الدعوى

لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد مني وشهد الشهود
ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم
ويجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى

رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة

المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت
لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في الهبة
من احكام المرضى من الثالث والثلاثين

مريض وهب شيئا ولم يسلمه حتى مات بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة
وان كانت وصية حتى تعتبر من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اجازة
فلا يتم بدون القبض زبدة الفتاوى

كذا في القنية في كتاب الهبة حسن

ت مريض وهب شيئا ولم يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اجازة
وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض
ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب
فيه ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمته
يعني العين للورثة جامع الفصولين في اول كتاب الهبة في احكام المرض

فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه فحرره من وهب له قبل موته
جاز لا لو بعد موته وعن ابي يوسف مثله وقال فلا سعاية عليه قب وهب امته
فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول
فيه خلافه من المحل المزبور

اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا تصح لانها لها المولاة وكذلك لو وهب
لها في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تعتق
بالموت كافي شرح الوافي

الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت
لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس من الوصايا

رجل وهب شيئا لذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب
في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة قاضيخان في فصل الرجوع عن الهبة

وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
بان كان المولى اخا للواهب فله حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس
للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول
ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع وفي الذخيرة
قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح تاتارخانية في الخامس من الهبة

وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقى على اصل الحرية واذا
قبض يثبت الملك للمولى بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة

ولو وهب لعبد محجور فالقبول والقبض الى العبد ولا يجوز قبول المولى وقبضه عن قبله
لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا في تصرف
يصير رقبته مشغولة وليس الهبة كذلك ثم اذا قبض يثبت الملك للمولى
لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما
من هبة مجمع الفتاوى

عن ابي يوسف ادعى الموهوب له الهلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي

ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين
في الرجوع عن الهبة وكذا في الحاكم

وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبته لو

سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها
ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب نعم
يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة كذا في فتاوى ابن نجيم
صح

خزانة لا عقر عليه وقال في سياقه قال رح افتى جر بعقر عليه
وبه ناخذ وقال في خزانة المفتين وهو المختار
صح

لانه لا يد لها لانها محجوبة ولا يد للمحجوب فلا تتم الهبة فيها لعدم القبض
ولا تنقلب وصية كذا في جواهر الفتاوى في اول الهبة
صح

الا اذا كان صغيرا كذا في التاتارخانية صح

افتى به ابن نجيم وشمس الدين الوفائي سلمه

وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول
للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بزازيه في الخامس
عشر من الدعوى في نوع فيمن يشترط حضرته

ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء
الموهوب له وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم ينقض القاضي بالرجوع
وينقض الهبة بعدما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة
على المحتاج وعن ابي حنيفة انه لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا
قاضيخان في الرجوع عن الهبة

رجل وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة
الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او برضاء وذكر
في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها
بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقها وقال وليس له ان يرجع فيها
الا بقضاء او رضاء من المحل المزبور

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين
او جعله لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها
الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب
عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شا وكذا لو وهب
نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة
دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناها كان للواهب ان
يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له
ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي
تاتارخانيه في الخامس من الهبة

اطلق الرجوع فشمل ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه
لا يرجع فيها ابدا لانها صارت مستهلكة دينا على الواهب كذا في فتاوى
قاضيخان وشمل ما اذا وهبها الموهوب له فانه لا يرجع الواهب
الاول الا اذا رجع الثاني فللواهب الاول حق الرجوع سواء كان بقضاء
او تراض كما في المبسوط في باب الرجوع من الهبة البحر الرائق

وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا
او بنى التنخة او نصب فيها دولابا او في الحيط فلا رجوع فيها وهذا اذا كان
ما بنى يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة كالادمي او يعد نقصانا كالتنور
في الكاشانه لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا وبنى فيها وجصصها
وطينها او جعل مغتسلا وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا
فبنى في طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانيه في الخامس من الهبة

سئل عن شخص اذا وهب من اخر شيئا ثم ان الموهوب له
باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه هل للواهب
رجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب
لا رجوع كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

وان وهب

وان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى
بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء
منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان
الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة
يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع
نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع
شيئا منها له ان يرجع في نصفها لانه له ان يرجع كلها فكذا في نصفها بالطريق
الاولى هدايه في باب الرجوع من كتاب الهبة

والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب
زيادة في القيمة كما هو المذكور في المختصر كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك
وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا تتضمن الرجوع
ابطال حق الموهوب له وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان زيد
في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع
الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه
الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع وعند
ابي يوسف لا ينقطع زيلعي في الهبة في باب الرجوع

ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان
الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا
فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه قاضيخان في فصل
الرجوع عن الهبة وكذا في البزازيه

وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع من الهبة من المحل المزبور وان مرض الموهوب عند الموهوب له
فداواه حتى صح فله الرجوع وان كان اعمى فابصر بطل الرجوع وفي الفصول ان وهب
مريضا او جريحا او اعمى او اصم فداواه فبرئ وابصر وسمع سقط الرجوع
زبدة الفتاوى في الخامس عشر من الهبة

كتب القرطاس او ضرب الحديد شيئا انقطع حق الرجوع بزازيه في الثاني من الهبة
رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه
فرق بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه
الثاني لا ولو الجيه في الثالث من الهبة

ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة
المالية في العين وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له
او لا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانيه في الخامس من الهبة
الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع ولا يرجع في الولد والحبل

ولو كان طويلا فطال الغلام عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة
له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع
الزائدة والعيبة للمعنى كذا في اواخر هبة البزازيه
منه

ولو زادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب
ان يرجع في هبته قاضيخان ظهير في خط السغناقي منه

سبق قبيل هذا ان الزيلعي حكى لفظا لكن لم يجد ما في الزيلعي ما صح
في الخانية بعد هذه بورقة نحيفا من قوله لان النقصان
لا يمنع الرجوع ولعل في المسئلة روايتين
هذا حاصل ما ذكره على جلبي زاده
منه

وهب رجل لرجل رضيعا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا
فاراد ان يرجع فيه وقيمته الان اقل من قيمته يوم الهبة
فليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك
وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك
تتمه بزازيه في فصل الرجوع عن الهبة
منه

لمن زاد خير يمنع الرجوع وان نقص لا · بزازيه في الرجوع عن الهبه
ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان للواهب دبرها
اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة
عتابيه في اواخر كتاب الهبه

باب التعويض في الهبة

الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح
في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع
عند الاستحقاق · خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني في الهبه
فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك
العوض رجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض
ويسترد الهبة · من المحل المزبور
ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة · ذخيره
شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا
بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا هدية ثم ان ابنه بقرة ابن المهدى
الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا وكذا لو عوضه
المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه · قنيه في باب التعويض
اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه
لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته · قاضيخان
في التعويض في كتاب الهبه وكذا في ادب الاوصياء
الصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض كستحى · من المحل المزبور
الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب
هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافأتك او اثبتك او
تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا ولا يبقى للواهب الرجوع
ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة
من القبض والافراز لانه تبرع · من المحل المزبور
ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب
حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض · من المحل المزبور
وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره
الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن · من المحل المزبور
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوض

نصف الهبة يرجع في النصف من العوض وان
استحق نصف العوض · صح

رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا
جاز وان لم يتقابضا لم يجز · كذا في الخانية في اخر
فصل في العوض من الهبه

او جازاه او جازيتك · كذا في الخلاصة منه

الف درهم فدفع اليه فوطئها فولدت له قال امره الحاكم ان يدفع العوض
الذي شرطاه او القيمة · في الرابع من هبة الذخيره وتمامه فيه
ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه
فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار · خلاصه في الهبه

باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر

بخ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا
في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر · لص الزرع
يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية
والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك
المطلق · ط ولا يدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر
فاذا لم تذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم · قح قال هلال
لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق
بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع
التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وحب
هذه الغرارة والحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة
وكذا في عكسه · قع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه
قنيه في باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر من كتاب الهبة

كتاب الاجارة

ذ تنعقد الاجارة بتعاط · بخ جامع الفصولين في احكام التعاطي · قح
استاجر دارا سوى فيطوف فيه فبرئت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد
وكونه مغصوبا عيب فله الرد · قنيه في العيب من الاجاره
استاجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه
اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم · جامع الفصولين في السابع
دفع العين المستاجر لحفظه الى من ليس في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجر اذا لم يشترط
عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كان امانة عنده والمودع لا
يلي الايداع لكنه انما ضمنا والضمني يخالف القصدي · بزازيه في المتفرقات
اجر المثل يجب في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا
او معدا للاستغلال · اشباه في الفن الثالث في اجر المثل
لم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد
للاستغلال يعني يجب اجر المثل · في الفصل الثالث عشر في الفصولين
منافع الغصب لا يضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه
احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء

لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته
وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا
فعوضه بيتا منها · قاضيخان في التعويض في الهبه

اجر المثل في الاجارة والمزارعة ونحوها من جنس الدراهم والدنانير
لا من جنس المسمى · كذا في شرح غرر الاحكام · شرح الاجارة من القنيه منه

في الاجاره

والمراد بالمعد للاستغلال ما بني ليوجر لا ليسكن كالحمام والرحى
والحوانيت وحجرات العقار بنا ها لا لاكارها ليوجروه للاصاغر
من الناس ونحو ذلك · كذا في شرح الكنز منه

كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليهما كذا
في وصايا القنية لا يصير الدار معدة له للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة
له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من
السكنى بتاويل سكنى المرتهن اشباه في الغصب

ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم وآجرها مدة معلومة باجر
مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له
الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى
للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
يتصدق به قنية في كتاب الاجارة

خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستاجر لو جره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين
سكن دارا معدة للاستغلال وزرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار
يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوايل الاجارة

وفي الجامع الاصغر اذا مات عن منزل وابن صغير وامراة فتزوج المراة فللاخوة
الميت ان يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وان ياخذوا الابن منها في اجارات احكام الصغار

ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير
دار هل لها ان تسكن في دار ولدها قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحضانة
وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة
الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير اذن الزوج هل تاثم قال نعم
وان يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع
والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم
وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان صغيرا يجب اجر المثل وهو جواب المشايخ اما
على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والعقار على جواب المشايخ
وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان لها زوج
لا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني في الاجارات

استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدة للاجارة من الملتقط
للسيد الامام ناصر الدين

وفي المحيط اذا كان لهذا الحجارة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا لا يجب اجر المثل
مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات

رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة للآجر دون المستحق ويتصدق به
عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات

او ابنى لنفسه ثم اراد ان يعده باي شيء يعده قال ان
يخبر الناس بسكنى نورانيات او بحليته وصاحب النور
مرة يستغله ومرة لا بوجه يجب على المستعمل اجر المثل
ان كان اعده للاجارة بان قال بنيانه اعدته لها
كذا في حاشية القنية في اوايل الاجارات
منه
كذا في فتاوى ابن نجيم منه

لان المنفعة تفوت بعقده والتاويل انه بقول
لا حاجة الى العقد لكونه معدا للغلة
منه

الظاهر ان الرد والصدقة انما يعين اذا كان الاجرة قائمة
واما اذا كانت مستهلكة فلا يجب الضمان لانه ذكر في الهداية
في كتاب الغصب ان الخبث لا يعمل في التضمين بل يعمل في
التصدق لان الانسان لا يضمن بخلاف الغنم
فليتامل منه

وجه المسئلة فيما اذا كانت الام تنفق بدون
الزوج مع ان لها زوج
منه

بان كان الولد سبع سنين او ست
كذا في الصيرفية

حوانيت

حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى
الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن
المالك عليه بزازية في المتفرقات من الاجارات

بح نم سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب
عليه اجر ما مضى صنم وادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل جحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية
لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة
قنية في الوقف

طبم سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر
من الحمل المزبور

سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على
الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في الدار
المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف له
ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت
بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال
مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة
الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك مستعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس
للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف

كوطب ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل
بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه
اذا كان فيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعى عليه قنية في الوقف

فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في ٣٣ من الفصولين
سكن مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته معدة للاستغلال لان الدار
المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين
على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ووضع
امتعة فيتعطل منافع ملكهما وهو لم يجز وملك ما حصار الحاضر ساكنا في ملك
نفسه فلا اجر قلت في ق بانه بتاويل الملك فلا اجر جامع الفصولين في ضمان
احد الشريكين

بخ واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال بخ وكذا
الاجنبي بغير عقد قلت وقيل دار اليتيم كالوقف قنية في كتاب الاجارة
وفي النوازل سئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه يتجر فيه وابن اخيه

وتجب اجرا ان ادعى الغصب وصدق على المفتى به
وكلام ابن سلمة على ظاهر الرواية
منه

لوجود التزام الاجر دلالة وهو الوقف فلا يؤثر الغلبة في سقوطه
ولم يوجد في ملكه تاثير الغلبة كذا في حاشية القنية انا اذا
كان الشريك صغيرا او سيجيء
منه

طا واذا كانت على سكناهما ياخذ حصته المتولي ويحفظ للوقف
وفي قوله فعليه اشارة اليه حيث لم يقل فللشريك اجر
حصته وبه يفتي في رسالة
منه

من رسالة نقلا عن الاشباه منه

من ملك في الشركة من مزارعة الخانية بخلافه فليراجع منه

سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم
مدة فهل يلزم له اجرة عن حصته اجاب نعم يلزمه
كذا في فتاوى ابن نجيم في الاجارة
منه

صغير وهي له هل يجب عليهما الاجر قال ان كان قد سكناه بغير عقد اجارة او دلالة
فلا يجب الاجر تاتارخانيه في الفصل الثاني في العقار والاجارة
رهن دار الغير وهو معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل
الملك كبيت يسكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا
السكنى بتاويل العقد كعقد رهن فعلم ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك
غير مكرر كما ظنه البعض بزازيه في نوع في المتفرقات من آخر
ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل
اعدت للاستغلال اولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا
آخر استرده فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار قصرا للاطماع الظلمة عن الوقف
احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه بزازيه في الثامن من الوقف
والسكنى بتاويل ملك او عقد لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف
بزازيه في نوع في المتفرقات
من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل الرابع
وفي اجارة الكافي ما صح متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي
اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى
وذكر في موضع آخر ينظر ان آجره المتولي باجر مثله بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه
لا يفسخ الاجارة وان جاء الآخر وزاد درهمان في عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية
وآجر مثله عشرة لا يفسخ كرماسي في الباب التاسع عشر
الغبن الفاحش مقدر في الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة
بط قال فخر الائمة البديع رأيت بخط نجم الدين الحكيمي ان الغبن الفاحش في الاجارة
ده يازده ثم قال نجم الائمة الحكيمي يعني اذا آجر ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو
غبن فاحش وما دونه لا نم قال هكذا سمعت استادي يعني قاضيخان من حاشية
المتولي اذا آجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون
اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله ليس لكل منهما ولاية الحط في الثالث عشر من الفصولين
الوصي والمتولي اذا آجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى لا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب
ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر
لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي
بقول الخصاف حتى حكى عنه انه قال لو غصب انسان دار الوقف او دار صبي
يجب اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى
على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى
المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصتها المزارعة وكان
ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان

والاجر

ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم يؤاجر
قبل المزارعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض كذا
في خزانة الفتاوى وكذا في التتمه

وقال بعضهم فينظر بكم يشترى هذه الارض قبل الزراعة
وبكم يشترى بعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض
قال شمس الائمة السرخسي هذا القول اقرب الى الصواب
كذا في شرح النقاية لمولانا قاسم بن
قطلوبغا في الغصب

الاجاره

وفي العتابيه والتجنيس
لا تفسخ

وهي رواية الطحاوي واختارها قاضيخان

ورأينا انسب هذه المسئلة مع زيادة بتفصيل في كتاب الوقف
نقلا عن منية المفتي

سواء كان معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا في امر الوقف
وهذا بناء على قول المتأخرين كذا في الاسعاف

مخالف لما في فتاوى ابو السعود

والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك الوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة
في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى الامام ظهير الدين احكام الصغار في
ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر
الارض باجر مثله يوسف فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء
الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك
قال نعم استأجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة هي اجرة مثلها حتى جازت الاجارة
فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت
العقد وتفسخ في رواية وتجدد العقد الى وقت الفسخ يلزمه المسمى الاول ثم فيما بعده
لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان
فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل
وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه
الزيادة ج لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب
الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله
بني المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي
صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف
بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على انه عليه اجر المثل سواء اعدت
الدار للغلة اولا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه
يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا لو قال في وقف رهن حتى لم يجز لو اسكنه المرتهن يجب اجر مثله
وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى
الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة اولى
من والاليق بمذهب اصحابنا المتقدمين انه لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة
آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه
اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون كذا لو آجره اجارة فاسدة
في الثالث عشر من الفصولين
المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان
حين آجر الحمام من الاول بمقدار اجر مثله وبنقصان يسير لا يتغابن الناس فيه فليس للمتولي
ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن
الناس تكون الاجارة فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما من الاول
او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرى به المستاجر وان كانت الاجارة
الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي قاضيخان في فصل
اجارة الوقف من كتاب الاجارة

ثم استاجره المتولي كذا في المنح

مطلب غبن الفاحش
وكذا في فيض الكركي في فسخ الاجاره

ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما يتغابن فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوايل كتاب الاجارة

واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم يسكنها بالاجرة من اجارة الخانية

ولو استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه الاجر للشهر الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او ارضا او دارا وعليه الفتوى من اجارة خزانة المفتين

ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وكذا كل شهر قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة

رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها والحيلة من الدار بزازية في النوازل خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات

اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمشتري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال قلت محمدا ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة

م في اجارة النوازل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اصر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل تاتارخانية في الثالث

وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قال وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية في الثامن من الاجارة

قال لحم لو اجر بيت الغزارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وفرغ شهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم موجبات الاحكام

ولا يخالف هذا ما سبق من مسئلة القنية لان الكلام هناك في الدار المعدة للاستغلال وكثير انه مسئلة خزانة المفتين منه

كذا في الخانية بعينه في كتاب الاجارة ولا يخالف ما ذكر في كتاب الكفالة لانه فرق بين الاستيجار في كل شهر بكذا وبين الاستيجار الى شهر واحد منه

شيئا ولم يفرغ او سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضاء بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر صح

رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط بزازية في اجارة الحمام

استاجر منزلا في دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية بزازية في الثالث من الاجارة

وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده انتهى منح الغفار في الاجارة

لو استاجر دارا على ان فيها ثلثة ابيات واذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجر في اواخر اجارات الظهيرية

ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر قاضيخان في الاجارة الفاسدة

استاجر ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة ثم العقد وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك هذا جملة ما ذكر القدوري من اجارة التاتارخانية في الفصل الخامس عشر

وفي التهذيب وان استاجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا والفتوى على الجواز لعموم البلوى من المحل المزبور

رجل استاجر ارضا ثم اختلف فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلف في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا قال القاضي الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة كان القول قول منكر الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضيخان في فصل اختلاف الآجر والمستاجر

اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في آخر اجارة البزازية اشباه في كتاب الاجارة

كذا في الاجارة الطويلة من الخانية منه

لانه مدعي الف ولا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر كذا في الخانية في الاجارة الفاسدة منه

سئل عن رجل استاجر دارا مشغولة بامتعة الموجر والساكن هل يصح الاجارة اجاب نعم يصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها كذا في فتاوى ابن نجيم منه

سئل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل يجوز ام لا اجاب
ان كان الزرع بغير طريق شرعي لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن الاجارة مضافة
الى المستقبل وان كان بطريق شرعي يجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع
ويسلمها المستاجر بعد ذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لان اسكانها عليه وما ذكر من القياس انه لا يصح كذا في فتاوى الكبرى
وذكر في الخانية في فصل ما يجب على الآجر وما لا يجب من كتاب الاجارة انهم قالوا الاجر لها

اعلم ان صاحب المجمع وابا الليث والبزازي وقارئ الهداية وصاحب الاشباه وفخر الدين قاضيخان كلهم صرحوا بعدم وجوب الاجارة على الزوج الآن حاكم المذهب قال بوجوب الاجارة كذا بخط بعض العلماء

لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه في دارها ... مؤنة السكنى على الزوج كما لو آجرت نفسها منه فيما ليس من اعمال البيت يجوز كذا في الكبرى

سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة ثم غير ان تفرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لما سكن برضاها كذا في فتاوى ابن نجيم

في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر ههنا انه لا اجر لها
وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي
الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثاني عشر من الاجارات

رجل استاجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته
تاتارخانية في فسخ الاجارة

استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب ومتمرد لا يحضر مجلس القاضي
لا ينفسخ ولا ينصب القاضي وكيلا فيفسخه من اجارة القنية في باب الغدر

وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ ويسقط الاجر
فسخ او لا خلاصة في الاجارات

رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته
لانه هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند
حضرته وغيبته ويسقط الاجارة عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ
من اجارة الخانية

آجر دارا وقبضها المستاجر فهدمت فبناها فليس للمستاجر ان يمتنع والآجر
ولو كان مكان الدار سفينة وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها
الى المستاجر تتمة في مسائل العذر من الاجارة

جرح اسباب مستاجر ربا بود همه آب بردو بدست مدو مواجر از ولايت
غائب است مستاجر بنا كرد و بركار گشت اجراين باقي مدت واجب بود
يا ني اجاب كما انهدم البيت المستاجر والموجر غائب فبناه المستاجر وسكن
اين جرا بمنزلة انهدام كل بود قلنا لانه تعذر الانتفاع المقصود وهو الطحن
قاعديه في الاجارة

رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء
سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان
شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر
الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال
تحفة الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارة وكذا في فتاوى الكبرى

استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يجعل للمستاجر
الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى
كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فانه لم ينفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم
معناه بحساب ما انقطع الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر
سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الصحيح لانه ظاهر الرواية ليشهد

لهذا

لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى
الشهر فلا اجر عليه في ذلك كله ولو كانت منفعة السكنى مقصودا عليها مع
منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه
من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضى
السنة عليه الاجر ستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن الذخيرة في النوع من كتاب الاجارة

ولو استاجر طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري
وصار بحال لا يعمل الا احد الرحيين ان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا
كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لتمكن الخلل فيما هو المقصود وان لم يفسخ الاجارة
فعليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما
اذا لم يفسخ الاجارة فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي
لاكثرهما اجرا وان كان في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل
الاجر ظهيرية في كتاب الاجارة

وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان
يزرع عرفا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم
له نقض الاجارة وينقص الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عرفا لا يلزمه الاجر
فيما بقي وان لم يخاصم بزازية في الفصل السابع من كتاب الاجارة

رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض
ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليها قال في المحيط
والتنوير على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا
تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لانه
في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل
الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعت فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه
سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما
لو استاجر الرحى فانقطع الماء فيض الكركي في نوع في اجارة العقار للضياع

رجل استاجر بشربها ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
فالمسئلة على وجهين اما ان يستاجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول
سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء
الرحي والزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا ويرجى منه السقي
فالاجر عليه واجب وان لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيأ
له الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به كما اذا غصب غاصب ولو الحيه في
رجل استاجر ارضا ليزرعها فانقطع الماء ان كانت الارض تستقي بماء الارض

في الفصل الثالث عشر من كتاب الاجارة

كذا في الخانية في فصل ما يجب على المستاجر وكذا في فصل الكرمة

من كتاب الاجارات

الاجارة م

او بماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها

رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت واصابته آفة فسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيد مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة والمواجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضاء المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجارة ما دامت في يد الغاصب وكذا لو انهدمت الدار في يد المستاجر من اجارة الخانية في فصل ما يجب وكذا في فصل ما ينقض الاجارة

قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر فراضي الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت المدة ثم امطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة وفي المنتقى ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك فيض كركي في اجارة العقار والضياع

وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في فصل ما ينتقض به الاجارة من كتاب الاجارة

اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما حتى حصد لا شيء له من الاجر وكذا لو لم يتصدق رب الزرع وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازيه في مسائل موت احد العاقدين من كتاب الاجارات

رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاترك في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض من اوايل اجارة الخانية

ويحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه اما لو عقدها لغيره ثم مات فلا الا التوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل

بالاستيجار

بالاستيجار توكيل بالشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل كذا في الذخيرة من شرح المجمع لابن ملك من الاجارة

وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل وان آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطل الاجارة بموت الموكل في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين قاضيخان في كتاب الاجارة

وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة قاضيخان في فصل فيما ينتقض به الاجارة الارض ...

متولي الوقف اذا آجر الوقف مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة قال الشيخ الامام ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم بذلك قاضيخان في فصل اجارة الوقف

وان مات المؤجر فسكن المستاجر فعليه اجر ما سكن بعد الموت لانه كالغاصب في السكنى بل هو ماض على الارض من اجارة خزانة المفتين

رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الارض مثل اجر نصف الارض قاضيخان في فصل ما ينتقض به الاجارة

استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد وان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب انه يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينتقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر بزازيه في النوع الاول من الاجارة

وفي مسئلة الرحى اذا عمل نصف العمل الاول له الرد ايضا كما في الخانية فيما ينتقض به الاجارة وكذا في القاضي فلا وجه لقوله يجب ان يقال تامل منه

وفي القدوري واذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء امضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينتقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين وما بقي للعبد وان كان حين آجر العبد استاجر للاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة عليهما للسيد تاتارخانيه في الحادي عشر من كتاب الاجارة

وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حق له في مال الاجارة بزازيه في النوع الثاني من الفصل السابع من الاجارة

فلو استاجر ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به فوجد فلانا ميتا فرده
لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع
الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا وترك الكتاب
هنا قال بعض مشايخنا البلخ على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب
اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرط فان ترك الكتاب
ثمة قال حتى يعطي له ان حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا
يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده ودفع الكتاب فلا اجر له وقال محمد اجر
الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق اجر الذهاب اجماعا ولو استاجره
لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى ورثته
ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب ان كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه
الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لو تركها لا يبلغ
فامتنع لذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة
واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استاجر غلاما
ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر
ان برهن الغلام انه دفعه اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر بزازية من الاجارة
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة
اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى حلبة السلطان
يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان لا يحصل
المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا
جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر
المثل على اهل بلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة
على كل حال قاضيخان في واد من باب الاجارة الفاسدة
ثقلت الراتبة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان
ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتي والا لا بزازية في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارات
استاجر الكامي حلاقا او دلاكا ليحلق فدخل حمامه ويده لم يجز لانه لا يقدر
ان يشرع العمل المعقود عليه في الحال قنية في كتاب الاجارات
رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال ازين
درجا بكذا ناخيره بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل
فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا

ولم يقرأها وعاد بلا جواب يجب الاجر كلا الا انه
بما وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب صح

وهو المختار كذا في خزانة المفتين في الاجارة سه

وبه افتي وهو قالوا ان كان على جواب الكتاب لا يجوز الاجارة
الا موقتا وبه يفتي المذكور شمس الائمة السرخسي في باب
الرشوة من شرح ادب القاضي ان هذه الاجارة لا تجوز
الا موقتة وان كانت مدة الاصلاح يوما او يومين
كذا في المحيط البرهاني في متفرقات الاجارة سه
وكذا في الظهيرية
وافتي نصير على الاستحسان علامة في مجموع النوازل سه

من الخبز بدرهم جاز ان كان في استاجره في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق
ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك
لتخبز الى اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر
الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين دو لوار
من با زكن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر
عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين يك
درم اين خرمن من با دكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره
بعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا
يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري
هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم
اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا
وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا
صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل
ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز على هذا
مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس ودلالا
ليبيع هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجارة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان
قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه
مسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم كان له
اجر مثله على ما هو العرف في اهل هذا العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة
ن اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذري كل غور هكذا بان قال منه غد
وان اطلق يجوز في غور واحد نقد الفتاوى في كتاب الاجارة
مح م استاجر ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب بهروي جاز
اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في
محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال ع هو بالخيار اذا راى
الثياب ولا خيار في القطن قنية في باب الاستيجار على عمل
في محل ليس عند المستاجر
استاجر رجلا على العمل في شيء وفيه شركة نحو ان كان بين اثنين طعام
فاستاجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان معلوم والطعام غير

وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان في كل عشرة كذا
حرام عليهم كذا في البزازية

سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاءني به فله القدر الفلاني
ثم ان انسانا وجده واحضره وطلب منه ما عينه ذلك
امر الاجابة لا يلزمه ذلك وانما يلزمه اجر المثل كذا في
فتاوى ابن نجيم

كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية وكذا في الاجارة بالشرط
من التتمة البرهانية

وهذه المسئلة مذكورة منفصلة في الخانية بعد ثمانية اوراق
من هذا المحل

معلوم فحمل الطعام كله او استاجر غلام صاحبه ودابة صاحبه على ذلك انه لا يجوز
هذه الاجارة عند اصحابنا واذا حمل لا اجر له وعند الش نعم جائزة وله
الاجر اذا عمل بدايع في الاجاره استاجر رجلا للبيع والشراء
ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع اولا
بزازيه في الاستصناع من كتاب الاجاره
ولو قال له بعه لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي وانه لم يبين اجلا فله
اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا
فهي استعانة خلاصه في الخامس من الاجارات
رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم
طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق انهم كانوا يعينون الا باجر
يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم كل
موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب
بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر
خلاصه في الخامس من الاجاره وكذا في الظهيرية
الدلال في البيع اذا اخذ دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب
من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض عن منافع العمل
وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه
صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا
هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة الفاسده
فصل لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا ليسترد اذ العقد لم ينعقد
جامع الفصولين في احكام الدلالين
وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالية ثم استحق المبيع او رد
بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالية وقال الصدر الشهيد
به افتي والمدير وفي الذخيره دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادي فلم يبع
فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب
شيء بحكم العرف تاتارخانيه في فصل في المتفرقات من البيوع
دلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى
من اجارة الخلاصه
وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي
وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي لان معظم
الامر في النكاح يقوم بالدلالة لان النكاح لا يكون الا بمقدمات
يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر
وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلالة خلاصه في الفصل الثاني من الاجارة

مطلب الدلالة في النكاح وقد سبق آنفا
انه لا يستحق الاجر اصحابنا وهو المختار

الكري

الكري سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة
في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لانه بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره
الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيره في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الاجارة

سئل عن ثلاث مسائل واجاب عن كل منها

سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فغرقت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا
استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق
من الاجر بقسطها واذا اهل البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا
بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت
السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان
بصنعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه
اجره بحسب وان كان في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها
واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء
من فتاوى قارئ الهدايه

جواب المسئلة الثانية وبه افتى ابن نجيم

سئل شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر
على العادة من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت
في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافرها
وتسقط عنه باقي المسافة اولا اجاب بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافرها
بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستيجار دابة للركوب
او الحمل عليها وكذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض الا في سكنى الدار
وقطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستاجر
بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل
كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ من العمل
والتسليم الى صاحبه فلا يستحق البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في
المحيط ولو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ليحمل كذا ويجيء به فذهب
بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كري السفينة في الذهاب فارغة وان قال
اكتريتها منك على ان يحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء
له من الكراء انتهى ففي الاول المعقود عليها منفعتها وفي الثانية على نقلها والحمل
بالحمل عليها فان قلت في فتاوى قارئ الهدايه السفينة اذا غرقت وانكسرت
من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب له شيء من الاجر

سئل عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة
ذهابا وايابا فاقر معه وانكسرت السفينة اذا غرقت
في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا
اجاب نعم يستحق من الاجرة بقسطها كذا
في فتاوى ابن نجيم

قلت ما كان كذلك على صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل كذا
فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل
عليه ايضا ان قارئ الهدايه ذكر في السؤال رب السفينة اذا استاجر ملاحا
فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها

وانما كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان يعمل انه العامل في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة
من رسائل ابن نجيم

رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليه كذا ويجئ بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشئ قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فليس عليه شئ من الكرى لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار بحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شئ واكترى دابة ليحمل من هناك حمولاته في المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل
قاضيخان في فصل ما يجب الاجر على المستاجر وفي فصل اذا استاجر دابة من هذه الفتاوى

رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه طعاما وعلفا من مطمورة فذهب ولم يجد شيئا في المطمورة الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهاب وكلا يجاوز به ما سمى ذلك يعني من حصته
ولوالجيه من الكراهية والاستحسان

رجل اكترى سفينة من رجل يحمل فيها متاعا الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة الى ذلك المكان صرفها الريح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاطه ثم نقض فانه لا يستحق الاجر
ولوالجيه من الحل المزبور

دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد نقص طعام وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجرة بحساب اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر
بزازيه في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجاره

ولو قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد
خلاصه في الفصل الرابع عشر من النكاح

لانه العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب كذا في الخانيه في فيما يجب الاجر على المستاجر
منه

للتفصيل

ولو قال

ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى
جامع الفتاوى في الاجاره

قال لغيره اعمل سنة تا دختر بتو دهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة ثم ان زوجها منه لا شئ عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة على الامام اجر المثل وفى او لم يف لان الحرة لا تصلح اجرة
قنيه في المتفرقات من كتاب الاجاره

خرمن كرفتن بنصف تبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا هبنه جندين وكاورس وارزن كرفتن بيني وكندم در دبرل وغير اينها باروالوده
خزانه في المزارعه

رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب لا يجوز الاجاره لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بجوز وكذا دفع غزلا لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي
قاضيخان في الاجاره الفاسده

وفي المحيط قال له اذهب الى غريمي في بلد كذا وطالبه بالالف الذي لي عليه فان قبضتها منه فلك منها درهم فذهب اليه فطالبه وقبض منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لا الواجب في فاسد الاجاره
ضمانات في ضمان المامور في الخامس من اجارة البزازيه

قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بحصة المزارعة فكربها فله اجر مثله او المديون اذا دفع ضمانه او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى
قنيه في باب من يعمل لغيره من الاجاره

قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده وكذا ان المقرض سلم هذا الحمار السرح فغرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره
بزازيه في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الاجارات

والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه يطلق على الراجح كذا في البزازيه في نوع في الدين من الخامس عشر من كتاب الدعوى وسمعت من بعض فقهاء خوارزم ان قولهم وفي يمين البزازيه معناه الاشبه بالمنصوص في رواية والراجح وهو الاشبه فيكون الفتوى عليه رواية
منه

كذا في التاتارخانية قبيل مسئلة قفيز الطحان
منه

كاورس ارزن هزره
بيابانی دارو قزل دارو كوركه

بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان من القطن ولم يقل من هذا القطن
صح

سئل عن استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا لم يعلق من الخارج من الارض المؤجرة
من فتاوى ابن نجيم
منه

وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه
ويستعمله الى شهرين حتى توفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر
اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا سلم الى المقرض دارا
ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا   من الذخيرة في اواخر الاجارات

استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فلما لم ارد عليك الدراهم
الا المالك باجرة الحانوت والاجرة التي عليك اهبها لك فدفع المقرض
اليه دراهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه
منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاقراض
او بعده فلا اجر عليه   خلاصة   قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات

وحانوته عارية قال قاضيخان والفتوى على انه يجب اجر المثل
في الوجهين كذا في موجبات الاحكام

عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال
ما لم ارد عليك قرضك الا الك السكنى باجر فعليه الاجر
ان ترك الاجرة مع استقراضه والا تركها قبل استقراضه
او بعده فهي عارية ولا اجر عليه   صح

ولو آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك
جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار عند البعض ولو قال ابراتك عن خمسمائة
من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح ولو قال بعدما مضت ستة اشهر
من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا
في الاجارة ثم وهب منه الاجارة وابراه عن الاجرة صح • من اجارة خزانة المفتين
آجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابراتك كل الاجر صح عند محمد
وعند الثاني لا ولو قال ابراتك عن خمسمائة او سبعمائة من الالف صح
عندهم ولو قال بعدما مضى نصف العام ابراتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد
وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم وهب وابرأ صح
عند الكل في الكل ولو آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح
وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال
آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت   بزازيه
في المتفرقات على الاجارة الطويلة

ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجره سنة
جاز وان استاجره مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر
رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ
ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان
كانت الاجارة فاسدة   قاضيخان في اوائل الاجارة

ابرأ الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان
ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز
في قول ابي يوسف وان كان الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر
او لم يقبل ولا ينقض الاجارة وان كانت الاجرة عينا فوهبها منه
كان ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد
لم يبطل وعادت الاجارة على حالها وفي العتابية ولو ابرأ عن الاجر

او وهبه

او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد على حاله ٥
في الفصل الرابع من اجارة التاتارخانية

الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة له لا ما لم تمض المدة
ولو منجمة تجب اذا مضى النجم الواحد وان سكتوا عنها ففي قول الامام اولا لا يطالبه
قبل استيفاء المنافع وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان مضت
الاجارة بعدما قبض الموجر الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفاة ورد الباقي الى
المستاجر   بزازيه في الاول من الاجارة

ومن هذا التبييض الطعام الجيد فانه على المستاجر كذا في الاشباه
في قاعدة العادة محكمة في البحث الثامن

استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر
ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر
وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة   مجمع الفتاوى في اول الفصل
الثاني من كتاب الاجارات

مخالف لما في البزازيه في مسائل الشيوع من الفصل الثاني   سه

آجر ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة
وفي الاجارة الفاسدة فانه يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة   بزازيه في
مسائل موت احد العاقدين من الفصل الثاني من الاجارات

آجر ولم يسلم حتى مات الآجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة
المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبس المستاجر   منية المفتي

وان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات الموجر او انقضت المدة ليس للمستاجر
احداث اليد على المستاجر في الاجارة الفاسدة والصحيحة   بزازيه في مسائل الشيوع
من الفصل الثاني من الاجارة الفاسدة من الجنايه

وكذا في الاجارة   م

ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة
فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة
اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه
لو مات الموجر   جامع الفصولين في الفصل الثلاثين

اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس
العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت
العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح
به في الاجارة الفاسدة من الفصولين   اشباه من كتاب الاجارة

وقيل ولعطل الشريكه فيطيب له لان الجيف انما هو لحقه
فيرتفع بالرد عليه   كذا في ضمانات الجالي
في ضمان الانتفاع بالمشترك

المتولي اذا آجر الوقف وعجل الاجرة المستاجر ثم انهما تفاسخا العقد
ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الى ان يستوفي الاجر   تاتارخانيه
في الثاني من كتاب الاجارات

بعينه … كتاب الشركة

بم دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب
ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك

عن ما يخالفه في الوقف نقلا عن البزازيه في الفصل السابع من الوقف
وعن وقف الكرماني في الباب الحادي والعشرين
ويمكن التوفيق بان يكون الغائب مشاركا في صورة
كون الحاضر قيما وكون الاجرة للعاقدين
فيما اذا لم يكن قيما   سه

من البزازية

الاجرة ص اشار الى انها يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث
كالغاصب قنية في باب الاختلاف بين الشريكين
فلو آجر احد الشريكين واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا
يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق
بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه جامع
الفصولين في التصرف في الاعيان المشتركة من الحادي والثلثين
ط ارض وقف بينهما قسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل
للموجر قنية في باب ما يجوز للموقوف عليهم من التصرف
قوله ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف
ومحمد اجارة المشاع جائزة وقال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة انه اذا آجر
بعض ملكه او آجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد سواء فيما يقسم
وما لا يقسم قلت صحح في الحقايق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وهو
من نظم الخلافيات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم
فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين
ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة
والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي
اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال في الحقايق والفتوى على قول ابي ح
واعتمده النسفي وبرهان الائمة المحبوبي وصدر الشريعة قبل قال في الكنز
وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قلت شاذ مجهول القائل
فلا يعارض ما ذكره من اجازت تصحيح القدوري لقطلوبغا وفي الخلاصة
ان الشيوع الطاري غير مفسد الاجارة وروى الصدر الشهيد عن الامام
انه مفسد كالمقارن والظاهر الاول ضمانات فضيلية في ضمان الاجا
بحي آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول
لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
فآجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة
في غير البيت بح لو كان البناء لرجل والعرصة للآخر فآجر رب البناء من الاجنبي
قيل لم يجز وقيل بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة
بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد
في كل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه
فآجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر
الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين
ولو آجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه يفتي ابو علي النسفي
وكذا لو آجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى

وفي الغاية في شرح مختصر الوقاية الفتوى على قولهما في عقلة مضمك

واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى كذا في الاجارة الفاسدة من القهستاني

وفي الكفاية ان الفتوى على قولهما

لانه في معنى الشيوع كذا في البزازية

كما في الخلاصة

كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة
واذا كان البناء لرجل والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من
صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز كما لو آجر من صاحب العرصة خزانة
المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيوع
وآجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف
ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع قاضيخان في الاجارة الفاسدة
رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز
الاجارة وكذا لو دفع ارضا مزارعة فيها اشجار ولم يدفع اليه معاملة
لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت
الاجارة والمزارعة وهذا ان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان
مثل التالة التي تقضي عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة
وان كانت الشجرة عظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض
وكذا ان كان وسط الارض الات ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت
الابنية في ناحية الارض لا يدخل تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر
ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بامتعة الآجر بالشجرة لان ثمه
قدرا كان مشغولا بعروق الشجر غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول
بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو بكر محمد بن علي النسفي كان يقول ان الاجارة
جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد
ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها
زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
وان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر
بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي
في مختصره رواية عن محمد يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل
للقاضي الامام في المشغول من البيت لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة
قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستيناف ولو اختلف الآجر و
المستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض او البيت وهي فارغة وقال الآجر لا
بل كان البيت مشغولا والارض مزروعة ممن لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا
فيما بينهم فالقول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد
بحكم شرط فان ثمه القول قول مدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة لا ينكر
اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي
ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر

الالات المكان المرتفع والتلال الصغار قاموس

جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الالات
الابنية في ناحية الارض صح

وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء و
والقطاعه في الطاحونة   قاضيخان في الاجارة الفاسدة

رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب
الارض كانت مشغولة مزروعة   قال محمد بن الفضل القول لصاحب الارض لان
صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال السغدي يحكم الحال ان كانت فارغة كان
القول لمدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب
الارض كما في مسئلة الطاحونة   قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول
منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر
بالتفريغ والتسليم   قاضيخان في اختلاف الآجر والمستاجر ملخصا

ستاجر الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد
الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز   بزازيه
في الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات

وفي التاسع لو استاجر كرما لياكل ثمرته لا يجوز   تاتارخانيه في الاجارة

ولا يجوز اجارة الشجر والكرم على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف
على شد الثياب عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
من اجارة الاشباه

استاجر ارضا بكذا وآجر مثلها اقل مما سمى من الاجارة وأباح صاحب الارض
الثمر لا باس به وان كان قصده من الاجارة الثمر اذا لم يكن مشروطا في الاجارة
قاضيخان

واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن
فطاب ويجب اجر المثل لعدم الاجارة زاهدي   والحيلة ان يقول المشتري للبائع
جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الشجرة على ان يعمل فيها بالمساقاة وانما
يحتاج الى الايفاء قبل التناهي   بزازيه فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

استاجر دارا فيها شجر اولاد ان يستغل لان له الاستحقاق فيها فكذا في ادائل
اجارة البزازيه

وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
فان فسد بجهالة المسمى او بعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص
من الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة
وهو المعلوم   قنيه في الاجارة في مسائل متفرقة

ولو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين فهلك كان عليه اجر
المثل بالغا ما بلغ   قاضيخان في الاجارة الفاسدة

دفع دارة على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار

وبعض هذه المسائل مذكورة في الاجارة الطويلة من الخانية

ان يبتاع الآجر واما في الارض التي فيها زرع فلا يجوز في ظاهر الرواية

فقول المستفتي وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز
لكنه لو ترك بناء على الاجارة يطيب الزيادة ولا يجب
الاجر ولو اشترى فصيلا واستاجر الارض وترك الفصيل
لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض
متعارف وان بين المدة تصح واستيجار الاشجار
الخ

لان قدر العمارة والمرمة مجهول والمجهول اذا ضم
الى المعلوم كان الكل مجهولا
كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره
ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ

على المستعير

على المستعير والمرتهن من باب النفقة   بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات

آجر دارا وقبضها المستاجر فانهدمت فبناها فليس للمستاجر ان يمتنع
ولا للآجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت
سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر   تتمه في فصل في مسائل العذر

وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء الحمام
وتفريغه على المستاجر   في التاسع من اجارة الخلاصه

استاجر دارا وجصصها او فرشها بآجر او ركب فيها ابوابا او غلقا او نحوه
واذن به المؤجر فاراد المستاجر قلعه لو لم يضر او اضر فله قيمته يوم
الخصومة   جامع الفصولين في احكام العمارة

طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعله باجر
ربها على ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب
في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فهو متبرع
من المحل المزبور

طم يج المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع
بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم مح وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره
عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة   قنيه في المتفرقات
من كتاب الاجارة

رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ
الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا   منيه
في مسائل تسليم المعقود عليه من الاجارة

اصلاح البالوعة والماء والمخرج ان امتلأ فعلى المستاجر على رب الدار
ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا   في اواخر اجارة البزازيه

خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه
بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر
عند العقد جاز وانه موافق العقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
للمستاجر انه استاجرها وهو فيه وعمارة القدور وتطيينها واصلاحها
وميزابها على الآجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل
الرماد والسرقين رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط
على رب الحمام فسد   بزازيه في التاسع من كتاب الاجارات

اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر
اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة
واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب

قد مرت هذه المسئلة بعينها قبل خمسة اوراق
من التتمه

فانه ذكر في الاصل ان بشرط المرمة في الجارية على المدفوع اليه
بمنزلة بشرط النفقة على المستعير وذلك لا يبطل
الاعارة كذا في الخانية في اوائل الاجارات وكذا
في القنيه قبيل باب الاجارة

كذا في باب ما يتعلق باجارة الوقف من القنية نقلا
عن المحيط لكنه يخالف ما مر في الوقف نقلا عن جامع
الفصولين في الرابع والثلثين

كذا في القنيه في باب ما يتعلق باجارة الوقف
نقلا عن المحيط

الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام
ظاهرا ومستقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ وان شرط رب الدار على المستاجر
اخراج ما احدث فيها من تراب ورماد جاز خزانة الاكمل في اجارة

ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاد ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد
ولا على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاد الاجر من المولى وطلب المولى
الاجر من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم
العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا شمس الائمة الحلواني
يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفيد المتعلم فيها بعضها كان مستقوما حتى يتعلم
مثل عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى
وما لم يكن من جنس ذلك يجب على الاستاد من اجارات الظهيرية في الفصل الثالث

استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز وقيل
يجوز وبه افتى بعض في المختار عرفا منية المفتي في الاجارة

استحسنوا الاستيجار على التعليم القرآن اليوم لتغير في زماننا وجوزوا له صرف المدة
وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا لوجوب
اجر المثل من اجارة الخانية

وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلوم يجبر على المراسم خون حلوا
وسبج شنبهي وعيدي جامع الفتاوى في فصل اعمال التي تصح الاجارة بها

قب آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي
يكون متبرعا فلا يسترد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطى مجانا
قنية في متفرقات الاجارة

عب عج لب وغيرهم يتيم ليس له اب ولا ام استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي
وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية
في اوائل كتاب الاجارة

يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا
اجارة طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا
يساوي اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات من الثاني في كتاب الاجارة

وفي الولوالجية والمضاف اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه
ولا يكون فاصنا يوجر من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي
المراة الاجرة ويسكن فيه قال ع قال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار
اليتيم لانه يجعل اليتيم بمال ما لا ادب الاوصياء في الاجارة

سم وعلا غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجرة للعاقد قع الاجر
للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر
عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر

فانه علم يجب اجر المثل وكذا لو قال المحترف انا اسكه بالكسوة والنفقة وما علمه بالحرفة لا يصح ويرجع عليه بما انفق كذا في فصل في العقد وفساده منه اجارة خزانة الفتاوى

سبجي في الغصب نقلا عن المحيط ما يخالفه

ولو قال

ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام
بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه
كلقيط في حجر قنية في باب اجارة غير المالك

رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا
بخلاف لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن
لان خدمته الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة

ولو استاجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا الجد والجدة ولو استاجر ابنه
وهو بالغ ليخدمه في بيته ولم يجز ولا اجرة من اجارة خزانة الاكمل

الابن الحر لو استاجر الاب او الام لرعي الغنم غير الخدمة جاز زبدة الفتاوى
في المسائل المتفرقة

عمل الاب كان له الاجر وفي المستثنين لا فرق ان يكون احدهما مسلما او ذميا
قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال القيم

اما لو كان الابن حرا والاب عبدا فاستاجره مولاه ليخدمه لم يجز خدمته
لولده ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فاستاجره ابوه ليخدمه ويجوز الاستيجار
للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات ولو استاجر الذمي والمستامن ليخدمه
حرا او عبدا فهو جائز من اجارة خزانة الاكمل

الصبي المأذون او البالغ اذا آجر نفسه من السلطان ليخدمه وكان لا وليائه ان
يفسخوا الاجارة لدفع العار جامع الفتاوى في مسائل الغدر

وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي
ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجر زوجها لرعي الغنم قاضيخان فيما يجب
الاجرة وفيما لا يجب

ولو استاجر ماشطة لتزيين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجرة
الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل معلوما
جاز في الفصل الثامن من اجارة الخلاصة

وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة
جاز لانه طاعة قاضيخان في الحظر والاباحة وكذا في الخلاصة من الحظر

واذا استاجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز شعرا كان او فقها او غيره قال وكذلك اذا
استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراءة والنظر والاجارة
على النظر لا تنعقد لان القراءة لا تخلو اما ان يكون طاعة او معصية او مباحا
فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة
والاجارة على الطاعة لا تنعقد وان كانت معصية كالنياحة والغناء فهو
اجارة على المعصية والاجارة على المعصية باطلة وان كانت مباحا كقراءة

ولو عمل الاب كان له اجر المثل كما في الخانية

وفي الولوالجية لا يجب شيء الى آخره ...

استاجر ماشطة لتزيين العروس لم يجز ولا يجب شيء
منية الكبير في الاجارة

كتب الادب فلان القراءة والنظر مباح له بغير الاجارة انما لايباح حمله
من غير اجارة ولا ينعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه
المستاجر من غير اجارة لانه لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه
لو نص فقال استاجرت منك هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه
فان الاجارة لا تصح فكذلك هنا وكذلك اذا استاجر قارئا ليقرا عليه
شيئا لا يجوز فان القراءة التي وقعت الاجارة عليه ان كانت
طاعة او معصية لا يجوز الاجارة عليهما الا ان الاستيجار على الطاعات
والمعاصي باطلة واما القاري مع السامع بشبه كان في منفعة القراءة
لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث اللفظ والتلذذ ينتفع به القاري
فقد استاجر بعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز وان كانت القراءة
التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك لا يجوز
الاجارة عليها للوجه الثاني محيط برهاني في الفصل الرابع عشر من الاجارة
الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره ولتعليم
الفقه والقراءة لا قيل لتعليم الفقه جاز ووجب المسمى وبه يفتى
منية المفتي في الاجارة

دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا
من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائل السور فامره رب المصحف
ان يذهب كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل نجم النسفي عمن دفع الى
حائك غزلا لينسج له عمامة فسداه فجاء به منسوجا فقال صاحب
الغزل اشتريته منك بما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت
هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر للمامور من الابريسم لم السدى
بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة
عمله عليه عك قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيت يقومه المقومون
فما يقولون ندفعه اليك فرضينا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى
الصانع فله اجر مثله وقال ابو المحامد وحمير الوبري هو بمنزلة المقوم
لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه قنيه في باب الاستصناع من الاجارة
سط الاستصناع جائز استحسانا وهو مواعدة عند بعضهم فاذا جاء
وسلم يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع اذا قبض الثمن يملكه
قبل العمل ثم للصانع ان لا يصنع وله ان يشتري المشروط ويسلم والمستصنع
لا يجبر على اعطاء الثمن وان شرط التعجيل وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه
المستصنع لانه ملكه ولم يقع العقد عليه بعينه فاذا رآه ورضي به
لم يكن له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما وما لا تعامل فيه لا يجوز
الاستصناع فيه من حاشية القنية للزاهدي

وفي الكافي

وفي الكافي الصحيح ان للمستصنع الخيار في الخامس والعشرين من الفصولين
در گشتي استصناع روا بود يا ني اگر انجا اين تعامل هست بود واگر ني
ني من الف عدتيه

الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني
المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لا يجري
التعامل فيه كالثياب وما اشبه ذلك وفي الجامع الصغير صورته ان يجيء
انسان الى آخر فيقول اخرز لي خفا صفته كذا بكذا درهم ويسلم اليه جميع
الدراهم او لا يسلم بعضه وفي الكافي يصح السلم والاستصناع في نحو خف
وطست وفي الكافي ان استصنع في ذلك في شيء بغير اجل صح استحسانا
تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين في البيع

دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده
يجوز للتعامل والقياس انه لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له
بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى خياط على ان يكون منه القطن
يصح كما في الخف فجعلت المسئلة على روايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح
على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا بلا رواية النعل والبطانة
حملا على فعل بيتق الجلد وكذا لو شرط ان يخرز على خفه اربع قطع وان يرقع ثوبه
وفي نوادر ابن سماعة شرط الارآة فاما في الرقع والخف روايتان لانه جعل هذا
للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه من قطنه كذا بكذا
ولم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل في الخامس من اجارة البزازيه
قال للخياط استاجرتك لتخيط فخاط غلامه استحق الاجر وان قال بيدك
لا يستحق بزازيه في اوائل الاجاره

وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط قباء او جبة
ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله
هل يطيب له تلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة يطيب له وفي قياس قول
ابي يوسف ومحمد ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله مما يتغابن الناس فيه لا يجوز
قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جائز في قولهم جميعا وفي الكبرى وبه يفتى
تاتارخانيه في اوائل الاجارات

استعمل صانعا بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والصباغ والقصار والسمسار
ان كان معروفا بان يعمل بالاجر يجب الاجر والا لا منية المفتي في الاجاره
استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة وابتداؤه من صلوة الفجر
من اجارة الخلاصه

استاجر رجلا ليبني له في هذه الحجرة بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد
وبين طوله وعرضه وفارسيته يشكرد ان ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز

وقال بطنها من عندك فهو جائز كذا في الخلاصة والتاتارخانيه منه
ويبطنه من عندك ووصف له البطانة والنعل فهو جائز
استحسانا كذا في التاتارخانيه منه

غير عبارة الخلاصه وفي الخلاصه وقع يجوز وان كان من ابيعها
في اجارة منه

وفي الكافي والعشرين من اجارة الذخيرة بتفصيل وكذا في المبسوط
في باب الرجل يستصنع الشيء منه

ينبغي ان يجوز اذا كان بآلات المستاجر للتعامل من اجارات التاتارخانية في
الفصل الرابع والعشرين

تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فسد فان بني ينظر
الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثمانون يقوم الحائط مبنيا مثلا
قوم باربعين علم ان قيمتها ثمانون وقيمة اجر البناء عشرون فيلزم قيمتها
واجر مثل البناء عشرون لا يجاوز عشرة ط بزازيه في الخامس من الاجارة

واذا دفع رجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها وعرضها
وكذا حجرة على ان ما بني من ذلك فهو بينهما نصفان فبني فيها كما شرط فهو فاسد
لانه اجره ان يجعل ارضه مسكنا وذلك فاسد ثم جميع ذلك لرب الارض
وعليه للباني قيمة ما بني لانه صار قابضا له بحكم العقد الفاسد فان بناه الغير
باجره كبنائه بنفسه فعليه ضمان القيمة لما تعذر رد العين باعتبار انه صار وصفا
من اوصاف ملكه وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل لانه اقام العمل له وقد ابتغى
من عمله عوضا فاذا لم ينل فكذلك يستوجب المثل في باب مضاربة العروض
من المبسوط للسرخسي

اليهود اذا استاجر مسلما ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة كان الاجر
يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر
ويطيب الا انه اثم لانه اعانة على المعصية خلاصه في العاشر من الاجارة

واذا استاجر مسلما ليحمل خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة
في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع
فيه الخمر جازت الاجارة خلافا لهما ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان
يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لم يجز واذا استاجر
الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او
عبد فيها صليبا او دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء وكان
بمنزلة ما لو آجر دارا من فاسق تاتارخانيه في نوع الاستيجار

لو اظهر المستاجر في الدار من اعمال الشرب كشرب الخمر واكل الربوا والزنا
واللواطة كان له ان يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا لجيرانه ان يخرجوه من الدار وكذا
لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا ينفسخ الاجارة
قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارة

وفي الجواهر راى السلطان ان يخرجه فعل وقال ابن حبيب من المالكية لو اظهر
الفسق في داره بنفسه ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول داري آتي فيها
ما شئت تباع عليه داره
لسان الحكام

رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظ الناس اولا ابلاء للعذر فان انكف
لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه

وقع في نسخ البزازية عشرون والظاهر انه عشرة موافقا
للخلاصة منه

بآلات نفسه فيكون مشتريا للآلات وهي مجهولة
وقد جعل العوض نصف ما عمل بنفسه من
المساكن منه

وفي جامع الفصولين تفصيل في احكام العمارة في ملك
الغير من الفصل الرابع والثلاثين منه

رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على
ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله
تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى
ان تكون الارض بينهما نصفين لا يجوز فهو فاسد
فان قبضها وغرسها من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا
كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس
على رب الارض قيمة غراسها واجر مثله فيما عمل
قاضيخان في باب المعاملة من كتاب
المزارعة منه

رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس
ما دفع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس
والثمار يكون بينهما جاز من مزارعة الخانية

وان شاء

وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا
له من الواقعات الحسامية في الكراهية والاستحسان

اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته منية المفتي

الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استيجار الآجام والحياض للصيد
السمك او رفع القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنمه منها وكذا
اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية
ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا اتى الشرب على كل
الماء بحيث ينضب الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البئر والنهر بزازيه
في الاعمال التي لا يصح الاجارة بها او يصح

اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى
يرعى غنمه مسماة لم تجز ولو اخذ منه شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك
مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجر من رجل
يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعا غنمه او دابته
من ذلك كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب

واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا تجوز بلا خلاف
من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض

المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة يصح ولو شرط للمرتهن
على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر
على حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة ذكر في فصول الاستروشني خلافا
وقال يجب الاجر عند البعض وعند بعضهم ان علم انه مغصوب لا يجب
وان لم يعلم يجب مجمع الفتاوى في الوديعة

ويجوز الاجارة لقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي
والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود

ولو استاجر رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا
كذا الخصومة قاضيخان

م اجرة الاديب والختان في مال الصبي اذا كان له مال والا فعلى ابيه واجرة
القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة
لانها كالطبيب ولا يجبر على الطبيب خ واجرة سجان سجن القاضي
لا يجب على المحبوس ظ قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين
لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ربها الغرق فخرج
بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت
وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة
اولى قنيه في باب من يجب عليه الاجرة

والاصح ان الاجارة لا يصح اتفاقا وعليه الفتوى
كذا في الكافي منه

لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول
بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت كذلك وقتا جاز والا لا كذا
في التعكيس الخصومة من الخانية منه

اكثر اهل السوق اذا استاجر حارسا وكره الباقون جاز ويوخذ الاجرة من الكل وكذا اذا استاجر رئيسهم وكره الباقون تتمه برهانيه في الاعمال التي يصح الاجاره لها وكذا في الذخيره من الاجاره

وذكر في التجريد البرهاني ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض في منزل المستاجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعاريه فان استاجر الى موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته ضمن وقال المستاجر انا اركب من هذا الموضع وارجع الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى منزل الموجر من الجملة في التجريد فصول عمادي في الفصل الثاني والعشرين من الاجاره

وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفه كل شئ لحمله مونة فاذا آجر وانقضت مدة الاجاره كرحى اليد على ان يطحن فعلى الآجر الرد عليه اخذه وليس على المستاجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده من المحل المزبور

رجل استاجر دابة او عبدا فان مونة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مونة رد الرهن تكون على الراهن ومونة رد الوديعة على صاحبها ومونة رد المستعار على المستعير ومونة رد الغصب على الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض قاضيخان في اجارة الدواب

استاجر مكاريا ليحمل على دابة حملا او حمالا على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر او الآجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف او طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزم اصعاد السطح استاجر قسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الموجر وفي استيجار الطاحونة في كري نهره يعتبر العرف وادخال المتاع في السفينة ووضعها عنها على صاحب المتاع من اجارة البزازيه

اخراج الطعام من السفن على المشتري من بيوع فيض الكركي

رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس على لصاحب الدار المستاجرة اذا شغلها بمتاع نفسه قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة

المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر كذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنيه في اواخر الاجارات

تكاري دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدواب على الآجر تكاري دابة بغير عينها الى موضع فنفقت وضعفت فعليه ان تاتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بها وجيز باب اجارة الدابة

سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل يجوز الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك ام لم يرضوا اجاب الاجرة عليهم ان رضوا و كرهوا كذا في فتاوى ابن نجيم

كما في اجارات الدوب فرع قبل الشفعة من الكتابة اليرهنا

وان كان

وان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجاره وان شاء تربص ان تقوى الدابة قاضيخان في اجارة الدواب

استاجر للحمل فله ان يركب ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجرة ويضمن بهلاكه جامع الفصولين في ضمان المستاجر

استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر من المستاجر وذكر في المنتقى المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة يكونان نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر قاضيخان

استاجر عبدا للخدمة له ان يواجر من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد الزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجر من غيره من اجارة القنيه في باب اجارة المستاجرة

رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في هذا الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر يوما للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره قاضيخان في الاجاره

آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازيه في الخامس في تسليم المعقود عليه من كتاب الاجاره

وفي فتاوى الصدر المعروف ماهو والاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الامام الليثي لا يطيب وعند المتاخرين يطيب وهو الاصح من فتاوى الصوفيه

استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجاره بزازيه في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجاره

والمستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم من سكن الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور

قيل المستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لو آجره يستحق الاجر كغاصب وهو يملكها بعد قبضه كمشتري فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان يوجر الاول نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع

ولا يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة تمت على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة فصولين في الثلثين

وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه في ذلك الاجر اذا كانت صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر محيط برهاني في الفصل الثاني من الاجارات

التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهره في الاسعاف اخراج الوقف فيجب باجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرة بعد المدة التي لو لبسها تخرق كما في الخلاصه ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امسكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي اشباه في اواخر كتاب الاجارة

ولو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة فصولين في الثلثين

شرط ان العبد المستاجر اذا مرض يقضي تلك الايام لعدمه او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط ان نابت نائبة فلا اجر بزازيه من مسائل الاجارات على شرط في التاسع من الاجارات

استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف فصولين في ضمان المكاري في الثالث والثلثين

استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام او اكثر يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع خزانة في اجارة الحيوان

اي على قول المتاخرين واما على قول المتقدمين فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في الاسعاف

استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر والاصل فيها ان كل موضع لا يقدر العاقد على المضي في موجب العقد الا بضرر يلزمه في العقد وهو عذر لانه ان يضرر مدفوع شرعا كما لو استاجر رجلا لاخراج ضرب ثم زال الوجع وفيما ذكرنا من المواضع يتعذر المضي في العقد الا بضرر فلا يلزم بخلاف المكاري اذا بدا له من السفر فليس ذلك عذرا لان خروجه غير مستحق فيمكنه ان يبعث بتلميذ او وجد فلا يتضرر المكاري وهو صاحب الدابة والمكتري هو المستاجر مختارات

العبارة في النوازل ثم آجرها اليوم الثاني خمسة ايام

لانه خالف فصار غاصبا في الرجوع كذا في تهذيب الواقعات في المسائل المتفرقة من اواخره

وفي النوازل

وفي النوازل آجر نصف دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غدا فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى برازيه في الثاني من كتاب الاجارات

استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر ويحتمل لا قنيه في باب العذر من الاجارة

رجل آجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الاجارات

وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا قاضيخان فيما ينقض به الاجارة اعلم ان الانتقال من البلدة عذر في فسخ الاجارة الا انه اذا ادعى العذر من الذهاب مع رجوعه يحتمل انه كان للذهاب الى حيث ظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلف بالله انك خرجت وانت تريد الذهاب الى حيث ظهرت تتمة برهانيه في مسائل العذر

اذا زعم المستاجر يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولكن يسأله مع من يريد السفر والخروج واذا اخبر بذلك سأل رفقته متى يخرجون وان فلانا اهل يخرج معكم وهل يستعد للخروج فان قالوا نعم يتحقق العذر ويجب الفسخ محيط برهاني في الفصل الثاني من كتاب القضاء

رجل آجر داره من آخر ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار بسبب نفقته ونفقة عياله لكونه معسرا له ذلك معين الحكام

الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة والا رب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا قنيه في الاجارة

رجل آجر داره من رجل عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين وليس له مال سوى الدار فان ابا حنيفة قال يبيع القاضي الدار لقضاء دينه ويبطل الاجارة كما لو ثبت بالبينة قاضيخان قبيل كتاب القضاء

والاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ قنيه في باب العذر

وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل

سئل عمن استاجر ارضا فغصبت منه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة سئل عمن حل في مستاجر ارضا بزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يريد الفسخ هل له ان يفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل واحصل للدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة المؤجر ام بغيبته اجاب نعم له الفسخ بغيبته كذا في فتاوى ابن نجيم في الاجارة

قال المستاجر اريد السفر وانكر الآجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري كذا في السابع من اجارة البزازيه

اي يحتاج الى حكم القاضي لانها اختلافية

من الاجارة

في شروط الحاكم

بالاجارة اذا ناقض صح — احكام الصغار في مسائل الاجارة

اجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى — بزازية في الفصل الثاني من الاجارة في اجارة الوقف

واقعه كسى زمينى كرفت بنكاه داشتن يعنى سه ماه بيك دسته كاغذ موصوف با اوصاف همه گفت صح اذ العوض يصلح اجرة ولان الكاغد مثلى فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كان الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير السلم فيه توضيحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الاعيان لانه يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال — خلاصة في الباب عن الفصول

تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل كان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر وجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احدى عشر وجب احدى عشر بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في سنة هكذا وجب الاخذ بالاكثر ذكره لا قطع الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما — اشباه في الفن الثالث

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلف فقال المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة والمسافة فقال المستاجر آجرتني الدابة شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستاجر كما لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري بعتني هذا العبد والآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا

بفسخ

بفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر ويبدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا وهذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة الاجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينة وبقي شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه واختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي عين اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما على قول محمد فلانه في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت حل العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى — قاضيخان في فصل اختلاف الآجر والمستاجر من كتاب الاجارة

في اجارة الظئر

ولو آجر ابنه الصغير ومات الاب لم يبطل الاجارة وكذا لا يبطل استيجار الظئر بموت والد الصبي — من اجارة خزانة الاكمل قريبا من الاواخر

لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر — منية المفتي قبيل استيجار الراعي من الاجارة

ولو استاجر الرجل امرأة لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر ولو استاجر مكاتبها جاز — من اجارة الخانية في اجارة الظئر

وكذا في كثير من الكتب المعتبرة وفي بعض المعتبرات خلافه — منه

وان استاجر لترضع فارضعت بثدي جاريتها يستحق ولو شرط عليها ان
ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان يستحق منية المفتي في
مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة
استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه
والاصح انها تستحق الاجر قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة
ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته
بلبن البقرة او الشاة فيض كركي في اجارة الظئر من الاجارة
وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية
وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر
وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر
او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام
الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر
وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر
لا يمنع عنه من المحل المزبور وفي الاكمل رجل استاجر ظئرا لترضع
ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر
وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها
وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان شرط
الرضاع في منزلهم فان ذكرا المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها الاجر
بحساب ذلك من المحل المزبور
وللزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة شينة
او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي
الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الا من عذر وان كانت
لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها
من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت
سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا
تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض ولم يرض زوجها من المحل المزبور

في ضمان الاجير المشترك والخاص

اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك
من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم
النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير
المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد
محيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الاجارات

ولا عبرة للمدة فيه ولا يجب له الاجر الا بالعمل
كذا في العتابية في اول باب الخامس من فتاواه

الاجير الخاص

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع
ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك
في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن
لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب او لا يمكن
كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما
قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف
جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما
من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد قول عمر وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي
وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
وان شرط ان يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع ذكر في الخانية والتتمة الفتوى
على انه لا يضمن سواء كان شرط الضمان او لم يشترط شرح المجمع لابن الملك في اواسط الاجارات
والاجير المشترك لا يضمن عنده وعندهما يضمن الا في حرق غالب او غرق غالب
وغارة غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عند ابي حنيفة وعندهما
القول قول صاحب الثوب خزانة الاكمل في الاجارة
هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو
لغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان
الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله المأذون ولا ينقص شيء من الاجر
والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان امكن التحرز
عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وبعضهم
افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول الامام حيث حط
النصف واوجب النصف بزازيه في اول نوع في القصار من الاجارات
وفي غصب فتاوى قاضيخان رجل دفع الجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة
النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على
امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار
ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومذهب
ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وعندهما يضمن
مجمع الفتاوى في الغصب
فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان
مأذونا بخلطه عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل ٣٣
السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع
والعشرين من الفصول العمادية
وفي الفتاوى الصغرى لو خلط الراعي المشترك الغنم بغنم غيره فالقول في التعيين له
مع يمينه وان جهل فهو استهلاك يضمن قيمة الكل ولو ند غنم فخاف ان يضيع

لانه امين فلا يضمن الا بما يضمن به الامين والمودع وهو التعدي
والتقصير وعليه قول البزازي في المتفرقات الا اذا هلك
بصنعه وقصر في حفظه

وفي كل موضع هلك بامر يمكن التحرز وقيل في جوابه لا يضمن
وهو مذهب ابي حنيفة ولو قيل تضمن فهو مذهبهما
فعلى ما اختاره المتأخرون ينبغي ان يفتى بالضمان بالنصف
ولا يفتى بما يفهم من ظاهر الجواب كليا فتأمل

القاضي يأمر بالصلح ولا يقضي وان طلبوا القضاء
كذا في شرح الهداية

قال نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وقد ادركت مشايخنا
بخوارزم وفتاوى ائمة بخارى في مواضع الخلاف في الاجير
المشترك متفقة على انه يصالح بينهما بنصف القيمة
كذا نقل من منية الكبرى

قال ت وبه ناخذ قال ط عليه فتوانا كذا في جامع الفصولين
في ضمان الاجير المشترك في الفصل الثالث والثلثين

شرح المجمع

الباقي ان طلبه لا يضمن

في المبسوط كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او بسقوط من علو وما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما حرر صدق المالك جامع الفصولين

في فتاوى صاحب المحيط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجرة ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا في الذخيرة جامع الفصولين

من جعل يد الاجير المشترك امانة كالامام صدقه في دعوى الرد والهلاك وجعل يده يد ضمان لم يصدقه بلا برهان بزازية في اواخر الاجا[رات]

قال چون در اجير مشترك فتوى بر نصف ضمان بود اگر اجير گويد كه عين مستأجر زد كرده وهو ينكر يا بهلاك شد بی صنع من سوگند بود بروی بانك اگر گويي بود پس اين فتوى بر قول ابي حنيفه بود لانه في قوله امين محض كالمودع والمستعير واگر گويي اين بر قول ايشان بود لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض على سوم الشراء اجاب يعني في التحليف على قول ابي حنيفة قاعدية في الاجارات وكذا في الخانية في اختلاف الاجر والمستاجر

وفي المحيط النخاس والدلال وتيم بان اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والجمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصنايع وحد بزازية من

كتاب الاجارات

اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابرهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابرهيم بن يوسف الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه تاتارخانية في الثامن والعشرين من الاجا[رات]

ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثيران ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان له ان يحفظ باجرائه بزازية في ضمان الراعي والبقار من السادس من الاجارات

وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد مع من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا بري عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه وشرط كون الراد كبيرا القدرة على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط

كونه

والبينة بينة الراعي وكذا في البزازية في فصل البقار والراعي من كتاب الضمانة

قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه الذي قيل لا يرجع فيهما بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازية في نوع من دفع المال

تيم على وزن جيم خان بزستانی كذا في نور العين بزستانجی وخانجی

قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الرجل عند الكل لانه هذا ليس باجارة بل اعارة كذا في الخانية

فتحرر لنا من هذا انه يضمن النصف على ما اختاره المتأخرون منه

كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا من ليس في عياله وذكر الطواويسي الاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا الخاص والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في يد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو لعبته بيده قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو كان خاصا وقال مهرويه ضمنا قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا جامع الفصولين في ضمان البقار

بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا لا قاضيخان في ضمان البقار والراعي من الاجارة

قرية عادتهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل برئ اذ المعروف كالمشروط وقيل برئ لو لم يعد ذلك خلافا برئ زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا كان عرفهم ان يأتي البقر بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه او جاء ربها الى القرية جامع الفصولين في الثالث والثلثين

وفي العدة قرية مرعاها ملتف باشجار لا يمكن للبقار النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لم يضمن لانه رعيه فيها برضاهم وانما يستحفظون البقار في وسعه والنظر فيها الى كل الباقورة ليس في وسعه فلا يلزمه فلا يكون تاركا حفظ الربه فلا يضمن وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا ضمن وجالسا لا الا اذا غاب عن بصره وفي الحافظية لا يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما ضمانات فضلية في ضمان البقار

ولا يصير البقار تاركا للحفظ وان نام ما لم يغب الثور عن بصره فاذا غاب يصير تاركا للحفظ قالوا تاويله اذا نام جالسا واما اذا نام مضطجعا يصير تاركا للحفظ وقد ذكر في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان على كل حال فههنا يكون كذلك في الرابع والعشرين من اجارة الذخيرة

لو ندت شاة فخاف انه يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لانه امين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر خلاصة في مسائل الراعي والبقار من الاجارات

اذا ساق الراعي فتناطحت بعضها بعضا في سياقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت لاثنين وثلثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلثة ان يستاجر رجلان او ثلثة شهرا ليرعى غنما لهما فقد فرق في حق الكل

وفرق بين النوم في السفر وغير السفر فان في السفر برئ مطلقا والمسئلة مذكورة في ضمان الراعي من جامع الفصولين منه

النطح سوسمك يعني بوينوز ايله اورمق يقال نطحه الكبش نطحا اي ضربه بالقرن اختري

يحفظ واحدا كذا في الذخيرة وكذا في الثاني والعشرين من الاجارات التاتارخانية

الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين ما اذا كانت اكثر من واحد
محيط برهاني في الفصل الثاني والعشرين من الاجارات
ذكر محمد لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها
غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لترعى معها غنم غيري يصير مشتركا ويعتبر اول الكلام باخره وكذا
الحكم فيمن هو في معنى الراعي   جامع الفصولين في ضمان الراعي والبقار
وفي الذخيرة عن سمرقند ية المزارع اذا استعمل بقر المالك فبعثه الى السرح فنفرة
السرح لم يضمن لا هو ولا الزرع قال الكردري هكذا ذكره النسفي في النظم وهو
الصحيح وذكر في مواضع اخر انه يلزمه الضمان قال في العدة وعلى هذا بقر الاعارة
والاجارة وقد اضطربت فيها روايات المشايخ ويفتى بما ذكرنا لان المودع يحفظ
الوديعة كحفظ ماله وهو يحفظ بقرة بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك
البقر يرعى فضاع اجاب شيخ الاسلام بالضمان وغيره على انه لا يضمن وبه يفتى
ضمانات في ضمان المزارعة
الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو سقطت شاة
ان ... وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه
يضمن في الثانية ولا يضمن في الاول فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي
ميتة كان القول قول الراعي   قاضيخان في فصل البقار والراعي
ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا
وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها
براع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فظ خاف على شاة فذبحها يضمن
قيمتها يوم الذبح قال خه انما يضمن لو شاة ترجى حياتها الا لو تيقن بموت
او امر بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي يضمنها ن الا استحسانا لانه
دلالة فد كاو وى بغلة داد كه شبر همى تراعرا اجارت درست نبود اگراين
كاو خواست مردن اين مرد اورا بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا
صدق المالك والبينة على الذابح انها لا يرجى حياتها   جامع الفصولين
في ضمان الغصب من الثالث والثلثين
ولو ذبح الراعي غنما لا يرجى حياته لا يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح   شرح مجمع
قال كاورا در باده گرگ بخورده است ان لم يمكن البقار ما عنده في حفظه
ولكنه كان يقدر على دفع الذئب في غير ان يحضر ولم يدفعه يضمن وان كان
لا يقدر بان فاقصده وفي بطنه بعضها على النصف قيمته   قاعدية في الاجارة

وفي التجنيس

وفي التجنيس اذا نزل مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر
او سرقة فهو ضامن هذا ذكر هاهنا وتاويله اذا كان السرقة والمطر غالبا لانه يكون
مضيعا ح استاجر الحمال ليحمل متاعا الى بلد كذا في جوالق المستاجر رب المتاع
فهلك في الطريق ايا ما حتى وجب على صاحب الحمل اجر كثير للاوعية ويسترد الاجر
من الحمال لانه خالف وصار غاصبا وروي انه لو استاجر رجل ليحمل متاعه الى
موضع كذا في مدة كذا فحمله في مدة اكثر من تلك المدة قال الاجر لانه خالف والمختار
انه يجب الاجر لان المقصود هو الحمل   من فتاوى العتابي
الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه
الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحمه الناس حتى انكسر فانه يضمن
وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله   خلاصة مجمع الفتاوى في الاجارة
استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري حتى فسد فتى القاضي الامام
انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه   خزانة مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك
استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا
ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحمل فهلك
الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار كان ضامنا لان سوق الحمار في
مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز
فان عنف عليه المستاجر وضرب حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان لم يعنف
الحمار لا بعنفه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب فركبه فاوقره
بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات
ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف
لا يضمن   قاضيخان فيما يكون تضييعا من الاجارات
وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرة مختوما وجاء بالحمار سليما
فهلك قبل ان يرد الى صاحبه وان كان الحمار يعلم انه يطيق فهلك كان عليه ثلث
القيمة وكمال الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة لا يجب الاجر   قاضيخان
في اجارة الدواب
مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله
ياخذونه لا يضمن   مختارات النوازل في الاجارات
وان استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطب ضمن نصف قيمتها
سواء كان اخف او اثقل لان تلف الدابة بالركوب لا ينشأ من الثقل فرب
ثقيل يحسن الركوب ولا يضر بالدابة ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضر
بها ولان الآدمي لا يوزن بالقياس فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكب
كما في الجراحات يعتبر عدد الجنايات لا عدد الجنايات فان من جرح انسانا

جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات ينصف الضمان فربما يهلك الانسان
من جراحة واحدة ويسلم من جراحات وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان
علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانه متلف لها اما اذا كانت تطيق
فالتلف حصل بركوبه وهو مأذون فيه وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه فيوزع
الضمان على ذلك نصفين شرح الكافي

اركب تلميذ مكاري الحمار اجرة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على كل واحد
منهما اذا نزلت وسلمت الى التلميذ لانه مودع وعاد الى الوفاق وان هلك
في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون
قال رضي الله عنه وعلى هذا الغاو اوقا اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا
قنية في باب مودع الغاصب

ولو استأجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهب ان فارآه
ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه
لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما قاضيخان
فيما يكون تضييعا من الاجارات

تعيب الدابة المستأجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة
مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المضي وضاعا افتى القاضي انه
لا ضمان على احد بزازية في السادس من الاجارة

استأجر من كرى الى بخارى فعيي الحمار في الطريق وهلكه ببخارى فامر المكتري رجلا
لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الاجر
الحمار اياما وانفق عليه فهلك فريده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه
ولم يسم الركوب بر الانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير فلان يوجر فليس
الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع ايضا
جامع الفصولين في الثالث والثلثين

ولا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة
على الرحى فقال لانه يستعمل الدابة باذن المالك قنية في المتفرقات

طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة في الخلاصة في ضمان الطحان في ضمانات
وفي بعض الفتاوى ترك نسيجه في مكانه ليلا واغلق بابه وذهب الى بيته وذلك
في وقت غلبة السراق فسرق لو كان الدكاكين يترك مثله في مثل ذلك الوقت لم
يضمن والا يضمن لانه تركه فيه تقصير منه واضاعة ضمانات
فضيلية في ضمان النساج

فض دفع اليه غزلا لينسجه فدفع النساج الى النساج لينسجه فسرق من بيت
الآجر فلو اجيرا الاول برئا ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة

الغاو اوقا الذي يسوق العجلة غيره

وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع خلاصة وعندهما
الاول والثاني اجيره ولو اجنبيا يخير المالك ضمن الاول او الثاني جامع
الفصولين في ضمان النساج

وفي ذ دفع الى الصائغ ذهبا ليعمله سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ
فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن للمالك
ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعنده يرجع
يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار
مودعا واما ما دام العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة
مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها جامع الفصولين
في ضمان الصائغ

صباغ صبغ الثوب ودفع الى آخر تاجره زند وهو متعارف فهلك في يد
الثاني يجب للمالك على الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف
الضمان لان الثاني في حق الاول اجير جواهر الكرماني في الاجارات

فعط شرط ان يتصرف بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا الحمال
وهذا مما يحفظ قهي وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه
جامع الفصولين في ضمان القصار

ذ تحرق ثوب بدق اجير قصار ولعصره برئ الاجير لانه اجير وحد فبرئ
من عمل اذن فيه وضمن استاده اذ عمله نقل اليه لانه عمل باجره ووطئ
الاجير ثوبا فتحرق ولو ثوبا يوطأ مثله برئ لاذن استاده دلالة وضمن
الاستاد جامع الفصولين

اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت
او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن
القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع
الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين

ولو اطفئ القصار السراج وتركه في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت
على ثوب رجل فاحترقت لا يضمن تاتارخانية في الثامن والعشرين
وفي الملتقط اطفئ القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة
فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام واما
عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه
لا يمكنه التحرز عنه ولا يتمكن هو من اطفائه في ضمان القصار في ضمانات الحمالي

استوجر رجل لحفظ خان او حانوت فضاع منها شيء قيل ضمن عند ابي يوسف
ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه
اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في صنيع آخر لم يكن له ذلك

ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال المحفوظة
في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار انه يضمن
ما كان خارج السوق لا داخله   جامع الفصولين وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين
نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت فان عليه الفتوى
بزازية في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات

لان اموال الناس في دار بابها وهو حافظ للابواب كذا في الخلاصة ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس

وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك
فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك للسقي ولم يكن له
صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة
واشارته الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمن ضمانات
المجالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات

هذه المسئلة في الوديعة نقلا عن الفصولين

بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر فضاع عند الرسول
ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه تضمين القصار
والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر   في الثالث من غصب البزازية

وفي نور العين في ضمان القصار ان الرسول يرجع على القصار بلا عكس فليتأمل

[illegible]

وفي المنتقى عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع
نصله لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا ليسقط فضاع غلافه لم يضمن وكذا
لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل   مجمع الفتاوى في مسائل
الهلاك عند اجير المشترك
وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئلت عمن دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه
فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة او حبل
ممدودة هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا   من المحل المزبور
وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب
امسكه حتى افرغ من العمل واعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه لو لم
يقل امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة فهذا اولى وفي اجارات المحيط نساج نسج
ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال
له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرق الى منزلي
واوفيت عليك الاجرة فاختلس الثوب من النساج في الرجعة قال ان كان
الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب بحيث لو ذهب به لم يمكن الحائك
يمنعه من ذلك فان دفعه الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر
كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على
حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب الثوب لم يمكن عند
النساج ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء فيه قال
بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي المسئلة الاجير المشترك اذا هلك العين
في يده من غير صنعه   من المحل المزبور

وفي المضمرات

وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان
الغصب والمواجر مخير ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء
غير معمول ولا يعطيه الاجر   تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الاجارة
يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعته اثر قائم في العين كالحمال والملاح و
الغسال ليس له ان يحبس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم
في العين كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند
علمائنا الثلثة خلافا لزفر   من المحل المزبور
دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ
لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريسم في يد
الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت بينهما بوصف
الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير رضاء صاحبه الا
بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان العين
في يد الاجير فلا يضمن ما في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه   ذخيرة
في الرابع والعشرين من الاجارات

وقد صرح ابن المختار فيه النصف وان لم يوجد التعدي

افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد
ليس له التضمين   بزازية في جنس آخر في الثياب من الغصب
وذكر في المبسوط قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه وخطه
بكذا فقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن الخياط لان الاذن مشروط
بالكفاية ولم يوجد فكان قطعه بلا اذن فيضمن قيمته ولو قال له ايكفيني
هذا قميصا فقال نعم فقال المالك اقطعه لم يضمن لان الاذن مطلق
فلا يتعلق باول كلامه فيكون قاطعا باذنه ثم لا يكون قوله نعم اغرارا له
حتى يضمن به لان مجرد القول لا يوجب الضمان على الغار وانما وجبه
ان كان في ضمان العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في المبسوط فلو قال له المالك
فاقطعه بالفاء او اقطعه اذن ضمن ح لان الفاء للتعليق فيقتضي
الشرط وكلمة اذن لا يذكر الا جوابا للشرط فيصير كانه قال ان كان يكفيني
فاقطعه قال البرهاني والمسئلة لا ذكر لها في الكتب وانما يروون الضمان
عن الفقيه ابي بكر البلخي فاحفظها   ضمانات في ضمان الخياط
عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل زجاجة ليقطعها له بالاجرة المعلومة
فقطعها فانكسرت وقال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك انظر الى
ذلك الفعل ان كان لا يسلم منه من الكسر لا ضمان عليه وان يسلم احيانا
وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال للصيرفي انقد هذا الالف ولك
عشرة دراهم فنقدها ثم وجد العشرة ستوقة لا يضمن لكن يرد من

من الاجر بقدره وقال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد الزيوف على الدافع
فان انكر الدافع ان يكون هذا دراهمه فالقول قول القابض من اجارة الخلاصة
استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى
بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن
الملاح خ حمل سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا وظهر فيها
ثقب وامتلئت ماء وغرقت وهلك الامتعة لا يضمن ان كانت تترك
هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا ولم يشدها
واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة في باب
ضمان المكاري من اجارة القنية

ولو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة
اخرى او على دابة اخرى بلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقلة
التفاوت خزانة الاكمل قبيل كتاب المنقول من العيون في كتاب

الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاول وفي قولهما يبرأ في
الفصل الثالث من الفصولين

والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة
والاعارة الاصح انه يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة الفصول
المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده بزازية
في موت احد العاقدين

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى
على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه

رجل امر رجلا بقتل غيره ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه
او تلف عضو منه كان مكرها منية المفتي

ان غاب المكره عن نظر من اكره يزول الاكراه وتفس الامر من السلطان من غير
تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به
ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد
قيد او حبس او ما هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان
وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر
في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في
النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل

واتلاف

سئل عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس
وسار بها فقوي عليه الريح مع الموج فقال له مالك
الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح
والموج فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت
هل يضمن الامتعة اربابها ام لا اجاب نعم
يضمن كذا في فتاوى ابن نجيم

قلت ولا بد من قيد قوله ان كانت تربط
في هذه الحالة كما في القنية كما سيأتي

كذا في الخانية في فصل الاراء عن البعض لشرط
تعجيل الباقي

واتلاف عضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه

ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته وكذا
لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب واتلاف
الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
بعمد او بقطع يد رجل فاقر بقطع يد او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا
به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي
ولا يقتص استحسانا قاضيخان في الاكراه

ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص
خزانة الفقه في الاكراه

اذا اكره قاتل العمد على ان صالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام
المال يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع
الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه من المحيط السرخسي

قال في الاصل وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكره على ان يصالح من ذلك
على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على الف درهم وذلك
لانه في جانب الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف صحتها على الرضا
في جانب من عليه القصاص تمليك المال بعوض وقد رضي بذلك ولا يضمن المكره
شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكرهه على العفو عن القصاص بغير البدل
لا يضمن فالبدل اولى غاية البيان في شرح قوله والخلع من جانبه طلاق

ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل
او حبس حتى عفى فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق في ان الهزل والجد
فيه سواء فانه ابطال ملك الاستيفاء وليس فيه معنى المال شيء ولا ضمان له
على الجاني لان الجاني لم يلزم له عوضا ولم يتملك عليه شيئا مبسوط سرخسي في الاكراه
فاذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي
القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الاكراه

واذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر
مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها
وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح
ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي
ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد
في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما ليس للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له
ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه

اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره
على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر

بالطلاق فاقر لا يقع كما اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في الاكراه

عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح بالهزل والخطأ من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق

جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المكره

والزوج اذا هدد امراته ليصالح من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وانه هددها بالطلاق وبالتزوج عليها وبالتسري لم يكن اكراها قاضيخان في الصلح

ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ملتقى البحر في مسائل شتى

بخ تزوج امراة سرا وارادوا ان تبرئه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة بالخ كتا خفا تنمان فيلسوز وجهك فابراته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيلسوز وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه بخ ولو قال ادفع للخفجي غين مائة دينار فيضربوك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او فبع كذا فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء الخفجي غة والاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن يوعد ذلك والظاهر انه لا يبذل نائبه لهم بخ قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبا اموالة عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز انه عنده ماله يؤاخذ ويؤدي ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من ذلك القول فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال الغائب عند الفترة وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والارواح قنية في الاكراه

وفي الخانية اكرهه بوعيد تلف على قتل او زنا ابهما شاء فزنى لم يجد استحسانا وفي القياس عليه الحد ويلزمه المهر ولا يرجع به على حامله طايعة كانت المراة او مكرهة لان منفعة الوطي يحصل للزاني وان قتل قتل به الحامل لانه كلاهما حرام فلا يخرجه الترديد بينهما من الالجاء ولو اكرهه بتناصر لم يكن مكرها فحولا فيجري عليه احكام المختارين وفي التجريد يعزر الآمر ويحبس حتى يتوب صمانات فضيلية

ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد قاضيخان في كتاب الاكراه

الكره

انتهى ابن نجيم منه

وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف بزازية في الاكراه منه

مما يتعلق بهذه المسئلة في الخلع نقلا عن خلع القنية منه

يعني ايت نركا قتم يعني بزني منه

خفجاغ معناه بالتركي قفجاقي وهو جنس من الترك منه

سئل عن المديون اذا خاف رب الدين بان قال له ان لم تبرئني رافعت فيك عند الحاكم الفلاني فاخبرت عنه بالشيء الفلاني فابراه خوفا على نفسه او ماله هل يبرأ اجاب لا يبرأ كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ولو اكرهه على الزنا او القتل اثم ان فعل وعلى من اكرهه القصاص فيض كركي في الاكراه منه

وكذا في الاول من اكراه التاتارخانية نقلا عن الخانية والمحيط والسغناقي الاكراه بالقاصر وهو لعدم الرضاء منه ولا يوجب الالجاء كذا في اكراه النوازل منه

الكره بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره من اكراه القنية

رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب وان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية في البيع بعلامة النون

قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب وتبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات قنية في الاكراه

قع متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحقيق ما وعده قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارض الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر قنية في الاكراه

اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل فاكره على اداءه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء فالظالم والحيلة فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في الاكراه

اكره على البيع والشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف البيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من العاقدين الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قنية في الاكراه

ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض بكون الفسخ الى المشتري دون البائع من اكراه الخانية

ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه فان نقض قبل القبض صح نقضه من الفصل المزبور

ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة من الفصل المزبور

رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الاكراه فقلت الآن بعد ما زال الاكراه بعت هذا العين عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد تاتارخانية في السادس والعشرين من الدعوى

فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا اذا سلم طائعا بان اكره على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة يكون اكراها على الدفع

كذا في مختارات النوازل منه

والاكراه على البيع لا يكون على التسليم وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة
وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا
ياخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذ باذن المشتري والقبض
متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتمليك وهو لم يقبض
للتملك لانه مكره على قبضه كافي في الاكراه ملخصا كذا
الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طايعا لم يجز الا اذا قبل
العوض وقبض فهو اجازة عتابية في الاكراه
اكره على قبول الوديعة فتلف في يده فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية
ولو اكره على هبة جارية فوهب وقبض الموهوب له واكره على البيع فباع
واعتقها جاز وضمن قيمتها ولو باع الموهوب له او المشتري من رجل او وهب
او تصدق فانه للمولى ان ينقض هذا كله فرق بين هذا وبين الشرى الفاسد
والموهوب له هبة فاسدة اذا تصرف فيه هذه التصرفات ولوالجيه في الاكراه
ولو قال له السلطان لتدفعن الي مال فلان والا لاقطعن يدك رجوت ان يكون في وسعه
من ذلك ولو قال له السلطان لنحبسنك شهرا او لنضربنك ونطوف بك
في الناس لا يجوز ان يدفع ولو دفع يصير ضامنا فالحاصل انه دفع مال الغير لا يجوز الا
لخوف التلف ذخيره في اوايل الاكراه
اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في وسعه لانه
مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره
على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم
هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف
المكره من الرسول شرا يخاف من مرسله له ان ياخذه وان لم يكن عنده رسوله
او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف
عوده وبه لا يتحقق الاكراه برازيه في الاكراه
واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك
اسلام السكران ينابيع في باب ما يضربه الرجل مسلما
الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة
اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة في ردته قاضيخان في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص والحدود وحضرة
المولى ليست بشرط فانه لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام
الثاني ولو اتلف مالا يؤخذ في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية
او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال
لا يصح في الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال برازيه في الماذون

كذا في الخانية في فصل العبد تضييعا من كتاب الوديعة منه

سبق في اوايل الاكراه نقلا من الخانية ما يتعلق بهذا المحل منه

كالسرقة والشرب وغيرها تمته

ه لا يصح في حق المولى ويؤاخذ بعد العتق كما افتى به ابو السعود وعلله بالثبت من الينابيع والدرر وفي الملتقى من انه لو اقر بمال لزمه بعد عتقه نادر عليه منه

من في جناية الرقيق ما يتعلق بهذا النقل عن مختصر شرح ادب القاضي منه

ولو استهلك

ولو استهلك العبد مالا فانه لا يؤخذ في الحال محجورا كان او ماذونا سراج
الوهاج في كتاب الحجر
ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون
بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع والفداء غير صحيح بخلاف
اقراره بحد او قود اشباه في احكام العبيد
واقرار العبد بالجناية في المال لا يصح محجورا كان او ماذونا لا يؤاخذ به لا في الحال
ولا بعد الاعتاق ولو اقر بجناية خطاء قبل ان يعتقه مولاه لا يصح لانه اقرار
على مولاه الا اذا صدقه المولى واقرانه علم بجنايته حتى اعتقه يضمن خزانة
الاكمل في الجنايات
ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه
وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من
الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي قاضيخان في كتاب الحجر
م قال محمد عبد في يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها
على وجهين الاول ان يكون العبد ماذونا او مكاتبا وانه على وجهين اما ان اقر
بسرقة قائمة وفي وجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد
المسروق منه ان كان المسروق قائما وفي الكافي ولم يضمن كذبه المولى او صدقه
م ولو اقر بسرقة قائمة بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على
المسروق منه وفي الهدايه وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها م وان كذبه
المولى في المال وقال المال لي فعلى قول ابي حنيفه يصح اقراره في حق القطع والمال
جميعا فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره في حق
القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال الى المسروق منه وفي شرح
شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق م وذكر في الهداية المسئلة
في المنتقى وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدق
على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع اقطعه ولا اصدقه على المتاع
فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المال تاتارخانيه
في فصل في ظهور السرقة
العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا في القصاص
من سرقة البزازية
ثم العبد انما يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا عتق يؤاخذ به في الحال
بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر
فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال
لقيام المانع هذا اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى
لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في كتاب الحجر

سئل عن العبد المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان مات السيد ولم يوجد رشده يسعى العبد في قيمته مدبرا كذا في فتاوى ابن نجيم منه

سئل عن العبد الماذون في التجارة اذا اقر بدين الاجنبي في غيبة سيده هل يصح اقراره ويؤاخذ به في الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به في الحال كذا في فتاوى ابن نجيم منه

سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبده هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق فان العبد انه يسعى في فكاكه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ولو شهدوا على قن مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدوا ببيع او اجارة او شرا ومولاه غائب تقبل لو كان مكان المأذون محجورا والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة او بضاعة يقضي على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضي على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين

ولو شهدوا على العبد المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه حتى يعتق في الثامن عشر من التاتارخانية

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة يقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب واتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون

ولو كان العبد كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بينة كفرة باسباب موجبة للعقوبة لم يقبل بلا خلاف تمرتاشي في السرقة

وفي الفتاوى للامام فخر الدين ادعى رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلف بالله ما تعلم بان عبدك هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي ٥

احكام الصغار للاسروشني

ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد والقصاص لزماه في الحال لان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع لابن ملك في الحجر

وفي اقرار نظم الزندوستي العبد المحجور اذا اقر ينظر ان اقر باتلاف مال يقال للمولى في الحال ان ادفعه والا فبعه فيما لحقه من الضمان كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده في الحال كذا ههنا مجمع الفتاوى في الحجر وكذا في شتى الاحكام نقلا عنه

ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كالعبد المحجور الا اذا اقر استهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك ليسأل عما اقر به فان قال اقررت به

كان

كان حقا يؤاخذ في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به قاضيخان في كتاب الحجر

اودع صبيا محجورا او عبدا محجورا مالا فاهلكاه ضمنا عند ابي يوسف للحال وقالا لا يضمن الصبي بحال والعبد لا يضمن للحال وكذا الاختلاف في سائر الامانات كالعارية والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف في الصبي الذي يعقل والا فيجب ان لا يضمن عندهم تمرتاشي في الجنايات

والعبد المأذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على المحجور الا بسبب الاستهلاك يشترط حضور المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف المأذون وفي فتاوى القاضي شهدوا على معتوه مأذون او عبد مأذون باستهلاك غصب وديعة او غيره او على اقراره بذلك او شهدوا عليهما ببيع او شرا او اجارة والعبد ينكر بذلك والمولى غائب يقبل لصحة الانكار لكونه تجارة وان محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق بزازية في نوع في خصم من الخامس عشر في الدعوى

ادعى على عبد شراء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما من المحل المزبور

اراد ان يرجع بما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه لو مأذونا لا محجورا ما لم يحضر مولاه في الثالث من الفصولين

لو ادعى العبد على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة فتسمع دعواه على الغير فصول عمادية في الفصل الرابع

لو ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة ولكن يحضر معه ابواه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب القاضي له وصيا من الفصولين في الفصل الثالث

وان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا او استهلك لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه وكذا في البزازية

الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما تلف في المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو تلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له

والمسئلة خلافية كالايداع من الصبي مذكورة في بيوع البزازية في نوع في القرض منه

وان لم يكن للصغير مال لا يحضر الاب وان كان للصغير مأذونا يحضر الصغير وحده كذا في دعوى القاعدية منه

مخالف لما في سائر الكتب وافتى بخلافه مولانا ابو السعود منه

وما بيع منه بلا اذن ويستثني من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله
وهي ملك عندهما فللمالك تضمين الدافع اشباه في الحجر
ولاية الاب ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته
قال ابو الليث عند الثاني لا يعود خلافا لمحمد وقال الميداني عند الثلثة
يعود خلافا لزفر يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن
الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكنه للابن عندهما ولابيه عند محمد وكذا
الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء
اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر
السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة
فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بستة اشهر وقدره الامام
في رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ
تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية لو جنونه يوما او يومين والمعتوه
من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون في الفصل الثاني من النكاح
وفيه والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي مختصر التاتارخانية في الحجر
لا حجر على مكلف لسفه وهو خفة تعتري الانسان فيحمله على عمل بخلاف
موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير
المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر
ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقبض ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان
عليه فيلزمه قيمة العبد الذي بالغا ما بلغ ولو قتله حين قبضه يخاطب المولى
بالدفع او الفداء اما لو كان مكان العبد دوابا فاستهلكها لم يضمنها حتى
عتق وكذا حكم الصبي المحجور والمأذون خزانة الاكمل
ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه و
الصبي اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة القاضي او الوصي
قاضيخان في البيع الموقوف
عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد
الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع
باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا ينفذ
لانه لو باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا ترى انه لو باع بعد الاذن
لا يصح بزازيه في المأذون
وفي المبسوط لو باع الصبي المحجور العاقل للبيع والشراء متاعا من رجل وقبض الثمن
ودفع المبيع ثم ضمن آخر للمشتري الدرك في المشتري فاستحق من يد المشتري

الطبق او شهر عند ابي يوسف وحول
كامل عند محمد وهو الصحيح كذا في باب عزل
الوكيل من الدرر والغرر
منه

بيان المعتوه مذكور في اول كتاب الطلاق
من احكام المرض من جامع الفصولين وكذا
في كتاب الطلاق من الخانية
منه

فضمانه

فضمانه باطل اخذه المشتري من يده لانه ضمن ماله وقد ظفر به فيأخذه وان
كان الكفيل ضمن له في اصل العقد او قال له الكفيل قبل دفع الثمن ادفع اليه الثمن
على اني ضامن صح ضمانه ان استحق المبيع وهكذا اذا قال لرجل ادفع الى هذا
الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها او ردها عليك
والصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه فيأخذ بها ولو قال له بعدما دفعها
اليه وامره بانفاقها على نفسه بطل ضمانه كذا في ضمانات فصولين في الحجر
واما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح حوالة العبد مأذونا كان في
التجارة او محجورا لانها ليست بتبرع بالتزام شيء كالكفالة فيملكها العبد غير انه
ان كان مأذونا في التجارة يرجع عليه المحتال عليه المحتال اذا ادى ولم يكن للعبد
دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق
بدايع في اول الحوالة
اشترت الامة شيئا من مال كسبته في بيت المولى واودعه عند رجل فهلك
في يده فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى وكان
المودع مودع الغاصب محيط برهاني
يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر فامر
وصيه ان يدفع ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه قاضيخان في الحجر

كتاب المأذون

والقاصد بعدما يصير به مأذونا وما لا يصير اذا اذنه بعقد يتكرر يعلم انه قصده
الربح يكون مأذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير
مأذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي كذا لا يصير مأذونا
ولو قال بع ثوبي واشتر كذا وبعه يصير مأذونا بزازيه في المأذون
في الاشباه في ارسل قنه ليشتري له ثوبا او لحما بدراهم او كسوة له او لبعض اولاده
او عبيده او امره بشراء طعام رزقا له او لاهله او لقنه او لعبيده او قال
له اشتر من فلان ثوبا واقطعه قميصا او طعاما فكله او دفع اليه دابة
وحمارا او امره باستقاء الماء عليه لمولاه او لعياله او لجيرانه بلا ثمن كان
ذلك استخداما ولم يكن اذنا له في التجارة لان التجارة يطلب به الربح ولا
استرباح ههنا فلا يكون اذنا ولو قال استق عليه وبعه كان اذنا له وكذا
لو امره ان ينقل عليه طعام الناس باجر وكذا اذا كان لتاجر غلمان يبيعون متاعه
بامره او امرهم ببيع متاع غيره فان ذلك كله اذن الا ترى انه لو امرهم بشراء
متاع له او لغيره كان اذنا له وكذا لو امره ببيع ثوب واحد يريد به الربح والتجارة
كان اذنا كذا ذكره الناصحي لوجود قصد الاسترباح فيكون اذنا في التجارة شرح
جامع الكبير لتمرتاشي
الثالث في ان الاذن من المولى للعبد ولاية ومن الاب والوصي والقاضي للصبي

والصبية ولا يقبل التخصيص لا بنوع ولا بزمان ولا بمكان ولا يتوقع باعيانهم وكذا الاذن في شراء لا يقبل النهي عن بيع ما اشتراه لانه ذلك الحجر وقال زفر يختص بما اذن له في التوكيل وهو قول الشافعي شرح جامع للتمرتاشي

اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا لم يكن حجرا على الصغير لا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب والوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه في المأذون

واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجاراته لان الاقرار من صنيع التجار وهو مما لا يستغني التاجر عنه فانه يتعذر على من يعامل اشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا علم ان اقراره له لا يصح يتحرز عن المعاملة بعد فلهذا جوزنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي

واقراره بالمديون والمغصوب واتلاف الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز بزازيه في المأذون

ولو اقر المأذون بالجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطأ او قطع يده عمدا او خطأ فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان بالغا في السادس عشر من اقرار التاتارخانية

لو اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح فاسد او جائز او شبهة فاقراره باطل ولا يؤخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء تاتارخانيه في المأذون

شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون

وفي السراجية اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يجوز تاتارخانيه

وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره وصدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من قيمته فان اعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين قاضيخان في المأذون

واذا وجب على المأذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرماء للغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ خزانة الفتاوى

ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلمه البايع فللغرماء ان يردوا المبيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم فيه مختارات النوازل في المأذون

اعتق عبده المأذون المديون يضمن للغرماء موسرا كان او معسرا بزازيه

ويؤخذ به حالا كذا في التاتارخانية

في حق المولى كذا في التاتارخانية في المأذون واما على ما في خزانة الاكمل معناه لا يصح لا في الحال ولا بعد العتق فليتأمل وما سبق في الجمع نقلا عن البنابيع والدرر لا يؤيده كونه معناه انه لا يصح اقراره في حق المولى ويصح في حق نفسه فيؤخذ بعد عتقه لانه فرق بين الاقرار بجناية موجبة المال وبين الاقرار بالقتل ما لك وما قدم اسبق في كتاب الجنايات نقلا عن خزانة في جناية الرقيق منه فتأملنا مختصر شرح ادب القاضي الاكمل

سئل عن شخص له عبد جلسه في حانوت ليتجر فيه فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة ام لا اجاب نعم لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة كذا في فتاوى ابن نجيم

وما لحق المأذون يطالب به بعد الحرية كذا في مختارات النوازل

ولو كتب

ولو اكتسب العبد مالا او انتزعه المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه من يده وهو فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعد لا يستدعي تعلقا به ولو اخذ المولى ما في يده فللغرماء ان يأخذوا منه ما اخذ ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده او رد عوضه وتشترك في ذلك الغرماء الاولون وما حدث من بعدهم من اخر مأذون الفاصدية

اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد تلف المولى او لا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لطالب الدين على مقبوض المولى سبيل تالفا كان او قائما ولو اخذ الفا والدين يوم اخذ نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الفا كلها ويكون للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا يسلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان ما يأخذه كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة بزازيه في اخر كتاب المأذون

واذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه دين ام لا ولو باع العبد او مات فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يحيل بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب ان يكون في الوارث من ضمانات الغانم

غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا غاب ثم باع لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى من كتاب الوكالة

ثم ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون فجوز كلا منهما به والفرق هو ان الوكيل ربما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء منهما في انه شراه لنفسه فلما رأى صفقة خاسرة اراد ان يلزمه الآمر وهذا لا يمكن في المأذون لانه متصرف فيه لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على احد فكان البيع والشراء في حقه واحدا مبسوط شرح في المأذون

تصرف الصبي المأذون يصح وان كان فيه غبن منية المفتي في المأذون

ويجوز للمأذون ان يواجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا ويواجر به

كذا في وكالة البزازية في نوع في المستبضع وكذا في المأذون فيها

بلا خلاف وله ان يأخذ الاراضي مزارعة وله ان يدفع الاراضي مزارعة
وله ان يودع وان يستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة
اليسيرة وليس له ان يتخذ الضيافة العظمى محيط برهاني في الاذن

ويجوز له ان يستأجر الاجير ويستأجر ما بدا له من الاجر وله ان يدفع المال
مضاربة وله ان يأخذ المال مضاربة من المحل المزبور

عشرة اشيا لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض
والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج
العبد والامة والصلح عن القصاص وجب عليه والعفو عن القصاص
ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري الارض ويزرعها ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف ويطعم
ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث

وليس له ان يقرض ويكفل ويتزوج او يزوج او يكاتب ويعتق على مال
او يهب بعوض وغيره ولا ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب
قدر ما يحط مثله التجار في العيب جاز منية المفتي في المأذون

ولا يشتري جارية يتسرى بها لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطء
بدون احد الملكين منتف شرعا وسواء اذن له المولى او لم يأذن له لما ذكرنا
ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا بالاذن لا يخرج
عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة برجندي في فصل ما لا يملكه المأذون من التصرف

ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى تاتارخانيه في الثاني عشر من النكاح

ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح
المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة
فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجل من النساء فقبضها
ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات
الا لسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي جلبي في المأذون

اذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه
منه لانه كسب العبد مضاف اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال وهذه الاضافة تؤثر في تصحيح الدعوة كما في دعوة
الاب ولد جارية ابنه مبسوط في دعوى الحمل من كتاب الدعوى

العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه
ويثبت نسبه منه محيط برهاني في متفرقات المأذون

قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها
فولدت عنده ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه
المولى او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية

ولو اشترى

ولو اشترى المأذون امة وتسراها وولدت منه يثبت نسبه منه ولا يخرج
ولدها من التجارة مختصر محيط

كتاب الغصب والضمان

الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو تلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ عن الضمان وكذا في دعوى البزازية اشباه في الغصب

استهلك سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية
ولا يلحق بها الاجل الا يرى انه لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع من دعوى
القاعدية في واسطه

ولو اجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف من تجنيس الملتقط

الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق
الضمان اما من غير فعل في محل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا عن دخول بيته او
لم يمكنه عن اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو
منع منه ضمن حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في
المنقول ضمن جامع الفصولين في ضمان الغصب في الثالث والثلثين

ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود كفاية العقار يضمن بالرجوع
عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا
اذا اتكفا على المالك ملكه من المحل المزبور

العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك
قاضيخان في دعوى الوقف

ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو
على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في الغصب

ومعنى قوله على الاختلاف في الغصب اي على الاختلاف المشهور في غصب العقار
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي وانما قيد
بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم انه يجب على البائع هنا الضمان بالبيع
والتسليم بالاتفاق والصحيح انه على الخلاف الا ترى الى ما قال الحاكم الشهيد في مختصره
الموسوم بالكافي رجل غصب دارا فباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار
بينة قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يغيرها عن حالها وقال ابو يوسف
انا اراه ضامنا بقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد ورجع ابو يوسف عنه
الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي غاية البيان في الغصب
وعلى هذا اذا باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن قيمتها معنى المسئلة
اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع
الصغير وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها

لو تلف مال غيره انسان ثم قال المالك رضيت
ما صنعت او اجزت ما صنعت ابرأ كشف
الهداية نقلا عن البزازية

الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابي حنيفة وتلحقها
عند محمد ولو ورد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز
المالك قبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان
الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة وفي الذخيرة
ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف
والصحيح من الفصولين

العقار يضمن بالجحود وقيل يضمن وفاقا وقيل لا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيل عن ابي حنيفة روايتان
كذا في ضمان الوديعة من الفصولين

غاصب الغاصب في الاستحسان ضامن وهو قول محمد
وفي القياس ليس بضامن وهو قول ابي يوسف وهي
من المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان فرجع
ابو يوسف في هذه المسئلة من الاستحسان الى القياس
كما حقق التحقيق في الاصول في باب القياس فليرجع اليه

واختار مولانا ابو السعود قول محمد وهو قول ابي يوسف
اولا حيث قال غصبه مرارا وابطال حق سلطنة
مفاد غصب متحقق اولمغن دخي بعصرنه
واثر در

يجب قبض بصلح خصما من كتاب الدعوى نقلا عن خزانة
المفتين بفتوى الفقيه
على قول محمد

وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البايع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كافي في كتاب الغصب وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من الدعوى

رجل دفع بابا الى نجار ليصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه وان ابى ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به جواهر الفتاوى للكرماني من الغصب

والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فاذا انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها في الجامع الصغير ويرفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او المغصوب ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتقاربة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف واتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة الثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازيه في اول الغصب

المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيضة والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وبخلط السمن به فلم يبق مثليا الا اللحم فمختلف فيه وكذا الغنب فاذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم تتفاوت الاماكن والازمان ووجب القيمة فيه مخلص وخلف في الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكلما تتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب وسئل ايضا من الغزل المصبوغ اهو من ذوات الامثال او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال تتمة البرهانية في البيوع وكذا في باب الرد وفي الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن قط اشترى خمرا من ذمي فشربها لا ضمان ولكن تجب قيمتها الا يجب الضمان باتلافه

وكذا في متفرقات الغصب من التاتارخانية وكذا في الكافي منه

وفي ضمانات الغصب من الفصولين زيادة تفصيل منه

ثم المسلم

ثم المسلم اذا اتلف خمر الذمي يجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكه وتمليكه اياها من غصب الزيلعي

حرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عنه كما تلاف خمر الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب كذا في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الحادي عشر

فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في السوق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة يوم يختصمان اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية قهستاني في كتاب الغصب

ولو اتلف شيئا من ذوات الامثال وهو جيد فانقطع عن ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه ليس له الا ان يأخذه او قيمة الجيد بزازيه في الجنايات فش اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء يوجد جنس في ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه جامع الفصولين في الفصل السادس وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازيه

غصب دراهم او دنانير فكسرت او اناء فضة او ذهب فانكسرت ان شاء اخذه معيبا ولا شيء عليه وان شاء ضمن والمغصوب للغاصب ٥ منية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب

وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة بزازيه في جنس من العبد والاماء من الغصب

كذا في الخانية في الشروط العشرة من البيوع منه

اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب قيمة يضمنها وان لم يكن له قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا منية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب

ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت آحاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده وعندهما قيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات قهستاني في الغصب

عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصب فط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه قت هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو اتلف بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حه

غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها
بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها
يوم قبضه وهي الفان ولذا ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة
ذكره كذلك في غصب القنية من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين

شش المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحفنة من المكيلات لانها
ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف
على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت الغرق فالقى
الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها عند زايدي
في اوايل كتاب الغصب

لو اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت
يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب

رجل احرق كدس لرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبلة اقل من قيمتها
او كانا خارجا كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبلة اكثر كان عليه
مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه
البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحل من غصب الخانيه
وكذا في اوايل غصب البزازيه

غصب ثوبا فخرقه يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا
ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان
وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان لا ينتفع به انتفاع الثوب
ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب الخرق
نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش من غصب البزازيه

صب ماء في طعام افسده وزاد في كيل فلمالك الطعام ان يضمنه
قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب
ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يغرم
مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب
فالحكم ما ذكره من رد المثل من اواخر غصب البزازيه

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته
فانه ينظر ان كان ذلك الشي يباع في السوق بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي بما كان
انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوايل الغصب

قع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع قنيه في باب ثبوت الملك للغاصب
غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح
بزازيه في اواخر الغصب وكذا في منتخب التاتارخانيه نقلا عن المحيط

وفي المنتقى الفاحش ما فوت بعض العين وبعض
النفع واليسير ما نقصه ولم يفوت شيئا
من النفع وفي خزانة الفتاوى والصحيح انه
الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض
المنفعة واليسير ما يفوت بعض المنفعة
كذا في الثالث من غصب البزازيه
بعين عبارته
منه

وفي كل

وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين من سائر الغرماء
الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فانه ضاع فعلى الغاصب
من غصب البزازيه

ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي
على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين برا برد مثله ويطالب برد
مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة فللمالك خيارات ثلث كما
ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير ان اعطى المثل او قيمة بلد الغصب
يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا
الغاصب تسليم المثل على التعيين تضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها
المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة
في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك جامع الفصولين
في الفصل الثاني والثلثين

ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمالك ان ياخذ بالغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك
بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ
الغصب في بلدة الغصب وكان المالك وجد الغصب في بلدة الغصب
وقد ينقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك او من ذوات الامثال فان كان السعر
في المكان الذي التقيا فيه مثل السعر في مكان الغصب واكثر فانه يبرا برد المثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين
في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان
الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطى
قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كان القيمة في المكان
سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه في المثل قاضيخان في كتاب الغصب
خ المغصوب لو قائما ياخذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت
قيمة بلد الخصومة اقل من قيمة بلد الغصب فح للمالك خيارات ثلث رضي به
او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين

وفي المنتقى غصب دابة ثم وجدها مالكها بخراسان ان كان قيمتها في البلدين
سواء اخذها المالك وان كانت بخراسان اقل خير المالك بين اخذها
وبين قيمة الكوفة وكذا الخادم وكل ما له حمل ومؤنة في
غصب الدواب من ضمانات الفضليه

وفي القيمي يجب قيمته يوم الغصب اجماعا كما ذكره في المتون
والخلاف بين الائمة في انقطاع المثلي فالصواب
يوم الغصب على يوم الخصومة
منه

وفي الخانيه وغصب البزازيه والفصولين بعلامة جف
انه ياخذ القيمة يوم الغصب وفي الحاشية عند
من دعوى البزازيه والفصولين بعلامة خ انه ياخذ
القيمة يوم الخصومة وبه افتى مولانا
ابو السعود
منه

ان شاء ياخذ الغصب في بلد الخصومة كما في الكتب منه
وافتى مولانا ابو السعود انه ياخذ قيمته مكان الغصب
يوم الخصومة في صورة هلاك الغصب مخالفا لما
في غصب الخانيه والبزازيه وموافقا لما في
دعوى البزازيه
منه

ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب من اجارة الخانية في اجارة الدواب

وهب ما غصب او باع او تصدق او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا البائع منه

جامع الفصولين في السادس عشر وكذا في الفصل الثلثين

ولو باع الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الوجيز

وكذا في الهداية في بيع الفضولي

المغرور انما يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلك الوديعة والعين المستأجر وضمن المودع والمستأجر فان المودع والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير لنفسه أشباه في مسائل الغرور من البيع

وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه فالضمان على قلب هذا واقرار الضمان على المودع وكذا لو آجر الغاصب او رهنه فهلك كان المغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستأجر رجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلف فلا يرجع به على احد بزازيه في اوايل الغصب

يتخير المالك بين تضمين الغاصب وبين غاصب الغاصب وكذا يتخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه جامع الجوامع

وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانيه في الثالث عشر من القضا

يتخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب وغاصب الغاصب فليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين لضمان الباقي فله طريق الاختيار جامع الفتاوى في الغصب

وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب وان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن

وذكر ان المودع والمرتهن والمستأجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به كذا في اخر الثلثين من الفصولين منه

وكذا في الثالث والثلثين من الفصولين منه

وفي العتاق نقل عن المحيط السرخسي في اخر مسئلة العتاق احد الشريكين العبد المشترك ما يخالف لما نقله هنا من التاتارخانيه حيث قال للمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب بعضه ولو بات كان له ترك ذلك منه

وان ضمن

وان ضمن المرتهن والمستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع على احد بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع على الجاني وتضمين الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترد مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما ورده الى مالكه ان النقصان في بدنه ضمنه وان في السعر لا وان اتلف بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلك بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام بزازيه في كتاب الغصب

وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم يتجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كان جارية فاعورت او ناهدة الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات جزء فتعذر رد عينه يجب رد قيمته اما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ولدت المغصوبة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر عينيه في اوائل كتاب الغصب

وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك كما ان له استرداد عينه قائمة نص عليه في بيوع الجامع الكبير ثم اذا دفع العين الى الاول او ضمن له قيمة برئ عن الضمان وان استقر الضمان على الاول كان للكردري وهذا هو المختار لان الثاني فسخ فعله بالرد او الضمان ضمانات فضيليه في ضمان الغصب

وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله قنيه

في باب مودع الغاصب

غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى

قال الرازي الصحيح انه يبرأ عندهم كما يبرأ برد العين كذا في التمرتاشي في السرقة منه

ولا خلاف انه الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضي له بها كذا في باب مودع الغاصب من القنيه منه

وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فابقت في يد الغاصب الاول الثاني الى القاضي فقضاء وقرأ على الآخر فان للغاصب الاول ان يضمن الثاني قيمة الجارية الا ترى انه لو ان ليتة دها باعادة ودفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما رد عينها فيض كركي في كتاب الغصب منه

واذا استحق المغصوب من يد الغاصب لا يبرأ الغاصب من الضمان كذا في فوائد التاتارخانيه في المتفرقات في الفصل الثلثين منه

ولذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع قاضيخان فيما يضمن الثاني من الغصب
ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول
لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب
باقرار المودع فيهما قنية في باب مودع الغاصب
لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى
حراثها الخريفية فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت الآمرة
بنتها مع الحراث لنقل اليه الحنطة للبذر فنقلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين
انها ربيعية تضمن اي الثلثة شاءت لانه لما اخطأت الاخت صارت
غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رضي الله عنه وهذا حسن
دقيق تخرج منه كثير من الواقعات قنية في اواخر كتاب الغصب
لو سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لم يضمن عتابي
وذكر في اوائل غصب المحيط شرع في الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقع من
يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول من وديعة جامع الفتاوى
بم جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآة ونظر فيه ودفع الى الآخر ونظر فيه
ثم ضاع لا يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى اذا كان
شيئا يجري الشح في استعماله يجوز غصبا بم دفع قدوم النجار وهو يراه ولم
يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن قنية في اول الغصب
وفي الاصل واذا اختار المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر
وفي الصدرية للمالك تضمين كل منهما نصف القيمة وله ان يضمن احدهما
الثلث والآخر الباقي وفي السمرقندية لا شك انه يبرأ اما هل يبرأ بمجرد الاختيار
لو توى المال على من اختاره هل له ان يرجع فيضمن الآخر فيه روايتان وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد ان براءة الآخر فيما اذا رضي من اختار تضمينه بذلك
او قضى به عليه والا فللمضمن ان يرجع عن اختياره ويضمن الآخر قال فان اختار
تضمين الاول فلم يعطه شيئا الا انه امر الحاكم الاول بقبض ماله على
الثاني من القيمة ودفعه الى المالك فان ابى الاول عن ذلك وقد حضرهما
المالك الى مجلس الحكم يسمع القاضي من المالك البينة للاول على الثاني
ويأخذ منه القيمة ويقبضها المالك احياء الحقوق ضمانات الفضيلية
في ضمان غاصب الغاصب
اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب ولم يرض وحكم الحاكم له
بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به
كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعط شيئا واهو مفلس فالحاكم
يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل
منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه

وعلى الثاني كما في غصب البزازية في جنس آخر في المتفرقات

او ضمن احدهما يبرأ الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ حتى لو هلك المال على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان كذا في الثالث والعشرين من الفصولين منه

في الكتاب البزازية

فن غصب

فن غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه برئ قض ولو غصب من صبي
شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج
عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع
قيمته الى الصبي فلو كان مأذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة
يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه
يصح مأذونا لا محجورا في الثالث والثلثين من الفصولين
وعن ابي يوسف اخذ شيئا من دار انسان بغير امره ثم رده بعد ايام
الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده الى مالكه وقال قد لا يبرأ خزانة
قض لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو
الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ
استحسانا وكذا لو اخذ دابة من آريه ثم ردها الى مكانها برئ ولو
اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها
ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن جامع الفصولين فيما يبرأ به الغاصب
وفي المنتقى ولو اخذ حمارا من آريها بلا اذن ربها فركبها ثم ردها الى مكانها
برئ استحسانا ولو غصبها من يد مالكها ثم ردها دار مالكها وربطها
على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن كذا ذكره الامام السرخسي في الغاية
وذكر الامام الحلواني فيها خلاف ذلك ذكره الصيرفية وفي الخانية غصب
دابة ثم ردها الى مربط مالكها لا يبرأ عن الضمان وقال في يبرأ وفي الظهيرية
غصب دابة فربطها الى مربطها ضمن ما لم يسلمها الى صاحبها عند زفر
وقال محمد فيمن اخذ دابة من قرية ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا
ضمانات فضيلية فيما يجب الغصب وما يبرأ عنه
بم غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره فقال نعم
فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال
عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد قنية فيما يبرأ الغاصب عن الضمان من الغصب
جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول
للغاصب من متفرقات غصب البزازية
وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يكن يضعه
عند المالك فان وضعه بحيث يتناوله بيده ثم حمله ثانيا الى منزله كان
ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه
فلم يقبله يصير امانة في يده قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة للبيع
وكذا في القنية في البيع الفاسد وكذا في غصب البزازية
وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ

الكحل

الفرق بين الاخذ بعلم صاحبه وبين الاخذ من غير علمه في ان حكمهما واحد ام لا والاول غصب والثاني سرقة

سئل عن شخص تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى مراده وعاد بها وربطها الى مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل يلزمه ام لا اجاب تلزمه كذا في فتاوى ابن نجيم وفيه ايضا سئل عن رجل سرق لآخر شيئا وذهب به ثم عاد الى المكان ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمنه

اذا غصب دابة رجل من اصطبل ثم ردها اليه ولم يردها الى المالك فيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ كذا في الفصل الثاني والثلثين من العمادية منه

بالتخلية عنده ولا يبرا بالرد الى المالك فيهما بخلاف رد الجارية
حيث يبرا بالرد الى دار المالك مختارات النوازل
وفي السراجية ولو اختلف في عين المغصوب وصفته او قيمته فالقول
للغاصب مع يمينه في الثاني من غصب التاتارخانية
ولو اتفقا انه المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبت منك
بهذه الحالة وقال المالك بل غصبته وهو جديد فالقول قول الغاصب
مع يمينه ايضا والبينة بينة رب الثوب ولو اقام رب الثوب
البينة ضمن الغاصب فضل قيمة فيما بينهما خزانة الاكمل
وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضي بتلك القيمة وان
لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرين
درهما تاتارخانيه في الغصب
برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن
بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن
له ذلك بزازيه في المتفرقات في الفصل
ادعى عليه غصبه منه الجبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال
غصبت منه الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة او قال غصبتك الخاتم
والفص لي وهذه الدار والبناء لي وهذه الارض والاشجار لي لم يصدق
في الكل من المحل المزبور
وعن ابي يوسف غصب عبدا وفي يد العبد مال ينظر ان كان العبد في منزل
الغاصب فالمال للغاصب والا فلمولى العبد خزانة الاكمل
غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة
قنيه في المسائل المتفرقة من الغصب
غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص
من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب
يضمن النقصان غصب صغيرا فالتحى عنده لا يضمن بزازيه في جنس
اخر في العبد والاماء من كتاب الغصب
غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها
عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا
يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد
قنيه في رد المغصوب
حمل دابة غيره بلا اذنه فتورم ظهرها فردها الى مالكها قال ابو الليث ينظر
فان اندمل فلا شيء عليه وان نقصت قيمتها او ماتت فان كان من الشق
فلا ضمان عليه ايضا وان كان من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص وجميع قيمتها

في الموت وان اختلفا فقال صاحبها من الورم وقال الغاصب من الشق
صدق الغاصب مع اليمين والبينة بينة المالك زبده في الفصل المار
بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار
كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة
لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار بدفع الخدمة
الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته
لا يضمن وفي لو ادرهما يضمن وفي الدابة اذا ركبها وحمل احدهما متاعا بلا اذن
شريكه يضمن بزازيه في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان
وفي الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا
في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم كذا
في لو ادرهما في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي في رواية المشترك
يصير غاصبا في الروايتين جميعا ذكرها ضمانات فضليه في ضمان الشركة
ولو بينهما قن استخدم احدهما بغيبة الاخر لم يضمن وفي الدابة ضمن جامع
الفصولين في غصب القن في الفصل الثالث والثلاثين
ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق ذكر في الجنية
انه يتحقق وعليه الفتوى بزازيه في كتاب الغصب
اخذ احد الشريكين حمار صاحبه للطحن وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في
الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه
فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما
يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك
او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو
ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن
قنيه في اواخر كتاب الغصب
اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطارين لا بد من
كيها فلو كواها الخادم فهلكت لا يضمن قنيه في المحل المزبور
وفي الفتاوى رجل بعث رجلا في حاجته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها
فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن خلاصه
في كتاب الغصب
عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان
لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات من المحل المزبور
غ غصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن
جامع الفصولين في الثالث والثلاثين
ذكر في الخانية انه لو غصب صبيا وقربه الى المهالك ضمن عاقلته الدية ان كان حرا

اي عين المغصوب

وكتب العبد المغصوب لمولاه كما في الملتقط وافتى به مولانا ابو السعود

لانه الكبر يوجب فوات اجزاء العين كذا في القاعدية

لانه جمال وزيادة الا يرى انه لو حلق لا يضمن كذا في القاعدية

من جميع قيمتها يوم علقت كذا في الضمانات وكذا في الملتقى

قلت يضمن القيمة من هو ماله ان كان قنا والله سبحانه اعلم وفي الجامع الصغير ولو مات الصبي عنده فجاءة او بحمى لم يضمن شيئا لان الحر ليس بمحل في الغصب حتى يضمن بهذا الفعل والموت امر مجبور لا صنع فيه لاحد فلا يضمن به ايضا ذكر في المحيط ولو قتلته صاعقة فعلى عاقلته ديته وفي الاصل ان مات بما لا يمكن التحرز عنه والحفظ كالحمى لا يضمن اجماعا والا كالقتل والصاعقة واصابة الحجر و نهش الحية ولدغ العقرب وافتراس السبع والتردي من علو والسقوط من حائط ضمن عاقلته الدية عندهم وقال زفر في ذلك كله لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن حرا وفي القن في الوجهين جميعا لان على اليد ما اخذت قالوا المراد من القتل هنا ما تكون بفعل من لا يعتبر جنايته اما لو كان بفعل من يؤاخذ جنايته بان قتل انسان فلا ضمان على الغاصب وعلى عاقلته ديته ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم اليه لان حاصل الضمان على صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وجملة هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمانه يقتضي التمليك والحر لا يملك انما يضمن بالجناية لانها اتلاف وهو يضمن بالاتلاف كالقتل اذا ثبت هذا فمتى مات الصبي بسبب لا يختلف لا اماكن ضمن عاقلة الغاصب لان الصبي لا يقدر على حفظ نفسه فحمله الى ذلك المكان تقريب من سبب الجناية فكانه القى عليه الحية مثلا وبما كان الضمان ضمان السبب كحفر البئر على القارعة صار الضمان على العاقلة ثم الضمان في قتل الصبي نفسه قول ابي يوسف لانه لا يمكن لاهل حفظه من قتل نفسه فصار باختلاف الاماكن فيضمن عاقلة الغاصب كما اذا قتله غيره وقال ابن سماعة سمعت محمدا يقول فيه لا ضمان على الغاصب لانه لو كانت جناية على النفس مضمونة لكانت جناية على غيره مضمونة بجامع كونهما جناية الصبي وحيث لم يضمن الثانية لم يضمن الاولى ايضا وعلى هذا اذا القى نفسه من دابة اركبها الغاصب عليها فمات ثم ان ابا يوسف لا يقول بالرجوع فيهما على عاقلة الصبي لانه لا يثبت حكم جناية على نفسه فلا يثبت على عاقلته لان العاقلة يحملون الجاني اذا الجاني منهم على ما عرف في موضعه وفي غريب الرواية والخانيه ولو غرق عنده او احترق او سقط من نحو حائط ضمن عاقلة الغاصب ديته لا ما اذا مات من حمى او مرض آخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن يده ولم يعلم له قتل او لو مات والاحيوة يحبس الغاصب حتى يجيء به حيا او يعلم انه مات او قتل ضمانات فضيليه في غصب من يعقل والغصب منه

قال محمد رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة فان اخذ الغاصب الاجر منه واتلف لا ضمان عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع في الخامس عشر من التاتارخانيه وكذا في الحادي عشر من اجارة التاتارخانيه

وهو الاصح كذا في باب السبعين من نوع المحيط منه

رجل غصب

رجل غصب عبدا فآجره قال لا اجرة له لانه العاقد لكن لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك بالاداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا من غصب خجازات النوازل

الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للموجر في اجارة ابي الليث هذا حكي عن محمد تتمة برهانيه في مسائل الاجارة الفاسدة

الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة قاضيخان في فصل الاجارة الطويلة

ذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره آجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض آجرتها بامري والاجرة لي وقال لا بل غصبتها منك فاجرتها لي فالقول لرب الارض قاعديه

ولو اعتق الرجل عبده او امته ثم جحد العتق حتى اصاب من خدمته والغلة ما اصاب ثم اقر به او قامت عليه البينة فليس في الخدمة شيء لان مجرد استيفاء منفعة ولا يقوم المنفعة الا بالعقد الا يرى انه لو غصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه في غلته شيء سوى الماء ثم عندنا فهذا مثله بل عينه لانه تبين انها كانت حرة حين استخدمها ورد عليها ما اصاب من غلتها وحراده اذا كانت هي التي آجرت نفسها او اكتسب لانه تبين انها كانت حرة مالكة لكسبها فعلى المولى ان يرد عليها ما اخذ منها وان كان هو الذي آجرها ما اخذ من الغلة يكون مملوكا له لانه وجب بعقده ولكن لا يطيب له لما حصل له بكسب خبيث من عتاق

وفي المحيط ضرب ثوره فكسر اضلاعه ورد على مالكه فهلك عنده ضمن عند الامام وقالا ضمن النقصان واتفقوا على انه لو هلك قبل قبض المالك ضمن كل القيمة ضمانات في ضمان الدابه وكذا في القنيه في الجنايه

استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فاني حر فهلك او ابق ضمن من يشتمل الاحكام

فصط قال انني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يضمن به غاصبا

ذكر في الغصب ذا ادعى على آخر انه غصب عبدا او جارية وغيبها فاقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبه وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك انها كانت لجاريته او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى راي القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخانه في اوائل دعوى المنقول من كتاب الدعوى منه

هذا عند محمد واما عند ابي يوسف فاجرة الماضي ولكنا للمالك كذا في التتمة من المحل المزبور منه

وفي الخانيه في الاجارة الطويلة والعقود على قول محمد فليراجع منه

سئل عمن غصب شيئا وطولب به عند الحاكم فادعى هلاكه هل تقبل منه ذلك ام يحبس مدة يرى الحاكم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه بالبدل اجاب يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها منه كذا في فتاوى ابن نجيم

لان المنافع عراض لا تبقى فلا تجب عليها الضمان منه

بان اصطادت او احتطبت او سئلت عن الناس دراهم او غيرها في شرح الزيادات لقاضيخان منه

وكسب العبد المغصوب لمولاه كما في الكتب وبه افتى مولانا ابو السعود منه

المبسوط للسرخسي

على الدابة منه

ملخص من تنقيح المفصولين في الثالث والثلاثين منه

مرّ ما يناسبه في جناية الصبيان وعليه نقلا عن جناية خزانة الاكمل منه

من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابة او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا ردّه سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرّح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعدّ للاستغلال ويجب اجر المثل فتوى زاد

لو بعث صبيا الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن ضمانات فضيليه

وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله في حاجته فمات او ضلّ قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضلّ لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر الدية ضمانات فضيليه

في الجناية على الصبيان

غصب طاحونة او بستانا مثمرا وكان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند ابي حنيفة اما الثمرة فيكون ملكا لصاحبه من غصب الجواهر وكذا في بعيه

ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ٥

من ضمانات الغانم البغدادي

متلف كعاب الصبيان لا يضمن ٥ فيه قريبا لا يجب الضمان بالاتلاف

وكان باستهلاك الزوائد اذا طلب منه يضمن كذلك يضمن بالجحود اذا طلب المالك منه في العناية شرح الهداية

زوائد المغصوب متصلة ومنفصلة من اللبن والولد غير مضمونة لعدم ازالة اليد ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم لم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم اما في المتصل فالمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع مجمع الفتاوى نقلا عن تحفة الفقهاء وفي الهداية المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة الا ان يتعدى

المعتبر في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم

مجمع الفتاوى في الغصب

ولو هلكت هذه الزوائد في يد الغاصب لا يضمن عندنا ويغرم نقصان الولادة لانه فات ما ينجبر به من شرح الطحاوي والكساب الحاصلة باستعمال الغاصب ليست من نمائه في شيء حتى يضمن بالتعدي لانها من منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فكذا بدلها عناية شرح الهداية

وفي الذخيرة غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا ومات في يده ثم اقام المغصوب منه بينة ان الجارية جاريته فللمالك ان يأخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع او تضمين المشتري في المبيعة فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية او تعذر ردها بوجه من الوجوه فهل يهلك العقر فيه روايتان واما اذا اختار تضمين البائع فكذلك له ان يأخذ المشتري بالعقر ٥

تاتارخانيه في متفرقات الغصب

رجل غصب ارضا موقوفة وزاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك في التراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء قاضيخان في اجارة الوقف

وفي شرح المختصر غصب دارا وجصصها يأخذها المالك ويغرم ما زاد فيها التجصيص ويرضى بأخذ الغاصب جصه لان الجص عين قائم متقوم يمكن فصله من الدار غير انه صار تبعا في ازالة الضرر فلا يجوز ان يستحقه المغصوب منه مجانا فيخير بين ضمانه القيمة وبين تمكينه من اخذه ضمانات

في ضمان الغصب

وعن محمد غصب دارا وجصصها قيل لمالكها اعط ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب جصه منها من غصب البزازيه

من آجر دارا فبنى فيها او زرع فيها فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب والآجر ونحو ذلك تاتارخانيه

في آخر الحادي عشر من الغصب

مسئلة الحديقتين غير موجود في عامة النسخ انما نقلت عن نسخة منتسخة من نسخة الاصل معروضة على الاصل في سنة ثماني عشر وثمانمائة كذا حرره مولانا ابو السعود في الافتاء

ولا يفتى بقول الكرخي صرّح ابو السعود بانه لا يعمل بما نقل عن الكرخي فانظر الى نقل القهستاني والفصولين في الوجوه لا يستطيع بها حق المالك منه

غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الارض لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر اخذها على ما اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في اسفل يرد باقل قيمتها لصاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها وكذا الحكم في الارض وقال انه مذهب اصحابنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في يقطين رجل انعقد في جرة آخر او رأس ثور تدلى في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفي الجامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب باتلاف الاموال بزازيه في الفصل الثالث من الغصب

ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء والشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا كافي العمادي وهذا لا بد من معرفته ان القلع انما لا يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والا قيل انه لا يحل لان تضييع المال بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك

ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر أمر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمة
مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت
في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض
بلا بناء او غرس او يقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا
اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة ومعه مستحق القلع خمسة عشر فيضمن
المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض للمالك ان نقصت الارض به اي
بالقلع قهستاني في الغصب

ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن
له البناء والغرس مقلوعا ويكون له اذا كانت الارض تنتقص بالقلع كان لصاحب
الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له كيفية
معرفته ان تقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه وتقوم
وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس
بضمان القيمة مقلوعا بل ضمان لقيمته قائما يستحق قلعه وانما يكون ضمان
القيمة مقلوعا اي موضوعا فيقوم وحده من غير ان ينضم الى الارض
فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكونة دون المبنية من غصب الزيلعي
رجل قلع نالة من ارض وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال
الشيخ الامام ابو المنصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النالة للمالك
يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يضمن
قيمة الشجر للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار قاضيخان
في اوايل كتاب الغصب

وفي فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها
ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان
يفعل فللمغصوب منه ان يفعل او رفع الى الحاكم ليفعله ويريد ان المغصوب منه
ان يقلع بنفسه وان لم يخصم المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب
وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض
بزراعته ذخيره في الثالث من كتاب الغصب

غصب ارضا فزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يامر الغاصب بتفريغ الارض
وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل او رفع الى الحاكم ليفعله الحاكم وان لم
يخصم المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع الى الغاصب
بنقصان الارض ان انتقصت بسبب زراعته اما اذا كان الزرع لم ينبت
فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم امره بالقلع وان شاء
اعطى قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وهو بان يقوم الارض غير
مبذورة ومبذورة لكن مبذورا في ارض غيره ببذر لغيره حق القلع اذا نبت

فيضمن

ولو امر الغاصب بقطع الشجرة فان كان يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة المقلوعة كذا في الخانية فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب منه

فيضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال ينظر بكم تواجر
قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض خزانة في الغصب
وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو لم ينبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع
زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر
وليس بذر فيها وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد
اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وان اختار المالك
اعطاه الضمان للزرع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره
والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض
مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة
بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها
القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب
شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك من الفصول
العمادية في الفصل الحادي والثلثين

م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض و
قلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى
نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره
ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم فيها بذر
فيرجع بفضل ما بينهما فان كان الزرع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها
بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت الارض البذران او لم يقلب
وسقى الارض فنبت المبذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب
مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب
المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه
ثم يضمن صاحب الارض قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن
الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم
يقلب حتى نبت كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا نبت مرة
اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا تنبت مرة اخرى فيما ينبت فهو للغاصب
ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الحادي عشر من الغصب

وفي العتابية غصبها مبذورة برا فزرعها شعيرا فصار البر مستهلكا ان شاء رب
الارض ضمنه في الحال برا مبذورا بان تقوم مبذورة وغير مبذورة فياخذ الفضل
فيملك به الغاصب البر المبذور وان شاء صبر الى نبات البذرين وتميزهما
فيامره بقلع شعيره فلو لم يفعل احدهما حتى استحصد فلكل زرعه فلو سقاها رب
حين بذرها الغاصب فالزرعان للساقي وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره وفي النوازل

فعلى صاحب الشعير قيمة بر مبذور في ارضه ثم على رب الارض قيمتها مخلوطين
مبذورين رواه ابن سماعة عن محمد قال الفقيه لانهما ابلغهما على صاحبه بالسقي
حيث غصباه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها غيره فالزرع ان للثاني
ويضمن للاول مثل بذره وعلى الاول للمالك نقصان ارضه ضمانات
فضيليه في ضمان الزرع

حس منع من سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن فم حتم ما ارز غيره حتى
هلك الارز يضمن جامع الفصولين في ضمان الغصب

رجل اراد سقي ارضه فجاء رجل ومنعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان
زرعه لانه غاصب الماء دون زرعه تجنيس خ بدر في الغصب

ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة فيضمن
فضل ما بينهما وان شاء امسك شجرة ويضمن ما انتقص بالقطع وان كان قيمتها
مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في الغصب

ولو تدلت اغصان شجرة في دار غيره او ارضه فقطع الاغصان من اصولها لم يضمن
ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد تاتارخانيه في متفرقات الشرب

اخذ اغصان شجرة رجل هواء داره فقطع رب الدار الاغصان فان كانت
الاغصان يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان
لم يكن لم يضمن اذا قطع في موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك
الموضع منية المفتي في باب الطلب وعدمه من الغصب

ولو تدلت اغصان شجرة رجل في دار غيره وله ضرر ينبغي ان يطلب من صاحبه
ليفرغ هواء داره اما بالقطع واما ان يشدها ويجمعها في دار نفسه وان لم
يمكن شدها ولم يقطع رفع الامر الى القاضي ليامره بقطعه والا قطع صاحب
الدار باذن القاضي خزانة الاكمل ومثل كسر غصن الشجرة فصاحبها
ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المنكسر للكاسر وان شاء
ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة جامع الفتاوى في الغصب

خ قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا
فالنقصان من غصب القنية

عده فصد تاليف حصير لو امكن اعادته امر به لكن فرق سلكه فقط فتق
قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار
عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا ما كان مركبا
لو نقض لم يفد او صب الماء في التنور المحمي خ اتلف احد مصراعي باب
او احد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنها قيمتها
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

اتلف غيره نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الآخر

ويضمنها

افتى مولانا ابو السعود العمادي في الزرع بالضمان وقال
رأي حاكم ايله اولورلر روايت واردر وافتى
في الكروم بالضمان ايضا وقال رأي حاكم ايله تضمين
وفي شجر عيدر وقال ايضا صوو يره حكمله
قدر يان اغاجلرك وزرعلرك قيمتني
رتي تضمين ايدرلر
منه

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في الكتاب الحاوي
عشر من ضمانات الغانم انه اذا ظهر قيمة الشجرة
القائمة بالتقويم الذي ذكره ينظر الى تلك
القيمة والى قيمة المقطوعة فنقص
ما بينهما هو الذي انتقص بالقطع

وان لم يمكن تسليمه الى المنتقض ويأخذ منه قيمته صحيحا
وكذلك في النعل وكلما يمكن اعادته على ما كان
في اوائل الغصب من الخانيه
منه

وهذا جواب الاصل وقيل لا يضمن الا الذي استهلكها
وانما لهما حكم شيء واحد في الشراء اذا وجد في احدهما
عيبا لم يرده بل يردهما ان شاء كذا
في قنية المفتي جد ربين ونحوه
في باب الرد والاسترداد
من الغصب
منه

ويضمنها كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع
اذا وجد باحد الخفين والمصراعين عيبا يردهما وليس له ان يرد المعيب
خاصة وكذا اذا كسر احناء سرج ضمنها لا السرج يخلص بلا ضرر وكذا كل
شيئين متفرقين وشيء واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن
المتلف لا غير نحو احناء السرج بزازيه في الثالث من الغصب

اتلف احد مصراعي الباب او احد المكعبين والخفين فالمالك بالخيار ان شاء
سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه بزازيه في متفرقات الغصب

كسر حلقة خاتم فيها فص له قيمة ضمن الحلقة فقط لان الفص يتخلص منها
بلا ضرر وكذا كل مركب لا يضره تخليص بعضه كاحناء السروج وخيمة حيث
لا يضمن فيه الا ما كسره او استهلكه ضمانات فضيليه في ضمان افساد
التاليف من كتاب الغصب

هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين
ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم
جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه
من الخشب كما كان برأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم
ان الثاني اجود برأ بزازيه في الثالث من الغصب

حس هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان
وعن محمد بن الفضل انه هدم حائطا متخذا من خشب وعتيقا ان رخيص يضمن قيمته
وان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء
لا بالنقصان ط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء قنيه في كيفية ضمان الغصب

رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط المسجد امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار
لرجل مكاله او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط
قاضيخان في اواخر كتاب الحظر والاباحة

حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق
من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل
من يضمن بالبناء من كتاب الضمان

دار مشتركة حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان
وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان
من حيطان البزازيه وكذا
وفي الصدريه حفر بئرا في ارض غيره او حفيرة او قبرا لم يؤمر بالكبس وكذا قال بعضهم
وفي القنيه يلزمه ضمان النقصان عند علمائنا وقيل يؤمر بالكبس لا بالنقصان

من فرق الاستحقاق يأنامه نقلا عن عمدة الفتاوى
للصدر الشهيد

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها
الا في حائط المسجد كذا في كراهية الخانيه
وكذا في غصب الاشباه
منه

في مسائل شتى للمسلم

كذا ذكره القاضي الامام ضمانات فضيليه في ضمان حفر الآبار
من حفر حفرة في ارض غيره واضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة
لا شي عليه من غصب البزازيه في الثالث من مسائل الضمان
دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء نبش او ترك او سوى القبر
وزرع فوقه او ضمن الورثة قيمة الحفر بزازيه في الثالث من الكراهية
ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر
بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد من غصب القنية
ولو قال بعد فتح الباب للحمار هر هر وفي البقر هش هش وللطير كش كش
يضمن بالاتفاق كالسارق اذا فتح الباب للمربط فخرج الحمار والثور ولو قال
بعد فتح الباب ما ذكرنا قطع كذا في القطعة نظم الزندوستي مجمع الفتاوى
قبيل الغصب وكذا في البزازيه من جنس آخر في الطيور
ومن اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر
عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم الحائط من النز من حيطان البزازيه
الحاوي سئل عمن هدم بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط او وضع
اللبن تحت الحائط وقدا ومس ثقل ذلك الى الحائط حتى اورث لينه وهنا
يضمن تاتارخانيه من كتاب الغصب
التتمه سئل ابو عصمه عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم
من النز من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن
من المحل المزبور
الذخيره رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزق الجدار الذي بينه وبين جاره
ووضع فوقها لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مسرجا على الحائط
متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقل فهو ضامن لان التلف
حصل بفعله تاتارخانيه من متفرقات الغصب
رجل تقدم في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو
ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد ونقض الحائط وضمن
قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء
كما كان ليس له ذلك تاتارخانيه في جناية الحائط
وذكر في الزيادات واذا مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض
حتى سقط واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب شي من ذلك على الاب
والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا من احكام الصغار للاستروشني
وان اشهد على من كان ساكنا لا يصح سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت
الدار للصغير فاشهد على الاب او الوصي لانهما يملكان الاصلاح فان سقط
واتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد

لان الاب او الوصي يقومان مقامهما فكان الاشهاد
عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فصل
جناية الحائط من جنايات الخانيه
منه

النز ما يتحلب من الارض من الماء
قاموس

سئل رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره
هل يضمن ويلزم ان يعمر حائطه ام لا اجاب
لا يضمن ولا يلزمه ذلك كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

وافتى ابو السعود الاستاد بانه لم يتجاوز الى جدار
جاره بل كان جدار الجار مستندا الى جداره فانهدم
بهدمه لا يضمن وان تعدى الى حده واخرج من حده
حجرا فانهدم منه الجدار او ضربه بخشبه فانهدم
من ضربه يضمن قلت وبالجملة فالفاصل وجود
التعدي وعدمه كذا في حاشية ضمانات
الفضيليه منه

[illegible]

بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا ضمانات
الغانم البغدادي في الجنايات
ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك
هذا مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئا او هدمه فانه مائل
صح الطلب وصار اشهادا اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا
اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضا ولو قال له ينبغي لك
ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل مشورة زيلعي في الفصل
الحيطة المائل من كتاب الجنايات
حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف
شيئا من اموال القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او
انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله
لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد
على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح
من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك
بعد الاشهاد وابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء عن الذي
اشهد في جناية الحائط من جنايات الخانيه
وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة رجل وقتلت انسانا لم يضمن
قنيه في باب التسبيب من الجنايات
رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلف شيئا لا يضمن
الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل
الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن
صاحب الحائط انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة
فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب
وفي جامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب
لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل
المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصه قبيل كتاب الحيطان
مسئلة استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شي
منه على رجل فمات يضمن النجار قنيه في باب التسبيب من الغصب
امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفه لا يضمن خلاصه في المتفرقات
من كتاب الغصب
ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان وسال ما فيه
ضمن في كلهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعدما شق كان ضامنا قاضيخان

سئل عن رجل القى في تنور الطباخ فزلقت بها دابة
عليها زق وزيت فتلف هل يضمن اجاب نعم
يضمن كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

وفي التاسع والعشرين من الاستروشنيه كذا يضمن
منه

واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل ضمن
كذا في البزازيه
منه

في كتاب اللقطه

ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذهب اختلفوا فيه
وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يضمن ضمانات الغانم في الفصل الاول من كتاب الحكام
ولو انفتح زق فمر به رجل فلم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان المالك
حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذا اذا راى ما وقع من كم انسان

وفي الاسرار وشنيه عن صاحب المحيط لا يضمن منه

فصول استروشني في ضمان الغصب
ولو فتح باب دار فسرق آخر منها لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح
او بعده وكذا اذا دخل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ
الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص
او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظها
من المحل المزبور
قال محمد في كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة لرجل لم يذهب بها فذهب
الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى قول محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح دار
انسان وفي الدار دواب فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح باب
قفص انسان فطار الطير الذي فيه روى عن محمد رواية اخرى اذا ذهب
الدابة على الفور وطار الطائر على الفور انه ضامن وان فتح فطار
لا على الفور فلا ضمان كما لو حل قيد عبده انسان حتى ذهب العبد فلا ضمان
بالاجماع ومحمد يقول في فصل القيد للعبد خيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن
كذلك بان كان العبد مجنونا والعقل ذاهب فهو والدابة سواء وعن
محمد ايضا لو كان العبد مجنونا مقيدا في بيت مغلق فحل انسان العبد
وفتح الآخر الباب والضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث
وقد ذكر محمد في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا
تاتارخانية في الغصب
خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن
الرجل ضمانات الغانم من الفصل الاول
خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل متصل بنفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح
باب الخان وترك بابه مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح
ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير وفتح باب الاصطبل فخرجت الدابة
منها جواهر الفتاوى في الرابع من الغصب
عت اذا دخل اجنبي ساله في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل
واهلك بسط المسجد ضمن قنية في اخراب التسبيب من الغصب
حل حملا من القطار او حمارا مربوطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن خلافا لمحمد
من غصب البزازية
طب شد دابة في ضيعة فحلها آخر وربطها في موضع من تلك الضيعة

فهلك

فهلكت او سرقت او ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع الثاني خيرا للدابة
والمالك لانه مأذون دلالة من حاشية القنية بخط بعض الاكابر
وعن محمد بن حسن في رجل دخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار ضمان
عليه ان هلكت اما لو وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب البيت ضمن خزانة الاكمل
اذا اخرج الغريم من يد صاحبه لم يضمن ولكن يعزر حتى لا يعود الى
مثله من غصب الحدادي
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت بعد الحل
اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين من الغصب
سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى
فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان
على الملاح اذا لم يكن له صنع في ذلك قارئ الهداية
سفينة واقفة في شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان
على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة
خزانة الاكمل

وكذا في الخلاصة في الجنس الثالث في الفصل الرابع من الدعوى وكذا في الخانية فيما يضمن بالنار منه

رجل ارسل كلبه الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان
ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن
سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا
والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل
كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتل او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره
كانه خلفه ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف
ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة
والاعتماد على الروايات الظاهرة قاضيخان في جنايات البهائم
اذا اشلى كلبه على انسان ويمشي خلفه فخرق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي
يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنايات وكذا في غصب خزانة الفتاوى

فان كان يمشي خلفه ضمن بالاجماع عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في غصب منتخب التاتارخانية منه

والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ائمة خوارزم وعليه الفتوى كذا في الرابع من جنايات البزازية منه

في الخانية ارسل حماره فاقد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن وان
كان اف وعلى فورها في الوجه الذي ارسله لا عطفة يمنة ويسرة فكذلك
وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا لا يضمن كما
اذا وقف ساعة ثم ذهب فاصاب ضمانات فضلية في الجنايات
وفي القنية رأى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ
والصحيح الضمان من المحل المزبور

فيما يتعلق بمسئلة الاشلاء والاغراء اجمالا في جناية الدابة نقلا من غصب مجمع الفتاوى والبزازية منه

رأى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه من اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه
لم يضمن ضمانات الغانم

وفي المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق
معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع
تاتارخانيه في الرابع عشر من الجنايات

وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارسال ليلا او نهارا وافسدت زرع
غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا
ضمن وان نهارا لا   في الرابع من جنايات البزازيه

وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها
من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب

وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع
فالجواب فيه يكون على التفصيل وان وقعت فيه شرارة يضمن وان ذهبت
به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت
بذلك شيئا ولو ذهبت به الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي
وضع النار فيه قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون
ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق
وهو مار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه   قاضيخان فيما يضمن بالنار
وما لا يضمن من كتاب الغصب

فن اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه
لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال
الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ثمة ضمن بخلاف النار اذ طبع
النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو
اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فتتلفه ضمن ولو سال
الماء الى ارض نفسه وهو يعلم انه يتجاوز فاتلف لم يضمن لكن اطلق الجواب
كما مر يد او قد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله
شيخ لم يضمن مطلقا   فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين

رجل اوقد نارا في تنوره بالتي فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحترق بيته وتعدت
النار الى دار جاره فاحرقها لم يضمن صاحب التنور   قاضيخان فيما يضمن بالنار
من كتاب الغصب وكذا في نور العين في الثالث والثلثين

فقط الحداد اذا اخرج الحديد من كانونه من الكير ووضعها على المدقة فضربه
بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا او فقأ
عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو
هدر   بزازيه في النوع في النار من الجنايات

وفي الكبرى والذي اخترناه قول الحلواني كذا
في الضمانات الفضيلية في ضمانة
ايقاد النار

غصب

غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقر
قنيه في التسبيب

استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا ساق
اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع
فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا
ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم ولو رمى بقلنسوة الى رجل بغير
فضرب رجله لسببه على جدار فانكسر يضمن   قنيه في باب الجنايه على الدابة

جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف
النقصان وكذا بكعب تخرق بوضع رجلين غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض
يد آخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وخرج يده هدر السن
لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جابر وروي ان رجلا
نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت سنه فابطلها النبي عليه السلام وهذا
بخلاف ثوب دفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة
الثوب اذ لا ضرر له على العض فاضطره في النزع وهذا يمكن الصبر الى الرفع
الى القاضي فلا ضرورة فيحيل الخرق بفعلها بلا ضرورة فينصف القيمة ولو كان
صاحب الثوب يخيط ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذب به صاحب الثوب فتخرق
قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذب به هو المتشبث
الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة   قاضيخان في اول الغصب

معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن
الدية وقيمة ما ضاع   بزازيه في نوع جامع صغيرة من كتاب الجنايات

ولو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه
شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلكه
جامع الفصولين والثالث والثلثين

القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت
عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه
بفعل الكها   في التسبيب والاول من الفصولين في الفصل الرابع

اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه
اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي
المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان الغرور
انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد
معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة وكذلك اذا قال

وذكر في الجواب في قوله وان اخذ مالك فانا ضامن
مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره
من غصبك من الناس او من بايعت من الناس
فانا ضامن لذلك فهو باطل كذا في جامع الفصولين
في ضمان التسبيب من الفصل الثالث والثلثين
وكذا في الثامن عشر من دعوى البزازيه
ما ذكر في ط نقلا عن القدوري مبني على جهالة المكفول عنه
في الكفالة المضافة تمنع جوازها على ما ذكره في الذخيره
ايضا وذكر في شرح الطحاوي ان جهالة
لا تمنع
وقد ذكرنا مسئلة في الكفالة نقلا عن جامع الفصولين
في الكفالة الفاسدة وكذا في المحيط
في الكفالة
منه

وفي خلاصة ايضا ... [illegible]

كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانيه
في الخامس من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان
التسبيب من الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر من الكفالة

وفي العتابي رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان
قليل الماء قال احدهما الق متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان
فالقى فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه
انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانيه قبيل كتاب
الحواله وكذا في المحيط في آخر الكفاله

وذكر في السير الكبير اذا قال وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته
لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره والله اعلم

مرنا يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الاجارات نقلا عن قارئ الهدايه

ضمانات الجمالي في ضمان الملاح من ضمان الاجارات

وفي العتابي العتابيه ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا
بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن ٥
تاتارخانيه قبيل كتاب الحواله

وعن شيخ الاسلام خواهرزاده سفينة مملوءة من طعام طرح فيها منا
زائدا بغير اذن الصاحب فغرقت ضمن الطارح السفينة وما فيها لان الغرق
يضاف الى ذلك الزائد كالقدح الاخير ضمانات فضليه في ضمان الملاح

طمع وال في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهر مقدارا
وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروة
فظاهر وان لعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم
بالحصة يرجعون عليهم بزازيه في المامورين الوكاله

وفي الحافظية امسكه حتى اخذ ماله واكرهه حتى الحق بالقافلة وترك دابته
لم يضمن الممسك والمكره ضمانات فضليه في ضمان التسبيب

يضمن الممسك كذا في القنيه في التسبيب من الغصب

وكذا جا...

فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه ظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض
جبايته فدل له رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد يضمن الآخذ والدال البتة
على قول ابي حنيفة وبه يفتى فد ولو فر من سلطان واختفى فاخذه رجل
او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية
واكر استحسان كند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد
فصولين في التسبيب والدال آخر الفصل الثالث والثلثين

فد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاع غيره فاخذ الكل
لا يضمن سواء كان المكره مودعا او غيره من المحل المزبور

اسب يكي را او لاغ گرفت خداوندش اسب ديگري را نمود واسب
خود را خلاص كرد اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت

الرواية

مسئلة المودع مرت مفصلة في الوديعة نقلا عن جامع الفصولين في الثالث والثلثين

الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ
بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم
في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر

اخذ الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها
على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن قال النمام
للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ظالم قنيه في ضمان الساعي

سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان
الغائب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان
كاذبا وان كان صادقا لا لانه ليس متظلم ومحتسب يضمن ايضا ولو قال
انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن ولو ان كان الساعي عبدا فعليه
الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازيه في الغصب وكذا في غصب الخانيه

من سعى ونم الى السلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى
كما في الجواهر والسعاية يختص بالقيمة كما في المفردات بغير حق فلو كان
يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بامر المعروف
كما في المحيط او قال ولو قال صادقا مع حاكم ان رجل مصاحب للظالم يغرم
الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط
انه وجد او جمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن
عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة
الفساد كما في الخلاصه وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران
من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا بعد العتق ٥
قهستاني في اواخر الغصب

قيد الشيخ سراج الدين قارئ الهدايه بما اذا كان عادة الظالم ان من وقع
اليه وتعادى عنده ان يأخذ منه مالا مصادرة يضمن الساعي في هذه
الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتأخرون من علمائنا
وزاد في السراجيه ان يكون بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيد في الخانيه
بان لا يكون محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجيه بغير حق
من كل وجه تنوير الابصار مع الاشباه والنظاير

ولو شكى مديونه الى الوالي كي حق من نمي وجه فغرمه السلطان لم يضمن الدين
جامع الفصولين في ضمان التسبيب من كتاب الغصب

شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخسره
ضمن لو كاذبا لا لو صادقا من المحل المزبور في ضمان الغصب

شكى عند الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن
الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي

سئل عمن له حق على آخر فشكاه عليه عند الحاكم الشرطي
مع وجود القاضي في البلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه
هل يرجع به على الشاكي اجاب لا يرجع به على
الشاكي كذا في فتاوى ابن نجيم

لان الموت فيه نادر فسعايته لا يفضي اليه غالباً قنية في الغصب
وفي الضمان انما يجب على الساعي اذا كان سعيه سبباً الى التلف غالباً وذلك
القدر من الغلبة موجود في اخذ المال وتلف ما دون النفس وانه معدوم في امر
الجاني امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار
السعي يجب عليه فليتأمل عند الفتوى وعلى الآخذ ضمان على كل حال
ويرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلكه لا وان كان
انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال الغير في حاجة
الآمر بزازيه في كتاب الغصب
وفي مسئلة الجاني الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجاني
يضمن من المحل المزبور
والمختار انه يجب الضمان على الجاني تاتارخانيه في العاشر من الغصب وكذا في الفصولين فقال
الجاني اي المنسوب الى السلطان اذا امر العوان ان يأخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل
حال في الاصح فان كان المأخوذ قائماً عند الآمر رجع وان هلك عنده او استهلك
لم يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال الغير
في حاجة الآمر جامع الفتاوى في الغصب
الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطاناً الثانية اذا كان
مولى المأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق وبقتل
نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر
بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرم المولى يرجع به على سيده الرابعة
اذا كان المأمور صبياً كما اذا كان امر صبياً باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن
الصبي ويرجع على الآمر وتمامه في جامع الفصولين والسادسة اذا امر الاب ابنه كما في
القنية اشباه في كتاب الغصب
عده خرق ثوبه بغير امره ضمن المخرق لا الآمر والذي يضمن السلطان او المولى
اذا امر قنه جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح
الامر لم يضمن الآمر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
امر ابنه البالغ ليوقد ناراً في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف شيئاً
يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب ضمانات
غانم في فصل ما يضمن بالنار وكذا في القنية بعينه في باب امر الغير
فج امر صبياً ليأتي له النار من بيت فلان فجاء بها وسقطت منه على خشب
وتعدت الكدس فاحترقت يضمن الصبي ويرجع به الآمر قنيه في باب الامر بالجناية
لو امر صبياً باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم يرجع الى امره وكذا لو امر قن
الغير بذلك كما مر جامع الفصولين في ضمان الغصب

سئل عمن اخبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار
وغيرهم بان شخصاً اشترى شيئاً الفلاني وحفظ
فحضر اليه فاخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه
المكاس ام لا اجاب له الرجوع بنظير ما اخذه
منه بحيث ما اخذه باخباره كذا في فتاوى
ابن نجيم
المكس النقص والظلم ودراهم تؤخذ من بائع السلع
في الاسواق اختري

كذا في ضمانات الفضليه في ضمان المأمور
يخالف ما في الاشباه
رجل امر عبداً ان يقتل نفسه ففعل لا شيء على الآمر
كذا في جنايات خزانة الاكمل
وكذا اذا امره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية
من عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر
على الصبي لنفسه والآمر اصلا كذا في جنايات
البزازيه

سواء كان صغيراً او كبيراً كذا في فتاوى
ابن نجيم في الغصب

فتى

فش امر قناً باتلاف وقال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف
مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذا امر بالاباق وقيل صار غاصباً اذا استعمله
في ذلك الفعل وانما بالامر باتلاف مال مولاه ولم يصر غاصباً لماله وانما صار
غاصباً للقن وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فصط
مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه
ثم يرجع الى آمره اذ الآمر صار مستعملاً للقن فصار غاصباً ويمكن الجواب
بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر
بخلاف مال غير المولى ويمكن في المسئلة روايتان جامع الفصولين
في غصب القن من الفصل الثالث والثلثين
عبد محجور امر عبداً محجوراً حتى قتل رجلاً قال على القاتل الدية يعني على مولاه
اذا اختار الفداء ويفدي عنه بالدية ولا شيء على الآمر يعني في الحال ولكن
يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الآمر محجوراً وان كان مأذوناً يجب
عليه في الحال احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء
ولو غصب عبد محجور مثله فمات معه ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله فان كان
الغصب ظاهراً يباع فيه وان لم يكن ظاهراً بل اقر به لا يؤاخذ في الحال
بل يؤاخذ بعد العتق من جنايات الهدايه
ولو ان رجلاً امر اجيراً او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن
الآمر ولا يضمن الراش في فصل فيما يحدث في الطريق من جنايات
قاضيخان وكذا في اواخر الاجارة منه
فج شاة غيره بامر من غير المالك ضمن ولم يرجع على الآمر لان الامر ليس
بصحيح فيصير مشورة الا اذا لم يعلم الحال فظن الامر ما لكاً يصح الامر به فيرجع
للاغرار وفي الظهيريه ولو امره المالك ثم باعها قبل الذبح ضمن المأمور
القيمة للمشتري علم بالبيع اولا ولا يرجع بها على الآمر لانه لم يغره
ضمانات فضليه في ضمان المأمور

افتى به ابن نجيم وبخالفه ما في التجنيس والمزيد في كتاب الغصب
وفي ضمان الغصب من الفصولين تفصيل فليراجع

كتاب الشفعة

قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار
اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه
الذي في يديه وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع البينة ان الدار
كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته
لان الشفيع يدعي لنفسه في الدار شيئاً لا يتوصل الى اثباته ذلك الحق لنفسه
بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصماً في اثبات الملك للبائع
في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئاً لا يتوصل الى اثبات
ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصماً في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت

بينة على اثبات الملك للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته فاذا
قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع فيكون التملك عليه
بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة
للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا
من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع واخذ الثمن من الشفيع وسلم
الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع فيأخذ
الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع فان صدق المشتري البايع
والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري
فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع ان يأخذها
من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع
ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيره في الفصل
السابع عشر من كتاب الشفعه

اعلم ان ما ذكر في الكتاب وفي متن الكنز ان القاضي يسأل المدعى عليه
عن ملك الشفيع وليس كذلك بل يسأل القاضي اولا المدعي عن موضع
الدار وحدودها فان بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشتري الدار اولم
يقبضها لانه لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك سأله عن
سبب شفعته لاحتمال ان يزعم ما ليس سببا او يكون هو محجوبا بغيره فاذا
بين سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره سأله انه متى علم وكيف صنع
حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك
سأله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد
عنده اقرب من غيره فاذا بين ذلك كله اقبل على المدعى عليه وسأل
عن ملك الشفيع الى آخر ما ذكر كذا في التبيين   شرح المجمع لابن ملك

ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له
بالبيع   مختارات النوازل

الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض
فالخصم الموكل والوكيل او البايع او وكيله   بزازيه في كتاب الدعوى

فينبغي ان يتوقع منه في قيام البعض عن البعض وكذا في الثالث والثلثين من الفصولين

قوله فلم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفه قال في الهدايه قول ابي حنيفة وهو
ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمد النسفي كذلك لكن صاحب الهدايه
خالف هذا في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير
بتأخير الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم
بطلت وعند محمد اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول
زفر والفتوى على قوله قلت ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد وقال في الواقعات

لا يبطل

فاذا طلب الخصومة سأل القاضي الخصم فان اقر الخصم بملك
الشفيع او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك لما يشفع به
الشفيع على انه ملكه سأل عن الشراء فان اقر به او نكل
عن الحلف على البتات او برهن الشفيع على انه اشترى
قضى القاضي في ظاهر الرواية له الشفيع بها اي بالشفعة
وعن الطرفين انه لا يقضي الا باحضار الثمن وان
قضى كما في الاختيار وان طلب المشتري اجلا اجل
يومين او ثلثة بلا قضاء ملزمة اي او قضى نقد
لزم الشفيع احضار الثمن فلو لم ينقده
حبسه القاضي
قهستاني

لا يبطل ابدا وبه نأخذ وقال في الصغرى والفتوى على انه مقدر بشهر فيحمل
على الرجوع الى هذا والله اعلم وقال قاضيخان والفتوى على انه مقدر بشهر
وقال في الذخيره قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الخلاصه وعن محمد
وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد
وزفر وهو رواية عن ابي يوسف ان ترك شهرا من غير عذر تبطل والفتوى على قول
ابي يوسف ونقله في الاختيار واقره في الفتاوى الصغرى اذا ترك التملك
بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه يقدر
بشهر وقال في التتمه الفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر
وقال في التحفه وبه نأخذ وقال المحبوبي واذا اخر شهرا بطلت وبه يفتى وقال
صدر الشريعه وتأخيره شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى   تصحيح القدوري لقطلوبغا

فان ترك الاقرب من هذه الثلثة وقصد الابعد وكانوا في مصر واحد
بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا ولو كان احدهم في مصره والآخر
في مصر آخر او في رستاق هذا المصر فترك الاقرب الى الابعد بطلت قياسا
واستحسانا   عنايه في باب طلب الشفعه

علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح
صح   منيه في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعه وكذا في البزازيه

ق سمع في قريته بيع دار جاره فطلبها مواثبة يوكل احدا بطلب الاشهاد
فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم
يكتب بطلت شفعته   قنيه في كتاب الشفعه

وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البايع بأخذها بالشفعة لم يصح
قنيه في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعه

قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل
اشتريتهما فالقول للمشتري   قنيه في الشفعه

قال قاضي ظهير الدين اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف
على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات قال قال المحبوبي
للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء
من غير تأخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة على ان الشفيع
علم بالبيع بعد زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب
فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري   مجمع الفتاوى

اعلم ان صلح الشفيع من المشتري على ثلثة اوجه وجه يصح وهو ان
يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا يبطل شفعته
وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة
لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لعدم الصلح وفي وجه يبطل الشفعة

اثبت شفعته بالطلبين وابى المشتري التسليم وان ترك المرافعة
الى الحاكم بعذر مرض وحبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل
وان بلا عذر قال في الكتاب هو على شفعته وان طال
الزمان قيل هو قول ابي حنيفة وهو رواية عن الثاني يقدر
بشهر وعليه الفتوى   في الثالث من شفعة البزازيه

ولا تبطل بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد ان اخر شهرا بلا عذر بطلت
ملتقى الابحر

والفتوى في زماننا على قول محمد ذكره الزيلعي وقاضيخان
وصاحب الذخيره

والفرق بين المسئلتين ودليلهما يظهر لمن نظر في الدرر

ونظير هذا في القول المبين في القلائد في فصل ترتيب الشفعاء
من شفعة الخانيه

كذا في البزازيه في آخر الشفعه

ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري فههنا
يبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال نهاية
ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان باطلاً مبسوط سرخسي

ولو باع داراً لنفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان يأخذ بالشفعة ولو وقت
الى بلوغ الصبي اذ لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى لنفسه ذكر في نوادر
ابي يوسف واما الوصي اذا اشترى داراً لنفسه والصبي شفيعها لم يكن له
ان يأخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة فالصغير على شفعته وكذا اذا باع الا اذا
كان فيه نفع ظاهر له من البدايع

ثم اذا وجب الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعاً
في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي نصبه القاضي
فان لم يكن احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك وان كان احد من هؤلاء
فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبي لا يكون له
حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبطل الشفعة
من احكام الصغار

صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة
واخترت نفسي وقالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني
ولو قالت طلبت الحقين الشفعة والخيار صح كليهما قاضيخان في فصل في
الطلب من كتاب الشفعة

ولو ثبت للبكر خيار البلوغ تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل
بالشفعة في الخامس والعشرين من الفصولين

ث له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته يبطل
دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها
لا يبطل شيء منها لان الكلام واحد ن ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى
يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها قنيه في باب
كيفية طلب الشفعة

رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة منية المفتي في الشفعة
رجل اشترى داراً وقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت
ثم ظهر انها اشتراها لغيره قال محمد يبطل وقال ابو حنيفة لا يبطل وعليه الفتوى
من شفعة الخانية

ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل
فله الشفعة مبسوط السرخسي في الشفعة

ولو وهبت البايع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري عن
الشفيع شيئا مبسوط سرخسي في الشفعة

وكذا لو قالت اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي
او قال اخترت جميعا نفسي وشفعتي كذا
كذا في شفعة القنية

وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير البكا
رد النكاح على قول من يجعل البكا رد
النكاح كذا في ذيل المنية
من الفصولين
سنه

ولو باعها

ولو باعها المشتري من الآخر باكثر من الاول كان للشفيع فان اختار الاخذ بالشراء
الثاني يأخذ من يد المشتري الثاني ولا يشترط حضرة المشتري الاول وان اختار
الاخذ بالثمن الاول كان له ذلك ويشترط حضرة المشتري الاول في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط وكذلك لو كان المشتري وهبها من انسان ثم حضر
الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر المشتري
وعند ابي يوسف هو خصمه من المحل المذكور

ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالغبن ولم يعلم بالالف فان اخذها
بالغبن بطلت الزيادة وعليه الف لان الزيادة في الثمن لا تثبت في حق الشفيع
فكان القضاء واقعا بما ليس بثابت في حق الزيادة وان اخذها برضاء كان
الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق حق الشفعة محيط رضوي في باب الشفيع ان يأخذ

والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به
الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح

ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون
هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قيل قاضيخان في باب الصلح عن الحقوق

وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي بدل الدار
فان القول قول المشتري فان اقاما جميعا فالبينة ايضا بينة المشتري تاتارخانية
في الثاني عشر من الشفعة

ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها لانسان
وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة
ودفن فيها او وقف وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض
تصرف المشتري قاضيخان في فصل طلب الشفعة

وفي الزيادات سفل لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب
الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك
ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان في
السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار والجوار انما يعرف بالاتصال
والاتصال بين الملكين ثابت من شفعة المحيط البرهاني

ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم
سلم الشريك فلا شفعة للجار لترك طلب المواثبة قنية في الشفعة

دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى تلك الدار
كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين والمنزل المشترك بينهما جار ملاصق
على ظهرها فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم
فان سلم ولم يطلبها كان سمح فلارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان
سلموا ولم يطالبوا عند سماع البيع وسلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى

سئل عن الشفيع اذا قضى له بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن
وهل يأخذ بقول البايع او بقول المشتري اجاب ان كان
الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا
اخذ بقول البايع ان ادعى ثمنا اقل مما
ادعاه المشتري من فتاوى
ابن نجيم

ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري
ثمنا والبايع اقل منه اخذها الشفيع بما قال البايع
قبل القبض وبما قال المشتري بعد القبض يعتبر قول
المشتري وفيه تحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
ويأخذ الشفيع بما قال
البايع ملتقى
الابحر

سئل لو باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم يطلبها
الشركاء الشفعة هل للجار طلبها اجاب نعم
للجار طلبها مع عدم طلب الشركاء
كذا في فتاوى ابن نجيم
سنه

من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق
ثم هي على عدد روسهم لا على انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضي له بكلها
وان حضر اخر واثبتها ايضا وان ما ثلها فيها اخذ نصفها وان اولى من الاول اخذه
الثاني وان دونه لا يحكم له بها   بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الشفعة
دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب كل الشفعة وقضى له القاضي ثم
حضر الشفيع الاخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى القاضي له
او طلب الاول جميع الدار بالشفعة وكذا لو كانا حاضرين طلب كل واحد منهما الشفعة
في نصف الدار بطلت شفعته كذا في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا
فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح
قاضيخان في فصل طلب من الشفعة

فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته   ته

وفي الخانية والخلاصة واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع
من خيار رؤية وعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان
الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار ونقض البناء كان له ان يرجع
بالثمن على من اخذ بالثمن منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من
الرواية   تاتارخانيه في الفصل الخامس من الشفعة
صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي
ادعاها فله الشفعة   رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين
فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري   منية المفتي في الشفعة
م لا شفعة في الوقف ولا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار
وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في
المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال   نقد الفتاوى
في الثاني من كتاب الشفعة

رجل له ارض وهي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له   نقد الفتاوى في الثاني من الشفعة

اذا اشترى نخلة باصولها وموضعها في الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى
نخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها لان في الفصل الاول انما وجبت الشفعة في النخلة
تبعا للارض لانه اشتراها معه وههنا لا يمكن ايجاب الشفعة فيها تبعا لانه اشتراها
للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها مقصودا لانها نقلية وكان الجواب في الاشجار
كالجواب في البناء واذا اشترى لبقائه فلا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه باصله
فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع ان ياخذ الزرع
بالشفعة ولو اشترى الزرع وحده لم يكن فيه شفعة   ذخيره في الفصل الثالث من الشفعة
اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها
بالبيع الفاسد وهي من حيل ابطال الشفعة   قنيه في اوائل كتاب الشفعة
قال قاضيخان بعد ذكر جملة من المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان
يحلف المشتري او البايع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف

ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي المنظومة لابن وهبان خلافه كذا في شفعة الاشباه   سنه

البايع

البايع لم يكن له ذلك لان نكوله حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري
فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد لو اراد
الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه
ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال هو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة
انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى البيع
تلجئة وفيه ايضا دار في جنبها اخرى فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي
يلي دار جاره وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار الشفعة لانه لم يبق جارا قال
فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة على وجه
التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف
فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا   من شفعة
شرح المنظومة لابن وهبان

ولا شفعة في البيع الفاسد وان انفصل بالقبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد   قاضيخان في اول الشفعة   سنه

تصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها
منه فلا شفعة للجار فان طلبه الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من
الشفعة على التلجئة له ذلك فان حلف وان نكل له الشفعة   ش اشترى
الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد
تحليفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه
ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به لزمه
وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به
ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة   قنيه باب
حيل ابطال الشفعة من كتاب الشفعة
والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ
بالقضاء او تسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان
ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة   خزانة المفتين في الشفعة

اي لا ينتقل الحق لوارثه الا بعد الحكم بها قبل موته كذا في فتاوى ابن نجيم   اثبت الشفعة ثم مات لا تورث كذا في منية المفتي   سنه

كتاب القسمة

ومنها القسام لو استاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل   اشباه في القول في ثمن المثل
ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي لا للقاضي   من قسمة مشتمل الاحكام
اختلف العلماء المتاخرون في قدر الاجرة قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة
لانه عمل العمال فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل تقدر فاجاب تقدر
ربع العشر قال ابو يوسف في الاملاء هو ربع العشر واتفق المتاخرون على هذا القول
وعليه الفتوى وسئل ابن ابي ليلى فاجاب بهذا وسئل ابو جعفر بن عمر وعمر بن
عبد العزيز فاجابوا مثل ذلك   من فتاوى اللامشي مشتمل الاحكام في القسمة
اختلف المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره وبتقدير للقاضي
ربع العشر قال شمس الائمة والفقيه ابو الليث ربع العشر واليه ذهب الامام

قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة فتكون ثمنه دراهم   ذخيره كذا في مشتمل الاحكام   سنه

المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وسئل ابو جعفر الكبير هل يجوز التقدير
هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان في ربع العشر نظر للطرفين من المحل المزبور
من تولى العمل من جهة السلطان وقال بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط و
العدل كان ماجورا وان كان اصله من جهة التي ياخذ باطلا قنية في الكراهية
في باب الاستحلال ورد المظالم
سئل الفقيه ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة
واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم
على عدد الروس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر
الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الروس
ولا شيء على الصبيان والنسوان في ذلك لانه مما لا يتعرض لهم تاتارخانية
الغرامات ان كانت لحفظ الاموال فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الروس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا
غرم السلطان اهل قرية فانها يقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي كفالة قارئ الهداية اذا خيف الغرق واتفقوا الى القاء بعض الامتعة
منها فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في القسمة
ماتت وتركت امرأة بها حبل ان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة
عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخيرا خزانة المفتين
واذا طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي لانه ابلغ في التكميل
ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم وبطل المهاياة منح الغفار
ان طالب القسمة صاحب الكثير والابي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وفي العكس
لا يقسم وفي نسخة الامام خواهرزاده يقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
خزانة الفتاوى
لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير ونحوه اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد
بعد القسمة موضع لا يعمل فيه فان كان يقسم من المحل المزبور
ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق
وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي
كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة في الفصل الاول من قسمة الخانية
بينهما ارض فطلب احدهما القسمة وابى الآخر وقال بعت نصيبي وبرهن
على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات
فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها الموكل
طلاقها حيث لا تقبل في حق اثبات الطلاق وتقبل في حق منع الحمل من قسمة البزازية
في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي

يقسم

وبه افتى بعض ائمة خوارزم كذا في الثامن من زكوة البزازية

كذا في العناية في الكفالة بالنوائب وكذا في فتح القدير

وكذا بعبارته في آخر قسمة مختارات النوازل

كذا في الكافي شرح الوافي ومختارات النوازل من القسمة

يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فلهذا ان يرفع ذلك
او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة
الوصي والاب من كتاب القسمة
ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي
واخبره بالقصة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب
والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك
بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا
اقاموا البينة على ما ادعوا من وفات الميت وغيره الا ان الدار كانت
مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر
الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب
واقيمت البينة فان القاضي يقسم هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا
وان كان شريك الميت اخا الميت ورثاه من ابيهما فمات احد الاخوين
وترك ورثة واخ الميت غائب واقام الحاضر من البينة قسمها القاضي
بينهم ويعزل نصيب عمهم قاضيخان في اوائل كتاب القسمة
قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق
ولا منفذ فاراد بعضهم قسمة فابى الآخر فاني لا اقسم بينهم وان كان
لكل واحد طريق ومنفذ فاني اقسم بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسئلة
محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب
القليل طريق ولا منفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث
لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق
ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق لا يقسم
في الحالين بخلاف البيت والفرق على قول هذا القائل ان في قسمة الطريق
تعطيل ملك صاحب القليل في داره لانه متى قسم الطريق لا يمكنه التطرق
فيما وقع في نصيبه لا يمكنه التطرق به الى داره فلا يمكنه الانتفاع بداره فكذلك
وتعطيل الملك على الغير لا يجوز واما ما ليس في قسمة البيت تعطيل ملك
صاحب القليل في حصته لانه يدخل في بنائه ذلك فيتوسع عليه منزله
الا ترى انه لا يجوز التهايؤ في الطريق بين الشريكين لما فيه من تعطيل الملك
على كل واحد منهما في نوبة صاحبه فكذا لا يجوز قسمة رقبة الطريق اذا تضمنت
تعطيل الملك على احدهما ويجوز التهايؤ في سكنى البيت لان ملك
كل واحد منهما لا يتعطل في نوبة صاحبه لان صاحبه منتفع به من جهته فلو
امتنعت القسمة في سكنى البيت انما يمتنع لما فيهما من قطع الارتفاق
على المستعير بملك الغير محيط برهاني في الفصل الثالث من القسمة

والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم فيقسم على عدد الرؤس
لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم
من قسمة خزانة الفتاوى

ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر حصتهما في ايديهما فهو جائز لانهما
اقتسما الكل على هذه الحصة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما يتركانه مشتركا
بينهما على قدر هذه الحصة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه ولواحد
ثلثه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما
البعض وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر
ممر فيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون
رقبة الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما تركه
عليه من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد
لا يجوز فصار في بيع حق المرور روايتان   ولوالجيه في الفصل الاول في القسمة

وقسمة الدين لا تجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين
يجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز   ولوالجيه في القسمة

واذا قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين ليت
وفي هذا الوجه اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة لان الدين الذي
على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث
الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان قسموا
الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة
واما قسمة الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الوجود في حق الشراء
واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فبقي على العدم في حق
القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل
المنفعة ولا وجد في ذلك في الدين   من قسمة الذخيرة

لو اقتسم الورثة موقوفا الى ان يقضي الدين   من وصايا القاعدية

رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت
والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم
شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي
ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس
لا يفعل في قوله الاول ثم استحسن وقال يفعل القاضي ذلك فان فعل
ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة
الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة
ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم
وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث وبعين من اعيان المال والوصية
بمنزلة الدين   قاضيخان في القسمة

سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة وارادوا قسمته الى يجوز قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا واما ان كان غير مدرك يجوز بالرضا كذا في فتاوى ابن نجيم منه

واما بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جائز في البيع الفاسد نقلا عن الخانية منه

وما يناسب هذه المسئلة في التخارج نقلا عن صلح مجمع الفتاوى منه

ظهر دين

ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة
ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث
من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة
لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى
له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين
التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى احد من الورثة
حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا
حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة
مضت القسمة   بزازيه في الفصل الثالث من القسمة

ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم
حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما في يده   في الثالث والعشرين من الفصولين

اذا استحق بعض شائع من حظه يرجع بقسطه في نصيب شريكه ولا تنفسخ
القسمة عند ابي حنيفة فان استحق بعض معين لا تنفسخ القسمة اجماعا ولو
استحق بعض شائع في الكل تنفسخ اجماعا كما في الفصل الاستحقاق في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا
في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا
يدخل الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من
حقوقها يدخل فيها الزرع والثمر   قاضيخان في القسمة

اقتسما ارضا ووقع الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية
في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم ان له الجبر
على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى
بزازيه في كتاب القسمة

وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما تصور
يقسم ويعدله على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجة الى ذلك
ويفرز كل نصيب بحقوقه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويخرج
القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصباء فان كان سدسا جعلها اسداسا
او ثمنا فاثمانا لانه اذا خرج اقل الانصباء خرج الاكثر والاكثر بالعكس ولو
عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة والقرعة لتطييب النفوس ونفي
التهمة والحيل وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي بالتراضي   من قسمة
خزانة المفتيين

ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم
المقومين لا تسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء او بالرضا تسمع اتفاقا   بزازيه في الثاني من القسمة

وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي فلا تنقض لظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له كذا في قسمة الاشباه منه

ويجيء ما يتعلق بهذه المسئلة في الوصايا نقلا عن وصايا خزانة المفتين منه

ولا تسمع دعوى الغلط في التقويم كذا في قسمة القنية في الفصل الثاني منه

وان اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة
بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر ان قال قائل ان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال
قائل ليس له ان يبطله فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع
دعواه من الغلط والغبن ولكن يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء
القاضي هو الصحيح   قاضيخان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة
وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى
الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا
تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي في دقيقة
في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء واما اذا اقر
بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك
وانما تسمع دعوى الغصب   ذخيرة في الفصل الثاني من القسمة
ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت
الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقال الآخر وقد اخذته
ففي هذه يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال
احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته ففي هذه يتحالفان ويترادان
القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا بالعقد يتحالفان
ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت فلان
اكثر من حقك وغصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الآخر
قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه
ولا يتحالفان ويترادان ومنها ان يكون المنازعة بعدما اشهد كل واحد
منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي
في يدك وحقك في يدي او يقول قد قسمنا ولكن قد اخذت انا بعض
حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومة بعدما اشهد على القبض
والاستيفاء ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها
اكثر مما قوم منه وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه
كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا
فهو كما قال وان كان التفاوت كثيرا رجي انه يسمع دعواه وقال الفقيه
ابو جعفر يسمع دعواه   قاضيخان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة
ويجوز قسمة الاب والجد ووصيهما في العقار والعروض لانهم اولياء
يملكون بيع ماله عقارا كان او غيره الا بغبن فاحش وكذا القسمة   في كتاب
من قسمة العتابية
اذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب
البعض لا يجوز عند الكل   من قسمة احكام الصغار

كذا في البزازية وفي الخلاصة صحح الوجه الاول وهو عدم السماع كذا في التتارخانية في الثاني من القسمة منه

وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالابراء او بالاستيفاء او شهد شاهدان على ذلك لم يسمع دعواه كذا في التتارخانية في الثاني من القسمة منه

وفي الجامع

وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي والموصى له جائزة على الورثة ومقاسمة
الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا
فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك
الثلثين للوارث فهلك من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان
الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك
الموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك
الوارث فيأخذ ثلث ما في يده   خلاصة في السادس من الوصايا
وفي الذخيرة قاسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان
فيها للصغير نفع ظاهر وهذا عند الامام وقال محمد لا يجوز كان للصغير فيها
نفع ظاهر او لا واما يجوز هذا للاب وان لم يكن فيها نفع ظاهر قلت
الا ان يكون فلك مضرا للصغير لان العبرة فيه للضرر وعدمه دون النفع
وعدمه   ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي
مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم
كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته
لبعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت   من قسمة البزازية
وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة
اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين
من الآخر والاب لو قسم مال اولاده لو صغارا جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان
الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم قاسم مع
المشتري حصة الصغير الذي لم يبع الوصي حصة احد الصغير الذي باع حتى يمتاز
حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور
وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة
عروضا واما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للقاضي ولاية البيع
على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان لا يكون الورثة صغارا
وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي
ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل
صغارا ولو كان الكل صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز القسمة فكذا هذا والرابع
اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه
اليهم وعزل نصيب العقار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار قسم بين الكل
فاسدة واما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة
ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة
ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير

حتى لو هلك احدهما كلا او بعضا هلك على صاحبه وان كانوا ثلثة فتقاسم الوارث الكبير منهما يبيع حصة احد الواحد مع المشتري تلك الحصة ثم يشتري المشتري لكل منهم حصة بحسابه من الثمن حصة بعد حصة فيجعل الكلية على كل منهم او يبيع كل التركة ويشتري لكل منهم حصة بحسابه من الثمن شراء مستقلا وذكر الولوالجي كذا في الضمانات الفضيلية في الضمان في سائر تصرفات الوصي نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده منه

لانها قسمة بين الوصي والكبار فلا يكون قاضيا ومتقاضيا عن انه شيئ ولا فيه رضاء الكبار كذا في الفصولين منه

منقولا لانه اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب
ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه من غير الام
العقار والمنقول جميعا   في السادس من وصايا الخلاصه
الخامس ان يقسم في الوجه الرابع حصص الصغار ثانيا البعض ففيه يجوز قسمة
الاولى ويبطل الثانية لعين ما عرف فيها السادس ان يقسم فيه من الاول
حصة كل منهم وازا صغيرا او كبيرا قسمة واحدة ففيه لا يجوز قسمة اصلا قلت
وذلك لانها فسدت في حق الصغار فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة
بخلاف الوجه الخامس لان الفساد فيه قسمة مستقلة فلا يتصور فيه السراية
والله اعلم قلت وذكر في الذخيرة وجه سابع وهو ان يكون الورثة
صغيرا وكبيرين احدهما حاضر فيعزل الوصي نصيب الغائب مع حصة الصغير
وقاسم الحاضر ففيه يجوز قسمته في الكل عند الامام وعندهما يجوز في العروض دون
العقار وفي العتابية ولو اعطى الوصي للحاضر منهما ثلث التركة فهلك الباقي
يتبع الغائب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على الصغير جائزة ضمانات
في الضمان في سائر تصرفات الوصي

والحصص من العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم
حضور وتطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور يقسم القاضي
بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة
بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم ولو كان اصل
الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم
القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة   قاضيخان في اوايل القسمة

ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيب
الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم
ويأخذ بالقسمة   في اوايل القسمة من الخانية

اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته
ورثته جازت الا عند محمد   من اواخر قسمة البزازية

اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال القسمة
فله ذلك   من قسمة القنية في باب من يلي القسمة

ولا تجري المهاياة في المثليات كالمكيلات والموزونات وتجري في الاعيان المتقاربة
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهاياة
فيما يجوز يجبر الآبي عليها ويجوز نقض المهاياة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر
كالاجارة وهذا اذا تهايئا بتراضيهما فان تهايأ القاضي بينهما ليس لاحدهما
نقضها ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما

سواء كانت التركة عقارا او غيره الا اذا كانت من المكيلات والموزونات فان فرز الحاضر نصيبه بنفسه
بنفذ القسمة بشرط السلامة كذا في قسمة البزازية

وفي الرابع من الفصول تفصيل

ولو طلب

ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وفسخ المهاياة   من مختصر المحيط

وصحت المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها
ولانيا فيها انها يجبر عليها ان طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء
وانتهاء بطلب واحد منهما والى هذا مال شيخ الاسلام وقال ان لكل منهما نقضه
من قسمة القهستاني

ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها
بعذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها
الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير اذن القاضي
فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا قاضيخان في المهاياة من الصلح
والتهايؤ

وهو على وجوه فانه يكون في الدار او في القن او في الدابة المشتركة وكل ذلك
اما واحدا او متعدد فصارت ستة وكل واحد منها من حيث الاستغلال او من حيث
المنفعة فهذه ثنتا عشرة مسئلة في الست تصح وفاقا وهي غلة دار او دارين
وسكنى دار او دارين وخدمة قن او قنين وفي ثنتين لا تصح جبرا وفاقا
وهما غلة قن او بغل وفي الاربع خلاف تصح عندهما جبرا لا عند ابي حنيفة
وهي غلة قنين وبغلين او ركوب بغل او بغلين   تسهيل

سئل هل يجبر الشريك ان يهايئ شريكه في الدار والسفينة في السكنى والاجارة
اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة
في المكان والزمان وامتنع الآخر اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها
حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والآخر
شهرا بل يؤاجرانها والاجرة لهما من فتاوى الهداية

سئل عن شريكين في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته واجارتها وسفرها
صحبة وكيل له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب
لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهايئ الشريك ويفعل في مدته ما اراد لا على وجه
يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر شريكه فتلفت يضمن نصيبه من الحانوتي

مخالف لما [illegible]

فان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبره
وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر
قاضيخان في المهاياة من كتاب الصلح

وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما
يأمرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع
في البداية   تاتارخانية في المهاياة من القسمة

ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة في الخدمة وابى الآخر يجبر الآبي
من اواخر جنايات البزازية وكذا في حيطانه

بقرة بين اثنين اصطلحا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما

لانه قد يكون غلة شهر ازيد من غلة شهر آخر فلا يوجد التساوي منه

لانه في جنس الواحد كالدار الواحدة منه

يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا تحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا
في الحل الآن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل له
الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز
وان كانت شاغلا من فتاوى الصغرى وكذا في [illegible] البزازية

سئل عن رجلين بينهما جاموس وبقرة تهايئا ان يكون عند كل منهما سنة ياكل لبنها الخ يجوز المهاياة ام لا اجاب لا يجوز كذا في فتاوى ابن نجيم

دار بين رجلين تهايئا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او يواجره
فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايئا فيها من حيث الزمان
بان يتهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا بتراضيهما لا يجبران على
ذلك اما اذا تهايئا على ان يواجر هذا سنة اختلف المشايخ في الاظهر انه
يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان
في الفضل وبه يفتى في باب المهاياة لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في الدارين
على السكنى والغلة جائزتان وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب
احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدور وذكر
الائمة السرخسي وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فان اغلت في نوبة احدهما
اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل من تتمة الفتاوى وكذا في [illegible] البزازية

كتاب الشركة

وللمفاوضة شرط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا بزازية في الشركة
شركة المفاوضة تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات منية المفتي في الشركة
قال في القنية عقدا شركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح
ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس يشتري الشريكين بالمالين على ذلك القدر
ينعقد الشركة بالدفع بحر رايق في الشركة في شرح قوله لا القرض ثم

اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عند عقد الشركة لانه اذا لم يوجد عند عقد الشركة جاز خلاصة كذا في حاشية القنية

شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن
يدفعان منه الثمن الى بايعه فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز
عند الشافعي سميت شركة الوجوه لانهما انما يشتريان بالنسيئة من له وجاهة عند
الناس ثم انها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال
وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جائزة وباطلة عند الشافعي نقد
الفتاوى في الباب الاول في كتاب الشركة
ويصح الشركة وان لم يختلط المالين لان الشركة في الربح مستندة الى العقد
دون المال لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه
فلم يكن هذا الخلط شرطا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد
الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي
النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط في الاستفاد
به وجب الربح بدونه صار كالمضاربة بحر رايق في الشركة

ويصح

ويصح الشركة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا
ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما
دراهم ومال الآخر دنانير وكان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما
بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا ولا يشترط المساواة
في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة في الربح او
شرطا لاحدهما فضل الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر
وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة العنان

المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل

وفي الكافي ذكر خواهرزاده اذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة فان هلكت بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما
الف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة
بقدر رأس المال صح تاتارخانية في الفصل الرابع في العنان
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان
الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة
انما يستحق بالتسمية وقد فسدت وبقي الاستحقاق على قدر رأس المال
هداية في الشركة الفاسدة
ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا تساويا في المال
او تفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر لعذر او لغير عذر صار كعملهما معا
ينابيع في الشركة

كذا في شركة المنبع بعينه منه

واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الآخر
تاتارخانية في اوائل الرابع من الشركة
لو عمل احدهما في المالين دون الآخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما فيض الكركي
في الشركة وكذا في الاشباه
فان عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرط التفاضل في ضمان
ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما
شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر
كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ
وان لم يتفاوضا قاضيخان في شركة الاعمال
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه
نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح فأبى ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان
مرض احدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة

فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي
ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه و
استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازيه في اواخر فصل الشريك
وما لا من كتاب الشركة

ثلثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث
الاجرة ولا شيء للآخر منية المفتي في الشركة ثلثة استؤجروا على عمل بالشركة
فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه
منية المفتي في الاجارات

وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر
ما عمل الى الاطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة
تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن
له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه تطيب له وما ربح من حصة المجنون
يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات الفصولين في قبيل ضمان شركة الاعمال

شريكان بشركة عنان اشتريا ثم قال احدهما الصباح لا اعمل معك بالشركة وغاب
وفعل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله
لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ
الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة لا بعد ان صار المال
عروضا لا يصح فسخه قاضيخان في فصل شركة العنان

اذا لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا فاشترى بدراهم او بدنانير
نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا
على مال الشركة فاحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك
وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس
تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف
بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة
لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة من المحيط حسن في باب يجوز

واذا شرطا في هذه الشركة العمل عليهما وشرطا التفاوت في الربح مع التساوي
في رأس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما
دون الآخر ذخيره ما في اوائل الشركة

وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس
المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه فيه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه
ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون
المال للدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط
ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات

وفي النوازل خمسة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله خمس الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في التتمة في الثاني من شركة الخلاصة كذا في شركة الاشباه

وهو المختار كما في البزازية والمنح منه

سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب اذا كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فاشترى له وان لم تكن له بينة فانه نقده من مال الشركة فاشتراه على الشركة كذا في فتاوى قارئ الهداية منه

ولو تفاوتا

ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب
الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد
شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد قاضيخان في شركة العنان

الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما شرطا فاسدا
وان كان كلاهما شرطا فاسدا ذكر خواهر زاده اذا شرط احدهما زيادة ربح
في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة من الفتاوى الصغرى

وذكر خواهر زاده في اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة
لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط
في المضاربة ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط
ينتفي به الشركة وعسى ان يجري على اطلاقه ان من الشركات والمضاربات
لا تبطل بالشروط الفاسدة من المحل المزبور

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل
فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط
بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض فانه يجوز في الفصل الثاني من شركة الخلاصة

وفي الاصل ولاحد شريكي العنان ان يدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال
الشركة ولشريكي العنان والمضاربة والمودع المسافرة بالمال في الصحيح من قول
الامام ومحمد والمؤنة والكراء من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من
الربح وان لم يكن ففي رأس المال بزازيه في الفصل الثاني من الشركة

اذا سافر الشريك بالمال هل ينفق على نفسه من ذلك المال لم يذكر هذا في
الاصول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب او
الشريك بمال انفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته
وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر فله ان ينفق من المال بمنزلة
المضارب واقعات من الفتاوى الكبرى في المضاربة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن ان يرهن عين مال الشركة بدين من التجارة
عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض ان يرهن ويرتهن على
شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين

وقد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق
ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبور

اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك
الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع
المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع

اذا لم يكونا شهدوا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما
من ضمان التجارة لا يطالب الآخر تاتارخانيه في الرابع من الشركة
ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين ولاه احدهما وللمديون ان
يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك من نصيبه لم يبرأ من حصة
الدائن استحسانا والقياس انه لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما
المخاصمة فيما باعه الآخر والخصومة الى الذي تولى ذلك والى الاستيجار
احدهما للعمل والمشترك عليهما كمالك الاعيان بزازيه في انواع الفصل
الثاني من كتاب الشركة وكذا في الخلاصة
ولو اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا فلشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل
له على الثوب لان الثوب حصل له بالشراء محيط سرخسي في انواع الشركة
قع صح قبض احد الشريكين نصيبه من الدين فسلم والدين المشترك ورضي الآخر
بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك خ ولا احد الشريكين او
لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الديون المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة
الباقين نص عليه في وديعة جص وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد
دين باعه من رجل او قتل لهما عبدا او غصب او استهلك او ورثا
دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من
حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل
الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه عن الغير
سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعدما قبض الشريك فلا ضمان
عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه عك الشريك
مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن
كما لو مات مجهلا للعين قنيه في باب الديون من الشركة المشتركة
وفي المنتقى عن ابي حنيفة لو ضمن احد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صار
حصته قصاصا ولا شيء لشريكه عليه فان قضى عن المكفول عنه ذلك
لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب
اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احال بذلك عليه رجلا فما اقتضاه هذا الشريك
من الكفيل والمحتال فللآخر ان يشاركه فيه في ذلك لو ان المطلوب
اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه تاتارخانيه

في الشركة في الرابع

وهب احدهما للمشتري ثمن ما باع من التجارة او ابراه منه فان فعله
البايع منهما نفذ عليهما عند الطرفين فيضمن نصيب شريكه وقال
ابو يوسف جاز في حصته فقط اجماعا واذا اجل احدهما دينا وجب
لهما حالا صح تاجيله من النصيبين وفاقا وسواء وجب الدين بعقد

الموخر

الموخر المؤجل او بعقدهما معا وفي النوازل قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال
الى نيسابور ولا تجاوزه فجاوزه وهلك المال قال ابو بكر يضمن حصة
~~شريكه وقال ابو يوسف جاز في حصته فقط اجماعا واذا اجل احدهما دينا~~
~~وجب لهما حالا صح تاجيله من النصيبين~~ لان تقييد العمل بالمكان مفيد
فيكون في نقله المال الى غيره مخالفا فيضمن وفي الخلاصة والتقييد بالنقد صحيح
فلو قال لصاحبه لا تبع نسيئة جاز قلت فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة
شريكه لافادة التقييد. وفي النوازل قال نصير لا يعمل النهي الخاص من الاذن العام
وكان محمد بن سلمة يقول يعمل فيه النهي متى قبل انهما لو اشتركا ابتداء على هذا الشرط
كان جائزا فكذا بعده وانما يصح نصير في المأذون فانه اذا نهاه من الابتداء
لم يجز فكذا اذا نهاه بعد الاذن قال الفقيه وبقول ابن سلمة نأخذ ضمانات

هذا هو المذهب والقول بخلافه غلط وبه صرح في الخانية في كتاب الوقف خلاصة ما في شرح منح الغفار

فضليه في ضمان ما يعم الشريكين

اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه
عن بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة يجوز
نهيه وهو المختار قال الفقيه وبه ناخذ من متفرقات التاتارخانيه
قال احد الشريكين للآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المتأخرون فيه واذا قال
لا تخرج ولا تجاوز ببلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه منية المفتي في الشركة
ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط
من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب
ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه في الثاني من شركة الخلاصة
احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر كذا صح اقراره بالاجل
في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه قاضيخان

في شركة العنان

وفي تجريد الكرماني اقر احد شريكي العنان بدين لرجل او بجارية في يده من الشركة
انها لفلان لم يجز الا في نصيبه ولو اجل ثمن ما باعه شريكه لم يجز اصلا عند الامام
وقال صاحباه يجوز في حصة نفسه ولو اخره العاقد جاز تاخيره في النصيبين جميعا
عند الطرفين ولا ضمان عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا يجوز في
نصيب صاحبه ضمانات فضيليه في ضمان شركة العنان
وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين
ان كان الذي تولاه وان اقر بهما تولاه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء
وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة
ولو اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان
اقر بدين ولاه بنفسه او وليا جميعا او ولاه شريكه بان قال اشتريت
عبدا من فلان بكذا او اشتريناه او اشترى شريكي فان اقر بدين ولاه وانكر الآخر

لزم المقر جميعه لانه اقر بالدين على نفسه لانه في النصف مباشر وفي النصف
الاخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد راجعة الى العاقد وادعى الرجوع بنصف
الدين على شريكه فيقبل اقراره على نفسه ولا يقبل دعواه على شريكه وان اقر بدين
ولياه لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف
فيقبل على نفسه دون صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه لا يلزمه شيء
لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر على شريكه بجميع الدين لان ايفاء الثمن
يجب على العاقد دون موكله في المحيط السرخسي في باب ما يجوز لاحد الشريكين
وان اقر ان صاحبه ولاه فقط ففي عامة نسخ الاقرار انه لا يلزمه شيء
وفي بعضها يلزمه النصف لان اقراره حجة على نفسه وقد اقر به فيعتبر في حصته
قال في المحيط والاصح عدم اللزوم لان مبنى اقراره على نفسه اقراره على صاحبه
لان سبب الدين ليس الا فعل صاحبه اعني الشراء وحيث لم يعتبر اقراره في حقه
لكونه اقرارا على الغير بغير ولاية عليه لم يعتبر في حق نفسه ايضا فتبطل ضرورة
ضمانات فضيليه في ضمان شركة العنان
ولو اقر انه احد الشريكين استقرض من فلان الفا للتجارة بها يلزمه خاصة وكذا
لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض
ان يأخذ منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل
فيستوي فيه الاذن وعدمه قاضيخان في شركة العنان
واذا قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان
كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذا اقر شريكه
انه اشتراه وانكر القبض وجيز في كتاب الشركة في الاختلاف
فص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر
فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه
فصولين في ضمان العقار من الفصل الثالث والثلثين
بم شريكان في عمل القصارة تقبل ثيابا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدري
اين ذهب لا ضمان على الثاني قنيه في باب حكم الاجير المشترك
وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلثة غصب السلطان امنه
نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل
لان التساوي والباقي من مال الشركة على الكل بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى
ش النفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد
مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي
طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة يكفيني الى ان
بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه جواهر الفتاوى في الشركة
قت رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة

ولقسم

بين الشريكين

الدعوى

في الشركة

سئل عن حائط المشتركة اذا انهدم وعمره احد الشركاء
في غيبة الاخرين من ماله يرجع بما انفق او اجاب اذا عمره
باذن الحاكم يرجع بما انفق وبلا اذنه يرجع بقيمة
البناء كذا في فتاوى ابن نجيم

كذا في السادس والثلثين من الفصولين
وكذا في حيطان البزازيه

لان المتطوع من يقصد الاحسان الى الغير من ان يقصد
دفع الضرر عن نفسه اصلا كذا في حوالة الكافي ولا
شك ان المنفق يقصد بهذا الانفاق دفع الضرر
عن نفسه

ولقسم الارض ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا
على شريكك على ان يعمر مع الاخر وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو
تلف شيء منه يجبر الابي على عمارته ن عن محمد في حمام بينهما تهدمت بيت
منه او احتاج الى قدر وعمارة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه
انت وخذ من غلته نفقتك ثم يستويان فصولين في السادس وكذا في حيطان البزازيه
وفي الاجناس حمام بينهما غاب قدره او حوضه او شيء منه فابى احدهما ان
ينفق عليه يؤمر الاخر الذي يريد عمارته بان يصلح ذلك ويرجع في حصة شريكه
من الغلة بنصف القيمة قال القاضي الامام يمنع الابي من الانتفاع به حتى يؤدي حصته
كذا قيل قال في الفتوى على هذا القول وقيل يؤجره القاضي ويرمه بالاجرة او يأذن
لاحدهما في الايجار والمرمة من الغلة قيل وهذا قول الصاحبين لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما ضمانات فضيليه في ضمان البناء من ضمان الحيطان
خلف بن ايوب في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك
فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل فيه
كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر
فليس بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة
يتخوف فيها الغرق وكذلك الحمام اذا ضربت منه شيء قليل وكذلك
عبد بين رجلين يجني ففداه احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل
معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون متطوعا في الرابع عشر من دعوى
التاتارخانيه وفيه ما لا بد من معرفته وكذا في منية المفتي
وفي الدولاب المشتركة يجبر كل واحد منهما على عمارته او ضرب بزازيه من الحيطان
والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي
في الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما
انفقت في الثاني من حيطان الخلاصه ولو كانت الدار بين صغيرين
فانهدمت فابى احد الوصيين عن العمارة فان الاخر يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبره على العمارة من حيطان الخلاصه وكذا في البزازيه
جدار بين كريمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر
الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جدارا او يأخذ الاجر منهما فبنى كان له
ان يأخذ الاجر منهما جميعا من حيطان البزازيه في نوع في عمارة الحائط الذي هو بين الشركاء
دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يأمره
بالنفقة حتى لا تصير متطوعا فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك او تنفق
عليه هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد فرق بين هذا وبين ما اذا كانت
الدابة كلها له فان هناك اذا امتنع لا يجبر على ذلك من نفقة التاتارخانيه
في نوع في الانفاق على العين المشتركة في فصل النفقة ذوي الارحام

كذا في التتمه

قال لبعض العلماء ان ضر بأذنه لغير الابي بالانفاق عليهم يمنعهم
من الانتفاع به حتى يؤدي حصته في الفتوى على هذا الفعل
كذا في القنيه

ولا يجبر الشريك في عمارة السفينة التي يخاف فيها الغرق

كما لا يجبر الشريك

سئل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم
فيها او غرس باذن الباقي فهل لهم القلع ام لا اجاب
ان لم يرضوا بذلك يقسم الارض وان وقع
نصيبه فيما بنى او غرس فهو على حاله وان وقع
فيما خص الباقين قلعه وضمن نقصان الارض
بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

قال الشافی فی حمام او بناء او حائط او دار بینهما هدم کله احدهما وغاب وبنی الاخر فاذا جاء الهادم یجبر ان شاء ضمن لصاحبه نصف قیمة ما کسر ویغرم نصف قیمة ما بنی ویکون ما بنی بینهما وان شاء ضمن قیمة الاول ویقال للذی بنی اهدم بناءک حتی یقسم الارض بینهما من حیطان البزازیه

فی نوع فی اعیان المشترکة

احد الشریکین اذا بنی فی ارض مشترکة بغیر اذن شریکه کان لشریکه ان ینقض البناء لانه له ولایة النقض فی نصیبه والتمییز غیر ممکن والغرس هکذا کذا فی اخر قسمة شیخ الاسلام تتمة الفتاوی وکذا فی البزازیه فی نوع الانتفاع بالمشترک

فی الثانی من الحیطان

وعن محمد ارض بینهما بنی فیها احدهما وطلب الاخر الرفع یقسم الارض فما وقع من البناء فی نصیب غیر البانی یرفع من حیطان البزازیه فی نوع فی الانتفاع المشترک

دار بین رجلین انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العیال ان یبناه وابی الاخر قال بعضهم لا یجبر الآبی وقال الفقیه ابو اللیث فی زماننا یجبر لانه لا بد ان یکون بینهما سترة وقال رحمه الله وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان اصل الجدار یحتمل القسمة بحیث یمکن لکل واحد منهما ان یبنی فی نصیبه سترة لا یجبر الآبی علی البناء وان کان اصل الحائط لا یحتمل القسمة علی هذا الوجه یؤمر بالبناء قاضیخان فی اول الحیطان من کتاب الصلح

وذکر الناطفی حائط بین رجلین انهدم فابی احد الشریکین البناء ذکر فی الامالی انه لا یجبر فان بناه الاخر لیس له ان یرجع علی شریکه اذا لم یکن له ان یأخذ شریکه بالبناء لان لشریکه ان یقاسم ارض الحائط نصفین وفی العلو مع السفل اذا انهدما فبنی صاحب العلو السفل حیث امتنع صاحب السفل من البناء کان له ان یمنع صاحبه ان یسکن فی السفل حتی یعطی صاحب السفل صاحب العلو ما انفق فی السفل ویکون السفل فی یده بمنزلة الرهن قال ولا یشبه هذا الحائط لان ارض الحائط یقسم والسفل والارض متی انهدم لا یقسم من المحل المزبور

لیس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان یأخذ صاحب السفل بالبناء لکن یقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتی تبلغ موضع علوک ثم ابن علوک ولیس لصاحب السفل ان یسکن حتی یعطی قیمة بناء السفل وذو العلو یسکن علوه والسفل کالرهن فی یده ولا یشبه الحائط لان ارضه یقسم اما السفل فلا وسقف السفل بکل الآلة لصاحب السفل ولصاحب العلو سکناه منیة المفتی فی مسائل عمارة الحائط فی القسمة

بیت مشترک انهدم فبنی احدهما بلا اذن شریکه فانه لا یرجع اذ یمکن قسمة العرصة ثم البناء فی نصیبه خاصة حتی لو کانت الساحة صغیرة بحیث

لو قسمت

لو قسمت لا یمکنه البناء فی نصیبه خاصة فلا یکون متبرعا اذ یجبر شریکه ولا یمکنه القسمة لعدم احتمال لها فلا سبیل لاحیاء حقه الا ان یبنی فکان مضطرا الذی لعلو فی السادس والثلاثین من الفصولین

حائط بینهما اراد احدهما نقض الحائط وابی الشریک ان کان بحال لا یخاف السقوط لا یجبر الشریک وان کان لا یمکن یجبر وعلیه الفتوی وان کان یخاف قال الامام ابن الفضل فان هدماه وابی الاخر للبناء ان کان راس الحائط عریضا یمکنه ان یبنی حائطا فی نصیبه بعد القسمة لا یجبر الشریک وان کان لا یمکن یجبر وعلیه الفتوی ومعنی الجبر اذا کان راس الحائط لا یقبل القسمة ولم یوافقه الشریک فی العمارة ان ینفق هو فی العمارة ویرجع علی الشریک بنصف ما انفق وفی الفضلی لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة یجبر ولو انهدم لا یجبر ولکن لا یمنع من الانتفاع ما لم یستوف نصف ما انفق ان فعل بحکم الحاکم یرجع بنصف قیمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا یجبر علی البناء وان کان الحائط صحیحا فهدم احدهما باذن الشریک لا خفاء فی انه یجبر الهادم علی البناء ان اراد الاخر البناء وکذا لو هدماه وان بلا اذنه ان لم یکن للتراب قیمة ولا یزداد الارض قیمة ببناء الحائط فانه یضمن قیمة نصیب شریکه من الحائط بالغة ما بلغت وان کان للتراب قیمة یرفع قیمته من قسط شریکه اما اذا اختار ان یترک التراب علیه ویضمنه قیمة نصیبه من التراب فحینئذ لا یرفع منه قیمة نصیبه من التراب وان کانت الارض تزداد قیمته ببناء الحائط یقوم الحائط بارضه وبناه ثم یرفع عنه قدر الارض بدون البناء فیضمن نصیب شریکه مما بقی من بنائه وفی النوازل ان کان یضمنه قدر ما بنی فهو متطوع وان کان لا یضمنه قدر ما بنی یرجع علی شریکه بنصف ما انفق وعن ابن سلمه ان کان لها علیه حمولة وانهدم وابی الاخر العمارة فبناه احدهما یمنع الاخر من وضع الحمولة علیه حتی یؤدی نصف ما انفق وان لم یکن علیه حمولة لا یجبر ولا یرجع بشیء لانه کالسترة وکل هذا لو انفق فی العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاکم یرجع بنصف ما انفق وفی البناء المشترک لو احدهما غائب وهم باذن الحاکم او بدون اذنه لکن بنی باذن الحاکم فهو کالبناء باذن الشریک لو حاضرا او یرجع علیه بما انفق اذا حضر وفی النوازل جدار بینهما لکل منهما علیه حمل فانهدم وواحدهما غائب فبناء الاخر ان ینقض الحائط فهو متطوع ولیس له ان یمنع الاخر من الحمل وان بناه من لبن وخشب من قبل نفسه لم یکن للذی لم یبن ان یحمل حتی یؤدی نصف قیمته بزازیه فی کتاب الحیطان

جدار بین رجلین اراد احدهما ان یزید فی البناء علیه لا یکون له ذلک الا باذن الاخر اضر الشریک او لم یضر قاضیخان فی اول الحیطان

عن الفضلی انهدم جدار مشترک بینهما واراد احد الشریکین ان یرفعه طول

وقال الناطفی وان بنی بامر القاضی یرجع بما انفق وان بنی بغیر امره یرجع بقیمة البناء وعلیه الفتوی ثم تعتبر قیمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحیح کذا فی الوجیز فی باب العلو والسفل من الجامع

ما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم حس له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه ضرر في الصعود والضرر في الرفع البناء لازم آخر قنيه في باب الاختلاف بين الشريكين

جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة عمل عليه لا يملكه الا باذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة اخر يمنع منه وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازيه في كتاب الحيطان

رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة لا يضع خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يجز للجار منعه قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح

حائط بين رجلين لاحدهما جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر ان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام الزاهد ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويان من المحل المزبور

وفي الذخيره اذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له فله ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له اصنع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام الشهيد المنسوب الى تاتارخانيه في الرابع عشر في دعوى الحائط من كتاب

من ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع لنصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم المزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين في الثالث والثلثين

ارض بينهما زرع احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت جامع الفصولين في الثالث والثلثين

ارض بين حاضر وغائب او بالغ او يتيم رفع الامر الى الحاكم اولم يرفع وزرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم تفقه عليه ويبيع ثمره ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وسعه ذلك ان شاء الله تعالى واذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجه كان متبرعا لانه ادى دينه بغير امره بزازيه في الوديعة وكذا في حيطان البزازيه

ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع النصف الارض ثم في السنة الثانية اذا اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة اولا تنفعه ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع

الكل

الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما او خاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في التمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن ان اجاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها من المزارعه

وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك قاضيخان في شركة العنان

دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وزوجان فللاخوة ان لا يمنعوا زوجي الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنيه في باب اختلاف الشريكين

غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف بما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق فيه لتمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده جامع الفصولين في الخامس والثلثين

م دار بين اثنين غاب احدهما وآجر الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجر وقال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنيه في الشركة

وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة انتهى فعلى قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة

اذ الرضا لم يثبت هنا كذا في الفصولين منه

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا انه يقال في الملك فرق بين ما ذكره قاضيخان في الملك وما قال في القنية اذا كانا حاضرين كذا حرره جوي زاده

هذا استحسان وبه ناخذ كذا في حيطان البزازيه قال ش وهذا استحسان وبه ناخذ كذا في الفصولين منه

من هنا الى آخره مر في كتاب الاجاره

قال يحسن الا ثمر ويعطي الشريكه لانه الخبث لحقه كذا في حاشية القنية منه

وجه سبق في كتاب الاجاره نقلا عن الفصولين منه

اقول عبارة الخصاف لا تدل على عدم اللزوم فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم نفسه اذ ليس لهم الا السكنى اذ المراد بما في القنية لزوم الاجر عليه وهو مطلقا للوقف اذا كان موقوفا للسكنى كذا حرره جوي زاده منه

الدعوى نقـ... عن الذخيره

معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى الاجرة واجبة
عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا شيم وان وقف على الاولاد
قع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاشتغل الكبير الصغير وميراثه
والبذر المشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد قنية في باب
تصرف الوارث في التركة من الوصايا

مات عن صغار وكبار والكبار منها او من امرأة اخرى فزرع الكبار
في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كدبوري والكبار في عيال المرأة
ويجمعون الغلة ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم
كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم
فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشتركة بغير اذنهم او من بذر
غيرهم بلا اذن صاحب البذر لان غاصب مالك البذر فصار كانه بذر
ببذر نفسه بزازيه في الرابع من المزارعه

الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير
لان الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذلك
الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما الكثير فهي للزوج فصول عمادي
قع بخ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب
كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس
شجرة تكون للاب قع بخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت
بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كانت لها
كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت
اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج
ونسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا في مسائل المتفرقة في شركة القنيه

رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان
فالشركة غير صحيح فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في الشركة

وان اشترى شيئا فقال له الاخر اشركه فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء
فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعد زمان
عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة
تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكانه قال جعل نصفه لي فاذا فعله الاخر
يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن جهالته غير متأكدة فاذا
علم به المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولو الجيه في الاول من الشركة

اشترى ثوبا فقال له الاخر اشركني فيه فقال رجل اخر اشركني لا يصير شريكا
لان معناه ما شركتك لا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه ما كل
في الباب الاول من شركة القنيه

قع اشترى

قع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه فرايت فهي فاسدة
وان كان ذلك قبل ادراك الثمار من المحل المزبور
قع باع فاليز البطيخ بخمسين دينارا ثم قال البائع الوزن لك شركا فيه
فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطيخ والمشتري
يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه من المحل المزبور
دو شخص قرار داوند بامكديكر كه ملك فلان را هر يكي بخريم فذهبا اليه وعقد
احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي
وينبغي ان يجوز هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اشتراه احدهما
يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا من المحل المزبور

رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ذهب
فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة
وكذا اشتركا كل واحد منهما اليوم فهو بينهما ما لم يستطع احدهما الخروج من
الشركة الا بحضرة من الآخر كافي الحاكم في الشركة

رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المأمور
ليشتري فلقيه الآخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور
نعم فاشتري المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفين ولا
شيء للمشتري منه من المحل المزبور

رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك
وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر مختارات النوازل
التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا
فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة منية المفتي في الركن
وفي العتابي رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا وبينك
لان هذا التوكيل صحيح ولو قال ان اشتريت عبدا آخر اسانيا فهو بيني وبينك
يصح ولو قال ان اشتريت عبدا اخر اسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا
توكيل قبيل الفصل الثاني في شركة الخلاصه
قع سي له سفينة فاشترك مع اربعة ان يعملوا السفينة وآلاتها والخمس
لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب
السفينة وعليه مثل اجرهم في اوائل الشركة من القنيه

رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة
هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة
التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا
على هذا فالشركة فاسدة الربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة في آخر
الفصل الاول من شركة الخلاصه

ان المنصوص في ذكره فخر الائمة البديع لا ما اجاب عنه القاضي البديع ولكن يجب حفظه لانه حسن كذا في الحاشية

وافتى مولانا ابو السعود في زمنه

سئل في شخص له جمل وآخر له راوية اشتركا على ان يحتطب الحطب ويستقي الماء من على جمله فيكون الكسب بينهما هل يصح الشركة او الكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية كذا في فتاوى ابن نجيم موافقا لما في ملتقى الابحر

تحجان بنشد نسخه

دفع دابة او منزله او سفينته ليواجرها والاجر بينهما لم يجز فان اجرها
فالاجرة للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البز
والطعام على ان الحاصل انصافا فلم يجز والحاصل للبايع وعليه اجر مثل
المنزل بزازيه في كتاب الشركه

اذا دفع لاخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث
كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال
قال فلو مضى على ذلك زمان فاتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض
قائم فريده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع
اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم
والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع
دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة
او الدجاجة الى رجل بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن
فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة ~~او الدجاجة الرجل~~ الى المسرح فلا ضمان
لمكان العرف تاتارخانيه في الفصل الثاني والثلثين من الاجارات

والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة
من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة
اليه ثم يامره بان يتخذ منها اللبن والمصل
والسمن وغير ذلك فيكون ذلك
بينهما كذا في باب الاجارة
الفاسدة من الخانيه
منه

حس الروضه قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت
منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا
لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البعض منهما والعمل عليهما كان لم يعلم
صاحب الاوراق لا يفره وبه نص خ قال في كتاب المزارعة ط مثله

تتمه في المزارعه

امراة اعطت بذر الفيلق الى امراة اخرى وقامت الاخذة عليه حتى
ادركت فالقياس انه لصاحب البذر وللآخر قيمة الاوراق واجر المثل
فالحيلة فيه فبان يعوض نصف البذر او تبيع وكذا في الاوراق ٥
مختارات النوازل

خ خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاد الثياب ويخيط
التلميذ والاجر بينهما نصفان والحائك على ان يهيئ احدهما الغزل
للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط و
صباغ سس ش اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل
احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز ٥
قنيه في شركة الاعمال

معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه
زبدة الفتاوى في الشركه وكذا في مختارات النوازل
ولا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والسحانين والحتت بهم
الشهود في المحاكم في شركة الاشباه

ما يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركه ولا يجوز الشركة في العمل الحرام زبدة الفتاوى في الشركه

ظم ولا يجوز

ظم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم وتب ولا شركة القراء في القراءة
بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا
شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح قنية الفتاوى في شركة الاعمال

كتاب المزارعه

ولو كان الارض والبذر بينهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج
بينهما نصفين جاز في اواخر الشرط السادس في مزارعة قاضيخان

وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من
لزوم اجر مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة واما البقر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بزازيه في اوائل المزارعة

زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيرا فزرعتها لك بالاجر ببذري
وقال المزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما
على ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد بزازيه في اوائل المزارعة

وكذا في الخانيه وتتمة المفتي
في المحل المزبور

اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن ٥
اكار ترك السقي حتى فسدت الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا
منية المفتي في المزارعه

ولقائل ان يقول انه قد منع الحصر في طرفي الصحة والفساد
في صورة كثيرة اما في الاول فلانه صح ان يكون الارض لاحد
والبقر لآخر والبذر والعمل بينهما والخارج نصفان
وان يكون البقر لاحد والعمل لآخر والارض بينهما والبذر
بينهما والخارج نصفان او من العامل ثلثا الخارج
كما في التتمه وان يكون الارض والبذر والبقر الواحد
لاحدهما والبقر لآخر والعمل لثالث وان يكون الارض
والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما والعمل والبقر الآخر
كما في المنيه ونحو الانه وان يكون البقر لاحد والارض والبذر
والعمل لهما والخارج نصفان كما في التتف واما في الثاني
فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمه وان يكون
البذر والبقر لاحد والارض لآخر والعمل لثالث وان يكون
الارض والبذر لاحد والبقر لآخر والعمل لثالث كما في العمادي
الارض والعمل والبقر لآخر والبذر بينهما والارض لثالث
وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لآخر والارض
وان يكون العبد والبذر والعبد والبقر والعبد لثالث
والعبد والبقر لاحد والثاني لآخر كما في التتف فرجع
بطلان ما ظن ان الحصر صحيح في الاثنين في مزارعة القهستاني
منه

وذكر في اجارات النوازل والجامع في الفتاوى عن ابي بكر الاكار قال له
صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء او هذا الجوز او الجوزق
فانه رطب حتى لا يفسد فسوف في ذلك حتى فسد ان قبل الاكار من
صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجوز وان كان حنطة
ضمن قيمتها والفاسد له عمادية في ضمان المزارعه

وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على
رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة
وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا
في اواخر الفصل العاشر من زكوة الخلاصه

واذا مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان
له ذلك وبقي المزارعة فيما بقي من المدة على شرطها الى ان يستحصد
الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من الورثة قبل ان
يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم
الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض
ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث
العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء
ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته
ليندفع الضرر من الجانبين قاضيخان في مزارعة الارض في المزارعه

واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منها شيء فنبت بقية زرع
آخر وادرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق
الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من
نصيبه وما نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان يحتاج لذلك قيمة فعليه
ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين
المزارعين ورب الارض على ما شرطا تاتارخانيه في متفرقات المزارعة
ولو كان دفعها اليه مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت
ان كانت الزرع الارض قد سنبل ولم يستحق ولا شيء للغاصب من الزرع
ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعدما سمن الزرع وانتهى
لم تجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن نقص الارض
كذا في المنتقى من اجارات الخلاصة في اجارة الارض
الكلأ في ارض مملوكة لانسان نبت لا بانبات صاحبها للناس فيه حق
الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترده منه لكن له المنع
من الدخول في ملكه الكلأ في لا يملكه بكونه في ارضه المضمرات وفي الطحاوي
ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له الاسترداد منه سواء كان
سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن بعض
المتاخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد وان
احتش اخذه بغير اذنه منتخب التاتارخانيه في الشرب
وفي الكافي ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة حتى يقيم
بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليه ويلقي عليه طينه واصل
المسئلة ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق
لاحد فيه لا يستحق حريما عنده وعندهما يستحق له حريما من الجانبين وفي الشرح
وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع تاتارخانيه في الشرب
دفع الى صاحبه معاملة كان الخارج بقدر الملك وان شرطاه متفاوتا ولا اجر
للعامل منية المفتي في المزارعة
مات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ويرجع
في الثمر بما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل في المسئلة بحالها لم يرجع
من المحل المزبور
شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها
حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة
اذا صدقه صاحب الارض انها نبت من عروقها وان كذبه فالقول قول
صاحب الارض لانها متصلة بارضه قاضيخان في باب المعاملة من
المزارعة وفي زراعة الارض بغير اذن صاحبها

ظ له

العيون هشام قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم
اذنوا كلهم رجلا ليسقي الماء الا رجل منهم لم ياذن
له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي
حتى ياذنوا كلهم جميعا تاتارخانيه
في متفرقات الشرب
ذكر في الكنز العلو بعض الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في نهر كبير لا يحتاج الى الكري في كل حين اما الانهار
الصغار يحتاج فيه الى الكري في كل وقت فلها حريم
بالاتفاق كذا في الزيلعي

ظ له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول
والا فلصاحب الارض لانه العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين
موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بت هي للاول من الحالين قنيه
في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف
اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل له في ارضه وكبر واخذ من
من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره
تاتارخانيه في الفصل الثامن من كتاب الشرب
ان الشجرة اذا نبت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا
لصاحب المحل خلاصه في الوقف المنقول من كتاب الوقف
وسئل والدي عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا ثم نضبت الماء عنها او
خرب بوجه آخر وجعلها رملا او ربوة ثم جاء انسان وعمرها قال فيه
اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي مملوكة للمالك القديم وقال بعضهم
هي لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك يتيمة الدهر في كتاب الغصب

كتاب الرهن

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي بالتخلية في ظاهر
الرواية بزازيه في كتاب الرهن
والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد
الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي
وفي الينابيع روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن
فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا
حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول
الراهن سلمتها اليك وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة منها
جاز بالاجماع وان رهن سرجا على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز
التنزيه م تاتارخانيه في كتاب الرهن
رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا
على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن
رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فاراد المرتهن
ان يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم
يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن
قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل من المحل المزبور
رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن
وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار
الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن

لا تعتبر بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقرار بالرهن حمل على
ان اليد يد العارية من رهن جواهر الفتاوى في الباب الخامس

سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويؤجرها ويأخذ الاجرة منها سنين واعواما هل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها فقال لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لو رهن البناء بدون الارض لم يجز قال رضي الله عنه ولم يذكر انه هل يطيب له
والجواب انه لا يطيب له يتيمة الدهر في الرهن

الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما تاتارخانية
ح رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة اولا وطرو الشيوع كقران وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي او كان قلبا فانكسر ضمن لنصفه فيصير له فبطل الرهن ص وعن ابي يوسف ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لقران الشيوع
في الحادي والثلثين من الفصولين

ذكر في المبسوط انه لو رهنا بدينين لرجل عليهما على حدة نهارهنا واحدا جاز وله حبسه حتى يستوفي منهما حقه كلا ولو رهن كل منهما نصيبه منه بدينه متفرقين لم يجز اخرجا كلاهما معا او على التعاقب لانه وان لم يمكن الشيوع في حق المرتهن في الوجه الاول لاتحاد العقد باجتماع الكلامين في الخروج لكنه يتمكن في الثاني في الحال لانه لما رهن كل نصيبه بدينه على حدة ساغ له قبض نصيبه من الرهن باداء دينه فيتمكن عنده الشيوع فيه في حقه ويحوجه النهاية في القبض فلا يدوم حبسه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز حتى لو هلك بعده عنده بلا احداث حبس من مالكه هلك امانة فلا يضمنه بلا تعد منه اما لو احدث منه منعا فيضمن ضمان الغصب لانه متعد في حقه بمنعه عن مالكه
ضمانات فضيلية في الرهن

فك الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا
قنية في باب ما يبطل الرهن

استأجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجرة شيئا فضاع علم يضمن قنية
فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن

ورهن

ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في المبيع بخلاف الرهن في الميتة
والدم مختارات النوازل في الرهن

السرخسي الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين هو امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بائعه قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو الصحيح موجبات الاحكام لقطلوبغا

وفي الكافي الرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل تاتارخانية من الرهن

المشتري اذا رهن شيئا بالثمن فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا او رهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت حية قاضيخان
في اوائل كتاب الرهن

جس رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن جامع الفصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين

لو قال العبد ارتهني عن هذا فاني عبده فارتهن ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على الراهن لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا وانما جعلنا ضامنا في كل عقد يقتضي السلامة شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب الاستحقاق

قال اقرضك شيئا الا برهن فرهنه شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا او اقله درهم منية المفتي في الرهن

ولو ارتهن عن ان يقرضه الفا فهلك فعليه الالف اذ لسوم الرهن حكم الرهن وعن بس انه لو رهن على ان يقرضه ولم يسم قدر القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وقيل يعطيه ما شاء وقال م لا يصدق في اقل من درهم تسهيل

والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء عن محمد لا استحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته قنية

قال خذه ببعض حقك فاخذه فهلك هلك بما شاء المرتهن منية المفتي
رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه

رهنه مقاطعه ايله ويا ورزرته او لازاوي عمرو ديني الدبغي بر مقدار اقچه به رهن قومسي شرعا جائز اولورمي الجواب اولماز راهنك فاسدنك حكمي صحيحي كبي در اوآ ورن امينجه اويني تصرف ايده مز كتبه ابو السعود

ذكر القاضي استحق بعض الرهن شايعا بطل الرهن وان مفرزا بقي الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين كذا في اوائل اقرار البزازية فنظر من هذا ما في الفصولين من الاحكام مقام التفصيل منه

سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله دار ادعى كل منهما انها رهن عنده عن دينه وسلمها واقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل يقبل البينتان ام احدهما ام لا يقبلان اجاب بقبول بينتيهما بذلك ويكون رهنا بينهما كذا في فتاوى ابن نجيم منه

الزيادة في الرهن جائزة عند علمائنا الثلثة والزيادة على الدين لا تجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وعند محمد لا خلاصة في اول الرهن منه

ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل
ان ضاع ذهب المال قاضيخان في اوائل الرهن
اتفقا على ان الرهن ان هلك هلك بغير شيء لم يكن كذلك ويهلك
بالدين منية المفتي في الرهن
وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره
بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا
قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن
بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون
بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه بزازيه في الثالث من كتاب الرهن
ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان ياخذه من المرتهن كان هلك في يد المستعير
ان هلك قبل ان يرهن او هلك بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه
فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك
قبل ان رهنه او بعد ما رهنته وافتكته كان القول قول الراهن مع
يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير ذلك
وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير
ان يرجع بقدر ما يسقط من الدين عند انفكاك ولا يرجع الاكثر من ذلك
حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك
بالفي درهم لا يرجع على الراهن بالاكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض
الدين من المعير حين يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه ويلبس المرهون بما يرجع
قاضيخان في فصل من يرهن مال الغير
وفي الذخيرة استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة
ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان
اعلمه ليرهنه تاتارخانيه في الحادي عشر من كتاب الرهن
وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين
وعلى الراهن للمعير عشرة فان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك
بعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر قاضيخان
في الرابع من كتاب الرهن
استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنيه
في متفرقات الرهن
ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن بطل الرهن بخلاف
ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل والعبد الرهن اذا ابق بطل الرهن فان عاد العبد
من الاباق يعود رهنا ويسقط من الراهن بقدر نقصان الاباق وان كان ذلك اول مرة

قاضيخان في الرهن

وهلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن
واجرة المأوى والمسكن على المرتهن قاضيخان في فصل
جناية الرهن من كتاب الرهن
وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كانت قيمة الرهن مضمونا
بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل
ومداواة الجراحات والقروح والامراض تنقسم
على قدر الامانة والضمان من المحل المزبور
رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه صح الاعارة
وللمستعير ان يرهنه بدينه قليلا او كثيرا اذا اطلق
المعير ولم يسم ما يرهنه وان سمى المعير قدرا او
جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه
المستعير فرهنه باقل مما سمي او باكثر او بنصف
آخر لا يجوز ويصير غاصبا من المحل المزبور
منية
في اوائل فصل فيمن يرهن مال الغير
يعني كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن
وكذا لو دخله عيب فسقط من الدين بحصته يضمن الراهن
للمعير قدر ذلك كما في الخلاصة
منية

نخ ولو استعار

نخ ولو استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز وللمعير ان يامره بقضاء الدين
واسترداده وكذا لو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق
المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز
صاحبها جاز كما لو اعار ابتداء قنيه في رهن المستعار
اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس له ان يسترده حتى
يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في
نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه احكام الصغار للاستروشني
وفي العتابيه ثم اذا صح منه الرهن عنده لا يملك الصبي استرداده من المرتهن
بعد بلوغه قبل اداء دينه لانه لازم من جهته لان وصيه قائم مقام نفسه
فيصير تصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي دين الوصي ولو بعد بلوغه
واسترده من المرتهن يرجع بمثل ما اداه في مال الوصي لانه مضطر في ادائه
لحاجته الى احياء ملكه فصار كمعير الرهن وكذلك يرجع لو هلك قبل افتكاكه
لانه قاض لدينه بمال الصبي فيرجع عليه بقدر ما صار قاضيا به دينه
ومثله الاب ضمانات في ضمان الوصي
رهن مال ابنه الصغير وقيمته ازيد من الدين فهلك يضمن قدر الدين دون
الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة منية المفتي في الرهن
اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن
ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج
من الرهن فلا يعود ابدا بجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن
فع جم غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهالك اذا كان الراهن اباح
له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين قنيه
في باب حكم الرهن عند هلاكه
عك له ان يطالب بالدين ولم ينقص بت شح غصب دارا مرهونة فاتلف
جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن
وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن
من المحل المزبور
نخ راهن عند آخر بعد تسليمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه
لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف
بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن قنيه في باب تصرف الراهن في الرهن
الخ وفي العتابيه ولو استعار المرتهن فانه هلك قبل العمل وبعد الفراغ من العمل
يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن انه هلك وقت العمل الا
ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى
تاتارخانيه في الثامن من كتاب الرهن

رهن الاب والوصي الدين بنفسه صح استحسانا
والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف جامع
الفصولين في السابع والعشرين ولو رهن
الاب بدينه عند طفله جاز وكذا الوصي فانه
هلك لزمهما مثله سقط من دينهما ولو رهن
الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او
من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض
الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى
الابحر في باب ما يجوز ارتهانه
وما لا يجوز من كتاب الرهن
منية

وفي العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان
استأجر فاسدا ووصل اليها وعمل ضمان مقدار ما يجب شيء من الاجر
بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة
بطل الرهن وان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا ان آجر داره
من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة واذا باعه باذن المرتهن
صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين
والثمن ان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء لكن يصح رهنه بقاء بزازيه
في السادس من كتاب الرهن

ولو باع الراهن الرهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول
الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه في احق البيع
الموقوف من بيوع قاضيخان

الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان
شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة
الى ان البيع من الراهن موقوف من رهن الخزانة وتتمة المفتي

ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان
يسترده والاجارة باطلة من رهن الخانية في فصل الانتفاع

غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وانه غصب مني
او اعرته او آجرته منه يدفع اليه جامع الفصولين في الفصل الخامس

شس نخ المرتهن ينفرد في فسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال
فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين قنيه
في باب حكم الرهن عند هلاكه

اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين في غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه
الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها
لا يجوز ذلك في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس
واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي
وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في
البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف
في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه
الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه في الثاني من الراهن
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي
على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه
بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد
الايجار والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بماليتها اسعاف في فصل يجوز وقفه وما لا

سئل عن رجل رهن عند آخر رهنا [illegible]
ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل
يعود رهنا على حاله كما كان اجاب
لا يعود رهنا الا بعقد جديد كذا
في فتاوى ابن نجيم
منه

وفي فتاوى

وفي فتاوى قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك
غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع لا يملك
الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستأجر الدابة والثوب
لا يؤاجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض
مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الابضاع
والمستودع لا يملك الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة والوديعة
لا تودع ولا تؤجر ولا ترتهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر تؤاجر
ويعار ويودع ولم يذكر حكم الراهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد ليس
للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير
ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطله الرهن بحر
رايق في كتاب الرهن

آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اذن الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق
بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة ويردها على المالك
وان باعه الراهن بطل الرهن والاجرة للراهن بزازيه في الرهن
ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه
يخرج من الرهن الاول قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير
وان آجرها بامر الراهن والاجر للراهن وكذلك لو رهن من غيره باذن
الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد بزازيه في الرهن
ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة قال الراهن للمرتهن احلب الشاة
فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان لا يسقط شيء من الدين
فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب
وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرتهن من
الراهن وكذلك في ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء
الذي يحدث على هذا القياس هدايه في كتاب الرهن مختصرا
مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرأ
كان عارية فاذا فرغ عاد رهنا منية المفتي في كتاب الرهن
رهن خاتما واذن له بالختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن له
في ركوبها ان هلك حال استعمالها لا يسقط الدين ويكون عارية جر
الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان ومن لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن
مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف
ما اذا كان مشروطا نقد الفتاوى في الثالث من كتاب الرهن
قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان
اباح الراهن الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يبح الانتفاع مباحا يجب عليه

وانما اذا هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ من الاستعمال
يهلك بالدين وقد مر نقلا من التاتارخانية
في الثاني من الرهن وكذا في الرابع من رهن
البزازيه وكذا في الخانيه
منه

نقصان الارض وضمان الماء ان كان من قناة مملوكة جواهر الفتاوى في السادس من الرهن

جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها حتى زاد الماء فانه يرجع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من كتاب الرهن

باع المرتهن ما يخاف عليه التلف من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه التلف باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان بلا اذن القاضي ضمن بزازيه في نوع في تصرفهما في كتاب الرهن

وللمرتهن بيع ما يخاف عليه التلف باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعن الرهن امانة كالوديعة فكما لا يضمن المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن بفعله من اخر رهن التسهيل

وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازيه في السادس من الرهن

وفي القنية غاب الراهن منذ سنين ولم يدر حيوته ولا موته والرهن قلنسوة فاكلتها الفرضة ولم يكن للمرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضي فيبيعها بجنس دينه ويأخذ ثمنها دينه حالا وعند فراغ اجله لو مؤجلا قال الزاهدي وهذا احسن صحيح لان القاضي يبيع ما يخاف عليه التلف من مال المفقود ثم الثمن مال الراهن لانه بدل له وقد جانس دين المرتهن وظفر به فيكون له ان يأخذه ضمانات فضيليه في الرهن

وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام فراخر رهن البزازيه

وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض خزانة المفتين في اخر الرهن

فقط ليس للمرتهن ان يسافر خ هذا عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة عده المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ابي حنيفه وما ذكر قولهما فلا اشكال جامع الفصولين في الثالث والثلثين في ضمان الرهن

ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطيلسان ويتبعض الورثة بثلثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة

خ طلب راهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة دنانير وقضى دنانيرين قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين شخ سال من البزاز ثوبا ليريه غيره فقال البزاز لا ادفعه اليك

الا برهن فرهن عنده متاعا وهلك والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز خ القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته مح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى تبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن قنيه في باب حكم الرهن عند هلاكه

وذكر في الزيادات لو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو رهن الراهن بالهبة والابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة استحسانا عماديه قبيل الفصل الثلثين

والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا عماديه في محل الرهن

ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين فقال في احدهما له ذلك وفي الاخر ليس له ذلك قالوا وذكر ~~هذه المسئلة~~ هكذا ذكر في المحيط عماديه

قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن ان يسترد الرهن ام لا اجاب لا يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا على المحيل انتقل من ذمة الى هذه وليس بدين مبتدأ قاعديه في الرهن

وفي السراجيه رجل عنده رهن فاحال الغريم بمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما على الراهن لم يكن له المنع في السادس من رهن التاتارخانيه وكذا في حوالة المنيه

وفي الولوالجيه قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على راهنه ما قبضه منه من الدين لان الدين هلك بما فيه لانه قبل الفسخ على الرهنية ضمانات فضيليه في ضمان الراهن

ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة فلقي المرتهن في مصر اخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار قاضيخان في فصل في احضار الرهن

وان كان في مصرهما في القياس لا يجبر الراهن على احضار الرهن وفي الاستحسان

لانه الاجارة عقد لازم فلا قدام عليه يكون فسخا للرهن منه

مرتا مناسبه في الحوالة منه

وان هلك بعد اداء الدين هلك بالضمان ويرد ما استوفاه من الرهن منية المفتي كلامه في العماديه منه

الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ما له حمل ومؤنة يعنون ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كذا في المغرب وكذا في ودبجة غاية البيان منه

بعده حلف المرتهن انه ما نوى الرهن ولا يجبر على احضار الرهن كذا في منية المفتي منه

يجبر لان جميع المصر كمكان واحد واذا شار القاضي حلفه ولا يكلف
احضار الرهن ولم يفصل والكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة
وبين ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصر هما
من المحل المذكور

واذا رهن عند انسان ثوبا فقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا
فهو بيع لك بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك جامع الفصولين فيما يجوز رهنه وما لا

قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد في اربعة اوجه احدها
ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف
ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة
في حق البيع المفرد وفيما عداها سيان تاتارخانيه في الثاني من الرهن

وزاد على هذا الامام التمرتاشي مسائل منها ان العدل يبيع الارض وما يؤخذ
بالالاف والمفرد لا يبيع ومنها ان العدل اذا باع بخلاف جنس الدين كان له
ان يصرفه الى جنس الدين والمفرد ومنها اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان
ان يصرفه ومنها عبد مرهون اذا قتله عبد فدفع فالعدل يبيعه
بخلاف المفرد نهايه في باب الرهن

لو وضع عند عدل العدل المسلط على البيع ان باع بعض الرهن لبطل الرهن في
الباقي منيه المفتي

الذخيرة بشر عن ابي يوسف رهن من آخر عبدا ووضعاه
على يد عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك بيعه وقال العدل لم يأمرني
ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه تاتارخانيه في الثاني من الرهن

وسئل عمن باع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع
الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم ان كان حق الحبس للمرتهن
لكن هذا المشتري غير متحققه والبائع الاول المالك له وله طلب ملكه عمن اخذ
بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه متى حضر جامع الفصولين

واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما باتلافه او بدفعه الى احدهما
او اتلفه المدفوع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لصير
قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذانها منه ويجعلانها رهنا
عنده او عند غيره او يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا
جعل القيمة رهنا عنده برأيهما او برأي القاضي عند العدل الاول او عند
غيره ثم قضى الراهن فان كان العدل ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن
فالقيمة سالمة للعدل يأخذها ممن هي عنده وان كانت عند غيره او عنده
لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن
برفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد
ولو اخذه الراهن لاجتمعا في ملك واحد وان كان العدل ضمن الراهن بالدفع

الى المرتهن

فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول
الاجل صح لو ايضا لذلك عند التوكيل والا فلا
ولو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه
لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع
عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
تنوير الابصار في باب الرهن
يوضع عند عدل

وفي اسباب التسليط على البيع على وجهين اما اذا كان
مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن
عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما
واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات
العدل بطل التسليط اما اذا كان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل
وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع
لا يجبر عليه وفي العقد بين يوسف انه بمنزلة
التسليط المشروط في العقد خزانة الفتاوى
في نقد الرهن

رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل
على البيع ثم غاب الراهن والعدل يجبر على البيع قيل
هذا اذا كان البيع مشروطا في العقد وقيل يجبر على
كل حال وهو الصحيح قاضيخان في فصل في العدل
في باب الرهن

وصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده فان كان
موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمته
الراهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع على سيده والمدبر وام الولد في كل
الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب
التصرف في الرهن

سعى بيده

اعار المرتهن الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون
فالمرتهن احق بالرهن من الغرماء لانه المرتهن
استرداده في حيوته فكذا بعد موته ليسترد
من تركته في خزانة الرواية من الضمانات
الفضيلية

الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره او
من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في يده
اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل
منه في ملك واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان دفعه
اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في المرتهن لا يرجع وان استهلكها
المرتهن يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان ملك الوديعة وهلك في المرتهن
العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير
ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال له خذ بحقك او حبسه
بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان زيلعي في باب الرهن

ان دفع العدل الرهن الى الاجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب
في حق المرتهن تاتارخانيه في الفصل الثاني من الراهن

واذا دفع اليه ثوبا او عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل
وقبض العشرة فانه كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا
بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم
للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون
للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان قال للمقرض
اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وكذا انه
عن الآمر وانه هلك هلك من ماله وليس هذا منه بخلاف الآمر مجمع الفتاوى
لو قال الوكيل امرتني ان ارهن ثوبك بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك
بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكمل في الوكالة

ويصدق في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانيه في كتاب الرهن
سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن اي القول له
اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لانه هذا شأن الامانات
لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه قارئ الهدايه

فاسد الرهن كصحيحه في احكامه كلها في الشكلين من جامع الفصولين
اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل رددته بعد ان قبضته
بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان قبضته بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى
في الباب السادس من كتاب الرهن

والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن
الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد موت
الراهن يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح
ضمانات فضيليه في النوع الثالث من الراهن

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن هو هذا الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن

ومما يتعلق بهذه المسئلة في البيع نقلا من القنية
في بيع المستأجر والمرهون

اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاك الرهن
فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت
المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما
البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه
العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن
وهو ينكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول
والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت
العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته
ما يدعيه الراهن
وجيز

وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن
ان يسترد له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض الكافر ورهن
به ام ولده او مدبره له ان يسترد قبل قضاء الدين وقدم المشتري والمرتهن
والمستأجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في جائزها تاتارخانيه
في الفصل التاسع من البيع

كتاب الوصايا

الوصاية حال حيوته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني
بزازيه في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة
ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا قاضيخان في فصل من يجوز
وصيته من كتاب الوصايا
قال تعهدا بناتي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ
يكون وصيا وكذا عم فرزندان من بجورا وسكتا دي بكن بزازيه
في الرابع من كتاب الوصايا
وفي الولوالجيه قال لآخر بع داري وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال
اقض ديوني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون وصيا
لانه لم يكن في الاول حقا للميت واما الثاني ففيه حق للميت فيكون فيه نقل
الولاية بخلاف الاول من اول ادب الاوصيا
وفي المنيه مريض قال لآخر اقض ديني واشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا
عاما وفي المنهاج للعلامه شرف الدين اوصي اليه في شيء خاص كان وصيا
في كل ماله عند الامام وقالا كان وصيا فيما اوصي به خاصة وفي الفتاوى
السراجيه الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف
وصي القاضي ادب الاوصيا في فصل الايصاء
مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفه في الكل لان الايصاء
من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا اذا اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل
وبنصيب من بقي الى آخر فهما يشتركان في ذلك كله وكذا اذا اوصى الى
رجل بدين والآخر بالعتق عنده فهما وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصي فيما سماه له لا يدخل الآخر معه وكذا
لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلد آخر الى رجل فهو مثل ذلك
كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اقام على ابنه وصيا وآخر على ابنه او جعل
احدهما وصيا على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون
كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر كان الامر على ما شرط بلا خلاف
وان لم يشترط فالمسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفه رحمه الله
ظهيريه في الفصل السابع من الايصاء

الاب اذا باع شيئا من تركة الابن فهو على وجهين
احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى احد
بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى
بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي
ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض
والعقار اذا كانت الورثة صغارا وانما يبيع
ما سوى العقار لان بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ
ويكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا من جنس الحفظ
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في
الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين ان
لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان
يرغب الناس في شرائها بضعف قيمتها او
يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت
دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة
يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار
خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها
او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينتقض ويتداعى
الى الخراب فاذا وقعت الحاجة للصغير الى الاداء من العقار
فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار
وان كانت الحاجة لا يندفع بما سوى العقار فحينئذ يبيع العقار
بمثل القيمة وبغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن
الفاحش الذي لا يتغابن الناس بمثله
والفتوى على قول الامام كذا في الظهيريه

وفي فتاوى

وفي فتاوى النسفي والخانية اوصى بنصيب بعض ولده الى واحد وبنصيب البقية الى آخر
فهما وصيان في كل ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بالدين والى الآخر بعتق عبده
او باعزامواله او اوصى الى احدهما بميراثه في بلد والى الآخر بميراثه في بلد آخر
ومثله في الظهيريه وقالا فيها وعند ابي يوسف ينفرد كل واحد منهما
فيما عينه الموصي ادب الاوصيا في فصل التعدد في الوصي
وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى الابحر
في الايصاء الى رجلين يجب ان يعلم بان احد الوصيين ينفرد ببعض
التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه مما يحتاج اليه في ذلك
ويشتري ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة ورد الودائع والمغصوب
والمشتري شراء فاسدا وقضاء دين الميت والخراج اذا كانت التركة
من جنس الدين وتنفيذ الوصية واذا كانت الوصية لشيء بعينه خارج
من الثلث والخصومة وجمع الاموال الضائعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد
واعتاق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف
عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف محيط برهاني في الفصل الرابع والتلفيق
لو قال وصيت اليه فان لم يقبل ففلان آخر جاز ويكون الثاني وصيا
بعدم قبول الاول وكذلك لو قال فلان وصي فان قدم فلان الغائب
فالوصي القادم وقال ابو يوسف هو كما قال وقال الامام الوصي هو الاول
قدم الغائب اولا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام
الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول قالوا
وعليه الفتوى في اوائل ادب الاوصيا
وصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي مما يتقرب
به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان
اوصى الذمي مما يتقرب اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء
البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول صاحبيه قاضيخان فيمن يجوز وصيته
ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم تصح كالمسلم ولو اوصى
بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح تاتارخانيه
يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس معصية
بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون
آثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا
ولو اوصى مسلم الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستأمن
او حربي ولو اوصى ذمي او مستأمن الى المسلم صح وكذا وصية ذمي الى الذمي
من وصايا خزانة الاكمل

في باب الوصي

وبعد كلها يعني كذا في الظهيريه

في الخانية والتلفيق من الوصايا

ولا يجوز وصية المسلم لمرتد او مرتدة ولا وصية المسلم لحربي   قاضيخان
وفي الخانية ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله
وكذا لو اوصى الرجل الى مرتد فاسلم م واذا اوصى الرجل الى امراة او الى الاعمى
فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح وكيلا او وليا وكذا لو اوصى الى محدود وكذا
لو اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان يصلح ان يكون
وكيلا او وليا لانه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه
عن وصايته ولو اوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصايا ويجعل مكانه وصيا
آخر هكذا ذكر الخصاف في الكتاب فهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي
من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد وقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج
الذمي والعبد والصبي القاضي من الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد
وكبر الصبي م العبد والذمي بقيا وصيين لا يخرجهما القاضي واما في حق
الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا
وقول محمد كقول ابي يوسف فقد ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن اوصى الى ابن صغير له
قال يجعل القاضي وصيا يجوز امره فاذا بلغ جعله وصيا واخرج الاول ان
شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي وابو يوسف سوى بين العبد
والذمي والصبي وابو حنيفة فرق والفرق ان الصبي ليس من اهل الولاية
ومن اهل قول ملزم فلم يصح هذا التفويض اليه واما العبد والذمي من اهل
قول ملزم لكن في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فان زال حق المولى
كان وصيا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بهذا الاختلاف
لا توجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف وذكر في كتاب
الوكالة من وكل صبيا بحال لا يعقل ثم صار بحال يعقل البيع والشراء قال
فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم من
جعله على الاتفاق فلو كان هذا كان لابي حنيفة في هذا الفصل روايتان
العمادم   من وصايا التاتارخانية في فصل الكافر والتغيير في بيان من يجوز
ولو اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفي
الورثة كبير لم يصح وان كانوا صغارا جازت عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره او مكاتب عبده جاز فان عجز
عنه فالقول فيه كالقول في العبد   من وصايا خزانة الاكمل
في الهداية ومختارات النوازل ولو اوصى الى عبد نفسه فان كان الورثة كلهم
صغارا جاز عند الامام استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه
يفتى ومثله في الخلاصه   ادب الاوصيا   واجمعوا على انه لو اوصى
الى مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفي شرح الطحاوي سواء كانت الورثة كبارا

اوصغارا

اوصغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد
ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما وعند
ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز   تاتارخانيه   من الوصايا م
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا   بزازيه في الايصاء
والعزل وكذا في الخانية في فصل من يجوز وصيته
ولو اوصى لام ولده ما قامت على اولاده فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق
وكذا لو خرجت من بيتهم وجاء معها ما يعرف انها تركتهم ولو قال ان لم
تتزوج ابدا يوقف الثلث فان ماتت ولم تتزوج فهو لورثتها ولو قال
على ان لا تتزوج استحقت ولو خالفت   عتابيه في الثالث عن الوصايا
ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم
الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا
قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما
يعتق العبد كله ينصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث
كان الفضل للعبد   قاضيخان في فصل ما يجوز وصيته ومن لا يجوز
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله
تصح مطلق وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية
وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم
المرسلة والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين
بزازيه في نوع في الفاظها
ولو اوصى برقبته فهو مدبر لا يستطاع بيعه لو قال اوصيت لعبدي
هذا بثلث مالي كان مدبرا ولو قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت
حر وله ان يبيعه لانه لما مات لم يبق في ملكه فلا يعتق ولو قال ان مت
من مرضي هذا فغلامي حر فقتل المولى لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه ما مات
بل قتل لان ما يكون من مرض يسمى موتا عادة   من وصايا الولوالجية
ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح سواء كان على العبد دين او لم يكن عليه دين فظاهر
لان الوصية تقع لمولاه لان الملك يقع له فكانت الوصية لوارثه وان كان
عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا سقط عنه الدين يصير الموصى
للوارث وقت الوصية فكانت وصية للوارث من وجه فلا يصح الا اذا
اعتق قبل موت الموصي فيصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت
الموصي وهو كان حرا عند موته وكذا اذا اوصى لعبد نفسه فاعتق قبل موته
صحت وصيته فان كانت فهو عبد بطلت لانه وصية لمولاه ومولاه
وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصي تحصل في الحال
والمال في الحال باداء بدل الكتابة وفي المآل بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه

جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز له الوصية
واما ان يعجز فيه فيرد الى الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض
لا يكون هذه الوصية ايثارا لبعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث
ماله لجميع ورثته صح   بدايع في فصل شرايط الركن في الوصايا
ولو اوصى لمواليه وليس له المولى الاعلى فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق
في حالة الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده   عناية شرح الهداية
ولا تجوز الوصية لوارثه لوارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عمدا كان
او خاطئا بعد ان يكون مباشرا   جامع المضمرات في الوصايا
ولو اوصى وهو مريض وصح لابنه النصراني صح لانه ليس بوارث فلما اسلم الابن
قبل موته بطلت وصيته   من وصايا البدايع
ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة ثم انقضت
عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية   في فصل فيمن يجوز وصيته في وصايا الخانية
ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز لنفاذها عند موته وهي ترثه
جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
قع حم ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين
بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا
قنية في تصرفات المريض من كتاب الوصايا
ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية
اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ
لاب وللاخ لام وبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان
لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه يرثه وبطل
الوصية لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه   قاضيخان في فصل من يجوز
وصيته ومن لا يجوز من كتاب الوصايا
ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة
الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر
اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك   من المحل المذكور
ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له
وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول
ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة
الورثة   من المحل المذكور

رجل مات

رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت
كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له لان
الوصية منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي ثلثان وحق المرأة من
ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت
ولم يبق الا زوجها ولم تجز الزوج فللزوج الثلث والثلثان للموصى له   من
وصايا الولوالجية وكذا في الفصل الثالث من الوصايا
اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي
نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ
ثلث المال بلا منازعة بقي ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو
الثلث بقي ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس
فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية
اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز في الوصايا

وكان والدي يقول انه اذا لم يجز فانه اجاز فللاجنبي النصف او كذا
والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال كذا في الظهيرية
في اخر الفصل الثاني من الوصايا
صح

وفي الكافي اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان اجازا الابنان
فالمال بينهم ارباعا للموصى له ربعان وهو النصف وللابنين ربعان لكل
واحد ربع فان لم يجز الابنان فالمال بينهم للموصى له ثلث المال والثلثان
للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الآخر فيجعل في حق
الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهما لم
يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني
عشر صنفا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلثة اسهم والثلث للذي
لم يجز وهو اربعة بقي خمسة اسهم وذلك للموصى له   تاتارخانية في الثالث عشر من الوصايا كذا في الثالث من وصايا البزازية صحة
ولو اوصى للجنين صح   منية المفتي   قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى   اشباه
في القول في الملك من الفن الثالث
لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي   من المحل المذكور
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي نصف الوصية
للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي   في فصل من يجوز وصيته من الخانية
ولو اوصى لرجلين بشيء من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك
ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان يبطل الوصية
في نصيب الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويصير نصف
الثلث الذي هو حصة الميت موروثا بين ورثته ويبطل حق الموصي
تاتارخانية في الاول من الوصايا

فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة
فالقياس انه لا يجوز ان رد ولو ردها على بعضهم
كذا
بينهم كلهم على فرائض ... صح
في المحل المذكور

رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله المجاورين بمكة قال الشيخ الامام ابو النصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم واذا كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يلد فيهم مولودا ويموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى وفي الايسر ما قال محمد قاضيخان في فصل الوصية للاقارب من الوصايا

وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب

اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح وولد الابنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والاناث اوصى لتميم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث بالاتفاق منية المفتي في اول الوصايا

رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قال يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم قاضيخان في مسائل متفرقة في كتاب الوصايا

وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبهم ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور

وفي النوازل اوصى ان يتصدق بثلثه الى الفقراء ببلخ فاعطى غيرهم جاز من الفتاوى التتارخانية

وفي التفاريق وكذا نذر الصدقة على الزمن او على المساكين او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية من المحل المزبور

رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للحم لكن جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الوصي ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية نفذ ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصودة هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين قاضيخان في فصل الحكمة في كتاب الوصايا

ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين

والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونها فهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون كذا في وصايا خزانة المفتين منه

حرمت هذه المسئلة بعينها متن وتمامها في كتاب الكراهية والاستحسان وحرمت الفقها في كتاب الوقف منه

لانهم مجهولون لا يمكن اثبات الحق لهم كذا في المحل المزبور

رجل دفع

رجل دفع المال الى وصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض يجوز وان لم يعقل لا يجوز قاضيخان في مسائل مختلفة

ولو اوصى بثلثه اليه ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه نفسه لانه مامور بالاعطاء من جهة الوصي وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى الى رجل بثلثه يضعه حيث احب او يجعله حيث احب فهو سواء وله ان يجعل لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعل لاحد من ورثة الميت مبسوط سرخسي في باب اقرار المريض من الوصايا

ولو اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير لكن جهالة الوصي لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان هذا الذي ذكرنا اعتبار المشايخ بناء على ما عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة وقال في الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فح يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير يجوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى الموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فح له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه لهما ان السهم اسم لمقدار المقدر مجهول كالجزء فلا معنى لتقديره بالسدس وانما جعلناه عبارة عن نصيب احد الورثة لانه ما يصيب احد الشركاء عند القسمة يسمى سهما وانما صرفنا الى الاخس لانه متيقن الا اذا زاد على الثلث فيرد اليه لان الوصية باكثر من الثلث لا تصح عند عدم الاجازة وله ما روي ان ابن مسعود سئل عمن اوصى بسهم من ماله فقال السدس وروي ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس فاخذ ابو حنيفة بهذا وصرف مطلق لفظ السهم في الوصية والاقرار الى السدس وقال جماعة من اهل اللغة منهم اياس بن معاوية ان السهم السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة ايضا فيعطى له اقلها كافي في باب الوصية بثلث المال من كتاب الوصايا

وذكر في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى ونفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي في الرابع والعشرين من الفصول الاستروشنية

رجل اوصى بثلث ماله ال يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين

لانه لما قبل الموصى له صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث
التصرف فيما هو ملك الغير وان اوصى بالثلث للفقراء او التصدقة
فان الوارث يملك التصرف في التركة لانه له ان يدفع القيمة لان الغرض
منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين جواهر
الفتاوى في الثاني من الوصايا

وعن محمد اذا اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي
بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل ان الحي اذا نذر بالتصدق
بمال بعينه فتصدق الوصي بمثله او قيمته ففيه روايتان فان هلكت الالف
التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا
لو اوصى بالف درهم بعينها تصدق فهلكت الالف بطلت الوصية
تاتارخانيه في الثامن من الوصايا

حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده
يوم الوصية حتى ان اوصى لانسان معينا لا يملك يوما من الدهر لا يصح الوصية
واذا كان عين الموصى به في ملك الوصي يوم الوصية فالوصية يتعلق به حتى
اذا هلك العين يبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير عين وهو شايع في بعض
التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية ويتعلق
به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ملك الوصي فالوصية
لا يتعلق به حتى لا يبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل اذا اوصى
رجل بثلث ماله وله مال وهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله
الذي اكتسبه للموصى له ولم يتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا يبطل
بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع في جميع المال ولو قال
اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم لا تصح الوصية
بها حتى لو هلك تلك الاعيان يبطل حتى لو حدث للموصي اغنام بعد ذلك
قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة شيء وهذه وصية غير
عين والموصى شيء شايع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا تعلقت بذلك
المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة
ليست في ملكه لا يصح الوصية ولو كان في ملكه يتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها
وهذه وصية بشيء معين تاتارخانيه في الفصل السادس من الوصايا

تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه
بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ بزازيه في الوصايا

رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي
باع صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث مما يمكن
بيع الثلث محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا

وفي غاية البيان نقلا عن المبسوط ما يخالفه وصححه
ابو الليث تعلم جمع الله منه

وان اوصى

٥٠٣

وان اوصى وخلف صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للتنفيذ فقال الورثة
نحن لا نرضى بذلك وبع من كل صنف ثلثه فلهم ذلك عمدة الفتاوى
في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية

نخ اوصى لعشرين عددا من اجود اغنامه الضان تجوز ويخرج من الثلث
قنيه في باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من الدار
وهو الثلث فاذا النصيبة من الدار النصف فله النصف كله الخانية ان خرج
النصف من ثلث ماله م قال ثمه والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره
بعت من فلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه
النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانيه في الفصل الثاني من الوصايا

رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه
قال سمعت ابا حنيفة يقول انه هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث
الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي وهو وصية وان لم يذكر فيها
الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي
فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية
فيكون وصية قاضيخان فيما يكون وصية في كتاب الوصايا

وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي عليه ما بين الف درهم الى خمسمائة فاعطوه
قال انه لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة
قنيه لركني في اواخر الوصايا

اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها
مال فمحمد اوجب من بيت المال والثاني الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى
جرى التوارث وبقول الثاني ناخذ في الرابع من وصايا البزازية

امرأة اوصت الى زوجها وامرته بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية
باطلة وله ان يكفنها بما شاء من التركة لان قدر الكفن من التركة باق على
ملك الميت فلا فائدة في التعيين وان لم تترك شيئا فكفنها على بيت المال
ولا يجب على الزوج لانه بالموت انقطعت الزوجية وعن ابي يوسف كفنها على الزوج
اعتبارا بلبسها في حال حيوتها وهو المختار واقعات الحسامي في الوصايا

يقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب النفقة
في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان
تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة

ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن الوسط من غير سرف
ولا تقتير قاضيخان فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا

وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت

فانه حق لا يتها من الها قد انقطعت بالموت كذا في محيط السرخسي
في باب ما يجوز بالوصية وبخالفه ما في واقعات الحسامي ... منه

سئل عن كفن مرأة العبد وتجهيزها على القول المفتى به انه على الزوج
وان تركت مالا فاجبت بانه لم اره صريحا فيكفن لعليلهم الاول انه على
بان الكفن كالكسوة حال الحيوة تقتضي انه يكون على العبد
ومقتضاه انه يباع فيه كما في كسوتها كما في نفقة
منه البحر الرائق

في بلاد ناصحيحة بزازيه في الخامس من كتاب الوصايا

عن ابي يوسف في رجل اوصى باله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور فهو باطلة ولو كان من اكفان موتى فقراء المسلمين نقد الفتاوى في

ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه من وصايا خزانة المفتين

اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان كان في التركة مؤنة الحمل من وصايا معين المفتي

الوصية بالكفن والدفن والنقل من موضع الى موضع وتطيين قبره وبالبناء عليه ومرفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا ذخيرة السرخسي

ولو اوصى ان يغسله فلان او ان يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة جامع الفتاوى

الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة جامع الفتاوى وكذا في الفصل التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانيه

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى عليه فتح القدير

ع الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية جائزة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها باطلة ولا يؤمر فلان بان يصلي عليه واقعات الحسامي في الجنائز

ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وهو الاصح وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في العيون تاتارخانيه في التاسع والعشرين

ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا

ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير الى القنطرة او الى بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فهي باطلة وهو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصه في الجنس الآخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا

ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم والذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مقامهم ولا مقامهم فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته

للناس

وان كان القاري معينا وكذا كذا في التاتارخانيه مع المحل المذ

وهو الاصح كذا في الخلاصة

للناس ثلثة ايام قال فالوصية باطلة قاضيخان في اوايل الوصايا

الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لا خرين صح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطلة في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور بزازيه في اخر نوع في الرجوع من الوصايا

وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى ليسرج المسجد لا ٥ بزازيه في الخامس من الوصايا

بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين حس يدخل قح اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها بم هي وصية بغلتها فلا تباع من وصايا القنيه قبيل باب تصرفات المريض

جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه ليسكن فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية له بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا

ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية قاضيخان في فصل ما يجوز من الوصية

ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيره فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها وجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسفي في الرابع من الوصايا

ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من الوصايا

اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية من المحل المزبور

العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل الشيوع وفي الوقف على طريق النظير

والثلث انما يعتبر من اعيان التركة اما الدين لا يعتبر لان الدين ليس بمال مطلقا وليس بصالح للقسمة كذا في مجمع الفتاوى في اخر فصل صرف الثلث

مرت في عتق المريض من كتاب العتاق وفي مسائل متناسبة لهذه المسئلة وما بعدها

المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجاز
بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في
ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا
باجازتهم فاذا بطلت الوصية للورثة تبطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم ثم اختلف
عبارة مشايخنا في تجويز هذه الوصية قيل تجوز بطريق الوصية لان الوصية
بجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال حق احدهم
ولهذا تجوز الوصية للبعض باجازتهم ولان تجويزها بطريق الارث
متعذر لان الرقبة تبقى على حكم ملك الميت حتى لو باعوه او وهبوه
لم يجز وانما لم يصح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده يؤدي الى ابطال
حق الباقين لانه حينئذ يصير وصية لبعض الورثة فيبطل فلم يصح رده لهذا
وقيل تجوز بطريق الارث لان حق استخدام العبد لجميع الورثة ثابت
شرعا لانه رقبة غير مشغولة بخدمة احد ان كانت رقبته مشغولة لوصية
فصارت الخدمة ميراثا بينهم ولهذا لو رد بعض الورثة الوصية لان الورثة
ملكوا الخدمة بالميراث والميراث لا يرتد بالرد فكانت هذه وصية
باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن بشرط ان يخدم الورثة سنة فاذا خدم
الورثة سنة يعتق عن الميت وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده
بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يعول
في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا
والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصار الوصية للوارث
فاما اذا كانا ذكرين وانثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث
دون الوصية فلا يجوز التزوج لهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة
الى وقت نفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الآن يعتقوه
لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط
فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتجيزوا العتق جاز لانه
من العبد عليهم في حق الخدمة فبالصلح بطلوا ذلك الملك ببدل فيجوز ولانه
الصلح من الخدمة جائز وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان الصلح اسقاط
واسقاط الحق بعوض جائز لما عرف ولو اعتقه احد الورثة قبل السنة
ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة ملكا جديدا ولكن يقوم مقام الميت بطريق
الخلافة عنه والمورث كان يملك خدمته لملك الرقبة فكذا الوارث فتعتبر
الرقبة ملكا لهم في حق ملك خدمته الذي لا يؤدي الى ابطال الوصية بالعتق
فكانه في معنى المدبر فصار العتق متلفا عليهم ملك الرقبة والمنفعة
يتضمن بالاتلاف مع ملك الرقبة ولو قال الوارث لعبد سنة ان دخلت الدار

ويكون الخدمة على قدر ميراثهم

لا يرتد

لا بالوصية

لان الرقبة في حق الخدمة جعلت كملك الورثة لانه لا يملك الخدمة

والمنفعة

لا وجه لكانه المدبر

فانت

فانت حر صح تعليقه وكذلك الوصي ذكر في الجامع انه لا يصح في الوصي
وقد مرت وفي المنتقى قال ابو حنيفة لو قال اوصيت ان يخدم عبدي سنة
فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة لم يعتق وهذه وصية فيها ولو اوصى
ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه
يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه
يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا اعتق لما بينا فان قال الورثة نحن
نعجل عتقه فذاك لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر
فان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته فهذه بعينها ان لم يخدمهم لانه
لا يقال خدمهم هذه السنة عرفا وان ترك الخدمة يوما او يومين ولو قال
اوصيت بخدمة عبدي لورثتي سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا
ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ويعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية
فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا الا بخدمة على الوصية سنة فانه خدمهم
على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة
ثم تعتق وترك ابنين ولا وارث له غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها في حق
الخدمة سنة مملوكة للاجنبي وفي الاعتاق ابطال حكمه فلا يجوز بخلاف الوصية بخدمتها
لورثته سنة فاعتقها احدهم جاز لما بينا من المحيط السرخسي في اول باب الوصية
بعتق العبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا

رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما
على قدر ميراثهما ذكرا كانا او انثى وانما تبطل الوصية وكانا ذكرين جازت الوصية
خزانة المفتين

رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وبنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويحسب
الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين و
الصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما
جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما
وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما جميعا حتى الآخر فان مات احدهما قبل ذلك
بطل الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك
قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق

رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر انه كانت
الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة
فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين
يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية
وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما

لانه لو جاز بطريق الارث لا بطريق الوصية صح

لانه لا يقال خدمهم هذه السنة فانعدم الشرط صح

وان غاب يوما او يومين لا يبطل الوصية لانه لا يقال
خدمهم هذه السنة صح

على قدر ميراثها لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل لان يجبر الوارث فيخدمهما والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته ثم هو حر قال هو جائز قاضيخان قبيل كتاب الشفعة

رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم قاضيخان في الوصايا وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى نقلا عن المنتقى ايضا

رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات ووجد ورثته تدبيره ويستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث ويكره السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق

وحرض اي كل مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشي وصارت باطلة لان ظهر بالصحة ان لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة قهستاني في كتاب الوصايا

مت قح قال لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا القنية وكذا في الولوالجية في الخامس

ص احمد قيل له انه مريض فقيل له اوصيت بكذا فكذا فاشار براسه ان نعم لم يصح الا انه يطول الاعتقال فيصير كاخرس جامع الفصولين في احكام الامراض من الفصل الرابع والثلثين

الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان من المحل المزبور

الاشارة من الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في كل شي من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وقصاص الا في الحدود ولو قذف وهذا مما لا خالف فيه القصاص الحدود في رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كذا في التهذيب من الاشباه في احكام الاشارة

ومما يتعلق بقيمة المدبر من كتاب العتاق نقلا من شرح الهداية لابن الهمام والخانية منه

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخانية في فصل التعليق من العتاق منه

لان الاول تعليق البراءة والثاني وصية كذا في الولوالجية منه

وفي وصايا الدرر تفصيل منه

من اول المسئلة في اقرار المريض منه

كل مرض

كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه فحكمه حكم المريض تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة وقدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك لو ابرأ او عفي عن دم الخطأ ولو عفي عن دم عمد يجوز تاتارخانية في الثامن والثلثين من الوصايا

جريح اوصى عند موته ان يعفي عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا

اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اكر من ازين بيماري مرك آيد او اكر مرك ازين بيماري بميرم فان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من الفتاوى الكبرى بعلامة البا

اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا آخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى ويعمل بهما جميعا اوصى بوصايا ثم جن قال محمد اذا اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في النكاح من الفتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه شي بل يفوض على راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لان ما حال عليه الفصول الاربعة ولم يبق منه على استحكام جنونه وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب تجنيس انه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامة النون

قال في الاصل متى سمى الوصية الاولى واوصى بها للثاني كان رجوعا عن الوصية الاولى ومتى سمى الوصية ولم يسم الاولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما وبيانه اذا اوصى بعبده لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان لآخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى واستانف الوصية للثاني فكان رجوعا اما اذا سمى الموصى به ولم تسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لآخر من وصايا المبسوط

وقيل الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله

ثم قال جعلت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا
فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال جعلت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد
جاز وبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر
عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا فعلا ولا قولا فاضيخان
فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية وكذا اذا اوصى
بهذه الوصية فكبرت وبلغت وكذا لو اوصى له بشيء صغير فكبرت قبل موت
الموصي حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية
يريد به من وكل رجلا ببيع شيء ما وصفا فحصل التغيير قبل البيع ففي محل موضع
بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة
فقد سوى بين الوصية والوكالة تاتارخانية في الحاوي الغنيمي من الوكالة

قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا لا تخلو اما
ان يكون فرايض كالزكوة والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات
والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا كالوصية بحج اما الوصية على الفقراء او
للمسجد او جمع هذه الوصايا كلها او جمع بين بعضها فان كانت ثلث ماله يحتمل
جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله فان كان ثلث ماله لا يحتمل
جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان لم تجز الورثة فانه ينظر ان كانت
وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص فان كانت وصايا
كلها لله تعالى فانه ينظر ان كانت كلها فرايض يبدأ بما بدأ به وان كانت كلها واجبات
فانه يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك ان كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرايض
وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدأ بالفرايض اولا وان اخرها ثم
بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث
بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى
بجميع ذلك كله فيبدأ منها بالفرايض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن
في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق او محاباة منجزة
فان قول ابي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله
الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف
الثلث اليهما جميعا فاذا فضل منهما شيء يصرف الفضل الى سائر الوصايا
وعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما يصرف الى العتق فان فضل منه
يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي قال الامام الاسبيجابي
ايضا في كتاب الوصايا في شرح الطحاوي وان اوصى الرجل بوصايا فان جوزها من
الثلث ثم بلغ الثلث لهم جميعا فيها ونعمت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث

وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا القرب اعتاق منجز
وهو الاعتاق في مرض الموت واعتاق معلق بالموت
وهو التدبير فان كان يقدم وذلك لان الاعتاق المنجز
والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اولى بالتقديم
واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا
في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك
وان لم يكن واجبا فحكمه حكم سائر الوصايا المستحبة
بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد والحج
التطوع وكذلك الوصية بالاعتاق تحتملها
الفسخ كما يحتمل سائر الوصايا فكانت الوصية
بالاعتاق غير المنجز والمعلق لانه لا يحتمل الفسخ
بخلاف الاعتاق المنجز سائر الوصايا كذا في وصايا
فكان اقوى فيتقدم على سائر الوصايا منه البدايع

اوزرينه حج فرض اولوب حج اتمدن زيد خسته اولوب عبده
جاريه هندي تدبير مطلق ايله مدبره ايدوب واوجيوز غروش
انفه بن الجزن احجاج اولنه ديو وصيت ايدوب بعده مرضدن
فوت اولوب ثلث مالي انجق اوجيوز غروشه بالغ
اولسه ورثه بثلثدن زياده يي مجيز اولماسه
زيدك وصيتي نوجهله تنفيذ اولنور الجواب
ثلثدن هندك عتقي تقديم اولنور اكر ثلثدن برشي
قالورسه بدء سنه وفا ايتمزسه وفا ايديكي
محلدن زيد الجون احجاج اولنور

كتبه الفقير
عبد الله
عفي عنه

بينهم

بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والنقصان
من الوصايا وان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها
وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت
الوصايا بالف درهم لاحدهم مائة وللآخر مائتان وللآخر ثلثمائة وللآخر
اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان خمسمائة الى مبلغ الوصايا مثل نصفها
خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب
المائتين مائة وعلى هذا القياس من وصايا غاية البيان قبيل باب الوصية للاقارب

وفي فتاوى الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه
واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم
الثلث على الوصايا فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك
وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدأ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك
بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدأ بالذي بدأ به الميت وان لم يكن الميت
بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص فان قال الموصي يصرف كذا في عمارة حوض
كذا او في عمارة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان في الرابع
من وصايا التاتارخانية

والواجب مع النافلة اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في العتق بعينها بان اوصى
بان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق نسمة بعينها فانهما يتحاصان لان الموصي له قد
اختلف فيعتبر التوزيع والمحاصة ولا يعتبر التقديم والبداية ترجيحا ولو قال
ثلث مالي لفلان وللحج فبينه وبين الحج نصفان وان كان مع الوصايا الثانية
حقا لله تعالى وصية الاولى تصرف كل وصية بحصتها ويعتبر كل جهة من
جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي لفلان وللحج والزكوة والكفارات
يقسم على اربعة ملخص ما في المحيط السرخسي

ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا وقسم ثلث ماله بين الوقف
وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة
هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج
من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون
الوقف المنفذ اولى ولو كان الوقف عتقا منفذا في مرضه بان اعتق
عبدا له في مرضه واوصى بوصايا او كان مدبرون حتى عتقوا بموته فانه يبدأ
بعتق عبده ويعتق من كان مدبرا ويخرج قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي
من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية في وقف المريض من كتاب الوقف

وقف في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة
فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فيصير
وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه

يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين من احكام المريض والوقف

قال واذا توفيت المراة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هولاء الاولاد وتركت ميراثا من عقارات وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به عليها من الدين وكذلك اذا اوصى بوصية في ابواب البر او لاناس شتى مما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياه فاذا فرغ من الدين او الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرف في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على من يرى الحجر فانه اذا كان كذلك لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة ووقت بلوغ الصغير

من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يموت ويترك وصيته

ووصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام الام والام حال حياتها لا تملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء وفي الخانية واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته اذا بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته فبيع العقار يدخل تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانيه في الحادي والثلثين من الوصايا

ووصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي اما اذا كان له اب او وصي الاب يقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك سواء وما عرفته من الجواب في وصي الام فهذا الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانيه من المحل المزبور بعد ورقتين

وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل

فالوصي

وفي السابع والعشرين من الفصولين ان وصي الام لا يملك التصرف فيما تركته الام مع وجود الاب ووصيه او وصي القاضي فليراجع والكلام في اداء الدين وتنفيذ الوصية فهو مقدم على الجميع تامل منه

تقدم ما يتعلق بهذا المقام مفصلا في اول بيع الاب والوصي مال الصغير من كتاب البيوع نقلا عن الفصولين منه

وقد مر في الدفع من كتاب الدعوى نقلا عن دعوى البزازية قبيل الثاني ما دل على ان الام تملك بيع ما ورثه الصغير من ابيه لحاجة الصغير او لقضاء الدين منه

فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتي ادب الاوصيا في البيع

وفي ادب القاضي لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك انما يملك البيع للصغير وبه يفتي من المحل المزبور وفرق ابو حنيفة بين الوصي والجد فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلواني في هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتي نور العين في السادس والعشرين عن كتابهم

ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا في اخر السابع والعشرين من الفصولين

ولو باعت مال صبيتها بلا امر قيل للولد ابطال وقيل لا قبل بلوغه او تباع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصيه لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوا انها وصية جاز بيعها والا بطل ولو سرق المشتري ارضا شراها لا يرجع على المراة في السابع والعشرين من الفصولين

الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد استحسنوا فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما كان دراهم يملك ان كان في حجره عنده والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا تملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من وصايا القنيه في باب تصرف الام والوصي وكذا في نفقات البزازية

ع ت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وحنيفة في النفقات من وصايا القنية في تصرف وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير استحسانا من وصايا البزازية

اوصى لابن ابنه اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل التبقق قنية في الوصايا وصي ومشرف فوصية اولى بامساك المال وحكم المشرف انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه وبه يفتي موجبات الاحكام في الوصايا

ووصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصاه

مرت هذه المسئلة في بيع الاب والوصي من كتاب البيوع نقلا عن منية المفتي منه

والعشرين عن كتابهم

ويخالف ما ذكره بعد من القنية لكن في البزازية ما يدفعه حيث قال في الدفع من كتاب الدعوى بيان على اجابه في ورثه من ابيه ويبرهن على شرائه من اخيه في صغره يندفع ان ثبت ان كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين منه

الاب والام

وصي الميت والقاضي قنية في آخر ما يتعلق بالوصي والايصا
وفي السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى آخر وان لم يكن ماذونا له فيه من جهة
الموصي من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي
اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصي اليه فانه يتقرر فليس للقاضي
عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله
واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا
ولو شكى الوصي اليه فانه يتقرر فليس للقاضي عزله ~~ولو كان~~ فانه لا يجيب
حتى يعرف ذلك حقيقته ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به غيره من وصايا الدرر
الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما لو
اقام قيما آخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت
هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم
تاتارخانية في آخر الفصل الحادي والثلثين في الوصايا
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي كما في القنية خلافا لما في التتمة
من وصايا الاشباه
وذكر بكر والصغدي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي
الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ بزازية نوع في العزل من الوصايا
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكر ابن شحنة لكن يجب الافتاء
بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب من وصايا الاشباه
وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف
يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا عدلا لا يعزله
ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم
الا اذا خان بدله في آخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين
وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا
غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله
لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي
ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان
فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف
عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزل ينعزل وذكر الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله
قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من كتاب البيع

وذكر في شرح الكبير عن القنية انه يجوز ان يضم اليه ثقة ولا يعزله خزانة حموي زاده منه

او وصي الاب
قال شيخنا فقد افاد ترجيح عدم صحة العزل للقاضي فكيف بالوظائف انتهى كذا في وصايا منح الغفار منه

ذكر هذه المسئلة ايضا في وصايا شرح الاحكام نقلا عن القدوري وذكر بعده قوله ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه منه

القاضي

القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف
ما لا يجوز تصرفه عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته لكن
في هذه يقول له اما ان تبرا الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة اشباه في الوصايا
ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول الحاكم
اما ان تبرهن على الدين او تبرا او يخرجك عن الوصية بزازية من الوصايا
وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى
يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول
خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف
انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي
عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في كتاب الوصايا
مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غائب
ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه الا ترى ان الوصي
لو كان حاضرا واقر بالدين ينصب القاضي خصما عن المدعى ليصل المدعي الى حقه
لان الاقرار من جهة الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي ان يخاصم فيما اقر به
من الفتاوى الحسامية في الوصايا لكيانة الكتاب
رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض
تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر
القاضي في فصل مسائل المختلفة من وصايا الخانية
احد الورثة باع من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ
البيع ولو كان الثمن بعيد الزيادة الى التركة يمضي البيع في الكل جائز والفضل من
الثمن عن الدين يرد الى التركة جواهر الفتاوى في الاول من الوصايا
رجل مات في بلد وله ورثة في بلد اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد
ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى
يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا
فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا
لا ينصب القاضي وصيا من دعوى الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الاب ولو كان الاب حيا
وخيف منه على مال ولده الصغير كان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى
قاضيخان قبيل كتاب الشفعة
وذكر في المنتقى انه ليس للقاضي الضم انما له تبديل الشرير بالخير والفاسق بالعدل ادب الاوصيا

والوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية فالحيلة ان يدعي على الميت دينا حتى يتهمه القاضي ويخرجه كذا في عمدة الفتاوى في مسائل شتى في الوصاية منه

او غيبة منقطعة كما صرح به في الاشباه وقد مر آنفا ثم ما يتعلق بهذه المسئلة وما بعدها في تصرف القاضي في الاوقاف والمفقود من كتاب القضاء منه

سئل فيما اذا كانت التركة في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا على الميت ويثبت الدين بحضرته ويامره بدفعها لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت الديون لا يامره بالدفع الا بعد استحلافهم كما صرح به في الاصحاب وعدم المسقط كذا في فتاوى ابن نجيم منه

قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين
او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال الصغير
ولو قال الوارث لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب
القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير متلفا مال الصغير ينصب وصيا
لحفظ ماله بزازيه في التاسع من القضاء

وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاض
في الفصل الاول من الفصولين

ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز قنيه في باب تصرفات
القاضي اذا نصبه وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز وأما وصي الميت
فلا اجر له على الصحيح كما في القنيه في الفن الثالث من الاشباه

وصي اليتيم امتنع عن القيام باموره الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا قنيه
في باب ما يتعلق بالوصي من كتاب الوصايا

اقرار الوصي بدين على الميت وعين او وصية باطلة في الفصل السابع و
العشرين من العماديه

واذا قضى الوصي دينا على الميت لشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك
بغير امر القاضي لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين
من حوائجه وقد كان لصاحب الدين ان ياخذونه اذا ظفر بجنس حقه في التركة
فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يامره به القاضي من المحيط السرخسي
في باب الوصي والوصية وتمامه فيه

في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانيه في الفصل
الثامن والثلثين من الوصايا

اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ما يصنع فيه اقول
والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بخبر
الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي
في تصرف الوصي من كتاب الوصايا

اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ممن يطالب بالدين اجاب ان شاء طالب
الوصي ويكون مطالبة تصديقا له في اقراره وان شاء طالب المديون اذا لم
يصدق الوصي واذا قبض من المديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار
الى اقرار الوصي بالقبض لا يلزم اليتيم من دعوى القاعدية

وفي الظهيرية خلف الفا فادعى عليه الفا من ثمن قن باعه او قرض دفعه
الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم فانكر ذلك ضمن
ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة على الثبوت واحلف الوارث على عدم
علمه فانه ذكر في فوايد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين

وأما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنيه
وكذا في الفن الثالث من الاشباه
صح

واختار نصير بن يحيى ان التركة اذا كانت ضامنا
يودع رب الدين فيجحد وان لم يكن ضامنا يبيع
بعض التركة كذا في التتمة البزازيه
صح

الذي

الذي ادعاه الوصي فللوصي اثباته فان لم يكن له بينة فله تحليف والله سبحانه اعلم
قال وكذا لو جاء غريم ثان واثبت عليه الفا لو وقع الاول بلا حجة ولو كان
للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث بل يضمن للثاني نصف
الالف لانه حقه لانه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه
للغير باختياره لا بغير اختياره والحق في كتاب الضمان بمنزلة الحقيقه
فيضمن ذكره في الولوالجيه وفي الجامع ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني
مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه
مظلوم ومن ظلم لا يظلم والا رجع عليه لانه غاصب فيضمن ثم ضمانه
لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط
نحوه الثاني يخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال
موجودا عنده او بيعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هالكا هذا كله اذا
دفع الوصي الالف بغير قضاء اما لو دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع
على الغريم في الوجه الاول والثاني يرجع على الاول او يشاركه في الثاني
والله سبحانه اعلم في ضمان الاوصياء من ضمانات الفضيليه

الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء
ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته عند القاضي وقضى بذلك
هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة
نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب
ثمه ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي
ولكن الغريم الثاني يتبع غريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما
وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي
فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي
بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما
اقام من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه
وفيما اقام البينة يرجع بذلك بناء على الاقرار لان في الوجه الثاني زعم
الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك
الوجه الاخر ففي مسئلة النفقة كذلك فنقول ان انفق عليه بامر القاضي
فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان لان الدين مقدم على
الميراث وعلى حق الورثة احكام الصغار في الوصايا

وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم
فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا
كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي منية المفتي
في تصرفات الوصي من كتاب الوصايا

صح الولوالجيه المسئلة فيمن غرق فيها الف وقبضه بالتقدير من
فات ولا مال له سواه وعليه لاخر الف دين فباع الوصي
القن من اجنبي بالف ودفعه الى البايع بالثمن فجاء
الغريم الاخر
صح

والامين بيت المال اذا دفع التركة لوارث ثم ظهر اخر
يضمن حصته على ما ذكر في فتاوى يحيى افندي المرحوم
صح
ومما يناسب هذه المسئلة في كتاب الشهادات نقلا
عن الفصولين وفي كتاب الوقف نقلا عن فتاوى
صح
ابن نجيم ومن كتاب الفرايض ان الوارث
وفي التاتارخانيه في السابع والثلثين من الوصايا نعم ظهر اخر
يدفع لوارث بامر القاضي جميع نصيبه اليه ثم ظهر شيئا واتما يكون
لا يضمن لانه بمجرد الاقرار ما اتلف
الدفع بالاختيار وهو مجبور عليه هنا لان دفعه بامر
القاضي وقضائه وهذا يدل على ان الدافع بامر
القاضي لا ضمان عليه
صح

كان للثالث الخيار بين ان يضمن الاول بحصته من ان يضمن الوصي
ثم يرجع الوصي على الاول ان دفع في وصايا البزازية على الاول
صح

فش ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء داين آخر يضمن له ولو اداه
بقضاء لم يضمن ويتبع الاول فى الثامن والعشرين من الفصولين
الوصى اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه
مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصى على اقل
من الحق وان لم يكن كذلك يجوز فى الفصل السابع والعشرين من العمادية
وفى الذخيرة ابرأ الوصى عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما ويضمن ولا يصح
عند الثانى وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازيه فى نوع
فى تصرفات الاب والوصى من الوصايا
والوصى لا يملك ابراء غريم الميت لا يحط منه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن
الدين واجبا بعقده وان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل فى قول ابى حنيفة
ومحمد ويكون ضامنا وعند ابى يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا قاضيخان
فى اوائل تصرفات الوصى من كتاب الوصايا
وفى الاجناس صالح الوصى عن دين الميت على شئ من مال الميت فان لم يكن
للمدعى بينة عادلة لم يجز صلحه كما اذا قضاه منه بدون بينة فيتخير الورثة
بين تضمين الوصى ويرجع هو على المدعى قائما كان ما اخذه فى يده او هالكا
وبين تضمين المدعى ويرجع هو بما ضمن على احد مثله المودع يسلم الوديعة
الى رسول المالك للقبض بعد التصديق فى دعواه الرسالة ثم ينكر المالك
ارساله فان المالك يضمن ايهما شاء من المودع والرسول غير انه اذا
ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا انما يرجع عليه اذا كان قائما
عنده وكان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب فيهما لاختلاف
الموضوع لان وضع مسئلة الوديعة اذا صدق المودع الرسالة فيه فعهدت الحج
وموضع مسئلة الصلح هذه ما اذا قضى الدين ساكتا عن كون الميت مديونا حتى
لو اقر به فقضاه لم يرجع على المدعى كالمودع لانه فى زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم
غيره وكذا لو سكت المودع عن تصديق الرسول كان له تضمينه فلا فرق ومنهم
من فرق ولم يؤول ما نحن فيه ضمانات فضيليه فى تصرفات الوصى
طمع السلطان فى مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن
والا لا وفى النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف
الحبس والقيد يضمن خاف انه لم يرفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك
باقيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ الكل له ان يدفع البعض اصله
قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ الآية ثم اذا دفع الوصى
واما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصى مات عن بنتين وعصبة
فطلب السلطان من التركة ولم تقر بالعصبة فغرم السلطان امر البنتين

مرت المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصى عن حق الميت منفصلة فى صلح الوصى من كتاب الصلح نقلا من ادب الاوصياء

مرت هذه المسئلة فى صلح الوصى من كتاب الصلح نقلا عن الضمانات والفصولين

سبق هذه المسئلة فى الوكالة بالقبض منه

فيه اختلاف المشايخ والفتوى على ما اختاره ابو الليث فى النوازل كذا فى الكافية فى فصل تصرفات الوصى منه

ظالم متغلب طلب مال اليتيم فاعطى الوصى لا يضمن الا اذا خاف القتل واتلاف العضو منه واخذ ماله كله فاذا اعطى حينئذ لا يضمن وان خاف الحبس والقيد واخذ بعض ماله وبقى له قدر الكفاية لا يحل له ان يعطى مال اليتيم ولو ادى يضمن ولو ان الظالم اخذ بنفسه لا يضمن

كذا فى متفرقات البزازيه من كتاب الاجاره وفيها تفصيل

حتى ترك

حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصى على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب
على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصى اذا طولب بجباية
دار اليتيم ولو امتنع ازداد فى المؤنة يؤديها وفى النوازل حرب مال
اليتيم ظالم وخاف انه لم يهد اليه هدية ان ياخذ كله لا يضمن وكذا
المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفى فتاوى النسفى القيم والوصى
على باب القاضى يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم
يزد على اجر المثل بزازيه فى الثامن من الوصايا
ذكر فى آخر وصايا شرح الطحاوى الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان ياكل من مال
الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصى ليس له ان ياكل من مال
الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة فى ذلك فياكل قدر اجرته
مؤيدزاده نقلا من الكبرى ونحوه فى المسائل المتعلقة
الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان فى المصر للوالد المحتاج ان ياكل مال
ولده وان كان فى المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان ماله فى بلده
ولم يكن معه مال كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان فقيرا ياكل بغير عوض
وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته قاضيخان فى اواخر الهبة
وفى المنتقى قال رجل قلت لمحمد اللوصى ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى
دينه قال لا ولكن النفقة فى مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان ابى
القاضى حتى يعطيه ذلك اجزاه وفى فتاوى الفضلى وخرج فى عمل اليتيم
ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم له ذلك
فيما لا بد له من احكام الصغار فى اواخر الوصايا
وان خرج فى تقاضى دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه فله ان ينفق
ويركب دابة ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثوب قنيه
فى اواخر باب تصرف الاب والام
خ استاجره الوصى لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل فى مال اليتيم ولو
استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصى مستاجرا لنفسه واجره
من ماله س الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب
فى الاب كالجواب فى الوصى قنيه فى متفرقات الاجارة
الوصى اذا استعار دابة ليعمل عملا من عمل اليتيم فعمل وجاوز الحد الذى ذكر
حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان فى مال اليتيم وقال الفقيه ابو الليث
اذا كان الوصى فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان
خزانة المفتين فى نوع تصرف الاب والقاضى
واجمعوا على ان الاب والوصى ان سافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا قاضيخان
فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة

كذا فى السابع والعشرين من الفصولين منه

وهو الصحيح كذا ذكر فى ادب الاوصياء منه

يبيع كـ

اذا كان عروضا كذا فى نفقة الدرر وفيه تفصيل منه

هذا جواب الامام القاضى على السغدى منه

وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل
ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته
لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدي من دينه
وله ان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون
المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله من مال الصبي
فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر
راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت عند القاضي
لا يقضي له بما له والوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره
ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض
مال اليتيم والوقف والغائب — ف السابع والعشرين من الفصولين

ولا يصح بالايداع الا ان يكون بنيه محوفا على ما افتى به مولانا ابو السعود سه

وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يحصل غلة لليتيم واما
اذا وجد فلا يملك هكذا روي عن محمد انتهى . بحر الرائق قبيل باب التحكيم

كتاب القضاء

وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتيم فان كان له
وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع
منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية — بحر الرائق من المحل المزبور

ويخالفه ما سبق من قولهم ان القاضي لكثرة اشتغاله لا يمكن ان يباشر الحفظ بنفسه فلا بد له من الدفع لغيره بالقرض وينفع لليتيم لكونه مضمونا والوديعة امانة تامل سه

ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا من قبله كما في القنية كذا في الاشباه

الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون
خيانة حتى لا يستحق العزل — خلاصه في الفصل الخامس من الوصايا
الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب
والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي . قاضيخان في بيع الوصي وشرائه وكذا

[illegible]

ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك
دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة
وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس
قاضيخان في اوايل تصرفات الوصي من الوصايا

واما ما يفعله الاوصياء في زماننا من الزام الربح بطريق المعاملة الشرعية بمبالغ الصغير فليس باقراض فلا يضمن فليتأمل سه

ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب سوى المصنف
بين الاب والوصي مع ان في الاب روايتين ولكن اظهرهما انه كالوصي
وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح ان الاب كالقاضي
فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون — بحر الرائق قبيل باب التحكيم
واذا كان للميت وديعة عند رجل فامره القاضي ان يقرضها او يهبها
او يسلفها فامره باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر
امره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه
الى الغير على وجه التمليك وان امره ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه

جاز

جاز ويبرأ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك
القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره — من الملتقط للسرخسي في باب الوصي
وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن
لليتيم قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل
الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له وذلك
المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم ان استقرض
البذر من اليتيم في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك
ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم وقال زرعتها لنفسي
فان كان ذلك ربح ظاهر لم يصدق — بزازيه في تصرفات الوصي
ذخيره ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض
مال ولده لنفسه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس
الائمة الحلواني روى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير
لنفسه قال محمد وهذا فصل يتكلم الناس فيه واشار محمد في كتاب الرهن
انه يملك وقال عليه عامة المشايخ — تاتارخانيه في السابع والعشرين

من الوصايا

لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك
قاضيخان في فصل تصرفات الوصي

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل انه يجيزه في المسئلة روايتان كذا في احكام الصغار سه

وفي الدينارية زرع الاجنبي في ارض الصبي ثم انكر فبرهن الوصي على اقراره
كان له اخذ الزرع للصبي وفي النوازل اخذ الوصي ارض اليتيم على سبيل
ما ياخذه الناس قال ابو نصر ارجو ان يكون جائزا قال الفقيه ابو الليث
الحافظ لا رواية في المزارعة عن اصحابنا انما الرواية عنهم في المضاربة
فلعل ابا نصر قاس المزارعة عليها قال ع قد ذكرنا عن شداد انه قال ان كان
البذر من الوصي جاز وان كان من اليتيم لم يجز واحسن وبه ناخذ وفي
الاستروشنية عن فوايد ابي بكر واختلف في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة
بالنصف مثلا فجوز مطلقا قياسا على دفعه الى الاجنبي ولكن يلزمه
الاشهاد عند العقد وقال الولوالجي انما يلزمه الاشهاد فيها وفي امثالها
لان الوصي قد يفعل ذلك للصبي وقد يفعل لنفسه والربح يتبع للمال والزرع
لمالك الارض فلا يستحقه الوصي قضاء الا بحجة تثبت عند القاضي وقيل
ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لم يجز وذلك لان الوصي
في الاول يستاجر ارضه لنفسه وكذا ذلك لانه خير لليتيم وكذا استيجار
ارضه كيف وله استيجار اليتيم فاستيجار ماله اولى وهذا عند الامام
واما عند الثاني فهو ممتنع لما ذكر في الكل لان الثابت بعد الفوز فلا يجوز
والبضاعة هو موجر نفسه من اليتيم وليس له ذلك فكذا هذا قال الولوالجي

وهذا يقتضي عدم جواز ايجار الوصي نفسه من اليتيم لان مقابلة المال بالمنفعة
الحاصلة من الوصي ومنفعة الآدمي صفة له وما لم يكن الا ان يعني الآدمي
مالا لم يكن صفته مالا ايضا لكن اعطي له الشرع حكم المال للحاجة ولا حاجة
ههنا فيبقى على اصله فيكون مقابلة مال بما ليس بمال فلا تجوز قال وذكر
المسئلة في الاصل على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار انه ان كان
ما يصيبه من الربح خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانها ومثل بذر اليتيم
والزرع كله للوصي جازت المزارعة وله ما شرط من الربح والا لم يجز
فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصي لانه
المنظر فيه واعماله نظرية قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي
المنتقى وهذا كالوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن
خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا لم اجز شراه لنفسه قلت
فيضمن في الاول الثمن ثم قال فان استقرض الوصي بذر اليتيم وزرعه
في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرعه لنفسه اما لو زرع
بذر اليتيم في ارض اليتيم وربح لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه ما لم يشهد
عليه وهذا في القضاء اما في الديانة فله الربح اشهد او لم يشهد نص عليه
في فوائد ابي حفص الكبير وفي الفضلية وان كان البذر على اليتيم لا يجوز
المزارعة ولو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس قول الامام بجواز بيع الوصي
مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وقال وفي المسئلة دليل على جواز اقراض
مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر انه قال لا ارى في هذا الزمان
للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة ولا للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة
قلت دلت على انه ليس للوصي المزارعة والله سبحانه وتعالى اعلم

ضمانات في ضمان تصرف الوصي

ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض
الاب لا يجوز ذلك قاضيخان في فصل بيع الوصي من كتاب البيوع
وروى بشر عن ابي يوسف في رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير فهو جائز
واذا سلم الامة يصير متلفا للامة معنى او مستقرضا قرضا فاسدا فيضمن
قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يصح اعتبار الامة ويكون
على الاب قيمتها للزوجة احكام الصغار في الوصايا
الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي
ذكره في الاصل ابو الليث انه استحسان والقياس انه لا يجوز في الاب
والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذه بالقياس قاضيخان في فصل
العدل في باب الرهن من كتاب الرهن
وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما

الربح يعني النماء سهم

كذا في مضاربة احكام الصغار

عند الامام

عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا
ضاع   ادب الاوصيا في الرهن
الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع
اموال اليتامى في بيته ولا يدري الى من دفع وانه لم يبين ضمن لانه مودع
ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع
غيره وللقاضي ولاية الابداع مال اليتيم في السابع والعشرين من الفصول
لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره في اثبات
الخاطب والمخاطبة والضيافات المعتاده والهدايا المعهوده في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو منعي رفق وان كان لها منه بد
قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران
والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ
ضيافة لمؤدب الصغير ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي تب
وحميد الوبري يضمن فيهما قنية في باب تصرف الاب والام من الولاية
وفي البغية ويؤجر الوصي لختان اليتيم واعطاء اجرة الخاتن وتجهيز
الصغيرة في زفافها يغني كل ذلك بغير امر الحاكم ادب الاوصيا في الانفاق
وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم وتعليم القرآن والادب يجوز
اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته
خلاصه في السادس من كتاب الوصايا
وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على الاسراف ولا على التضييق
وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله
وحاله وينفق عليه على قدر ما يليق به   من وصايا الخانية
وذكر الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا
وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي
ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم
يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين
فيما جعل امينا   في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنيه
وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله
انفقت عليكم من اصل المال كذا وكذا درهما وقالوا انك كنت تنفق
علينا من الربح او قالوا لو كان يتبرع بها فلا يجب على الوصي يمين على
دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة
شيا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى
قولهم ولا يحلف على الوصي اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي

ابن المال نسمه

العمادية

انتفاقها نفقة المثل او ازيد منها بيسير اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز
عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل
كان يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك واشتريت
لهم ثالثا فانه يصدق في قوله بيمينه لانه امين ادب الاوصياء في فصل الانفاق
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم واني كان
الغلام خيرا لليتيم ولم اجز غرارة لنفسه وفي غريب الرواية والجامع ذكر الثناوي
في مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال
كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريت لي فلا شيء لك منه
الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي في ادب الاوصياء
من كتاب البيوع

شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي في اواخر السابع والعشرين من الفصولين
وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم
بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان
له مال في وكالة المختصر الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه
في امور اموال اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات
الوصي ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل في الثاني عشر من وقف
الكرماني قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من الوصايا
شم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل
الربح قنية في مسائل متفرقة من الوصايا
وفي ادب القاضي يودع مال اليتيم ويعيره ويبضع خلاصة في تصرفات الوصي
وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح
ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة
وليس له ان يواجر نفسه لليتيم تاتارخانية في تصرف الوصي
مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا
وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل مضاربة وان يبضع
ويشارك واما اذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة
لان الوصي يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك
الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح وفي بيوع
شرح الطحاوي ولا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان صنع
ذلك من مضاربة احكام الصغار
اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال
لا يصدق والربح لليتيم وان توى المال لم يضمن من المحل المزبور

وليس لقيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي
في الاستدانة على اليتيم لان لليتيم ذمة صحيحة
وهو معلوم فيتصور مطالبته كذا في الذخيرة

ويدفع

ويدفع الوصي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذ
مضاربة وعن محمد انه جائز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح
فانه مضاربة فاسدة وله اجر مثله وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه
في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير ينبغي
ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا
من اعماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في اواخر كتاب الوصايا
ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية
الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات فان كان بيعهم
واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان
اقل قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجارة بعد الادراك
لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم ان كان
على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما يتغابن الناس
فيه جاز ونفذ عليهم ولا يجوز عليهما احكام الصغار في البيوع
اذا اجر الاب والجد اب الاب او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو
جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة
فمع العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم
على الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له
منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من
هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب
والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم
فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر
العم فاجرته امه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز والذي ولي الاجارة
على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له
ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية
التصرف في مال الصغير وكذلك ان وهب للصغير شيء فللذي الصغير
في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد استحسن ان ينفق
عليه ما لا بد له منه لان في تاخير ذلك ضررا من الصغير من اجارة احكام الصغار
ولو اجر الاب او الجد اب الاب او وصيهما ثم بلغ الصغير بالمدة فهو بالخيار
ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضرر
في حقه فرق بين نفسه وماله حتى ان الاب والجد او وصيهما اذا اجر دار
الصغير او عبده سنين معلومة ثم بلغ الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة
والفرق يعرف في اجارة الاصل والذخيرة من المحل المزبور
وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر لليتيم اخر لا تصح

ذكر السيد الامام الاجل في وصايا الملتقط قال ابو نصر
لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال اليتيم مضاربة
ولا للقيم وقف ان يزرع ارض الوقف كذا
في مضاربة احكام الصغار

هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا يخلو هذه
الاجارة من الضرر باحد اليتيمين قاضيخان في اجارة الوقف وليس لليتيم
لوصي الميت ان يوجر الصغير لخياطة الثوب وسائر الاعمال وفي وصي
القاضي قنيه في باب ما يتعلق بالوصي

وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه
لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال فلا يجوز كل منهما
ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال
فلا يجوز كل منهما ادب الاوصيا في آخر الاعتاق

وفي الخانية يملك من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس
يملك منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا
الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من نكاح ادب الاوصياء
الوصي لا ولاية في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح
ولم يوص الا اذا كان الوصي وليا فح يملك مجمع الفتاوي في تصرف الوصي والاب
وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك زيلعي
في الاولياء من كتاب النكاح

وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه
لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذ ضاع
ادب الاوصيا في فصل الضمان
لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط ماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل كالوصي
في السابع والعشرين من الفصولين

لا يضمن الوصي بخلط ماله
من المحل المزبور

وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على
كل حال فلو انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع ازال الارض وغلاتها
ولم يفسر ذلك الى القاضي الآن يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا
بالامانة وقال بقي فريدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة
يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي
باليمين ولا يجبره وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة خلاصه قبيل البيع
من كتاب القضاء

والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين
الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة
ادعى انه جعل عبده الآبق من غير اجارته الرابعة ادعى انه ادى خراج
ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه

وتشهد اليه ههنا مذكور في الحادي والثلاثين من واقعات التاتارخانية
وقد عرفت في الاولياء من كتاب النكاح منه

من الوصايا

كذا في الخانية والقنية وفي عامة الكتب كذلك وعلى
قال مولانا خانم في قضاياته منه

وفي الولوالجيه ومع هذا لو تبين لكان حسنا
انفي للتهمة عن نفسه كذا في ضمان الاوصيا
من الضمانات منه

ولو قال دفعت جعل الآبق لم يصدق الا ان يقول استأجرت
رجلا ليرده صدق ولا يصدق في قوله امرت
فاستأجرته نعطاه ونعطت الاجرة الا بحجة
كذا في وصايا جامع الفقه للعتابية منه

السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثاني عشر ادعى انه
زوج اليتيم امرأة من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
اشباه في كتاب الوصايا

واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق
الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبيد وزفر
وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه نتف
من كتاب الدعوى

قنم وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة
في الثامن والعشرين من الفصولين

ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصي
مجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي والاب من الوصايا
يتيم ادرك سفيها غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر
فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه
لانه دفع المال مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي ماله واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي قاضيخان في كتاب الحجر

وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنيه
فيما يتعلق بالنفقة الاب والوصي من الوصايا

نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء
ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له
مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزم يرجع وان
لم يكن له مال لو اشهد والا فلا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم
غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع في السابع
والعشرين من الفصولين

وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اذا اشترى الاب لابنه قال ان
كان ما اشتراه يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير
لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشترى شيئا
لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان

ولا يصدق في قوله انفقت على رحم محرم منك
فرض القاضي منه

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك فيك
وفي كذا عددا من الرقيق وزيتهم ابيك او
اشتريتهم انا وكان نفقته المثل لكنهم ماتوا
او انفق صدق لانه اخبر عما هو مسلط
عليه كذا في نفقة العتابية
من الوصايا منه

ودفع مهرها منه

ومنها التفصيل في بيع الاب والوصي في كتاب
البيوع من ادب الاوصيا منه

المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع
وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا
لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت
الشراء انه يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد
ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها يشترط الاشهاد
وقت نقد الثمن ويقول انه اشهد وقت نقد الثمن انما انقد الثمن ليرجع عليه
تاتارخانيه في الفصل السابع والعشرين من الوصايا

الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا
لو اشتراه من له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث
او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي
طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما
اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في
الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصه في الفصل السادس من كتاب الوصايا
وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه للميت دين فنقد من عنده وصاياه
او ادى من ماله دينه او يقول عند القاضي اقضي مالي لا رجع بيرا مما عليه
وفي الخلاصه ينبغي ان ينوي ذلك حين القضاء فيقول اقضي من مالي
لارجع في مال الميت حتى يصير قضاء وفي المنية وان كان الدين عليه يعني
على الوصي فطريق برائته ان يشتري للصغير ويعطي يعني الثمن من مال
نفسه وفي فتاوى رشيد الدين ومثله للاب فلا يبرأ من دين صغيره
بالانفاق عليه من مال نفسه او غيره ولا بالاكساء من ثوبه الا اذا اشهد
فيقول شريت لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لا يصدق
قضاء في الاداء ادب الاوصياء في الضمان

الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار واقعات
الناطفي والايضاح في باب مقاسمة الورثة وعليه دين

وفي النوازل انفق الوصي نقد اليتيم او مال الوصية او انفقه في حاجة
نفسه فدفع من عنده مثل نفقة اليتيم او انفاذ الوصية قال محمد بن
سلمة يرجى برائته من الضمان وان اثم بالاتلاف قال الامام الدبوسي
وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم هي التي ليست بحسن
قال في النوازل والقياس عدم البراءة وفي واقعات الناطفي انفق الوصي
مال الصغير او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ الا ان يكبر الصغير
فيدفعه اليه ومثله في الخانيه وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو
اشترى الوصي شيئا مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما اتلفه
من مال يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في القنيه عن السراجية وفي الخلاصه

عن النوازل

وان لم يشهد لا يرجع صح

الكفن المثل انظر اليها في مجمع الفتاوى وسيجيء منه

وفي القنيه خلافه فليتامل منه

ومثله في البزازيه وقاضيخان وكان هو المعتمد كذا في منح الغفار في اخر باب الوكالة بالخصومة منه

وعليه الفتوى كما في الخانيه في تصرفات الوصي منه

عن النوازل ايضا لو وضع هناك من مال نفسه من غير هذا التكليف يعني الشراء
ودفع الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع انه بدل
المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانا اشتري له فيصير
قصاصا ويبرأ من الدين اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ الا ان قبض مال نفسه له لا يجوز
وقيل لا يبرأ ما لم يدفع الاموال الى الحاكم منه ذلك القدر ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر
عليه الدفع لعدم الحاكم او خوفه من ظلمه فح يشتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه
فيبرأ ومثله في الخانيه قال الناصحي وبه يفتي ادب الاوصياء في الضمان

وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد القسمة
يرجع المشتري على الوصي ولم يرجع في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق
عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف
درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده
ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع الغرم بشيء الا انه
يكون قال له بعه واقض ديني فح يرجع الوصي اوامات وفريده ودايع شتى
وترك اموالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت
ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقتضي فهلك المقبوض في يده فلا ضمان
وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا
ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرده على الورثة احكام الصغار من الوصايا

امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبح في الماتم
ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا مختارات النوازل
رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنه
بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط
وبعد ذلك ينظر ان كفنه كفن مثله يرجع في مال اليتيم وان كفنه اكثر من كفن
المثل لا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل ترجع بقدر كفن المثل فله
وجه كفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصه في الرابع من الوصايا
احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة
فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك هل له
ان يرجع في التركة بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل
التبرع مجمع الفتاوى

وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع
تاتارخانيه قبيل الاختتام من كتاب الفرايض
ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير امر الورثة فليس له
الرجوع تاتارخانيه من المحل المزبور
قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالهما رجعا به في التركة فان مات وله وصي

في كتاب الرضاع

حرمانيا سبق في كتاب القسمة نقلا عن البزازيه في الفصل الثالث وعن بعضهم في استخلاص التركة نقلا عن الخانيه في فصل ما يجوز فيه السلم من كتاب البيوع منه

الرجوع اشهد او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه ليرجع كان له صح

اجنبي فللوارث ان يقضي و يمكنه بغير امر القاضي و يرجع بذلك في الميراث
وصي و وارث يشتري الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه
لم يكن له الرجوع خزانة المفتين

والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت
التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم تكن باعت ما كان
اصلح وتستوفي صداقها بزازيه في السابع من الوصايا

وفي العيون اذا اوصى الى امرأة وترك ضياعا وكان عليه مهرها كان لها من الصامت
مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع
ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه تاتارخانيه في المحادي والثلثين

احد الورثة حال غيبة الاخر اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون
واجازوا ما صنع ثم ارادوا التضمين ما لهم ذلك لانه الاتلاف لا
يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك
رضيت او اجزت ما صنعت لا يبرأ دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا
لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف
بزازيه في اوايل الدعوى

ادى مديون الميت وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة
يبرأ عن حصة خاصة من وصايا البزازيه في سابع او ثامن

اذا قبض من مديون الميت احد الورثة باذن الشرع حصته لا يضمن حصة
الشركاء لكونهم شركاء فيما اخذوا الا اذا استهلك من دعوى القاعديه
للميت دين و وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة
الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مامونا فان كان مامونا له اخذ
الوديعة وقضاء الدين بزازيه في اخر الوصايا

رجل مات وفي يده ودايع شتى وترك اموالا وعليه ديون تحيط بماله
وترك ورثة فقبض بعض الورثة المال والودايع بغير امر بقية الورثة
وبغير امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه وهو الاختيار والقياس
ان يضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال
العين الذي كان في منزل الميت ورد الودايع التي تكون في منزل الميت
قياسا واستحسانا ينفرد به محيط برهاني في الثاني والعشرين من الوصايا

احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده يضمن ما كان حصة
غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن
في اخر الفصل السادس من وصايا الخلاصه
وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده

وفي الخلاصه قصرها في صورة الوصيه كذا في الخانيه قبيل فصل ما يكون رجوعا عن الوصيه

ويعني الصامت ساكت وفي التونه وكونه شيئا ما الصامت ورق ويقال ماله صامت ولا ناطق والصامت الذهب والفضه والناطق الابل والغنم ليس له شئ اختري

وان التركه في موضع كان يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثه لا يضمن نسخه كذا في البزازيه في السابع عشر من الوصايا منه

من غير جناية فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم
يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين من احكام الصغار في القسمه
وفي شرح الطحاوي هلكت التركة على يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة
مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فحصة سائر
الورثة تكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها للضرورة بان كانت
صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذا لكل الورثة فلا يضمن
والباقي على قدر ميراثهم من اخر وصايا البزازيه

وذكر في فتاوى سمرقندي اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال
الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الى القاضي
نصب وصيا والوصي ياخذ المال ويفنيه روى ابو بكر البلخي
ان تصرفه جائز للضرورة وهذا نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانيه
في الفصل التاسع والثلثين من كتاب الوصايا

وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى
او مات في الطريق فباع رفقاؤه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع
فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان قائما فان شاء
اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمن قيمته ولو
ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن
له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم ان لو رفع الامر الى القاضي
فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي
وافتاه حكي عن ابي نصر الدبوسي انه يجوز تصرف هذا الرجل فيه واسطه
تصرفات الوصي من وصايا الخانيه

مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوا بثمنه وردوا
البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا عليه استحسانا
وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات من غصب
الاشباه وكذا في اخر اللقطة من الدرر

كتاب الفرايض

وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على
انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة واهل تقبل في
حق الارث قال ابو حنيفه لا تقبل وقالا تقبل محيط برهاني في الثالث
والعشرين من كتاب الفرايض

وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له
ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي قاضيخان في اخر الفصل
مسلم مات وترك ابوين وامراتين احديهما مسلمة والاخرى كافرة يهوديه

المباع

فللمرأة التي هي سلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب مضمرات في الفرائض
واذا كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب
عند اصحابنا فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطى لها جميع فرائض الجدات
وبعضهم قالوا يعطى له نصف فريضة الجدات من المحيط البرهاني في الفرائض
ومن يدلي الى الميت بسببين ان كان احدهما لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا
وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عم واحدهما اخوه
لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابة
لا يحجب الاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي خالته واحدهما اخته
لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورث
بالحاجبة

فصول عمادي

ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون
اهل القرابة وهم ابو حنيفة وزفر وعيسى بن ابان رح وانما سموا بذلك
لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل
وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد وقاسم
بن سلام وشريك والحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي
بمنزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة
وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب
وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا
الصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج
سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا
الاستحقاق باهل الرحم من المبسوط لشمس الائمة السرخسي في باب ذوي الارحام

اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات فهو ان اولهم اقربهم ولا تفضيل للذكر
على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت واخ له لام
فعندهما المال بينهما نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا كجلائب

الاصول عمادية في الفرائض

وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند
ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك
بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف
المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت
الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب
وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ
لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخ لاب وام وعند محمد المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام

ولانثى

الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق ذلك بان ماتت المرأة وتركت ابني عمها وهو زوجها واخوها من امها فانه يأخذ بالفرض و العصوبة كذا في الزيلعي منه

وقول محمد مشهور الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي منه

ولانثى لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرائض الكافي
واما الكلام في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها
واخوال الاب وخالاته واذا ترك الميت خالة فخالها وخالتها بمنزلة خال الميت
وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا
ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلها على هذه الرواية بمنزلة
خالة الميت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الميت وذكر يحيى
ابن اكثم ان المال كله لخالة الام في السابع والعشرين من فرائض التاتارخانية

رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب
مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المسلم عندنا لان احدى البينتين يوجب اسلام الميت عند موته
والاخرى توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث اذ المراد
منه العلو من حيث الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة في
العاقبة للمؤمنين قاله شمس الائمة السرخسي ولان للوارث نوع ولاية
والسبب الخاص وهو القرابة كما لا يثبت الولاية للكافر على المسلم لا يثبت
للمسلم على الكافر من ضوء السراج

تمت

قد وقع الفراغ عن تسويد هذه المجموعة المسماة بفتاوى الانقروي على يد العبد الفقير
الى مغفرة ربه القدير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن احمد الاسكداري غفر الله
له ولوالديه ولجامع هذه المجموعة ولمن نظر اليها وتأمل معانيها وعمل بمقتضاها اللهم
اجعل عاقبة امورنا وخاتمتنا بالخير وارزقنا حسن الخاتمة
بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا
في اواسط صفر الخير سنة
سبع وثمانين و
الف

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر لا هو منه واليه ذهب معاذ بن جبل وابي سفيان والحسن بن محمد الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق و الجواب ان المذكور في الحديث نفس الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام المولود وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي للمسلمين النصرة في العاقبة سيد على الفرائض منه